



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1-



قسم التاريخ والآثار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962م

رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه LMD في التاريخ
تخصص تاريخ الجزائر المعاصر

تحت إشراف:
الأستاذة الدكتورة: ليلي تيتة

إعداد الطالب:
يونس تامة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	حسينة حماميد
مشرفا ومقررا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	ليلى تيتة
مناقشا	المركز الجامعي بريكة	أستاذ التعليم العالي	جمال بلفردي
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	وافية نفطي
مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ محاضر أ	خيرى الرزقي

السنة الجامعية: 2022/2023 م - 1444/1445 هـ.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1-



قسم التاريخ والآثار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962م

رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه LMD في التاريخ
تخصص تاريخ الجزائر المعاصر

تحت إشراف:
الأستاذة الدكتورة: ليلى تيتة

إعداد الطالب:
يونس تامة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	حسينة حماميد
مشرفا ومقررا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	ليلى تيتة
مناقشا	المركز الجامعي بريكة	أستاذ التعليم العالي	جمال بلفردي
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	وافية نفطي
مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة 1	أستاذ محاضر أ	خيرى الرزقي

السنة الجامعية: 2022/2023 م - 1444/1445 هـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد أسرتي

إلى زوجتي العزيزة

إلى أبنائي هيثم وفاطمة البتول حفظهم الله ورعاهم

أهدي ثمرة هذا العمل

التشكرات

في نهاية هذه البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذة
الدكتورة ليلى تيتة التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة وساعدتني في ضبط عنوان
البحث وشجعتني على إتمامه وبذل جهد في مراجعته من كل النواحي العلمية واللغوية
والمنهجية.

ثبت المختصرات

باللغة الأجنبية	باللغة العربية	المختصرات
l'Association des archivistes français	جمعية المحفوظات الفرنسية	AAF
Centre des archives contemporaines de France	مركز الأرشيف المعاصر بفرنسا	CAC
Sections Administratives Spécialisées	الأقسام الادارية المتخصصة	SAS
Sections Administratives Urbaines	الأقسام الادارية الحضرية	SAU
L'organisation politique et administrative du Front de libération Nationale	المنظمة السياسية والادارية لجهة التحرير الوطني	OPA-FLN
Archives national d'outre mer	الأرشيف الوطني الفرنسي لما وراء البحار	A.N.O.M
Journal Officiel de l'Algérie	الجريدة الرسمية للجزائر	JOA
Journal officiel de la République française	الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية	JORF
Gouvernement général de l'Algérie	الحكومة العامة للجزائر	GGA
Insepecteur Général de l'Administration en Mission Extraordinaire	مفتش إداري عام مفوض فوق العادة	I.G.A.M. E
Préfet Inspecteur Général Régional	والي مفتش عام للمنطقة	P.I.G.R

المقدمة

كان تاريخ الثورة الجزائرية ولا يزال مجالاً خصبا وبكرا للدراسة، وهو بحاجة ماسة للبحث الأكاديمي القائم على استنطاق الوثائق الأرشيفية المحلية والأجنبية على حد سواء بالنظر إلى الكم الكبير المخزون في مراكز الأرشيف الوطنية والأجنبية. والآلاف في مجال الدراسات التاريخية التي عاجلت موضوع الثورة الجزائرية أكاديميا هو تركيزها بشكل كبير على الجانب العسكري في حركة الثورة، امتداد وانحساراً، قياساً بالمجالات الأخرى التي شكلت أبعاداً رئيسية امتدت على نطاقها الثورة في الداخل كما في الخارج، رغبة في توسيع نطاقها وامتدادها على النحو الذي من شأنه أن يفتح أمامها آفاقاً تعمق الالتفاف حولها في المجتمع الدولي وتعزل إدارة الاحتلال الفرنسي التي سعت إلى تشويه الحقائق وتغييب الوعي لتعميق الاحتلال. والشئ ذاته بالنسبة للدراسات التي أنجزت حول تاريخ الثورة الجزائرية بصيغة قانونية حيث لم تتعدى - حسب علمنا - الحيز الضيق الذي جسده الوقوف عند أهم التشريعات الصادرة عن الحكومات الفرنسية خلال الثورة، كقانون حالة الطوارئ 1955م، على غرار دراسة محمد بجاوي "الثورة الجزائرية والقانون" وغيرها من الأعمال التي ميّزت هذا الجانب من ملتقيات ومقالات علمية وعلى وجه الخصوص الدراسات الأجنبية في القرن 19م، وبعض الأطروحات الصادرة مؤخراً في الجامعات الجزائرية، وبذلك تكون تلك الدراسات والأبحاث قد أغفلت جانبا مهما في موضوع التشريعات الفرنسية الذي شكّل مدار اهتمام إدارة الاحتلال الفرنسي منذ 1830م، إدراكا منها لأهمية دورها المركزي وخطورته في الآن ذاته.

لقد ترتب عن الوضعية القانونية الخاصة بالأهالي الجزائريين معاملة الفرنسيين لهم معاملة استثنائية بموجب الأمر الملكي الصادر عن الملك الفرنسي "لويس فيليب Louis Philippe" بتاريخ 22 جويلية 1834م حيث أصبحت شؤون السكان الأصليين تدار بواسطة الأوامر والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزير الحربية أو الحاكم العام بعد أن فوّض رئيس الدولة صلاحياته لوزير الحربية بمقتضى المادة 4 من الأمر الصادر سنة 1834م، وهو ما أكدّه دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1848م الذي نصت مادته 109 على أنّ أراضي الجزائر وكذا بقية المستعمرات هي أراضي فرنسية، وتتم إدارتها بمقتضى قوانين استثنائية إلى غاية صدور قانون خاص يلحقها بأحكام هذا الدستور. وفي إطار المساعي الرامية لإلغاء نظام العمل بالمراسيم، حمل الدستور الصادر في 1947م أو ما يسمى بالقانون العضوي للجزائر، بين طياته بعض الأخبار السارة لصالح الأهالي، غير أن السلطة التنفيذية كانت قد تعوّدت على ممارسة التشريع "بالتفويض"، مما

جعل من العسير جدا تحليها عن الممارسات التي دأبت عليها طيلة عقود عديدة، واستحدثت من جديد هاته المنظومة القانونية الاستثنائية مع اندلاع الثورة الجزائرية 1954م بقانون الطوارئ 1955م.

كانت حكومات باريس تعتقد أن نظامها الاستعماري يمكن أن يدوم في الجزائر بشرط أن تقوم بتطبيق مبدئين أساسيين، أولا تغيير جذري في بعض الأشكال والأساليب الاقتصادية والاجتماعية دون المساس بالأساليب السياسية وهذا بإغراء بعض الفئات الاجتماعية من الشعب بالمناصب الادارية، والثقافية العليا، والقضاء على البطالة بفتح مناصب عمل جديدة، واتباع سياسة فرق تسد وتزكية قدماء المحاربين المسلمين ومنحهم المساعدات المادية والمعنوية. ثانيا تعزيز القوات العسكرية بتجنيد القومية والحركة للدفاع عن الوجود الاستعماري، واستعمال القوة والعنف ضد العناصر الثورية والسياسية وإسكات الأصوات التي تندد بالقمع والإرهاب.

من هذا المنطلق أخذت السلطات الاستعمارية تعزز قواتها العسكرية والبوليسية في الجزائر لتحقيق هذا الهدف، وبالرغم من الاجراءات التعسفية التي قامت بها الإدارة الاستعمارية والحشود العسكرية الضخمة التي شهدتها البلاد، والمناورات الدبلوماسية التي اتبعتها حكومة باريس لكسب تأييد الرأي العام العالمي، وانحياز الدول الغربية لسياستها التوسعية، والمساعدات المالية والعسكرية التي حضيت بها من الولايات المتحدة والحلف الأطلسي لمجابهة الثورة التحريرية، فإن الحكومات الفرنسية المتعاقبة التي تميزت بسياستها بالتصلب المستمر وإنكار حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، قد رفضت الاعتراف بالطابع السياسي للقضية. فالمشروع الوحيد الذي عزمت عليه هو النظر في بعض الاصلاحات الشكلية التي تجاوزتها الأحداث، والتي لا تعبر عن مطامح الشعب الجزائري، ولا على جوهر القضية التي اندلعت من أجلها الثورة التحريرية.

يجري هذا كله وقد حدث في الجزائر انتقال للسلطات من المصالح الاستعمارية الكبرى، ومن السلطات السياسية في باريس إلى الجيش الفرنسي، ليس فقط على المستوى الرسمي مع تفويض السلطات التنفيذية إلى قادة قطاعات الجيش، ولكن أيضاً في شروط صياغة السياسة الفرنسية في الجزائر. وفي الواقع، منذ صيف عام 1956م، أكد تدخل الجيش نفسه بشكل مباشر أكثر فأكثر، وخير مثال على ذلك هو اعتراض الطائرة في أكتوبر 1956م التي كانت تقل القادة التاريخيين لجهة التحرير الوطني (مضيفي سلطان المغرب في ذلك الوقت)، الذين كانوا متجهين إلى تونس لحضور مؤتمر المغرب العربي.

وحتى تسعينيات القرن الماضي، أعاق إغلاق الأرشيف، العمل العلمي حول الثورة الجزائرية- على اعتبار أن الشهادات والمذكرات الشخصية للثوار والفاعلين السابقين، على اختلاف مواقعهم إما قادة سياسيين أو عسكريين أو أفراد كان لهم تأثير عن قرب أو بعد على مسرح الأحداث الوطنية، وأعمال صانعي الأفلام ونصوص المثقفين وما إلى ذلك- لم تعط سوى رؤية مجزأة وغير مكتملة، مع العلم أن الكثير من الحقائق تبقى كامنة في الصدور وتتحرج من البوح بالحقيقة لأسباب موضوعية أو ذاتية. ومنذ ذلك الحين، ظهر التعذيب ومعسكرات التجميع وغيرها من الانتهاكات التي يرتكبها الجيش الفرنسي. بيد أن فتح دور الأرشيف الفرنسي أمام الباحثين المهتمين بتاريخ الجزائر المعاصر كما ذكرنا آنفا، كشفت أعمال تاريخية هامة لهؤلاء خاصة في تاريخ الثورة التحريرية على الإطار القانوني والتشريعي الاستثنائي لهيكله الحرب ودورها في رسم مقارنة عسكرية أمنية من جهة، وإصلاحية من جهة أخرى من قبل الحكومات الفرنسية المتعاقبة خلال الثورة التحريرية، من هذه الدراسات نذكر على سبيل المثال لا الحصر أعمال الباحثة "سيلفي تينو Sylvie Thénault"، و"برانش رافيل Raphaëlle Branche"، و"بيير فيدال ناكي Pierre Vidal Naquet" وغيرهم من الباحثين حيث ارتبطت ممارسات الجيش الفرنسي في الجزائر عندهم بسلسلة من التشريعات الاستثنائية الفرنسية التي قننت للعملية، وأطرت الحرب بشكل فوض للجيش الصلاحيات الكاملة للتعامل مع القضية الجزائرية، ليصبح الاستثناء بوصفه قاعدة.

إشكالية الدراسة:

في هذا السياق، ينضوي الموضوع المبحوث والذي جاء موسوما بـ"قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962م"، لبحث الإشكالية التي شكّلت مدار البحث، في أي مدى ساهم قانون السلطات الخاصة بتفويض صلاحيات استثنائية ومنح الدور الريادي للجيش الفرنسي في معالجة القضية الجزائرية؟ ومن خلال هاته الإشكالية المقترحة نطرح التساؤلات التالية: ما الخلفية التي ارتكزت عليها التشريعات الفرنسية في الجزائر؟ كيف ساهم قانون السلطات الخاصة في تطبيق الاستراتيجية الاستعمارية وتأطير حربها؟ ما هي الأبعاد العسكرية والأمنية من جهة والإصلاحية لقانون السلطات الخاصة في معالجة القضية الجزائرية من جهة أخرى؟ ما مدى فعالية هذا الأخير على طريق تحقيق الأهداف المرسومة؟ كيف استطاعت الثورة الجزائرية التصدي للأطروحات الفرنسية والرد عليها والتي شكّلت تحديا حقيقيا على راهن ومستقبل الثورة؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من كونه يعالج جانبا مهما من جوانب السياسة الاستعمارية الفرنسية المطبقة في الجزائر المستعمرة خلال العقد الخامس من القرن العشرين، وهي الفترة التي تزامنت مع بزوغ ثورة التحرير الجزائرية، ويندرج هذا الأخير ضمن السياسة التشريعية الاستثنائية الفرنسية، وأقصد بذلك قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية، فسياسة فرنسا في الجزائر لا يمكن معرفة معالمها، وإدراك أبعادها إلا من خلال الإحاطة بجميع جوانبها، لذلك فهذا الموضوع يعتبر مكملا للمواضيع التي تندرج في هذا الإطار.

كما يعتبر موضوع التشريعات الاستثنائية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الثورة التحريرية وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية من المواضيع المهمشة في الأبحاث التاريخية، خصوصا في الجزائر، فإذا كان الفرنسيون قد ركزوا على دراسة بعض جوانب هذا الموضوع دراسة معمقة مثل الكتاب المشترك للباحثين الفرنسيين الثلاث **"Pouvoir Politique et Autorité Militaire en Algérie Française"** بعنوان Michel Hardy, Hervé Lemone et Thierry Sarmant ومع الأسف لم نتحصل على نسخة منه، فإنه لا يزال ميدانا بكرا في الأبحاث التاريخية الجزائرية.

إن أهمية الموضوع تبرز مع مسارات البحث ومخرجاته، التي تنطلق من إبراز المقارنتين العسكرية والاصلاحية لقانون السلطات الخاصة في التعاطي مع المشكلة الجزائرية، وتم عبر إظهار مظاهر استثنائيته من خلال تحويل الحكومات الفرنسية صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم وتفويض هاته الصلاحيات الأخيرة للجيش الفرنسي في معالجة القضية الجزائرية، مع مقارنة ذلك بالقانون العام الفرنسي العادي المطبق في المتروبول والسايرة أحكامه على المستوطنين وعدد قليل من الأهالي المسلمين، وتنتهي بالتعرف على مقاصد الفرنسيين من وراء تطبيقهم لهذا النظام القانوني الاستثنائي على الجزائريين، على اعتبار رفضهم الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري.

أهداف الدراسة:

نتوخى من خلال هاته الدراسة، إبراز التشريعات الاستعمارية الفرنسية من خلال تحليل قانون السلطات الخاصة 1956م في السياسة الاستعمارية الفرنسية، وأهم المراسيم التطبيقية له، خاصة خلال فترة الثورة على اعتبار أنها مثار اهتمام في الداخل والخارج على حد سواء. كما نرمي إلى كشف المقاربة التي اعتمدها الاحتلال

الفرنسي في معالجة القضية الجزائرية، بهدف تقويض أركان المجتمع الجزائري وضرب شوكة الثورة من خلال السعي إلى استقطاب السكان بواسطة جملة من الآليات والإجراءات تباينت شكلا، ولكنها اجتمعت حول فكرة واحدة ورئيسية هي إحداث القطيعة بينها وبين الثورة. إن تتبعنا لتاريخ المنظومة التشريعية الفرنسية ليس بهدف سرد مراسيم وقرارات صدرت في تلك الفترة، وإنما هو محاولة لرصد التوجه الأيديولوجي الذي سارت عليه النزعة الاستعمارية من خلال التطرق إلى التشريعات الاستثنائية الفرنسية استنادا لقانون السلطات الخاصة ومدى مساهمتها في شرعنة ممارسات الجيش الفرنسي في الجزائر، ومن ثمة إبراز وجود علاقة توافقية أو عدمها بين ما شرّح له المشرّح الفرنسي وما هو مطبق على أرضية الواقع بإعطاء صورة لحالة الفرد الجزائري وما تعرض له نتيجة ذلك الفعل.

دوافع اختيار الموضوع:

لفت هذا الموضوع انتباهنا لأول مرة أثناء مرحلة اختيار المواضيع لإعداد أطروحة الدكتوراه بعد تفوقنا في المسابقة الوطنية للدكتوراه الطور الثالث LMD في اللقاء الأول مباشرة بلجنة التكوين في الدكتوراه.

كما أننا لاحظنا اهتمام الباحثين الأوروبيين والفرنسيين خصوصا، بمواضيع ذات صلة بتاريخ القانون الاستعماري المطبق في المستعمرات الذي يندرج ضمنه موضوع هذا البحث، وبالخصوص القرن 19م، بخلاف النصف الثاني من القرن 20م، وفي مقابل ذلك وجدت هذا المجال البحثي لا يزال ميدانا خصبا في مجال الأبحاث التاريخية الأكاديمية الجزائرية خلال الثورة التحريرية، وأن الأبحاث في موضوع النظم القانونية الاستعمارية الاستثنائية ودورها في معالجة القضية الجزائرية، لا تزال مهمّشة أو لنقل بعيدة إلى حد كبير عن اهتمامات الباحثين في الجزائر.

انطلاقا مما سبق ذكره تولدت لدينا رغبة في خوض غمار البحث في هذا الموضوع، وبعد اطلاعنا على عدد معتبر من الدراسات الفرنسية المترجمة التي عالجت جوانب مختلفة من الموضوع زاد تعلقنا به، والحقّ أنه عندما اتّصلنا بالأستاذة المشرفة "ليلي تيتة" وناقشنا معها الموضوع شجعتني على الخوض فيه، رغم تأكدها لنا على مدى صعوبته، على اعتبار أن أغلب مصادره تعتمد على اللغة الأجنبية في الحقيقة، ولعلّ مردّ هذا التشجيع هو إدراكها للقيمة الحقيقية للموضوع، كونه سيساهم في سد جزء من الفراغ الذي يعرفه هذا النوع

من الدراسات التاريخية ذات الطابع القانوني، كما أنه سيساهم في توجيه أنظار الباحثين الجزائريين نحو هذا المجال البحثي.

حدود الدراسة:

تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة بين سنتي 1956م و1962م، في حين قد حدّدنا مجالها المكاني بالجزائر، مع التنبيه على عدم خلوها في بعض الأحيان وخروجها عن هذا السياق، خاصة فيما تعلق بالحديث عن ردود فعل الجزائريين المهاجرين بفرنسا إزاء مناقشة مشروع قانون السلطات الخاصة والتصويت عليه من طرف البرلمان الفرنسي. وقد اخترنا هذه الفترة بالذات للأسباب التالية:

- تشكل القواعد الأساسية للنظم القانونية الاستثنائية الفرنسية في الجزائر خلال هذه المرحلة التي عرفت صراعا كبيرا بين سلطات الاحتلال وقيادة الثورة الجزائرية.
- شكلت هاته المرحلة عنفوان الثورة الجزائرية وتعاضمها على الصعيد السياسي والعسكري وفي الداخل والخارج إلى غاية توقيع وقف إطلاق النار وتوقيع اتفاقيات إيفيان.
- اتّسع نطاق تطبيق النظم القانونية الاستثنائية على جميع مستوياتها خلال هاته الفترة الزمنية في مقابل محدودية تطبيق النظام القانوني الفرنسي العادي على الجزائريين.
- رغم عدم اعتراف الإدارة الفرنسية بالطابع السياسي للقضية الجزائرية إلا أن هاته المرحلة شهدت الالتزام الكلي للثورة الجزائرية بالقوانين والأعراف الدولية وحقوق الانسان.

المناهج المعتمدة في البحث:

لقد تطلبت دراسة الموضوع بمقاربة تاريخية قانونية الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

المنهج التاريخي: وهي المراحل التي يسير خلالها الباحث حتى يبلغ الحقيقة التاريخية -بقدر المستطاع- ويقدمها إلى المختصين بخاصة والقراء بعامة، وهو عملية الفحص والتحليل الدقيقين لسجلات الماضي ومخلفاته من خلال إعادة البناء التصوري للماضي من واقع الحقائق المستخلصة. وفي هذا الإطار اعتمدنا عليه في استعراض ووصف مختلف الأحداث والوقائع، سواء فيما يتعلق بعرض النصوص القانونية في سياقها التاريخي أو فيما يتعلق بوصف الجهات القضائية الاستثنائية والسلطات الأمنية والعسكرية التي

أوكلت لها مهمة تطبيق بنود مواد هذا القانون. بالإضافة إلى تحليل الأبعاد العسكرية والأمنية لقانون السلطات الخاصة من جهة، والأبعاد الاصلاحية له في معالجة القضية الجزائرية من جهة أخرى. وكذا في وصف أشكال ومظاهر الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري، وإثبات ذلك نظريا وحقوقيا.

- **المنهج المقارن:** سلكناه في المقارنة بين النظم القانونية الاستثنائية الفرنسية في الجزائر والنظام الفرنسي العادي المطبق في فرنسا والسارية أحكامه في الجزائر على المستوطنين وعدد قليل من الأهالي المسلمين - وهنا نشير إلى الجانب الاصلاحى للقانون- مع تبيان أوجه الاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

إن الخوض في كتابة تاريخ الجزائر المعاصر بشكل عام وبالأخصّ تاريخ الثورة الجزائرية لظاهرة اجتماعية تستحق الاهتمام الجاد من طرف الباحثين والدارسين بصدد حفظ الذاكرة الوطنية، خاصة مع غزو الكتابات الفرنسية الساحة الأكاديمية الجزائرية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العودة إلى المصادر والوثائق الأصلية المتعلقة بتاريخ الثورة، على غرار الأرشيف الوطني داخل الجزائر، وأرشيف ما وراء البحار رغم مسألة الرقابة المفروضة عليها في الداخل والخارج.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فإنه يمكن القول أنه باستثناء تلك التي أفردت لدراسة بعض جوانب من الموضوع والتي عاجلت في ثناياها بعض الجزئيات المتعلقة به، فإنه يمكن القول أن الدراسات التي عاجلت هذا الموضوع بهذا الشكل الذي نطرحه تعتبر قليلة جدا حسب علمنا، وليس من المبالغة في شيء القول بأن جلّ هذه الدراسات هي دراسات فرنسية على غرار الدراسة المشتركة المذكورة آنفا لثلاثة باحثين فرنسيين Michel Hardy, Hervé Lemone et Thierry Sarmant، إلا أننا مع الأسف لم نتحصل على نسخة منها سوى فهارس الكتاب وواجهته، وفي هذا السياق لم أطلع حسب علمي على أية دراسة أكاديمية جزائرية في هذا المجال في قالب تاريخي قانوني، باستثناء الدراسة التي تحصّلت عليها مؤخرا صيف عام 2021م من جامعة 08 ماي قلمة، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه نال بها صاحبها الباحث عبد الحفيظ قبائلي شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جاءت موسومة بـ "النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة (1830-1900م)" نوقشت موسم 2020/2019م، ويمكن وصف هاته الدراسة بأنها تتناول جزءا من النظم القانونية الاستثنائية الفرنسية خلال القرن 19م، ورغم عدم تقاطعها مع دراستنا في الإطار

الزماني على اعتبار أن موضوعنا المبحوث يشمل فترة الثورة التحريرية، إلا أن هناك تشابه كبير من الناحية الطرح ومعالجة الموضوع بصيغة تاريخية قانونية.

المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة:

لإنجاز هذا الموضوع ذو الطابع التاريخي - القانوني كان لزاما علينا الاعتماد على مادة مصدرية متنوعة تتمثل أساسا في الوثائق الأرشيفية المحفوظة في مركز الأرشيف لما وراء البحار بمدينة آكس أون بروفانس الفرنسية (Centre des archives d' outre mer, Aix-en-Provence)، ووثائق فرنسية رسمية صادرة عن السلطات الفرنسية في المتروبول أو عن الحكومة العامة في الجزائر كالجريدة الرسمية، وكتابات أصدرها ساسة وعسكريون فرنسيون، ودراسات تاريخية وقانونية أنجزها مختصون معاصرون للفترة محلّ الدراسة. كما اعتمدت على مجموعة من المراجع تنوّعت بين العربية والفرنسية، وفيما يلي عرض نقدي لأهمها:

أولا - المصادر:

وثائق أرشيف ما وراء البحار ودار المحفوظات الوطنية في الخارج:

يحتوي مركز أرشيف ما وراء البحار (C.A.O.M) بمدينة آكس آن بروفانس الفرنسية والذي تحول اسمه إلى الأرشيف الوطني لما وراء البحار (A.N.O.M) على رصيد أرشيفي معتبر حول الموضوع سواء فيما يتعلق بجانبه النظري أو التطبيقي، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو تزامن فترة إنجازنا للبحث (2018-2022م) مع تفشي جائحة كورونا COVID-19 فلم تسمح الفرصة لزيارة هذا المركز، ورغم ذلك لم يمنعنا هذا من الحصول على عدد معتبر من الوثائق الأرشيفية الهامة المتعلقة بالبحث من مصادر خاصة، قمنا بتوظيفها في الفصل الثاني والرابع على وجه الخصوص وذلك في حديثنا على محتوى قانون السلطات الخاصة والسلطات المخوّل لها تطبيقه، وكذا دور ضباط المصالح الإدارية المختصة في تطبيق الأنشطة المدنية، ومن جهة أخرى يقدم المركز خدمة أرشيفية إلكترونية عامة تحافظ على الوثائق الخاصة بالممتلكات الفرنسية السابقة في الخارج، سواء أكانت من الوزارة المسؤولة عن ما وراء البحار أو من الإدارات الاستعمارية لهذه الأراضي، مهمتها الحفاظ والتواصل وجمع أرشيفات التوسع الاستعماري الفرنسي، ورثت ثلاثة قرون من التاريخ، يحتفظون بمجموعتين كبيرتين لهما ماض إداري وأرشيفي مختلف يشمل محفوظات الوزارات التي كانت مسؤولة عن الامبراطورية الاستعمارية الفرنسية من القرن السابع عشر إلى القرن العشرين، ومن ناحية أخرى المحفوظات المنقولة من المستعمرات

السابقة والجزائر وقت استقلالها. تحصلت من المركز وعلى وجه الخصوص على علمتين تحملان الرقمان (81) (F 1158 - 81 F 1154) كان بهما كل ما يتعلق بقانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م والذي يمنح صلاحيات خاصة في الجزائر للحكومة، الأعمال التحضيرية والمناقشات، مسودات النصوص والنصوص الرسمية، الملاحظات، ردود الفعل على مشروع القانون والتصويت عليه داخل البرلمان.

القوانين العقابية الفرنسية والقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية:

اعتمدنا على قانون العقوبات للإمبراطورية الفرنسية الصادر سنة 1810م (Code Pénal Français de l'empire 1810)، هذا الذي كان يسري على فرنسيي المتروبول وعلى المستوطنين الأوربيين في الجزائر، من خلال مقارنة ما تضمنه من عقوبات وجرائم في مقابل العقوبات والتشريعات التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات بموجب نصوص قانون السلطات الخاصة. كما اعتمدنا على القانون الدولي الانساني ومجموعة من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، ومقارنة هذا الأخير بممارسات الجيش الفرنسي في الجزائر ومدى التزامه بالقوانين الدولية، وبالمقابل محاولة إثبات التزام الثورة الجزائرية بمواثيقها.

إعلان حقوق الانسان والمواطن والدساتير الفرنسية:

اعتمدنا على إعلان حقوق الانسان والمواطن المعلن عنه بتاريخ 26 أوت 1789، إضافة إلى الدساتير الفرنسية وخصوصا دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946م ودستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958م، وقد تضمنت هذه المواثيق المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين مختلف السلطات من جهة وبينها وبين الأفراد من جهة ثانية، وقد حاولت أن أرصد من خلالها مدى احترام السلطات الاستعمارية الحاكمة في الجزائر لهذه المواثيق في ممارساتها اتجاه الجزائريين.

الوثائق الرسمية المطبوعة:

تعتبر النشرة العامة للجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (Journal officiel de la République française) من المصادر الهامة بل والأساسية للموضوع محل الدراسة، فقد مكّنتني من الاطلاع على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتطبيقية لقانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م (أوامر، قوانين،

مراسيم، قرارات، مقررات، مناشير، تعليمات) المشكلة للقوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر، على غرار المرسوم الذي يحمل الرقم 56-274 والمؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية إقليم الجزائر، وهو المرسوم التطبيقي لقانون السلطات الخاصة في شقه العسكري والأمني وبذلك قدّم الباحث المجموعات التشريعية الصادرة ما بين 1955م و1962م للدراسة وعرض القوانين التي أصدرتها الجمهورية الفرنسية فيما يخص الثورة الجزائرية، وأهمية هاته التشريعات كبيرة في البحث لأنه كان لزاما علينا أن نبحث في القوانين والمراسيم الصادرة خلال الفترة المذكورة لبيان طبيعة السياسة والاجراءات التي كانت تتخذها السلطات الاستعمارية في الجزائر والميتروبول على حد سواء مما يضيفي على طبيعة البحث الصبغة التاريخية القانونية.

ثانيا- المراجع:

رغم الأهمية الكبيرة للمصادر الأخيرة التي ذكرتها، وبالخصوص الوثائق الرسمية المطبوعة على اعتبار أنها تمثل المجال الأساسي لبحثنا، إلا أن ذلك لا يعني أنني أهملت الاستفادة من بعض المراجع وهذا بالاعتماد على عدد معتبر من الكتب والرسائل الجامعية والمقالات بين العربية والفرنسية، وفيما يلي عرض لأهمها:

نشير إلى أن أول دراسة قد وضّحت لنا ملامح البحث خاصة في الفصل الأول هي الدراسة التي أنجزها السيد أوليفي لوكور غرانمزيون (Olivier le Cour Grandmaison) أستاذ العلوم السياسية وفلسفة السياسة بجامعة إفري فال ديصون (Université d'Evry Val d'Essonne) سنة 2008م، والمعنونة ب: "الاستعمار الابادة: تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية" (Coloniser Exterminer Sur la guerre et l'Etat colonial)، وقد اعتمدنا على النسخة المترجمة للعربية من طرف نورة بوزيدة لأنني لم أتحصّل على نسخة بالفرنسية. حاول صاحب هذه الدراسة أن يبين مدى تناقض ممارسات فرنسا في مستعمراتها في مجال القانون المرتبط بالحريات العامة والحقوق، وفي هذا الإطار خصّص فصلا كاملا لدراسة العقوبات الفرنسية الاستثنائية المطبقة في الجزائر وبقية المستعمرات (الاعتقال الإداري، التفرغ الجماعي، الحجز)، ورغم أنه لم يفصّل كثيرا في هذه العقوبات إلا أنه أخضعها لنقد قانوني معمّق.

كما اعتمدنا على الدراسة التي أنجزها الباحث علي بشريرات الموسومة ب: "ممارسات حقوق الانسان في الجزائر 1830-1962م"، التي هي في الأصل رسالة نال بها صاحبها شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة

ستراسبورغ الفرنسية سنة 2010م، وتعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات الحديثة التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع محلّ الدراسة. وقد ركز الباحث في دراسته على إجراء مقارنة بين الممارسات الفرنسية المطبقة على فرنسيي الميتروبول وأوربيي الجزائر من جهة وممارساتها المطبقة على الأهالي المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بتطبيق القوانين الفرنسية وضمانات حقوق الإنسان التي تضمنها المواثيق الفرنسية، وفي هذا السياق خصّص بابا كاملا للقوانين الاستثنائية المطبقة على الأهالي المسلمين خلال فترة الاحتلال، وكرّس فصلا من فصول هذا الباب لدراسة مسألة الحريات العامة في ظل عمليات حفظ النظام واستتباب الأمن. وعلى الرغم من أنّ الكاتب لم يُلمّ بتفاصيل وجزئيات كثيرة خاصة بالموضوع، ورغم قلة المصادر التي اعتمد عليها، والتي قصّرت على بعض المصادر والمراجع المطبوعة دون الاستفادة ممّا حفظه الأرشيف من وثائق هامة، فإن تكوينه القانوني وعمق طرحه للأفكار، وقدرته الكبيرة على تحليلها ومناقشتها جعل ما كتبه حول الموضوع يكتسي أهمية بالغة. وقد مكنتنا هذه الدراسة من فهم الموضوع بشكل أفضل، وساعدتنا في رسم تصور عام عن الموضوع، خاصة فيما يتعلق بنصوص قانون السلطات الخاصة وتحليل مضمونها، فضلا عن توظيف المعطيات الواردة في مختلف فصول الرسالة.

تعتبر الدراسة التي صدرت سنة 2000م للمؤرخة الفرنسية سيلفي تينو (Sylvie Thénault)، الموسومة بـ: "عدالة غربية القضاة في حرب الجزائر" (Une droile de justice: Les magistrats dans la guerre d'Algérie)، هاته الباحثة المتخصصة في القانون والقمع الاستعماري في الجزائر، عملت في البداية على حرب الاستقلال حسب ما تطلق عليه في أدبياتها، واهتمت بقانون الطوارئ الذي تم تنفيذه بعد ذلك، وكذلك في المحاكمات والإدانان ومراكز الاحتجاز، قامت مؤخرًا بتوسيع نطاق بحثها ليشمل كامل الفترة 1830-1962م، من خلال استعادة تاريخ الاعتقال الإداري على مدار هذه الفترة الطويلة. في الحقيقة هاته الدراسة مستمدة من رسالة كبيرة حصلت بها صاحببتها على شهادة الدكتوراه بتأطير الأستاذ جان جاك بيكر (Jean-Jacques Biker) يوم 16 نوفمبر 1999م. بيّنت سيلفي تينو في هذا الكتاب الموثّق بشكل جيد أن جرّ العدالة إلى هذا النظام الواسع من القمع حرّمها من أن تتحرّى في الاعتقالات، والحبس والتوقيف والتحقيقات التي يمارسها الجيش، قامت بتسليط الضوء على عدالة منقوصة ومعدّلة بتشريعات استثنائية، عدالة غربية لم تكن في الحقيقة حربا. معتمدة في ذلك على مادة أرشيفية ضخمة ولقاءات مع الفاعلين، والمحامين والقضاة..، فهي لم تستطع أن تجمع كمّا هائلا من المراجع فحسب، بل أصبح لديها كذلك وسائل لاستعمال

السلاح المثالي للمؤرخ، وهي إمكانية مقارنة المصادر ببعضها البعض، ذلك أن الوثيقة وحدها لا تصنع التاريخ. لذلك يمكن وصفها بأنها من أبرز الدراسات المعاصرة التي عالجت موضوع القوانين والتشريعات الاستثنائية الفرنسية خلال الفترة المدروسة نظير إمامها بكل جوانبه التاريخية والقانونية، على الرغم من تركيزها على الجانب القضائي، أنجزت المؤلفلة الكتاب عن هذه الفترة برزانة دون أن تصدر حكما ولا أن تتأثر بواجب الذاكرة الذي يوقع في الاحساس بالذنب، لذلك فقد كانت هاته الدراسة من بين المراجع الأساسية التي اعتمدت عليها في الفصل الخاص بالأبعاد العسكرية والأمنية لقانون السلطات الخاصة.

في هذا السياق دائما نشير إلى الأهمية البالغة للكتابين المذكورين، الأول للباحث الجزائري ابراهيم طاس والموسوم ب: "السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958م"، وهي عبارة عن رسالة تحصل بها صاحبها على رسالة الماجستير من جامعة الجزائر، ورغم الفترة القصيرة للدراسة إلا أنها عالجت الموضوع بصبغة تاريخية قانونية، في إشارة منه إلى إنكار حالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري. في حين كان الكتاب الثاني للباحثة عقيلة ضيف الله بعنوان: "التنظيم السياسي والإداري للثورة الجزائرية 1954-1962م"، ونفس الشيء نالت به صاحبتة شهادة الماجستير من معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية من جامعة الجزائر، حيث عرّجت الباحثة في جانب كبير منه خلافا لعنوان الكتاب إلى الاصلاحات الإدارية والسياسية التي قدمتها الحكومات الفرنسية على مستوى الإدارة المركزية واللامركزية بموجب المراسيم المطبقة لقانون السلطات الخاصة نظريا وتطبيقيا على اعتبار أن أهم تشريع ارتبط بالإصلاحات السياسية والإدارية في هذه الفترة هو مرسوم 28 جوان 1956م، بالإضافة إلى مشروع القانون المبدئي والمعروف بقانون الإطار مما يؤكد الاستفادة الكبيرة التي استقينها منه خاصة في الفصل الرابع.

كما لا يفوتنا في هذا المجال الإشارة إلى الكم الهائل من المقالات التي تناولت جوانب مختلفة من الموضوع محلّ الدراسة من أهمها: مقال للأستاذ نور الدين عسال بعنوان: "جرائم فرنسا إبان الثورة التحريرية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول"، وقد مكنتنا من أخذ فكرة عامة عن الموضوع، وساعدتنا في رسم تصور أولي عن خطة البحث. كما اعتمدتنا على مقال للباحثة الفرنسية سيلفي تينو الموسوم ب: "حالة الطوارئ (1955-2005) من الجزائر المستعمرة إلى فرنسا المعاصرة: مصير القانون" (L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi) وقد وظّفنا هذا

الأخير في مواضع كثيرة من فصول البحث. والحق أن الباحثة الفرنسية سيلفي تينو حسب اطلاعنا تعتبر أفضل من كتب عن القوانين الاستثنائية الفرنسية خلال الفترة المعاصرة خصوصا فترة 1954-1962م.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على خطة بحثية تتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، بالإضافة إلى ملاحق تتصل اتصالا وثيقا بالموضوع محلّ الدراسة، وبيبلوغرافيا البحث.

تعتبر المقدمة الهيكل العام لهذه الدراسة، وبطاقته التعريفية، تضمنت مجموعة من العناصر التي تسهل التعرف على الإطار العام للموضوع والهدف المتوخى من البحث، ومجال الدراسة زمكانيا وموضوعيا، والأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع بالذات دون غيره، والإشكالية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، والخطة المتبعة في البحث، والمنهج المعتمد عليه، والدراسات السابقة عن هذا الموضوع، ومصادر البحث ومراجعته، وأبرز الصعوبات التي واجهت الباحث.

اشتمل الفصل الأول الموسوم بـ: "المسألة الجزائرية في السياسة الكولونيالية الفرنسية بين ازدواجية الإلحاق والعودة للممارسات الاستثنائية"، على أربعة مباحث، خصّصنا فيه المبحث الأول للحديث على الحالة الاستثنائية الدائمة التي تعاملت بها الإدارة الفرنسية في الجزائر طوال القرن 19م وحتى النصف الأول من القرن 20م أي إلى غاية صدور قانون الجزائر الخاص 1947م مع الأهالي الجزائريين، أين فوّض رئيس الدولة صلاحياته لوزير الحربية بمقتضى المادة 4 من الأمر الصادر سنة 1834م، وهو ما أكّده دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1848م الذي نصت مادته 109م على أن: "تسير الجزائر بواسطة المراسيم وتم إدارتها بمقتضى قوانين استثنائية إلى غاية صدور قانون خاص يلحقها بأحكام هذا الدستور"، وفي هذا الإطار أبرزت مكانة الحكّام العامين في المنظومة الإدارية الاستعمارية الفرنسية، والصلاحيات المطلقة التي يمتلكونها، وأدوات تنفيذ ذلك في أوساط الجزائريين من خلال إنشاء المكاتب العربية وإصدار قانون الأهالي، بالإضافة إلى إبراز مبررات المنظومة التشريعية الخاصة المطبقة على الجزائريين وقراءتها الدستورية، ومن ثمة تحديد العلاقة بين المستعمر والمستعمر. إلى حين اندلاع الحرب التحريرية وعودة ردود الفعل الفرنسية القديمة في الجزائر ما بين 1954-1955م، على أن النجاحات السياسية والعسكرية التي حققتها الثورة المسلحة في مرحلتها الأولى أثارت حفيظة الحكومات الفرنسية على التوالي، من منديس فرانس إلى إدغار فور وجعلتها في مسعى

لإجهاض وتطويق الثورة في المهدي، حيث وصل بها الأمر إلى حدّ إعادة استحداث قوانين منذ الحرب العالمية الأولى والثانية كما أشرنا سابقاً، هذا القانون أطلق عليه "بقانون حالة الطوارئ كآلية استثنائية لقمع الثورة La loi d'état d'urgence"، وقد حاولنا الإلمام بهذا القانون والسياق التاريخي الذي جاء فيه، بالتركيز على ملامحه وآليات تطبيقه والنتائج المنبثقة عنه.

أما الفصل الثاني والمعنون بـ: "قانون السلطات الخاصة في الاستراتيجية الاستعمارية الفرنسية"، فقد خصّصناه لدراسة هذا التشريع الاستعماري في المنظومة الإدارية الاستعمارية، حيث تشكل هذا الفصل من أربعة مباحث، عالجتنا في المبحث الأول التأسيس الاصطلاحي للقانون والظروف الاستثنائية وآثارها مروراً بتعريف الظروف الاستثنائية، وتحديد الفرق بين حالة الحصار وحالة الطوارئ ثم الحالة الاستثنائية وحالة الحرب. بينما في المبحث الثاني حاولنا فيه تحديد مفهوم قانون السلطات الخاصة "La Loi des pouvoirs spéciaux"، أي السياق التاريخي الذي جاء فيه، عندما رأت الإدارة الاستعمارية أنه من الضروري الاعتماد على تشريع استثنائي، سيظهر تطوره في التخلي التدريجي من قبل السلطات الشرعية الممنوحة للبرلمان والحكومة لحساب قوة الجيش، ثم الانتقال إلى ذكر ظروف ودوافع صدوره إلى غاية أن تقع الجزائر تحت طائلة نصوص هذا القانون، وجاء المبحث الثالث للحديث عن محتوى قانون السلطات الخاصة من خلال ذكر السياق التاريخي الذي جاءت فيه النصوص التطبيقية له وتحليل مضمونها، إلى جانب إبراز التعديلات التي مسته ومحاور ومجالات تطبيقه، ثم تبيان السلطات المخوّل لها تطبيقه والمتمثلة في الجيش الفرنسي، وختمت هذا الفصل بتوضيح أهم ردود الفعل المختلفة حول صدور القانون في فرنسا والجزائر.

في حين كرّسنا الفصل الثالث لدراسة "الأبعاد العسكرية والأمنية لقانون السلطات الخاصة في معالجة القضية الجزائرية"، وقد احتوى على خمسة مباحث، خصّصنا المبحث الأول منه لتبيان الرؤية الاستراتيجية للجيش الفرنسي في التعاطي مع المشكلة الجزائرية، وهذا بالاعتماد على أسلوب الحرب الثورية لتحقيق التهدئة "الشق العسكري والبوليسي" كمرحلة أولى، وانتهاج أسلوب الحرب النفسية والسيكولوجية "الشق المعلوماتي" مع توضيح وسائلها وأدواتها ورهانات الجيش الفرنسي من خلالها. مروراً إلى المبحث الثاني والذي يعالج المقاربة العسكرية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في فترة ما بين 1956-1962م، البداية كانت بصدور التشريعات الاستثنائية لهيكلية الحرب وتغطية تجاوزات العسكر، إلى تدعيم وتعزيز الهيئات العسكرية، ثم صدور قرارات حق المتابعة وإضفاء الشرعية على عمليات القرصنة، ولا ينتهي الأمر هنا بل وصل إلى مجال

انتهاك الحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، حيث لم تسلم حتى العدالة من ذلك لتصبح استثنائية لغياب قوانين الحرب. وفي هذا السياق تطرقت إلى أبرز التشريعات التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات بمقتضى قانون السلطات الخاصة، على سبيل المثال تشريعات بشأن مراكز الاعتقال والسجن، تشريعات بشأن المناطق المحرمة ومراكز التجميع وإلى ما ذلك من الجوانب الأخرى، لتكون خاتمة هذا الفصل محاولة تبيان أثر ممارسات الجيش الفرنسي في ارتكاب جرائم حرب على الجزائريين وفق نصوص قانون السلطات الخاصة على غرار تسليط عمليات التعذيب والاستنطاق، انتشار عمليات الإعدام والقتل العمد الفردي والجماعي، استهداف المدنيين وانتشار عمليات الاختفاء والمفقودين. يجدر التذكير هنا أنه أثناء تحليل الأبعاد العسكرية والأمنية للقانون الأخير في معالجة القضية الجزائرية فإننا نقوم بعملية نقد مستفيضة من خلال مقارنتها بالقانون العادي الفرنسي من جهة، ومدى التزامها بالقوانين والمواثيق الدولية من جهة أخرى.

أما الفصل الرابع فقد خصّصناه لدراسة "البعد الإصلاحي لقانون السلطات الخاصة ومدى نجاحه في معالجة القضية الجزائرية، حيث اشتمل على خمسة مباحث، حاولنا في البداية تحديد دور ضباط المصالح الإدارية المختصة في تطبيق الأنشطة المدنية للتعاطي مع المشكلة الجزائرية، وهذا بتوضيح مهامها الإدارية والسياسية إضافة إلى المهام الاجتماعية والاقتصادية، وأهمية هذه الأخيرة في تحقيق السياسة الليبرالية الفرنسية في الجزائر، على اعتبار أنها الأداة الأساسية في تطبيق الإصلاحات الفرنسية في الميدان من خلال المرسوم المؤرخ في 02 سبتمبر 1959م، والذي يعزز صلاحيات رؤساء هذه الأقسام ويدعم دورهم. بينما حاولت من خلال المبحثين الثاني والثالث معالجة المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى قانون السلطات الخاصة، البداية أثناء الجمهورية الرابعة 1956-1958م بتفويض الحكومات الفرنسية صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم، ثم ذكر أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالإصلاح الإداري على مستوى الإدارة المركزية واللامركزية، إلى جانب برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي "المخطّط الرباعي وخطة الآفاق العشارية Perspectives Décennales". في حين ارتكزت المقاربة الإصلاحية للجمهورية الخامسة 1958-1962م من خلال تفويض الجنرال ديغول مرة أخرى صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم، وبذلك وافق البرلمان الفرنسي يوم 02 جوان 1958م بأغلبية 350 ضد 163 صوت على إلغاء وجوده، وإعطاء صلاحيات خاصة لرئيس الحكومة لكي يسير شؤون الدولة بدون أن يحاسبه البرلمان أو يناقشه فيما يفعل. فقد تميزت هذه المرحلة بقيام حكومة الجنرال "ديغول" بإصدار عدة مراسيم ألحقتها بنصوص تشريعية مكتملة ومعدّلة لها. والمتفحص جيدا

لتلك المراسيم والنصوص التشريعية يلاحظ أنها تضمنت إصلاحات إدارية تمحورت خاصة حول الإدارة المركزية من جهة، والإدارة اللامركزية من جهة أخرى، والصلاحيات والاختصاصات والمهام الموكلة لهذه السلطات. على اعتبار أن أهم التشريعات التي ارتبطت بالإصلاحات السياسية والإدارية في هذه الفترة، هو مرسوم 03 جويلية 1958م، بالإضافة إلى برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي "مخطط قسنطينة" Plan de Constantine". بينما في المبحث الرابع أردنا إثبات مظاهر وأشكال الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري خلافا للرواية الفرنسية، من خلال تعابير التشريع الحربي وتحليل المدلول الحقوقي للعمليات الفرنسية إلى غاية تأكيد الجنرال ديغول الطابع الوطني للقضية الجزائرية، لتكون خاتمة هذا الفصل بتناول استراتيجية الثورة الجزائرية في مواجهة الإدارة الفرنسية ولجئها المنهجي إلى إنهاء النزاع.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، وهي عبارة عن إجابات لإشكالية البحث الأساسية المطروحة في المقدمة، كما قدمنا فيها آفاق البحث في الموضوع. وقد أرفقنا هذه الدراسة بعدة ملاحق ذات صلة وثيقة بالموضوع.

صعوبات البحث:

من الصفات التي يجب توفرها في المؤرخ - كما في غيره من الدارسين - أن يكون محبًا لبحثه وصبورا، فلا تمنعه وعورة البحث ومصاعبه وعقباته عن مواصلة العمل، ولا توقفه ندرة المصادر وغموض الحقائق التاريخية واختلاطها، وينبغي عليه أن يقضي الشهور والسنوات وهو يعمل ويرتحل، في وطنه ومن بلد لآخر يمكن أن يعثر به على ما يفيد، دون التسرع تعجيلا لنيل منفعة، لأن هذا سيكون على حساب العلم والحقيقة التاريخية.

من هذا المنطلق يعتبر البحث في موضوع له صلة متينة بتاريخ القانون الاستعماري في الجزائر عموما وبتاريخ النظم القانونية الاستثنائية الفرنسية - قانون السلطات الخاصة محلّ الدراسة - وأبعادها في معالجة القضية الجزائرية فترة 1956-1962م خصوصا لا يخلو من الصعوبات، ليس بسبب الطبيعة القانونية للموضوع فحسب، والتي تتطلب خلفية قانونية لدى الباحث، وهو الأمر الذي جعلنا نبذل جهدا إضافيا، بل بسبب طبيعة النظم القانونية الاستثنائية الفرنسية المطبقة في الجزائر، والذي لم يكن نظاما واضحا مكتمل الأركان، ولم يكن يخضع لضوابط قانونية واضحة على غرار النظام القانوني الفرنسي العادي المطبق في الميتروبول والمستوطنين في الجزائر، بل يخضع لأهواء ضباط الجيش الفرنسي الذي له كامل الصلاحيات في التعامل مع القضية الجزائرية.

وتعتبر مشكلة الترجمة من أهم التحديات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع المتخصص، فترجمة المصطلحات الفرنسية ذات الطابع القانوني في سياقها التاريخي الذي ظهرت فيه، يتطلب مراعاة الدقة في اختيار المصطلحات العربية الأكثر دلالة لتلك المصطلحات الفرنسية.

كما أن غياب أغلب الوثائق الأرشيفية التي تعالج فصول البحث بشكل مباشر، صعب علينا الإلمام أكثر بتفاصيل الدراسة، بالإضافة إلى توخي الحذر أثناء المقارنة بين ما كتب عن الموضوع بأقلام جزائرية وفرنسية على حد سواء، قصد العمل على التزام الموضوعية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الصعوبات كانت بمثابة عوامل تحدي بالنسبة لي، فقد جعلتني أبذل مزيدا من الجهد لتدليلها، وأعمل كل ما من شأنه أن يعطي للموضوع محل البحث قيمة علمية إضافية ويمكننا من الاقتراب قدر المستطاع من الحقيقة التاريخية.

الفصل الأول: المسألة الجزائرية في السياسة الكولونيالية الفرنسية بين ازدواجية الإلحاق والعودة للممارسات الاستثنائية

المبحث الأول: الدولة الاستعمارية حالة استثنائية دائمة (ق 19م و20م)

المبحث الثاني: منظومة التشريعات الاستعمارية في الجزائر

المبحث الثالث: إندلاع الحرب التحريرية وعودة ردود الفعل الفرنسية القديمة في الجزائر (1954-
1955م)

المبحث الرابع: قانون حالة الطوارئ La loi d'état d'urgence كآلية استثنائية لقمع الثورة

جاء في تدخل دي توكفيل لإحدى اجتماعات المجلس الوطني الفرنسي من يوم 24 ماي سنة 1847م -بأن المصلحة العليا لفرنسا في العالم اليوم تكمن بالتأكيد في السيطرة على الجزائر بدون عنف وفي التعجيل باستعمارها، وأن هذه لمصلحة عظيمة في حد ذاتها وكذلك في علاقتها مع بقية مصالحنا الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بمسألة تفوقنا على الصعيد الأوربي وبتحقيق توازن ميزانيتنا، وتيسير سبل المعيشة لقسم من مجتمعنا وبالحفاظ على شرفنا الوطني-، هذه العبارات لنائب فرنسي كان مشهورا آنذاك وما زال إلى يومنا، أيّد منذ سنة 1928م فكرة الغزو العسكري لإيالة الجزائر. وفي سياق آخر يعلّق النائب كورميه "T. Cormier" عن الصلاحيات المسندة للعسكريين، حيث يشير إلى أنه من غير المقبول أن نخضع الجزائر لشكليات الإدارة المدنية ولاجالها البطيئة. فالجزائر حسب منطقته تقتضي وجود رئيس وحيد يملك كل السلطات وأوسع الصلاحيات، دكتاتوريا يملك قرار التنفيذ الأول والأخير وحق الفيتو المطلق، يملك الأمر والسياف في آن واحد.

لقد امتازت في الواقع سياسة الإدارة الاستعمارية مع المقاومين الجزائريين للاحتلال الفرنسي، سواء كان في القرن 19م أو 20م بالقوة والشراسة، جمعت بين أساليب القمع المفرط والتعتّف، إلى جانب أساليب المكر والخداع، بهدف تنفيذ مخططاتها الاستيطانية التي أسفرت عن تحولات عميقة في تركيبة السكان في الجزائر، أقلية أوربية احتكرت كافة الامتيازات التنظيمية والقانونية لنفسها دون غيرها، وفتة من الأغلبية مؤلفة من السكان الأصليين، طبّقت عليها الإدارة الاستعمارية منظومة قانونية استثنائية، استمرت منذ الاحتلال إلى غاية قرار 1944م، واستحدثت من جديد مع اندلاع الثورة الجزائرية 1954م بقانون الطوارئ 1955م إلى غاية الاستقلال 1962م، من خلال صدور مراسيم عفو عام عن الحكومة الفرنسية، ونصّ بنود إيفيان عليها في الجزء الثاني المتعلق بحماية الأفراد، لمقتري جرائم الحرب ضد الإنسانية.

المبحث الأول: الدولة الاستعمارية حالة استثنائية دائمة ق 19 و 20م

اعتمدت الإدارة الاستعمارية بعد غزوها للجزائر 1830م، على سياسة عنصرية، سمحت بإخضاع الجزائريين المستعمرين لأحكام قمعية خاصة بهم ولا تعني غيرهم، "فالعربي" حسب تعبير هؤلاء دائما خارج عن القانون، ويخضع على الدوام لحالة الاستثناء على رأسها حاكم عام مطلق الصلاحيات، وهنا يطرح السؤال هل كان التمييز العنصري حالة استثنائية وظرفية إذن؟ لا، بل كان حالة دائمة وقانونية، ومسجّل في إطار التاريخ الطويل للدولة الاستعمارية منذ نشأتها إلى غاية 03 جويلية 1962م تاريخ استقلال الجزائر، فكان الوجه

الآخر لدولة الحق، أجهرت به فرنسا في البداية لكنها أرادت إخفاءه فيما بعد، عندما تحول إلى دولة القوة و "الغزو الإمبريالي".

1- بين حكم السيف والحكم المدني في إخضاع الأهالي المسلمين:

من المتعارف عليه أن للاستعمار أشكالاً جرت العادة على تصنيف بعضها بالاستعمار التقليدي الذي قام على استغلال الثروة المعدنية والبشرية من دون الاستيلاء على الأرض، والاستعمار الاستيطاني الذي قام على استغلال الأرض وعلى تحقيق ثلاثة أمور هي:

1. تكريس نفوذ الدولة الأم المستعمرة.

2. الاحتلال العسكري الواسع في البلاد التي تم احتلالها.

3. الهجرة الاستيطانية الأوربية إلى البلاد التي تم احتلالها.

وقد عرف العالم العربي بما فيه الجزائر كل هذه الأشكال الاستعمارية، إذ أنه من الناحية التاريخية كرس الاستعمار مفهوماً تمثل في عدم الاعتراف بالدولة القائمة قبل احتلالها. واعتبر نفسه قوة قاهرة محل "قوة" ضعيفة، أي أن الاستعمار يكون بهذا الأسلوب لم يعترف بالقانون الدولي، ولا المنطق، إنما عمل على تكريس منطق مخالف قام على مصادرة حقوق الشعوب وبخاصة الأفريقية منها، ومثلت الجزائر منطقة نفوذ جد مهمة ضمن هذا المفهوم⁽¹⁾.

بعد أن احتلت الحملة الفرنسية مدينة الجزائر وما حولها في صيف عام 1830م، أصدرت مجموعة من القوانين الجائرة التي تهدف كلها إلى التمييز العنصري والسيطرة على الشعب الجزائري⁽²⁾، اعتبر الضباط الفرنسيون هذه البلاد أرضاً محتلة، وأخضعوها للحكم العسكري تحت وصاية وزارة الحربية الفرنسية⁽³⁾، (أي أنها لا تنطبق عليها القوانين الفرنسية بصفة طبيعية لأن عندها نظام عسكري خاص بالجزائر. كما أن السياسة الرسمية لفرنسا أصبحت منذ صدور الأمر الرئاسي يوم 22 جويلية 1834م، تقوم على أساس وجود "حاكم

(1) عمراوي امحيد، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 28.

(2) بشير بلاح وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 67.

(3) يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 7.

عام "Gouverneur général" ينفذ السياسة العسكرية لوزارة الحربية الفرنسية، بتفويض جميع الصلاحيات له⁽¹⁾.

ومنذ البداية تردد الفرنسيون، بين اتباع سياسة الاحتلال الكامل والإدارة المباشرة، أو اتباع سياسة الاحتلال المحدود والإدارة غير المباشرة، ولكنهم مالوا في النهاية إلى الأسلوب الأول، وأخذوا يشجعون هجرة الأوربيين إلى الجزائر والاستيلاء على الأراضي الزراعية والأموال العقارية الواسعة لتلبية حاجياتهم⁽²⁾، ولكنهم واجهوا صعوبات جمّة بسبب شدة المقاومة الشعبية، مما اعتبر أنصار "حكم السيف" كما كان يقال آنذاك أنه من الضروري الحفاظ على صلاحيات الجيش والحاكم العام، بل وتعزيزها لأن الأمر الحاسم في تلك الساعة هو إخضاع "العرب" لئير دائم ومستمر، هكذا كتب "بيجو Bugeaud"⁽³⁾ عندما تعالت أصوات تنتقد السلطات الكبيرة للعسكريين في الجزائر. فالوضع هناك بما يحمله من تهديد على الفرنسيين يقتضي الإبقاء على تنظيم استثنائي يخول صلاحيات فوق عادية للحكام طالما لم يستتب الأمن نهائياً⁽⁴⁾.

ولذا من المنطقي والضروري أن تعطل مبادئ دستورية وحرية مضمونة في فرنسا أمام مقتضيات العملية الاستعمارية واستعجالها. هذا ما لا يشك فيه أصحاب "الحكم بالسيف"، والذين يعلّون موقفهم بأسباب خارجية من جهة، وهي وجود "أهالي" معادين وعددهم أكبر من المعمرين، وبأسباب داخلية مرتبطة بعملية استيطان هؤلاء المعمرين من جهة أخرى، وكان بعضهم موافقا حتى على تنمية مستوطنات عسكرية تحت سلطة الحاكم العام والضباط، ويرون في ذلك إيجابيا، لأن العسكريين مجموعة منضبطة وتقبل بواجبات صارمة من شأنها تطوير مزدوج للزراعة والاحتلال المسلح⁽⁵⁾.

(1) عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص 123.

(2) بوعزيز، المرجع السابق، ص 7.

(3) كان بيجو يصرح بأنه من غير المعقول ومن غير الطبيعي أن نرسي في إفريقيا نظاما مبنيا على الحرية كم هو الحال في فرنسا، هذا الأخير الذي أصبح حاكما للجزائر سنة 1840م والذي عرف بسياسة الأرض المحروقة. للاستزادة حول هاته الشخصية ينظر إلى الرابط: <https://www.bfmtv.com/politique/170-ans-apres-sa-mort-le-marechal-bugeaud-se-retrouve-au-coeur-d-une-controverse-AN-202006160206.html>، على الساعة 12:00، اطلع عليه يوم 2022/01/07.

(4) أوليفي لوكور غرانيزون، الاستعمار الابادة تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية، تر: بوزيدة نورة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2008، ص 254.

(5) نفسه، ص ص 253-254.

كل هاته المبررات وأخرى أدت بالكثير إلى الدفاع علنا عن الحكم المستبد، دون أن يخفوا تسميته ولا وظائفه ولا ضرورته، بما أنه فقط هذا النوع من الحكم قادر على الاستجابة بسرعة وفعالية للأخطار الحقيقية الموجودة وعلى تنظيم عقلاي لعملية الاستيطان في أرجاء البلاد.

ومن جهة أخرى يرى مناصرو النظام المدني على النقيض من ذلك، نظرا إلى أن الوضع قد بلغ درجة من الاستقرار فلا مانع من تطبيق الدستور هناك، ولا مبرر للمحافظة على نظام استثنائي، فالبتظر لهاته العناصر التي تدلّ على الوصول إلى منعرج في عملية احتلال الجزائر، فقد حان الوقت، في نظر هؤلاء إلى وضع حد للحكم العسكري هناك ووضع أسس مؤسساتية، على المستوى البلدي خصوصا، بما يسمح للسلطات الفرنسية فرض صوتهم للمستعمرة، وقد ندّد هؤلاء بالسلطات الخارقة التي يتمتع بها العسكر، والحاكم العام والتي سمحت لهم بالمساس بحقوق المعمرين. فلم يعد لذلك الحكم أي شرعية لتبرير وجوده سوى خدمة الطموحات الشخصية للحاكم العام والجيش، حتى وصفوا من طرف المعتدلين "بالاستبداد العسكري" الذي يخترق يوميا المبادئ الأساسية الحامية لحقوق الملكية والتجارة والصناعة⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يجيب "دي بومون de Beaumont"⁽²⁾، على "بيجو"، حيث يعتبر أن المؤسسات المدنية وحدها يمكنها التأسيس لنظام يحترم الحريات، لتعود المعمرين على هذا النمط في بلدهم الأم، ولذا وجب، الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجزائرية بوضع "نظام سياسي" شبيه بما هو في فرنسا يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمعمرين، كون وجود الحكم العسكري يهدّد باستمرار الحقوق الأساسية للإنسان، وبالنسبة لهم تحقيق الأمن هو حق الملكية. وفي هذا السياق يضيف الفيلسوف والمنظر الفرنسي "أليكسيس دي توكفيل Alexis de Tocqueville"⁽³⁾ قوله: "لكي تجعل سكانا يأتون إلى بلد كهذا، ينبغي أن تعطيمهم

(1) نفسه، ص ص 255-256.

(2) ويضيف دي بومون الذي حصل خلال عهد الملك "لويس فيليب" مع "دي توكفيل" على إذن لدراسة نظام العقوبات الأمريكي في أبريل 1831م، قوله: "إن ما نقوله ونكره هو أن الاستبداد يؤدي إلى نفس النتائج دوما، لأنه عقيم وجاف. إن وجود هذا النوع من النظام شيء خطير بالنسبة لدولة متكونة، وهو قاتل بالنسبة لمجتمع في طور النشأة يجب على العكس أن يقوم فيه نظام جذاب وولود". للمزيد ينظر إلى: غرانميرون، نفسه، ص 256. وكذلك على الرابط: <https://ar.passosdegegant.com/alexis-de-tocqueville-3264>، على الساعة 21:27، اطلع عليه يوم 2022/01/07.

(3) ولد في 29 جويلية، 1805م كان مفكراً سياسياً فرنسياً ومؤرخاً اشتهر بكتابه "الديمقراطية في أمريكا" (ظهر في مجلدين: 1835 و1840م) و النظام القديم والثورة (1856). في كلا العملين، استكشف تأثير تصاعد المساواة في الظروف الاجتماعية على الفرد والدولة في المجتمعات الغربية، الديمقراطية في أمريكا (1835)، كان عمله الرئيسي، والذي نشره بعد رحلاته في الولايات المتحدة، يعتبر اليوم من الأعمال المبكرة في علم الاجتماع. كان ممثلاً رفيع المستوى للتقليد السياسي الليبرالي، كان توكفيل مشاركاً فعالاً في السياسة الفرنسية، في البداية في عهد ملكية جويلية

بداية حظوظا كبيرة لتكوين ثروة هناك، ينبغي ثانيا أن يجدوا وضع المجتمع مطابقا لعاداتهم وأذواقهم. ذلك أنه إذا انضافت المصائب والمضايقات الناتجة عن حكومة سيئة إلى الأمراض المجتمعة التي تنشأ عن البلد، فإنه لا أحد سيأتي أو سيبقى"⁽¹⁾.

وإذا كانت مسألة حقوق المعمّرين قد أثارت نقاشا حادا، فإن مصير "العرب" لم يثر أيّ تعارض بل كانوا متفقين في هذا الشأن وبضرورة إخضاعهم "لنظام قانوني خاص" بصفتهم مغلوبين ومستعمرين، ويُقمع أشد قمع كل عمل عدائي ضد الأوروبيين والسلطات الفرنسية، وفي هذ الشأن أصبحت الجزائر بعد صدور الأمر الملكي 22 جويلية 1834م تحت إدارة حاكم عام يفرض توجهاته ويضع فرنسا أمام الأمر الواقع، ويملك حرية لا تضاهي⁽²⁾، فبينما كان الضابط في فرنسا خاضعا لسلم إداري صارم ولنظام ملكي دستوري، كان الحكّام في المستعمرة يتمتعون بحريات تسمح لهم بإرضاء طموحاتهم المهنية والاجتماعية وإيشباع ميولهم للاستبداد⁽³⁾، ولدينا شهادات ثمينة "لسان أرنو Saint Arnaud" و"الكونت دي كاستلان De Castellane"، بوصفهما سير النظام والوضعية التي يتمتعان بها في الجزائر على حساب الأهالي يذكر هذا الأخير قوله: "لا يعلم أحد في فرنسا مكانة الضابط الذي يحكم مقاطعة في إفريقيا.. إنه إله ثاني. إنه السيد المطلق.. وكل شيء يذوب أمام أمر منه.. ففي العديد من الحالات يصبح قراره هو القانون ووصايته قوية تفتح الأبواب لمن يحض بها"، وعليه فقد كان هؤلاء الضباط عسكريين وسياسيين في آن واحد، مكلفين بتنفيذ القانون الساري في المستعمرة بصرامة، في حين أنهم معفيين من الامتثال لأي عقوبات قانونية تحدّ من حريتهم في أخذ القرار كسجن العرب وارتكاب جرائم دون محاكمة، وعلاوة على ذلك سنّ قوانين جديدة في خطورة الوضع⁽⁴⁾.

1830-1848م) ثم خلال الجمهورية الثانية (1849-1851م) التي تلتها حتى ثورة فيفري 1848. اعتزل الحياة السياسية بعد قيام لويس نابوليون بونايرت بانقلاب 2 ديسمبر 1851م، توفي بتاريخ 16 أبريل 1859. ينظر إلى الرابط: https://www.marefa.org/%D8%A3%D9%84%D9%83%D8%B3%D9%8A_%D8%AF%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%83%DA%A4%D9%8A%D9%84، على الساعة 21:37، اطلع عليه يوم 2022/01/07.

(1) ألكسي دي توكفيل، نصوص عن الجزائر وفلسفة الاحتلال والاستيطان، تر: إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2017، ص 83.

(2) غرانيزون، المرجع السابق، ص ص 257-258.

(3) دي توكفيل، المرجع السابق، ص 59.

(4) غرانيزون، المرجع السابق، ص ص 258-259.

وحتى سنة 1934م زوّدت القيادة العسكرية بسلطات واسعة جدا، شملت سلطات تقديرية وسلطات خارج الأطر القانونية..، سلطات يقول عنها المؤرخ "رين Rhinn" أنها: "مناقضة للمبادئ التي تؤسس تنظيمنا المجتمعي إلى درجة أن ليس ثمة عقد تشريعي يمكن أن يعطي عنها تعريفا محدّدا أو يكرس العمل بها"، فالتعسف قد ميز كافة التصرفات التي أدّت إلى إصدار عقوبات بالسجن أو الحجز، وعلى إثر ذلك انصب الجهد في عهد ملكية جوبلية، على دراسة مشروع يهدف إلى تكييف قانون العقوبات، غير أن المشروع كان أقرب إلى صياغة قانونية منه إلى عمل إصلاحي، وظل روح التشريع الاستثنائي سائدا⁽¹⁾. وفي هذا يذكر أبو القاسم سعد الله على في معرض حديثه على سلطات الجيش بأن "الشيء الواضح للسياسة الفرنسية في هذا العهد هو: دع الجيش حرّاً"، ويضيف سعد الله: "بناء على هذه السياسة فإن القائد العام للجيش الفرنسية في الجزائر كانت له السلطة المطلقة في التصرف، فالجزائر من هذه الوجهة لم تكن سوى منطقة عسكرية، أو ميدان حرب، حيث لا أحد ينازع الجيش سلطاته"⁽²⁾.

إنها بالفعل حالة استثنائية خارجة عن كل ما تعرفه فرنسا من قوانين، وقليل من تمتع أحد فيها بصلاحيات كهذه، إن في القانون أو على أرض الواقع. أما الحاكم العام فإنه يدير أيضا الشؤون الإدارية ويمتلك سلطات بوليسية تسمح له بإصدار سلطات استثنائية، وهي صلاحيات كبيرة في الترسنة القانونية التي وضعت لقمع "الأهالي"⁽³⁾، يمكنه استعمالها دون توضيح ولا تبرير للحفاظ على النظام العام دون التفريق بين طبيعة الأعمال المجرّمة، وعلينا هنا أن نؤكد على استمرارية حالة الاستثناء هذه إلى غاية مارس 1944م على الأقل، وبعد رفعها لمدة احدى عشر سنة، أعيدت مرة أخرى من قبل برلمان الجمهورية الرابعة بالتصويت على قانون 03 أفريل 1955م الذي أعلن حالة الطوارئ، وترك الجنرال ديغول الأمور على حالتها حينما عمل بقانون السلطات الخاصة 1956م إلى غاية الاستقلال⁽⁴⁾.

(1) شارل روبيير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، تر: حاج مسعود وبلعربي، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 312.

(2) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 91.

(3) للتفاصيل أكثر حول السلطات العقابية للحكام العامين راجع: عبد الحفيظ قبائلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة 1830-1900، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: رمضان بورغدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، 2020/2019، ص ص 146، 148.

(4) غرانمزيون، المرجع السابق، ص 259-260.

2- سياسة الإخضاع والصلاحيات المطلقة للحاكم العام:

من البديهي أن يكون تطور الاستيطان وثيق الصلة بتوفر الظروف الأمنية، غير أن المحافظة على الأمن مهمة لم يكن يُتَظَر تحقيقها سوى من طرف جهة واحدة وهي السلطة المهيمنة. إن أول العوامل الفاعلة في مجال تحقيق الاستيطان والتقدم هي الهيمنة وما ينجم عنها من توفير الأمن، لذلك فإننا لن نتطرق للحديث عن شيء آخر غير النظر في الوسائل الرّدية التي تقرر من أجل المحافظة على الأمن، أو استعادته، ليصبح الاستثناء بوصفه قاعدة⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد بعد إشارتنا للاختلاف الذي كان موجودا بين المدنيين والعسكريين على طريقة حكم المستعمرة وإخضاعها، إلا أن حقيقة الأمر تؤكد وجود ميول مشتركة بينهما، هذه الميول تتقارب ويؤثر بعضها في بعض فيتعاون الفريقان في أعمال الغدر والقتل والشجاعة الزائفة، والتعذيب بلا شفقة ولا رحمة، وهذه الظروف ناشئة عن الشعور بالسيطرة وإطلاق العنان بدون حسيب ولا رقيب للعنصرية، وارتكاب الجرائم المنافية لكرامة الإنسان وللحقوق والمنطق، كما لو أن هذا الصنيع عمل وطني يستحق التقدير⁽²⁾.

وعلينا هنا أن نؤكد أن المواقف الحتمية التي اتخذها هذا الفريق أو ذاك انتظمت في حلقة جهنمية مستديمة، وظلت منذ 1830م إلى الاستقلال تؤثر في مجرى الحياة، والأمثلة التي سنستشهد بها أكبر دليل على صحة ما قلناه بالنسبة للوضع العام، من حيث نظام الحكم وما اتخذته من مبادرات متناقضة قام بها في جو من الفوضى، عسكريون ومدنيون من المنظرين، ومن ضباط يمارسون في الميدان سلطة مطلقة، مع السعي لإيجاد حلول خيالية وتجارب خاطئة منافية للعقل السليم ومؤدية إلى كوارث. فالكلمة التي تردّ على ألسنهم، والهدف الذي أصبح الشغل الشاغل لهم منذ 1830م هو "الخضوع"، فهذه الكلمة نجدها مرارا وتكرارا أسفل البيانات والاندادات الصادرة عن القيادة العامة للجيش الفرنسي في الحرب والسلام، كما لو أن كلمة الخضوع هذه استبدّت بالعقوق إلى الأبد⁽³⁾.

سأقتصر في هذا السياق على دراسة العقوبات ذات الطابع "السياسي- الإداري" التي استحدثتها المشرّع الفرنسي، وخصّصها لقمع عدد من الجنح المقترفة من قبل الأهالي المسلمين، ويتعلق الأمر هنا بتحليل

(1) أجيرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 427.

(2) مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص 313.

(3) نفسه، ص ص 314-315.

السلطات القهريّة التي استأثرت بها الحاكم العام للجزائر، وسعى الأمير "جيروم نابليون"⁽¹⁾ Jérôme Napoléon إلى جعلها من اختصاص اللجان التأديبية فقط⁽²⁾، وتمثل هذه العقوبات في سلطة الحاكم العام للجزائر والتي تخوّله إصدار أحكام بالاعتقال والنفي، أو النفي والغرامة المالية، أو المصادرة تحت مبرر مقتضيات حرب الاحتلال⁽³⁾، وهي سلطات حصل عليها بموجب مجموعة الأوامر والمراسيم على التوالي: أمريّة 22 جويلية 1834م، ومرسوم 10 ديسمبر 1860م، مرسوم 26 أوت 1881م ومرسوم 23 أفريل 1898م⁽⁴⁾.

ونظرا لمقتضيات الحرب الدائرة في الجزائر رأت السلطات الفرنسية في الجزائر ما يبرّر الاعتقال الإداري، ويعني هذا النوع من العقوبات حق الحاكم العام في تحديد حرية التنقل لعدد من الأشخاص، يندرج تحت هذا المفهوم جملة من المفاهيم القانونية "كالجز العقابي" و"الجز الإداري"، و"الإقامة الجبرية" و"العقوبة التأديبية" العسكرية، وهي وسائل فعّالة لإخضاع الأهالي المسلمين. وتم تحديد وضع هذه القوانين بأمر وزاري صدر 1834م، وتمّ في أفريل 1841م وأوت 1845م، وبالتدرج أخذ طابع العقوبة الدائمة دون علاقة مع حالة الحرب التي برزتها في البداية، وهو ما يشهد على ابتداء هذا الاجراء الذي أصبح بالتدرج قانونا عاديا يسري على "العرب" وحدهم، وفي تاريخ 27 ديسمبر 1858م حدد أن الأهالي الذين يعترضون عمل الإدارة أو الذين يتورطون في مؤامرات سياسية لخلق صعوبات للسلطات العمومية معرّضون للاعتقال، والأكثر من هذا

(1) ولد الأمير جيروم في 15 نوفمبر 1784م، وهو الأخ الأصغر لنابليون الأول، ابن الملك جيروم، خدم في الجيش النابليوني وتزوج من فريدريك كاثرين، ابنة ملك فورتمبرغ، ثم أصبح ملك ويستفاليا. عرف باسم "بلون بلون" بروح متحررة، كان يُنظر إليه على أنه الشقي الرهيب للإمبراطورية الثانية، لأن هذا الوريث ذو الشخصية القوية لم ينكر أبداً أفكاره الليبرالية والمناهضة للإكليروس، جلس مع أقصى اليسار خلال الجمهورية الثانية، مما أكسبه لقب "الأمير الأحمر"، وأدان انقلاب 2 ديسمبر 1851م، قبل أن يتراجع في جلد صاحب السمو الإمبراطوري أثناء استعادة الإمبراطورية. كان لدى الرجل إيمان مطلق بالتقدم وشجّع مطالب العمال لدرجة أن يجد نفسه بشكل لا إرادي في أصل الأمية الأولى، ضد جميع أشكال الاضطهاد. كان لدى بلون-بلون فضول فكري لا يشبع جامع وراعي، أعاد إحياء الموضة العتيقة وقام برعاية غوستاف مورو. أدت مسألة خلافة نابليون الثالث التي لم يتم تسويتها من قبل مستشار مجلس الشيوخ إلى استقالة الأمير جيروم، الذي تم استبداله بالمحامي تروبلونج، توفي في 24 يونيو 1860. للتفاصيل أكثر حول "الأمير جيروم" ينظر إلى:

- Battesti Michèle, Plon-Plon. *Le Bonaparte Rouge*, éditions Perrin, Paris, 2010.

(2) رمضان بورغدة، "الأفضية القمعية الاستثنائية والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر"، في: مجلة العلوم الانسانية، ع29، جوان 2008، ص 242.

(3) غرافيمزون، المرجع السابق، ص 260.

(4) بورغدة، المرجع السابق، ص 242.

أصبح في سنوات 1902م و1910م، أصبح ينقذ فيمن يسرق غنما أو يخبّج دون تسريح، وهكذا نرى كيف أن الاستثناء أصبح هو القاعدة وكيف أصبح الاعتقال إجراء قمعي دائم⁽¹⁾.

وعليه كان من المستحيل أن يرفع اعتراض ضد قرار اتخذ الحاكم العام وحده، فيمكنه أن ينطق بحكم الاعتقال الذي ينقذ في شكل حبس داخل "سجن للأهالي" أو داخل قرية دون حق الخروج منها، أو في شكل اعتقال في سجن كالنفي "بكورسيكا"، وزيادة على ذلك كلّ لم تكن مدة الاعتقال محدّدة مسبقاً، ولا مكانه ولا شكله ويبقى ذلك مجهولاً بما أن الحاكم العام يملك حرية تامة وبدون منازع، وفي غياب أحكام نصّ عليها القانون، وفي هذا الإطار تم تقنين عملية النفي بصدور قانون "فالدريك روسو" وبالتالي تصنيف هاته الفئة من الأعداء، وللحاكم العام مُطلق الصلاحيات لوقاية نفسه منهم، فتلك إذن ضرورة حتمية لتبرير هذه التدابير الاستثنائية بوصفها الحل الوحيد لحماية المجتمع من أولئك المدمنين على الإجرام⁽²⁾، مما يؤكد على أن الاعتقال إجراء استثنائي له قدرة فائقة على سلب الحقوق إلى درجة العدم عن المتهم. وفي نهاية القرن التاسع عشر وجد رجال القانون ليدافعوا دون هوادة عن مثل تلك القوانين الجائرة، في حق كل شخص تعتبره السلطة متمرداً أو تائراً أو تهديداً على الأمن الوطني⁽³⁾.

ولقد تحولت عقوبة "الحجز السياسي" إلى فضيحة سياسية وأخلاقية بلغ صداها باريس، خاصة أن تطبيقه على المتهمين لا يخضع لأي شكل من أشكال المقاضاة المتعارف عليها، فمثلاً يكفي فقط قرار من الحاكم العام أو الحاكم الإداري أو الضابط العسكري، وبطريقة تعسفية يؤخذ الجزائري عُنونة دون اعطائه الوقت الكافي للاستفسار أو السماح له بالدفاع عن نفسه، ليرسل إلى مكان مجهول حسب مزاج الحاكم⁽⁴⁾، ولهذا قام الأمير "جيروم نابليون" بإلغاء الحجز الإداري مباشرة بعد تعيينه وزيراً للجزائر والمستعمرات، وأمر الجنرالات بعدم إصدار أحكام ضد العرب المتهمين باقتراف جرائم وجنح وألزمهم بإحالتهم جميعاً على "مجالس الحرب"، ثم

(1) صهيب شتوف، السياسة العسكرية الفرنسية في الجزائر ونتائجها 1830-1871م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: محمد السعيد عقيب، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015، ص 77.
(2) أوليفي لوكور غرانيزون، الجمهورية الامبراطورية في سياسة الدولة العنصرية، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 369-370.

(3) غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص ص 261، 263.

(4) كريم ولد النبية، "سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية"، في: مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع02، جامعة الوادي، ديسمبر 2011، ص 63.

حاول تطبيع الوضعية بإنشاء مجالس "اللجان التأديبية"، ومع ذلك فإن عددا كبيرا من القادة العسكريين ضربوا هذه التعليمات عرض الحائط⁽¹⁾.

ومن هنا نرى أنه إذا أردنا أن ندرس الأسس السياسية والقانونية لتاريخ الاعتقال بصفة تقنية قمعية استثنائية، خارج أطر القانون العادية علينا بالعودة إلى الإجراءات التي اتخذتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في الاعتقال بصفة جماعية ضد "الأهالي" في الجزائر، وعندما فُرضت "حالة الطوارئ" في الجزائر 30 أبريل 1955م حمل بصفة طبيعية في مادته السادسة، إمكانية الاعتقال بالرغم من التزامات "بورجيس مونوري Bourgès Maunoury" الكتابية⁽²⁾، واحتفظت حكومة غي مولي Guy Mollet بذلك الإجراء في إطار "السلطات الخاصة" التي منحها إيها البرلمان يوم 16 مارس 1956م، وفي سنة 1958م من يوم 07 أكتوبر بعد الموافقة على الاستفتاء الذي دشن الجمهورية الخامسة، امتد هذا الاعتقال في البيوت وفي المراكز إلى فرنسا ليمس كل شخص يمثل خطورة على الأمن.

وعلاوة على عقوبة الاعتقال، كان بإمكان الحاكم العام أن يعاقب قبيلة أو قرية بفرض "غرامة جماعية"، وحسب ما هو معروف أن "بيجو" هو من قام بتقنين هذا التصرف ببلاغ مؤرخ في تاريخ 02 جانفي 1844م⁽³⁾، ويشرح لنا "أوليفي لوكور"، تدرج الإدارة الاستعمارية في تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، من خلال تأكيده أنها كانت في البداية مجرد عقوبة تسلط على قبائل قام بعض أعضائها بأعمال عدائية ضد الوجود الفرنسي العسكري والمدني، ليتم تطبيقها فيما بعد بالخصوص على القبائل التي يشتبه في مساعدتها لجيوش "الأمير عبد القادر"، وهكذا بما أن الحرب التي قادها الفرنسيون لم تعد تخص أتباع الأخير، بل كل الأهالي المسلمين دون استثناء، لذا أصبحت الغرامة الجماعية وسيلة لائقة. وبعد ذلك اتسع فرضها على الجرائم والمخالفات التي ارتكبت من طرف جماعة ما، أو عندما لا تريد قبيلة تسليم من ارتكب خطيئة⁽⁴⁾.

(1) بورغدة، المرجع السابق، ص 244.

(2) ينظر إلى الملحق رقم: 6 ص 429.

(3) غرانمزيون، المرجع السابق، ص 268.

(4) عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرفوعة)، إشراف: صالح لميش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 79.

ولاشك أن أضخم غرامة جماعية هي التي سلّطتها الإدارة الاستعمارية على القبائل التي اتهمت بالمشاركة في انتفاضة المقراني والشيخ الحداد عام 1871م، فمستت ثمان مئة ألف (800.000) شخص، وبلغت قيمتها 64.733.075 فرنك، أي ما يمثل 70% من الرأسمال الذي كانت تملكه القبائل المتهممة بالمشاركة في الثورة بطريقة أو بأخرى، والذي قدر بحوالي 92.000.000 فرنك⁽¹⁾.

وخلال الحرب الأخيرة في الجزائر، وتحت حكم الجمهورية الرابعة ثم الخامسة أعاد العسكريون استعمال هذا المفهوم بدون تغيير، مما أدى من جديد إلى تعميم جماعي للعنف الحربي ضد المدنيين الذين تعرضوا للتعذيب، بما أن كل ساكن يعتبر مشتبه فيه بمجرد أنه يملك معلومات سلبية أو إيجابية عن نشاط الثوار، فشنت الحرب على جميع الجزائريين معتمدة في ذلك على إرهاب الدولة الذي أدى إلى السجن التعسفي والإعدام بدون محاكمة والاختطاف الذي وصل إلى أكثر من 300 شخص⁽²⁾.

وفي سياق الحديث عن الإجراءات التي بحوزة الحاكم العام بما أنه يقرها بقرار بسيط، تأتي "المصادرة" وهي سلب لأموال الجزائريين من طرف الدولة عنونة، وهي مقننة بمرسوم حكومي بتاريخ 31 أكتوبر 1845م ثم سجلت في قانون 1874م، والذي خوّل للهيئات العسكرية حق الاعتداء على أراضي الأهالي، كمرسوم حربي وذلك بمصادرة أراضي المجاهدين الثائرين على المحتل الغاصب⁽³⁾. وقد نصت مادته العاشرة على مصادرة أراضي كل من اقترف أعمالا عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة أو قدم مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمجاهدين أو كانت لهم علاقات بهم⁽⁴⁾.

هذا وقد علّق "أرنست مارسيه Ernest Mercier" على هذه العقوبة الاستثنائية بقوله: "من وجهة نظر أخلاقية لا يمكن دعم مبدأ المسؤولية الجماعية والدفاع عنه، لكونه أحد المبادئ الأكثر ظلما، لأن كثيرا من

(1) بورغدة، المرجع السابق، ص 246.

(2) غرانمزيون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص ص 273-274.

(3) وقد كان يهدف هذا المرسوم إلى محاولة دفع بعض الوجهاء وزعماء قبائل المخزن للتتحالف مع فرنسا، إذ يستغل هؤلاء المرسوم من أجل انتزاع الاعتراف بحقوقهم على الأرض، وهم الذين شكلوا نواة البرجوازية العقارية الجزائرية. ينظر إلى: عبد اللطيف بن أشنهو، تكوّن التخلف في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 52.

(4) صالح فركوس وآخرون، التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، مشروع البحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، (PNR)، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات التاريخية، جامعة 8 ماي 1945م قلمة، 2010/12/06، ص 79.

الأبرياء يعاقبون مع المتهمين بل ربما لا يطال العقاب أبدا المجرمين الحقيقيين⁽¹⁾. " وفيما يلي الكلمة التي وجهها "الماريشال كلوزيل Maréchal Clausel" إلى الأوربيين في الجزائر، بمناسبة تقلده لمنصبه كحاكم عام في 10 أوت 1835م: "لكم أن تنشؤوا من المزارع ما تشاءون، ولكم أن تستولوا عليها في المناطق التي نحتلها، وكونوا على يقين بأننا سنحميكم بكل ما نملك من قوة.."، ومن الجدير بالذكر أن "الماريشال كلوزيل" قام هو بالذات بالاستيلاء على كثير من الممتلكات الواسعة فكان بذلك هو قدوة لغيره⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر فإن هذه العقوبات التي سلّطت على الأهالي المسلمين وحدهم، وكوّسها فيما بعد قانون الأهالي تعد الأكثر غرابة وفضاعة في تاريخ التشريع الفرنسي للاعتبارات الآتية:

- أنها تعلن من قبل عون إداري "الحاكم العام" وليس من قبل محكمة مختصة.

- أن لها كصفة مشتركة دافعا سياسيا يتمثل في إخضاع الأهالي، بغية تثبيت السيادة الفرنسية على الجزائر وترسيخها.

- أنها تخرج عن تصنيفات العقوبات المقبولة على العموم، إذ لا نستطيع أن ندخله في عداد العقوبات الجنائية، ولا بين العقوبات الجنحية أو عقوبات المخالفات، ولا ضمن العقوبات السياسية، ولا ضمن العقوبات الدائمة أو المؤقتة.

ولقد ظهر ذلك جليا منذ بداية الاحتلال أن السلطات الفرنسية وضعت نصب عينيها تحقيق الأهداف الآتية مهما كان الثمن وهي: ضمان الأمن العام، وتنمية ثروات المستعمرة لفائدة الدولة الفرنسية وكسب أراضي واسعة لفائدة الاستيطان⁽³⁾، وهو ما يفسّر خلق هذا النظام الاستثنائي والعمل به منذ سنة 1830م إلى 1962م باستثناء فترات معينة⁽⁴⁾، رغم تعارضه كليا مع مبادئ حقوق الإنسان والثورة الفرنسية 1789م وخاصة الحقّ في الحياة، ومع ذلك فقد تم الاحتفاظ به، بل وأخذ طابعا رسميا تحت عنوان "قانون الأهالي" وأصبح أحد المظاهر الأساسية للنظام الاستعماري في الجزائر. وفي هذا السياق تبرز الدولة الاستعمارية والقانون

(1) بورغدة، المرجع السابق، ص 249.

(2) الأشرف، المصدر السابق، ص 80.

(3) بورغدة، المرجع السابق، ص 248.

(4) رأي شخصي.

الذي أسّسته على العنف والعقوبة والخوف، على أنها إرادة فرض سيطرة الأقلية المعمّرة على الأغلبية المستعمّرة⁽¹⁾.

3- عدالة استثنائية في خدمة الحاكم العام للتحكم في الأهالي المسلمين:

لم يكتف الفرنسيون في الجزائر بمصادرة سيادة البلاد وأراضيها، بل رسموا ضمن مخططاتهم فرنسة المؤسسة القضائية، ليضمنوا بذلك تدريجيا تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر في إدارة شؤون المستعمرة ومؤسستها العدلية، وفي المقابل شجّعت إدارة الاحتلال الفرنسي بروز مؤسسة قضائية فرنسية شكلا ومضمونا، بدعوى التعامل مع حالة المخاطر الأمنية التي تعرفها البلاد بسبب المواجهة بين سلطة الاحتلال الفرنسي والسكان الأصليين⁽²⁾.

إن تاريخ التنظيم الإداري الفرنسي والنصوص القانونية المتعلقة به، يثبتان أن الشعب الجزائري كان مسيرا من طرف نظام كولونيالي يمثله مسؤولون يقومون في الوقت نفسه بعدة أدوار "إدارية وقضائية وأمنية". فبعد الغزو وفترة التردد شرعت فرنسا في تنظيم الإدارة والعدالة...، وطبقا للأمر المؤرخ في 15 أفريل 1845 قسمت الجزائر إلى ثلاث مناطق، مدنية، عسكرية ومختلطة. وعلى أساس هذا التقسيم الثلاثي أقيم النظام القضائي، وكل ذلك من أجل بسط السيطرة الاستعمارية على البلاد⁽³⁾.

ولأن العسكريين لم يكونوا يرغبون في التنازل عن هذه الامتيازات⁽⁴⁾، فقد استأثر الحكّام العامون بسلطات تقديرية واسعة تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وتتناقض كذلك مع مبادئ القانون الفرنسي نفسه، بحيث لم يعلن أي نص تشريعي فرنسي قانونيتها، إلى أن أصدر الملك "لويس فيليب Louis Philippe" مرسوما ملكيا عام 1834م منح الحاكم العام الفرنسي في الجزائر مهمة ضمان الأمن العام، وفي الوقت نفسه كان القائد الأعلى للقوات الفرنسية المرابطة فيها⁽⁵⁾، وبتفويض من الملك يتمتع الحاكم العام في الجزائر بصلاحيات واسعة جدا، من بينها اتخاذ القرارات التي هي من صلاحيات العدالة عادة. وفي هذا السياق يعلّق "غرانميزون"

(1) غرانميزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص ص 279-280.

(2) زقب، المرجع السابق، ص 303.

(3) سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج 1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 188-189.

(4) بوحوش، المرجع السابق، ص 120.

(5) بورغدة، المرجع السابق، ص 236.

"إلى أن العدالة التي صمدت أمام ثلاث ثورات في فرنسا... غير أثرها في الجزائر"، بما أن رجال القضاء لم يعودوا محميين ويقالون ويحولون كما يحلوا للحاكم العام⁽¹⁾.

فالعلاقات التي وضعت بين الهيئة التنفيذية والسلطة القضائية في الجزائر تبرهن على وجود وضع في غاية الإستثنائية، حيث أن الأولى اكتسبت سلطات في غاية الأهمية لا تبررها أية حاجة اجتماعية، وبالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الدفاع كانت مهدرة تماما ببساطة لعدم وجود محامين في المستعمرة، على أن يعوضهم موظفون عموميين يسمون بالمدافعين لا يعرف مقامهم بالضبط، ومما لاشك فيه هم في يد النظام الحاكم⁽²⁾، وعلى أية حال فقد قامت السلطات الاستعمارية بتقليص صلاحيات السلطات القضائية المدنية الإسمية، وأخضعت الأهالي إلى قضاء جزائي استثنائي. ولقد قدمت "بيار ماري Pierre Marie" شرحا في الصفحة 43 من حوليات القضاء-الجزائر 1955م "Annales juridiques" عن الشروط القضائية التي فرضت على الجزائريين، قائلة: "إن التشريع السياسي الذي طبّق على الأهالي لم ينظر إليهم على أساس أنهم مسلمون ولكن على أساس أنهم أهالي Indigenes"⁽³⁾.

وقد بادرت السلطات الفرنسية بإنشاء مناطق الحكم العسكري في نظم جديدة لم تكن معروفة سابقا حتى في الدولة الفرنسية نفسها، وصنعت لها "مجالس الحرب Les conseils de guerre" و"اللجان التأديبية Les commissions disciplinaires" وهي مؤسسات قضائية استثنائية عسكرية، أنشأت مع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر في المناطق الجزائرية التي كانت تحت سيطرة الحكم العسكري، وخصّصت لمحاكمة الأهالي المسلمين، الذين يتهمون باقتراف أخطاء وأفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي، وتدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم المستحدثة⁽⁴⁾، ومما يؤكد توجه الإدارة الفرنسية في هذا الاتجاه الاستثنائي في إخضاع الأهالي قول الحاكم العام "دوغيدون De Gueydon"⁽⁵⁾: "تشكّل العدالة أحد عناصر السيادة، ومن واجب

(1) غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص ص 280-281.

(2) نفسه.

(3) بن عبد الله، المرجع السابق، ص 165.

(4) شنوف، المرجع السابق، ص 69.

(5) للاطلاع على وضعية العدالة الفرنسية في الجزائر أثناء فترة الحاكم العام "دوغيدون" في المحفوظات الوطنية لما وراء البحار راجع العلة الأرشيفية: الأرشيفية:

واجب القاضي المسلم أن ينحني للقاضي الفرنسي، نحن الغزاة المنتصرون علينا أن ندرك ما نريده 22 ماي 1874م⁽¹⁾.

ويمكن القول في هذا السياق أن حجم عمل "مجالس الحرب" كانت تتحكم فيه الظروف الأمنية السائدة التي تختلف من سنة لأخرى، فكلما ازدادت ظاهرة الاضطرابات وخاصة إذا أخذت طابع ثورة شعبية مسلحة، فإن القمع الاستعماري يشتد، ويتم استعمال هذه المجالس القضائية لإنزال أشد العقوبات سواء بالثائرين، أو بالأشخاص الذين يتهمون بالمساس بالأمن العام، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بأمن المستوطنين وأملاكهم. ولأن مهامه كانت كثيرة ومتشعبة ولم تكن تسمح له بالاضطلاع بهذه الوظيفة شخصيا، فقد فوض الحاكم العام "مجالس الحرب" لأداء هذه المهمة نيابة عن نفسه⁽²⁾. أما "اللجان التأديبية" فقد أنشأت بموجب قرار وزاري في 21 سبتمبر 1858م، واختصت في النظر والبت في أعمال الجرائم والجرح المقترفة من طرف الأهالي غير الحاصلين على الجنسية الفرنسية، والتي تخرج عن اختصاص القانون العام ومجالس الحرب، ومن جهة أخرى فالمجالس التأديبية لا تتمتع بأية سلطة قضائية لأنها لا تصدر أحكاما بل تقدم اقتراحات إلى الحاكم العام الذي بيده سلطة الموافقة أو الرفض أو التعديل⁽³⁾.

وهكذا يتضح أن هذه الأفضية القمعية الاستثنائية، لم يكن هدفها نشر العدل وحل مشاكل السكان المسلمين طبقا للأسس القانونية العادلة والمتعارف عليها، بل استحدثت بغرض فرض إرادة الغالب وتحقيق الأمن الضروري، الذي يمكن السلطات الاستعمارية من استغلال المستعمرة بشكل مناسب وتوطين العنصر الأوربي، وتثبيت سلطة الاحتلال على الأهالي المسلمين⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى فإن القضاء الإسلامي بقي يئن تحت وطأة المستوطنين الذين وقفوا في وجهه بكل الوسائل، مما انعكس سلبا عليه وعلى أفراد المجتمع الجزائري، بعد أن استحدثت إدارة الاحتلال بدائل لهذا القضاء⁽⁵⁾، في الوقت الذي تم فيه تعميم القضاء الفرنسي على

(1) بوزاهر حسين، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962م، تر: بوجلة عبد المجيد، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 39.

(2) بورغدة، المرجع السابق، ص 236.

(3) شنوف، المرجع السابق، ص 73.

(4) بورغدة، المرجع السابق، ص 241.

(5) يلاحظ أن تدخل الإدارة الاستعمارية في القضاء الإسلامي قد كان على مراحل، تدخل ألغى في النهاية كل مفعول له، البداية كانت مع انتزاع الحكم في الجنائيات والجنح إلى قضاة المحاكم الفرنسية 1841م، ورغم إعادة تشكيل "المجلس الشرعي" كهيئة استئنافية في العاصمة فقط تضم عددا من رجال القضاة والفتوى. إلا أن الفرنسيين تراجعوا ليصدر قرار 1859 ويلغي التنظيمات السابقة، وقد أكد ذلك قرار 1866م لتصبح =

كل المدن الجزائرية، والجدير بالملاحظة، أنه وفي ظلّ انتشار عدالة استثنائية، شجّعت الإدارة الاستعمارية الأعراف والعادات والتقاليد وبعثها من جديد في منطقة القبائل على أساس أنها بديل للقضاء الاسلامي⁽¹⁾.

وفي الأخير يكفي للحاكم العام أن يتسبب "بجالة طوارئ"، لكي يحصل على مزيد من الصلاحيات والحيازة على "سلطة قضائية دون توازن مع سلطة أخرى ولا ضمان ضد تعسفها"، كم عبر عنها "غرانمزيون"، هذا ويتأسف "دي توكفيل"، صاحب كتاب "الديمقراطية في أمريكا" عندما شرع العمل بجالة الطوارئ، كان ينظر إليها على أنها حالة محدودة لأوضاع دقيقة جدا، لكنها تحوّلت إلى سبب وتبرير، يلجأ إليه باستمرار إلى درجة أنه أصبحت من أولى الحثيات التي تتصدّر كل قرار يتخذه الحاكم العام. فيمتلكون هكذا على الدوام مجال صلاحيات لا حدود له، وهنا نلاحظ كيف تحوّلت حالة قانونية يفترض أنها استثنائية لها مبرر موضوعي يحمل خطورة أكيدة للسلطات في الجزائر، إلى وضع دائم خلال بضع سنوات وأدت إلى تمركز صلاحيات هائلة لم يسبقها لها مثيل في فرنسا⁽²⁾.

4- استخدام المكاتب العربية كأداة تحكم في المجتمع الجزائري:

إكتمل التنظيم الخاص للسلطة المركزية في الجزائر بهدف إخضاع السكان بقيادة السلطات العسكرية، وبدعم من السلطات السياسية في باريس⁽³⁾، باستحداث هيئة محلية هي المكاتب العربية بقرار وزاري مؤرخ في 01 فيفري 1844م لتكون وسيطا بين القيادة الفرنسية وزعماء الأهليين⁽⁴⁾، وكان "كلوزيل Clausel" قد أنشأ قسما خاصا ألحقه بحكومته عرف باسم إدارة الشؤون العربية، غير أنه بعد أن اتسعت المنطقة المحتلة في عهد "بيجو" صار من المستحيل تركيز هذا القسم في العاصمة فقط، فأنشأت عدة مكاتب عربية في المراكز

=
مهمة القاضي المسلم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا الأخير، ثم أنشئ المجلس الأعلى للشرع الإسلامي والذي ضم خمسة من كبار العلماء، بيد أن مهمته كانت استشارية لدى دوائر الاستئناف الفرنسية، ولكن هذا المجلس ألغي أيضا في عهد الجمهورية الثالثة 1875م، وخلال هذا العهد ألغي أيضا حق القضاة المسلمين في النظر في قضايا الاستحقاق والملكية، وقد أصبح قاضي الصلح بناء على قرار 1889م، هو الذي يصدر الأحكام في قضايا المسلمين. ولم يحل آخر القرن 19م حتى صدر قرار جديد يجرد القضاة المسلمين من كل صلاحية عدا الأحوال الشخصية. للتفاصيل أكثر راجع: أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830-1962م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2007، ص 73، 75.
(1) بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر وانعكاساتها على المغرب العربي 1830-1930م، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010،

د.ص.

(2) غرانمزيون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 282.

(3) نفسه، ص 283.

(4) شارل روبيير أجريون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، ط1، بيروت، 1982، ص 39.

الداخلية حتى بلغ عددها 21 مركزا لمراقبة المناطق التي أخضعها جيش إفريقيا لفرض السيطرة الفرنسية، وفي نفس السنة صدر قانون ينظمها ليتألف المكتب من ضابط برتبة ملازم، وقاض عارف بالبلاد، واثنين من الكتبة أحدهما فرنسي والآخر جزائري. وقد بلغ عدد هذه المكاتب نحو 40 بحيث أصبح تقريبا في كل قيادة مكتب عربي يشرف على تحصيل الضرائب وفض المنازعات بين السكان⁽¹⁾.

وفي هذا السياق أصبحت المكاتب العربية هي الوسيلة الأساسية التي سيستعملها الجيش الفرنسي لإخضاع الجزائريين والقضاء على ما بقي من مؤسسات الدولة الجزائرية، وحسب التنظيم الجديد للمكاتب العربية التابعة للجيش الفرنسي، فإن إدارة الشؤون العربية على مستوى القيادة العسكرية قد قامت بتأسيس إدارات فرعية لها على مستوى المقاطعات الثلاثة الموجودة بالجزائر. وفي كل مقاطعة توجد وحدات للمكاتب العربية من الدرجة الأولى، ووحدات ثانوية من الدرجة الثانية، وباختصار، فإن المكاتب العربية تحولت إلى إدارات محلية للتحكم في السكان الجزائريين، وفي عام 1865م بلغ عدد المكاتب العربية في عمالة قسنطينة 15 مكتبا، وفي عمالة الجزائر 14 مكتبا، و12 مكتبا في عمالة وهران⁽²⁾.

وحسب القرار الصادر بتاريخ 01 فيفري 1844م والمتعلق بمهام المكاتب العربية، فإن الوظائف الرئيسة لمدير كل مكتب عرب تتمثل في متابعة ومراقبة الإدارة المحلية في كل منطقة ريفية يسيرها القياد ورؤساء العشائر الجزائريين. وفي حالة إذا ما وجد مدير المكاتب العربية أو أحد أعوانه أن هناك أخطاء أو مخالفات للقانون الفرنسي، فإنه بإمكانهم اتخاذ الإجراءات والقرارات الإلزامية تجاه الانسان الذي يعتبرونه مذنبا⁽³⁾، وبمضي الوقت ازداد نفوذ المكاتب العربية على غرار جمع المعلومات بمختلف أنواعها: حول العقلية السائدة وسط القبائل، ومراقبة تحركات وردود فعل رؤساء الدوائر، سلطة الشرطة، وجمع الضرائب، وقضاء أكثر قساوة وسرعة من أجل إعطاء الحق للأوروبيين والتأكد من الأهالي دائما مذنبون، فضلا عن التخطيطات لعمليات عقابية وغارات ضد الأعراس العزل والعودة من عندهم بجيوب مليئة. يضيف "بوحوش" في هذا الصدد: "يجب أن يكون الضابط القائد لمكتب العرب متعدد الخدمات وألا فسيكون ذلك بقوة السلاح"⁽⁴⁾.

(1) العقاد صلاح، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط6، 1993، ص 136.

(2) بوحوش، المرجع السابق، ص 130.

(3) نفسه، ص ص 130-131.

(4) بوعلام نجادي، الإستعمار الفرنسي زمن المجازر حقبة التحريق، تر: بن فرحات مباركة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 136.

حظيت المكاتب العربية بمصالح فوق عادية بالنظر لسير مؤسسات الدولة الأخرى وبالنظر للقانون العادي وكلفت بمهام أخرى عديدة ومتنوعة، مما يدل على تركيز نادر للصلاحيات في أيدي الضباط الذين يقومون عليها⁽¹⁾، فعلى الضباط أن يكون إداريا، ودركيا، وشرطيا، وقاضيا، ومحاسبا، ونفسانيا، وهذا ما يجسد بطبيعة الحال فضائحا بسبب الرشوة التي وصلت ذروتها على حساب الفلاحين المساكين، وأكبر دليل على تلك الفضيحة تلمسان التي شهدت على النقيب "دوموانو Domoano" قائد مكتب العرب بها، وهو يغتني بسرعة أكبر من الحاكم نفسه. لقد عجز هذا القائد عن تبرير طريقة ربحه للملايين، لذلك لن يتردد في قتل قائد محلي متآمر معه من أجل إخفاء أثر أي رشوة⁽²⁾.

يؤكد شارل روبير أجيرون على أن الوظيفة القضائية من بين أهم الوظائف التي تكلفت بها المكاتب العربية وأسفرت عن كم معتبر من المراسلات، وتضاعفت التحقيقات القضائية بنفس النسب التي عرفها تراجع سلطة الزعماء الأهالي في مادة الردع الجزائري، كما تحول المكتب العربي شيئا فشيئا إلى إدارة للضرائب، إذ صار إحصاء المواد الخاضعة للضرائب يتم انطلاقا من قوائم مشحونة وجرائد اسمية⁽³⁾، والشيء الملاحظ هنا أن رؤساء المكاتب العربية لا يسمحون للجنود الفرنسيين أن يتدخلوا في المناطق التي تخضع لهم أو معاينة الجزائريين في الجهات التي تخضع لهم. إنهم وحدهم المسؤولون عن جمع الضرائب وفرض الأحكام على الجزائريين الذين يعيشون تحت سلطتهم⁽⁴⁾.

نرى إذن كيف أن المكاتب العربية كانت تشكل جهازا أساسيا في دواليب العدالة الاستثنائية المسلطة على السكان المحليين. وأخيرا يملك رئيس المكتب حق تعيين وإقالة القادة والموظفين "الأهالي" العاملين فيها، مع العلم أنه يراقب القاضي الذي يعمل تحت سلطته، والذي يفقد هكذا استقلالته وأصبح أداة أخرى في أيدي السلطات العسكرية المحلية. والنتيجة هي أن الضباط لهم السلطة الكاملة مباشرة كانت أو غير مباشرة على القضاء "الأهالي"، يضغط عليها كما شاء ويوجهها حيث شاء⁽⁵⁾، وضمن هذا الإطار تقول جريدة "الدستور" دفاعا عن المكاتب العربية: "إن هذه المؤسسة، كانت قد قدمت خدمات جليلة للمستعمرة، حيث

(1) غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 284.

(2) نجادي، المرجع السابق، ص 136.

(3) أجيرون، الجزائريون المسلمون...، ج 1، المرجع السابق، ص 252.

(4) بوحوش، المرجع السابق، ص 131.

(5) غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 285.

عملت بما لديها من ذكاء ومن حماس وبما لديها من صبر وحيوية على انصهار الشعبين، وإذا كانت هذه المؤسسة قد عملت على إحاطة الأهالي بحمايتها القوية ضد تجاوزات وسطو رؤساء القبائل، فإن رعايتها للمصالح الشرعية بالنسبة للمعمرين الأوربيين لم تكن قليلة⁽¹⁾.

وفي وصف للجنرال "يوسف Youcef"⁽²⁾ لدور ومهمة المكاتب العربية قوله أنه: "لم يبق شبر من البلد لا نعرف أدنى أسراره، لقد بحثنا في كل مكان وأحصينا كل شيء بدقة، واستنار تاريخ كل القبائل بفضلنا (...). وأقررنا الأمن في كل مكان، كما لم يحدث أبدا من قبل. يفترض على المكاتب العربية أن لا تكون معنية بالحكم على الجرائم والاعتداءات المرتكبة في دوائرها، فهذا ممنوع عليهم، بل الواجب اعتقال المتهمين وتسليمهم إلى مجالس الحرب، إلا أن هذه الإجراءات لا تحترم وفق ما يقوله كليمون ديفيموا (Clement Duvemois)، حيث نجد بأن مسعوي المكاتب العربية يعملون على فرض القانون بأنفسهم من خلال تسليط غرامات على من يصفونهم "بالميسورين من الأهالي المخالفين". وبما أن السجون ضيقة وقليلة لتسع عددا كبيرا من الأهالي المخالفين، يلجؤون إلى التعزيز من خلال الضرب بالعصا مع من يصفونهم بأنهم غير قادرين على دفع هذه الغرامات⁽³⁾.

على الرغم من الدور الرئيسي الذب لعبته هذه المكاتب في إنجاح سياسة الاحتلال إلا أنها واجهت معارضة من طرف المستوطنين⁽⁴⁾، واتهموها بأنها مكلفة لهم ماليا إذ أنهم يتحملون التكاليف الباهظة والأموال الكثيرة التي يقوم بتنفيذها رؤساء المكاتب العربية. وبمجرد سقوط الامبراطورية وانحزام نابليون الثالث واعتقاله من طرف الألمان، تم حل المكاتب العربية بقرارين صادرين بتاريخ 24 أكتوبر، 10 نوفمبر 1870م، وتحويل المناطق التابعة للمكاتب العربية إلى مناطق مدنية تابعة للنظام المدني تحت حاكم مدني⁽⁵⁾. ورغم ذلك لم تتغير صلاحياته كثيرا، بما أنه يمكنه أيضا اعتقال "الأهالي" أو فرض غرامات جماعية عليهم أو مصادرة أملاكهم، ومع ما كان للأمر الصادر بتاريخ 15 أبريل 1845 من تأثير على تنظيم المعمرين في الأراضي المحتلة، إلا أنه لم

(1) فركوس وآخرون، المرجع السابق، ص 135.

(2) اسمه الأصلي ج. فنتيني، المعروف تحت اسم يوسف ولد 1808م وتوفي 1866م، كان يوسف باي قسنطينة سنة 1836م، ثم كولونيل ملازم في السنة التالية، وقاد فرقة السباهي في وهران قبل أن يتقلد منصب جنرال 1856م. ينظر إلى: غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 285.

(3) زقب، المرجع السابق، ص 133.

(4) بوعزة، المرجع السابق، ص 95.

(5) بوحوش، المرجع السابق، ص 132.

يتغير الكثير في النظام العام الساري هناك، بما أن العسكريين احتفظوا بصلاحياتهم في "المناطق العربية" التي تعادل نسبة تسعة وتسعين بالمئة من التراب الجزائري، وعلى العموم لم يأت ذلك الإصلاح بجديد في حياة السكان ولم يحسن ظروفهم، مهما اختلفت المنطقة التي يقطنونها بقو خاضعين للأحكام السابقة الذكر⁽¹⁾.

5- قانون الأهالي "اخضاع وتمييز وفصل":

تميزت الفترة التي أعقبت فشل الانتفاضة الشعبية الكبرى في عام 1871م⁽²⁾ حتى سنة 1919م، بسعي سلطات الاحتلال لاستكمال عملية الهدم لجميع مقومات مجتمعنا التي سارت فيها أشواط بعيدة خلال الفترة السابقة، حيث تركزت جهودها على الخصوص، في السعي لسلب ما تبقى من الأراضي بين أيدي السكان وتحت مبررات مختلفة، والسهر على عدم تمكين الشعب من الوقوف على قدميه مرة أخرى، عن طريق اخضاعه لقوانين تعسفية لا يمكن وصفها وليس لها ما يماثلها في أي مجتمع إنساني متحضّر⁽³⁾.

ومن خلال هذا الاعتقاد اعتبرت السلطة الاستعمارية الفرنسية "الشعب الجزائري" ملكية خاصة حصلت عليها بفعل الاحتلال والاستعمار، فالجزائر أرض مفتوحة على حد تعبير مؤرخي المدرسة الاستعمارية⁽⁴⁾، وبالتالي لا حق لهم في المطالبة بالحقوق والمساواة مع الأوربيين في الجزائر. وبما أنهم مغلوبين، عليهم أن يخضعوا لسلطات الاحتلال وقوانينه، ومع أن القوانين الاستثنائية قد ظهرت منذ بداية الاحتلال أي 1830م، إلا أن هذه السياسة تم التقنين لها رسميًا كقانون للأهالي الجزائريين، دون غيرهم من الفئات الأخرى في البلاد في عهد الجمهورية الثالثة، منذ 1870م مع انتهاء العمل بالمكاتب العربية⁽⁵⁾.

(1) غرائمزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 286.

(2) وهنا إشارة إلى ثورة المقراني ووقعها الكبير على الإدارة الاستعمارية بالجزائر والنظام السياسي بفرنسا، هذا التاريخ الذي يمثل في نفس الوقت انتصار الغرباء (الكولون) على العسكريين بعد سقوط "نابليون الثالث" وصعود الجمهورية الرابعة، وهي الفترة التي توجت بوصول الحاكم العام الأميرال "دوغيدون" صاحب المشروع الاستثنائي code de l'indigène algérien. للتفاصيل أكثر على هذه الثورة يرجى الاطلاع على: بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، ط3، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

(3) جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994، ص 123.

(4) ولد النبيرة، المرجع السابق، ص 61.

(5) زقب، المرجع السابق، ص 178.

وقد عرّف أبو القاسم سعد الله قانون الأهالي (الأنديجينا) بقوله: "أنه مجموعة نصوص وإجراءات استثنائية سنّها ووظّفها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين الذين يشكّون في ولائهم ولا يرتاحون لتصرّفاتهم ولو بالظنّة، ابتداء من عقد السبعينات، وإن الذين سنّو تلك الإجراءات هم أعداء الجزائريين الحاقدين عليهم لا لشيء إلا أنهم لم يستسلموا... ونعني بهم أولئك الغرباء الذين اغتصبوا الأرض، وهم الذين أصبحوا المشرعين والقضاة في نفس الوقت بمقتضى الأنديجينا، ثم إن هذا السوط الحديدي أو الأنديجينا لم يشرّع دفعة واحدة وإنما بدأ به سنة 1871م ثم أضيفت إليه إضافات خلال السبعينات وبداية الثمانينات، أي بعد ثورة 1881م، بل أضيفت إليه بنود أخرى بعد ذلك أيضا"⁽¹⁾، وقد ظلّت هاته القوانين سارية المفعول إلى غاية 1944م⁽²⁾، ويضيف سعد الله قوله: "وكان عنوانا للاستعمار الفرنسي في الجزائر، ومن ثمّة لا نستغرب أن يكون رد الفعل الوطني على ذلك عنيفا ولو بالصّمت أحيانا"⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى أنه من قراءة لأغلب المراسيم الملكية والأوامر أو التعليمات الصادرة عن بعض جنرالات المقاطعات الإقليمية قبل سنة 1888م، على وجود تشابه بينها وبين قانون الأهالي، ما يكشف عن رغبة الاستعمار في الإطاحة بمستوى الإنسان الجزائري، كان ذلك التشريع الخاص تفريقي بوضوح يطبّق على هؤلاء دون أولئك، ما يفسّر سياسة التمييز العنصري التي أنشأها هذا القانون، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الميزة المشتركة بين المستعمرتين الوحيدتين في إفريقيا اللتين عرفتا استيطاناً أوروبياً هي الجزائر وإفريقيا الجنوبية، وفضلا عن ذلك توجد أوامر قد سبقت قانون الأهالي مثل المادة 47 المشهورة من الأمر الصادر في سبتمبر 1842م التي تحرم الجزائريين من أبسط ظروف التخفيف، إذ كان من غير الممكن أبدا الحدّ من سلطة العسكريين في عهد الإمبراطورية، بل على العكس مُنحت مكاتب العرب صلاحيات مثل الحقّ في التغريم بمبالغ مادية تتراوح ما بين 1 و5 فرنك وسجنهم.. الخ"⁽⁴⁾.

يشير غرانميزون إلى أن الأحكام السارية في الجزائر كانت: "أرضا خصبة استلهم منها المشرّعون لبناء ترسانة قانونية نافعة في قيادة الشعوب الإفريقية والآسيوية والكاناك، فكان قانون الأهالي عملية عقلنة

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900، ج1، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص 449. وكذلك، قنان، المرجع السابق، ص 126.

(2) بوعزة، المرجع السابق، ص 101.

(3) سعد الله، المرجع السابق، ص 449.

(4) نجادي، المرجع السابق، ص ص 437-438.

لإجراءات تراكمت منذ 1830م في ظروف قانونية غامضة في أغلب الأحيان إلى درجة التشكيك في شرعيتها، وإنجاز يضاف إلى سلطات الحاكم العام، ويكرّس اقتران من نوع خاص بين حالة الاستثناء الدائم والجمهورية⁽¹⁾. وقد جاء في تعليق "ف.بيكي" ضمن كتابه "الاستعمار الفرنسي في إفريقيا الشمالية" نقلا عن عثمان زقب في حديثه على مبررات صدور قانون الأهالي، ومدافعا عن القوانين الخاصة التي تحكم العرب في الجزائر، من خلال قوله أن غالبية المختصين ورجال القانون آنذاك قد اتفقوا "على ضرورة اكتساب الدولة الغالبة أسلحة خاصة لحماية نفسها من هجومات" من يصفها "بالقبائل العربية المتوحشة". رغم إقرار هذا الأخير بالقساوة النسبية التي يتميز بها قانون الأهالي الذي اعتبره "نظاما لا مثيل له في مستعمراتنا الأخرى"⁽²⁾.

لقد أعلن عن قانون الأهالي في الجزائر سنة 1881م⁽³⁾، تكريسا لخصوصية منظومة جزائية معروفة باسم "النظام الخاص بالأهالي" "Indigénat" ليظلّ ساريا إلى غاية سنة 1944م كما أشرنا سابقا⁽⁴⁾، كان ذلك رغم اعتراضات بعض الأصوات الخافتة الفرنسية على الاستمرار بالعمل لتشويه سمعة فرنسا، حيث علّق عليه النائب ماريوس موتي "Moutet" بقوله أن: "سلطة الإدارة في الجزائر واسعة جدا لها الحق في الحجز والحكم والمحاكم وهذا غير معقول"⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق يضيف "رين" أن مسألة الأمن العام هي المسألة الأولوية، إلى أن يفوق عدد الفرنسيين سواء بالأصل أو بالتجنس عدد المسلمين، لكن في انتظار ذلك من الخطأ وعدم الحيطة استعمال القانون العام". فلمسألة واضحة: وهم مغلوبين فإن "الأهالي" في استعداد دائم للثورة، ولذا يجب إعداد وسائل استثنائية غير تلك الموجودة في فرنسا، ولا تكفي الصلاحيات المخولة للحاكم العام التي تقمع ثورتهم بفعالية حقيقية لكنها لا تكفي لمعاقبة كل المخالفات الأقل خطورة في الظاهر لكنها تهدد النظام الاستعماري هي الأخرى على حد قول غرانيزون⁽⁶⁾.

(1) غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 312.

(2) زقب، المرجع السابق، ص 179.

(3) ولا نقول قوانين لأن القانون يتعالى عن الظلم على حد تعبير أبو القاسم سعد الله. ينظر إلى: سعد الله، الحركة الوطنية...، ج1، المرجع السابق، ص 449.

(4) أجبرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 311.

(5) زقب، المرجع السابق، ص 180.

(6) غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 314.

كان المشرّع في ظل الجمهورية الثالثة مازال يحمل هاجس الثورة القبائلية سنة 1871م، ولذا كان يحرز في أي محاولة لتحسين وضعية المسلمين القانونية. ولم تُخف عَرابة تلك الوضعية عن "لارشر وريكتانويلد" فقالوا: "أصبح الأهلي إذن فرنسيا، لكن بما أنه احتفظ بقانونه العرقي الخاص فلا يمكن اعتباره مواطنا بل رعية فرنسية". ولاحظا أيضا أن: "ما كان يهم في ذلك الحل هي نتائجه على أرض الواقع، أما حيثياته فلم يعبأ أحد بالتوقف عندها، وأقل انتقاد يمكن توجيهه لذلك القانون هو أنه لا يتركز على أي حكم من القانون الوضعي، يسمح له بخلق تمييز بين الفرنسيين، والتفريق بين المواطن والرعية". وهو بالضبط ما كرسه قانون الأهالي بدقة وتفصيل يسهل مهمة من يطبقوه في الجزائر، وفي الحقيقة أنه كان يهدف أيضا إلى وضع حد للغموض القانوني الذي وصفه "توكفيل"، لأن ذلك يضر كثيرا بالسير الحسن لمشروع الاحتلال وهو شأن لا يطاق⁽¹⁾.

ولقد حدد هذا القانون عند صدوره 41 مخالفة يعاقب عليها الجزائريون، وانخفضت هاته إلى 21 في عام 1891م لتستقر عند 23 مخالفة من سنة 1904م إلى 1914م⁽²⁾، كم حددت مدة سريان مفعوله بسبع سنوات طبقا لقانون 25 جوان 1890م ولكنه سيمدّ لنفس المدة عند نهاية كل أجل حتى سنة 1930م⁽³⁾. وإليك بعض المخالفات لإبراز مدى ظلم وتعسف هذا القانون:

1- إهانة مستخدمي السلطة الفرنسية ولو كانوا خارج وظائفهم، 2- السكن المعزول، أي خارج الدوّار بدون رخصة، 3- مغادرة الدوّار بدون رخصة⁽⁴⁾، 4- الإجتماع بدون رخصة لأكثر من عشرون شخص في المناسبات: الزردة، الأعراس، الحج..، 5- التأخر في دفع الضرائب، 6- رفض خدمة الحراسة والمراقبة أو عدم القيام بها، 7- الإخلال بالقرارات الإدارية الخاصة بإسناد الأراضي الجماعية، 8- فتح مدارس دينية أو تعليمية بدون رخصة... الخ⁽⁵⁾. ومن بين الآثار السلبية لنصوص هذا القانون حيث توصلت تقرير "بارديت" وهو تقرير رسمي قامت به الإدارة الاستعمارية، توصلت إلى نتيجة مفادها أنه من العوامل الأساسية التي ساهمت في الهجرة الجزائرية في تلمسان نحو الولايات العثمانية في الشرق العربي⁽⁶⁾.

(1) نفسه، ص 316.

(2) قنان، المرجع السابق، ص 127.

(3) زقب، المرجع السابق، ص 180.

(4) سعد الله، المرجع السابق، ص ص 452-453.

(5) ولد النبيرة، المرجع السابق، ص 66.

(6) عمار هلال، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 221.

فالقانون لا يوقف الحرب بل يواصلها بطريقة تحمل مزية كبيرة وهي إمكانية استعمالها على كل تراب المستعمرة سريعا وبانتظام وفي نفس الوقت، وعليه يعتبر قانون الأهالي ترسانة رئيسية في يد القانون الاستثنائي، أهدافه الواضحة هي الإخضاع والحجز والقمع، وهو ما يعترف به بصراحة "Vignon"⁽¹⁾ ويقول أنه في سياق تعويض النظام العسكري بالمدني خاف المعمرين أن يصبح "القانون العادي" هو القاعدة "للغرب"، مما سيجرّد الدولة الاستعمارية من كل حماية قانونية. ولذا وضع المشرّع قانون الأهالي لمنح الإدارة وسيلة قمع استثنائية، وهكذا بالرغم من كل الصلاحيات التي قدمت يجب المواصلة في إخضاع المستعمرين إلى نظام من هذا النوع الذي يجعل الاستثناء هو القاعدة، ومن هذا المنظر يمكننا القول أن قانون الأهالي سُجّل في الخط المستقيم الذي رسمته السياسة الفرنسية الاستعمارية منذ 1830م⁽²⁾. نحن إذن أمام عنصرية دولة، مكرّس في نصوص قانونية غير عادلة وتمييزية، وهي العنصرية التي سجّلت منذ غزو الجزائر عبر كل النصوص من نفس الطابع التي صدرت عن الدولة الفرنسية⁽³⁾.

المبحث الثاني: منظومة التشريعات الاستعمارية في الجزائر

ضمن موجة الإستعمار الحديث كان من المنتظر أن يتهافت الفرنسيون بأعداد غفيرة لاستيطان الجزائر، لكن تبين بعد ذلك أن عدد الفرنسيين المتحمّسين لنشر المشروع الاستعماري ضئيل، مما دفع بالسلطات الفرنسية لتعميم سخائها ليشمل كافة الدول الأوروبية، والتزمت بأن تسبغ على هؤلاء امتيازات مادية ومنافع شخصية وتسهيلات يضمنها قانون الأحوال الشخصية التفضيلي، حيث أسفرت سياسة الاستيطان البشري تحولات في تركيبة السكان، ب بروز فئة الأغلبية مؤلفة من السكان الأصليين الراضين الخضوع للسيطرة الاستعمارية مما أدى إلى تجريدهم من كافة الحقوق المدنية والسياسية. بينما تتألف فئة السكان الثانية من الأقلية الأوروبية التي احتكرت كافة الامتيازات التنظيمية والقانونية لنفسها دون غيرها⁽⁴⁾.

(1) أستاذ في المدرسة الاستعمارية وعضو في عدة وزارات. ينظر إلى: غرانيزون، الاستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 317.

(2) نفسه.

(3) نفسه، ص 318.

(4) علي بشريرات، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962م، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصة للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 347-348.

1- نظرة عامة عن مصادر القانون المعروف باسم "التشريع الجزائري":

لقد اصطدمت فرنسا الاستعمارية عند احتلالها للجزائر بواقع يخالف مشاريعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لوجود شعب جزائري يتميز بخصائص حضارية، تميزه عن إدارة الاحتلال الفرنسية، حيث وجدت هذه الأخيرة صعوبة في التعامل مع إرثه الحضاري الكبير، خاصة منظومته التشريعية والقضائية ذات الطابع الإسلامي، حاولت فرنسا منذ الوهلة الأولى إطلاق مصطلح جديد في نُظمها القانونية على الجزائريين باسم "الأهالي"⁽¹⁾ وإرغامهم بالخضوع لها، فكثير من الدراسات القانونية قد عرّفت الجزائريين منذ أن وطأه أقدام "دي بورمون De Bourmont" أرض الجزائر وعقده لاتفاقية تسليم الجزائر، وأن فرنسا ستحترم مشاعر المسلمين مع "الداي حسين".

أما المستوطنون الذين وصلوا إلى الجزائر واستقروا بها، وتلقوا مساعدات مادية ومعنوية من الجيش الفرنسي كالأراضي الواسعة والتجهيزات المعتبرة، فقد اعتبروا أنفسهم متّخذين من قصة البطل "كاقبوس" رمزا لهم وأطلقوا على غالبية سكان الجزائر مسلمين ويهود بالأهالي، وقد أدركت فرنسا أهمية تواجد المستوطنين في الجزائر، لدعم الاحتلال ورأس المال الفرنسي، وفي هذا الصدد نداء الجنرال "كلوزيل" إلى الأوربيين الذين كانوا قد وصلوا إلى مدينة الجزائر بمناسبة وصوله إليها يوم 09 أوت 1835م: "يجب أن تعلموا أن هذه القوة العسكرية التي هي تحت إمّرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية، ذلك أنه لا يمكن أن نغرس العروق هنا إلا بواسطة الهجرة الأوربية فقط"⁽²⁾.

وفي ذهنية المستعمر ثمة مسّلمتان متمايزتان لكنهما متّصلتان هما، تفوّق الجنس الأبيض واقتناعه بأنه يحتل قمة الهرم العرقي ويملك الأولوية المطلقة لتحقيق مصالحه الأنانية، هذا الأصل الذي نشأ عنه نزوع الجنس الأبيض إلى "احتكار" جميع الحقوق والنظر إلى أيّ حائل أو عائق دون ذلك بمثابة اعتداء على مكانته وهدر لكرامته لا يغتفر، حيث يرى أنه المؤهل الوحيد "لاستصلاح" تلك الأصقاع البور التي أهملها سكانها الأصليون

(1) ورد مصطلح الأهالي أي السكان الأصليين للبلاد المستعمرة في الكثير من النصوص التشريعية والقضائية الفرنسية، ثم تطور المصطلح إلى رعايا فرنسيين على إثر صدور قرار السيناتوس كونسيلت في 14 جويلية 1865م من قبل نابليون الثالث وإلى المسلمين الجزائريين فيما بعد. ينظر: بوغيز، سياسة التسلسل... المرجع السابق، ص 21.

(2) حسينة حماميد، المستوطنون الأوربيون والثورة الجزائرية 1954-1962م، منشورات الحبر، الجزائر، ط1، ص 21.

الكسالى حسب تعبيرهم⁽¹⁾، وبما أن المستوطنون يعتقدون أنهم أبناء حضارة راقية ويزعمون أنهم يجسدونها من خلال تواجدهم فيما وراء البحار فلا داعي للتنازل عن "حقوقهم"، وأن تلك البلدان التي يعيشون فيها ما كان لها أن تكون على ما هي عليه لولا مجيئهم إليها ولولا حدقهم ومهارتهم وحبهم للتطوير والبحث، ذلك هو مصدر شعور المستوطنين بالاستعلاء إزاء الأهالي وسبب معاملتهم بخشونة واحتقارهم وإذلالهم وما إلى ذلك من مظاهر الازدراء والنظر اليهم كجنس بشري منحط غير جدير بالاحترام⁽²⁾.

لذلك نعتقد أن الإدارة الاستعمارية حاولت كل ما في وسعها تغيير المفاهيم الأساسية لتحقيق المشروع الاستعماري بشمال إفريقيا وإحداث انقلاب في مختلف التركيبات الاثنية التي يتميز بها المجتمع الجزائري، فلم يكن الأمر صعبا على الإدارة الاستعمارية في الجزائر حينما انتقلت الى عملية إصدار أنماط تشريعية فرنسية ذات طابع استعماري، يعني ذلك أنها قامت مبكرا بدراسة تنظيم السلطات الخاصة بالمجتمع، وبدأت أولا بإدارة القضاء الخاص بالسكان وإصدار مختلف القوانين التي تلي رغباتها، رغم المبادئ الأساسية التي حملتها الثورة الفرنسية في مجال الفصل بين السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽³⁾.

ولهذه الغاية وضع المشرّعون الفرنسيون تصوّرات وأهداف بغرض تحديد نوعية التشريعات الواجب تبنيها بمستعمرتهم الجديدة في الجزائر، بغرض خدمة المشروع الاستيطاني، وذلك ما عبّر عنه السيد "طوكفيل أليكسيس Alexis de Tocqueville" عند زيارته للجزائر داعيا الى ضرورة وضع تشريع مناسب بأن يكون القانون والمرسوم في خدمة الاستيطان⁽⁴⁾.

ومن خلال اطلاعنا على مبادئ التشريع الاستعماري الفرنسي يمكننا أن نحدد نمطين تشريعيين في الجزائر:

- تشريعات فرنسية استثنائية مطبقة على السكان الجزائريين.

(1) وحول موضوع السكان الأصليين ورعايا الدولة الفرنسية، وقانون الجنسية الجزائرية راجع الأطروحة والمقال على التوالي:

- Yerri Urban, **Race et nationalité dans le droit colonial français (1865-1955)**, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit public, Superviseur: Patrick CHARLOT et Patrick WEIL, Faculté de Droit et de Science politique, Université de Bourgogne, 2009.

- Emmanuelle Saada, "**Citoyens et sujets de l'Empire français Les usages du droit en situation colonial**", In: Cairn.info pour Belin, N° 53, 2003, France, pp. 4, 24.

(2) غرانيزون، الجمهورية الامبراطورية...، المرجع السابق، ص 206.

(3) محمد بلبل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914م، وزارة الثقافة، الجزائر، دت، ص 22.

(4) شخصية سياسية استعمارية دافعت عن الاستيطان وتشجيعه بشكل حضاري، كما أنه دافع عن بقاء الاستعمار في الجزائر وغزوها عسكريا لتحقيق السيطرة الكلية بواسطة منظومة تشريعية كثيفة. ينظر: غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 06.

- تشريعات عادية تخضع لمبادئ القانون الفرنسي العام مطبقة على أوري الجزائر.

ولذلك فنظرة المشرع كانت ذات بعد اثني وليس إنساني، لأنه أوجد ففتين داخل المجتمع الجزائري، فئة قليلة "متحصّرة" في نظره تخضع للقانون الفرنسي، وفئة الأغلبية التي أطلق عليها "بالأهالي" تخضع لقوانين استثنائية⁽¹⁾، بتكريس ما يعرف بمبدأ "التخصّص" لأن قوانين الجمهورية وتنظيماتها فيما عدا بعض الحالات الخاصة، غير قابلة للتطبيق في مختلف ممتلكات الإمبراطورية، تلك المناطق يتم تسييرها وفق اجراءات وتدابير خاصة بكل واحدة منها⁽²⁾.

لقد سميت هذه المنظومة القانونية الاستثنائية "بالتشريع الجزائري الخاص" لتمييزه عن بقية القوانين الوطنية الفرنسية السارية في فرنسا "الوطن الأم"⁽³⁾، حيث كانت شؤون الممتلكات الخاضعة للسيطرة الفرنسية تدار بواسطة المراسيم⁽⁴⁾ التي يصدره الجنرال القائد العام لجيش الاحتلال الفرنسي، أو مساعده الذي يسمى "الوكيل المدني" وابتداء من سنة 1834م، طرأ تعديل على التوجّه السياسي للحكومة الفرنسية، فمن ذلك مثلا المادة 4 من الأمر الصادر في 22 جويلية 1834م⁽⁵⁾ نصّت على ما يأتي: "سوف تدار الممتلكات الفرنسية بشمال إفريقيا بمقتضى الأوامر الصادرة عنّا" والضمير هنا يعود على شخص الملك، حيث أن النصّ أدرج الأراضي المحتلة ضمن ما يسمى بـ "الممتلكات الفرنسية" مما يقتضي عدم تصنيف الجزائر ضمن البلدان المعادية لفرنسا، ويقتضي أيضا إلزامية السلطات التنفيذية العمل بمقتضى الفصل بين السلطات الثلاث، لكن رئيس الدولة أعلن بأن شؤون الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا سوف تدار بموجب الأوامر الصادرة عنه شخصيا ولم يفوض صلاحياته لأي أحد من أعضاء السلطة التنفيذية، وشيئا فشيئا أصبحت هذه الممارسة نوعا من السلوك التقليدي المنافي لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁶⁾.

(1) بليل، المرجع السابق، ص ص 25-26.

(2) غرانيزون، الجمهورية الامبراطورية...، المرجع السابق، ص 33.

(3) بشريرات، المرجع السابق، ص 348.

(4) بن عبد الله، المرجع السابق، ص 187.

(5) علي تابلت، "المؤسسات المدنية والعسكرية الفرنسية في الجزائر 1830-1847"، في: مجلة أول نوفمبر، ع165، 2001، الجزائر، ص

5.

(6) بشريرات، المرجع السابق، ص 348.

ثم أصبحت شؤون السكان الأصليين تدار بموجب الأوامر والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزير الحربية أو الحاكم العام، بعد أن فوّض رئيس الدولة صلاحياته لوزير الحربية بمقتضى المادة 04 من الأمر الصادر سنة 1834م، ولقد سبق أن ذكرنا بأن الحاكم العام هذا الموظف السامي الذي استأثر لنفسه بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بإدارة شؤون سكان المستعمرات المحليين، حيث كانت تلك الصلاحيات الشبيهة جدًا بالصلاحيات الملكية، تصدر عن السلطة التنفيذية بدل السلطة التشريعية⁽¹⁾.

كان من المفروض أن يوضع حد لهذه الوضعية مباشرة إثر صدور دستور سنة 1848م الذي تقرر بمقتضاه إلحاق التراب الجزائري بالتراب الفرنسي⁽²⁾، غير أن التشريع الجزائري لم يتغير في صبغته بواسطة الدستور الجديد بإبقاء الجزائر خاضعة للقرارات الملكية وأجل العمل بموجب القوانين الفرنسية في "التراب الجزائري" إلى وقت لاحق، أي إلى غاية صدور قانون خاص ينصّ على إدارة شؤون الجزائر بمقتضى مواد هذا الدستور⁽³⁾.

ومهما يكن الأمر فإن ذلك القانون لم يرى النور أبداً، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي حين طلب منه إبداء الرأي عن مدى دستورية العمل بالصلاحيات المفوضة لرئيس الدولة وكذا إبداء رأيه بخصوص القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1925م. أعلن مجلس الدولة بتاريخ 06 أوت 1928م ما يلي: "نظراً لأحكام المادة 25 من القانون الصادر في 24 أبريل 1833م⁽⁴⁾، تستمر إدارة شؤون المستعمرات الفرنسية بإفريقيا بموجب الأوامر الملكية، واعتباراً لأن أحكام هذا القانون تحوّل لرئيس الدولة بصفة عامة ومطلقة حق تقرير كافة الأحكام المخصصة للتنفيذ بالجزائر، بما في ذلك ما يتعلق بالقضايا التشريعية، مما يحوّل بالتالي تفويض سلطة تابعة له ولمدة محدّدة، أو بموجب ظرف طارئ تفويضها ممارسة بعض السلطات المخوّل له قانوناً، ولا تحُدّ هذا الحق أية

(1) نفسه، ص 349-350.

(2) لقد كان ثمة جدال في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حول ما إذا كان للجزائر أي شخصية قانونية، وكان الرأي بصفة عامة أن ليست لها شخصية قانونية قائمة بذاتها، ولم تكن معتبرة إلا عدداً من المقاطعات التي لكل منها ذاتيتها رغم أنها كانت تحت إشراف إداري مشترك، ويرجع تقسيم الجزائر إلى مقاطعات إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 09 ديسمبر 1848م الخاص بالسلطة التنفيذية، وإلى مرسوم صادر من حكومة الدفاع الوطني في 24 أكتوبر 1870م. ينظر إلى: مُجد حسنين، الإستعمار الفرنسي، ط4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 316.

(3) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، منشورات ANEP، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص 306.

(4) تابلت، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 5.

قيود ما عدا تلك الناجمة عن القوانين الخاصة بالجزائر والقوانين التي يتقرر تنفيذها بالجزائر بمقتضى أحكام تشريعية محدّدة..⁽¹⁾.

يستخلص من رأي مجلس الدولة هذا أنه منذ بداية الاحتلال حتى نهايته استمرت إدارة شؤون السكان الجزائريين بموجب الأوامر والمراسيم الصادرة عن رئيس الدولة أو الهيئات التابعة له، وبمقتضى الصلاحيات المخوّلة لأعضاء الحكومة العامة بما في ذلك المسائل ذات العلاقة المباشرة بالسلطة التشريعية. كما يستخلص من رأي مجلس الدولة أن هذه الوضعية الاستثنائية قد استُحدثت بمقتضى قانون 24 أفريل 1833م لاسيما المادة 25 منه التي تنص على أن⁽²⁾: "المستعمرات الفرنسية في جزر الهند الشرقية وإفريقيا وكذا مؤسسة الصيد البحري في سان بيار إي ميكولون تستمر إدارة شؤونها بموجب المراسيم التي يصدرها الملك شخصيا"⁽³⁾.

وفي إطار المساعي الرامية لإلغاء نظام العمل بالمراسيم ارتأى الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946م، إدخال تعديلات على المادة 73 بحيث: "يكون النظام التشريعي الساري في أقاليم ما وراء البحار مطابقا للنظام المعمول به في الوطن الأم، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا"، وهكذا فبعد مرور أزيد من قرن من السيطرة الاستعمارية جاء دستور 1947م⁽⁴⁾، أو ما يسمى بالقانون العضوي للجزائر⁽⁵⁾، يحمل بين طيّاته بعض الأخبار السارة لصالح الأهالي، غير أن السلطة التنفيذية كانت قد تعوّدت على ممارسة التشريع "بالتفويض" مما جعل من العسير جدا تخليها عن الممارسات التي دأبت عليها طيلة عقود عديدة. ذلك لأن قبول العمل بمقتضى الأحكام الرامية لإلغاء قانون الأحوال الشخصية المخصّص للأقلية، كان يبدو في نظر المستوطنين بمثابة تنازل عن امتيازاتهم المكتسبة إبان فترة التمييز العنصري.

(1) لمزيد من الإطلاع حول رأي مجلس الدولة عن مدى دستورية العمل بالصلاحيات المفوّضة لرئيس الدولة، ينظر إلى:

- Jacques Lambert, **Manuel de législation algérienne**, Maison des Livres, Alger, 1952, p. 88.

(2) بشريرات، المرجع السابق، ص ص 350-351.

(3) وللمزيد من التفاصيل ينظر إلى: حسنين، المرجع السابق، ص ص 262، 264.

(4) بشريرات، المرجع السابق، ص ص 351-352.

(5) كمال بلخوجة، صفحات من ذاكرة التاريخ، ط1، تر: أحمد بن مجّد بكلي، منشورات ألفا، الجزائر، 2015، ص 268.

2- مبررات المنظومة التشريعية الخاصة:

منذ بداية الاحتلال الفرنسي لم يتوقف الشعب الجزائري المغلوب على أمره عن المقاومة دفاعا على كرامته، وظل يكافح المشاريع الاستيطانية حفاظا على أملاكه وصونا لهويته الدينية والثقافية، مما أضفى على المقاومة أحيانا حدة تساوي وتضاهي حدة قادة الاحتلال⁽¹⁾، ولقد تم إبرام العديد من المعاهدات بين قوّات الاحتلال الفرنسي وبين المكافحين الجزائريين، نذكر منها على سبيل المثال معاهدة 05 جويلية 1830م المبرمة بين المارشال "دي بورمون" و"الداي حسين"، ومعاهدة 26 فيفري 1834م المبرمة بين الجنرال "دي ميشال" و"الأمير عبد القادر"⁽²⁾، والاتفاقية المبرمة في 30 ماي 1837م بين الجنرال "بيجو" و"الأمير عبد القادر". ولقد نصت هذه المعاهدات على ضمان حق الجزائريين في ممارسة شعائرهم الدينية وصون أملاكهم وتجارتهم وحرفهم، وضمان الحريات الأساسية لمختلف الفئات الاجتماعية⁽³⁾.

زيادة على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الفرنسي، التزمت السلطة الفرنسية بإزاء السكان الجزائريين برعاية كافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين. ولقد سبق أن تعرضت فرنسا لوضعية سياسية مشابحة في إقليم "ألزاس ولورين" الفرنسيين قبل إلحاقها بألمانيا إثر معركة سيدان سنة 1870م، قبل استعادت فرنسا سيادتها على الإقليمين غداة الحرب العالمية الأولى. كان الرأي العام الفرنسي عقب الهزيمة العسكرية أمام ألمانيا يولي أولوية مطلقة لاستعادة المناطق المنتزعة منها بدل خوض مغامرة استعمارية في أرجاء إفريقيا⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد كتب: نوربرت رولاند Nourbert Raulende: "كان الرأي العام يومئذ يفضل استرجاع إقليمي ألزاس ولورين.. علما أن الدوائر الاستعمارية ما كانت لتوافق إلا إذا أقرت ذلك باستيعاب الشعوب المغلوبة التي تقطن في تلك الأوطان.. بيد أن الإطار القانوني الأساسي لم يكن يتوخى أي مشروع لاستيعاب السكان الأصليين، وأجل ذلك إلى أن يبلغ "الأهالي" درجة رفيعة من التطور والتمدّن،

(1) مجّد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، ط1، دار البعث، الجزائر، 1985، ص 17.

(2) جمال فنان، دراسات في المقاومة والاستعمار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، الجزائر، ص 47.

(3) وللتفاصيل أكثر حول جهاد الأمير عبد القادر يرجى الاطلاع على: صالح فركوس، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الاحتلال إلى غاية الإستقلال 1830-1962، ط1، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت، ص 65، 67. وكذلك: شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، تر: أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، تونس، 1974.

(4) بشريرات، المرجع السابق، ص 353.

مما جعل بعض المؤلفين يعتبرون ذلك ضربا من ضروب التمييز العنصري⁽¹⁾، وتتعزّز وجهة النظر هذه حين نفحص محتوى وشكل المنظومة التشريعية المزدوجة الاختصاص "المحاكم الخاضعة للقانون العام، والمحاكم الخاضعة للأهالي"⁽²⁾.

إن المثال الذي سقناه عن إقليمي ألاس ولورين يعد سابقة مفيدة لإجراء مقارنة بين وضعية المناطق الأخيرة المسترجعة ووضعية القطر الجزائري الملحق بفرنسا، ففي الحالة الأولى تصرّفت السلطات العمومية الفرنسية بمقتضى مبدأ وحدة التراب الوطني التي لا تقبل التجزئة، ومبدأ الوحدة القضائية والتشريعية على الرغم من الخصوصية التي تميز هذين الإقليمين عن بقية المناطق الفرنسية، وزيادة على ذلك أجرت دراسة معمقة للمعطيات المستجدة في الإقليمين خلال فترة الاحتلال الأجنبي لكي يتسنى لها تكييف الوضع الدستوري. ومهما يكن فإن الخصوصية المعترف بها للإقليمين المذكورين لم ينجر عنها أي مساس بوحدة التراب الفرنسي، ولا بوحدة السلطة التشريعية ولا بوحدة مصادر التشريع ولا بوحدة تطبيق القوانين الفرنسية⁽³⁾.

إن إعادة إدماج إقليمي ألاس ولورين رغم خصوصيتهما دليل ملموس على إمكانية تطبيق ذلك المنهج على القطر الجزائري الذي تقرّر إلحاقه بالتراب الفرنسي منذ سنة 1848م "الوطن الأم"، بمعنى أن هذا القرار كان ينبغي إتباعه بقرار آخر يتعلق بوحدة المصدر التشريعي والقضائي، الذي ينبغي على السلطات الفرنسية الالتزام به في تسيير شؤون الجزائر وفق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الفرنسية، مما يقتضي تعميم ذلك على باقي التراب الفرنسي وغيره من المناطق الواقعة ضمن سيادته السياسية والقانونية⁽⁴⁾.

(1) ينظر إلى:

- Suret Canal, "Apartheid à la française (1885-1960)", In: La pensée N° 284, Novembre-décembre 1991, pp. 93, 99.

- نقلا عن، بشريرات، المرجع السابق، ص 353.

وكذلك: غرانمبون، الجمهورية الامبراطورية...، المرجع السابق، ص 28، 30.

(2) شارل روبيير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، تر: حاج مسعود وبلعربي، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 99، 101.

(3) بشريرات، المرجع السابق، ص 354.

(4) نفسه، ص 354.

بيد أن الأمر الواقع غير ذلك حيث يستخلص ضمناً من محتوى الأمر الصادر في 22 جويلية 1834م، ما يفيد بأن كافة القوانين الفرنسية الصادرة قبل إلحاق الجزائر بفرنسا يقتصر تطبيقها على الأوربيين⁽¹⁾، بينما شؤون الأهالي تستمر بموجب الأوامر الملكية أو المراسيم الرئاسية. ويحق لقائد الدولة ملكا كان أم رئيسا تفويض الحاكم العام صلاحيات استثنائية لتسيير شؤون الأهالي، وفق ما أقره القانون الصادر في 24 أبريل 1833م والذي سبقت الإشارة إليه⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن النظام الاستعماري أقام منظومته التشريعية "الانتقائية" بغرض الحيلولة دون تعميم القوانين السارية في "الوطن الأم" بالجزائر⁽³⁾، وفي هذا الصدد يشدد كل من "لويس رولان وبيار لامبتي" على توضيح ما يلي: "...عندما قرّر البرلمان توسيع دائرة نفاذ إحدى القوانين لتشمل الجزائر، فلأنه يعتبر الجزائر في نفس المستوى من التطور والتمدّن، ويعني أيضا أن التعديلات المستحدثة في مجال التشريع تكون صالحة للتطبيق في كلا القسمين من الوطن معا، غير أن الأحكام الصادرة عن الهيئة القضائية تبرهن بأن هذه الأخيرة لم تكن تراعي ما يترتب عن هذه القاعدة القانونية الشاملة"⁽⁴⁾، بدليل أنه تميز بين صنفين اثنين من القوانين، وقد جاء في معرض حديث مُجدّ بليل في هذا الشأن قوله: "...القوانين المتضمنة بعض التعديلات الطفيفة، والقوانين المعدلة بصورة عميقة، فالصنف الأول وحده يمكن أن يحلّ محلّ التشريعات السابقة، أما تطبيق الصنف الثاني فيستدعي صدور قرار خاص ينصّ على تعميم تطبيقها في الجزائر". ويضيف "لويس وبيار" في هذا السياق "بأنه إذا اتّضح لرئيس الجمهورية أن القانون الجديد لا يليق تطبيقه في الجزائر، يحق له أن يصدر في أي وقت شاء قرارا خاصا يقضي بتعطيل تطبيقه، وفي هذه الحالة يصبح المرسوم الأول ساري المفعول"⁽⁵⁾.

إن السبب الذي جعل المؤلفين المذكورين ينتقدان هذه الممارسة "القانونية" هو الغموض والإبهام الذي يلفّ المنظومة التشريعية الخاصة بالجزائر، بحيث ترك المشرّع للمحاكم هامشا من حرية الاختيار بين نصوص القوانين. إلا أن هذا الجدل القائم لم يسفر عن أي تغيير بالنسبة "للأهالي" الجزائريين الذين كانوا يطالبون

(1) بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية خلال القرن 19م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 59.

(2) بن عبدالله، المرجع السابق، ص 185، 187.

(3) بليل، المرجع السابق، ص 25.

(4) Louis Rolland et Pierre Lampué, **Précis de législation colonial (Colonies, Algérie, Protectorats, Pays sous mandat)**, Editoin Dalloz, Paris, 1931, pp. 179-180.

- نقلا عن، بشريرات، المرجع السابق، ص 355.

(5) بليل، المرجع السابق، ص 26، 28.

باحترام حقوقهم المكفولة لهم في القوانين الفرنسية العادية، حيث أن الحجج المقدمة بخصوص المدة الزمنية غير المحدودة لسريان قانون 24 أبريل 1833م الذي منح لرئيس الدولة سلطة استثنائية في الميدان التشريعي، هذه الحجج لا تبرر على الإطلاق ممارسة سياسة قائمة على التمييز العنصري ولا يبرر عدم الالتزام بتطبيق نصوص القانون الفرنسي⁽¹⁾. ذلك لأن المهام التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية قد تحولت فصارت مصدرا من مصادر التشريع في القطر الجزائري الملحق بفرنسا، ثم إن الشكل التنظيمي لمختلف الهيئات العمومية والمصالح الإدارية والمؤسسات القضائية... لم تكن له علاقة مباشرة بمصالح الأهالي الجزائريين⁽²⁾.

وثمة مجالات أخرى ذات علاقة مباشرة بمنظومة التشريعات الاستثنائية كالتى تتعلق بحماية الأشخاص وممتلكاتهم، وكل ما له علاق بالحريات العامة أو ما تعلق بإثبات الجرائم والجنح، أو نوع العقوبات المنصوص عليها، أو المساواة في الحقوق والواجبات... فهذه المجالات لم تطرأ عليها أية إصلاحات منذ بداية الاحتلال إلى غاية صدور ما يسمى بـ"القانون الأساسي للجزائر" في 20 سبتمبر 1947م. علما أن هدف هذا القانون هو وضع حد للتمييز العنصري القائم في الجزائر، أي إبطال التحيز الإداري لصالح الأقلية الأوربية⁽³⁾.

ولكن نظرا لعدم نفاذ ذلك القانون في الجزائر فإن المواد 9، 10، 11، 12، و51 التي نصت على الإصلاح المنشود ذهبت أدراج الرياح⁽⁴⁾، وبالتالي لم يتم لا إلغاء الممارسة القائمة على التمييز العنصري، ولا تمت صياغة منظومة تشريعية صالحة للتطبيق في الجزائر بصورة محددة وواضحة منذ بداية عهد الاحتلال، وإنما تراكمت تلك التشريعات بصورة تدريجية بحيث تساير وتيرة الممارسات الرذعية المسلطة على السكان الجزائريين الذين تدنت أحوالهم المدنية إلى درجة الأهالي⁽⁵⁾.

لقد تم إنشاء منظومة تشريعية خاصة بما يسمى "أقاليم ما وراء البحار"⁽⁶⁾ وتستمد تلك القوانين موادها من مصدرين تشريعيين مختلفين: أحدهما عادي، والآخر استثنائي، ويستند الصنف الأول منها على التشريعات

(1) للتفاصيل أكثر حول منظومة القوانين الإدارية والقضائية الفرنسية في الجزائر يرجى الاطلاع على: شارل روبر أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، ج 1 و2. وكذلك محمد بليل، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914.

(2) بشريرات، المرجع السابق، ص 356.

(3) نفسه.

(4) محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية 1939-1951، ج2، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 1027، 1028.

(5) بشريرات، المرجع السابق، ص 356.

(6) حسنين، المرجع السابق، ص 109.

العادية السارية في فرنسا "الوطن الأم" كما يشمل الأقلية الأوربية المقيمة في أقاليم ما وراء البحار⁽¹⁾. أما الصنف الثاني فيتمثل في منظومة التشريعات الاستثنائية أو الخاصة نظرا لأن صلاحية سنّها قد أسندت إلى السلطة التنفيذية التي حوّلت لها صلاحية التشريع بواسطة الأوامر والمراسيم والقرارات فيما يخص إدارة شؤون الأغلبية الممتثلة في السكان الأصليين القاطنين في المناطق التي تقرر إلحاقها بفرنسا⁽²⁾.

3- القراءة الدستورية للمنظومة التشريعية المطبّقة:

من المعلوم أنه ابتداء من سنة 1791م أصبح الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن⁽³⁾، الصادر في 26 أوت 1789م يحتل ديباجة كافة الدساتير الفرنسية⁽⁴⁾، ومن المعلوم أيضا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر دأبت كافة الدساتير الفرنسية على تكريس مبدأ تشريع القوانين من طرف مجلس النواب أي ممثلي الأمة الفرنسية أو الهيئة التشريعية، وإن تعددت تسمياتها منذ سنة 1791م: "المجلس الوطني التشريعي، السلطة التشريعية، الهيئة التشريعية، مجلس العموم ومجلس النواب، البرلمان، المجلس الوطني" هذه التسميات الواردة في كافة الدساتير التي توالى منذ ذلك الوقت، دليل على أن الدور المنوط بالسلطة التشريعية قد استمر بدون انقطاع، ولا مرأ في أن البرلمان الفرنسي قد مرّ من فترات عسر ويسر فيما يتعلق بالصلاحيات المخوّلة له، إلا أنه استمر بدون انقطاع رغم تعاقب أنظمة الحكم وتقلبها بين ملكية وجمهورية⁽⁵⁾.

وبناء على المادة 23 من الميثاق الدستوري في 14 أوت 1830م كان أعضاء مجلس العموم بفرنسا يتم تعيينهم من قبل الملك⁽⁶⁾، وتنص المادة 20 منه على أن: "تعتبر غرفة العموم جزءاً لا يتجزأ من السلطة

(1) للتفاصيل أكثر حول مظاهر التعددية القانونية بفرنسا يرجى الاطلاع على:

- Sabine Lavorel, **Des manifestations du pluralisme juridique en France : L'émergence d'un droit français des minorités nationales**, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit public, Superviseur: Joël-Pascal BIAYS, Faculté de Droit, Université Pierre Mendès France – Grenoble II, 2007.

(2) بشريرات، المرجع السابق، ص 357.

(3) جاء هذا الإعلان بعد نجاح الثورة الفرنسية 1789م، إلا أن ذلك لم يكن يعني سوى الفرنسيين، فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان عاما ومجردا يعني الشعوب التي استعمرها واستعبدها. ينظر إلى: صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون (القوانين القديمة-القوانين الإسلامية-القوانين الجزائرية)، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 182.

(4) نفسه، ص 186.

(5) موريس فرجية، دساتير فرنسا، تر: أحمد عباس، Aux Representans 'Déclaration Des Droits De L homme Du Peuple Francois، د م، د ت، ص ص 43، 45.

(6) نفسه، ص ص 78، 80.

التشريعية". بيد أن تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل رئيس السلطة التنفيذية لم يكن ليكفل للمشرعين حرية اتخاذ القرار، بسبب تحكم رئيس الدولة في السلطة التشريعية، والدليل على هذا أن الملك حصل منذ سنة 1833م على تفويض عام من طرف مجلس العموم يخوله حق إدارة شؤون المستعمرات بواسطة الأوامر الملكية. وللإشارة فإن المادة 25 من قانون 1833م تنص على أن "المستعمرات الفرنسية في الهند الشرقية وإفريقيا... يستمر تسييرها بواسطة الأوامر الملكية"⁽¹⁾.

ولكن وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة للسلطة التشريعية المنبثقة عن الميثاق الدستوري الصادر سنة 1830م، فإن المادة 25 من القانون الصادر بتاريخ 24 أبريل 1833م لم تُجز لرئيس الدولة حق إصدار التشريعات الخاصة بالملكيات الفرنسية فيما وراء البحار، بل الأحرى أن الهيئة القضائية هي التي أنشأت جملة من السوابق القضائية الباطلة. وتنص المادة 64 من الميثاق الدستوري على ما يلي: "تدار شؤون المستعمرات بموجب قوانين خاصة" مما يدلّ على أن السلطة التشريعية ضلّت متمسكة بنصوص القانون وليس بمنظومة الأوامر والمراسيم الملكية المتعلقة بإدارة المستعمرات الفرنسية، صحيح أن المادة 24 لم تخرج عن هذا الإطار التشريعي، إلا أنها حوّلت لرئيس السلطة التنفيذية صلاحيات تنظيمية تسمح له باتخاذ جملة من التدابير الإدارية فيما يتعلق بإدارة المصالح العمومية في المستعمرات⁽²⁾. كما نصّت المادة 109 من الدستور الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1848م على ما يلي: "يعتبر التراب الجزائري، وبقية المستعمرات، جزءا من الأراضي الفرنسية إلى غاية صدور قانون خاص يضعها تحت طائلة هذا الدستور"⁽³⁾.

هكذا حدّد الدستور المصدر التشريعي المتعلق بإدارة البلدان التي تم إلحاقها بفرنسا دون أن يستندوا على أية أوامر أو مراسيم، فالمسألة في نظرهم تتعلق بتطبيق نص القانون ولو كان قانونا غير عادي، فكان لا بد من إيجاد حل لوضع التراب الجزائري "تحت طائلة هذا الدستور" مما يدلّ على أن محرّر الدستور لا يوافق على استمرار العمل بقانون الطوارئ المطبّق في الجزائر بصورة مطلقة، ولتعزيز موقفه أوعز المحرّر للسلطة التنفيذية بعدم دستورية نظام الحكم الاستعماري المطبّق في الجزائر في ممتلكات فرنسا فيما وراء البحار. ويتجلّى هذا الاستنتاج بوضوح من خلال نص المادة 06 المتضمنة إلغاء الرّق: "لا تجوز ممارسة الاسترقاق في أي جزء من أجزاء

(1) بشريرات، المرجع السابق، ص ص 357-358.

(2) نفسه، ص 358.

(3) حسنين، المرجع السابق، ص ص 313، 315.

الأراضي الفرنسية"، فهدف المشرع هنا هو تذكير السلطة التنفيذية بأن الممارسات الجارية في ممتلكات ما وراء البحار لا تتماشى والمبادئ المعلن عنها في القوانين الفرنسية بل تتناقض مع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ورد في المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 14 جانفي 1852م⁽²⁾ ما يلي: "يقرّ الدستور ويؤكد ويضمن المبادئ الكبرى المعلنة سنة 1789م، ويعتبرها الأساس الذي ينبني عنه القانون المدني الفرنسي" فالدستور الفرنسي إذن يعتبر الإعلان الصادر سنة 1789م مصدرا من مصادر القانون العام الفرنسي ويحول لمجلس الدولة مكانة خاصة⁽³⁾، حيث تنص المادة 37 على أن: "يكلّف مجلس الدولة تحت إشراف الإمبراطور بإعداد مشاريع القوانين..."، كما تنص المادة 33 بخصوص الهيئة التشريعية على أن: "الهيئة التشريعية تناقش مشاريع القوانين وتصوت عليها"⁽⁴⁾، ففي هذه الحالة يصبح مجلس نواب الأمة مجرد هيئة للتصويت أمام مجلس الدولة الذي يعين أعضائه من طرف رئيس الهيئة التنفيذية وفق منظور المادة 39: "يتولى الإمبراطور تعيين أعضاء مجلس الدولة وهو الذي يقرّر عزلهم"⁽⁵⁾.

تأسست الجمهورية الفرنسية الثالثة إثر انتهاء الحرب الفرنسية الألمانية سنة 1870م⁽⁶⁾، غير أن الظروف المستجدة وكذا الأوضاع الناجمة عن الهزيمة في تلك الحرب قد أعقبتها أحداث جلييلة بباريس...، لقد تضافرت تلك العوامل مجتمعة على تأجيل صدور الدستور الجديد إلى غاية سنة 1875م⁽⁷⁾، غير أنه لم يتطرق لمسألة المستعمرات الفرنسية فوجب الانتظار إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وإعلان دستور الجمهورية الرابعة سنة

(1) بشريرات، المرجع السابق، ص 359.

(2) فرجية، المرجع السابق، ص 85.

(3) جعل هذا الإعلان من فرنسا مهذا لهذه الحقوق، فليس من باب الحظ أو الصدفة اختيار باريس خلال الحرب العالمية الثانية مدينة لاستيعاب مؤتمر الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948م الذي أدى إلى تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن. ينظر إلى: مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2013، ص 11.

(4) يرجى الاطلاع على المادتين 33 و37 في القرار المشيخي الصادر بتاريخ 21 ماي 1870م، وكذا دستور سنة 1852م.

(5) بشريرات، المرجع السابق، ص 359.

(6) بوغزيز، المرجع السابق، ص 27.

(7) فرجية، المرجع السابق، ص 93.

1946م، وقد أكدت المادة 73 من هذا الدستور على أن: "النظام التشريعي الساري في ممتلكات ما وراء البحار هو النظام عينه الذي يسري مفعوله في أقاليم "الوطن الأم" ما عدا الاستثناءات المحددة قانوناً"⁽¹⁾.

إن عبارة "ما عدا الاستثناءات المحددة قانوناً" تدفعنا لطرح السؤال التالي: هل ثمة قانون نص على تخليص الجزائر من قبضة المنظومة التشريعية الاستثنائية؟، فالقانون الصادر في 20 سبتمبر 1947م هو المعوّل عليه لإحداث بعض التغييرات المحتملة والممكنة، إلا أنه لم يوضع في حيز التطبيق ميدانياً⁽²⁾، بل استمر حكم البلد المستعمر بواسطة المراسيم وبخاصة القرارات التي يصدرها الحاكم العام. هذا ما دفع الحاكم العام "ألبرت غريفني Albert Grevi" لشجب ذلك الأمر الواقع بقوله: "يستند التنظيم الإداري والسياسي في الجزائر على سلسلة من الإجراءات المتخذة في معظمها من طرف السلطة التنفيذية، وقد تم إملائها تباعاً منذ عهد الاحتلال تماشياً مع وتيرة توسيع سيطرتنا على البلد، وإثر ذلك تطوّرت وتعزّزت ثم أصبحت في الوقت الراهن عبارة عن خليط من القوانين المتناقضة والتعسفية... وما يزال هذا البلد الواسع الأرجاء يسير، أو بالأحرى يحكم بواسطة الأوامر والقرارات"⁽³⁾.

وثمة بعض الانتقادات التي أعرب عنها عدد من المثقفين بل وحتى بعض كبار الموظفين الفرنسيين الذين ندّدوا بالتعسف المضمّر في ثنايا منظومة التشريعات الاستثنائية وبخاصة عدم تطابقها مع منظومة التشريعات العادية...، ومع ذلك لم تكن السلطة التنفيذية تعير لتلك الانتقادات أدنى اهتمام، وفي هذا الصدد يلاحظ كل من "ل. رولان وب. لامبيتي" ما يلي: "إن التمتع بنوع من الحرية السياسية يعتبر في نظر القانون العام الفرنسي حقاً من الحقوق الملازمة، ليس لصفة المواطن بل لصفة الإنسان عموماً، ذلك أن الإعلان الصادر سنة 1789م يكرّس عدداً من الحقوق التي يشترك فيها كافة البشر إلى جانب بعض الحقوق المخصّصة للمواطنين"⁽⁴⁾. كما ورد في مسودة القانون التي اقترحها "فيروني" سنة 1890م في عرضه للأسباب الداعية لإحداث بعض التغيير: "إن القانون وحده كفيل بوضع الجزائر في منأى عن أية تعديلات قانونية تعسفية، فالبرلمان هو المكان الأمثل للمناقشة بكل حرية ولدراسة كافة المسائل المشتركة التي تحقق مصلحة المستعمرة

(1) بشريرات، المرجع السابق، ص ص 359-360.

(2) عبد الرحمان بن ابراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1947-1954، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص ص 45-46.

(3) J. Lambert, *op-cit*, p. 81.

(4) Rolland et Pierre Lampué, *op-cit*, p. 214.

ومصلحة "الوطن الأم" معا... فالأوامر التي تدار الجزائر بمقتضاها إن هي إلا سلسلة من القرارات التعسفية... خوّلت الحاكم العام لاتخاذ تدابير متناقضة بل مشكوك في شرعيتها أصلا⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق أن النظام الاستعماري يرى أن إدخال أية إصلاحات على منظومة التشريع الاستثنائي يستدعي بالضرورة تعديل منظومة الأحوال الشخصية للأشخاص، وكأما لسان حالة يقول باستحالة توحيد مصادر القانون قبل توحيد الأحوال الشخصية لسكان البلد المحتل، تلك هي المشكلة التي أشرنا إليها آنفا من خلال القوانين والمراسيم على غرار قانون الأهالي.

4- المنظومة التشريعية الفرنسية وعلاقة الهيمنة بين المستعمر والمستعمر:

إن النظام الإستعماري هو "حالة عنف" لا لأنه ممثل بالدركي والجندي، بل هو كذلك بإدارته وقوانينه، واقتصاده ومؤسساته، ومشروعه، ومدارسه، وحتى في نظام الحياة اليومية أيضا إنه كذلك لأنه يفرض نفسه كقدر كما وصفه سليمان الشيخ⁽²⁾، والحقيقة إن المستعمر قد فرض هيمنته هذه على أساس قانوني جوهره عدم المساواة معززا هذا النظام بمشهد من المؤسسات لتكون علاقة رسمية، وعلى ذلك فإن كل اختراق لهذا الوضع يدان صاحبه من قبل حماة هذا النظام، كما لو أنه اتهم للشرعية تستخدم كل الوسائل التي يبيحها القانون "المقدس" ضده. إن هذا هو الفخ الذي نصبه للجزائري الذي كُتب له الخضوع في جميع الأحوال، ولقد كانت الحركة الوطنية الجزائرية في مواجهة هذا كله طيلة القرن 19م والنصف الأول من القرن 20م، قبل أن تقفز إلى خطوة حمل السلاح⁽³⁾.

وكانت أولى قوانين النهب التي أتاحت للإدارة الاستعمارية الاستيلاء على ملكية السكان الأصليين، ولو أردنا إحصاءها لكان ذلك طويلا، ولكن لنذكر تلك القوانين التي أثارت انتباه الوطنيين الجزائريين أكثر من غيرها، كمرسوم 01 أكتوبر 1844م و12 جويلية 1846م التي أتاحت مفهوم نزع الملكية بسبب "عدم الزراعة فيها"، ومنذ ذلك الحين كانت القوانين والنصوص ترسم مسيرة انتزاع الأرض⁽⁴⁾. فلقد قام التشريع

(1) بشريرات، المرجع السابق، ص 361.

(2) سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين "دراسة تاريخية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة"، تر: محمد حافظ الجمالي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 204.

(3) نفسه، ص 211.

(4) أجيرون، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص 43.

الاستعماري بإفلاله إلى أبعد حد من الملكية المشاع ميسراً بذلك امتلاك الأرض غضباً، وسرعان ما حوّل قانون 22 أبريل 1863م المعدّ لحماية أراضي الجزائر عن غايته لمصلحة توسيع ما يستولي عليه هذا الأخير بعد صدور القانون العقاري بتاريخ 18 جوان 1851م⁽¹⁾، لكن هذه السيرورة تسارعت بقانون "وارني Warnier"⁽²⁾ 26 جويلية 1873م بعد ثورة المقراني عام 1871م على وقع تدابير قمعية "غرامات، حجز، اقتطاعات أرض"⁽³⁾، وقد أكمل هذا الأخير بقانون 22 أبريل 1887م ليُشيع فرنسة أراضي الجزائر ولفتح الطريق لعملية بيع في المزاد⁽⁴⁾.

ولم يمنع نشاط هؤلاء بقانون 16 فيفري 1897م الذي أراد التضييق على السمة العشوائية لفرنسة أراضي السكان المحليين⁽⁵⁾، ليعوّض بقانون 04 أوت 1902م والذي سمح للمستوطنين متابعة استملاك الأراضي بحجة احترام الملكية الفردية، وضمن الحديث على التدابير الأكثر نخباً نوجد قوانين الغابات التي سمحت للإدارة الاستعمارية بطرد القبائل من أراضي مراعيها وحزمت الاستخدام المشاع للأملاك العامة. وفي هذا الإطار فإن المستودع الحقوقي قد نشأ من قانون 16 جوان 1851م الذي ألحق الغابات بالأملاك العامة وبالتالي توسيعها معجلة بذلك سيرورة نزع الملكية المحلية⁽⁶⁾، وكذلك فإن قرارات 02 فيفري و09 مارس 1870م قد سلّمت

(1) سلوان رشيد رمضان ومؤيد محمود حمد المشهداني، "الإستيطن الأوربي في الجزائر 1830-1871م"، في: مجلة جامعة تكريت للعلوم، مج20، ع04، جامعة تكريت، العراق، 2013، ص 19.

(2) الدكتور "فارني" (Warnier) النائب الذي مثّل الكولون الجزائريين في البرلمان الفرنسي، وبناء على اقتراحه عمّ التصويت على قانون تحويل الملكية الجماعية في الجزائر إلى ملكية خاصة. ينظر إلى: بن داهة عدة، الإستيطن والصراع حول ملكية الأرض (1830-1962)، ج1، مطبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص 362.

(3) حول أصل ومدى هذا القانون ينظر إلى: أجيرون، الجزائريون المسلمون ...، ج1، المرجع السابق، ص 149، 151.

(4) وحول التقدير الرقمي لهذه التدابير ينظر إلى: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ...، ج1، المرجع السابق، ص 267، 269.

(5) Benjamine Stora, *Histoire de l'Algérie coloniale 1830-1954*, Edition: La Découverte, Paris, 1991, p. 26.

- نقلا عن: عبود علي، الإستيطن والصراع حول ملكية الأرض 1830-1899 "القطاع الوهراي أمودجا"، رسالة ماجستير (مرقونة)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، إشراف: مُجد موفق، جامعة وهران، 2013-2014م، ص 150.

(6) لقد اعتبر Louis de Baudicoure هذا القانون بمثابة أول تشريع عقاري بدأت معه فعلياً عمليات التجميع وتحديد الملكية الجماعية والفردية وسط القبائل، وهذا لتذليل العقبات أمام الطلب المتزايد للحصول على الأراضي من طرف الكولون في الجزائر أو المترشحين الجدد للهجرة من أوروبا، فإلى غاية 1851م وصل عدد الأوربيين في الجزائر إلى: 131238، بينما وصل عدد المراكز الاستيطانية إلى 150 ومصادرة 103654 هكتار في منطقة التل (شمال الجزائر). للمزيد ينظر إلى:

- De Baudicours (L), *Histoire de la Colonisation de l'Algérie*, Edition Challamel, Paris, 1860, pp. 508-509.

- نقلا عن: عبود، المرجع السابق، ص 76.

أراضي الغابات كملكية خالصة للمستعمرين، ولتعميم الحجز والغرامات الجماعية بحجة حماية الغابات وقمع الحرائق صدر قانون 1874/177م و09 ديسمبر 1885م لتبلغ أملاك الاستعمار (3.247.692) هكتارا عام 1888م⁽¹⁾.

وبعد أن استولى المستعمر على الأراضي بتشريع نهب أكمله بتشريع تمييزي ولا يتجلى في أوضح صورته إلا في باب التمثيل السياسي، كاشفا رغبة هذا الأخير في إبقاء الأغلبية العددية وهم السكان الأصليون في وضع الأقلية السياسية. إذ استبعدوا خلال أكثر من قرن من الجنسية الفرنسية ورفض حق التمثيل السياسي على المسلمين ما عدا فئة قليلة وبصعوبة في الإدارات المحلية⁽²⁾، وكان يجب أن تنتظر قرار 11 جوان 1870م لكي نرى المسلمين المنتخبين في المجالس البلدية، قبل أن يتم العودة إلى نظام التعيين بعد ضغط الأوروبيون وبذلك أعطى المسلمين صوتا استشاريا، وبالرغم من أن قرار 23 سبتمبر 1875م قد أعطاهم صوتا تقريرا إلا أنه لم ينجح في تغيير الوضع. وهكذا فإن قرار 27 ديسمبر 1866م والقانون البلدي 14 مارس 1871م، وقرار 12 أكتوبر 1871م كان يقصر التمثيل الإسلامي واليهودي والأجانب على الثلث، في حين اشتمل قرار 07 ديسمبر 1844م على الربع في تمثيل المسلمين بالمجالس البلدية والعامية، والواقع أن هاته الحدود العددية قد فرضت نفسها على قرار 15 جانفي 1924م لزيادة أهلية انتخابهم. ولم يصل تمثيل المسلمين في المجالس المحلية الحد المناسب إلا بقرار 04 فيفري 1929م من غير أن يساوي تمثيل الأقلية الأوربية ولا حق المواطنة كاملة⁽³⁾.

أما مشروع "بلوم فيوليت Blum Viollette" الذي منح الجنسية الفرنسية لطائفة من المسلمين، فقد حورب من قبل الاتجاهات المتطرفة الفرنسية⁽⁴⁾. ومع ذلك فقد أوحى بعد الحرب العالمية الثانية بمرسوم 07 مارس 1944م⁽⁵⁾ لدى تشكيل الجمعية الوطنية الفرنسية والذي لم يطبق إلا بالاستناد إلى مرسوم 17 أوت 1945م⁽⁶⁾ الذي أقام نظام الدائرة الثنائية، ورغم تحرر النظام الاستعماري بهذه الصورة والمساواة الشكلية في

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص 213. وكذلك، أجيرون، الجزائريون المسلمون...، ج1، المرجع السابق، ص 131، .

(2) العقاد، المرجع السابق، ص ص 154، 156.

(3) الشيخ، المرجع السابق، ص ص 213-214.

(4) محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، 1939-1951م، ج1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 540-541.

(5) Ordonnance n° 24 du 07 Mars 1944, du **Journal officiel français**, du 18 Mars 1944, pp. 217-218.

(6) Ordonnance n° 45-1836 du 17 août 1945 du **Journal officiel français**, du 19 août 1945, 1945, pp. 5154-5155.

تقديم نفس العدد من المنتخبين، إلا أنه ظل حريصا على التمييز والمساواة الوهمية بدليل عدم التساوي في عدد السكان⁽¹⁾، والأكثر من هذا تزييف الانتخابات بدأ من عام 1948م على طريقة "Naijele" مفرغة بذلك نظام الجزائر لعام 1947م من كل مضمون⁽²⁾.

وعليه يمكن القول على أن التشريع القومي الذي أقامته فرنسا يقصُّ علينا ببلاغة تاريخ العنف المؤسسي للمستعمر القائم على النهب والتمييز العنصري⁽³⁾، ومن أبرز مظاهرها تلك السلطات التأديبية التي تستخدمها القيادة العسكرية منذ 1834م كما أشرنا إليها سابقا ضد السكان المحليين، الخاضعين إلى عدالة فيها من القسوة بقدر ما فيها من التسرع⁽⁴⁾. فالمادة 47 من مرسوم 26 سبتمبر 1842م قد أزاحت ما يسمى بالشروط المخففة لأجل إضفاء الصبغة القانونية على هذا الميل العفوي إلى القسوة، وخلال الإمبراطورية الثانية وسَّعت السلطة التأديبية ظبَّاط الإدارات العربية، وبدوره أثار استياء بعض البرلمانيين في فرنسا بجديتهم عن "جلادي العرب"⁽⁵⁾، ورغم محاولة الأمير نابليون "Napoléon" الليبرالية إخضاع الضباط العسكريين لمراقبة اللجان التأديبية ما بين عام 1860م و1870م فيما يتصل بقمع الجرائم التي يرتكبها السكان المحليون⁽⁶⁾، إلا أن مصيرها كان الإخفاق بسبب معارضة هذا الأخير⁽⁷⁾، وبالمقابل فإن القضاة جرَّدوا من صلاحياتهم في إصدار حكم معين بمقتضى المراسيم الملكية ليوم 28 فيفري 1841م و26 سبتمبر 1842م⁽⁸⁾، وجاء بعد ذلك القانون العقاري بتاريخ 26 جويلية 1873م ليجرِّدهم صلاحية النظر في القضايا العقارية. ثم صدرت

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص 216 وما بعدها. وكذلك، قداش، تاريخ الحركة ...، ج2، المرجع السابق، ص 865، 900.

(2) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001، ص 148، 150.

(3) أحمد جابر، "حرب التحرير .. والثورة الاشتراكية"، في: مجلة الجيش، ع09، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، نوفمبر 1964م، ص 21.

(4) أجيرون، الجزائريون المسلمون ...، ج1، المرجع السابق، ص 311.

(5) الشيخ، المرجع السابق، ص 215.

(6) يشير "جيرولت أرتور Girault Arthur" على أن أصل اللجان التأديبية والتي تعد من الصفحات الأكثر غرابة في التاريخ الجزائري، كما يؤكد على إعادة تنظيم عمل اللجان التأديبية بطريقة عملية من خلال أمر 05 أبريل 1860 ومن هذه الفترة أصبحت هاته الأخيرة مصالح فعلية. للمزيد ينظر إلى:

- Girault Arthur, **Principes de colonisation et de législation coloniale**, tome2, seconde édition, imprimerie Contant La guerre, Bar LeDuc, 1904, pp.524-525.

- نقلا عن، زقب، المرجع السابق، ص 171-172.

(7) عمار بوحوش، العمال الجزائريون بفرنسا دراسة تحليلية، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008، ص 58، 60.

(8) أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر - المقاومة والتحرير 1830-1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص ص

قرارات تباعا 08 أوت 1873 م و 1874 م فجعلت عددهم بدلا من 184 أصبحوا 145، في حين اقتصر قرار 10 سبتمبر 1886 م مجال صلاحياتهم على الأحوال الشخصية والأرض، وتبريرا لهذا الحد من القضاء الإسلامي يتهم القضاة بأنهم سبب كل بلاء ويقرن اسمهم بكل عيوب الدنيا من جهل وإخلال بالواجب⁽¹⁾.

وبصورية موازية لهذا كله تتسع صلاحية حكام الصلح بصدور قرار 19 أوت 1854 م⁽²⁾، ولالإشارة فإن إنشاء محاكم الجنايات قد استبعد مشاركة المسلمين، وهذا كله من أجل إعطاء فكرة عن الوسائل التي زوّد بها المستعمر نفسه من أجل عدالة استثنائية تقمع كل تمرد، ولتغطية كل التجاوزات التي يرتكبها، ولطالما تجسدت في هذه المجموعة من النصوص التي أنشأت ما يسمى بـ"قانون السكان المحليين" 28 جوان 1881 م الذي أعطى صلاحية تأديبية للجهاز الإداري لقمع المخالفات المستمات بمخالفات السكان المحليين⁽³⁾. عقوبات متصلة بالشرطة وأخرى أكثر قسوة كالتهجير والغرامة أو الحجز، وعلى الرغم من أنه صدر لمدة سبع سنين، إلا أنه كان يمدد بانتظام بحيث أصبح مكنة صنعت لخدمة حاجات الاستعمار، وجاء قانون 30 ديسمبر 1902 م فأكمل التدابير القمعية بإنشائه محاكم الجنايات لمحاكمة جرائم الوطنيين، وفي الأصل كان هناك قرار صدر بتاريخ 29 مارس 1902 م وقضى بإنشاء محكمة قمعية لكل حاكم صلح، ليأتي قرار أول فيفري 1911 م ويكثر من هذه المحاكم في كل منطقة⁽⁴⁾.

ولما كانت الممارسة القمعية قائمة في مثل هذا الإطار الحقوقي فإنها لم تتجاوز النصوص إلا لمضاعفة العقوبات، وهكذا فإن اللجوء إلى المسؤولية الجمعية التي كانت في المناطق العسكرية عمم على القطاعات المدنية بدأ من 1881 م⁽⁵⁾، ليخضع الشعب الجزائري لحمى القمع في إدارة المديرية المختلطة، "فالقوة هي مبرر وجودنا لاسيما وأن العربي لا يفهم القوة إلا من خلال التجاوز في استخدام القوة"، ومثل هذا التقييم

(1) يحي بوعزيز، السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954)، الجزائر، 1991، ص 89.

(2) Aimé Poivre, **Les indigènes algériens : Leur état civil et condition juridique**, librairie Algérienne de Dubos frères, Alger, 1862, pp. 7-8.

- نقلا عن: زقب، المرجع السابق، ص 289.

(3) ولد النبيرة، المرجع السابق، ص 62، 64.

(4) الشيخ، المرجع السابق، ص 216.

(5) ولد النبيرة، المرجع السابق، ص 61.

الصادر عن أحد المستعمرين كان يعكس رأي أغلب السلطات المكلفة بتحقيق العدالة القمعية ضد السكان المحليين⁽¹⁾.

غير أن مساهمة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى دفع بالمشرع الفرنسي إلى التخفيف من إجراءاته، بمنح الإعفاءات لبعض فئات هؤلاء⁽²⁾، بيد أن انطلاق الحركة الوطنية خلال العشرينات من هذا القرن وتنامي العمل المطلي، أوحى إلى الإدارة الاستعمارية بتدابير لقمع المظاهرات ضد السيادة الفرنسية إثر صدور قرار وزير الداخلية "Marcel Regnier" 30 مارس 1935م، الذي أتاح للسلطات القيام بإجراءات صليبية ضد نجم شمال إفريقيا بمصادرة صحفها واعتقال مناضليه⁽³⁾. إلا أن الحرب العالمية الثانية مع ما رافقها من انقلابات ضخمة أصابت السلطة الاستعمارية، ألزمت هذه الأخيرة بسياسة أكثر ليبرالية تجاه الأهالي بصدور مرسوم بتاريخ 07 مارس 1944م يلغي كل التدابير الاستثنائية ضد الوطنيين الحاصلين على الجنسية الفرنسية، بيد أن هذا الاتجاه الليبرالي لم يغير بصورة جذرية ما كان عليه مسلموا الجزائر من شروط اقتصادية ووضع سياسي، وما إن قامت حوادث 08 ماي 1945م حتى عادت الإدارة الاستعمارية إلى تقاليد القمعية في اللجوء إلى المسؤولية الجماعية في كل ما يحدث. وكان تكرار العهد الدامي هو الذي بدأ أول نوفمبر 1954م بعد أن لم يزد في مادة القمع إلا ما استعاده، ولكن بمقاييس أوسع من الممارسات القديمة والتي أحكمت صناعتها خلال كل العهد الذي استقرّ فيه الوجود الفرنسي في الجزائر⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: اندلاع الثورة التحريرية وعودة ردود الفعل الفرنسية القديمة في الجزائر (1954-1955)

ما قدّمناه عن الاستعمار الفرنسي في الجزائر خلال عهد الاحتلال من محاولات الإبادة والسلب والنهب والتضييق المقتن، كاف في تصور الوضع في الجزائر قبل اندلاع الثورة التحريرية، ولكن بقي مع ذلك أن نسجل أن الأحزاب السياسية التي كانت تحمل هموم الجزائر للتحرّر من ربة الاستعمار، ومهمة جمع القوى الشعبية لخوض المعركة لم تكن منقسمة فحسب، بل كانت في صراع وتناحر والشعب الجزائري منطويا على نفسه،

⁽¹⁾ Sillex, *De la sécurité*, imprimerie L.Aumeran et B.Parodi, Philippeville, 1899, pp. 1, 5.

⁽²⁾ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص ص 231، 233.

⁽³⁾ قداش، تاريخ الحركة...، المرجع السابق، ص ص 498-499.

⁽⁴⁾ سعد الله، الحركة الوطنية...، المرجع السابق، ص ص 231، 233. وكذلك، قداش، تاريخ الحركة...، المرجع السابق، ص ص 868، 952.

وينظر في اغتباط إلى الشعبين الشقيقين: تونس والمغرب وهما يقودان الكفاح ضد الاستعمار الفرنسي، ويتمنى لو كان قد انطلق هو الآخر في هذا الطريق⁽¹⁾.

لا نريد أن نقدم هنا وصفا دقيقا للأحداث التي تمخّضت عنها جبهة وجيش التحرير الوطني، بل فقط إبراز الطّرق والتحديات التي تمكن بواسطتها التيار الثوري داخل حزب الشعب-حركة انتصار الحريات الديمقراطية من اجتيازها خلال المرحلة الأولى من الثورة 1954-1955م، إلى غاية تحقيق نجاحات سياسية وعسكرية على المستوى الداخلي والخارجي وزيادة إتفاف الشعب حول قيادة الثورة، مع إبراز ردود الأفعال الأولى من طرف الحكومات الفرنسية، وكيف تعاملت مع هذا الوضع المغاير باستحداث الإجراءات القديمة من ممارسات قمعية واستثنائية من جهة، وطرح مشاريع إصلاحية وإغرائية من جهة أخرى، محاولة منها تجاوز هاته المرحلة بنجاح والسبيل الأكثر نجاعة في تطوير الثورة.

1- الخطوات العملية لانطلاق الثورة المسلحة "انطلاقا واستمرارية"

في ظلّ التجربة الميرة التي خاضتها الحركة الوطنية الجزائرية تحت غطاء الشرعية الاستعمارية المزعومة، كان الجناح العسكري والمعروف "بالمنظمة الخاصة" لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية يزداد قوة ونشاطا في وضع دعائم العمل المسلح⁽²⁾، إلى غاية تاريخ اكتشافها من طرف الإدارة الاستعمارية في 18 مارس 1950م وإحالة بعض إطاراتها ومناضليها على المحاكم⁽³⁾، لتحلّ بعد ذلك من قبل قيادة الحزب، ورغم ذلك فقد لعبت دورا جوهريا في اندلاع ثورة التحرير الكبرى في ظرف قياسي من حيث جمع الرجال وتكوينهم عسكريا⁽⁴⁾.

وبعد أن تجسدت الخلافات داخل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وتدهورت العلاقات بين مختلف أجنحتها التي تولدت عن الانشقاق، قرّرت اللجنة الثورية للوحدة والعمل ضرورة الشروع في العمل المسلح

(1) محمد الصالح الصديق، قاهرة الإستعمار، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 75.

(2) Jaques Chevallier, *Nous...Algériens*, Edition Calmann Levy, ed, éd, Paris, 1958, p. 83.

- نقلا عن، نجا بية، إستراتيجية الثورة في التصدي للمصالح الإدارية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرفونة)، إشراف: مزيان سعدي، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، 2014-2015م، ص 84.

(3) أحمد مهساس، الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر: الحاج مسعود، مجّد عباس، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 332.

(4) عن حيثيات المنظمة الخاصة وحلّها ينظر إلى: عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي...، ج3، المصدر السابق، ص 115، 117.

واستغلال جملة من الظروف والمعطيات المواتية لذلك، فمن جهة الأزمة الخطيرة التي ضربت الحركة الأم⁽¹⁾، يقابلها انسداد السياسة الاستعمارية، ومن جهة أخرى وعلى الصعيد الخارجي ظهرت بوادر لانفراج الوضع في الهند الصينية، وانطلاق المفاوضات بين الحكومة الفرنسية وكلاً من تونس والمغرب الأقصى، وهي المعطيات التي كانت توحي بأن السلطات الاستعمارية ستتركز كل قواها العسكرية في الجزائر.

وعليه بقي قرار إشعال فتيل الثورة بمثابة المخرج الوحيد من هذا الوضع المتأزم، وبهذا اضطرت اللجنة الثورية إلى تبني خيار التعجيل بالعمل المسلح أولاً ثم تنظيمه ثانياً، لأن الوقت والظروف لم تكن تسمح بوضع دراسة شاملة ودقيقة لمشاكل التسليح والتجنيد والتمويل⁽²⁾.

وفي جوّ كانت تسوده التحضيرات المكثفة والاتصالات المستمرة بالإطارات الفاعلة في حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، عقد اجتماع في منزل "إلياس دريش" الكائن بحي المدينة "كلو صالامي" بالجزائر العاصمة. وللإشارة فقد اختلف المؤرخون في تاريخ انعقاده، فحصره ما بين أواخر ماي و25 جويلية 1954م، والأرجح حسب رأينا هو يوم 23 جوان 1954م⁽³⁾ حضره إثنان وعشرون مناضلاً من إطارات المنظمة العسكرية، واشتهر ذلك الاجتماع باجتماع "22"، وحسب السيد رابح بيطاط فإن جدول الأعمال قد تضمن النقاط التالية⁽⁴⁾:

1- اتخاذ القرار بإعلان الثورة المسلحة.

2- كيفية إعلان الثورة المسلحة.

3- أهداف الثورة المسلحة، ومن بينها استرجاع الاستقلال الوطني.

(1) وحول تفاصيل أزمة حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وانعكاساتها على تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل اللجنة 23 مارس 1954م للتحضير والإعداد لغرة نوفمبر 1954م. يرجى الاطلاع على: بن يوسف بن خدة، جذور أول نوفمبر 1954م، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 318، 320.

(2) Mohamed Harbi, **Le F.L.N, Mirage et Réalite, des origines à la prise du pouvoir (1945-1962)**, 2 ed. J. A, Paris, 1985, pp. 120, 122.

(3) للمزيد من التفاصيل حول ظروف وتاريخ انعقاد الاجتماع ينظر إلى: عبد الرحمان رزقي، "الحركة الوطنية وفكرة العمل المسلح"، في: مجلة الباحث، الجزائر، ع2، نوفمبر 1984، ص 25. وكذلك، مجّد تروين، "إندلاع ثورة فاتح من نوفمبر 1954"، الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة، الطريق إلى نوفمبر، مج1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، دت، ص 279.

(4) رابح بيطاط، تعقيب في الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة، الطريق إلى نوفمبر، مج1، ج3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دت، ص

وهكذا وبعد الكلمة المؤثرة للسيد "بوجمة سويداني" والرد المقنع للسيد "مراد ديدوش"⁽¹⁾، إتفق الجميع على ضرورة الانتقال إلى مرحلة الكفاح المسلح كوسيلة وحيدة لتحرير الجزائر من الاحتلال الفرنسي، وبذلك تغلّبت إرادة المناضلين المخلصين في تفجير الثورة بالإمكانات المتاحة على كل المشاكل التي كانت تعترض سبيل الكفاح المسلح. أما النقاط التي تم الاتفاق عليها فهي كما يلي:

- 1- البقاء على الحياد أي عدم الدخول في الصراع ما بين المركزيين والمصاليين.
- 2- العمل على توحيد جناحي الحزب.
- 3- تدعيم موقف اللجنة الثورية في أهدافها الثلاثة: الثورة، الوحدة، العمل.
- 4- تفجير الثورة في تاريخ تحدده لجنة مصغرة.
- 5- إنتخاب مسؤول يتولى تكوين اللجنة المصغرة⁽²⁾.

هذا وقد تقرّر قبل نهاية الاجتماع تعيين قيادة جماعية تسهر على تطبيق القرارات التي صادق عليها المشاركون بالإجماع، وقد تشكلت اللجنة من السادة: 1- محمد بوضياف رئيساً⁽³⁾، 2- مصطفى بن بولعيد عضواً، 3- مراد ديدوش عضواً، 4- العربي بن مهدي عضواً، 5- رابح بيطاط عضواً⁽⁴⁾. ثم التحق بها ممثل عن منطقة القبائل الكبرى "كريم بلقاسم" لتصبح تعرف باسم "لجنة الستة"، مهمتها استكمال في سرية تامة التحضيرات النهائية لانطلاق ثورة مسلحة، إلى جانب دراسة ما جاء في لائحة الاثني عشر والعشرين للنظر في

(1) يعتبر الشهيد البطل ديدوش مراد من أوائل قادة عمليات ليلة أول نوفمبر بالشمال القسنطيني المعروفة آنذاك بالمنطقة الثانية، وشاءت الأقدار أن يستشهد القادم من مرتفعات الجزائر العاصمة سي عبد القادر في موقعة وادي بوكركر بقرب "السمندو" في 18 جانفي 1955م، وهو بذلك من أوائل الذين سقطوا في ميدان الشرف. ينظر إلى: عثمان الطاهر عليّة، الثورة الجزائرية أمجاد وبطولات، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 34.

(2) أحسن بومالي، أول نوفمبر 1954 بداية النهاية لـ "خرافة" الجزائر الفرنسية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 80.

(3) ولد محمد بوضياف يوم 23 جوان 1919م في المسيلة وضع نفسه في خدمة الحركة الوطنية في صفوف حزب الشعب، أصبح المسؤول الأول عن المنظمة الخاصة في قسنطينة 1953-1954م، عضو في المجلس الوطني للثورة 1956-1962م، عين نائب وزير للدولة ثم نائبا لرئيس الحكومة المؤقتة 1961م، عارض بشدة هيمنة الجيش وزعامة بن بلة وأسّس حزب الثورة الاشتراكية في سبتمبر 1962م، أعتقل يوم 21 جوان 1963م ثم أطلق صراحه ليغتال بعنابة 29 جوان 1992م. ينظر إلى: محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، تر: نجيب عياد صالح المثلوثي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994، ص ص 186-187.

(4) بومالي، المرجع السابق، ص 82.

كيفية تنفيذها، دون إغفال مهمة ربط الاتصال باستمرار مع القادة المتواجدين بمصر "بن بلة، آيت أحمد، ومُحَمَّد خيضر"⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات تنسيقية مصيرية⁽²⁾، تقرّر خلالها على تسمية الحركة الجديدة "بجبهة التحرير الوطني" -FLN-، وتنظيمها العسكري "جيش التحرير الوطني" -ALN-⁽³⁾، وتحديد يوم انطلاق العمل المسلح في أول نوفمبر 1945م، وكذا المصادقة على محتوى وثيقة نداء أول نوفمبر والذي حدد من خلالها مطالب الشعب الجزائري جملة وتفصيلا وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي، وأن شعار ثورته "الثورة من الشعب وإلى الشعب"⁽⁴⁾، وقد وصف هذا البيان فرحات عباس بـ"عقد ميلاد الجزائر الجديدة"⁽⁵⁾. وللإشارة فقد قسمت الجزائر حسب التنظيم الثوري إلى ستّ مناطق، وبالنظر إلى شساعة البلاد فقد تم اعتماد مبدأ اللامركزية في تسيير الثورة وتركت المبادرة وحرية العمل لكل مسؤول في منطقته⁽⁶⁾.

أشعلت إذن جبهة التحرير الوطني المعركة في ليلة الفاتح نوفمبر 1954م متبينة أسلوب حرب العصابات، وجاءت العمليات الأولى تحمل عاملي القلق والمفاجأة، إذ أوقعت سكان الجزائر في حيرة وقلق كبيرين سيما وسط جماعة المعمرين الذين أصيبوا بذعر وصدمة من جراء ذلك التنظيم المحكم والتنسيق الدقيق الذي جاءت به هذه العمليات. ويذكر أن الوسائل والإمكانيات التي انطلق بها الكفاح المسلح لم تكن في مستوى طموحات قادة الثورة، بحيث كان عدد المتطوعين للكفاح أكثر بكثير من كمية الأسلحة والذخيرة المتوفرة⁽⁷⁾، ومن الناحية الناحية المالية كانت الخزينة فارغة، أما من حيث التسليح فيذكر "ناصر بلحاج" أنه عشية الفاتح من نوفمبر 1954م، كان بحوزة قيادة الثورة حوالي "400" قطعة سلاح موجودة في مخابئ المنظمة الخاصة، وكان مخبئ الأوراس الأكثر أهمية بـ 300 قطعة تم شرائها في فترة 1947-1948م بليبيا، حُرّنت لمدة أولى بوادي سوف ومن هناك حولت إلى الأوراس، إذ قامت هذه المنطقة بتموين بعض الوحدات في منطقتي القبائل وقسنطينة، وكان من المقرّر أن تصل الأسلحة من الخارج بفضل جهود "بن بلة وبوضياف"، لكن وفي شهر أوت ظهر

(1) بن خدة، المصدر السابق، ص 344، 346. وكذلك، بن العقون، ج3، المصدر السابق، ص 459، 461.

(2) بومالي، المرجع السابق، ص 92-93. وكذلك: بن العقون، المرجع السابق، ص 459، 461.

(3) Harbi, op-cit, p. 123.

(4) زبير سيف الإسلام، صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988، ص 131.

(5) فرحات عباس، ليل الإستعمار، دار القصة للنشر، الجزائر، 2005، ص 272.

(6) Ibidem.

(7) Farhat Abbes, Autopsie d'une guerre : L'aurore, ed. Garnier Frères, Paris, 1980, p. 48.

لقيادة الثورة أنه يستحيل الاعتماد على الخارج في هذا الميدان، رغم وعود السلطات المصرية بتقديم الأسلحة، إلا أنها كانت تشترط ذلك بانطلاق العمل المسلح⁽¹⁾.

وضمن هذا السياق إتفق أعضاء اللجنة بأن يرافق الهجوم على الثكنات ومراكز الأسلحة، والمرافق الاقتصادية، والأماكن الاستراتيجية بيان سياسي يتضمن الأفكار الرئيسية والذي سيبلغ إلى الصحافيين ومختلف الشخصيات السياسية، كما سيبيث إلى الرأي العام عن طريق إذاعة القاهرة استبعادا لأي افتراء أو تضليل عن كون هذه الحركة أجنبية ومؤقتة، وكذلك للخروج إلى مرحلة الجهر بالثورة المسلحة وتقديم أهدافها بوضوح⁽²⁾.

ومع ذلك ففي هذا الجو بدأت العمليات المسلحة الأولى على كامل التراب الجزائري في الليلة الفاصلة بين 31 أكتوبر و01 نوفمبر 1954م بين الساعة صفر والساعة الثالثة صباحا⁽³⁾، مسببة الهزات الأولى، ثم تلاحقت العمليات والهزات محدثة الزلزال الذي أخرج البلاد من براثن استعمار دامت سيطرته قرنا وما يزيد عن ربع قرن من الزمان⁽⁴⁾، وكانت المفاجأة التي أذهلت المستعمرين الفرنسيين تتمثل في قيام المجموعات الثورية بتنفيذ عمليات مسلحة في مختلف أرجاء الوطن في وقت واحد وفي ساعة واحدة، وقد قدم "عبد الله بن طوبال" وصفا دقيقا حول تفجير الثورة في أول نوفمبر 1954م جاء فيه بالخصوص ما يلي⁽⁵⁾: "إن أول نوفمبر قد اندلع في ساعة واحدة من عمالة وهران إلى سوق أهراس، الجزائر بأجمعها. لكن تختلف شدة الانطلاقة بحسب الوسائل، ففي الأوراس كانت قوية وكبيرة أيضا وأصابت كثيرا من الأهداف، وفي وهران كذلك، وشهيد الثورة الأول الذي استشهد في صبيحة اليوم الأول هو رمضان بن عبد المالك نائب قائد المنطقة الخامسة⁽⁶⁾".

(1) ناصر بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية "صانعو أول نوفمبر 1954 - المواجهات الصغرى في المواجهات الكبرى"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص ص 182-183.

(2) بومالي، المرجع السابق، ص 95.

(3) حربي، المصدر السابق، ص ص 15-16.

(4) بلحاج، المرجع السابق، ص 184.

(5) للتفاصيل أكثر حول العمليات الأولى لغرة نوفمبر وجغرافية العمليات العسكرية عبر المناطق الخمس يرجى الإطلاع على: يوسف مناصرية، دراسات وأبحاث حول الثورة الجزائرية 1954-1962م، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 57، 59، وكذلك، حربي، المصدر السابق، ص ص 17، 19.

(6) بومالي، المرجع السابق، ص 112.

وقد قرّرت الطليعة الثورية إرفاق عملية تنفيذ العمليات المسلّحة بتوزيع بيان أول نوفمبر في المناطق الثورية الخمس، باعتباره مكتملاً للعمليات العسكرية، حيث تضمن الخطوط العريضة للثورة الجزائرية من حيث وسائل الكفاح المسلح والدخول في مفاوضات مع العدو إذا جنح إلى السلم، وتعبئة الجماهير تحت قيادة التنظيم السياسي والعسكري للثورة الجزائرية⁽¹⁾.

2- تصاعد الثورة الجزائرية سياسيا وعسكريا "النجاحات المحققة":

ما إن انطلقت الثورة التحريرية في غرة نوفمبر 1954م حتى انزاحت الغشاوة التي ترين على أعين الجزائريين، وتبددت سُحب الوهم التي كانت تغيّم على سماء الجزائر، واندفعت الطاقات الحبيسة تَهزّ أركان الاستعمار الفرنسي، وتتوالى الأحداث تباعا وتقف الدنيا مشدوّهة من الانتصارات الرائعة التي تحقّقها الثورة، ومن أعمال القمع والاضطهاد والإرهاب التي يشنّها الاستعمار الفرنسي، يتساءل البعض كيف واجه هذا الشعب المجاهد ببطولة وإيمان؟ في الوقت الذي كانت فيه فئة كبيرة منه تؤمن ببقاء الاستعمار، ولكن سرعان ما يزول هذا العجب عندما يتذكر أن السرّ يكمن وراء هذه الثورة الشعبية العملاقة وقيمها الأخلاقية⁽²⁾.

ويصعب على الإنسان مهما كانت درجة تفكيره أن يتصوّر عند اندلاع ثورة نوفمبر تلك الأحداث المختلفة في الساحتين السياسية والعسكرية، التي تعاقبت قبل انعقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956م أي قبل أن تتخذ الثورة التحريرية اتجاهها جديدا في سيرها الواسع العملاق نحو النصر المبين⁽³⁾، وفي هذا الصدد استطاعت الثورة قبل انعقاد هذا المؤتمر التاريخي-الذي وضّح الرؤية ودفع بعجلة الثورة إلى الأمام- أن تحقّق أهدافا هامة وتستقطب نظر الرأي العام العالمي نحوها، رغم إمكانياتها المحدودة والقوات الفرنسية الضخمة، وما ذلك إلا لأن الثورة وضعت في حسابها أن ممّا يضمن مدّها واندفاعها أن تصمد بالخصوص في الشهور الأولى، وتبرهن عن وجودها وقوتها في الميدان العسكري والسياسي حتى تستقيم على الدّرب وهذا ما تم لها وتحقّق⁽⁴⁾.

(1) وفي هذا الصدد راجع:

- مُجّد الطيب العلوي، "جبهة التحرير الوطني وبيان أول نوفمبر"، في: مجلة أول نوفمبر، ع53، 1981، الجزائر، ص ص 34-35.
- Mahammed Harbi, **Les archives de la révolution Algérienne**, postface de Charles Robert AGERON, éditions: jeune Afrique, 1981, pp. 101-102.

(2) مُجّد الصالح صديق، أيام خالدة في حياة الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 129.

(3) للتفاصيل أكثر حول ظروف وأهم القرارات السياسية والعسكرية المنبثقة عن مؤتمر الصومام يرجى الاطلاع على: أزغيدى مُجّد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 131، 133.

(4) صديق، المصدر السابق، ص 130.

وإذا كان عرض تلك الأحداث الثورية والاستعمارية كلها غير ممكن لكثرتها من جهة، ولأن غرضنا إعطاء فكرة ولو كانت ضيقة عن الوضع قبل انعقاد مؤتمر الصومام، ليتصور القارئ الكريم هذه الثورة في شهورها الأولى، وليكون له ذلك من جهة تمهيدا لمعرفة أهمية هذا المؤتمر وطبيعته وما يصبوا إليه، و مدى سرعة انتشار الثورة وشموليتها على المستوى الداخلي والخارجي وتأثيرها في الأوساط الإعلامية العربية والغربية من جهة أخرى.

ففي الميدان العسكري اتسع لهيب المعركة وخاصة بعد العمليات الجريئة التي قام بها جيش التحرير الوطني في 20 أوت 1955م بقيادة الشهيد "زيغود يوسف" بالشمال القسنطيني⁽¹⁾، وشاركت فيها الجماهير الشعبية في شرق الجزائر، وامتدت الثورة إثر ذلك إلى الغرب الجزائري، وقد أحدثت هذه العمليات الواسعة حالة رهيبية من الفرع والربع في مختلف الأوساط الاستعمارية الفرنسية، وأخذت الإمدادات الحربية والنجدات المختلفة تتلاحق إلى الجزائر، واتجهت جهود "روبير لاکوست Robert Lacoste" إلى تطبيق برنامج عسكري دقيق⁽²⁾، يشتمل على جعل مراكز قارة للجند الفرنسي بكامل القطر الجزائري وفق التقسيم الذي أشتهر باسم "الكادرياج" وأخذ يعلن أن الثورة الجزائرية سوف تنتهي قريبا⁽³⁾.

وقد شجعت انتصارات الثورة العسكرية الهائلة جبهة التحرير على تقبل أول اتصال مع الصحافة الفرنسية الليبرالية، فقد عقدت صحيفة "فرانس أوبسرفاتور" اليسارية مقابلة مع القائد العسكري "أوعمران"، ذكر فيها مواقف جبهة التحرير الوطني الواضحة المعروفة، وأكد أن جيش التحرير الوطني كان عند اندلاع الثورة يعد 3000 وأصبح الآن 12000، وسيصبح بعد بضعة أشهر 100000 بكل سهولة، وحدد "أوعمران" الشروط التي لا بد منها لوقف إطلاق النار. ولم تمض أيام قليلة حتى أوضح ناطق باسم الثورة أن الشروط التي ذكرها "أوعمران" هي لوقف إطلاق النار لا لوضع السلاح، إذ أن الجبهة لن تلقي سلاحها إلا إلى حكومة جزائرية⁽⁴⁾.

(1) للتفاصيل أكثر حول دوافع ونتائج هجومات الشمال القسنطيني 20 أوت 1955م ودورها في توسيع نطاق الثورة يرجى الإطلاع على: أحسن بومالي، أدوات التجنيد والتعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية 1954-1962م، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص ص 163، 168.

(2) للإشارة فسيتم التفصيل في الحديث على رد فعل السلطات الفرنسية في الفصل الثالث والرابع، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القمعية أو ما سمي بالتدابير الإصلاحية.

(3) المجاهد، ع15، 1958/01/01، ص 06.

(4) صديق، المصدر السابق، ص 131.

يتضح من تصريح "أوعمران" أن هذه القوة هي طابع الثورة من يوم اندلاعها وما أدل عليه ما جاء في بيانها⁽¹⁾، ولكن هذه القوة تضحمت وتعمقت بعد عمليات 20 أوت 1955م وما انجر عنها من امتداد الثورة إلى مناطق من غرب الجزائر، ويلاحظ بعد هذه العمليات وقوع اتصال لأول مرة بين مختلف المناطق التي يحتلها جيش التحرير، كما يلاحظ أن جنود جيش التحرير صاروا يلبسون الزي العسكري، وبعثت فرنسا بمائة ألف جندي آخرين إلى الجزائر، وأنشأت السلطات الفرنسية مكاتب لاصاص (SAS)⁽²⁾ أو ما يسمى بالشؤون الأهلية في كامل عمالة قسنطينة⁽³⁾.

أما النتائج الهامة التي حققتها الثورة على الساحة السياسية قبل مؤتمر الصومام فكثيرة منها، اتخذت جمعية العلماء موقفا رسميا في تأييد الثورة، وانضمام فرحات عباس للجهة وإعلانه في مؤتمر صحفي عن حل الاتحاد الديمقراطي لأنصار الأحاب البيان الجزائري. والواقع أنه لم تمض على اندلاع الثورة أشهر حتى أخذ أفراد المنظمات السياسية ينضمون إلى اللجنة الثورية جماعات، ومن هنا تمكنت الجهة من قيادة الجانب السياسي في الداخل والخارج، ولم يبق بعد هذا شيء في الجزائر اسمه اللجنة المركزية أو الاتحاد الديمقراطي أو جمعية العلماء، وإنما كان هناك منظمة واحدة هي جبهة التحرير الوطني⁽⁴⁾، باستثناء الحركة الوطنية التي يرأسها الزعيم "مصالي الحاج"⁽⁵⁾ فإنها رفضت أن تنظم إلى الجهة⁽⁶⁾.

(1) للتفاصيل أكثر على بيان أول نوفمبر وأبعاده على الثورة الجزائرية من جهة، ومعالم الدولة الجزائرية في المستقبل يرجى الإطلاع على: مُجد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط1، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1984، ص ص 250، 253. وكذلك، بلحاج، المرجع السابق، ص ص 177-178.

(2) نشر بتاريخ 30 سبتمبر 1955 بالجريدة الرسمية للجزائر (JOA).

(3) حسين عبد الهادي، "لاصاص بين تأطير السكان المحليين وإفشال الثورة التحريرية (1954-1962م)"، في: مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع12، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 155.

(4) أزغيد، المرجع السابق، ص 114.

(5) ولد مصالي الحاج في تلمسان سنة 1898م وعاش حياته النضالية فيها، حضي بنصيب كبير من الإقصاء لا يذكر إلا على نحو عابر في التاريخ الرسمي، إلا أنه كان حاضرا في الذاكرة الجماعية للجزائريين بوصفه مؤسس أول حزب سياسي جزائري "نجم شمال إفريقيا" وهو أول من نادى باستقلال الجزائر في عز جيروت الاستعمار الفرنسي خلال عشرينات القرن الماضي، كان أستاذا للنوار الأوائل قبل أن تنقلب عليه رياح التاريخ، غيب اسمه طويلا في السجلات الرسمية لبلاده لكن سلسلة الاعترافات التي تشهدها الجزائر هذه الأيام أعادت المناضل الشهير إلى الضوء بعد عقود من الإقصاء. ينظر إلى: فائزة مصطفى، "إعادة الاعتبار إلى أي الثورة مصالي الحاج ذلك المجهول"، في: جريدة الأخبار، ع1522، الجزائر، 2001، ص 13.

(6) وللتفاصيل أكثر حول أسباب رفض الحركة المصالية الانضمام لجهة التحرير الوطني يرجى الاطلاع على: حربي، المصدر السابق، ص ص 43، 44، 120.

وإذا كانت جبهة التحري الوطني قد فتحت أبوابها للجميع، طوائف وأحزاب للمساهمة في الكفاح من أجل تحرير الجزائر التي هي للجميع، فإنها اعتبرت كل من يحجّم عن الانضمام إليها خائناً يجب أن يحارب، ويضاف إلى هذه الانتصارات في الميدان السياسي إقامة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وقبوله في عضوية الاتحاد العالمي للنقابات الحرة، وإقامة الاتحاد العام للطلاب الجزائريين، الذي دعا إلى إضراب الطلاب العام في امتحانات 1956م بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين بعد المائة لاحتلال العاصمة، ذلك الإضراب الذي كان التزاماً من الشعب كلّه أكد فيه عزمه على انتصار ثورته، وقد نجح هذا الإضراب في الجزائر وفي فرنسا نجاحاً منقطع النظير⁽¹⁾.

وفي هذا الوقت عقدت ندوة "بريوني" بين أقطاب "الحياة الإيجابية": "نهر، وجمال عبد الناصر، وتيتو"، وفي هذه الندوة عبّر الرؤساء الثلاثة عن عطفهم وتأييدهم للشعب الجزائري الراغب في السلم والاستقلال، ولا ننسى بجانب كل هذا مؤتمر "باندونغ" التاريخي الذي انعقد في أبريل ما بين 18 و24 من سنة 1955م الذي صادقت فيه 29 دولة إفريقية آسيوية بالإجماع على لائحة تؤيد كفاح الشعب الجزائري وتطالب فرنسا بالاعتراف بحقها في تقرير مصيرها⁽²⁾، وكان حضور مؤتمر باندونغ أول انتصار دولي تحرز عليه جبهة التحري الوطني التي استطاعت ممثلوها أن يتحركوا بحرية مطلقة ضمن وفد المغرب العربي الكبير، وأن يتمكنوا من إقناع أغلبية الوفود المشاركة بعدالة القضية الجزائرية. وقد تجسّدت المجهودات المبذولة من طرف السيدين "آيت أحمد ومحمد يزيد" في تأكيد المؤتمر الأفروآسيوي⁽³⁾ على تأييده لشعوب الجزائر والمغرب الأقصى وتونس في تقرير مصيرها وفي عملها من أجل حصولها على الاستقلال⁽⁴⁾.

أما الصّمة العالمية الفخمة التي أصبحت الجزائر تتمتع بها بين الشعوب وفي المحافل الدولية، كنتيجة طبيعية لثورتها العالمية، ويمكن أن نلمس ذلك من ردود الأفعال الأولى في البلدان العربية وغير العربية، وهذا قليل

(1) صديق، المصدر السابق، ص ص 131-132.

(2) نفسه، ص 132.

(3) الزبيري، المرجع السابق، ص 140.

(4) وحول دور الثورة الجزائرية في التعجيل باستقلال العديد من الدول المستعمرة يرجى الاطلاع إلى: مولود بلقاسم نايت بلقاسم، ردود الفعل الأولية داخلاً وخارجاً على غرة نوفمبر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 205-206.

جدا مما حققته ثورة التحرير في سنتها الأولى أو بعبارة أكثر دقة وتحديدًا قبل انعقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956م⁽¹⁾.

3- حكومة منديس فرانس في مسعى إجهاض الثورة:

في هاته النقطة يمكن تلخيص السياسة العامة لحكومة "منديس فرانس Mendés Franse"⁽²⁾ وهي أول حكومة اصطدمت بالثورة الجزائرية، من خلال التركيز على ثلاث نقاط رئيسية توضح لنا موقف الحكومة الفرنسية من اندلاع الثورة، وأهم الإجراءات الأولى المطبقة لمحاصرتها، تمثلت هاته النقاط في التعرف على ردود فعل مختلف الدوائر الحكومية والسياسية على غرار الحكومة الفرنسية بباريس، والحكومة العامة بالجزائر، إلى جانب الصحافة الاستعمارية على اعتبار أن مهمتها تضليل الرأي العام بالجزائر.

لم يكن في وسع الحكومة الفرنسية إخفاء حقيقة ما جرى في الفاتح من نوفمبر، خاصة بعد تكبدها خسائر فادحة، لذلك أرغمت على الإعلان عنها مع التقليل من أهميتها وخطورتها، وذلك لطمأنة الدوائر الاستعمارية العالمية والفرنسية⁽³⁾، وعلى كل حال تفاجأت الحكومة الفرنسية وقواتها ومخابراتها بانطلاق الثورة، بالرغم من الزيارات العديدة لوزير الداخلية للجزائر، فأصدرت وزارة الداخلية وعلى رأسها "فرانسوا ميتران François Mitterand"⁽⁴⁾ بيانا مقتضبا تضمن ما يلي: "لقد حدث عدد من الاعتداءات في الليلة الماضية

(1) نفسه، ص ص 173-174.

(2) مانديس فرانس Mendés Franse (1907-1982م) ولد بمدينة باريس من أسرة يهودية ذات أصول برتغالية، حصل على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة باريس، وحصل على إجازة في العلوم السياسية من المدرسة الحرة للعلوم السياسية مارس مهنة المحاماة، في سنة 1935م رئيس بلدية Louviess، في 1938 أشرف على الخزينة في حكومة بلوم، وفي 1944م استلم حقيبة الاقتصاد الوطني في الحكومة المؤقتة الفرنسية واستقال عام 1945م، عارض الحرب الفيتنامية ومنح الاستقلال الداخلي لتونس، عرف بالشدّة والصرامة في مواجهة الثورة الجزائرية لكن حكومته فشلت وسقطت في 1956/02/06م، أصبح وزيرا للدولة في حكومة غي مولي وبعودة الجنرال ديغول بدأ نجمه السياسي في الأفول، وآخر الوظائف التي تقلدها رئيسا لهيئة التحرير لكراريس الجمهورية، توفي بباريس في 18 أكتوبر 1982م. ينظر إلى: غالي غربي، فرنسا والثورة الجزائرية دراسة في السياسات والممارسات 1954-1958م، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 242.

(3) نفسه، ص 125.

(4) فرانسوا ميتران François Mitterand (1915-1996م) وزير داخلية مكلف بالعمليات الفرنسية بالجزائر عام 1954م، صرح في 12 نوفمبر أمام النواب "لا أقبل التفاوض مع أعداء الوطن، التفاوض الوحيد هو الحرب"، وزير العدالة في حكومة غي مولي بين فيفري 1956م وجوان 1957م خلال معركة الجزائر، ارتبط اسمه بالإعدامات بدون محاكمة، أسس الشروط الشرعية لممارسة التعذيب، كان على علم بما تقوم به المصالح الخاصة وجنود المضليين، اعترض على الاستئناف لطلب العفو ووافق شخصيا على أكثر من 30 إعداما لمناضلي جبهة التحرير الوطني، وحكم البلاد خلال عهدتين من 1981-1996م. ينظر إلى: عاشور شرقي، قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962م، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص 156.

في عدة نقاط من الجزائر، وهي من اقتراف أفراد أو عصابات صغيرة معزولة، وقد اتخذت تدابير فورية من طرف الحاكم العام للجزائر، ووضعت وزارة الداخلية تحت تصرف هذا الأخير إمكانيات كبيرة وقوات إضافية من الشرطة، وأن الهدوء التام يسود الآن بين مجموع السكان وفي مجموع الجزائر⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى كان لرئيس الحكومة السيد "منديس فرانس" تصريحاً مقتضياً بعد أحداث أول نوفمبر 1954م، بحيث أعلن 12 نوفمبر بأن الحكومة وقواتها المسلحة تعاملان التمرد بكل قوّة وبدون هوادة في الجزائر⁽²⁾، ورد رئيس الحكومة على أسئلة النواب في الجمعية الوطنية، على الذين طالبوه باستعمال القوّة والعنف والشدة لإخضاع الثوار، وحثّوه على العمل بكل جدية على تحقيق الاندماج الكلي للجزائر مع فرنسا، فطمأنهم على ذلك ورد بقوله: "لا تخافوا إن الأمة الفرنسية لن تسمح لأحد بأن يخطر بوحدها، ولن يكون هناك انفصال للجزائر عن فرنسا"⁽³⁾.

وأضاف قائلاً: "من الخطأ التشبيه بين الجزائر وتونس، سنضرب بشدة في الجزائر للحفاظ عليها، بعد ذلك سنعمل على إزالة البؤس والفقر على العمال الجزائريين في فرنسا والجزائر"، لأن المشكل عند رئيس الحكومة الفرنسية كغيره من القادة فهو مشكل اقتصادي واجتماعي بالدرجة الأولى لدى الأهالي الجزائريين، وسيقوم بإجراءات استثمارية للقضاء على البؤس والفقر. واسترسل رئيس الحكومة في ردّه على النواب: "بأن الجزائر هي فرنسا من الفلاندر إلى الكونغو، وليس هناك قانون يحكم هذه المنطقة إلا قانون واحد وأمة واحدة وبرلمان واحد، وهذه إرادتنا وهدفنا في المستقبل وليس لأحد الحق في أن يشكك في موقفنا أو سياستنا"⁽⁴⁾.

وأمام لجنة الشؤون الخارجية للبرلمان الفرنسي أكد وزير الداخلية الفرنسية "فرانسوا ميتران" قائلاً: "إن المفاوضات مع هذا البلد في هذه الحال ستكون الحرب، إذ لا يمكن أن تكون هناك محادثات بين الدولة والعصابات"⁽⁵⁾. وفي تصريح لنفس الوزير للإذاعة الفرنسية قال فيه: "إن القوة الفرنسية ستحافظ على الوحدة الوطنية، والمتردون المشاغبون بمهاجمتهم مواطنينا الجزائريين قد استنفروا ضدّهم القوة الفرنسية... وإذا كان

(1) عبد العزيز فيلاي، موقف القادة الفرنسيين من الثورة الحزبية ورد فعلهم بين 1954-1956م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 56.

(2) نفسه، ص 66.

(3) بوحوش، العمال الجزائريون...، المرجع السابق، ص 116.

(4) نايت بلقاسم، المرجع السابق، ص 106.

(5) غربي، المرجع السابق، ص 126.

المتمرّدون قد أرادوا أن يلفتوا نظر الرأي العام الدولي عشية انعقاد دورة هيئة الأمم المتحدة فإنهم مخطئون، وذلك أن الجزائر هي فرنسا وفرنسا لن تعترف بأية سلطة أخرى غير سلطتها⁽¹⁾.

إن القراءة المتأنية لتصريحات القادة الفرنسيين ابتداء من يوم 02 نوفمبر 1954م توضّح أنهم لم يفهموا أسباب قيام الثورة فهما دقيقا وكاملا لحقيقة الوضع، الذي كان يعيشه الأهالي في بلادهم المستعمرة، وبالتالي فمن خلال التصريحات والإجراءات المتخذة تدل على جهلهم بالأوضاع الجزائرية وبالشعب الجزائري، الذي حكموه أكثر من 130 سنة، بحيث جاءت تصرفاتهم ورد فعلهم بعيدة عن الواقع والحقيقة⁽²⁾، أم أنهم كانوا يتعمّدون تجاهلهم هذا بالوضع الذي يعيش فيه أهل الجزائر⁽³⁾.

أما المقيم العام بالجزائر المدعو "روجي ليونار Roger Léonard" فقد وصف الثورة بأنها عبارة عن تمرّد بعض الأعراش والقبائل، وأنهم ينتمون إلى الأيديولوجية اليسارية الشيوعية العالمية، وأن القاهرة العاصمة المصرية، هي التي تدعمهم وتموّنهم وتحرضهم للقيام بالأعمال التخريبية. وفي مؤتمر صحفي صرّح يوم 02 نوفمبر 1954م بأن "السكان الذين يرهنون حاليا وفي جميع الأوساط على هدوء كبير ورباطة جأش، يستطيعون أن يطمأنوا بأننا سنتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمنهم وقمع التصرفات الإجرامية المرتكبة"⁽⁴⁾.

وصرح "جاك شوفالي Jacques Chevallier" رئيس بلدية الجزائر ونائبها في البرلمان الفرنسي، وكتب الدولة في نفس اليوم في صحيفة "الجزائر" بما يلي: "إن الحكومة لن تقبل بأي صفة كانت بأي إرهاب فردي ولا جماعي، وأن جميع التدابير الصارمة ستتخذ"⁽⁵⁾. وأصدرت من جهتها اتحادية رؤساء بلديات القطر الجزائري الجزائري نشرتها صحيفة "جزائر اليوم"، يوم الثاني نوفمبر 1954م قدّمت من خلالها طلبا إلى الحاكم العام في الجزائر تحثه بـ "خنق التمرد قبل استفحاله"، وكذا المطالبة بتكوين "فرق الحماية" وأكد أعضاء الاتحادية في

(1) نفسه.

(2) خالد نزار، يوميات الحرب، مطبعة ANEP، الجزائر، 2004، ص ص 27-28.

(3) فيلاي، المرجع السابق، ص 69.

(4) بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص ص 405-406.

(5) غربي، المرجع السابق، ص 127.

طلبهم بأنهم لا يتوجهون إلى الولاية العامة فحسب، ولكنهم يستغيثون بباريس من أجل اتخاذ الإجراءات الصارمة والتدابير الحازمة⁽¹⁾.

وكانت القوات الأمنية الفرنسية قد قامت باعتقال عدد كبير من المناضلين في حركة انتصار الحريات الديمقراطية في كل من الجزائر وفرنسا مع حلّ الحزب، وأصبحت تطارد مناضليه في كل مكان⁽²⁾، ظلّا منها أن العنف الذي ظهر في مختلف أنحاء البلاد هو من خصائص الحركة الوطنية، وبما أن الحركة الوطنية ما تزال في نظر السلطات مجسّدة في القيادة السياسية رغم انقسامها، فإن الأضواء كلها سلّطت على المسؤولين والمناضلين المعروفين بما لهم سوابق مع الاستعمار⁽³⁾، ففي نهاية شهر نوفمبر 1954م أُلقت الشرطة القبض على نحو 800 مناضل، ليقفز هذا العدد إلى نحو 2000 سجين من المناضلين في الحركة الوطنية والإصلاحية⁽⁴⁾.

وسعيًا منّا لتشكيل رؤية عامة عن موقف الوسائط الإعلامية للاحتلال الفرنسي في الجزائر من تفجير الثورة، وإدراكًا لأهمية وقيمة الإعلام في صياغة الرأي العام⁽⁵⁾، فقد كانت الصحافة الفرنسية بالجزائر في غالبيتها غالبيتها خاضعة للمعمّرين ومنبرهم الذي من خلاله يدافعون عن مصالحهم، فقد كان الحقد والكراهة لكل ما يمتّ للجزائريين من صلة، وبعد اندلاع الثورة التحريرية باشرت حملة شرسة في جرائدها بإثارة الغضب في أوساط الجالية الأوربية المسيحية والضغط على الحاكم العام للقضاء على الثورة قبل أن يستفحل أمرها، بتوفير كل الإمكانيات العسكرية والبشرية والمادية. وقد كان لهذه الحملة الأثر الكبير على ردود فعل الحكومة المركزية بباريس، التي وجدت في مواقف الصحافة سندا قويا يبارك إجراءاتها وسياساتها القمعية والزجرية لمواجهة الثورة⁽⁶⁾.

وحتى يتسنى لنا معرفة مواقفها العدائية من الثورة المسلحة في الجزائر فقد اخترنا بعض النماذج داخل الجزائر⁽⁷⁾، وفي مقدمتها جريدة "صدى الجزائر L'Echo d'Alger"⁽¹⁾ والتي كما وصفها "الجنرال ديغول

(1) بومالي، أول نوفمبر 1954 بداية...، المرجع السابق، ص 150-151.

(2) نايت بلقاسم، المرجع السابق، ص 107.

(3) الزبيري، المرجع السابق، ص 96.

(4) بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص 406.

(5) جمال قندل، إشكالية تطور وتوسع الثورة الجزائرية 1954-1956م، ج 1، إبتكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 152.

(6) غربي، المرجع السابق، ص 128.

(7) بومالي، أول نوفمبر 1954 بداية...، المرجع السابق، ص 152.

"Général de Gaulle" بأنها تمثل "إنجيل المعمّرين" لدورها في صدّ الثورة⁽²⁾، وهو ما نستشفه من خلال عددها الصادر في 02 نوفمبر 1954م، حيث ركّزت فيه على الخسائر المادية الناجمة عن العمليات العسكرية لمجاهدي جيش التحرير الوطني، تحت عنوان "العمليات الإرهابية في الجزائر" حيث ذهبت إلى القول أنه على الساعة الواحدة إلا عشرة دقائق صباحا، تعرضت تعاونية خاصة باليوسيف بوفاريك لعملية إحراق أتت على ما كان في مخزنها، مخلّفة خسائر بلغت 25 مليون فرنكا، وغير بعيد عن بوفاريك تعرضت كذلك تعاونية خاصة بالحلفاء ببابا حسن، إلى عملية إحراق ماثلة، وقد أتلقت النيران 370 طن من الحلفاء...". وفي العدد ذاته من الصفحة العاشرة كتبت الجريدة تحت عنوان بالبند العريض غطى كامل الصفحة "ثلاثون عملية إرهابية نفذت تباعا في الجزائر"⁽³⁾.

ولم تتأخر جريدة "صدى وهران L'Echo d'Oran"⁽⁴⁾ مثل صدى الجزائر، في كنيّة معالجتها للثورة الجزائرية، حيث أنها تبنت سياسة واضحة تركز على اعتبارها إرهابا وراءه خارجون عن القانون في الداخل، ومعزولون جغرافيا وبشريا، من حيث أن الشعب الجزائري لا يساندهم ويثق في فرنسا. وقد خصّص العدد الصادر في 02 نوفمبر 1954م صفحته الأولى تصريحاً لرئيس بلدية وهران "هنري فوكاس ديبارك Henrie Foucas Duparc"، جاء تحت عنوان "محاولات العناصر المخزّبة تقول فشلا"، وتحدث فيه عن اللقاء الذي

(1) جريدة "صدى الجزائر" جريدة يومية ظهرت سنة 1912م، مديرها العام "آلان دو سيريني"، يملكها ابن السيناتور ذاك دورو المالك لمطحنة الحراش وأملاك أخرى، وبذلك أصبح يهيمن على انتخاب النواب بالتزوير بل وحتى الحكام العامون، كانت الجريدة في خدمة نظام فيشي بين 1940-1942م، وابتداء من أول نوفمبر 1954م تولّى الضابط "برنار ماريون" من هيئة أركان الجنرال ماسو لإدارتها العامة، عند اعتقال مديرها يوم 24 جانفي 1960م لصلوعه في أسبوع المتاريس خلفه "روبير زيفاكو"، تصدر الجريدة كذلك يومية مسائية وأسبوعية، فهي ضد أي إصلاح سياسي وارتبطت ارتباطا وثيقا بالأوساط المتشدّدة، خاصة بعد إعلان الجنرال ديغول عن مبدأ تقرير المصير، وهي من أكثر اليوميات شهرة بالعاصمة وأكثرها سحبا وتباع بـ 15 فرنكا، وهي جريدة المعمّرين الأولى. ينظر إلى:

- Achore Cheurfi, **Dictoinnaire de la révolution Algérienne 1954-1962**, éditions: Casbah, Alger, 2004, pp. 290-291.

(2) قندل، المرجع السابق، ص ص 154-155.

(3) **L'Echo d'Alger**, n°1575, du 02 novembre 1954, pp. 7, 10.

(4) جريدة "صدى وهران" ظهرت عام 1844م تولى الإشراف عليها "أدولف بيرري Adolphe Perier" إلى غاية 1879م، ليخلفه بول بيرري Paul Perrier" إلى غاية 1931م، تصدر بوهران وفق العنوان الآتي: بيانه 6 شارع فندق المدينة 6, rue Hotel de Ville، أما في فرنسا نصح الأوبرا avenue de l'Opéra، ونقرأ على الجهة اليمنى للجريدة عبارة "عميد اليوميات في فرنسا والاتحاد الفرنسي"، ثمن الجريدة هو خمسة عشر فرنكا، تعنى بجميع الأخبار على مستوى الجهة الغربية للجزائر. ينظر إلى:

- Cheurfi, **op-cit**, p. 292.

- وكذلك، قندل، المرجع السابق، ص 169.

جمعه بوزير الداخلية "فرانسوا ميتران" بباريس، بأنه ذكره بالالتزامات الفرنسية المعقودة اتجاه الجزائر، وبإمكانية تطبيق إجراءات من شأنها إفشال المحاولات الدولية الهادفة إلى زعزعة عمالاتنا الفرنسية المعروفة بالهدوء، ولا أحد مستعد للدعاية الخارجية⁽¹⁾.

وباختصار فقد تجنّدت الصحافة الفرنسية ضد الثورة الجزائرية سواء داخل الجزائر أو فرنسا، بنفث سموم العنصرية ضد المواطنين الجزائريين، الذين نفذوا عمليات أول نوفمبر بأنهم قد تلقوا الأسلحة من الخارج، كمشاهدة منهم لإقناع الرأي العام الفرنسي والدولي على أن الثورة الجزائرية ليس لها أي انتماء وطني، وعبارة عن عصيان وتمرد مستتقة بذلك رجال السياسة الذين سرعان ما تبوّأوا تعليلاتها وافترائها. وبالمقابل أعطت السلطات الاستعمارية في الجزائر أمرا مستعجلا إلى مسؤولي الأمن والدرك لتطبيق إجراءات قمعية فورية، بهدف عزل الثورة عن الجماهير الشعبية⁽²⁾، وقد شملت الإجراءات القمعية المتواصلة بالخصوص مناضلي وقادة حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية كما ذكرنا سابقا، حيث صدر مرسوم بتاريخ 05 نوفمبر 1954م ونشر على أعمدة الجريدة الرسمية الفرنسية يقضي بحل الحزب وحظر نشاطه⁽³⁾.

ومع حلول السنة الجديدة أعلنت الحكومة الفرنسية رغبتها في تطبيق برنامج إصلاح في الجزائر، وعن اتخاذ قرارا بتصعيد العمليات العسكرية للقضاء على ما يسمى في ذلك الحين بـ"بجيوب التمرد"⁽⁴⁾، إلا أن تحامل السيد "منديس فرانس" على الجزائريين وحرصه الشديد على ترضية النواب الفرنسيين، فإن حكومته قد فشلت

(1) L'Echo d'Oran, n°30061, du 02 novembre 1954, p. 1.

(2) بومالي، أول نوفمبر 1954 بداية...، المرجع السابق، ص 152.

(3) مجّد العربي الزبيري، "السياسة الفرنسية اتجاه ثورة أول نوفمبر"، في: مجلة أول نوفمبر، ع52، 1981، ص 51.

(4) الزبيري، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 100.

في الحصول على الثقة في شهر فيفري 1955م، لصالح "إدغار فور Edgar Faure"⁽¹⁾ وذلك عندما حاولت تطبيق بعض الإصلاحات التي تضمنها ميثاق 1947م⁽²⁾.

4- حكومة إدغار فور في مسعى تطويق الثورة:

سقطت حكومة منديس فرانس يوم 05 فيفري 1955م على إثر الضغوطات التي مارسها اللوي الكولونالي بزعامة "رنييه مايير René Mayer" الذي ساند مجيء إدغار فور على رأس الحكومة و "جاك سوستيل Jacques Soustelle" كحاكم عام على الجزائر⁽³⁾، وبذلك نالت حكومة إدغار فور الثقة بعد الأزمة السياسية الناتجة عن الفراغ الحكومي وفشل حكومة "بناي Pnay" في الفوز بثقة المجلس الوطني الفرنسي، حيث أعطى الخطوط العريضة لسياسته العامة التي ينتهجها في الجزائر مستقبلا أمام المجلس الوطني الفرنسي في 23 فيفري 1955م، والتي ركزت على تمسك الحكومة بالدفاع على وحدة الأراضي الفرنسية واحترام الدستور الجزائري مُبديا رأيه أن أسباب الأزمة الجزائرية اقتصادية واجتماعية.

وهكذا شكّل "إدغار فور" حكومته بداية من 24 فيفري 1955م، ومن أبرز الشخصيات في الحكومة الجديدة وزير الداخلية "بورجيس مونوري Bourges Maunoury"، وهو ما أفرح "جاك سوستال" لأنه من المقربين إليه والمسؤول الوصي عليه⁽⁴⁾، فضلا عن التزام "إدغار فور" بسياسة الإصلاحات التي باشرتها حكومة "منديس فرانس"، ورغم ثقة المستوطنين في حكومة إدغار فور إلا أن إبقاء "جاك سوستيل" بقي يقلقهم بعد أن

(1) ولد إدغار فور بمدينة Béziers الفرنسية في 18 أوت 1908م، مارس مهنة المحاماة بباريس وألتحق بالحزب الراديكالي ثم بصفوف المقاومة الفرنسية للاحتلال الألماني، وانتقل إلى الجزائر للإشراف على المصلحة القانونية التابعة للحكومة المؤقتة الفرنسية برئاسة الجنرال ديغول، في عام 1946 أنتخب نائبا بالبرلمان الفرنسي عن الحزب الراديكالي. كان إدغار فور من المدافعين عن حزب الجنرال ديغول، مما دفع بهذا الأخير إلى تكليفه بمهمة رسمية إلى جمهورية الصين الشعبية 1963م، وخلال مساره السياسي تسلّم عدة مناصب حكومية منها: وزيرا للمالية 1950، وزيرا أول 1952م، وزيرا للخارجية 1955م، ووزيرا أول مرة ثانية 1955م، ثم وزيرا للفلاحة والتربية والشؤون الاجتماعية في سنوات 68/69/73/79، وفي 1978م فاز بعضوية الأكاديمية الفرنسية، توفي في 30 مارس 1988م بباريس. ينظر إلى: غربي، المرجع السابق، ص 246.

(2) بوحوش، العمال الجزائريون...، المرجع السابق، ص 116.

(3) عبد القادر حميد، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص 136.

(4) يزيد بوهناف، مشاريع التهذنة إبان الثورة التحريرية وانعكاساتها على المسلمين الجزائريين 1954-1962م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: قريي سليمان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014م، ص 65.

حثه رئيس الحكومة على القبول بمسؤولية الولاية العامة في الجزائر والشروع في العمل على تطبيق برنامج الإصلاحات التي تنوي الحكومة تجسيدها⁽¹⁾.

جاء سوستيل ومعه سياسة جديدة لخصها في تحسين وضعية الأهالي وتطبيق مقررات المؤتمر الإسلامي سنة 1936م وقانون 1947، وفي أول زيارة له للأوراس تأكد كم كانت الحياة قاسية هناك، وكم كانت الثورة حتمية لا مفرّ منها فقال: "لقد ترك الذعر بصماته". وطبق "سوستيل" الاندماج الذي سيؤدي حبه إلى الإسراع في ربط الجزائر بفرنسا بكيفية كاملة، وقال إن الفرق بينه وبين مشروع بلوم فيوليت يكمن في أنه سوف يكون أكثر واقعية ويعترف بالشخصية المحلية للجزائر، وأضاف أنه سيعمل على تحقيق الاندماج القائم على أسس المساواة بين كل السكان⁽²⁾.

وبالفعل فقد أراد "سوستيل" أن يكون رجل الإصلاحات السياسية بانتهاج سياسة جديدة عندما أطلق عليها "سياسة الاندماج"⁽³⁾، لأنه لا يمكن الاستمرار في سياسة حرمان الجزائريين من الحقوق السياسية بعد تمردهم على فرنسا، ولا يمكن تشجيع أبناء الوطن على الانفصال عن فرنسا. وتحقيقا لهذا الهدف قام بتعيين وجوه جديدة معروفة بالاعتدال والتفتح على قضايا أبناء الجزائر، فقام بتعيين "جاك جويبي Jacques Juillet"⁽⁴⁾ رئيسا لديوانه المدني، واختار أيضا الرائد "فانسان مونتوي Le commandant Vincent Monteit" رئيسا لديوانه العسكري، وهو مدير سابق لشؤون الأهالي في المغرب والذي يجيد اللغة العربية ولهجات جزائرية أخرى⁽⁵⁾.

وفي واقع الأمر كان هذا الخبر "فانسان" مكلفا بالاتصال بالقادة الجزائريين والتفاوض معهم، وهو الذي استجوب "مصطفى بن بولعيد" عند إلقاء القبض عليه في تونس في فيفري 1955م، واتصل بالسيد "علي

(1) غربي، المرجع السابق، ص 206.

(2) حميد، المرجع السابق، ص 136.

(3) للمزيد من التفاصيل أكثر حول ساسة الاندماج المطبقة من طرف جاك سوستيل. ينظر إلى:

- Jacques Soustelle : **Aimée est souffrante Algérie**, edition: Librairie Plon, paris, 1956.

(4) وهو شخصية يسارية كان واليا ومقرّبا من مندوب فرنسا. ينظر إلى: عمار بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص 410.

(5) مراد أعراب، خطة سوستيل لمواجهة الثورة 1955م، رسالة ماجستير في تاريخ الثورة الجزائرية، (مرقونة)، إشراف: شاوش حباسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص 51. وكذلك،

- Yves Courrière, **La guerre d'Algerie dictionnaire et documents**, tome 5, SGED edition, Paris, 2001, p. 48.

زعموم" (من الولاية الثالثة) و"الشيخ خير الدين" (من جمعية العلماء) و"الحاج شرشالي" (من المركزيين) و"أحمد فرانسيس" (من حزب البيان)، وحاول جسّ النبض معهم والدخول في مفاوضات لإنهاء الحرب الدائرة رحاها بالجزائر، وتأكيدا على حسن نواياه توسّط لدى الحكومة الفرنسية في شهر ماي من عام 1955م لإطلاق سراح المسجونين الجزائريين أمثال "بن يوسف بن خدة وعبد الرحمان كيوان"⁽¹⁾، ثم انضمّ إلى ديوان "سوستيل" الكاتبة الفرنسية المشهورة والمعروفة بأفكارها اليسارية والمتوافقة مع أهدافه ومراميه الاستعمارية "جيرمين تيون Germaine Tillion"⁽²⁾ وذلك في شهر مارس من عام 1955م، وقد أسند إليها مهمة بناء المراكز الاجتماعية وتقديم المساعدات الاقتصادية للسكان المسلمين حتى ينسلخوا عن أبناء جلدتهم ويجمعوا عن دعم ثوارهم⁽³⁾.

وفي الحقيقة أن سياسة الاندماج التي أراد "سوستيل" أن ينتهجها في الجزائر قد وُلدت ميتة في سنة 1955م، وظهر هذا الاتجاه بوضوح في خطابه أمام المجلس الجزائري يوم 23 فيفري 1955م، حين أعلن أنه ينوي تطبيق قانون 1947م الذي ينصّ على التفريق بين الأوربيين والمسلمين وكل فئة تنتخب منفصلة عن الأخرى⁽⁴⁾، والأوروبيون الذين لا يتجاوز عددهم 1000000 نسمة عندهم نفس العدد من الممثلين للمسلمين الذين يتجاوز عددهم 8000000 نسمة 1954م، والأكثر من ذلك أكّد "سوستيل" في خطابه أن الجزائر جزء من فرنسا ولا يمكن أن تنفصل عن هذه الأخيرة. وطبعا فإن مضمون هذا الخطاب يتناقض مع مبدأ سياسة الاندماج، أي عدم التفرقة بين السكان سواء كان في الجانب الديني أو العرقي، والجميع يصوتون في صندوق واحد للاقتراع وليس في صندوقين مختلفين⁽⁵⁾.

وقد كانت وسيلة تحقيق هذا البرنامج ما يسمى بالفرق الإدارية المتخصصة (SAS)، وهو جهاز يعتبر من أهم ركائز سياسة التهذئة وتعكس في نفس الوقت حقيقة السياسة الإدماجة، خاصة بعد فشل السلطات الاستعمارية في التحكم في تطور الاضطرابات الواقعة في الجزائر، فأسندت إدارة هذه المصالح الإدارية لضباط

(1) مُجّد عباس، نصر بلا ثمن الثورة الجزائرية (1954-1962م)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 136-137.

(2) جرمان تيون عالمة فرنسية متخصصة في علم الإثنولوجيا، عاشت في منطقة الأوراس لمدة 06 سنوات 1934-1940م، اكتسبت علاقات مع العائلات الأوراسية، عرفت بمعارضتها لإحلال النظام بأي ثمن، استعان بها سوستال في معرفة وضعية الجزائر. ينظر إلى:

- Courrière, **Op-Cit**, p. 18.

(3) حمّيد، المرجع السابق، ص 124.

(4) أعراب، المرجع السابق، ص 81.

(5) عمار بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص ص 410-411.

الشؤون الأهلية لاستعادة الاتصال مع الجماهير والاستعلام لديها، وبذلك فقد وُقِّرت للجيش الفرنسي في الجزائر فرصة كي يكون من العناصر الفاعلة في تطبيق سياسة الإدماج، من خلال مشاركته الواسعة في تسييرها، وبدورها فتحت مجالا واسعا للممارسة السياسية والدعاية عن طريق إنجاز عدة مشاريع اجتماعية، حيث كانت له أعمال في مجال الصحة والتعليم والزراعة وفتح عدة ورشات، وإنشاء الطرق المعبّدة وتوزيع المؤونة للسكان⁽¹⁾.

لكن الضربة القاضية لسياسة الاندماج جاءت يوم 03 أبريل 1955م وذلك يوم تقرر إصدار "قانون الطوارئ"⁽²⁾، ذلك القانون المشؤوم الذي أعطى للشرطة الحق في أي وقت بدون الحصول على موافقة الجهات القضائية، وإقامة مناطق أمنية لاعتقال المواطنين وإبعادهم من ديارهم بقصد عزل الثوار، وإنشاء جهاز للشرطة الريفية المتنقلة، وتحديد إقامة الأشخاص وعدم السماح لهم بالتنقل إلا بواسطة إذن من السلطات الأمنية. وفي نفس الإطار تقرر يوم 23 أبريل 1955م أن يصدر وزير العدل الفرنسي مرسوما يقضي بالسماح للمحاكم العسكرية أن تنظر في الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم منذ يوم 30 أكتوبر 1954م، وهذا معناه محاكمة مئات الآلاف من السياسيين ومعاقتهم، و بشكل عام فإن قانون حالة الطوارئ قد نقل السلطة من الجهة القضائية والإدارية إلى الجيش الذي أصبح هو السلطة الفعلية في البلاد⁽³⁾.

وبانتقال السلطة إلى العسكريين في شهر أبريل من عام 1955م وجد سوستيل نفسه معزولا، وتحلّى عنه رجاله الذين كانوا حوله، فقد استقالت "جيرمان تيون" من منصبها يوم 30 ماي 1955م، ثم جاء دور "فينسان مونتاي" يوم 24 جوان 1955م، وتلاه في الاستقالة "جاك جويبي" وهؤلاء هم النواة الأساسية التي اختارها "سوستيل" لمساعدته على إدارة الجزائر، وقد استقال هؤلاء بسبب القمع المسلط على السكان المسلمين واليساريين الفرنسيين الذين تعاطفوا مع الثورة الجزائرية⁽⁴⁾. وفي يوم 26 سبتمبر 1955م أعلن 61 نائبا في المجلس الجزائري معارضتهم الشديدة لسياسة الاندماج، التي تقوم على أساس القمع الأعمى

(1) بوهناف، المرجع السابق، ص ص 79-80.

(2) للإشارة فقط فإن قانون حالة الطوارئ قد ظهر أواخر أيام حكومة منديس فرانس، وكان تطبيقه بشكل أكثر صرامة وانتشار مع حكومة إدغار فور، وسيتم الحديث في هاته النقطة بشكل أوسع في البحث القادم.

(3) بوهناف، نفسه، ص ص 73-74. وكذلك،

- Courrière, **op-cit**, pp. 90, 103.

(4) فرحات عباس، تشريح حرب، تر: أحمد منور، نشر المسك، الجزائر، 2010، ص 196. وكذلك عمار بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص ص 411-412.

والاعتقالات الجماعية وتطبيق سياسة بالية خالية من المصداقية⁽¹⁾، مطالبين بالتخلي عن سياسة الاندماج وانتهاج سياسة إقامة دولة جزائرية تشكل نظاما فيدراليا مع فرنسا، وعلى إثر ذلك قام "سوستيل" بتعليق أشغال دورة المجلس الجزائري وتوقيف أعضائه عن العمل⁽²⁾. ثم جاءت ضربة أخرى مؤلمة لسياسة الاندماج يوم 05 أكتوبر 1955م من رئيس بلدية الجزائر "جاك شوفالي"⁽³⁾ الذي أعلن في تصريح لجريدة "لوموند" أن سياسة الاندماج قد تجاوزها الوقت ولم تعد ملائمة للجزائر، وأنه يفضل سياسة جديدة بإقامة دولة جزائرية في نظام فدرالي مع فرنسا⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فإن سياسة الاندماج المطبقة من طرف "سوستيل" اصطدمت بأرض الواقع في فرنسا والجزائر، لأن السياسيين بفرنسا رفضوها لسبب تمثل في إعطاء حق التمثيل السياسي في البرلمان الفرنسي لـ 08 ملايين مسلم، مما يعني خلق قوة سياسية إسلامية داخل السلطة التشريعية في فرنسا ذاتها، والأكثر من ذلك رفض الأوربيين سياسة الاندماج لأنها تعني المساواة مع المسلمين وزوال الامتيازات، ولهذا وجدت حكومة "إدغار فور" نفسها غير قادرة على اتخاذ أي قرار سواء بالاندماج أو التعاون مع السكان المسلمين لأن ذلك يعني تصويت الأوربيين ضد حكومته والإطاحة به⁽⁵⁾. لكن الذي لا جدال فيه أن الضربة القاضية لسياسة "سوستيل" جاءت من القائد زيغود يوسف يوم 20 أوت 1955م، عندما قام بتوسيع رقعة الحرب واستعمال العنف ضد السكان الأوربيين المدنيين، كرد على القمع المسلط على المسلمين من طرف السلطة العسكرية في الجزائر⁽⁶⁾.

(1) محمد عباس، نداء...الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 169.

(2) هاميد، المرجع السابق، ص 128.

(3) جاك شوفالييه (1911-1971م): زعيم الليبراليين تولى رئاسة بلدية الجزائر العاصمة عام 1953م بعدما كان صناعيا، وانضم إلى وزارة مانديس فرانس ككاتب دولة ثم وزير دفاع، كان شوفالييه يؤمن بالقيم الأخلاقية ويتمنى جزائر فرنسية، حيث يتمكن الجزائريون من المشاركة أكثر في الحياة السياسية، هذه النظرة الجديدة اللاواقعية لأنها تتجاهل المعطيات الأساسية لتاريخ وتطلعات الشعب الجزائري، ناهيك عن الفيتو الذي تمارسه جماعات المعمرين، فإن هذه التمنيات والدعوات جاءت متأخرة جدا بالنسبة للعهد الذي قيلت فيه، ولقد تراكت الكثير من المظالم وسالت دماء جزائرية غزيرة بعد وقف إطلاق النار، لعب جاك شوفالي دورا لوقف عمليات التخريب و اغتيالات منظمة الجيش السري. ينظر إلى: شرقي، المرجع السابق، ص 211.

(4) Horne, op-cit, pp. 123-124.

(5) غربي، المرجع السابق، ص 113، 115.

(6) بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص 413.

وانهارت سياسة "سوستيل" في الجزائر يوم قرّر "إدغار فور" إجراء انتخابات تشريعية بداية من 1956م وقد عارض "سوستيل" هذا القرار لأنه يعني تصويت قائمة الوطنيين لصالح جبهة التحرير الوطني، لكن الانتخابات التي جرت يوم 02 جانفي 1956م بفرنسا جاءت محيية لآمال "إدغار فور" و"سوستيل" بنجاح الحزب الاشتراكي بقيادة "غي مولي"⁽¹⁾. ومن جهة أخرى ازدادت الثورة منذ شهر أكتوبر 1955م انتشارا واتساعا، فأصبحت مقاطعة وهران وخاصة جهة تلمسان ومغنية داخلة أيضا في دائرة النشاط المطرد للثورة والمرتبطة بثورة الريف بشمال المغرب، وفي المنطقة الشرقية من الجزائر، أصبحت الأحداث والأعمال الفردية تعدّ بالعشرات، من تحريب للمكاتب والمراكز والكمائن الجماعية التي تطوّرت في الميدان، وصارت أكثر دقة وجرأة في الهجوم ضد القوافل العسكرية، وفي غرب سكيكدة حيث الجبال والتلال أصبحت منطقة محرّرة خارج مراقبة الجيش الفرنسي. أما في بلاد القبائل فهناك مناطق عديدة تحوّلت إلى نظام للثوار، وأسّس بها مجالس وإدارات محلية قانونية تابعة لجبهة وجبهة التحرير الوطني، تمكنت من استخلاص الضرائب والإعانات للثورة⁽²⁾.

المبحث الرابع: قانون حالة الطوارئ La loi d'état d'urgence كآلية استثنائية لقمع الثورة:

سارعت الحكومة الفرنسية في عهد "إدغار فور" إلى اتخاذ عدة إجراءات قاسية لأجل "فرض الأمن والاستقرار والنظام"، ومواجهة المستجدات الميدانية في الجزائر خاصة في الأرياف والجبال. فقد بدأت عمليات المقاومة تلحق أضرارا بليغة بمصالحها وهيبتها، رغم أنها اعتبرتها مجرد أعمال تخريبية تقوم بها مجموعة من الخارجين عن القانون المأجورين من قبل قوى أجنبية. ويعتبر "قانون حالة الطوارئ لسنة 1955م" الذي أعدته وزارة الداخلية الفرنسية من أخطر الإجراءات الرّدية التي اعتمدها فرنسا في الجزائر، وهو يحتوي على جملة من القوانين التعسّفية التي كيّفت بمهارة لخنق الثورة والقضاء عليها في المهد. كما يمثل هذا القانون نسخة من قانون الحصار الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثانية سنة 1849م.

(1) نفسه، ص 415.

(2) عبد الله شريط، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1956م، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1995، ص 26.

- وكذلك، فيلالي، المرجع السابق، ص ص 96-97.

1- ظروف وأسباب صدوره:

رغم كل محاولات القمع والاعتقالات التي شنتها الإدارة الاستعمارية في مواجهة الأحزاب السياسية منذ 1945م لم تستطع أن توقف مسار الوقائع التاريخية، فكان الفاتح من نوفمبر 1954م الواقع الذي لا مفرّ منه، وكانت من بعدها هجومات 20 أوت 1955م بمثابة الضربة الكاملة التي أخفقت بها كل التوقعات للإدارة الاستعمارية⁽¹⁾. أسقطت ثورة نوفمبر جميع الحسابات التي برمجتها فرنسا متخفية بذلك كل الحواجز التي ردمتها، وعمل المسؤولون الفرنسيون كل ما في وسعهم من أجل استمرار التواجد وإبادة الشعب، محاولين خلق كل التبريرات فقد ذهبوا إلى حد اعتبار القطر الجزائري جزءاً لا يتجزأ من فرنسا "التقسيم الإداري لفرنسا لدول ما وراء البحار"⁽²⁾، كما خلقوا اعتبارات اقتصادية بقولهم بأن الجزائر هي جزءاً من فرنسا، لأن النظام الاقتصادي القائم في هذه المقاطعة يساهم في اقتصاد فرنسا بالدرجة الأولى وأنها ستعيش في حرمان اقتصادي إن هي فقدت الجزائر⁽³⁾.

ولما فشلت السلطات الاستعمارية في وضع حد لتلك الحوادث التي أثارها بعض "المشاغبين" على حد تعبيرها، قام سلاح الطيران يوم 20 نوفمبر برمي آلاف المنشورات من الجوّ على منطقة جبال الأوراس تدعو فيها السكان إلى التزام الهدوء والتخلي عن العصاة⁽⁴⁾، ولكن إصرار سكان المنطقة على البقاء أغضب الإدارة الاستعمارية، ونتيجة لذلك أصدرت أوامر لكثائب الجيش الاستعماري لتزحف على منطقة الأوراس⁽⁵⁾، وفي خلال شهر ديسمبر اعتقلت السلطات الاستعمارية جميع قادة حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية⁽⁶⁾، وسلّطت عليهم أبشع وسائل التعذيب، نشر البعض منها الكاتب الفرنسي "كلود بوردي Claude Bourdy" في كتاب "الجستابو في الجزائر La gwestapo en Algérie" ونشرت جريدة "لوموند" الفرنسية

(1) أمال قبائلي، "قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955م"، في: مجلة المصادر، ع17، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2008، ص ص 174-175.

(2) للتفاصيل أكثر حول هاته النقطة يرجى الإطلاع على: حسنين، المرجع السابق، ص ص 113، 313.

(3) قبائلي، المرجع السابق، ص 175.

(4) مشاهدة الأحداث الأولى المتعلقة بالفاتح من نوفمبر وخاصة في الشرق الجزائري راجع الرابط:

- Les événements d'Algérie en novembre 1954, Date de publication du document : 2003, <https://enseignants.lumni.fr/fiche-media/00000000036/les-evenements-d-algerie-en-novembre-1954.html>, 2022/02/05، اطلع عليه 17:12، الساعة، 17:12.

(5) مسعود عثمان، الأوراس مهد الثورة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 283.

(6) مُجدّ العربي الزبيدي، تاريخ الجزائر المعاصر (1954-1962)، ج2، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999، ص 17.

مقتطفات أخرى من صور التعذيب، اضطر على إثرها وزير الداخلية الفرنسي "فرنسوا ميتران" إلى إجراء تحقيق انتهى إلى لا شيء، وقام الجيش الفرنسي بعدة عمليات عسكرية في محاولة للقضاء على هذه الأحداث في المهدي بالأوراس والقبائل قبل أن تنتشر عدواها إلى المناطق الأخرى، ولكن الواقع كان أكبر من تصوّرات الإدارة الاستعمارية⁽¹⁾.

أما في عام 1955 فقد اشتدت أعمال جيش التحرير الوطني وأدركت الإدارة الاستعمارية أن الأمر لا يتعلق بجماعة الفلّاقّة، وإنما هناك جهاز وتنظيم وعمل دؤوب وأهداف كبيرة... فقررت تعزيز قواتها العسكرية وأخذت التّجديدات تتوالى على الجزائر حتى وصلت إلى ثمانين ألف جندي، بعد أن كانت تعدّ سبعة وأربعين ألف فقط في نوفمبر 1954م، وتم عزل الوالي العام القديم "روجي ليونارد Roger Léonard" وعيّن مكانه السيد "سوستيل" الذي أعلن في خطاب له: "أن فرنسا لن تغادر مثلما يستحيل عليها أن تغادر مقاطعة لابروفانس أو لاوفان... إن فرنسا اختارت سياستها وهذه السياسة هي الإدماج"⁽²⁾.

وبعد أن اشتد وطيس معركة التحرير بالجزائر واستحال على رجال الإدارة الفرنسية أن يتغلبوا على تيار الثورة الذي بدأ يجرفهم، وبات واضحا أن الجزائريين الذين يشعرون بالظلم تكاتفوا فيما بينهم للقضاء على النظام الاستعماري الموجود في بلادهم، التّجأ الفرنسيون إلى الاستعانة بقوانين إضافية جديدة لإرغام الجزائريين على مهادنة فرنسا وقبول سياسة الاحتلال المفروضة عليهم، وهكذا اضطرت الحكومة الفرنسية إلى أن تطلب من البرلمان الفرنسي اتخاذ تشريعات استثنائية كانت تتزايد شدة وخطورة، حتى انتهت إلى الأخذ بكثير من القوانين التي كان التشريع الفرنسي يطبقها في الحرب العالمية ضد ألمانيا الهتلرية، بحيث بلغ الفرع بالمسؤولين الفرنسيين درجة جعلت نصف أعضاء الحكومة الفرنسية يطالبون في جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 15 مارس 1955م بتطبيق قانون 11 جويلية 1938م الخاص بتجهيز الأمة لحالة الحرب⁽³⁾.

ونظرا إلى أن عمليات "فيوليت وفيرونيك"⁽⁴⁾ لم تحقق النتائج المرجوة منها والمتمثلة في القضاء على الثورة في المهدي، وبعد انعقاد الجمعية الوطنية الفرنسية في دورة استثنائية ابتداء من 23 مارس 1955 لدراسة وإثراء

(1) قبائلي، المرجع السابق، ص ص 176-177.

(2) نفسه.

(3) أحسن بومالي، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى 1954-1962م، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1984، ص 160.

(4) وقد إنطلقت هذه العمليات تحت إشراف السيد "ليونارد"، وهي عبارة عن عمليات واسعة النطاق قامت بها القيادة العسكرية في الجزائر، إستهانتها بقنابل مكثفة لجمال الأوراس، وسمي ذلك بعمليات "فيرونيك" تشبيها بحركة القديسة التي تحمل نفس الاسم عندما مسحت وجه المسيح،

المشروع القانوني المقدم إليها⁽¹⁾. فقد وافقت الحكومة الفرنسية على طلب الوالي العام السيد "جاك سوستيل" المتضمن تدعيم الجهاز القومي في الجزائر بإصدارها مشروع "قانون حالة الطوارئ La loi d'état d'urgence" رقم 55-585 في 03 أبريل 1955م⁽²⁾، وفي تبريرها لإصدارها هذا القانون، جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية الفرنسية: "أن حالة الطوارئ تشكل حلاً وسطاً بين الحالة العادية حيث الاحترام الكلي لجميع الحريات، و"حالة الحصار Etat de siège" التي تؤدي حتماً إلى تفكيك الهياكل الإدارية التقليدية، لأنها تنقل الحكم إلى السلطات العسكرية، ذلك أن حالة الطوارئ تبقى للسلطات المدنية حق ممارسة الحكم، ولكنها تعمل على تركيزه وتدعيمه ليصبح أكثر ملائمة مع أحداث تعد كارثة عمومية من شأنها أن تعرض الأمن العام للخطر وأن تمسّ بالسيادة الوطنية⁽³⁾.

وعلمنا أن "قانون حالة الطوارئ" أو هذا السلاح الرهيب ليس بجديد، بل وُضع في عهد الجمهورية الفرنسية الثانية عام 1849م لمواجهة حالة الحرب الخارجية أو التمرد العام المسلح والحرب الأهلية في الداخل ولكن نظراً لخطورة هذا السلاح القانوني فإن فرنسا لم تستعمله في مدة طويلة تتجاوز المئة عام إلا أربع مرات: الأولى: في ديسمبر 1852م بمناسبة الانقلاب الذي حمل نابليون الثالث إلى الحكم وإسقاط الجمهورية الثانية.

الثانية: في 1870م أثناء الحرب الألمانية التي أدت إلى انتزاع الألزاس واللورين.

الثالثة: في 1914م عند بدأ الحرب العالمية الأولى.

الرابعة: في 1939م عند بدأ الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾.

تعود أصل الفكرة من خلال إنشاء "المفتشيات العامة للإدارة في مهمة غير عادية Générale, Administrative, Mission extraordinaire Inspection" سنة 1950م، تمثل دورها تنسيق

=

والمقصود من ذلك التشبيه أن الجيوش الفرنسية تلقت الأمر بتفتيش المنطقة شبرا شبرا حتى لا يبقى فيها متمرد واحد. ينظر إلى: الزبيدي، تاريخ الجزائر...، ج1، المرجع السابق، ص 22.

⁽¹⁾ قبائلي، المرجع السابق، ص 108.

⁽²⁾ Loi n° 55-385 du 3 avril 1955, du Journal officiel français, du 7 avril 1955, pp. 3479-3480.

⁽³⁾ غربي، المرجع السابق، ص ص 267-268.

⁽⁴⁾ بومالي، المرجع السابق، ص 161.

الإدارة العسكرية والمدنية، بذلك ظهر تنظيم جديد حول العلاقة بين الإدارة المدنية والجيش، وفي السنوات الآتية تمت دراسته في معهد الدراسات العليا للدفاع الوطني بوضع تنظيم جديد أوسع من حالة الحصار⁽¹⁾.

وقد أثارت مسودة النقاش المقترحة من طرف حكومة "إدغار فور" نقاشا حادًا بين مختلف الكتل السياسية في المجلس الوطني الفرنسي دامت حوالي خمسة عشر يومًا، برزت ثلاثة آراء حوله:

- الأول يرى أن تطبيق حالة الطوارئ يعني اعتراف صريح بالحرب في الجزائر.

- الثاني يرى أن تطبيق حالة الطوارئ مخالفة للدستور.

- الثالث يرى بضرورة القضاء على الثورة في مهدها⁽²⁾.

عرفت المناقشات داخل الجمعية الوطنية اختلاف وجهات النظر حول نص المشروع، فهناك من أيدته كالنائب "جيتون Gibtone" في جلسة 30 مارس 1955م مصرّحًا: "أن حالة القطر الجزائري لا تستدعي إصلاحات اقتصادية فقط، بل الواجب على الحكومة أن تبادر بتنفيذ إصلاحات سياسية واجتماعية ويجب تمكين الحكومة من سلاح قانوني لإرجاع الأمن، وهناك من عارضه كالجنرال "كاتروا Catroux" الذي صرّح قائلاً: "إن هذه الحالة التي تريد الحكومة فرضها على الجزائر ستكون سببا في إيجاد نفسية سيئة، ويمكن لسائر الناس عند إعلاننا لحالة الطوارئ أن يصدّقوا الأنباء التي تبثّها الجامعة العربية⁽³⁾، ولما كانت الحكومة تحوز على تأييد غالبية النواب، فقد أفلحت في تمرير هذا القانون الخطير في 01 أبريل 1955م وصادق عليه المجلس الوطني الفرنسي بـ 379 صوتا ضد 219 صوتا، وبهذا دخل حيّز التطبيق 03 أبريل 1955م بعد أن صادق عليه مجلس الجمهورية الفرنسي، بعد صدور المرسوم التنفيذي له رقم 55-386 المؤرخ في 06 أبريل 1955 المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ⁽⁴⁾.

وقد طبّق هذا القانون في البداية ببلاد القبائل والأوراس وشرقي مقاطعة قسنطينة، ثم بسبب اشتداد لهيب الثورة امتدّت حالة الطوارئ إلى جهات بسكرة ووادي سوف على مشارف الصحراء الشرقية، وفي خلال شهر

(1) نور الدين عسال، "جرائم فرنسا الإستعمارية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول"، في: المجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية، المجلد 09، ع 01، جامعة سيدي بلعباس، ص 165.

(2) رمضان بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال ديغول 1958-1962م، ط 1، منشورات بونه للبحوث والدراسات، الجزائر، 2012، ص 103.

(3) عسال، المرجع السابق، ص ص 165-166.

(4) بورغدة، المرجع السابق، ص 103.

ماي عمّمت حالة الطوارئ على كامل عمالة قسنطينة وعدة جهات من عمالتي الجزائر ووهران، ثم في شهر أوت عمّمت على كامل الجزائر كلها، وفي أثناء مناقشة المجلس الوطني الفرنسي لموضوع تعميم حالة الطوارئ في الجزائر يوم 28 جويلية، كشف بعض النواب اليساريين النقاب على أساليب التعذيب المستعملة ضد المساجين، وعن تعميم عمليات القمع الجماعية والاعتقالات التي تجرى بدون محاكمة، وهذا يعني أن محاولة تعميم حالة الطوارئ كان القصد منها الإمعان في مواصلة القمع والإرهاب وكسب الشرعية لذلك⁽¹⁾.

2- ملامحه وأبعاده:

تعدّ التشريعات الاستثنائية بمثابة القانون الذي يسير شؤون الدولة بدلا من القوانين التي يكفلها الدستور، والذي حصل في الجزائر أن قانون حالة الطوارئ 1955م سمح للسلطات المدنية والعسكرية في الجزائر، بالتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات والتدابير وفق مراسيم وقرارات وتعليمات وتوصيات لمواجهة الوضع القائم في الجزائر بهدف استرجاع الأمن والهدوء⁽²⁾. ولقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 أبريل 1955م في شكل قانون تحت رقم 55-385⁽³⁾ المؤسس لحالة الطوارئ والمعلن على تطبيقه بالجزائر، يحتوي على 16 مادة، ومقسم إلى فصلين الفصل الأول يحتوي على المبادئ العامة لهذا القانون، ويشمل على 14 مادة، أما الفصل الثاني فيحتوي على المبادئ الخاصة في تطبيق القانون وكيفية تطبيقها ويحتوي على مادتين هما 15 و16 منه، وهذه بعض من أهم ما جاءت به نصوص هذا القانون⁽⁴⁾:

1. ففي المادة الثانية أُلزمت السلطات الفرنسية في الجزائر بأن لا يتم إعلان خضوع أي منطقة لقانون الطوارئ إلا بعد الحصول على الموافقة الصادرة عن مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدمه وزير العدل⁽⁵⁾.
2. يحدد القانون في مادته الثالثة مدة حالة الطوارئ التي لا يمكن تمديدتها إلا بقانون جديد، إلا أنه في حالة استقالة الحكومة أو شعور رئاسة المجلس يتوجب على الحكومة الجديدة طلب تأكيد من طرف

(1) يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج2، ط1، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996، ص ص 214-215.

(2) زبير رشيد، جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة الجزائرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها، شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرفوعة)، إشراف: بوعزة بوضرساية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2012/2013، ص 243.

(3) راجع الملحق رقم: 06 ص 429.

(4) قبالي، المرجع السابق، ص 182.

(5) زبير، المرجع السابق، ص 243.

البرلمان للقانون المعلن عن حالة الطوارئ، في أجل خمسة عشر يوم كاملة من التاريخ التي تحصلت فيه على ثقة البرلمان.

3. يمكن لوزير الداخلية من خلال المادة السادسة، في كل الحالات، وللحاكم العام في الجزائر أن يقرر الإقامة الجبرية في دائرة إدارية إقليمية أو قرية محددة لكل شخص يقيم في المنطقة المحددة بالمرسوم المؤشر في المادة الثانية، والذي يبدو نشاطه خطير على الأمن والنظام العام للدوائر الإدارية الإقليمية المؤشرة في المادة المذكورة⁽¹⁾.

4. بينما حوّلت المادة الخامسة من القانون، والي المقاطعة "préfet" الصلاحيات التالية وهي:

- فرض حظر التجول للأفراد والسيارات في الأماكن بعينها وتحديد ساعات الحظر وفق قرار إداري.
- تحديد وفق قرار إداري المناطق الآمنة المحمية حيث تكون الإقامة منظمة.
- يحق للوالي منع كل من يرى فيه تهديدا لنشاطات السلطة المدنية من الإقامة في جزء من المقاطعة⁽²⁾.

5. حدّدت المادة السادسة من القانون حصريًا سلطة إصدار أوامر الاعتقال بكل من وزير الداخلية والحاكم العام في الدائرة الإقليمية أو الناحية المحددة في المادة الثانية، والذين يكون نشاطهم يشكل خطرا على الأمن والنظام العام. ومن أجل ذلك يتم إعداد مراكز اعتقال خاصة بذلك، وإلزام السلطات الإدارية تأمين كافة الاحتياجات الغذائية للمعتقلين وعائلاتهم⁽³⁾.

6. فيما أعطت المادة الثامنة الحق لوزير الداخلية والحاكم العام بالجزائر ووالي المقاطعة إصدار الأوامر بالإغلاق المؤقت لفاعات الحفلات، حانات، وأماكن الاجتماعات في المناطق المحددة بالمرسوم طبقا للمادة الثانية. كما يمكن منع الاجتماعات عامة أو البعض منها إذا ترتب عنها شغب⁽⁴⁾.

7. في حين طبقا للمادة الحادي عشر للقانون المعلن لحالة الطوارئ، بتعليمه عاجلة أن:

- يمنح للسلطات الإدارية المشار إليها في المادة الثامنة سلطة الأمر بتفتيش الأماكن نهارا وليلا.
- تؤهل نفس السلطات لاتخاذ كل التدابير لضمان مراقبة الصحافة والمطبوعات بجميع أشكالها، وكذا البث الاذاعي، والعروض السينمائية والمسرحية.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في المناطق المحددة بالمرسوم المنصوص عليه في المادة الثانية

أعلاه⁽¹⁾.

(1) حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعرة، تر: بوجلة عبد الحميد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 40.

(2) Journal officiel français, p. 3479.

(3) زبير، المرجع السابق، ص 243.

(4) بوزاهر، المرجع السابق، ص 212.

8. أما المادة الثانية عشر فقد أعطت حق النظر في الجرائم والجرح التي تحدث في المناطق التي تشملها قانون حالة الطوارئ إلى المحاكم العسكرية بدلا من محكمة الجنايات المدنية، ويجري ذلك بعد توصية من قبل وزير العدل والدفاع بهذا الخصوص.

9. هذا وقد حدّدت المادة الثالثة عشر مخالفات أحكام المواد 5، 6، 8، 9، و11 (فقرة 2) بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة من 5000 إلى 200000 فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يمكن ضمان التنفيذ التلقائي من طرف السلطات الإدارية للتدابير المنصوص عليها بالرغم من وجود هذه الأحكام العقابية⁽²⁾.

وعلى النحو تم إنشاء النظام القانوني لحالة الطوارئ المنصوص عليه في القانون الفرنسي في سياق تاريخي وسياسي غير مستقر. تمت صياغة القانون ردًا على الهجمات التي شنتها في الجزائر جبهة التحرير الوطني والاشتباكات بين نشطاء الاستقلال والجيش الفرنسي في المقاطعات الفرنسية بالجزائر⁽³⁾.

وبحسب الحكومة التي يرأسها "إدغار فور"، فإن المدى الذي وصلت إليه "الأحداث في الجزائر" بعد عيد جميع القديسين (1 نوفمبر 1954) يبرّر استخدام نظام استثنائي في الدستور كما هو مطبق في عام 1954، كان من الممكن أن تكون حالة الحصار هي الأنسب. على اعتبار أن حالة الحصار هي نظام استثنائي يصرّح بشكل خاص بنقل صلاحيات الشرطة إلى السلطة العسكرية، وإنشاء المحاكم العسكرية وتوسيع صلاحيات الشرطة كما أشرنا سابقا، فهذا الأخير لا يمكن إعلانه إلا في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن حرب خارجية أو حرب أهلية أو عقب غزو. لكن اندلاع حالة الحصار يطرح مشكلة سياسية تتعلق بطبيعة "الأحداث"، بالنسبة للحكومة، فإن هجمات جبهة التحرير الوطني والعنف المرتبط بها توصف بأنها اضطرابات خطيرة للنظام العام وتمرد وإرهاب. وبالمقابل، يرى مقاتلو جبهة التحرير الوطني أنفسهم كمقاتلين في حرب الاستقلال

(1) بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، ط2، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 262.

(2) بوزاهر، المرجع السابق، ص 215.

(3) Vie-publique, **L'état d'urgence : un dispositif juridique d'exception**, République française, 2021, <https://www.vie-publique.fr/eclairage/279542-les-etats-durgence-des-regimes-dexception-controverses>, على الساعة 12:04، اطلع عليه يوم 2022/12/11.

ضد فرنسا. ومن هذا المنطلق يمكن لإعلان حالة الحصار أن يعطي مصداقية لمطالب استقلال الجزائر، لأنها تستخدم نظريًا فقط في حالة الاشتباكات مع قوة أجنبية.⁽¹⁾

لذلك تم اعتماد القانون رقم 55-385 المؤرخ 3 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ في سياق عنف تمرد واختيار سياسي بعدم استخدام حالة الحصار. يسري مباشرة بعد صدور القانون في الأراضي الفرنسية بالجزائر، وبفضل استخدامه، فإن فرنسا رسميًا ليست في "حالة حرب"، ولا يتمتع أعضاء جبهة التحرير الوطني بوضع المقاتلين، ولا يمكن للمعتقلين المطالبة بنفس حقوق أسرى الحرب. بعد ذلك تم تعديل الإطار التشريعي الذي يحكم استخدام هذا النظام الاستثنائي عدة مرات بين عامي 1955م و2015م⁽²⁾، ومن خلالها تنقل سلطة إعلان حالة الطوارئ من البرلمان إلى رئيس الجمهورية.

ومن قراءة مركزة لهذا القانون، يظهر أن الحكومة الفرنسية قررت العمل بشتى السبل من أجل إنهاء الثورة الجزائرية ومهما بلغ الثمن، وبناء عليه، تم إسناد كامل الصلاحيات للسلطات المدنية والعسكرية وعبر كامل التراب الوطني في المدن الكبرى والصغرى إلى جانب المناطق الريفية التي كانت من صلاحياتها من قبل⁽³⁾، وهذا يعني إعطاء الضوء الأخضر للجيش أن يتصرف كيفما يشاء من أجل القضاء على الثورة، وتحمل بنود هذا القانون في طياتها تشجيعا على ممارسات أكثر قمعا وتسلطا واضطهادا عما كان عليه الوضع في السابق، وبذلك أصبح هذا القانون القاعدة القانونية لكل الإجراءات الخاصة المتخذة بالجزائر في إطار سياسة التهدة وأثره على الحريات الفردية⁽⁴⁾.

(1) للتفاصيل أكثر حول هذه النقطة راجع العلب المحال إليها في الكتاب:

- Philippe Schillinger, **Inventaire de de La Série H Sous-Série 1 H 1091-4881 Algérie 1945-1967 Tome Premier Introduction Générale**, Service historique de l'armée de Terre, Château de Vincennes, 2000, pp. 26, 28.

(2) في أعقاب هجمات 13 نوفمبر 2015، تم تعديل الإطار القانوني لحالة الطوارئ عدة مرات من أجل تسهيل تنفيذ إجراءات الطوارئ في مجال مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص قانون 20 نوفمبر 2015 المتعلق بحالة الطوارئ والذي يعدل العديد من أحكام قانون 1955م، وآخر هاته التعديلات جاءت في ربيع عام 2020م بتاريخ 23 مارس لمكافحة وباء Covid-19. راجع الملحق رقم: 33 ص 483.

(3) Sorlin Pierre et Pierre Vidal-Naquet, « **La torture dans la République** », In: **Annales. Economies, sociétés, civilisations**, 28^e année, N° 2, 1973, pp. 595-597.

(4) زبير، المرجع السابق، ص 245.

والجدير بالذكر أن الكثير من الأوامر والتعليمات المتعلقة بحالة الطوارئ لم تكن تصدر كتابية بل كانت شفاهة من القادة العسكريين إلى مرؤوسيه حتى لا يتركوا دليلاً على تصرفاتهم تلك في حالة الكشف عنها، بما يجنبهم المساءلة القانونية والعقوبات، مما كان سبباً مشجعاً ومحفزاً على ارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

وعمقتى هذا القانون مُنحت السلطات الإدارية سلطات واسعة لتحديد إقامة الأفراد، وفرض الرقابة على تنقلاتهم، وإبعاد بعضهم عن الجزائر دون محاكمة، ومنع الاجتماعات ومراقبة المحلات العامة، وإنشاء محاكم عسكرية لتحل محل المحاكم الجنائية لا يستطيع أحد أن يطعن في أحكامها⁽²⁾، وغلق المقاهي وقاعات السينما والمسارح وإجراء التفتيش ليلاً نهاراً ومنع الصحف والروايات المعادية للخط الذي وضعت الإدارة الاستعمارية، وبإمكان السلطات الإدارية، أو وزارة الداخلية، أو الحاكم العام، أو الولاية اتخاذ جميع التدابير لضمان الأمن العام (المادة 1-2-5-6)⁽³⁾.

3- آليات تطبيقه:

لقد اعتمد المشرع الفرنسي ومن ورائه الإدارة الاستعمارية عند إصداره قانون حالة الطوارئ إلى تطبيق آليات قانونية ليتم تنفيذه ميدانياً، وإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية أصبح القانون مهور بالصيغة التنفيذية "الجريدة الرسمية الخاصة بالجزائر الصادرة بتاريخ 03 أفريل 1955م ص 678"، وقد صدرت 20 لائحة تنظيمية لبيان تطبيق القانون وأحياناً لجعله أكثر خطورة وشدّة، وللإشارة فقد صدر في 18 ماي 1958م قانون شمل فرنسا بعد الجزائر بحالة الطوارئ⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى فقد صدر المرسوم التطبيقي لحالة الطوارئ بالجزائر تحت رقم 55-386 والمؤرخ في 06 أفريل 1955م، وقد جاء هذا المرسوم التنفيذي يحتوي على ثلاث مواد حيث استهل المرسوم بالاستشهاد إلى أهم الاسنادات كالتالي⁽⁵⁾:

(1) Sylvie Thenault et Raphaele Branche, « Le secret sur la torture pendant la guerre d'Algérie », Matériaux pour l'histoire de notre temps, N°58, 2000. Le secret en histoire, pp. 57, 63.

(2) بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين...، ج2، المرجع السابق، ص 214.

(3) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 104.

(4) قبائلي، المرجع السابق، ص 187.

(5) نفسه، ص 184.

- رئيس مجلس الوزراء، على تقرير وزير الداخلية.
- ونظرا للقانون رقم 55-386 المؤرخ في 03 أبريل 1955م المؤسس لحالة الطوارئ بالجزائر والذي يعلن عن تطبيقها بالجزائر، لاسيما المادتين 2 و15 منه؛
- ونظرا لرأي الحاكم العام على الجزائر بالموافقة،
- بعد الاستماع لمجلس الوزراء،

يقرر

المادة الأولى: تطبق حالة الطوارئ في الجزائر، في الدوائر التالية: مقاطعة تيزي وزو، مقاطعة باتنة، البلديات المختلطة والبلديات الكاملة المهام بتبسة.

المادة الثانية: تؤخذ التدابير التي تتخذ في مقاطعات الجزائر لتطبيق حالة الطوارئ المفتوحة في المادة الأولى من المرسوم وفي إطار التوجيهات المقدمة من طرف الحاكم العام⁽¹⁾.

المادة الثالثة: يكلف وزير الداخلية بتطبيق هذا المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وإدراجه في الجريدة الرسمية في الجزائر⁽²⁾.

حرر بباريس، في 16 أبريل 1955م.

من طرف - رئيس مجلس الوزراء، إدغار فور Edgard Faure

- وزير الداخلية، مرويس بورجيس مونوري M. Bourgees Maunoury

وبغرض التمكن من تطبيق حالة الطوارئ بفاعلية خاصة بعد أحداث الشمال القسنطيني 1955م وما ترتب عليها من توسيع لرقعة العمل الثوري، سارعت الحكومة الفرنسية إلى تطبيق الإجراءات الرّدعية الواردة في نص القانون، مما أدى إلى ارتكاب العديد من التجاوزات، نتيجة التعسف المفرط من طرف السلطات المدنية والعسكرية المكلفة بتطبيق حالة الطوارئ وظهر ذلك جليا، بعد استلام الجنرال "Parlange" مهمة الإشراف على الشؤون العسكرية والسياسية والإدارية في المناطق التي شملتها حالة الطوارئ، ولإنجاح هذا الجنرال

(1) Décret n° 55-386 du 6 avril 1955, du Journal officiel français du 7 avril 1955, pp. 3481-3482.

(2) بوزاهر، المرجع السابق، ص 231.

في المهام الموكلة إليه، وضعت الحكومة الفرنسية تحت تصرفه، إمكانات كبيرة منها، تزويده بأحسن الوحدات القتالية من نخبة الجيش الفرنسي والتي شاركت في حروب الهند الصينية، المدربة على حرب العصابات، يقودها خيرة الضباط العسكريين ومن أشهرهم العقيد "دي كورنو Ducourneau"، الذي كلف بالإشراف على منطقة السمندوا بالشمال القسنطيني⁽¹⁾.

وقد طبّق "الجنرال بارلنج" مبدأ المسؤولية الجماعية في منطقة الأوراس⁽²⁾، حيث أكد أن "الدوّار الأقرب إلى مكان حدوث تخريب، أو عملية مسلّحة، يعتبر سكانه جميعاً مذنبين"، وتُرجم في الغالب مبدأ المسؤولية الجماعية الذي يتنافى مع مبادئ القانون العام، بعمليات تسخير قيصرية للأهالي تقوم بها السلطات الاستعمارية من أجل إعادة إصلاح البنى التحتية المتضرّرة، مثل الجسور، وخطوط الهاتف التي تعد ضرورية لتحريك الجيش الفرنسي في مواجهة الثوار، وقد أدى تطبيق هذا المبدأ في بعض الأحيان إلى ما سمّته لـ "جنة التحقيق البرلماني الفرنسية"⁽³⁾، التي شكلت من بعض أعضاء لجنة الدفاع الوطني "بعمليات حجز للرهائن"، أو "قنبلة قري"، أو بتعبير آخر عمليات انتقام جماعي، وندّدت في تقريرها بهذا الإجراء ليس فقط لمبررات ذات طابع إنساني، ولكن كذلك لأسباب سياسية، ولكن هذا التقرير ذهب أدراج الرياح حيث تعمدت الحكومة الفرنسية تجاهله، لأن ممارسة التعذيب كانت تعدّ سلوكاً مقبولاً ضمناً ما دام يسهم في إنجاح المجهود الحربي في مواجهة الثوار الجزائريين بجعله أكثر فعالية ومردودية⁽⁴⁾.

(1) غربي، المرجع السابق، ص 270.

(2) وقد طبّقته السلطات الفرنسية منذ بداية الاحتلال عام 1830م، حيث ارتبطت المسؤولية الجماعية في حق الجزائريين وحدهم عند وقوع اعتداءات على أوربي، أو ضجة تمس المصلحة العامة، بما عرف فيما بعد رسمياً بقوانين الأنديجينا التي تخضع مبدأياً إلى "سياسة الإخضاع L'assujettissement". ينظر إلى: ولد النبية كريم، "سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع02، جامعة الوادي، ديسمبر 2011، ص 61. وللتفاصيل أكثر حول مبدأ المسؤولية الجماعية وآثارها على الجزائريين يرجى الاطلاع إلى: غرانيزون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص ص 269-270.

(3) ظهرت هذه اللجنة بموجب مرسوم 07 ماي 1957، المكتمل والمتّم للأمرية الصادرة في 20 أوت ومرسوم 09 جوان 1959م، انتظر من اللجنة أن تقدم الأدلة على بطلان التهم المرتبطة بما يمسّ الحقوق والحريات التي تمارسها الإدارة والجيش الفرنسي، اللذان أظهرتا دوماً العناية الكاملة لمطالب الأوربيين في الجزائر، تضم هذه اللجنة قانونيين فقط وليست مستقلة تماماً، مهامها استشارية بالدرجة الأساس وعليه فهي ملازمة بالسّر المهني، وتم معاقبتهم إذا ما أدلوا بشهادتهم؛ ينظر إلى: بوزاهر، المرجع السابق، ص 40.

(4) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 107.

ولما كان من غير الممكن من نواحي أخلاقية وقانونية ومصالحية أن تعلن الحكومة تأييدها لهذا الإجراء الأخير، فإن العسكريون يعلمون أنها تؤيده، وخاصة السيد "موريس بورجيس مونوري - Maurice Bourges Maunoury" وزير الداخلية في حكومة "إدغار فور Edgare Faure"، الذي صادق هو ووزير الدفاع الوطني الجنرال "كوينغ Koenig" على "تعليمة تحدد السلوك الذي يجب اتباعه لمواجهة المتمردين في الجزائر"، ومن بين ما تضمنته التعليمة أمرا بالقيام: "برد عسكري أكثر شراسة، أكثر سرعة، وأكثر كمالا، وأن يتم قتل كل من يحمل سلاح مباشرة"، وقد سمحت هذه التعليمة للقوات الفرنسية بمواجهة وقمع انتفاضة الشمال القسنطيني التي خلّفت 12000 ضحية، وهو ما دفع السيد "ماكس لوجون Maxe Lejeune" إلى الإقرار بأنه: "ليس خطأ القول أن ما حدث كان قمعا أعمى"، في إشارة منه إلى الردّ على هجمات 20 أوت 1955م الذي قامت به القوات الفرنسية ومليشيات المستوطنين المسلحة، حيث طالت عمليات الانتقام آلاف المدنيين الأبرياء⁽¹⁾.

وقد علّقت "رافيليا برانش" على هذا الأمر قائلة أنه: "يمكن قراءة الترخيص بإطلاق النار على الفارين بأنه إضفاء للشرعية على عمليات التعذيب والإعدام التي تقوم بها أجهزة الأمن والجيش، وهو ما فتح المجال أمام العسكريين لتنفيذ عمليات قتل تعسفية، متخفين وراء حجة محاولة فرار المشتبهين"⁽²⁾.

ومن أجل تدعيم الإجراءات الجديدة أصدرت الحكومة الفرنسية تعليمات بزيادة عدد المحتشدات ومراكز التجميع، وفي 11 جوان 1955م أصدرت قانونا جديدا يعمّم تطبيق حالة الطوارئ في الميدان القضائي، وذلك بإحالة الأعمال التي ارتكبت بعد 30 أكتوبر ضد أمن الدولة على المحاكم العسكرية في كل دوائر قسنطينة، باتنة، عنابة، بجاية، قالمة، سطيف، تيزي وزو، تلمسان⁽³⁾، أما الإجراء الذي أثار الاستنكار أكثر من غيره فهو الإقامة الجبرية التي قد تفرض "على أيّ شخص... يعد نشاطه خطرا على الأمن والنظام العام"، مما يفتح السبيل إلى إنشاء مراكز الاعتقال. إنها تحيل إلى الإجراءات القديمة التي كان الحاكم العام يستطيع أن يتخذها ضد الجزائريين قبل 1944م، مثل الاعتقال والوضع تحت المراقبة، وهذا الوضع يجزّنا بشكل خاص إلى

(1) بورغدة، الثورة الجزائرية... المرجع السابق، ص 108.

(2) رافيليا برانش، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية، تر: أحمد بن محمد بكلي، أمدموكال للنشر، الجزائر، 2010، ص 61.

(3) بومالي، إستراتيجية الثورة... المرجع السابق، ص 169.

القمع الذي مارسته حكومة فيشي، وفي هذا السياق قام "فرانسيس فالس" من حزب المنظمة الدولية للقوى العاملة لاستنكار المقاييس التي تحدد "الخطر الذي قد يشكله أي شخص على النظام العام"⁽¹⁾.

ودعمت السلطات الفرنسية هذه الإجراءات المصحوبة بحرب نفسية بمبادرة ميدانية في المجال العسكري قام بها بعض المسؤولون أمثال المتصرف الإداري "هورتنز Hortense" حاكم بسكرة ومنطقة توقرت العسكرية، ومن أبرز هذه المبادرات تكوين فرق "الحركة"، كما صادق البرلمان الفرنسي في يوم 31 ماي 1955م على تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر كلها⁽²⁾، وتمديدتها في السادس جويلية 1955م إلى ستة أشهر أخرى ابتداء من أكتوبر 1955م بعد مصادقة الجمعية الوطنية الفرنسية⁽³⁾، على الرغم من أن السلطات الفرنسية ظلت تزعم بأن ما يحدث في الجزائر مجرد "عمليات شرطة Opération de police" هدفها مواجهة "عصابات خارجة عن القانون" بغرض فرض الأمن، وامتنعت عن تسمية الأشياء بأسمائها، ولم تغير من موقفها إلا سنة 1999م لما اعترف البرلمان الفرنسي رسمياً بأن ما حدث في الجزائر ما بين 1954 و1962م كان حرباً⁽⁴⁾.

ولكن ما هو مصير هذه المحاولات في التأثير على الثورة أو إيقاف سيرها؟ لقد فشلت تماماً في حين ازدادت الثورة اشتعالاً واستفحالا، واضطرت حكومة "غي موللي" الاشتراكية إلى إصدار قانون استثنائي لتدعيم قانون حالة الطوارئ في مارس 1956م⁽⁵⁾.

4- نتائجها:

احتقرت فرنسا القدرات الفعلية لإمكانات الثورة الجزائرية التي عمقت جذورها في أوساط الشعب، ورغم كل الإجراءات التي اتخذتها فإن الثورة أصبحت شمولية بداية من سنة 1955م وأصبحت سيّدة الموقف في عدة مناطق من البلاد، خاصة على الحدود الشرقية والغربية وفي منطقة الأوراس، ومما يؤكد ذلك ما جاء في تعليق مقتضب لمراسل صحيفة "لانفورماسيون" اليمينية الاستعمارية بعث به إليها من عاصمة الجزائر ما يلي: "إن يوم 05 أفريل 1955م وهو تاريخ بداية العمل بقانون الطوارئ، يعد بداية لحملة الربيع التي شنتها الثوار في الجزائر،

(1) تينو سيلفي، عدالة غربية القضاة في حرب الجزائر، تر: عمر لحسن، إيديف، الجزائر، 2000، ص ص 37-38.

(2) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 108.

(3) بومالي، إستراتيجية الثورة...، المرجع السابق، ص 173.

(4) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 108.

(5) بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين...، ج2، المرجع السابق، ص 215.

فمنذ هذا اليوم لوحظ بأن الثوار برهنوا على وجودهم في كل يوم بحوادث دموية في داخل الأوراس ومن حوله، وقد أخذوا في المدة الأخيرة يشنون هجومات بأعداد من الأشخاص بلغ أحيانا 150 شخصا⁽¹⁾. فحسب تصريح "روبرت لاكوست" انتقلت الحسائر الشهرية الفرنسية من 30 ضحية في نوفمبر 1954م إلى 285 ضحية في جانفي 1955م⁽²⁾.

وعلى الرغم من مختلف الاحتياطات والإجراءات المتخذة والمتعلقة بمضاعفة الإمكانيات الحربية فإن الجنرال "شايار Cherière" عبّر بمرارة في أحد تقاريره عن الوضع السائد حيث قال: "إن ما يجري في الجزائر حاليا يمكن أن تكون له عواقب وخيمة، وعليه ينبغي أن لا ننسى بأن الضعف لا ينفعان في البلاد الإسلامية. كما عبّر "المارشال جوان Le Marshall Joan" في الرسالة التي بعثها في الثامن ماي 1955م إلى السيد "إدغار فور" رئيس الحكومة الفرنسية عبّر عن مرارة الهزائم التي تلقاها قواته على يد أفراد جبهة التحرير الوطني، ومن جملة ما ورد في هذه الرسالة: "إن الوضع في الجزائر خطير جدا والمعلومات الأخيرة التي وصلتنا تنبئ بأننا نسير نحو انتفاضة معيّنة تحت لواء الجهاد، وذلك في سائر عمالة قسنطينة"⁽³⁾.

كانت القيادة العامة للجيش الفرنسي متيقّنة ومقتنعة من قدرتها على سحق الثورة في هذه المناطق باتباع أسلوب التهذئة، من خلال المزج بين الدور العسكري والسياسي والاجتماعي والتعليمي والنفسي، وتجنّب هذا الاقتناع واليقين بعد وصول التّجديدات العسكرية والتي مكّنت من رفع تعداد الجيش الفرنسي في الجزائر إلى 150,000 رجل مدجّجين بآخر ما ابتكرته المصانع الحربية الأوروبية والأمريكية من أسلحة تدمير وإبادة. إلا أن استراتيجية هذه القيادة القتالية فشلت فشلا ذريعا في تحقيق ما كانت تصبوا إليه، فطبيعة ما يحدث ليس كما صورته تصريحات القادة السياسيين والعسكريين الفرنسيين، على أنه لا يعدو أن يكون مجرد أعمال قبلية وإجرامية موحى لها من الخارج، تنفّذها مجموعة من الخارجين عن القانون، إنما هي ثورة شعبية كما عبر عنها "المارشال جوان" في رسالته إلى رئيس حكومته "منديس فرانس"⁽⁴⁾.

(1) شريط عبد الله، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1955، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 182.

(2) Martin Claude, *Histoire de l'Algérie française 1830-1962*, éditions des 04 fils Aymon, paris, 1963, p. 390.

(3) بومالي، إستراتيجية الثورة...، المرجع السابق، ص ص 169-170.

(4) غربي، المرجع السابق، ص 271.

وتجدر الإشارة هنا أننا إذا صَنَّفنا مقاتلو جيش التحرير الوطني خارجون عن القانون، فقد كان الجيش الفرنسي أول مخترقيه من خلال تقنية أخرى ارتكزت على قانون حالة الطوارئ والذي يلغى تلقائيا في حالة تغيير حكومة وحلّ المجلس الوطني (المادة الثالثة)⁽¹⁾، وكذلك كان الحال في أول ديسمبر 1955م. اعتبر الحاكم العام للجزائر "جاك سوستال" أنه يجب على المستوى الشرعي أن يجد سدا للثغرة لأنه من دون السلطات الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ ستكون القوات الفرنسية مشلولة، وهذا ما أدى إلى إصدار مرسوم 03 ديسمبر 1955م الذي يفوض الحاكم العام لأخذ كل التدابير التي يراها ضرورية للأمن العام⁽²⁾.

لم يكتثر الجيش الفرنسي إطلاقا بالشرعية⁽³⁾، كانت الحكومة تطلب منه "إبادة المتمردين" واعتقال كل شخص يشتبه في أنه يساعدهم، وقد تنازل المجلس الوطني عن كل صلاحياته طيلة هذه الحرب. أشهر قليلة بعد انطلاق الثورة في الجزائر حدّدت الحكومة الفرنسية صلاحيات برلمانها وأعطت لنفسها وبصفة دائمة سلطات، والتي من المفروض أن لا تعطى لها إلا بصفة مؤقتة، وهكذا أصبح كل شيء شرعيا بالنسبة للجيش الفرنسي في الجزائر لأن الحكومة نفسها لم تكن سوى لسان حال الجيش الذي كان يريد الجمع بين السلطات العادية والاستثنائية متجاوزا بذلك حالة الطوارئ أو الحصار، وتم إسكات كل المعارضين لهذا الاستيلاء على السلطة السياسية سواء في الجزائر أو في فرنسا⁽⁴⁾.

وفي هذا الصدد منذ افتتاح المحفوظات الجزائرية بالأرشيف الفرنسي المتعلق بالثورة الجزائرية، قد كشفت أعمال تاريخية هامة على مدى استخدام أساليب التعسف من قبل الحكومات الفرنسية خلال الثورة التحريرية⁽⁵⁾، وخاصة منها الفرنسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، أعمال الباحثة "سيلفي تينو Sylvie Thénault"، و"برانث رافنيلا Raphaëlle Branche"⁽⁶⁾، و"بيير فيدال ناكي Pierre

(1) راجع المادة الثالثة من قانون حالة الطوارئ في العنصر السابق الذكر.

(2) عمار بوجلال، **حواجز الموت 1957-1959**، تر: زينب قي، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 126.

(3) الشيخ، المرجع السابق، ص 222.

(4) بوجلال، المرجع السابق، ص 127.

(5) Marie Goupy, « Les législations d'exception et la violence d'État. Le cas de l'utilisation de la torture durant la guerre d'Algérie », In: Openeditoin Books, Presses universitaires de Perpignan, 2011, pp. 317, 329.

(6) أيدت الباحثة الفرنسية المتخصصة في التاريخ المعاصر رافايل برانش يوم الثلاثاء 5 ديسمبر، تاريخ مناقشته لأطروحة الدكتوراه بعنوان "التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية" أمام جمهور من الأكاديميين والصحفيين، أكّدت بأن ممارسات الجنود وقادتهم وعنفهم غير

Vidal Naquet وغيرهم، كان التعذيب موضوعاً لممارسة واسعة النطاق حول اعتبار هذا الاستخدام خطأ لا مفر منه لأن الدولة في حالة عنف شديد، في وقت هو غير قانوني في فرنسا، والقانون الدولي يحظره، إنها ليست مسألة استخدام القوة في حالة الحرب لأن الحق في الحرب يدينها⁽¹⁾، وعليه أنكرت فرنسا طوال فترة الاحتلال في الجزائر صفة الحرب على وجودها في الجزائر والتجأت إلى طرق استثنائية لإضفاء الطابع الشرعي لممارسة سلطة الدولة الفرنسية.

لفهم هذا الامتداد لا بد من العودة إلى الفكر الاستعماري الذي جاء لنشر الحضارة حسب اعتقاده، وبالتالي فالعنف المستعمل ضد الأقلية الموجهة من الخارج والتي تهدد هذا الوجود، يتحول إلى عمل للدفاع عن النفس ليس ضد شعب فقط بل إلى عمل لاجتثاث العناصر المخترية، وأي عنصر من الأهالي يخرج عن هذا الإطار فهو خارج القانون⁽²⁾، فالتعذيب ليس مجرد حادث ولا مجرد خطأ لأن الاستعمار لا يُعقل أن يبقى بدون إمكانية ممارسة هذا الفعل فهو أساس في العلاقات بين المحتل والواقع عليه الاحتلال، ووفق هذا المنظور فإن الشرطي الذي لا يعذب لا يخترق أي قانون فاعماله تتم في إطار المؤسسة الاستعمارية، وإذا عذب فإنه ييدي وفاء حقيقياً للنظام فواجب كل فرد أن يتصرف كمعذب، وبذلك يكرس الاحتلال العسكري الدائم، ويحافظ على منظومة بوليسية قوية، وعدالة عسكرية سريعة وهذا دائماً في إطار منظومة تشريعية استثنائية⁽³⁾.

وفي سياق ذلك أصبح المشهد اليومي للجزائريين مصطبغاً بصبغة القمع والاضطهاد والتعرض لمختلف أنواع الظلم، مما أدى إلى نتائج عكسية فلم تستطع كل تلك الإجراءات أن تحول دون تجذر الثورة في أوساط الشعب، أو حرمانها من دعم الجماهير فبعد شهر فقط من التصويت على القانون، فتحت جبهة جديدة في قسنطينة. كما أن عمليات القمع التي أقرها قانون الطوارئ وحدت مواقف الجزائريين، واتجه الجميع نحو المقاومة

المشروع "التعذيب" ليس من صنع الثورة الجزائرية بل هو جزء من تاريخ الاستعمار، يوضح هذا العمل النقاش الدائر حول التعذيب أثناء الثورة الجزائرية، وتكمن أصالته في تحليل أصول التعذيب، وأشكاله المختلفة وحجمه. وبالتالي وفقاً لرافائيل برانش، لا غنى عن الالتفاف عبر أساليب حرب الهند الصينية، في تصوره للحرب والوسائل الثورية في الجزائر، وتأثره لكارثة وإهانة ديان بيان فو وعليه فهناك رغبة معينة في الانتقام وعنصرية عميقة... ينظر إلى:

- Philippe Bernard, « Guerre d'Algérie, une thèse souligne la généralisation de la torture », In: Journal Le Monde, 7 déc 2000.

(1) Goupy, *op-cit*, pp. 32, 317.

(2) عسال، المرجع السابق، ص 160.

(3) رافيليا، المرجع السابق، ص ص 540، 555.

والتأكيد على الفكرة الوطنية وهكذا ظهرت مجموعة 61 التي تضم النواب الجزائريين في 26 سبتمبر لتعلن لأول مرة انضمامها للاتجاه الوطني، واستنكرت عمليات القمع وعبرت عن رفضها للسياسة الترقيعية التي انتهجها سوستال⁽¹⁾.

إن لجوء السلطات الفرنسية لفرض حالة الطوارئ والعمل على تعميمه على كل المناطق بالتدريج من خلال مراسيم صدرت تباعا في 06 أفريل و19 ماي ثم 28 أوت تضمنت اعترافا بقوة الثورة وانتشارها، وبعد حلّ البرلمان في 01 ديسمبر 1955م، فقد قانون حالة الطوارئ السند القانوني (المادة الثالثة) وأصبح في حكم الملغى، ولكن رغم ذلك فقد بقي من الناحية العملية ساري المفعول⁽²⁾، إلا أن السلطات الفرنسية كانت تبحث عن ما يمكنها من صلاحيات أوسع وتحقق ذلك في عهد حكومة غي مولي من خلال قانون يعتبر بالنسبة للجزائريين أسوأ من سابقه عرف "بقانون السلطات الخاصة" والمؤرخ في 16 مارس 1956م⁽³⁾.

والواقع أن إلحاق الجزائر بفرنسا في شكل ثلاث ولايات، منع على حكومات "بيير منديس فرانس" و"إدغار فور" وهما أول من واجه الحرب، من الاعتراف القضائي بالأحداث التي تجري بالجزائر، فالإقرار بحالة الحرب وتطبيق القوانين المرتبطة بتلك الحالة يعني الاعتراف بالتراب الجزائري، فمن الأفضل إنكار اتساع التمرد ونطاقه وطبيعته. فلمدة طويلة وُصف الوطنيون بأنهم "خارجون عن القانون" وتم تأطير الحرب بطريقة "سيئة بتشريع استثنائي"، وابتداء من 1955م مع حالة الطوارئ واستمرّ هذا الوضع مع السلطات الخاصة 1956م والتي لا تتوان في اللجوء إلى الوسائل المحرّمة "الإعدام، القتل والتعذيب..." في الوقت الذي يمنعها القانون الفرنسي والدولي⁽⁴⁾.

(1) مصطفى الأشرف، الجزائر: الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2007، ص ص 150-151.

(2) إبراهيم طاس، السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 217.

(3) منغور أحمد، موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954-1962م، دار التنوير، الجزائر، 2013، ص ص 137-138.

(4) تينو، المرجع السابق، ص 32.

وفي هذا السياق دائما، إذا سلّمنا بأن الحكومة الفرنسية لم تعترف قولاً وعملاً بحالة الحرب الجزائرية، ولكن كثيرا من أعمالها وبوادرها لاسيما ما صدر خلال العامين المنصرمين، أصبح في النتيجة يعد اعترافاً ضمناً بحالة الحرب ومن ما يؤكد هذا الطرح ما نستشفه من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

4. لجوء فرنسا إلى إصدار تشريع استثنائي مستوحى من تشريع فترة الحرب، واستعمالها في بياناتها الرسمية صيغ وتعابير التشريع الحربي.

5. المعنى الحقوقي للعمليات الفرنسية من إيقاف للسفن في عرض البحر ومصادرة حمولتها.

6. المدلول الحقوقي لتحويل سير الطائرة التي كانت تقل القادة الجزائريين في الثاني والعشرين من أكتوبر.

7. الاعتراف الصريح من قبل الجنرال "ديغول" بحالة الحرب الجزائرية في 23 أكتوبر 1958م⁽²⁾.

(1) وحول طبيعة هاته الأعمال والمتمثلة في السياسة الفرنسية المتبعة لتطويق الثورة سواء تعلق بالإجراء القمعي أو الإصلاحية راجع ما سيتم الحديث عنه في الفصول المقبلة.

(2) محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961م، تر: علي الخش، ط2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص 187.

الفصل الثاني: قانون السلطات الخاصة في الاستراتيجية الاستعمارية

المبحث الأول: التأسيس الاصطلاحي للقانون والظروف الاستثنائية وآثارها

المبحث الثاني: صدور قانون السلطات الخاصة

المبحث الثالث: محتوى قانون السلطات الخاصة

المبحث الرابع: ردود الفعل المختلفة حول صدور القانون

تعتبر حرب التحرير في الجزائر التي انطلقت سنة 1954م تطورا نوعيا في مواجهة الاستعمار الفرنسي وجرائمه المتكررة منذ سنة 1830م. ويندرج "قانون السلطات الخاصة لسنة 1956م" ضمن سياسة التهدئة التي اعتمدها فرنسا ضد الثورة الجزائرية، ويمثل الإطار التشريعي الذي وضعتة حكومات باريس المتعاقبة لتبرير سياساتها وممارساتها في الجزائر أثناء فترة 1956-1962م. ويتعلق الأمر هنا بالاستخدام الممنهج لشتى وسائل وأساليب القمع والردع من قبل الجيش الفرنسي ضد الجزائريين من جهة، رغم وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، وتطبيق سياسات إصلاحية على النمط الفرنسي من جهة أخرى.

وفي إطار الحرب الثورية المنتهجة من طرف القيادة العسكرية الفرنسية لمواجهة الثورة الجزائرية وإعادة الأمن والتهدئة في الجزائر من خلال القضاء على الثورة وتفكيك خلايا جبهة التحرير الوطني، وهذه الحرب التي تختلف من حيث أسلوبها واستراتيجيتها عن الحرب التقليدية، فقد اعتمدت على القمع واستخدام القوة المفرطة، مما أفرز أفعال وسلوك مخالف للقانون الفرنسي والقانون الدولي، ومشاريع إغرائية تهدف لفصل الثورة عن الشعب. ومن أجل التغطية والتضليل على تلك التجاوزات وإضفاء الطابع الشرعي عليها أمام الرأي العام الفرنسي والدولي، قامت السلطات الفرنسية بإصدار مجموعة من القوانين الاستثنائية لمواجهة ما يجري في الجزائر، وشرعت التجاوزات التي كانت تقوم بها القوات الفرنسية خلال حرب التحرير، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات قانون حالة الطوارئ 1955م كما أشرنا في السابق، ليأتي الدور على قانون السلطات الخاصة 1956م، هذا ما سنعالجه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التأسيس الاصطلاحي للقانون والظروف الاستثنائية وآثارها

تشكل نظرية الظروف الاستثنائية قيدا على المبادئ القانونية السائدة في الظروف العادية، ومنها مبدأ سمو الدستور بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج استنادا إلى القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلامة الشعب فوق القانون"، فوجود ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بالسلامة العامة للمجتمع، تتطلب سلطات أوسع للإدارة لمواجهة تلك الأوضاع الاستثنائية. وفي هذا الإطار مما لاشك فيه أن الغرض الأساسي من تعريف الظروف الاستثنائية والمتمثلة في "حالة الحصار، حالة الطوارئ، حالة الحرب، والحالة الاستثنائية"، هو حصر الآثار السلبية التي تنعكس على دولة المشروعية في مجال انتهاك حقوق الأفراد وحريةهم العامة، وهو ما يستوجب تحديد المقصود بها بدقة حتى لا تتدرج السلطة بانتهاك القانون تحت مبررات الظروف الاستثنائية، وهو ما انتهى إليه الفقه المعاصر.

1- إكتشاف الفرق بين القانون والمرسوم:

إن وجود القانون هو أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان من أبناء الجنس البشري، لأن وجوده أمر يتناسب مع سلوكيات البشر في إدارة حياتهم، وينبغي لنا قبل الوصول إلى تعريف القانون تحديد كلمة "قانون" لغة وإصطلاحاً. من حيث اللغة فإن كلمة قانون من أصل يوناني، تم تعريبها لفضا للكلمة اليونانية "Kanàn" التي تعني "العصا المستقيمة"⁽¹⁾، وأصبحت في اللغة العربية تعني "مقياس كل شيء"⁽²⁾.

أما من حيث الاصطلاح فكلمة "قانون" مفهوم عام في مختلف العلوم، إذ يقصد بها الصلة أو الترابط العميق، والأساسي، والثابت، والمنتظم فيما بين الظواهر أو فيما بين مختلف أوجه الظاهرة الواحدة⁽³⁾، كقانون الجاذبية في علم الطبيعة، أو قانون العرض والطلب في علم الاقتصاد. ونجد بجانب المعنى العام السابق لكلمة "قانون" استعمالات أخرى في الدراسات القانونية، وذلك لتحديد غايتها ووظيفتها كمنظمة وحاكمة للروابط الاجتماعية المتمثلة في الروابط الأسرية والعلاقات المالية والسياسية. فقد تستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية بصفة عامة، تلك القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في مجتمع معين، وفي مكان وزمن معينين، بصرف النظر عما إذا كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية، وسواء كانت تلك القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة.

وهو ما يعبر عنه أيضاً بالقانون الوضعي (Droit positif)، هذا المصطلح الذي يعني بدوره الصفة الإيجابية للقواعد القانونية المطبقة والمستعملة. وقد تستعمل أيضاً لتصنيف كلمة التشريع وبيانه على أنه مجموعة القواعد الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين، فيقال مثلاً: قانون العمل⁽⁴⁾، وقانون السجل التجاري وغيرهما تعيين تقنين "مدونة" فرع من فروع القانون فيقال مثلاً: القانون المدني "Code civil" وقانون العقوبات "Code pénal" وغيرهما من التقنيات⁽⁵⁾.

(1) محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 13.

(2) رمضان أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية)، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 09.

(3) مجموعة من الإقتصاديين، دع، تع: عادل المهدي وحسين الهموندي، ط1، دار ابن خلدون، لبنان، 1980، ص 380.

(4) مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، تر: أنطوان حمصي، ج2، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1994، ص 77.

(5) جعفرور، نفسه، ص ص 15-16.

فبعد هذا الاستعراض الوجيز لكلمة "قانون" لغة واصطلاحاً، بقي أن نقدم التعريف المتداول للقانون، دون التعرض للتعريف الفقهيّة الكثيرة، مع العلم أنّها متفكّة في الخصائص المميزة للقاعدة القانونية عن غيرها من القواعد. وفي هذا الصدد لخص بوكيه "Bocquet Claude" القانون على أنّه "ظاهرة تدفع بالمجتمع إلى وضع قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد، وهذا ما يعرف بالقانون الخاص، وكذا سن قواعد أخرى تحكم العلاقات بين الأفراد والدولة يطلق عليها بالقانون العام، بحيث يكلف أشخاص من المجتمع ذاته بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها"⁽¹⁾.

في حين ذهب حمليلي سيدي مُجدّد لجانِب من الفقهاء بأنّه: "علم اجتماعي، موضوعه دراسة سلوك الفرد، من خلال تحديد سلوك معين يأتي به الشخص، يقابله رد فعل أو جزاء تتولى السلطة العامة تطبيقه، باسم المجتمع أو الشعب لتنظيم المجتمع، من خلال محاولة التوفيق بين المصالح المتضاربة للأفراد". أو هو: "كل ظاهرة طبيعية أو نشاط معين يخضع لقاعدة ثابتة، تسمى (قانوناً)، يسمح بتفسير الظواهر والسلوكيات والنشاطات من خلال إنشاء الصلة أو إقامة العلاقة بينهما، سواء كان مصدرها الطبيعة أو الإنسان والحيوان أو الجماد، كالقانون الذي يحكم الجاذبية، ومختلف التفاعلات الكيميائية في الطبيعة التي تخضع لنظام ثابت لا يقبل التغيير أو التبديل"⁽²⁾.

والقانون بمعناه الواسع هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم الحياة في المجتمع. أما القانون بالمعنى الضيق والدقيق فيقصد به النصّ التشريعي (مهما كانت مرتبته ضمن تدرج القواعد القانونية) الذي يصدر عن الجهات التي تضع القانون لتنظيم مسألة معينة، أو نشاط معين، فيقال القانون التجاري، والقانون البحري، والقانون العسكري، والقانون الضريبي، والقانون الجنائي، والقانون المالي... إلخ، وله كذلك مدلول شكلي يتمثل في النص الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان أو الملك أو الحكومة). فالقانون بهذه المعاني يهتم بدراسة جميع الظواهر القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي هذا الصدد فهو يوضع لحماية الفرد وبني جنسه بالنظر إلى سعي الدولة ومساعيها إلى تطوير المجتمع.⁽³⁾

(1) Bocquet Claude, **La traduction juridique fondement et méthode**, De Boeck Université, Bruxelles, 2008, p. 07.

(2) سيدي مُجدّد حمليلي، مدخل إلى علم القانون، (النظرية العامة للقانون-دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 07.

(3) الحبيب الدقاق وآخرون، "مدخل لدراسة العلوم القانونية"، في: موقع دروس القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة مُجدّد الخامس، الرباط، 2018-2019، ص ص 8-9.

وبالحديث عن مفهوم القانون فلقد جرت العادة في كثير من القوانين أن يدعو المشرع السلطة ويكلفها بإصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ القوانين، وحسب ما جاء في قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، فإن المرسوم هو: "نص تنظيمي ذو صبغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي)، أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم"⁽¹⁾.

تعرف بعض معاجم اللغة المرسوم انطلاقاً من كلمة (رسم)، أي وصف الشيء بشكل مرئي ومدون على لوح أو ورق، فإذا كان الرسم سلطة ما أصبح المرسوم "أمراً" أو قانوناً ملزماً للشعب. وللإشارة فقد دون الملك البابلي "حمورابي" قوانينه على لوحات وزعها في كافة أنحاء مملكته، وعرفت باسم "شريعة حمورابي" قبل آلاف الأعوام. وكان مفكرو "أثينا" اليونانية أول من ميز بين القانون والمرسوم، فاعتبروا القانون "إلهياً" أي يصدر عن الآلهة، واعتبروا المرسوم "إنسانياً" يضعه بشر عاديون، لكنهم يتمتعون بالسلطة"⁽²⁾.

وظهرت للمراسيم "جمع مرسوم"، أشكال مختلفة فرضها تطور البشر فكرياً وسياسياً، وتنوع حاجاتهم، فقد يصدر عن الرئيس فيسمى "مرسوماً رئاسياً"، أو عن الحكومة أو البرلمان فيسمى "مرسوماً تنفيذياً". ومن الممكن أن يكون المرسوم الرئاسي "عادياً"، لا يحتوي قواعد قانونية وهو أدنى مرتبة من القوانين، مثل تعيين شخص في منصب ما، أو مرسوم الدورة التكميلية الخاص بالطلاب الجامعيين، الذي صدر في سوريا عدة مرات نتيجة الأوضاع التي مرت فيها البلاد في فترة الحرب، وقد يكون المرسوم "تنظيماً". ويأتي المرسوم "التشريعي" في قمة الهرم بين أنواع المراسيم، وهو يماثل القانون في قوته ولا يختلف عنه سوى من ناحية من يصدره، فالقانون تقره السلطة التشريعية، فيما يصدر المرسوم التشريعي عن رئيس الجمهورية، في حالات خاصة يحددها دستور البلاد، ويمتلك المرسوم التشريعي القدرة على تعديل قانون"⁽³⁾.

ويذهب آخر إلى القول بأن "المراسيم التنفيذية Décrets exécutifs" هي تلك المراسيم أو اللوائح التي تبرز عموم التشريعات العادية أو العضوية بتفصيلها وإيراد الأحكام الجزئية أو التكميلية اللازمة لتسهيل تنفيذ التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية. كما يعرفها البعض، بأنها كل اللوائح التي توضع بواسطة السلطة

(1) إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، د س، ص 81.

(2) تلفزيون الخبر، ما هو المرسوم والفرق بينه وبين القانون، على الرابط: <https://alkhabar-sy.com/>، على الساعة: 13:43، اطلع عليه يوم 28 ماي 2020م.

(3) نفسه.

الإدارية، وتكون لازمة لتنفيذ القواعد القانونية وذلك بقصد تسهيل هذه القواعد أو تفصيل مجملها أو تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق⁽¹⁾.

وهي نوع من القرارات الإدارية المتضمنة قواعد عامة ومجردة تحاط بجميع أفراد الدولة أو طائفة منهم دون تحديد الأشخاص المعنيين بها، مثلها مثل القانون الذي يصدر لغرض تطبيقه بحيث تشترك معه في أن كلاً منهما يعتبر قاعدة قانونية ملزمة على المواطنين، هذا من الناحية الموضوعية، أما من ناحية المعيار الموضوعي فإن القانون أعلى من المرسوم التنفيذي لصدور القانون عن البرلمان ممثل لإرادة الشعب، وما المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية إلا وسيلة في يد الدولة لتحقيق تيسير تطبيق هذه الإرادة تطبيقاً سليماً وفعالاً وتصدر من أجل توفير الشروط والظروف الإجرائية الكفيلة بتطبيق القانون⁽²⁾.

وعلى هذا تستمد المراسيم التنفيذية قوتها من الدستور الذي يعطي الحق والاختصاص للسلطة التنفيذية، لإصدار القرارات الإدارية التنفيذية، فتأتي إما بالتنفيذ للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإما لتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية⁽³⁾.

وهناك تعبير آخر يسمى "مرسوم بقانون"، يطلق هذا التعبير على القرارات التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية استثنائياً، بعد تفويض من السلطة التشريعية، ففي ظروف وحالات تمر بها البلاد، يرى المشرع أن تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ التدابير التشريعية هو أكثر فاعلية، فتصدر عن الثانية تدابير تعارف على تسميتها بـ "مراسيم بقوانين"⁽⁴⁾.

أما السلطة المختصة بإصدار هذه القوانين والمراسيم فقد حصرت برئيس الجمهورية حتى دستور سنة 1946م في فرنسا، إذ سمح هذا الدستور لرئيس المجلس الاستشاري بممارسة هذه الصلاحية، أما دستور سنة 1958م فقد أعطى رئيس الوزراء حق إصدار مراسيم القوانين، شرط أن يوقع رئيس الجمهورية على المشاريع

(1) نسيم بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير في القانون، (موقعة)، إشراف: عمار عوابدي، جامعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007، ص 142.

(2) نفسه، ص ص 142-143.

(3) نفسه، ص 143.

(4) وهذا المفهوم ينطبق تماماً على موضوع الدراسة "قانون السلطة الخاصة". للتفاصيل أكثر ينظر إلى: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج4، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، دس، ص ص 741-742.

المتعلقة بتطبيق القوانين والتي تم التداول بشأنها في مجلس الوزراء. على أنه يجب التمييز بين مراسيم القوانين التي يوقع عليها رئيس الجمهورية بعد التداول بشأنها في مجلس الوزراء، سواء بعد اقتراح إلزامي من قبل مجلس الوزراء أو دون استشارة إلزامية مسبقة، وبين المراسيم التي يوقع عليها رئيس الوزراء كالأنظمة الإدارية العامة، ومشاريع القوانين المتخذة بناء على اقتراح المستشار الاقتصادي والاجتماعي أو أي جهاز استشاري، ومشاريع القوانين العادية⁽¹⁾.

وللمرسوم بقانون قوة القانون، أي أنه يستطيع تعديل القوانين المرعية الإجراء (بين 1926م و1940م أصدرت الحكومات الفرنسية المتتالية مشاريع قوانين عدلت ما كان ساري المفعول من قوانين، حكومة "بونكارية Poincaré" ومشاريع قوانين الإصلاح الإداري 1926م...). ولكن بعد أحداث حزيران-يونيو سنة 1940م، منع دستور سنة 1946م إصدار مراسيم القوانين التي ظلت سارية المفعول، وهي تلك التي تحدد تطبيق القانون، وهذه قد تكون أنظمة إدارية عامة أو مراسيم قوانين عادية، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن إصدار مراسيم القوانين والعمل بمضمونها يتم بعد التوقيع عليها من قبل السلطات المختصة، وبعد أن يدرج في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

2- التعريف بنشأة الظروف الاستثنائية:

لا يوجد تعريف فقهي للظروف الاستثنائية شامل ومتفق عليه، نظرا لصعوبة تحديد مفهومها وضبط معالمها، إذ أن جلّ المحاولات الفقهية لتعريفها تصب كلها في أن الضرورة هي من أحدثتها. ومن أهم المحاولات هو ذلك التعريف الذي جاء فيه: "أن الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة وحالة تحدى بأمن الدولة أو حدودها أو طبيعة نظامها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي سيستوجب من السلطات الدستورية والإدارية المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن، ويقتضي ذلك التخلي على الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية⁽³⁾".

(1) نفسه، ص 742.

(2) نفسه.

(3) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، القاهرة، 1973، ص 173.

يرتكز النظام الاستثنائي على تشديد سلطات الشرطة والجيش، والحد من الحريات العامة، والحد من السيطرة على الشرعية، وبموجب ذلك تتحصل السلطات الإدارية والعسكرية على صلاحيات واسعة في اتخاذ إجراءات وفق مراسيم وقرارات وتعليمات لمواجهة الوضع القائم، وعليه فالفكرة العامة هي أن حدود السلطة التنفيذية لا يمكن أن تكون هي نفسها في أوقات السلم والحرب،⁽¹⁾ وحالة الظروف الاستثنائية تطبيقات تتمثل في أربعة حالات وهي: حالة الطوارئ، حالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية، وأخيرا حالة الحرب.⁽²⁾

هذا وقد رجّح العديد من القانونيين الأصل في ظهور الظروف الاستثنائية إلى ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر، عندما اعترفت الدساتير الملكية للأمير بسلطة اتخاذ أوامر استعجالية لها نفس قوة القانون بسبب حق الضرورة العمومية⁽³⁾، وقد تضمن ذلك اعترافا للسلطة التنفيذية كأبرز سلطة في الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة متى اقتضت الضرورة ذلك، بداعي الحفاظ على الاستقرار والسلم والأمن في ظل أية ظروف تخرج عن الحالة الطبيعية التي تعرفها البلاد عادة.

ثم أخذت نظرية الظروف الاستثنائية معنى آخر مقيد وأكثر فعالية، جاء ذلك عندما نشأت في غضون الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁾ وسميت بنظرية سلطات الحرب، ثم طبقت مرة أخرى في الحرب العالمية الثانية⁽⁵⁾، وقد بدأ الاهتمام بهذه النظرية، حيث صدرت سلسلة من اللوائح، وكان يطلق عليها المراسيم التي تتضمن أحكاما مخالفة لبعض القوانين وموقفة أو معدلة لبعض الآخر.

وحيث كان البرلمان متغيبا في بعض الأحيان ومجتمعاً أحيانا أخرى، فقد لجأت الحكومة الفرنسية في ذلك الوقت إلى إصدار هذه المراسيم نظرا لأن البرلمان الفرنسي لم يمنحها سلطات كاملة مع بداية الحرب، لكنها أحسّت مع ذلك بالطبيعة غير المشروعة إلى حدّما لتدخلها على هذا النحو، مما دفعها إلى طلب تصديق البرلمان عليها.

وقد أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية في هذه الفترة بمناسبة الطعون التي قدمت أمامه ضد مراسيم الضرورة التي وضعتها الحكومة، وبذلك توالى أحكامه في هذا الشأن، وكان أشهرها حكم

⁽¹⁾ Florence Crouzatier-Durand, "Les autres régimes d'exception", In: Journal du Droit Administratif, Université Toulouse 1 Capitole, Institut Maurice Hauriou, 2016.

⁽²⁾ بعلي مُجد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 268.

⁽³⁾ نبيلة لدرع، "السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الإستثنائية - دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر"، في: مجلة صوت القانون، جامعة خيس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، ع01، أفريل 2014، ص 134.

⁽⁴⁾ Charles Debbash, Droit administratif, Edition Dalloz, 1969, p. 384.

⁽⁵⁾ مُجد الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 111.

Heyries الصادر في 28 جوان 1918م والذي وضع مجلس الدولة الفرنسي من خلال نظريته الاجتهادية حول الظروف الاستثنائية، والتي تميز للإدارة أن تعمل بشكل مطلق كل ما هو ضروري لتأمين استمرارية مهامها في الحالات غير العادية.

وبذلك سمح للإدارة بعدم احترام مبدأ تسلسلية القواعد القانونية⁽¹⁾، هذا القرار الذي يمثل البداية الحقيقية لظهور نظرية الظروف الاستثنائية، وإن لم يكن أول القرارات التي صدرت عن مجلس الدولة بشأن الظروف الإستثنائية، فقد رفض مجلس الدولة في قراره⁽²⁾ الصادر في 30 جويلية 1915م مراجعة ضد عمل إداري كان من الواجب إبطاله في فترة طبيعية.

وقد مثلت نظرية الظروف الاستثنائية في البداية وكأنها نظرية سلطات حرب، نظرا لتعلق الأحكام الأولى بمقتضيات ظروف الحرب وآثارها وتوسيع سلطات الإدارة في تلك الظروف⁽³⁾، ومع تطور أحكام مجلس الدولة الفرنسي بدأ تطبيق هذه النظرية في أوقات السلم في الفترات الحرجة. كفترات التهديد بإضراب عام، كما وسّع المجلس من نطاق هذه النظرية خصوصا في الفترات التي ينطوي فيها تطبيق قواعد المشروعية العادية على تهديد خطير للنظام العام⁽⁴⁾، ويتجلى ذلك في إضفاء المشروعية على قرارات رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية⁽⁵⁾ القضائية⁽⁵⁾ لدرء خطر عام.

وأخيرا توسع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي واشترط لقيام الظروف الاستثنائية وجود أي حالة خاصة تعجز معها قواعد المشروعية العادية على التصدي لما يهدد النظام العام في الدولة⁽⁶⁾.

وتأسيسا على ما تقدم أُعتبر القضاء المصدر الحقيقي لنظرية الظروف الاستثنائية، حيث عمل ويعمل على تقرير أحكام ذلك باستبدال أحكام المشروعية العادية بأحكام المشروعية الاستثنائية، والتي بمقتضاه تتمتع

(1) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 65.

(2) جورج قوديل وبيار دلقولقيه، القانون الإداري، تر: منصور القاضي ط1، 2001، ص 419.

(3) علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 100.

(4) André de laubadère et Jean Claude Venezia et Yves Gaudemet, **Droit administratif**, édition, L.G.D.J. paris, 1999, p. 95.

(5) حكم "كويتاس" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي والذي أضفى من خلاله المشروعية على قرارات الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إذ كانت هناك خشية من حدوث إخلال خطير بالأمن العام. للتفاصيل أكثر يرجى الاطلاع على: محمود الجبوري، القضاء الإداري -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 43.

(6) مسعودة مقدود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري (مرفونة)، إشراف: مفتاح عبد الجليل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 69.

السلطة الإدارية باختصاص واسع لا تملكه بموجب القوانين العادية⁽¹⁾، وبذلك تبنت التشريعات الحديثة بعض التطبيقات لتلك النظرية ذات الأصل القضائي وتنظيمها في قواعد قانونية محددة مقدّما، لتمكّن بها الإدارة في مواجهة الظروف الاستثنائية، وتقوم تلك التشريعات على أساس ما يتنبّه به المشرع مسبقا باحتمال حدوث ظروف استثنائية لديها كحالات الحرب أو التهديد...، ويسعى المشرّع في تحويل الإدارة سلطات استثنائية خاصة عن طريق النص عليه في الدستور أو القوانين المتعلقة الصادرة من البرلمان، فهي كصلاحيات يكون تطبيقها استثنائيا من شأنها فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن أمثلة ذلك تلك التشريعات اليوم الخاصة بظروف الحرب والحصار والحالة الاستثنائية⁽²⁾.

وفي سياق تنظيم التشريع للظروف الاستثنائية عرفت هاته الأخيرة تنظيما لها في التشريع الفرنسي العادي في بعض القوانين، من أهمها قانون الأحكام العرفية 09 أوت 1849م، نصّت المادة الأولى منه على: "أن تعلن الأحكام العرفية في حالة الخطر الداهم على الأمن الداخلي أو الخارجي"⁽³⁾، كما نظم المشرّع الدستوري في فرنسا تنظيم الظروف الاستثنائية لأول مرة في الدستور الصادر في 13 ديسمبر 1799م، حيث قضيت المادة 92 على أنه في حالة الثورة المسلحة أو الاضطرابات التي تهدّد أمن الدولة فإنه يمكن بقانون أن يوقف سريان الدستور في الأماكن والمدن التي يحددها القانون⁽⁴⁾. وبذلك امتلكت السلطة التنفيذية نطاقا واسعا للحركة والتصرف فهي تستطيع أن تطلب من البرلمان إذا كان قائما إيقاف الدستور كله أو بعض مواده في كل البلاد أو في جزء منها، بل وتستطيع الحكومة نفسها بقرار منها أن تفعل الشيء نفسه في حالة غياب البرلمان⁽⁵⁾.

وبصدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي أصبحت المادة 16 من أشهر التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية، التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف التي يخرج فيها عن مبدأ المشروعية بقصد معالجة الظروف الطارئة⁽⁶⁾، فعندما تكون المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهدّدة بخطر جسيم، أو يُعاق السير

(1) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999، ص 53.

(2) نواف سالم كنعان، القانون الإداري الأردني، ج 1، ط 1، مطابع الدستور التجارية، عمان، 1996، ص ص 52-53.

(3) سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1982، ص 325.

(4) إسماعيل جابوري، "نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، في: مجلة دفاتر السياسة والقانون،

والقانون، ع 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 37.

(5) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص ص 97-98.

(6) جابوري، المرجع السابق، ص 37.

العادي للسلطات الدستورية العامة، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد المشاورة الرسمية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلسين الجمعية العامة ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري⁽¹⁾.
ويترتب على تطبيق النظام الاستثنائي الذي حددته المادة 16 من الدستور الفرنسي وضع سلطة فخمة في شتى الميادين في يد رئيس الجمهورية⁽²⁾، إلى المدى الذي يصبح فيه الحديث عن فصل السلطات غير وارد، بمقتضى المادة المذكورة التي تعطيه الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها ظروف الأزمة على أن تستهدف تلك الإجراءات عودة الأوضاع الدستورية⁽³⁾.

ولالإشارة فقد نبّه الفقه الفرنسي بعد صدور دستور 1958م إلى خطورة المادة 16 لما تعطيه من سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية، توشك أن تكون مطلقة وإن ذلك من شأنه أن يمكنه من إيجاد أزمة مفتعلة يستطيع من خلالها القيام بانقلاب مشروع في الظاهر، من دون أن يقابله أي عائق قانوني، ومن ثمّ يستطيع رئيس الجمهورية أن يتدخل في كل نطاق وأن يلغي حقوق وضمائم الموظفين كافة. فالنص من الغموض والاتساع ما يسمح لرئيس الجمهورية أن يصل بسلطته إلى أي مدى يريد، ما دامت من دون تعديل الدستور نفسه وهكذا أعتبر الفقه أن تطبيق المادة 16 من شأنه أن يؤدي إلى قيام دكتاتورية مؤقتة، إذ ليس هناك أخطر على الحرية من النظم الاستثنائية وتركيز السلطات بين شخص واحد⁽⁴⁾.

3- حالة الحصار وحالة الطوارئ:

إن المعروف لدى الخاصة والعامة وفي الطبيعة البشرية أن الأفراد عندما يتعرّضون لأي اعتداء من أي نوع، يكون رد الفعل بصدّ هذا الاعتداء، وقد يكون ردّ الفعل عنيفا في مواجهات أخرى، وهذه السلوكيات عامة تكون مرفوضة في المجتمعات ومحظورة قانونا بنص تشريعي، الضرب والقذف والاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة... ونفس القاعدة معتمدة لدى الشخص الاعتباري أو المعنوي، أي المؤسسات العمومية والدولة بأجهزتها، وكما سمح القانون برد الاعتداء في بعض الحالات الاستثنائية بنص

(1) جمال الدين، المرجع السابق، ص 114.

(2) للإشارة فقط هنا في هاته النقطة استغل الجنرال ديغول المادة 16 في تفويض صلاحيات خاصة له، شملت تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية تحت غطاء تحقيق التهدئة واسترجاع الأمن، بهدف القضاء على الثورة الجزائرية، وهو ما سيتم الحديث عليه في الفصول المقبلة. راجع الملحق رقم: 28 ص 478.

(3) جمال الدين، نفسه، ص 117.

(4) يحيى الجمل، نظرية الظروف في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، د س، ص 16.

تشريعي في قوانين العقوبات بما يسمى "بالدفاع الشرعي"⁽¹⁾، والذي يعتبر استثناء للقاعدة التي تحوّل للمدعي العام الإنابة عن الفرد في تحريك الدعوى العمومية ضد المعتدي، وكلها آليات شرّعت لحماية المجتمع⁽²⁾.

فإن المجتمع بهيكله الإداري المتمثل في السلطة الحاكمة "الدولة" مخوّل لها الدفاع الشرعي عن أمنها وسلامتها في الحالات الاستثنائية، وقد أعطيت لها تسمية "حالة الطوارئ أو الحالات الخاصة، وحالة الحصار"، وعرفها إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي بأنها: "حالة قلق شديد أو اضطرابات غير متوقعة في دولة ما"⁽³⁾، تترجم في إجراءات خاصة استثنائية تشمل تقليص وتجميد ممارسة بعض الحقوق وتحديد الحريات الفردية بصفة "مؤقتة"، كما يمكن بالمقابل انتقال صلاحيات الإدارة المدنية إلى السلطات العسكرية استثناء⁽⁴⁾.

وعليه فإنّه من الطبيعي أن تكون هذه الحالة الاستثنائية منظمة ومقننة بطريقة جيدة حتى لا تفسح المجال أمام التعسّفات والتجاوزات. وقد تكون تدابير احترازية أمنية، الغرض منها السيطرة على الوضع الأمني أو الإنفجار الاجتماعي مهما كانت طبيعته، وعادة تكون هذه الإجراءات منصوصا عليها قانونا في دساتير الدول وتنظيمها القانوني مسبقا⁽⁵⁾.

من خلال المقارنة بين العديد من المصادر يتّضح أن الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف محدّد لحالة الطوارئ، رغم اتفاقهم على الغاية التي من أجلها تعلن ويفرض تطبيق نظام هذه الحالة باعتبارها ظرفا استثنائيا. ويرجع سبب اختلافهم إلى تمايز الفكر القانوني لكل دولة وبتتها السياسية والاجتماعية، وعليه توجد عدّة تعريفات حاولت قدر الإمكان ضبط هذا المفهوم، نذكر على سبيل المثال التعريف البريطاني جاء فيه أن حالة الطوارئ: "هي تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة، ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية من مواجهة

(1) Brahim Taouti, " Algérie sous état d'urgence ", [Publications d'Algeria-Watch](https://algeria-watch.org/?p=55437), octobre 1999. <https://algeria-watch.org/?p=55437>, 22:25، اطلع عليه يوم 2022/03/18.

(2) قبائلي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

(3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي-إنجليزي)، د ن، القاهرة، 2005، ص 160.

(4) قبائلي، المرجع السابق، ص 170.

(5) نفسه.

هذه الظروف، فتستطيع وفي إطار قانون الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها، وذلك في سبيل مواجهة ذلك الظرف⁽¹⁾.

بينما تُعرّف حالة الحصار بأنها: "سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد، تتمثل في الإعلان- في حالة الخطر الوشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي لهذا البلد على نظام مقيد للحريات"⁽²⁾، يتضح مما سبق أن حالة الطوارئ هي أولى درجات الظروف الاستثنائية وتسبق حالة الحصار التي تكون أكثر خطورة وأثراً، وهي ضرورية تسبق إعلان الحالة الاستثنائية، فحالة الحصار تمنح السلطات العسكرية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن والنظام، بينما تبقى هذه الصلاحية في حالة الطوارئ من اختصاص السلطات المدنية⁽³⁾.

وفي سياق الحديث عن الإجراءات الواقعة تحت طائلة حالة الطوارئ، يحقّ للسلطة العسكرية العليا تطبيق التدابير التالية⁽⁴⁾:

- مصادرة الأشخاص والممتلكات.
- تحري المنازل ليلاً نهاراً.
- التفتيش عن الأسلحة والذخائر وإعطاء الأوامر بتسليمها ومصادرتها.
- إعتقال المشبوهين أو إبعادهم.
- تحديد مناطق دفاعية ومناطق أمنية بحيث تصبح الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاطات تشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها⁽⁵⁾.
- إعطاء الأوامر الخاصة بإقفال مختلف أماكن التجمّع بصورة مؤقتة (قاعات السينما، والمسارح، والملاهي).
- حظر التجوّل في الأماكن وفي الأوقات التي تحدّد بموجب قرار.
- فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات المختلفة وجميع وسائل الإعلام. بما فيه الإذاعة والتلفزيون والأفلام والمسرحيات.

(1) جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، (مرقونة)،

إشراف: جلول شيتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص 09.

(2) نفسه، ص 54.

(3) نفسه.

(4) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج2، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، د س، ص 155.

(5) محمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 136.

- إحالة جميع المخالفات إلى المحكمة العسكرية، بما في ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الدستور وعلى الأمن والسلامة العامين، حتى وإن وقعت هذه الجرائم خارج المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ، وكذلك يحق للسلطة العسكرية العليا أن تحيل أمام المحكمة العسكرية جرائم اجتياز الحدود بقصد القيام بالأعمال العدائية أو المخلة بالأمن.
- تعطيل بعض أحكام الدستور وتطبيق قانون الطوارئ الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال فإن إعلان حالة الطوارئ يصدر عادة من قبل الدولة بواسطة مرسوم، وليس بالضرورة أن يأخذ هذا المرسوم التشريعي في إصداره نفس آلية صدور التشريعات العادية ومرآحل إصدارها المتمثلة في عرضها على البرلمان، أو مجلس الوزراء، أو عرضها في استفتاء شعبي. ويتولى وزير الداخلية والقيادات المحلية⁽²⁾ عادة تنفيذ هذا المرسوم، فيصدرون التعليمات الآمرة تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامات المالية⁽³⁾.

إلا أن حالة الطوارئ في الأزمنة الحديثة قد تُعلن بدون موافقة السلطات الشرعية، لا بل ضد إرادتها خاصة عند وقوع انقلاب عسكري أو ثورة داخلية أو تغيير غير دستوري في النظام السياسي، إذ يعتمد الحكام الجدد آنذاك إلى إعلان حالة الطوارئ كوسيلة فعّالة لتجميد نشاط أعدائهم الحقيقيين أو المحتملين، والتمكّن بالتالي بسهولة من القضاء عليهم، وبقدر ما يكون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ نادرا واستثنائيا⁽⁴⁾.

4- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

يمكن تعريف الحالة الاستثنائية بمقتضى المادة 93 من دستور 1996 م للجمهورية الجزائرية ما يلي: "بأنها التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها حالة أزمة تمسّ كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة"⁽⁵⁾.

(1) الكيالي، المرجع السابق، ج2، ص 155.

(2) يقصد بالقيادات المحلية قوات الأمن الداخلي، والشرطة، والدرك والتشكيلات شبه العسكرية، والجمارك ومخافر حراسة الموانئ والمطارات، ورجال الإطفاء بتصرف السلطة العسكرية التي تختار قوى خاصة تكلفها بمهام تتعلق بالنشاط الحربي والأمن والحراسة وعمليات الإنقاذ، وتنشئ المحاكم العرفية، أما السلطات المدنية فلا تحتفظ إلا بما تتخلى لها عنه السلطة العسكرية من صلاحيات. ينظر إلى: الكيالي، نفسه.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص 322.

(4) الكيالي، المرجع السابق، ج2، ص 155.

(5) المادة 93 من دستور 1996 م المؤرخ في 28 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 61.

والملاحظ أن الحالة الاستثنائية تميزت بنمط أكثر تعقيدا من حالة الطوارئ وحالة الحصار، حيث نلاحظ أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب، بل هناك خطر محتمل الوقوع يوشك أن يصيب البلاد ويهدد مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها، ونظرا لجسامة وخطورة ما تحدته هذه الحالة من آثار سلبية تهدد حقوق وحرية الأشخاص داخل المجتمع، اشترط المؤسس الدستوري إلزامية تقييدها بإجراءات خاصة إذ تتعلق بمواجهة أحداث خارجية لأنه بمجرد الإعلان عنها يتعطل عمل السلطات الدستورية⁽¹⁾.

كم تحوّل هذه الحالة لصلاحيات جد هامة لرئيس الجمهورية ابتداء من تقديرها لوحده وبمفرده رغم التطرّق الصريح بوجود اتخاذ جملة الإجراءات الاستشارية لبعض الهيئات الدستورية، إلا أنها إلزامية من حيث المبدأ ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بالنتيجة، ورغم كل ما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات واسعة في الحالة الاستثنائية إلا أنها تتوسع في حالة الحرب.

وفي سياق التعرّف على المعنى الاصطلاحي لحالة الحرب أكدّ مُجّد "برهام المشاعلي" أنه يعتبر من أكثر المفاهيم التي تحظى باهتمام علماء العلاقات الدولية، التي ما كان أن تنشأ وتتطور كعلم له نظرياته وأصوله لو لا علاقات التوتر والحروب التي يشهدها النظام الدولي منذ القدم، قوله الحرب هي: "عبارة عن قتال ينشب في العادة بين الدول أو داخل دولة أو إقليم معين، ويتم في العادة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بدرجات ومستويات مختلفة..."⁽²⁾، والحرب كمفهوم على لسان "إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي" في معجم مصطلحات عصر العولمة هي: "حالة قيام صراع أو صدام عسكري بين قوتين أو دولتين أو جماعتين باستخدام أي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت تقليدية أم متطورة أو نووية..."⁽³⁾، أما "أنور محمود الزناتي" فعرفها بأنها: "هي النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري وتخوض غماره جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينهما، بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سلمية"⁽⁴⁾.

(1) صالح الدين شرقي، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية"، ع14، في: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جانفي 2016، ص 95.

(2) مُجّد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والإقتصادية، ط1، دار الأحدي للنشر، 2007، ص 141.

(3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية واجتماعية ونفسية وإعلامية)، د ن، القاهرة، 2003، ص 192.

(4) أنور مُجّد الزناتي، قاموس المصطلحات التاريخية (إنجليزي عربي)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007، ص 304.

أما من زاوية عبد الوهاب الكيالي فيرى بأنّها: "هي الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والعسكرية الناشئة عن نشوب حرب بين دولتين أو أكثر، أي أنّها الحالة التي تسود العلاقات بين دول مشتبكة فيما بينها في صراع مسلح مكشوف"⁽¹⁾، ويعتبر القانون الدولي أن حالة الحرب تبدأ لحظة إعلان الحرب الذي أكدت عليه إتفاقية لاهاي الثالثة 1907م⁽²⁾، وأصبح قاعدة قانونية دولية متعارف عليها، ولكن القانون الدولي المتبع يعتبر إعلان الحرب عبارة عن مسألة شكلية اختيارية⁽³⁾.

ترمي حالة الحرب إلى الشروع في العمليات العسكرية واتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تصبح شرعية بموجب قانون الحرب، وتوزيع هذه الإجراءات إلى ناحية عسكرية وأخرى سياسية، نذكر على سبيل المثال المتعلق منها بالجانب العسكري، استعمال القوة كالتسلّح ومرابطة القوات على الحدود، ودعم القوات النظامية وقوات المقاومة المسلّحة والسماح لها بالعمل داخل الأراضي التي يسيطر عليها العدو وتأمين الحماية لها، ومن الناحية السياسية نذكر اللجوء إلى المقاطعة الاقتصادية والحصار، وعدم السماح لوسائل مواصلات العدو باستعمال الأراضي أو الأجواء أو الممرات المائية⁽⁴⁾.

ولالإشارة فإن حالة الحرب لا تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدان المتحاربة فحسب، بل تنعكس أيضا على الأوضاع الداخلية لهذه الدول، كم تدفع السلطات إلى فرض حالة الطوارئ بكل ما يمثله ذلك من تركيز للصلاحيات بيد السلطة العسكرية وتقييد للحريات العامة والخاصة⁽⁵⁾. وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نقول أن حالة الحرب لها أهمية قصوى من حيث توقيتها وإنهائها، فالإعلان عنها يقرب بوجود اشتباكات عسكرية وضم طرف في النزاع أراضي طرف آخر نتيجة عمليات عسكرية، أما إنهائها فيعبر عن التمهيد القانوني لإحلال حالة السلام بين طرفين متنازعين، والتزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القوة أو إلى أي إجراء من شأنه تجديد حالة الحرب، والشروع في إنشاء علاقات طبيعية أساسها الاحترام المتبادل وتحكيم مبدأ سيادة كل طرف على أرضيه⁽⁶⁾.

(1) الكيالي، المرجع السابق، ج2، ص 154.

(2) المشاعلي، المرجع السابق، ص 141. وكذلك، مجاوي، المرجع السابق، ص 187.

(3) الكيالي، المرجع السابق، ج2، ص 154.

(4) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 307.

(5) الكيالي، المرجع السابق، ص 154.

(6) سعد الله، المرجع السابق، ص 308.

إن التعبير القانوني "حالة الحرب"⁽¹⁾ يهدف أساسا إلى احترام قانون الحرب أثناء الأعمال العدائية، وإعطاء الواقع ديناميكية طالما هناك نزاع مسلح، فهي تؤدي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، أو إلى أنسنة الحرب كم يقال أحيانا، وإلى تحويل الحرب إلى نشاط يتسم بطابع إنساني أساسا، فيتوقف أطراف النزاع المسلح عن استخدام القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا. وبعبارة أخرى فإن الإعلان عنها يجعل العالم يدرك أن الحرب التي تخاض إنما تخضع لضوابط مهما بلغت ضرورتها، فهي تُشن وفق قواعد إنسانية محدّدة⁽²⁾.

وعليه فأحد الأهداف الأساسية الأخرى لها أن يترافق العمل العسكري الجاري بين الأطراف، تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يصنع الفارق الحقيقي بين الحرب المقيّدة والحرب غير المقيّدة، ويحضّر تعرض السكان المدنيين للقصف وعدم استخدام وسائل الحرب الكيميائية أو الجرثومية، وعدم تعرض الأسرى من الجنود الأعداء للتعذيب والقتل⁽³⁾.

وهكذا فتعبير حالة الحرب هي نتيجة التسرّب الحتمي للقانون في النزاعات المسلحة، وترجم من الناحية القانونية في شكل سلوك لا يسمح لأطراف النزاع الارتجال في الأعمال العسكرية، ويمكن تشبيهها بصفقة مربحة بين أطراف النزاع بحيث تضمن لهم التعامل بمقتضى قوانين وأعراف الحرب، وإخضاع سلوكهم من خلالها للضوابط القانونية وجعلهم يدافعون عن قضية احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾. وإذا كانت الحروب الماضية تهتم بهذه الشكلية لتحديد بداية حالة الحرب، فإن العديد من الحروب المعاصرة بدأت دون التقيّد بهذه الشكلية بغية تحقيق المفاجأة الاستراتيجية، ولا تنتهي حالة الحرب عند عقد اتفاقية هدنة مؤقتة، أو اتفاقية لوقف إطلاق

(1) أستخدمت كلمة "حرب" في القانون الدولي الإنساني بشكل واضح بعبارة "نزاع مسلح" الأكثر عمومية والتي تنطبق بوضوح على الحرب التحريرية الجزائرية. وبحسب الأعمال التحضيرية لاتفاقيات كل من جنيف لعام 1949م، يعتبر نزاعا مسلحا يخضع لأحكام الاتفاقيات كل خلاف ينشب بين الدول ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة. ولا شك أن فرنسا أقدمت في هذه الحرب على عمل مسلح ضد سلطة الأمر الواقع في الجزائر الممثلة في سلطة جبهة التحرير الوطني. ينظر إلى: سعد الله، نفسه، ص 306.

(2) نفسه، ص 309.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

النار، بل تنتهي عندما تعقد اتفاقية صلح أو معاهدة إنهاء حالة العداء بين الأطراف المتنازعة، أو عندما يستسلم أحد الأطراف دون قيد أو شرط⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى مجالات تطبيق الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وآثارهما، تعتبر القاعدة الأساسية لكلا الحالتين متمثلة في تركيز كل السلطات والاختصاصات للدولة في قبضة رئيس الجمهورية يتولاها بمفرده وهذا لحماية الدولة. إلا أنه ينعكس أسلوب تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في كل من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب سلبا على الحريات العامة الفردية والجماعية، بالإضافة إلى المساس بالمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة⁽²⁾.

مما سبق نلاحظ أن الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالة الحصار وحالة الطوارئ، ورغم ما أوجبه المشرع الدستوري من شروط بغية تقييد السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية، إلا أنه تظهر هناك آثار تقييد وتمسك بالحريات العامة ولو نسبيا أو كليا في بعض الأحيان أثناء سريانها، بفعل أن الحالة الاستثنائية تثير الرعب والخوف وعدم الاستقرار في الحياة المدنية على اعتبار أن البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامتها تراها. كذلك ينتج عن الحالة الاستثنائية تحويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ومؤسساته الدستورية، ويعتبر كل ما يتخذه في ذلك من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة سواء من قبل المجلس الدستوري أو من قبل القضاء "مجلس الدولة" باعتباره قرارا تنظيميا⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن حالة الحرب تبرز فعليًا هيمنة رئيس الجمهورية باعتباره الممثل الرئيسي الأول للسلطة التنفيذية، وعلى كافة المؤسسات الدستورية، بحيث يتسنى له عند دخول الدولة حالة الحرب اتجاه عدوان أجنبي أن يدير ويسير البلاد بصفة انفرادية رغم استشارة الهيئات الدستورية، قصد بسط نفوذه وسيطرته على جميع

(1) الكيالي، المرجع السابق، ج2، ص 194.

(2) حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (مرقونة)، إشراف: مراد بدران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر لقايدي تلمسان، 2012-2013م، ص ص 131-132.

(3) نفسه، ص 132.

الأوضاع التي قد تتأثر لاسيما الداخلية منها، مع المحافظة على وحدة الأمة لردّ العدوان والدفاع على سلامة التراب الوطني⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن حالات الظروف الإستثنائية التي ذكرناها واردة في الدستور الجزائري على سبيل التسلسل، بحيث أن حالة الطوارئ وحالة الحصار يأتیان قبل الحالة الاستثنائية من حيث الترتيب، كما أنه إذا تفاقمت الأوضاع بفعل وقوع عدوان خارجي على البلاد أو يوشك أن يقع، يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، والتي تستدعي غالبا قبل اتخاذها الإعلان عن حالة التعبئة العامة المدرجة في مثل هذه الظروف⁽²⁾، وهي مذكورة في المادة 105-106-107-108-109 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2016م⁽³⁾.

المبحث الثاني: صدور قانون السلطات الخاصة

بفشل السلطات الإدارية بإجرائها القمعية البوليسية في إعادة الأمن والاستقرار في الجزائر بالقضاء على الثورة بين 1954-1956م، رغم توسيع صلاحياتها وفق قانون حالة الطوارئ المشار إليه في الفصل السابق، وبضغط من الكولون، ذهبت السلطات العليا بباريس إلى إعادة النظر في كيفية معالجة القضية الجزائرية، وكان ذلك بإسناد المهام للسلطات العسكرية على مستوى كامل التراب الوطني سواء في المدن الصغرى أو الكبرى على غرار الريف الجزائري، وإسناد المهام للجيش الفرنسي لقمع الثورة لما يملكه من إمكانيات قمعية، وكان ذلك وفق قانون السلطات الخاصة، بتوسيع صلاحيات السلطات العسكرية وباستحواذها على الصلاحيات المدنية وإعطاء كامل السلطات للحاكم العام في اتخاذ الإجراءات لإعادة الأمن والاستقرار، فما هو مضمون قانون السطات الخاصة؟.

(1) مولودي، المرجع السابق، ص 61.

(2) فاطمة موساوي، "الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، في: مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع01، الجزائر، مارس 2016، ص 100، 103.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996م، المعدل بتاريخ 07 مارس 2016م، الجريدة الرسمية ع 14.

1- مفهوم قانون السلطات الخاصة "Loi des pouvoirs spéciaux"

مع بزوغ فجر أول نوفمبر وانتشار العمليات الثورية في أغلب مناطق القطر الجزائري، وضعت حكومة "منديس فرانس" كامل إمكاناتها لاحتواء المشكل، وترضية للأقلية الفرنسية في الجزائر والتي كانت تعي قلة عددها بالنسبة إلى مجموعة المستعمرين، وحرصها على وضعها المتميز، فإنها ضلّت تشعر بأنها مهددة باستمرار، ورأت أنها ضئيلة تضيع في العدد الأكبر، فعاشت قلق المحاصر وبجثت عن سلامها في الدفاع عن الوضع القائم والإبقاء عليه طيلة الوجود الاستعماري في الجزائر. وعلى هذا فإن ردة فعل الدفاع الذاتي قد دفعتها إلى مقاومة كل إصلاح أو تطوير للنظام الاستعماري في الجزائر تبعاً لمصالحها⁽¹⁾.

وبضغط من الأقلية الفرنسية وأمام تصاعد وامتداد الاضطرابات في الجزائر قامت الإدارة الاستعمارية، لا بتأمين الوسائل المادية، والإنسانية والعسكرية للمجابهة فقط وحفظ مصالح المستوطنين، بل بإنشاء نظام حقوقي أيضا يكفل لها القيام بعمل عنيف ضد أولئك الذين كانت تسميهم "بالمتمردين"، ولما كانت تأخذ بعين الاعتبار أن لهذه الظروف صفة استثنائية، فقد رأت أنه من الضروري الاعتماد على تشريع استثنائي، سيظهر تطوره في التخلي التدريجي من قبل السلطات الشرعية الممنوحة للبرلمان والحكومة، لحساب القوة المباشرة في النضال ضد جبهة وجيش التحرير أي قوة الجيش⁽²⁾.

إن امتداد انعدام الأمن يجد أصله الأساسي في عدم كفاية الوسائل القانونية التي لم يتم تصميمها لفترات العصيان، توضح الحكومة الحالية أنه من المهم أن تمتلك الدولة الوسائل اللازمة لاستخدام جميع الأدوات الضرورية لاستعادة السلام بسرعة، ومن الواضح أنه على الرغم من اختلافها، فإن هذا التشريع المراد تطبيقه يشير إلى منظومة ممنهجة ومقننة تفضي إلى فرض واقع يسوده نظاماً استثنائياً⁽³⁾. وكان أول القوانين صدورا هو قانون 03 أفريل 1955م الذي أعلن "حالة الطوارئ"⁽⁴⁾ كما ذكرنا سابقا، والذي فتح القمع القانوني ضد ما يسمى "بالتمرّد الجزائري"⁽⁵⁾، فحالة الطوارئ وهي نظام أكثر عدوانا على الحريات السياسية من "الأحكام

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص 226.

(2) نفسه، ص 218.

(3) Sylvie Thénault, " L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi ", In: [Cairn.info](http:// Cairn.info), N° 218, 2007, Paris, pp. 63, 78.

(4) Loi n° 55-385 du 3 avril 1955, **op-cit**, p. 3479.

(5) إذ امتد نظام حالة الطوارئ ليشمل كل الأراضي الجزائرية بقراري 1955/04/06م و1955/05/28م.

العرفية "état de siège"، إذ يوجّه تدابير بوليسية استثنائية ويعترف بصلاحيات المحاكم العسكرية في قمع الأعمال المرتكبة من قبل المتمردين، وبصورة عامة في قمع الجرائم المتعلقة عادة بمحكمة الجنايات⁽¹⁾.

بيد أن السلطة المدنية تبقى في حالة الطوارئ بمثابة السلطة العليا تجاه السلطة العسكرية نظريا، وتحتفظ السلطة التشريعية بصلاحياتها، ولكن ليس لمدة طويلة، ذلك أن الحكومة الاشتراكية التي كان يرأسها "غي مولي Guy Mollet" تحصل من الجمعية الوطنية يوم 16 مارس 1956م على الموافقة على التمتع "بسلطات خاصة"، تفوّضها "أوسع السلطات لكي تتخذ كل تدبير استثنائي تفرضه الظروف، من أجل إعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات وصيانة الأرض"⁽²⁾، ويعادل شمول هذه التدابير ما نسميه بالتوقيع على بياض تهبه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، لكي تتخذ كل تدبير ضروري لحفظ النظام في الجزائر، والجدير بالذكر أن هذا القانون الأخير قد استمر العمل به إلى غاية نهاية الثورة التحريرية⁽³⁾.

هذا وقد فسّر مجلس الدولة الفرنسي صدور القانون، أو ما أصطلح على تسميته بـ "قانون السلطات الخاصة، أو الصلاحيات الخاصة"⁽⁴⁾، أن هناك دوافع حرّكت صانعي هذا القرار التشريعي، قوله ينبغي أن يُفهم كما لو أنه سمح للحكومة بعد الأخذ بعين الاعتبار إلى الظروف الاستثنائية الموجودة حينئذ، بالترخيص لكل التدابير المفيدة حتّى ولو كانت مخالفة للقرارات الدستورية المعمول بها، أو للمبادئ العامة للقانون، بمقدار ما كانت هذه التدابير مبرّرة بضرورة ضمان إعادة النظام وحماية الأشخاص والأموال في الجزائر⁽⁵⁾.

وأخطر ما جاء به هذا القانون، هو مضمون المادة الخامسة التي تنصّ على منح الوزير المقيم صلاحيات واسعة واستثنائية، تمكنه من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهدئة الوضع وإعادة الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات والبلاد⁽⁶⁾. وبعد موافقة الجمعية الوطنية على هذا القانون، أصبح من حقّ الحكومة أن تسيّر الجزائر الجزائر بمراسيم حكومية وذلك في ميادين استصلاح الأراضي، التوسع الاقتصادي، القروض الزراعية، التوظيف،

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص 218.

(2) ينظر إلى المادة الخامسة من نصوص القانون في الملحق رقم: 07 ص 431.

(3) نفسه، ص ص 218-219.

(4) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 52.

(5) Alertte Heymann, **Les libertés publiques et la guerre d'Algérie**, éd, L.G.D. Paris, p. 17. 17.

(6) وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على هذا القانون بنسبة 455 صوتا مقابل 76 ضد، وصدر في شكل مرسوم حكومي تحت رقم 56-274 مؤرخ بتاريخ 17 مارس 1956م. ينظر إلى: بوزاهر، المرجع السابق، ص ص 225، 227.

الرواتب، التصنيع وإعادة تنظيم هيكل المصالح العمومية، زيادة على تطبيق القوانين السارية المفعول في فرنسا على الجزائر مع تعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽¹⁾، وفي هذا الصدد قام الوزير المقيم بتفويض هاته الصلاحيات إلى مندوبي المقاطعات، وإلى المؤسسة العسكرية المتمثلة في الجيش الفرنسي بمختلف مصالحه، هذا الأخير الذي كُلف بتطبيق التدابير العسكرية والإصلاحية بموجب نصوص القانون لتحقيق التهدئة وكسب السكان، وفي إطار الحرب الثورية المنتهجة للقضاء على الثورة، ليصبح بذلك السلطة العليا في البلاد، هذا وقد حافظت الحكومات الفرنسية على العمل بنصوص السلطات الخاصة إلى غاية 1962م.

وبذلك دخلت الجزائر عهدا جديدا كان أشدّ وطأة على الجزائريين مما عرفه أثناء حالة الطوارئ، التي أصبحت من مشمولات السلطات الخاصة التي تضمنت صلاحيات في مجال التسيير المالي، لتوفير الميزانية اللازمة لإحداث الإصلاحات المرتقبة، وصلاحيات أخرى لها علاقة بالجانب الأمني، وحسب رجال القانون فإن هذه السلطات وما تعلق بها من مراسيم وإجراءات تنظيمية، أشدّ خطورة من قانون الطوارئ الذي أصبح من صلاحيات الحكومة، طبقا للمادة الخامسة منه، والتي تسمح بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار⁽²⁾.

وإذا أردنا إعطاء مفهوم عام وشامل لما سلف الحديث عنه، فيمكن القول على أن قانون السلطات الخاصة يقصد به حشد وتعبئة مجموع الوسائل والأدوات العسكرية والمدنية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية، وتفويضها لجنرالات الجيش الفرنسي وضباطه، وفق التصوّرات الحربية الفرنسية المطبقة من طرفه بشكلها القمعي والنفسي، قصد تقويض الثورة في محاولة لفصل الشعب الجزائري عن الثوار، وإقناعه بعدم جدوى العمل العسكري وإحداث الارتباك بين الطرفين، بناء على خطة توازن بين أمرين هما الهدم والبناء على حد تعبير ساسة وعساكر فرنسا.

2- ظروف ودوافع صدوره:

احتقرت فرنسا القدرات الفعلية لإمكانيات الثورة الجزائرية التي عمّقت جذورها في أوساط الشعب، ورغم كل الإجراءات التي اتخذتها فإن الثورة أصبحت شمولية بداية من سنة 1955م وأصبحت سيّدة الموقف في عدة مناطق من البلاد، خاصة على الحدود الشرقية والغربية وفي منطقة الأوراس، والقبائل العسكرية، فحسب تصريح

(1) غربي، المرجع السابق، ص 224.

(2) Heymann, op-cit, p. 25.

"روبرت لاکوست Rober Lacoste"⁽¹⁾ انتقلت الخسائر الشهرية الفرنسية من 30 ضحية في نوفمبر 1954م إلى 285 ضحية في جانفي 1955م⁽²⁾.

وأمام هذه الوضعية المتمثلة في تلك المحاكمات أمام الهيئات القضائية الجزائية الخاصة بالقانون العام، المتصادمة مع الإحساس بالعدالة لدى الرأي العام الجزائري والتي كان لها تأثير ردعي على الشعب، السجون كانت مليئة، ومراكز الاعتقال التي كانت تتكدّس فيها المئات ثم الآلاف من المشتبه فيهم الذين كان لهم الحظ في النجاة من عقوبة الغابة، هاته الأخيرة تحوّلت في الواقع إلى مراكز حقيقية للتعليم والتكوين السياسي، وذلك من خلال تواجد مناضلين سياسيين متعلمين "أساتذة، معلمون، أطباء، محامون، موظفون، نقابيون... الخ"، ساهمت هذه الدعاية المضادة للتعذيب والعمليات التي شنها جيش التحرير الوطني في خلق حملة من أجل السلم في الجزائر، وكان ذلك هو المحور الذي تمكّنت بواسطته "الجبهة الجمهورية" المكونة من تحالف أحزاب اليسار "اشتراكيون، شيوعيون، راديكاليون، من اليسار التابع لمنديس فرانس" من الفوز في الانتخابات التشريعية الفرنسية سنة 1956م⁽³⁾.

ولمعالجة هذا الوضع المتأزم والبحث عن مخرج مشرف لحالة الانسداد السياسي والعسكري في الجزائر، سارع رئيس الحكومة الفرنسية "إدغار فور" إلى إصدار قرارين مفاجئين - لم يكن جاك سوستال نفسه ينتظرهما - القرار الأول يتمثل في حلّ المجلس الوطني الفرنسي في 02 ديسمبر 1955م، والقرار الثاني، كان تحديد تاريخ 02 جانفي 1955م موعدا لإجراء الانتخابات التشريعية، لتجديد أعضاء المجلس الوطني الفرنسي، وفي هذا

(1) ولد يوم 1898/07/05م بالدردييه جنوب غرب فرنسا، تحصّل على شهادة البكالوريا من ثانوية غيارد ثم التحق بكلية الطب بجامعة باريس، وبعد دراسته الحقوق لمدة عامين التحق بجهات القتال الفرنسية إبان الحرب العالمية الأولى، وعلى إثر نهاية الحرب أكمل دراسته الجامعية ونال شهادة الليسانس في الحقوق، كان لانخراطه في الحياة النقابية دور في أن يكون من قادة المدرسة الاشتراكية الفرنسية وعضوا فعّالا في النقابة الفرنسية للعمال، خلال الحرب العالمية، عينه ديغول ك ممثل له في حركة تحرير فرنسا من الاحتلال الألماني بعد قيام الجمهورية الفرنسية الرابعة وشغل عدة مناصب بها، انظم إلى الفرع الفرنسي للأمية العالمية، شغل منصب المقيم العام بالجزائر 1956م إلى غاية 1958م، توفي في 09 مارس 1989. ينظر إلى:

- Alister Horne, **Histoire De la guerre d'Algérie, Tad : Yves du Gurvy**, édition Allain Michel, Paris, 1980, p. 159.

(2) Martin Claude, **Histoire de l'Algérie française 1830-1962**, éditions des 04 fils Aymon, paris, 1963, p. 390.

(3) عمار بن التومي، **الدفاع عن الوطنيين**، تر: مراد وزناحي، منشورات المركز الوطني في البحث والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1955م، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 143.

السياق أصدرت جبهة التحرير الوطني بيانا تدعو فيه الجزائريين إلى مقاطعة هذه الانتخابات التي تنظمها السلطات الاستعمارية⁽¹⁾.

عندما حلت الجمعية الوطنية، توقف العمل بقانون حالة الطوارئ، وبدأ البحث عن آلية جديدة لمنح الحكومة سلطات جديدة تخوّل لها الاستمرار في حماية الوضع المتدهور في الجزائر، خاصة أمام تزايد التخوّف من انقلاب الوضع، ولهذا أعلن الحاكم العام "جاك سوستال" بأنه يأمل أن لا يؤدي نهاية العمل تلقائيا بقانون حالة الطوارئ إلى حرمان السلطات من صلاحياتها الخاصة، لكن منذ يوم 03 ديسمبر 1955م قد فرض على الحاكم العام وعلى والي الجزائر تقديم عرض حال مفصّل للوضع العام في الجزائر في أجل مدته عشرون يوما، ذلك لاتخاذ التدابير اللازمة بسرعة من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات والوحد الترابية⁽²⁾.

وهنا نلاحظ أنه في كل مرة تكون فيها السلطات القانونية المسؤولة معطلة أو أثناء وجود مانع تظهر بقوة نظرية اللجوء إلى الاجراءات الخاصة، ومن هنا انطلقت الدعوة إلى الحصول على السلطات الخاصة التي تعطي كامل الصلاحيات للحكومة، خاصة مع بروز مشاريع جديدة في التعامل مع المشكلة الجزائرية ألا وهي قضايا الإدماج وفتح المفاوضات مع الثورة التي تحتاج إلى شرعية وتفويض قانوني⁽³⁾.

أسفرت حصيلة الانتخابات التشريعية عن فوز الحزب الاشتراكي بقيادة "غني موللي"⁽⁴⁾ وذلك بحصوله على 52 مقعدا، فتبخرت آمال "إدغار فور" و"جاك سوستال" في عهدة ثانية لحكومتهم، وفي 31 جانفي تم

(1) غربي، المرجع السابق، ص 221.

(2) منغور، المرجع السابق، ص 137.

(3) نفسه، ص ص 137-138.

(4) ولد غني موللي في مدينة فلارس بفرنسا في 31 ديسمبر 1905م، تحصل على شهادة الليسانس في الأدب الإنجليزي من جامعة ليل، مارس مهنة التدريس وكان له نشاط نقابي وسياسي يعود إلى 1921م بانخراطه في منظمة الشباب الاشتراكي، وفي سنة 1923 انضم إلى الحزب الاشتراكي، شارك في الحرب العالمية الثانية وترأس إحدى المنظمات المدنية والعسكرية، ومن المناصب التي اشتغلها رئيس بلدية أراس 1945-1975م، رئيس اللجنة الدستورية 1946، سكرتيرا عاما للحزب الاشتراكي الفرنسي 1946-1969م، وزير دولة في حكومة ليون بلوم 1946، ممثل فرنسا في الهيئة الاستشارية للمجلس الأوروبي 1948-1956م، نائب رئيس الاشتراكية الأومية 1951-1969م، رئيس حكومة من فيفري 1956م إلى ماي 1957م، عيّّن وزير الأشغال العمومية في حكومة الجنرال ديغول 1958-1959م، وآخر وظيفة له رئيس ديوان البحث للاشتراكية 1969-1975م، مات في 03 أكتوبر 1975م بمدينة باريس. ينظر إلى: غربي: المرجع السابق، ص 252-253. وكذلك:

- Benoît Yvert, *Dictionnaire des ministres de 1789 à 1989*, Perrin, Paris, 1990.

تركية "غي موللي" من طرف المجلس الوطني الفرنسي، ومن ثم كلفه الرئيس الفرنسي "روني كوتي René coty"⁽¹⁾ بتشكيل حكومة جديدة، والتي تحصلت على أغلبية مطلقة في المجلس الوطني حيث صوت 400 نائب لصالحها من بينهم 150 نائبا شيوعيا، أين وضعوا نصب أعينهم تحقيق السلم والأمن كأحد أولياتهم في حملتهم الانتخابية⁽²⁾، وبوصول السيد "غي موللي" زعيم الاشتراكيين إلى سدّة الحكم في باريس، تراجع عن مشروعه الانتخابي تحت ضغط المعمرين الأوربيين في الجزائر ومن يساندتهم في فرنسا الأم، وكان أول إجراء للرئيس الجديد تعيين الجنرال "كاترو Catroux" حاكما عاما خلفا لـ"جاك سوستيل" بلقب وزير مقيم، وأعلن عن تنظيم انتخابات حرة وموحّدة، إلا أن قرار التعيين هذا أثار موجة من الرفض والسخط بين أوساط المستوطنين في الجزائر، وتحركت صحافتهم لتشن حملة شرسة منتقدة هذا التعيين حاثّة المستوطنين على التحرك، والجدير بالذكر هو أن المعمرين الفرنسيين في الجزائر ولاسيما الغلاة منهم مثل السيد "أشياري Achiary" و "ديسيريني De Seriney" قاموا بتجنيد المعارضين ضد تعيين هذا الجنرال وعدم قبوله، لأنه متّهم بالتخاذل حتى لقبوه بواهب الحريات، وحثّوا الناس على عدم استقباله ومنعه من الالتحاق بمنصبه⁽³⁾.

وقد ترجم المستوطنون هذا الشعور في استقبال "غي موللي" بالمظاهرات المنّدة، وبرميّه بالطماطم والبيض الفاسد، في أول زيارة له لمدينة الجزائر من أجل تنصيب الحاكم الجديد في 06 فيفري 1955م، ونصحوا الوالي الجديد بعدم الالتحاق بمنصبه تحت طائلة التهديد، ووجهوا نداء إلى الأمة الفرنسية يحثونها على الوقوف ضد هذا الاختيار، هذا الأخير الذي حرّمهم من "جاك سوستيل" الخادم الكبير لفرنسا في الجزائر والمدافع المتطرّف عن الجزائر الفرنسية، لم يجد "غي موللي" مخرجا لتهدئة المشاعر العدائية للمستوطنين، سوى التراجع عن تعيين

(1) هو جول غوستاف رينيه كوتي من مواليد 20 مارس 1882م في لوهافر، رئيس الجمهورية الرابعة "1954-1959م"، كان نائبا بمجلس السين لعهدتين "1923-1945"، أصبح سيناتور بمجلس الشيوخ السين الأذن، شغل منصب وزير إعادة الإعمار وتخطيط المدن "1947-1948" بديوان روبرت شومان وأندريه ماري، أصبح لاحقا نائب رئيس مجلس الجمهورية في ديسمبر عام 1953م، انتخب رئيسا للجمهورية في الدورة الـ13، غادر الحكم طواعية بعد فشله في معالجة القضية الجزائرية 1959م، ليفسح المجال لشارل ديغول الذي نعتّه بـ: الأكثر شهرة بين الفرنسيين"، بهذا يصبح رينيه كوتي هو الرئيس الثاني والأخير خلال حكم الجمهورية الرابعة، توفي بمدينة لوهافر 22 نوفمبر 1962م. ينظر إلى الرابط: www.elysee.fr/rene-coty/، على الساعة 13:40، اطلع عليه 2022/03/19.

(2) عسال، المرجع السابق، ص 168.

(3) فيلاي، المرجع السابق، ص 146.

"كاتروا" وتعيين "روبرت لاکوست" (1) "lacoste Robert" حاكما عاما على الجزائر في 09 فيفري 1956م (2).

والملاحظ أن تعيين "كاتروا" رَحَّب به الأهالي خلافا لمن سبقه من الحُكَّام العامين الذين لم يتركوا انطبعا حسنا لدى الجزائريين المسلمين، ولاسيما منهم "نايجلان" والسيد "ليونار وسوستال"، عند ذلك أدرك المسلمون أن رئيس الحكومة قدّم ولاءه للحكومة مثلما قدمها آخرون قبله، ولهذا لم يستجب الثوار إلى نداءاته المتكررة لوقف القتال، وكان الجزائريون يميّزون بين المجتمع الفرنسي في فرنسا، وبين المعمرين الأوربيين في الجزائر، كما كانوا ينظرون إلى القادة الاشتراكيين بنوع من الأمل لتحقيق مطالبهم، إلا أنه فيما يبدو أن الفرنسيين جميعا يمثلون دولة واحدة وفكر واحد هو الفكر الاستعماري، رأسها في باريس ورجلها في الجزائر، كما ذكرها "عبد الحميد بن باديس" بعد عودته من باريس سنة 1936م (3).

والواقع أن تعيين "روبرت لاکوست" وزيرا مقيما في الجزائر قد جاء في ظل ظروف يمكن وصفها بالمرحلة الانتقالية، ولتبرير قولنا في ذلك يجب أن نشير إلى عاملين أساسيين، فشل حكومات اليمين الفرنسي في القضاء على الثورة ومجيء حكومة "غي مولي" الاشتراكية التي دعمت الوزير المقيم في الجزائر بما يعرف بقانون السلطات الخاصة Loi des pouvoirs spéciaux من جهة، والانتصارات السياسية والعسكرية التي حققتها الثورة على المستوى الداخلي والدبلوماسي على المستوى الخارجي، خاصة بعد نجاح هجومات الشمال القسنطيني، وفشل "جاك سوستال" في سياسته الإصلاحية من جهة أخرى (4).

وفي سياق التعرّف على ظروف صدور قانون السلطات الخاصة، فقد حملت التقارير العسكرية والمدنية لقادة الجيش الفرنسي بالجزائر، بناء على تقرير الجنرال "لوريو Lorillot" الذي قدّمه للوزير المقيم بتاريخ 1956/02/28 ما مفاده:

(1) عرف لاکوست بعبارة المفضّلة والمشهورة "لا أدع أحدا يزعجني Je ne me laisse pas emmerder"، وقد جاء في رده على سؤال الصحافي الأمريكي "ادوارد بجر Edward Behr" قوله "أطلب منكم شيئا واحدا أيها الصحافيون الأجانب، هو كف إزعاجكم لي". ينظر: عمراني عبد الحميد، جان بول سارتر والثورة الجزائرية 1954-1962م، تق: مجّد العربي ولد خليفه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 85.

(2) غربي، المرجع السابق، ص 222.

(3) فيلاي، المرجع السابق، ص 147.

(4) Mohammed Harbi, **Algérie et son destin**, Arcontère édition, 1994, p. 111.

- إن الوضعية العامة في الجزائر متواضعة سياسيا وعسكريا.
- نظرا للأوضاع الحالية المتواضعة والتي هي في صالح الثوار يستحيل حمل المتمردين "الثوار" على وضع السلاح.
- لا بد من رفع تعداد الجيش الفرنسي العامل بالجزائر ويتم ذلك حسب الجنرال لوريلو على دفتين تعدادهما حوالي 200000 جندي إلى غاية 15/06/1956م⁽¹⁾.

هذا وقد جاء في تقرير آخر لقائد العمليات في منطقة القبائل الجنرال "إيلي Olie" الظروف التالية:

- إن الوضعية العسكرية تبعث على اللأمن.
- معاناة المستوطنين من اللأمن.
- لا بد من إضافة بعض التعزيزات العسكرية ماديا وبشريا.
- التهديدات بالاستقالة في حال لم تستجب السلطات الفرنسية لمطالبه.

كما جاء في تقرير والي بجاية ما يلي:

- بداية النفوذ الفرنسي في جميع الدواوير.
- غلق بعض مكاتب الأميار.
- تراجع مردودية النشاط الزراعي.
- تراجع دور الإدارة والمحاكم الفرنسية بعدما انتهج الثوار سياسة الإعدام لمن يتحاكم لدى قضاء المحاكم الفرنسية⁽²⁾.
- الإمكانيات المتوفرة غير كافية لمواجهة الثوار.
- ضرورة إضافة تعزيزات في جميع الميادين وبسرعة.

ولالإشارة يلاحظ أنه بعد مغادرة "جاك سوستال" الجزائر في بداية جانفي 1956م، كان هناك ما يفوق 200 ألف جندي لقي منهم 3000 حتفهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ Claude Pellat, **Deuxième dossier secrets de l'Algérie**, les presses de lecite, Paris, 1962, p. 112.

⁽²⁾ **Ibid**, p. 205.

⁽³⁾ بوهناف، المرجع السابق، ص 113.

وفي نفس الوقت وجد "غي مولي" الوضعية السياسية والعسكرية قد ازدادت خطورة، فصرح في 16 فيفري قائلا: "إن أول واجب فرنسا هي الحفاظ على الأمن، وحماية حياة الأوربيين والمسلمين الجزائريين، لكن تبقى الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وعودة الأمن رهينة بالوضع العام بين الجزائريين فالثوار بداية من شهر فيفري أصبحوا أكثر قوة، لذا كان لا بد من اتخاذ إجراءات جديدة أكثر فعالية من حالة قانون الطوارئ، وبالتالي إعادة النظر في السياسة العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر"، وبعد عودة "روبرت لاكوست" إلى باريس وافق مجلس الوزراء بوضع مشروع قانون يسمح للحكومة باتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية لإعادة النظام العام والحفاظ على الإقليم، ثم أضاف في 20 فيفري أمام الجمعية الوطنية: "يجب أن تكون في الجزائر سلطة مستقرة ومتوازنة لتنسيق العمل السياسي، الإداري، القضائي، وإعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على سلامة البلاد، هذه السلطة لا يمكن لها أن تعمل ألا بمنحها سلطات واسعة"⁽¹⁾.

3- الجزائر تقع تحت طائلة نصوص "قانون السلطات الخاصة":

بعد إقرار حالة الطوارئ أخذت الثورة تمتد لتشمل كامل القطر بداية من خريف سنة 1955م، وإذا كانت الصورة التي تقدمها فرنسا للخارج، هي أن الثوار أقلية وأن أغلب السكان يرفضون الخضوع لسلطتهم، فإن الموقف يطرح أمام الجمعية الوطنية بشكل مغاير، حيث ظهر مطلب الحصول على السلطات الخاصة، لمواجهة النشاط الميداني "للمتمردين" الذي أصبح يشكل عملا حريبا حقيقيا ضد الدولة الفرنسية، فكان لا بد من وضع خطة شاملة لتدمير "التنظيم الإداري والسياسي O.P.A" لجهة التحرير الوطني⁽²⁾، وهي المهمة التي تكفل بها الوزير المقيم "روبير لاكوست" متبعا نهج سلفه "جاك سوستال"⁽³⁾.

وخلال النصف الأول من شهر مارس 1956م عرفت الحياة البرلمانية الفرنسية جدلا كبيرا حول المشروع المعروف بـ"معركة السلطات الخاصة" مما زاد الوضع تعقيدا، فقرر الجنرال "ماري أندري زيلار Marie André Zeller"، قائد أركان الجيش تقديم استقالته إلى جانب المفتش العام للجيش البري والجنرال "أوغسطين غيوم

(1) عسال، المرجع السابق، ص ص 169-170.

(2) Heymann, op-cit, p. 125.

(3) طاس، المرجع السابق، ص 218.

Augustin Guillaume " قائد أركان الجيش العام، لتقرر الحكومة تعيين "بول إيلي Pau Ely" والجنرال "بلان Blanc" والجنرال "بيات Piatte"⁽¹⁾.

أمام هذا الوضع المتأزم تم وضع مشروع قانون السلطات الخاصة على مكتب المجلس الوطني في 01 مارس، وفي يوم الجمعة بعد الظهر الثامن منه بدأت المناقشات حتى ليلة 09 و 10 مارس، حيث تم تسجيل أكثر من 20 تدخلا لنواب المجلس في جلسات علنية، ومحاوله منه لإقناع نواب المجلس تدخل "روبير لاكوست" قائلا: "إن المتمردين قد سيطروا على ثلث الشمال الجزائري، فوقت الوعود قد فات، وما هو آت هو وقت العمل الصارم والسريع. نريد أن نعطي المثل لبلد بيني في العاصفة، رغم التهديدات والصعاب"⁽²⁾، وفي تلغراف للجنرال "أفميرون Avmeran" نائب بالمجلس الوطني ذكر فيه: "أن توسع الإرهاب هو نتيجة عدم معاقبة المسؤولين. إن مجموع السكان يعتبرونكم شركاء للمجرمين بموقفهم المعارض بتنفيذ أحكام الإعدام"، وفي 02 مارس ينشر مشروع القانون تحت عنوان هل يمكن للحكومة أن تطبق حالة الحصار بالجزائر؟⁽³⁾.

وفي سياق التعرف على موقف الحكومة من الوضع الجاري، كانت النقاشات الدائرة بين نواب المجلس الوطني حول السلطات الخاصة أصعب وأعنف على الحكومة أكثر من أي موقف آخر يذكره التاريخ، ذلك أن رفض هاته الأخيرة متفق عليه يمينا ويسارا في فرنسا. والسبب الأساسي في ذلك أن القانون لا يبنى بأي خير في عمل الحكومة، فاليمين يخشى تراخيها، واليسار تشددها، فكلاهما وجهها ملاحظات لرئيس الحكومة "غني موللي" تطلب منه التحرك⁽⁴⁾.

بداية من 06 مارس يلتقي "غني موللي" بكل رؤساء المجموعات البرلمانية لإقناعهم بضرورة تأييد هذا المشروع⁽⁵⁾، وقد علّق أحد أعضاء الحزب الاشتراكي "لومبار Lambert": "نعتقد أن تطبيق حالة الحصار سيكون وسيلة فعالة، إني أحارب هذا الشعار فحالة الحصار هي انتقال السلطة المدنية إلى العسكريين، وهذا لا

(1) عسال، المرجع السابق، ص 170

(2) Quentin Antioie, " La bataille des pouvoirs spéciaux " , In: Historia magazine, n° 213, 31 Janvier 1972, p. 630.

- نقلا عن، عسال، نفسه.

(3) نفسه.

(4) تينو، عدالة غربية... المرجع السابق، ص 53.

(5) للتفاصيل أكثر حول المناقشات البرلمانية المتعلقة بالتصويت على السلطات الخاصة يرجى الاطلاع على:

- François Malye et Benjamin Stora, **François Mitterrand et La guerre d'Algérie**, Librairie Arthème Fayard/Pluriel, Paris, 2010, pp. 100, 102.

يمنح لهم أي سلطة جديدة، زيادة على عدم تنفيذ أحكام الإعدام، لهذا أعتبر أن قانون السلطات الخاصة ضرورة⁽¹⁾.

وفي 07 مارس وعلى بعد 60 كلم من الجزائر العاصمة بمنطقة بالسترو هاجم المجاهدون 06 مزارع وقتل 07 أوريبيين، مما أدى إلى هيجان الرأي العام الفرنسي الذي طالب بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الثوار، في اليوم الموالي عادت المناقشات في المجلس الوطني حيث تدخل النائب الديغولي "ريموند درون Rymond Dronne" قائلا "إن الوضعية زادت سوءا، إننا أصبحنا سجناء للقوانين القضائية لماذا؟ لأن نتائج انتخابات 02 جانفي قَدّمت للسكان الجزائريين على إنهاء إرادة فرنسا في الانسحاب وتركهم... عن الحملة القدرة التي تقوم بها بعض الجرائد الخاصة لـ Express أضرت بالقضية الفرنسية أكثر مما ألحقته عشر وحدات من الفلّاقّة. إن ضياع الشمال الإفريقي يعني انهيار فرنسا وفقدانها لهيبتها الدولية، لذا أتمنى من البرلمان أن يصوت لصالح هذا القانون لمواجهة هذه الوضعية الاستثنائية⁽²⁾.

أم المتطرف "جون ماري لوبان Jean Marie Le Pen" فقد عبّر عن امتعاضه من عدم التصويت على هذا المشروع قائلا: "إن مشكل الجزائر هو عسكري، إنه مشكل إعادة النظام، إنه من الضروري توحيد القيادة بين المدني والعسكري، على أن تكون لصالح هذا الأخير إننا ننتظر من الحكومة أن تقول لنا، إننا لا نتأخر في تقديم أي تضحية ممكنة. إننا ننتظر من الحكومة أن تقدم كل الإمكانيات للجيش من أجل إعادة النظام وإعلان حالة الحصار، لكنها لم تفعل. إننا ننتظر من الحكومة أن تضع الجيش في حالة الهجوم، لكنها لم تفعل. إننا ننتظر أن تراقب الصحافة والمعلومات وحملاتها المغالطة والتي تمسّ معنويات الجيش والأمة لكنها لم تفعل. إن الحرب المعلنة ضدنا في الجزائر سنخوضها عاجلا أم آجلا، فمن الأفضل أن نقوم بها الآن، فرنسا لم تتردد في 1914م في خوض حرب خسرت فيها 1.5 مليون شخص من أجل تصبّح الألزاس واللّورين فرنسية، وفرنسا لن تخشى أن تقدم نفس التضحيات إذا كان ذلك ضروريا⁽³⁾.

(1) Einaudi Jean Luc, **Pour l'exemple: l'affaire Fenand iveton enqué**, éditions Lharmattan, paris, 1986, p. 52.

- نقلا عن، عسال، المرجع السابق، ص 170.

(2) **Ibid**, p. 56.

(3) **Ibid**, p. 57.

وخلال طرح رئيس المجلس "غي موللي" ثقة حكومته على النواب بالانتخاب على القانون قوله: " إذا لم يصادق النواب في البرلمان على القانون، فإنهم يتقلدون مسؤولية أزمة جديدة تاركين فرنسا بلا قيادة سياسية"⁽¹⁾، فهذا "بيير أندري Pierre Andrey" من مجموعة الأحرار يتدخل أثناء جلسة 09 مارس يناديه: "قل لنا بأنك ستستعمل السلطات الخاصة للمعاقبة الشديدة للجرائم المرتكبة ضد السكان العزل"، أما "ريمون غييو Raymond Gyeo" عن الشيوعيين فيناشده على العكس "لعدم الاستجابة للصرخات والتهديدات" بالتحرك "بحكمة من أجل التقارب الضروري مع الشعب الجزائري"، وأثناء مناقشة المشروع ظهرت معارضة شديدة من طرف المهاجرين الجزائريين بفرنسا فقد شنّ العمال الجزائريون في 09 مارس إضرابا عن الطعام لمدة 24 ساعة، هذه الحركة وجدت تأييدا بضواحي باريس خاصة في معامل ستروان للسيارات، وبلغت نسبة المشاركة 90% في الصناعة الكيميائية والحديد والبناء، بينما ظلت المقاهي والمحلات التجارية مغلقة، وفي الصباح توجه العديد من العمال الجزائريين إلى مسجد باريس حيث أقيم حفلا دينيا، وفي الساعة الحادية عشرة تجمهر الآلاف من الجزائريين في الطرقات رافعين العلم الوطني على باب المسجد إيذانا ببداية مظاهرة نحو المجلس الوطني الفرنسي لتسليم احتجاج إلى رئيس المجلس⁽²⁾.

غير أن الشرطة ردّت بعنف من خلال ضرب المتظاهرين بأعالي نصح "سان مارسال Saint Marcel" متسببة في جروح خطيرة إلى جانب اعتقال المئات⁽³⁾.

رغم المعارضة الشديدة إلا أن المناقشات تواصلت داخل المجلس الوطني حتى يوم 12 مارس واجتمعت 03 لجان لدراسة مشروع الحكومة، فصوتت لجنة الداخلية بـ 16 صوتا بنعم و12 صوتا بـ لا، أم لجنة الدفاع الوطني فصوتت بالأغلبية المطلقة، وأضافت إلى القانون مقترح للدفاع عن معنويات الجيش، ومنع أي حملة إشهارية جماعية أو فردية ضد الجيش الفرنسي⁽⁴⁾.

(1) سيلفي تينو، تاريخ حرب من أجل استقلال الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 2013، ص 60.

(2) عسال، المرجع السابق، ص ص 171-172.

(3) نفسه، ص 172.

(4) Jurguet Jacques, *Années de Feu, Algérie 1954-1956*, Edition Harmattan, Paris, 1997, p. 279.

- نقلا عن، عسال، المرجع السابق، ص 172.

وفي النهاية أجبر "غني موللي" على المغامرة بحكومته بعدما طرح قضية منح الثقة حول المشروع⁽¹⁾، على اعتبار المواقف المعارضة التي لقاها من طرف الكتل البرلمانية أو المهاجرين الجزائريين، إلا أن المجلس الوطني الفرنسي في 09 مارس 1956م على الساعة الثانية صباحا رفع الجلسة، وفي 12 منه بعد الظهر تتم المصادقة على مشروع القانون⁽²⁾ المرقم بـ 56-258 والمؤرخ في 16 مارس 1956م "pouvoirs spéciaux"⁽³⁾، بأغلبية ساحقة، 455 صوت مقابل 76 بلا، باستثناء البوجداديين Poujadistes⁽⁴⁾، والذين صوّتوا من أبرز معارضي القانون حينما رأوا أنه دون المستوى المطلوب، والذي يسمح بمنح الحكومة سلطات استثنائية وبدورها فوضتها للسلطات العسكرية من أجل إنهاء حرب التحرير⁽⁵⁾، وكان من بين المؤيدين للقانون النواب الشيوعيون حيث صوت 132 نائبا منهم لصالح منح السلطات الخاصة⁽⁶⁾، وبعد التصويت على المشروع صرح الوزير المقيم "روبير لاكوست" قائلا: "إن مصير الجزائر وفرنسا واحد، فيمكن أن يكون الرأي العام الفرنسي منقسما، لكن ليس هناك فرنسي يقبل أن يرى فرنسا تخرج من أرض استقرت بها ونشرت الحضارة الإنسانية"⁽⁷⁾، ثم قام الرئيس الفرنسي بعد ذلك "روني كوتي" إضافة إلى "غني موللي"، روبر لاكوست، فرانسوا ميتران، موريس بورجيس مونوري⁽⁸⁾، برول رمادي" بالتوقيع على المشروع⁽⁹⁾.

(1) تينو، عدالة غريبة... المرجع السابق، ص 54.

(2) Malye et Stora, *op-cit*, p. 102.

(3) Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, du *Journal officiel français*, du 17 mars 1956, p. 2591.

(4) نسبة الى "بيار بوجاد Pierre Poujade" مؤسس حركة، قامت عام 1954م للدفاع عن التجار وأصحاب الحرف ثم أطلق الاسم على كل من يسعى لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة. ينظر إلى: طاس، المرجع السابق، ص 218.

(5) بن حمودة بوعلام، الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2014، ص 262.

(6) طاس، المرجع السابق، ص 218.

(7) Jacques, *op-cit*, p. 279.

(8) ولد موريس بورجيس مونوري عام 1914م، طالب سابق في مدرسة الفنون التطبيقية، نائب اشتراكي راديكالي منذ عام 1946م، عرف صعود سياسي سريع للغاية منذ أن كان جزءًا من إحدى عشرة حكومة متتالية بداية من عام 1947م، في سن 33، احتل مناصب مهمة: وزارات المالية أو الداخلية أو الدفاع الوطني. يبدو أنه المنافس الرئيسي لفرانسوا ميتران في الترشح لرئاسة المجلس عندما انطلقت معركة الجزائر 1957م، سيصبح في سن 43 رئيسًا لمجلس الإدارة في حزيران 1957. وبهذا حطّم الرقم القياسي لإدغار فور بأصغر رئيس لمجلس الجمهورية الرابعة، توفي موريس بورجيس مونوري في 10 فبراير 1993م بباريس. ينظر إلى:

- Malye et Stora, *op-cit*, pp. 308-309.

(9) للتفاصيل أكثر حول على نتائج تصويت الجمعية الوطنية الفرنسية على قانون تفويض السلطات المطلقة للحكومة للفرنسية يرجى الاطلاع على على الملحق رقم: 18 ص 457.

بعد عودة الوزير المقيم إلى الجزائر في 18 مارس عقد ندوة صحفية وكان محاطا بـ "ماكس لوجون Max Lejeune" كاتب الدولة للقوات المسلحة، صرح فيها "كل الفرنسيين مقتنعين أن مستقبل فرنسا يتحدد في الجزائر، سنفاجئ المتمردين، والرأي العام الفرنسي متّحد حول المسألة الفرنسية. لقد تقرّر إعطاء الأولوية للحاجيات الجزائرية بمضاعفة عدد الجيش ووضع بيده كل الوسائل الميكانيكية والجوية"⁽¹⁾، وبذلك أصبح هذا القانون القاعدة القانونية لكل الإجراءات الخاصة المتخذة بالجزائر، في إطار سياسة التهدئة وأثره على الحريات الفردية⁽²⁾.

4- دور الحزب الشيوعي الفرنسي في التصويت على القانون:

يعتبر الحزب الشيوعي الفرنسي من أهم الأحزاب الفرنسية من حيث الانتشار والتمثيل وعدد المناضلين، أمينه العام الأول "موريس توريز Mauric Thorez"⁽³⁾ وهو حزب أيديولوجي، يقوم على المبدأ الشيوعي أو أو الأيديولوجية الطبقية، ومعنى الأيديولوجية الطبقية هي أن الفئة التي تكوّنه تنتمي إلى طبقة معينة لها الدور الرئيس في البلاد من حيث السلطة خاصة، يصنف الحزب ضمن مجموعة أحزاب اليسار⁽⁴⁾.

ومن خلال تتبع موقف الحزب الشيوعي الفرنسي من الحركات التحررية في المستعمرات، في السنوات التي سبقت الثورة الجزائرية، كما هو حال حركات التحرر بالمغرب العربي أو في الهند الصينية، لوجدناه مساندا وداعما لهذه الحركات التحررية، وكانت هناك عدة لجان تعمل من هياكل الحزب تنشط في إطار النضال ضد الإمبريالية الاستعمارية ومن أهمها:

- لجنة الدراسة الاستعمارية (1921-1924م).
- اللجنة الاستعمارية (1924-1931م).
- الرابطة المناهضة للإمبريالية والقمع الاستعماري سنة 1927م.

(1) Antoié, *op-cit*, p. 633.

- نقلا عن، عسال، المرجع السابق، ص 172.

(2) نفسه، ص 174.

(3) زعيم الحزب الشيوعي الفرنسي (1900-1964م) كان عضوا في الحزب منذ تأسيسه سنة 1920م ثم عضوا في المكتب السياسي سنة

1925م، وبعدها ارتقى إلى الأمانة العامة للحزب سنة 1930م. ينظر إلى: منغور، المرجع السابق، ص 33.

(4) نفسه.

ولكننا نجد أن هذا النضال كان يتوقف ويتلاشى إذا كان يتعلق الموضوع بالحركة الوطنية الجزائرية، مما يجعلنا نتساءل هل مستعمرة الجزائر لا تنطبق عليها مفاهيم النضال ضد الاستعمار والإمبريالية؟، وعلى العموم من خلال تتبع تطور موقف الحزب الشيوعي من قضية الجزائر، نجد أنه مرتبط بمتطلبات الدور السياسي للحزب على الساحة الفرنسية فهو كان بين الإيجاب والسلب، ويتضح ذلك جلياً في موقف قيادة الحزب، والخطاب السياسي له من القضية الجزائرية⁽¹⁾.

ونفس الشيء من حيث موقف الحزب الشيوعي الفرنسي⁽²⁾ من القضية الجزائرية نفسها حتى بعد الفتح من نوفمبر، فزيادة عن تصريحه يوم 10 نوفمبر 1954م، والذي جاء مطابقاً لمواقفه السابقة بإصراره على ربط الجزائر بفرنسا، على الرغم من أن أيديولوجية الحزب ونضاله ضد ما يسميه "السم الاستعمارية Poison Colonialiste"، فقد شنت صحيفته "L'humanité" هجوماً لاذعاً على الثورة الجزائرية وقيادتها بالقول: "هم جماعة إرهابية وليس لديهم أيّ سند شعبي، وهم على وشك الفشل"⁽³⁾، وفي هذا الجوّ تكونت حكومة "غي موللي" بعد انتصار الجبهة الجمهورية في انتخابات الثاني من جانفي 1956م، على إثر تصويت مجموعة نواب الحزب الشيوعي في البرلمان الفرنسي، وعددهم 150 نائب أي الربع بالضبط في ذلك الوقت من مجموع الستمائة عضو المتكوّن منهم البرلمان الفرنسي، صوتت بالإجماع في 12 مارس 1956م على العمل بالسلطات الاستثنائية، بدون معارضة واحدة، ولا امتناع نائب واحد عن التصويت، صوتوا بالموافقة على تحويل حكومة الجبهة الجمهورية السلطات المطلقة في الجزائر⁽⁴⁾.

(1) رشيد زبير، "موقف أحزاب اليسار من القضية الجزائرية"، في: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، ع09، 2013، ص 144.

(2) تأسّس "الحزب الشيوعي الفرنسي PCF" سنة 1920م تحت اسم الفرع الفرنسي للعالمية الشيوعية SFIC، أصبح حزبا رسميا سنة 1922م، ظهر بعد انتصار البلاشفة في روسيا وإعلان لينين عن الأهمية الثالثة، وعلى إثر ذلك أعلن عن تأسيس الفرع الفرنسي للأهمية الشيوعية، متبنيا المذهب الماركسي اللينيني. عرف الحزب الشيوعي بنظامه الحكم على مستوى القيادة والقاعدة ما جعله ينتصر في عدة استحقاقات انتخابية، أثناء الحرب العالمية الثانية اكتسب الشيوعيون احتراماً كبيراً لدورهم الكبير في التحرير، لكن بعد اندلاع الحرب الباردة أعادت الحزب إلى جبهة المعارضة، تعاقبت على الأمانة الوطنية للحزب عدة شخصيات كان أولهم موريس توريث ثم فالداك روشي Valdeck Rochet ثم جورج مارشي Georges Marchais وأخيرا روبرا أوي Robert Hué. للتفاصيل راجع:

- Robert Paul (sous la direction de) Le Petit Robert, **dictionnaire illustré des nom propres**, édition revue corrigée et mise à jour en juillet, 1996, pp. 491-492.

(3) زوبر، موقف أحزاب اليسار... نفسه، ص 145.

(4) Malye et Stora, **op-cit**, p. 102.

وقد برّر نواب الحزب الشيوعي سلوكهم هذا باسم التضامن الحزبي، وبأنهم لا يريدون ترك اليسار غير الشيوعي يتحالف مع اليمين ولكي يمكنه تطبيق برنامج السلم بالجزائر الذي تم انتخابه من أجله⁽¹⁾، حتى الفيلسوف "روجي غارودي Roger Garaudy" الأستاذ بجامعة باريس، الذي كان آنذاك نائبا في البرلمان وعضوا في المكتب السياسي للحزب صوت على المشروع، بينما نجد فيلسوفا آخر "سارتر Sartre" ينتقد ذلك بشدة في عدد ماي 1956م من مجلة "Les Temps Modernes"، أي حتى بعد رد "موريس طوريز" على النقد الموجه إلى حزبه من أجل موقفه الشنيع المخزي هذا⁽²⁾.

فإجابة على نقد هذا الموقف من جهات متعدّدة، قال "موريس طوريز" الكاتب العام للحزب الشيوعي الفرنسي، ما يلي: "إن الحزب الشيوعي الفرنسي لم يرد أن يضحى بالكل من أجل الجزء"⁽³⁾، بل أخضع موقفه في مسألة جدّ هامة حقا (وهي الجزائرية)، ولكنها مع ذلك محدودة للاهتمام الجوهري الذي يلهمه موقفه وهو: الحفاظ على إمكانيات تطوير واسع للجبهة الموحدة مع العمال الاشتراكيين (حزب غي موللي رئيس الحكومة الفرنسي)⁽⁴⁾، مما يؤدي إلى نتائج كثيرة، منها حتى إيقاف النار والحل السلمي للمشاكل الجزائري.، وأضاف قائلا: "ومن هنا فالنواب الشيوعيون لهم الحق في عدم تعريض هذا التخطيط العام للخطر، وفي عدم تعكير أفق التعاون مع الاشتراكيين من أجل نقطة خاصة من نقاط السياسة العامة لا يتفقون فيها معهم"⁽⁵⁾.

وبالتالي يكون قد ساهم في تشجيع وتحفيز ممارسة القمع والقوة بموافقتهم على هذا القانون، وقال "ليون فيكس Léon Feix" في هذا الصدد: "التصويت على قانون كامل الصلاحيات أمر حاسم وقيم لجني ثماره"، وقد برّرت قياد الحزب سبب موافقتها على القانون، لأنها كانت تسعى إلى تحقيق وحدة بين العمال "PCF" والشعبية "SFIO" ومن هذا المنطلق تعاون الحزب مع الحزب الاشتراكي وصوتوا على القانون بهدف إبعاد الاشتراكيين عن اليمين والمتعصبين للجزائر الفرنسية⁽⁶⁾، ومع ذلك تأسّف بعض المناضلين أمثال "إتيان فاجون

(1) مُجّد تقيّة، الثورة الجزائرية "المصدر، الرمز والمآل" تر: عبد السلام عزيزي، دار القصة للنشر، الجزائر 2010، ص 340.

(2) نايث بلقاسم، المرجع السابق، ص 28.

(3) رشيد أوعيسى، حرب الجزائر حسب فاعليها الفرنسيين، تر: مُجّد المعراجي وعمر المعراجي، دار القصة للنشر، الجزائر 2010، ص 60.

(4) مصطفى عتيقة، التنظيمات السياسية الفرنسية والثورة الجزائرية (1954-1962) - أحزاب اليمين نموذجاً -، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر (مرفوعة)، إشراف: موفقس مُجّد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2018-2019م، ص 113.

(5) نايث بلقاسم، المرجع السابق، ص 28.

(6) زبير، موقف أحزاب اليسار...، المرجع السابق، ص 145-146.

Etienne Fajon "أحد أمناء الحزب، والذي اتهم حكومة "غي مولي" بالتنكّر لوعودها وتوظيف قانون السلطات الخاصة ليس من أجل السلام في الجزائر، ولكن من أجل إرسال المجنّدين إلى الجزائر والتدخل في مصر⁽¹⁾.

إن هذا الشكل في المساعدة على تحقيق السلم المنادى به من قبل الحزب الشيوعي الفرنسي، بمنح سلطات غير محدودة لتسيير الحرب لصالح حكومة لا تخفي نواياها العدوانية، ليس هو إلا إتباعا للخط السابق، فقول "طوريز" بـ "لا يجب التضحية بالكل من أجل الجزء"، أما هذا الكلّ فهو تحالف الحزب الشيوعي الفرنسي مع الفرع الفرنسي للأمم المتحدة والراديكاليين من أجل التغيير السياسي بفرنسا، والجزء هو حرب الجزائر أي كفاح التحرر الوطني لشعب الجزائر. هذا وقد صرّح "جاك دوكلو Jacques Duclos" باسم المجموعة البرلمانية بالمجلس الوطني في 12 مارس 1956م قوله: "تمت المطالبة بالسلطات الاستثنائية مثلما قيل لنا من أجل الوصول السريع إلى السلم، وإجبار كبار ملاك الجزائر عند اقتضاء الحال على التنازل عن امتيازاتهم، كما تم صدور تصريحات مختلفة أيضا لها علاقة بتدابير عسكرية لا يمكننا الموافقة عليها"⁽²⁾.

إن ما يمكن استنتاجه من الحملة الأخيرة التي ميّزناها بخط ثابت في هذا التصريح على حد قول "مُجّد تقية"، تدل بوضوح على أن الحزب الشيوعي الفرنسي كان كله على علم بالأهداف المنتظرة من استعمال السلطات الاستثنائية، ويلتزم بمسؤوليته بوعي، ليس لأنه مناصر لقتل الجزائريين وإنما تمسّكا دغمائي بخط تبين تقريبا كل مرة بأنه كان مشوّوما على الشعوب التي تستعمرها فرنسا⁽³⁾. فهذا التبرير الذي جاء به الحزب الشيوعي لم يكن إلا هروبا إلى الأمام من جانب قيادته لتبرير الموقف المناهض لمبادئه وأيديولوجيته، لأن الحزب ظل معارضا استقلال الجزائر منذ ظهور الحركة الوطنية الجزائرية، كما أن الحزب راعى بالدرجة الأولى مصالح فرنسا الاستعمارية، ووضعها قبل الشعارات التي كان الحزب يتشبث بها، وبناء عليه كان الأجدر بقيادة الحزب الاعتراف بالخطأ وليس الهروب إلى الأمام وإطلاق تبريرات واهية⁽⁴⁾.

(1) L'Humanité, "Guerre D'algérie. Entretien. Roland Leroy : L'erreur Des Pouvoirs Spéciaux", Vendredi, 8 Juin, 2001. <https://www.humanite.fr/node/247478>

(2) تقية، المصدر السابق، ص 340.

(3) نفسه، ص ص 340-341.

(4) زوبير، موقف أحزاب اليسار...، المرجع السابق، ص 146.

ولابد من الإشارة هنا، إذا كان هدفهم من التصويت على قانون السلطات الخاصة هو تكوين كتلة موحدة لقطع الطريق على اليمين، ثم الذهاب إلى المفاوضات، فكيف نفسّر سكوت الشيوعيون عن تجاوزات وانتهكات الجيش الفرنسي بحق الشعب الجزائري؟، والتي أرجعها الحزب إلى الدعاية الشوفينية والكولونيالية من أجل مساندة وتبرير الحرب. علما بأن موقف الحزب لم يقتصر عند هذا الحد، وإنما أصدر قياديه تعليمات لقواعد الحزب بعدم تقديم أي نوع من المساعدات أو إيواء مناضلي جبهة التحرير الوطني في فرنسا⁽¹⁾، وكانت فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني قد نشرت بيان حمل عنوان: "الحزب الشيوعي الفرنسي والثورة الجزائرية" استنكرت بشدة موقف الحزب اتجاه القضية الجزائرية، متهمة إياه بالانحراف عن النهج الصحيح والمبادئ التي تقوم عليها الأهمية والمتمثلة في الدعم غير المشروط للحركات التحررية المناهضة للإمبريالية، كما أشارت الفيدرالية في بيانها إلى أن الحزب الشيوعي بعد سنتين من انطلاق الثورة المسلحة، أي سنة 1956م لازال مستمرا في مطالبته ببقاء الجزائر مع كل من تونس والمغرب مرتبطين بفرنسا⁽²⁾.

ومهما كان تأويل ذلك التصرف، فإن جبهة التحرير الوطني كانت ترى فيه أصدق دليل على نفاق الشيوعيين ذوي الخطاب السياسي المزدوج، فلقد ندد الحزب الشيوعي فعلا بالتدابير الاستثنائية الرامية إلى تعقيد أوضاع حرب الإبادة الدائرة في الجزائر ولكنه في ذات الوقت، صوّت لصالح تفويض السلطات المطلقة للحكومة معللا سلوكه ذلك بعزمه على التّضال من أجل التفاوض وإقرار السلم!. أثار هذا الموقف المبهم والمشبوه، حُقق قادة الثورة ونقمتهم فاعتبروه طعنة في الظّهر من شأنها تعميم الخصام والارتياب وسوء التفاهم بين جبهة التحرير الوطني والشيوعيين⁽³⁾.

لقد كشفت الأحداث من أن الحزب الشيوعي بقي معارضا لاستقلال الجزائر ومؤيدا لفكرة إبقاء الجزائر جزءا من فرنسا. وتناسى مرجعيته الأيديولوجية التي تستند على ثورة التحرير من الاستعمار وحرية الشعوب في تقرير مصيرها، ليظهر جليّا أن المبادئ إذا ما تعارضت مع المصالح، فإن الأخيرة سوف تنتصر. ويرد الكاتب "محفوظ قدّاش" على هذا الموقف المخزي من جانب الحزب خلال لقاء ودّي بين مؤرخي الضّفتين عام 1984م بالقول: "كنا ننتظر من الحزب الشيوعي الفرنسي المتوّج بهالة ثورة أكتوبر المجيدة، التي هي

(1) نفسه.

(2) El Moudjahid, V 1, n° 21, le 1^{er} avril 1958, p. 400.

(3) بن يوسف بن خدة، الجزائر عاصمة المقاومة 1956-1957م، تر: مسعود حاج مسعود، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص ص 26-27.

الاستراتيجية الثورية المناهضة للاستعمار موقفاً أكثر وضوحاً، ولسنا أمة في طور التكوين مثلما قال توريز". وما يذهب إليه قداش صحيحاً لأن الحزب الشيوعي لم يرغب إطلاقاً في استقلال الجزائر⁽¹⁾.

5- أهداف القانون "التنكر لحالة الحرب كمبرر للقانون":

لطالما اعتبرت الأحداث المرتبطة بالاحتلال الفرنسي للجزائر والمقاومة المسلحة التي جرت على الأراضي الجزائرية، أنها حرب تحرير وطني في منظور القانون الدولي الإنساني ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك لممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي⁽²⁾. لقد فهمت الحكومة الفرنسية الأحداث التي كانت تتم في الجزائر، أنها متعارضة ومصالحها بكل ما يترتب عليه من آثار قانونية، ولذلك تلكت في الاعتراف بحالة الحرب هناك وحاولت تضليل الرأي العام الدولي بإعطاء تفسيرات مغلوطة لبنود ميثاق الأمم المتحدة، فاعتبرت أن موضوع الجزائر شأن داخلي طبقاً لتفسير الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الفقرة الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول⁽³⁾.

استبعدت فرنسا منذ الأيام الأولى لحرب التحرير الاعتراف بقيام حالة الحرب⁽⁴⁾، وحرصت على قمع الثورة بموجب نظام قانوني استثنائي لهيكله الحرب، أوله حالة الطوارئ 1955م وأعقبه قانون السلطات الخاصة 1956م⁽⁵⁾، أساس هذا النظام الظلم وإهدار الكرامة الإنسانية للجزائريين، وتكريس معاناة السكان المدنيين،

(1) زوير، موقف أحزاب اليسار...، المرجع السابق، ص 145.

(2) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 305.

(3) نفسه.

- وكذلك، بجاوي، المرجع السابق، ص 186.

(4) دخلت الثورة الجزائرية في ذاكرة الفرنسيين تحت اسم "حرب الجزائر"، ولو قمنا بإحصاء مختصر وغير مستفيض لوجدنا قائمة من الكتابات الصادرة تحت عنوان "حرب الجزائر"، من أمثال "إيف كوريير Yves Courrière" الذي نشر أربعة أجزاء عام 1971م تحت عنوان شامل لـ "حرب الجزائر"، والسيد "فيليب تريبي Philippe Tripier" الذي ألف كتاباً عام 1974م بعنوان "تشريح حرب الجزائر" وغيرهم من الكتاب الفرنسيين، وهو العمل الذي قام به الكاتب الفرنسي المشهور "بن جامين ستورا Ben Jamin Stora" عندما أحصى حوالي 2000 كتاب باللغة الفرنسية، ظهر عما يعرف عند الفرنسيين بحرب الجزائر. ينظر إلى: سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 310.

- وكذلك، طاس، المرجع السابق، ص 198.

(5) راجع ما تقدم في المبحث الرابع من الفصل الأول والمبحث الأول من الفصل الثاني.

في وقت أعلنت فيه الثورة اعترافها الصريح عن قيام تلك الحالة، واعتبرت نفسها في نزاع مسلح مع فرنسا وبالتالي ألزمت نفسها بقواعد القانون الدولي في إدارة النزاع⁽¹⁾.

كانت الحكومة الفرنسية في بداية الأمر تعتبر الثورة عملاً قاصراً على بضعة عشرات من المحاربين "الفلاّقة"، ثم تزعم أنها جرّدت لمجآتهم مجرّد حملة بوليسية، حتى جاء اليوم الذي اضطرت فيه للاعتراف بلسان رئيس الدولة الفرنسية⁽²⁾، أن هذه العشرات من العصاة فقدت من بين صفوفها 145 ألف شهيد "قاتلو بشجاعة". وكذلك اعترفت أنها عبأت مليوناً و400 ألف رجل للحرب في الجزائر منذ 1945م، وأن جيشها الآن يعد 925 ألف إذا أدخلنا في الحساب سائر العناصر الفرنسية المتممة⁽³⁾.

إن التدابير المتخذة من طرف الحكومة الفرنسية طبقاً لما جاء في نصوص قانون السلطات الخاصة 1956م، هي تدابير يمكن تصنيفها في خانة حالة الحرب، ولو أن الحكومة الفرنسية تحاشت استخدام عبارة "حرب" وفضّلت الحديث عن عملية بسيطة ضد عصابة "الخارجين عن القانون"⁽⁴⁾، أو من تطلق عنهم نعت "الفلاّقة" وتعني لفظة فلاّقة باللهجة العربية الدارجة "عملية فلق شيء ما إلى نصفين"، غير أنه في سياق حرب التحرير الجزائرية تعمدت الحكومة الفرنسية إضفاء نعت "الفلاّقة" على مقاتلي جيش التحرير الوطني لإظهارهم كمجرد شرذمة من "المخربين، وقطّاع الطرق، ومرتكبي الأعمال العدوانية"⁽⁵⁾، مما يدل على أن الحكومة الفرنسية من خلال التقليل من شأن الأحداث الجارية في الجزائر، كانت تحاول طمس الحقيقة لمغالطة الرأي العام الفرنسي والعالمي بإعطائه فكرة مزيفة وصورة مشوهة عن الأحداث الجارية بالجزائر. في هذا الصدد كان من الأفضل على الحكومة الفرنسية تأكيد وقوع بعض الأحداث المتفرقة، بدل الاعتراف بأن الأمر يتعلق في

(1) Sylvie Thénault, "Justice et politique en Algérie 1954-1962", In: Droit et Société, N°34, 1996, pp. 576, 578.

- وكذلك، سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 310.

- بجاوي، المرجع السابق، ص 188، 190.

(2) فرنسا لم تعترف بأن ما وقع في الجزائر حرب، إلا بعد أربعين سنة من مطالبة عناصر الجيش الفرنسي الذين واجهوا الثورة بالجزائر حكومتهم أن تمنحهم حقوقهم كقدماء محاربين، لكن هذا الاعتراف بالمسؤولية عن جرائمها لم يترجم على أرض الواقع لا باعتذار رسمي اتجه الحكومة الجزائرية، ولا بتعويضات تسلم للضحايا أو ذويهم، بل محض إجراءات داخلية لم يستفد منها إلا مواطنون فرنسيون. ينظر إلى: صالح بن القبي، عهد لاعهد مثله، أو الرسالة النائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 47.

(3) بجاوي، المرجع السابق، ص 189-190.

(4) Ibid, p. 576.

(5) بشريرات، المرجع السابق، ص 594.

الحقيقة باندلاع حرب فعلية، وذلك خشية أن يتساءل الرأي العام عن أسباب تلك الحرب وضد أيّ عدو؟، فيما أن القطر الجزائري في نظر المحتل جزء من التراب الفرنسي، فهل يعقل والحالة هذه أن تشن الدولة الفرنسية الحرب إلا على قوة أجنبية⁽¹⁾.

إن تطبيق اللجان القضائية العسكرية أو قمع حوادث الحرب بالجزائر، للتشريع الاستثنائي الذي صدر بمناسبة إعلان حالة الطوارئ في عام 1955م، ليعدّ اعترافاً من طرف قضاء المحاكم الفرنسية بقيام حالة الحرب في الجزائر فيما صدر عنها من أحكام⁽²⁾، واستندت في سائر قراراتها على ذلك التشريع الذي يقرّ بقيام حالة الحرب، وبإنشاء هيئة القضاء العسكري في الجزائر بموجب المادة 12 من القانون السابق الذكر، وبموجب المراسيم التي تلت صدور قانون 16 مارس 1956م، ووفقاً لهذه النصوص أصبحت المحاكم العسكرية هي الهيئة القضائية المختصة، حيث كانت تصدر الأحكام في حق الجانبين الصغار، وكذلك في حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام⁽³⁾. فمن هؤلاء الأفراد المعرضين لعقوبة الإعدام؟، هل يتعلق الأمر بأسرى الحرب "مقاتلي جيش التحرير الوطني"؟ أم بالجنود الفارين من صفوف الجيش الفرنسي؟، إن الفقرة 2 من المادة الأولى المطبقة على المذبذبين نصّت على ما يأتي: "...تُسلّط على المذبذبين عقوبة الإعدام مع إنزالهم في الرتبة العسكرية في حالة فرارهم من الجيش حاملين معهم الأسلحة أو الذخيرة"⁽⁴⁾.

وهكذا اعترفت الحكومة الفرنسية ضمناً بحدوث حالات فرار في صفوف الجيش الفرنسي، مع العلم بأن معظم هؤلاء الجنود الفارين كانوا يلتحقون بصفوف جيش التحرير الوطني، وحسب نصوص القانون العسكري تجب محاكمة الجنود الفارين أمام محكمة حربية، ولكن في حالة حرب التحرير الجزائرية كانت المحاكم العسكرية تتولى محاكمة المذبذبين ومقاتلي جيش التحرير الوطني، وكذا الجنود الفارين من الجيش الفرنسي⁽⁵⁾. ففي هذه الحالة لو تعترف الحكومة الفرنسية بأن أحداث الجزائر ذات طابع حربي، لحقّ لمقاتلي جيش التحرير الأسرى

(1) طاس، المرجع السابق، ص 204. وكذلك، بشيريات، المرجع السابق، ص 595.

(2) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 313.

(3) Ibid, p. 577.

(4) بشيريات، المرجع السابق، ص 596.

(5) نفسه.

الاستفادة من وضع أسرى الحرب، ولحقَّ للسكان المدنيين المطالبة بحمايتهم من طرف المحتل نفسه وفقا لمبادئ القانون الدولي⁽¹⁾.

ثمّة بين المسؤولين الفرنسيين من لم يكن يتحرّج من اعتبار ما يسمى رسميا "أحداث الجزائر" وينعتها في الواقع حرب فعلية، نقتبس فيما يلي بعض ما كتبه "ميشال هاردي Michèle Hardi"، و "هيرفي لوموان Hervi Loumen"، و "تيري سارمانت Tyere Sarmente"⁽²⁾: "... في يوم 05 نوفمبر 1954م أعلن وزير الداخلية فرنسوا ميتران أمام المجلس الوطني أن: الأعمال التي يقترفها الفلّاقة لا تبرّر التفكير في أي شكل من أشكال التفاوض... لن يكون لتلك الأعمال غير مآل واحد... إنّ شكل التفاوض الوحيد هو الحرب"⁽³⁾.

وبعد الإعلان عن الحرب كان الأمر يقاضي بأن تبادر السلطات الفرنسية لتوفير الحماية للسكان المدنيين وممتلكاتهم⁽⁴⁾، وبالفعل لقد أقر قانون 16 مارس 1956م أو ما يعرف بالسلطات الخاصة عددا من الترتيبات للتكفل بحماية السكان، ولكنها تدابير تقتصر حصرا على حماية الأقلية الأوربية⁽⁵⁾، بينما تقرّر إخضاع السكان الأصليين لأسلوب العقوبات الجماعية على المخالفات المنصوص عليها في مرسوم 17 مارس 1956م⁽⁶⁾، وأسندت مهمة تطبيق تلك العقوبات إلى الوحدات العسكرية العملياتية والمحاكم التابعة للقوات المسلحة، مما أسفر عن أضرار بالغة وعواقب وخيمة جدا⁽⁷⁾.

(1) فريدة بن تركي العلوي، "إنتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أثناء احتلالها الجزائر -التجارب النووية-"، في: مجلة دراسات وأبحاث، ع31، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م ج، جوان 2018، ص 84.

(2) بشريرات، المرجع السابق، ص 596.

(3) El Moudjahid, V 1, n° 24, le 24 Mai 1958.

(4) العلوي، المرجع السابق، ص 84.

(5) للإشارة فقد سيتم التفصيل أكثر حول البعد الإصلاحي لقانون السلطات الخاصة على الجزائريين في الفصل الرابع.

(6) للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي لقانون السلطات الخاصة رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م، ينظر إلى الملحق رقم: 08 ص 432.

(7) بشريرات، المرجع السابق، ص ص 596-597.

المبحث الثالث: محتوى قانون السلطات الخاصة

قررت الحكومة الفرنسية طبقا لما جاء في نصوص قانون السلطات الخاصة، العمل بشتى السبل من أجل إنهاء الثورة الجزائرية ومهما بلغ الثمن، وبناء عليه، تم إسناد كامل السلطات للعسكر وعبر كامل التراب الوطني في المدن الكبرى والصغرى إلى جانب المناطق الريفية التي كانت من صلاحياتها من قبل⁽¹⁾، وهذا يعني إعطاء الضوء الأخضر للجيش أن يتصرف كيفما يشاء من أجل القضاء على الثورة بعد فشل السلطات المدنية في تحقيق ذلك، وتحمل بنود هذا القانون في طياتها تشجيعا على ممارسات أكثر قمعا وتسلطا واضطهادا عما كان عليه القانون السابق، وبذلك أصبح هذا القانون القاعدة القانونية لكل الإجراءات الخاصة المتخذة بالجزائر في إطار سياسة التهدة، وإنجاح ما يسمى بأساليب الحرب الثورية المضادة.

1- نصوص القانون وملامحه:

بعد إقرار أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية على مشروع قانون السلطات الخاصة "pouvoirs spéciaux" بتاريخ 12 مارس 1956م، قدمته الحكومة إلى مجلس الجمهورية الفرنسي، وبعد مناقشة خاطفة قرر مجلس الجمهورية المصادقة على نفس النص المعروف بـ 455 صوت مقابل 76 بتاريخ 16 مارس 1956م⁽²⁾، ولقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 1956م في شكل قانون تحت رقم 56-258 والمؤرخ في 16 مارس 1956م⁽³⁾، والمعلن على تطبيقه بالجزائر يحتوي على ستة مواد يمكن تقسيمها إلى جزأين، الجزء الأول يشمل التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية الإقليم، أما الجزء الثاني فقد رخص للحكومة إنجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري في الجزائر⁽⁴⁾.

مما سبق يمكن إجمال نصوص القانون⁽⁵⁾ في المواد التالية⁽⁶⁾:

(1) Sorlin Pierre et Pierre Vidal-Naquet, "La torture dans la République", In: Annales. Economies, sociétés, civilisations, 28^e année, N° 2, 1973, pp. 595, 597.

(2) Malye et Stora, **op-cit**, p. 102.

(3) Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, **op-cit**, p. 2591.

(4) **Le Monde**, du 19 juillet 1957.

(5) عن نصوص القانون، ونتائج التصويت ينظر إلى الملحق: رقم 07 ص 431.

(6) رشيد زبير، جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة الجزائرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مقرنة)، إشراف: بوعزة بوضرساية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2013/2012، ص 245.

المادة الأولى: أن الحكومة تستطيع بالمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، وفقا لتقرير الوزير المقيم، وبعد استشارة مجلس الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والمالي والإداري، وتجهيز المدارس، والمستشفيات وإصلاح النظام العام، ودخول المسلمين إلى الوظائف العامة وإنشاء صناعة جديدة.

المادة الثانية: تتضمن المصادقة من طرف البرلمان في أجل لا يزيد عن سنة واحدة على المراسيم التي نصت على تغيير الإجراءات التشريعية.

المادة الثالثة: يسمح للحكومة اتخاذ عن طريق مراسيم، وفقا لتقرير وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، وبعد استشارة اللجان المالية والمجلس الوطني ومجلس الجمهورية أن يسمح بالاقتراض لتنفيذ المراسيم السابقة، هذه المراسيم يجب أن تحظى بموافقة البرلمان في مدة أقصاها سنة بداية من صدورها.

المادة الرابعة: تنصّ على أن للحكومة الحق في أن تصدر مراسيم في أي حال، بناء على تقرير الوزير المقيم بالجزائر والوزراء المعنيين، وذلك في إطار مجلس الوزراء، وبعد مشاورة مجلس الدولة، لتمديد هذه الإجراءات إلى الجزائر مع وجوب تطابقها مع القوانين والمراسيم المعمول بها فوق التراب الفرنسي، مع تكييفها إذا اقتضت الضرورة.

المادة الخامسة: تتمتع الحكومة بالجزائر بسلطات واسعة من أجل اتخاذ إجراءات خاصة التي تتطلبها الظروف بهدف إعادة النظام والحفاظ على حياة الأشخاص والممتلكات وسلامتهم، وكذا تأمين ممتلكاتهم والإقليم بصفة عامة⁽¹⁾.

وعندما تأخذ هذه الإجراءات المذكورة ضمن الفقرة السابقة الذكر، وتتخذ صلة لتغيير القانون، ستؤخذ عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، تمتلك الحكومة هاته السلطات الواسعة بواسطة المراسيم التالية:

مرسوم رقم 268/56: يعطي كل السلطات القضائية إلى المحاكم العسكرية، وتشمل المخالفات في الطرق، وجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة، وينطبق على الأحداث الواقعة بداية من 30 أكتوبر 1954م،

⁽¹⁾ إيفينو باتريك و جون بلانشايس، حرب الجزائر ملف وشهادات، ج1، تر: بن داود سلامنية، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 190-191.

كما أن محاكم الاستئناف الدائمة لقوات الجيش الموجودة بالجزائر العاصمة هي الوحيدة المخوّل لها استقبال الطعون ضد قرارات المحاكم العسكرية⁽¹⁾.

مرسوم 269/56: يعطي إمكانية عرض أي شخص بطريقة مباشرة على المحاكم العسكرية، والمشاركة في عمل ضد الأشخاص والممتلكات، ويتعرض صاحبها إلى الإعدام⁽²⁾.

مرسوم 270/56: الإعدام للأشخاص الذين يفرّون بالسلاح أو بالذخيرة⁽³⁾.

مرسوم 271/56: يسمح لوزير الدفاع استدعاء الضباط الاحتياطيين أو المنتدبين، فيما يخص الجهاز القضائي العسكري وبالتالي استدعاء قضاة متطوعين للعمل في المحاكم العسكرية⁽⁴⁾.

مرسوم 272/56: بشأن تنظيم القيادة في الجزائر⁽⁵⁾.

مرسوم 273/56: الذي ينص على إجراءات تهدف إلى تعزيز وصول المواطنين المسلمون الفرنسيون من الجزائر إلى الخدمة العامة⁽⁶⁾.

مرسوم 274/56: تعطى للحاكم العام سلطات واسعة في إنشاء المناطق المحرمة، وفرض الإقامة الجبرية، بوضع أي شخص يعتبر نشاطه خطير على الأمن العام في المعتقلات كما سمح بمنح صلاحيات الشرطة إلى السلطة العسكرية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ Décret n° 56-268 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2655.

- وكذلك، عسال، المرجع السابق، ص 173.

⁽²⁾ Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2656.

⁽³⁾ Décret n° 56-270 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2656.

⁽⁴⁾ Décret n° 56-271 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2657.

⁽⁵⁾ Décret n° 56-272 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2657.

⁽⁶⁾ Décret n° 56-273 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2664.

⁽⁷⁾ Jean Eveno et Patrick Planchais, **La guerre d'Algérie**, Editoins, Alger, 1991, p. 96.

المادة السادسة: السلطات الممنوحة بمراسيم سابقة ينتهي العمل بها بنهاية عهدة الحكومة، وفي حالة استقالة الحكومة أو في حالة شغور رئيس المجلس أو دخوله في عطلة، فالحكومة الجديدة تطلب التأكيد من طرف البرلمان على القانون، الذي يمنح تلك الإجراءات الخاصة المتخذة في إطار السلطات الخاصة التي تخولها المادة الخامسة في ظرف زمني لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ منح الثقة من طرف البرلمان، وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب في التاريخ المحدد فإن القانون يصبح ملزماً⁽¹⁾.

وبالنظر إلى نصوص القانون أصبح الوزير المقيم "لاكوست" يتمتع بصلاحيات وصفت بأنها دكتاتورية، لم تمنح لأي وزير من قبل⁽²⁾، وأصبح هو الحاكم المطلق في الجزائر، يمارس سلطات متعدّدة فبالإضافة لصلاحياته كوزير مقيم وعضو في الحكومة، فإن مرسوم 15 فيفري 1956م منحه كل الصلاحيات التي يتمتع بها الحاكم العام، وفوق كل ذلك مُنح بفضل مرسوم 17 مارس 1956م سلطات تتناسب مع تلك الممنوحة في حالة الحصار⁽³⁾، وبدوره فوّض هاته الصلاحيات السابقة للعسكر وللجيش الفرنسي، لأنه الأداة التي من خلالها تطبق الاستراتيجيات الفرنسية لتكون كل السلطات بيده⁽⁴⁾.

أما المرسوم التطبيقي لقانون السلطات الخاصة⁽⁵⁾، فقد حمل الرقم 56-274 والمؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية إقليم الجزائر، وفي ما يلي عرض لنصوص المرسوم⁽⁶⁾:

رئيس مجلس الوزراء،

(1) باتريك وبلائشيس، المرجع السابق، ص ص 191-192. وكذلك،

- Oppermann Thomas, **Le problème algérien, Trad :Je le Cerf, éditions François Maspero, paris, 1961, p. 167.**

- نقلا عن، عسال، المرجع السابق، ص 174.

(2) الشيخ، المرجع السابق، ص 250.

(3) طاس، المرجع السابق، ص 220.

(4) وحول سلطات الوزير المقيم واختصاصاته الرئيسية في الجزائر ينظر إلى: حسنين، المرجع السابق، ص ص 236، 250.

(5) عباس، نداء...، المرجع السابق، ص 127.

(6) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république française**, du 19 mars 1956, p. 2665.

حسب تقرير الوزير المقيم بالجزائر، وزير الدولة حافظ الأختام المكلف بالعدالة، وزير الداخلية، وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، وزير التربية الوطنية، الشباب والرياضيات وكتاب الدولة للداخلية مكلف بالشؤون الجزائرية؛

- نظرا للقانون رقم 56-258 المؤرخ في 16 مارس 1956م الذي يرخص للحكومة إنجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري في الجزائر، ويؤهلها لاتخاذ كل التدابير الاستثنائية بهدف إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية الإقليم⁽¹⁾، لاسيما المادة 5 منه؛
بعد الاستماع لمجلس الوزراء،

يقرر

المادة 1: يمكن للحاكم العام على كل إقليم الجزائر أن⁽²⁾:

1. يمنع جزئيا تنقل الأشخاص، العربات أو الحيوانات في الأماكن وفي الساعات المحددة بقرار.
2. يأمر بكل إجراء يسمح بمراقبة تنقل الممتلكات وبضمان المحافظة عليه واستعمالها.
3. ينظم أو يمنع استيراد وتصدير وشراء وتوزيع وتنقل أو حيازة منتجات ومواد أولوية أو حيوانات.
4. إنشاء مناطق حيث إقامة الأشخاص وهي منظمة أو ممنوعة.
5. يأمر أي شخص بأوي شخصا أجنبيا عن عائلته بأن يصرح بذلك للسلطة الإدارية.
6. ينظم الدخول والخروج أو الإقامة في الإقليم لكل شخص فرنسي أو أجنبي، ويمنع أن يدخله أو يقيم به لكل من كان تواجهه من شأنه أن يعرقل، بأية صفة كانت، عمل السلطات العمومية.
7. النطق بالإقامة الجبرية تحت الحراسة أولا، لكل شخص تبين أن نشاطه يشكل خطرا على الأمن والنظام العام. تتخذ السلطة المسؤولة عن النظام كل التدابير لضمان إقامة الأشخاص الموضوعيين تحت الإقامة الجبرية وعند الاقتضاء حتى لعائلاتهم.
8. يمنع بصفة عامة أو خاصة الاجتماعات العمومية أو الخاصة التي من شأنها إثارة الفوضى.
9. يأمر بغلق مؤقت لقاءات الحفلات ومتاجر المشروبات ومحلات وأماكن الاجتماعات بكل أنواعها.

⁽¹⁾ Le Monde, du 19 juillet 1957.

⁽²⁾ بوزامر، المرجع السابق، ص 225.

10. تسجيل بالتصريح، والأمر بالتسليم والشروع في البحث ونزع جميع الأصناف من الأسلحة والذخائر وكذا المتفجرات.
11. يأمر أو يرخص بالتفتيش في البيوت نهارا وليلا⁽¹⁾.
12. اتخاذ كل التدابير لمراقبة جميع وسائل التعبير ولاسيما الصحافة والإصدارات بكل أنواعها وكذا الاتصالات اللاسلكية، البث الإذاعي، العروض السينمائية، العروض المسرحية.
13. بقرار تنفيذي فوري يمكن تحويل وتوقيف أو وضع تحت تصرف إدارته الأصلية كل موظف أو عون المصالح العمومية تبين أن نشاطاته تشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.
14. تتخذ كل إجراءات المنع أو الحل ضد كل مؤسسة، جمعية أو مجمع قانوني أو فعلي، تبين أن نشاطها يخل بالأمن أو بالنظام العام⁽²⁾.

المادة 2: للاستجابة للاحتجاجات المدنية والعسكرية الناجمة عن مستلزمات الحفاظ على النظام، ولضمان السير العادي للخدمات العمومية، تُؤهل السلطات المدنية والعسكرية، كل فيما يخصه، لممارسة سلطات التسخير المنصوص عليها في قانون 03 جويلية 1877م المتعلق بالتسخيرات العسكرية وقانون 11 جويلية 1938م حول تنظيم البلاد في وقت الحرب.

المادة 3: يمكن للحاكم العام أن يحدّد الخدمات الواجب فرضها كتعويض للأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة أو الخاصة على الذين قدموا مساعدة للثوار أو سهلوا من أعمالهم.

المادة 4: استثناء لأحكام المادة 44 من قانون الجمارك، تمدد حدود منطقة الزيارة الجمركية في شواطئ الجزائر، فيما يخص السفن التي يمكن أن تحمل أقل من مائة برميل صافية، من 20 إلى 50 كيلومتر شمال هذه الشواطئ في المناطق المتواجدة:

- في الغرب: خط زوال فم القيس.
- في الشرق: خط زوال نقطة 2 كلم شرقا وكاب رو (خريطة 200000/1 للجزائر)⁽³⁾.

المادة 5: توسّع سلطات تفقد السفن ذات سعة أقل من مائة برميل المخوّلة في المادة 7، عنوان II من قانون 4 جارمينال سنة II إلى الضباط وطاقم السفينة البحرية العسكرية إلى المنطقة المنصوص عليها في المادة

(1) نفسه، ص 226.

(2) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2665.

(3) نفسه، ص 227.

4 أعلاه إلى ضباط وطاقم المروحيات والطائرات العسكرية وكذا لكل عمال البحرية العسكرية المحتمل تعيينهم لهذا الغرض.

المادة 6: يمكن أن تؤجل الانتخابات الجزئية بقرار من الحاكم العام.

المادة 7: بإمكان الحاكم العام أن يوقف، بدون تحديد المدة، منتخبي المجالس المحلية الذين يعرقلون بأية طريقة كانت عمل السلطات العمومية.

المادة 8: إذا انخفض عدد أعضاء المجلس المحلي إلى أقل من نصف أعضائه، يمكن أن تنصب لجنة إدارية أو مندوبية خاصة تمارس بدون تحديد المدة كامل الصلاحيات المخولة للمجلس الذي تستخلفه⁽¹⁾.

تطبق هذه الأحكام على اللجان الإدارية أو المندوبيات الخاصة المنصبة بموجب النصوص المعمول بها.

المادة 9: عند استحالة تشكيل مندوبية خاصة، يمكن أن تحوّل سلطات رئيس البلدية أو رؤساء المراكز بصفة مؤقتة إلى مندوب خاص بإذن من الحاكم العام.

المادة 10: يمكن للحاكم العام أن يفوض المحافظين السلطات المنصوص عليها في المواد 1، 3، 6، 7، 8 و 9 أعلاه.

يمكن للسلطات المدنية أن تفوض للسلطات العسكرية سلطاتها البوليسية وكذا السلطات التي فوضت لها بموجب المرسوم الحاضر⁽²⁾.

المادة 11: يمكن للحاكم العام أن ينصب مناطق تعود فيها مسؤولية حفظ النظام إلى السلطة العسكرية التي ستمارس سلطات الشرطة المخولة عادة للسلطة المدنية.

يمكن للسلطة العسكرية، في هذه الحالة، أن تتلقى بالتفويض من طرف الحاكم العام ممارسة السلطات المنصوص عليها في المواد 1، 3، 6، 7، 8 و 9 أعلاه.

(1) نفسه، ص 228.

(2) نفسه.

يمكن للسلطات العسكرية تفويض السلطات المدنية المشار إليها في المادة هذه.

المادة 12: بغض النظر عن الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول، تعاقب مخالفات الأحكام المتخذة بموجب هذا المرسوم من ثمانية أيام إلى سنتين وبغرامة من 5.000 فرنك إلى مليوني فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يمكن ضمان التنفيذ التلقائي، من طرف السلطة الإدارية أو العسكرية، للإجراءات المنصوص عليها بصرف النظر عن هذه الأحكام الجنائية⁽¹⁾.

المادة 13: ستحدد قرارات للحاكم العام، حسب الضرورة، كليات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 14: يكلف الوزير المقيم بالجزائر، وزير الدولة، حافظ الأختام، المكلف بالعدل، وزير الداخلية، وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، وزير التربية الوطنية، الشباب والرياضيات وكتاب الدولة لدى الداخلية المكلف بالشؤون الجزائرية بتطبيق المرسوم الحاضر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجزائر⁽²⁾.

حرر بباريس، في 17 مارس 1956م من طرف،

- رئيس مجلس الوزراء، غي مولي Guy Mollet
- الوزير المقيم في الجزائر، روبرت لاقوست Robert Lacoste
- وزير الدولة، حافظ الأختام مكلف بالعدل، فرنسو ميران François Mitterand⁽³⁾
- وزير الداخلية، جيلبارت.جيل.
- وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، موريس بورجيس مونوري Maunoury. Maurice
- Bourges
- وزير الشؤون الاقتصادية والمالية، بول راماديي Paul Ramadier
- وزير التربية الوطنية، الشباب والرياضات، روني بيليي René Billiers
- كاتب الدولة لدى الداخلية، مكلف بالشؤون الجزائرية، مارسال شامبيكس Marcel Champeix⁽⁴⁾

(1) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, *op-cit*, p. 2666.

(2) *Ibid.*

(3) بوزاهر، المرجع السابق، ص 230.

(4) نفسه.

2- تحليل مضمون القانون:

ساهم التصويت على قانون السلطات الخاصة في ظل جوّ من الإجماع الوطني والوحدة الوطنية⁽¹⁾، وذلك يوم 12 مارس 1956م، في الترخيص للحكومة بأن تنجز في الجزائر برنامجا للازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي والإصلاح الإداري، وحوّلها حق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاستثنائية الكفيلة باستعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري⁽²⁾، وبالتالي سمح للحكومة الفرنسية بتعبئة الطاقات العسكرية، واستدعاء الاحتياطي، واستخدام حتى المجندين في إطار الخدمة العسكرية، ويخوّل للوزير المقيم اتخاذ كل ما يراه ملائما من اجراءات استثنائية، بهدف حماية الأفراد والممتلكات وإعادة النظام إلى نصابه والحفاظ على الإقليم (المادة 5)، وبذلك تم تسخير جميع الوسائل العسكرية التي كانت بحوزة فرنسا، لينجح القانون المذكور في تحويل حرب الجزائر إلى حرب شاملة لا يمكن إخمادها، ترتكب خلالها أبشع الفظائع، جرائم حرب حقيقية ضد الإنسانية، من طرف وحدات من الجيش الفرنسي، مجموعات شبه عسكرية ومدنيين عاديين من فرنسيي الجزائر بارتكاب جرائم جماعية، إعدامات بدون محاكمة، إخفاقات، استعمال آلي لأنواع متعددة من التعذيب، ومعاملات لا إنسانية. فهؤلاء سيستفيدون من تغطية جميع الحكومات الفرنسية المتعاقبة إلى غاية استقلال الجزائر⁽³⁾.

وإذا تحدثنا عن المرسوم التطبيقي له تحت رقم 56-274 فقد كان أكثر قمعا من القانون إذ ينصّ في مجمله على: - رقابة الصحافة.

- توسيع صلاحيات العدالة العسكرية.

- التفتيش في كل وقت.

- إقامة مناطق محرمة... الخ.

وتحت مظلة هذا القانون، أصبحت الحرب الاستعمارية في الجزائر شاملة وشرسة، اقتترف خلالها الجيش النظامي والمليشيات وحتى المدنيون الفرنسيون أبشع الفظائع وجرائم حقيقية ضد الإنسانية، وكان "روبير

(1) حتى من طرف الحزب الشيوعي كما أشرنا في موضع سابق باستثناء البوجاديين.

(2) غربي، المرجع السابق، ص 224.

(3) عمار بن التومي، الدفاع عن الوطنيين، تر: مراد وزناجي، دار غرناطة للنشر والتوزيع، منشورات المركز الوطني للدراسات في البحث والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2010، ص ص 145-146.

لاكوست" يقول ممهّدا لهذا القانون: "لا يمكن أن نحارب وقانون العقوبات في الجيب"، وكانت أول قضية نظرت فيها المحاكم العسكرية المنشأة بحكم هذا القانون "قضية أول نوفمبر" "بيطاط ورفاقه" و"قضية سريانة"، وهي قرية احتلها جيش التحرير ليلا ورفع فيها العلم الوطني، ويصف ابن التومي: "الدفاع أمام المحاكم العسكرية كالدفاع أمام الجدار، فماذا يمكن أن ينتظر المحامي من عسكريين قضاة نزلوا لتوهم من ميادين القتال"⁽¹⁾.

لئن أقرّ القانون المذكور إنجاز إصلاحات سياسية وإدارية، اقتصادية واجتماعية⁽²⁾، إلا أن الحكومة الفرنسية بذلت قصارى جهدها للتكفل باستتباب الأمن وحماية مصالح الأقلية الأوربية دون الأغلبية الجزائرية، وابتداء من 17 مارس 1956م أصدرت الحكومة أربعة مراسيم، يتعلق أحدها بالإجراءات الاستثنائية الرامية لاستتباب النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري⁽³⁾، ويتعلق مرسوم آخر بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته القضائية وكيفية سيره في الجزائر بهدف عودة استتباب النظام...، ويتضمن المرسوم الثالث جواز تقديم الأشخاص المتلبّسين بالمشاركة في ارتكاب أعمال ضد الأشخاص والممتلكات، أي تقديمهم مباشرة للمحاكم العسكرية المنعقدة بصورة دائمة في القطر الجزائري، وأما المرسوم الرابع والأخير فيتعلق بالعقوبات المطبّقة في الجزائر في حق الأشخاص الفارين من الجندية وفي حق العصابات المسلحة⁽⁴⁾.

هكذا أتاح قانون السلطات الخاصة للحكومة إمكانية العودة إلى ممارسات النظام القديم، وفقا للقانون الصادر في 24 أبريل 1833م⁽⁵⁾، الذي نصّت المادة 25 منه على أن "المؤسسات الاقتصادية الفرنسية الموجودة في جزر الهند الشرقية وإفريقيا، وكذا مؤسسة الصيد البحري في سانبيار إي ميكلون، تستمرّ إدارتها بموجب أوامر الملك"، كان رئيس الدولة يومئذ يمارس سلطاته القانونية والتشريعية في الجزائر عن طريق وزير الحرب والحاكم العام⁽⁶⁾، حيث نصّت المادة الخامسة من الأمر المؤرخة في 22 جويلية 1834م على ما يلي: "يتولى الحاكم العام بمساعدة المجلس، إعداد مسودّات نصوص الأوامر حسب ما تقتضيه ظروف البلد، ثم

(1) عباس، نداء...، المرجع السابق، ص 127-128.

(2) على غرار المادة الأولى من قانون السلطات الخاصة، والمرسوم رقم 56-273 المؤرخ في 17 مارس 1956م الصادر بالجريدة الرسمية الفرنسية يوم 19 مارس 1956م السابق الذكر، والذي ينص على تعزيز وصول المواطنين المسلمون الفرنسيين إلى الخدمات العامة، ويجب أن نشبه هنا إلى التعبير الدقيق في وصف الفئة الموجه إليها والمستفيدة من هذا المرسوم.

(3) بشريرات، المرجع السابق، ص 590.

(4) بوزاهر، المرجع السابق، ص 217، 219.

(5) حسنين، المرجع السابق، ص 85.

(6) راجع النظام التشريعي الخاص في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة بعنوان "منظومة التشريعات الاستعمارية في الجزائر".

يحيلها لنظر وزيرنا كاتب الدولة لشؤون الحرب، ويحق له بصورة مؤقتة، أي في الحالات الطارئة والمستعجلة إصدار قرار بإنفاذ تلك المشاريع"⁽¹⁾.

لقد حوّل قانون 16 مارس 1956م للحاكم العام صلاحية التشريع بواسطة المراسيم⁽²⁾، والحال أن قانون 24 أبريل 1833م قد حوّل هذه الصلاحية لرئيس الدولة، غير أن خصوصية قانون 1956م تكمن على مستوى صلاحيات البرلمان الفرنسي، فقد انتخب الجزائريون أعضاء ما يسمى بـ "المجلس الجزائري" إلا أن هذه الهيئة لم تكن موجودة في سنة 1883م، ومن ثمة فالسؤال المطروح هو: هل يجوز للبرلمان الفرنسي رفض المصادقة على تفويض تلك السلطات للحكومة؟، ومن المعلوم أن ديباجة دستور سنة 1946م حدّدت السياسة الفرنسية إزاء المستعمرات كما يلي: "...إن فرنسا الوفيّة لرسالتها التقليدية تعترم قيادة الشعوب الواقعة تحت سيطرتها لتستعيد حريتها وتتولى تسيير شؤونها بنفسها بكل ديمقراطية، كما تستبعد فرنسا اللجوء لأي شكل من أشكال الاستعمار القائم على التعسف..."⁽³⁾.

وبمجرّد العودة إلى العمل بنظام المراسيم، بادرت الحكومة بإلغاء برنامج الازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي، الذي أقرّه قانون السلطات الخاصة، وإن قامت بإعداد مشاريع إصلاحية لكن لم تكن في مستوى تطّعات الجزائريين، وهذا ما جاء على لسان صحيفة "Oran Rpublicain" ذات النزعة الاشتراكية، وقد كتبت في 21 أوت 1956م تقول: "لم يكن لإصلاحات منقوصة وغير كافية ولا مطبقة أثر كبير... لاسيما أن المسلمين ينظرون إليها كطعم يرفضون الاقتراب منه"⁽⁴⁾، مُفضّلة بدل ذلك إحياء التدابير الرّديعية القديمة التي التي برهنت إلى حدّ ما عن فعاليتها طيلة ما يربو عن قرن، مع العلم أن الشروع في تطبيق تلك التدابير لم يكن يتطلب بذل جهد كبير. إذن لم تعد الحكومة مُلزّمة بتبرير سياستها أمام أية هيئة، وطنية كانت أم دولية، ولا بتبرير الآثار السلبية الناجمة عن التدابير الاستثنائية المطبقة في إطار إعادة استتباب النظام العام⁽⁵⁾.

وقد ذهب القانون الصادر في 16 مارس 1956م إلى أبعد من ذلك، حيث أذن للحكومة باتخاذ التدابير المناسبة لاستعادة النظام، فبناء على نصّ المادة 5: "...تحوّل الحكومة العامة في الجزائر أوسع

(1) توفيق المدني، كتاب... المرجع السابق، ص 306.

(2) راجع المادة الأولى والثالثة والرابعة من القانون. وكذلك، الشيخ، المرجع السابق، ص 219.

(3) بشريرات، المرجع السابق، ص 591.

(4) عباس، المرجع السابق، ص 263.

(5) بشريرات، المرجع السابق، ص 591.

صلاحيات ممكنة لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير استثنائية حسب مقتضيات الحال وما يستلزم السهر على استعادة الأمن واستتباب النظام...⁽¹⁾، فالقانون المذكور لم يضع أيّة شروط لإعلان حالة الطوارئ، ولم يحدد مدة سريان الترتيبات الناجمة عنها، بل أقرّ القانون للحكومة العامة في الجزائر "أوسع الصلاحيات" لاستعادة النظام، ونص المقطع 2 من المادة 5 في القانون المذكور على استمرارية التصرف بموجب نظام المراسيم: "...إذا كان للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 2 السابقة الذكر، أثر في تعديل التشريعات، فيجب اعتمادها بقرار صادر عن مجلس الوزراء"⁽²⁾، وبذلك تصبح المادة 5 المرجع الأساس لصدور عدة مراسيم استرجعت الإجراءات القمعية التي وضعها قانون الطوارئ، بل وقامت بتشديد وطأها منها المرسوم الذي يعيد إنشاء الإقامة الجبرية ويجعل وجود هذه المراكز شرعية⁽³⁾، مشيراً إلى أن السلطات المسؤولة عن حفظ الأمن يجب أن تتخذ كل إجراء من شأنه حفظ عيش وإقامة الأشخاص الذي فرضت عليهم الإقامة الجبرية⁽⁴⁾.

يُستخلص مما تقدم أن الحكومة العامة تتمتع بصلاحيات واسعة جداً لاتخاذ التدابير خارج إطار الدستور، وتعطيل العمل بالمادة 7 من دستور سنة 1946م⁽⁵⁾ التي تنص على ما يلي: "...لا يجوز إعلان الحرب بدون إجراء تصويت على مستوى المجلس الوطني وبدون إشعار مسبق من طرف المجلس الدستوري"، كم نصت المادة 35 من دستور سنة 1958م على أن: "...إعلان الحرب لا يجوز إلا بإذن صادر عن البرلمان"، وأضافت المادة 36 ما يلي: "...يتم إعلان حالة الطوارئ بقرار من مجلس الوزراء، أما تمديد مدته لفترة تزيد عن 12 يوماً فممن اختصاص البرلمان وحده"⁽⁶⁾.

والواقع أن التدابير المتخذة بموجب القانون الصادر في 03 أبريل 1955م، وكذلك قانون 16 مارس 1956م لا تتوافق على الإطلاق مع التعريف القانوني لحالة الطوارئ ولا مع حالة الحصار التي تعرف بأنها⁽⁷⁾: "...وضع يتسم بتقييد الحريات العامة... ويتميز بتوسيع محتوى الصلاحيات المخولة للشرطة في الأوقات

(1) باتريك وبلاشاييس، المرجع السابق، ص 191.

(2) بشريرات، المرجع السابق، ص 593. وكذلك، تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 60-61.

(3) مصطفى خياطي، معسكرات الرعب أثناء حرب الجزائر من خلال أضياب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تر: قندوز عباد فوزية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 22.

(4) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 52.

(5) فرجية، المرجع السابق، ص 121.

(6) نفسه، ص 131. وكذلك، بشريرات، المرجع السابق، ص 593.

(7) للاستزادة أكثر حول المفهوم الاصطلاحي واللغوي لحالة الطوارئ وحالة الحصار يرجى الاطلاع على المبحث الأول من هذا الفصل.

العادية، وإمكانية رفع يد السلطات المدنية من طرف السلطات العسكرية وتوسيع الولاية القضائية للمحاكم العسكرية". فلا يجوز إعلان حالة الحصار سوى لمدة محدودة، على أن يستمر البرلمان في تلك الأثناء في ممارسة دوره التشريعي ومراقبة العمل الحكومي من حيث اتساقه مع الدستور، ومع أحكام القانون الوطني والقانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

لقد مرّ بنا أن توسيع السلطات المخوّلة للقوات العسكرية منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م: "...يمكن للسلطات المدنية تفويض صلاحياتها للسلطة العسكرية وكذا سلطاتها البوليسية وكل السلطات المفوّضة لها بموجب هذا المرسوم"⁽¹⁾، مما يعني أن كل السلطات التقليدية وكذا السلطات المخوّلة للحاكم العام والمجالس المحليّة يمكن تفويضها إلى السلطات العسكرية بموجب النص المذكور⁽²⁾.

وبناء على المادة 2 من المرسوم المذكور: "...يُخوّل للسلطات المدنية والعسكرية، كل في مجال اختصاصها ممارسة سلطة المصادرة التي تنفذها القوات العسكرية، وكذا بموجب القانون المؤرخ في 11 جويلية 1938م المتعلق بتنظيم الأمة في زمن الحرب"⁽³⁾.

أما المرسوم رقم 56-268 المؤرخ في 17 مارس 1956م والمتضمن تسيير صلاحيات القضاء العسكري في الجزائر⁽⁴⁾، فأنشأ مخالفات جديدة تُعد بمثابة جرائم وجنح تخضع لصلاحيات القضاء العسكري في الجزائر، وتكليفه بإصدار أحكام حتى فيما يتعلق بالجنح البسيطة كأعمال السرقة البسيطة وغيرها⁽⁵⁾. كما أن الطعون في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لا يجوز استئنافها إلا أمام القضاء العسكري، وبناء على الفقرة 2

(1) تقيّة، المصدر السابق، ص 341. وللنفاصل أكثر حول تفويض صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية راجع:

- Maurice Faivre, **Les archives inédites de la politique algérienne 1958-1962**, éditions L'Harmattan, Paris, 2000. pp. 26, 28.

- **Exercice des pouvoirs civils et militaires**, S. KH/B.5; N° 2586, In: A.N.O.M.

(2) راجع المواد 1، 2، 3، 6، 7، من مرسوم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م.

(3) بوزاهر، المرجع السابق، ص 227.

(4) بن عبد الله، العدالة في الجزائر...، المرجع السابق، ص ص 222-223.

(5) راجع القائمة بـ 17 عشر جنحة منصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 56-268 بتاريخ 17 مارس 1956م من الملحق رقم: 09 ص 434.

من المادة 4 في المرسوم المذكور فإن: "...إجراءات الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة، تظل من اختصاص محكمة الاستئناف التابعة للقوات المسلحة"⁽¹⁾.

أما المادة الأولى من المرسوم رقم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م فنصت على ما يلي: "...يجوز للسلطات العسكرية في القطر الجزائري، الأمر بتقديم الأشخاص المقبوض عليهم في حالة تلبس بالمشاركة في اعتداء ضد الأشخاص أو الممتلكات، تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة دائمة تابعة للقوات المسلحة شريطة أن يتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 56-268 المؤرخ في 17 مارس 1956، حتى في حالة احتمال أن تؤدي هذه الجنح إلى الحكم بالإعدام..."⁽²⁾.

لقد أنشأت هيئة القضاء العسكري في الجزائر بموجب المادة 12 من القانون الصادر في 03 أبريل 1955م⁽³⁾، وبموجب المراسيم التي تلت صدور قانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م⁽⁴⁾، ووفقاً لهذه النصوص أصبحت المحاكم العسكرية هي الهيئة القضائية المختصة، حيث كانت تصدر الأحكام في حق الجانحين الصغار، وكذلك في حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام⁽⁵⁾.

وكخلاصة لما سبق، بعد إلغاء العمل بقانون 20 سبتمبر 1947م والذي جاء كنتيجة لمظاهرات 8 ماي 1945م، والتطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، وعلى إثر صدور قانون 03 أبريل 1955م الذي أعلن حالة الطوارئ، وكذا قانون 16 مارس 1956م وبموجبهما خول الحكومة لاتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الاستثنائية الضرورية لحفظ النظام العام⁽⁶⁾، مما يعني أن هذه القوانين منذ صدورها قد أعادت إحياء النظام القديم. فالخاصية الرئيسية لهذه القوانين أنها لم تحدّد مدة سريان حالة الطوارئ وأن البرلمان الفرنسي قد تخلى عن صلاحياته الدستورية لصالح السلطة التنفيذية لمدة غير محدودة أيضاً، مع العلم أن قانون أبريل 1955م وكذا قانون السلطات الخاصة قد صدرا في عهد الجمهورية الرابعة، إلا أن

(1) طاس، المرجع السابق، ص 223. وكذلك، بوزاهر، المرجع السابق، ص 219.

(2) Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2656.

(3) راجع المادة 12 من قانون حالة الطوارئ في الملحق رقم: 06 ص 429.

(4) عسال، المرجع السابق، ص 173.

(5) بشريرات، المرجع السابق، ص ص 595-596.

(6) **Le Monde**, du 19 juillet 1957.

عواقبهما الوخيمة استمرت تفعل فعلها المدبر حتى في عهد الجمهورية الخامسة وتحت ظل دستور 1958م⁽¹⁾.

3- التعديلات التي مسّت القانون "تجديد واستمرارية السلطات الخاصة":

عُرفت سياسة حكومة "غي مولي"، وهي أطول حكومة عمرا بين نوفمبر 1954م وماي 1958م بطابع الحرب بشكل دائم⁽²⁾، حيث سعى من خلال تكوين حكومته مواصلة النهج الذي سار عليه سابقوه، فقد احتوت على وزير الداخلية في الحكومة السابقة "فرنسوا ميتران" الذي عيّن وزيرا للعدل و"موريس بورجيس مونوري" وزيرا للدفاع، و"ماكس لوجون" منسقا بين الجيوش الثلاثة المكلفة بمهمة القيام بالعمليات العسكرية وحفظ الأمن، بالإضافة إلى هذه الشخصيات حافظ أيضا على موظفي الدواوين الوزارية لضمان استمرارية القرارات⁽³⁾.

إن القمع القضائي للوطنيين الجزائريين يتطوّر باستمرار ودون انقطاع، فالمبادئ التي حددتها حالة الطوارئ تمت مواصلتها مع السلطات الخاصة ثم أعادت الحكومات المتتالية العمل بها، هذه المواصلة السياسية الحكومية تُفسر أولا بحضور دائم وقار لرجال سياسة معينون في مناصب هامة في مجال القمع، ومن جهة أخرى بعدم تغير سياسة فرنسا بتبني كافة الحكومات شعار الجزائر فرنسية، ونتيجة لذلك تطورت الحرب وغرقت في الوحل لتكون سنة 1957م سنة "القضايا الكبرى" على حد تعبير "سيلفي تينو"، وقد أخذ بزمام ثورة التحرير الجنرال "صالان وماصو Raoul Salan et Jacques Massu"⁽⁴⁾.

بالرغم من الفضائح القضائية التي طالت الحكومة الفرنسية، إلا أن المواجهة ازدادت شدة وعنفا على المستوى القضائي بمضاعفة عدد الأحكام الكبرى والأحكام بالإعدام وتنفيذ تلك الأحكام، حيث اضطرت العدالة إلى الخضوع لمنطق الحرب الذي يطالبها بمزيد من الفعالية، فلم يجمّد قانون السلطات الخاصة بل مدّدته الحكومة الموالية "لغي مولي" التي ترأسها "موريس بورجيس مونوري" في 26 جويلية 1957م، بقانون يحمل رقم 57-832 يتضمن تمديد القانون رقم 56-258 لـ 16 مارس 1956م⁽⁵⁾، من جهة فصالان طلب من

(1) بشريرات، نفسه، ص ص 598-599.

(2) تينو، عدالة غربية...، المرجع السابق، ص 54.

(3) بوغزير، ثورات الجزائر في القرنين...، ج2، المرجع السابق، ص ص 216-217.

(4) تينو، عدالة غربية...، المرجع السابق، ص 81.

(5) Hocine Bouzaher, **La justice répressive dans l'Algérie coloniale 1830-1962**, Edition Houma, Alger, 2007, p. 105.

مرؤوسيه وضع آلة مضادة للثورة، ويقصد بها المؤسسات القضائية ونصوص القوانين التي يجب أن تتكيف مع الحرب، وأكد أن الوسائل العسكرية المحضة غالبا ما تكون غير ملائمة، فالجيش إذا مضطر لاستعمال وسائل مناسبة "إدارية وقضائية"، فالتوقيف متبوع بالسجن ثم التحقيق ثم المحاكمة التي يجب أن تكون سريعة وصارمة⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى تم تمديد العمل بقانون السلطات الخاصة وتوسيع مجال تطبيق بعض تدابير هذا القانون لتشمل فرنسا نفسها، على عهد حكومة "فيليكس غايار Félix Gayar" وذلك بغرض مواجهة نشاط فيدرالية جبهة التحرير الوطني المتزايد هناك، حتى ولو أن هذا الإجراء الأخير قد أجبر الحكومة على طلب التصويت بالثقة من نواب البرلمان، ولكن الأهم بالنسبة لها أنها أفلحت في كسب ثقة النواب بمن فيهم الشيوعيين والنواب التقدميين⁽²⁾، على اعتبار أن المناقشات البرلمانية على عهد حكومة "غايار" تركزت حول مسألة تجديد السلطات الخاصة في فرنسا والجزائر، وفي الأخير تمت المصادقة عليه بتصويت 344 صوتا ضد 211 صوتا⁽³⁾. ليس هذا فقط فقد تم إعادة تمديد القانون المذكور يوم 17 مارس 1958م لحساب حكومة "بيير فيلملان Pierre Villemelan" آخر حكومة في الجمهورية الرابعة⁽⁴⁾.

وعلى إثر مظاهرات 13 ماي 1958م شكّل النشطاء المتطرفون والعساكر الديغوليون لجنة الخلاص العمومي التي تشكلت من 27 عضوا، حين أجمعوا على تحطيم النظام بسبب عجزه عن التغلب على الحركة الوطنية الجزائرية، ووصل "جاك سوستال" من فرنسا إلى الجزائر يوم 17 ماي فتعالت أصوات تنادي بعودة الجنرال ديغول، فلم تستطع الجمهورية الرابعة التصدي لهذه الأحداث فقدم "بيير فيلملان" استقالته يوم 28 ماي⁽⁵⁾، وقلد البرلمان "الجنرال ديغول Charles De Gaulle" منصبه يوم 08 جانفي 1959م كمؤسس للجمهورية الخامسة⁽⁶⁾.

(1) تينو، عدالة غربية...، نفسه، ص 74.

(2) رمضان، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 116.

(3) مصطفى عتيقة، "الثورة الجزائرية في المناقشات البرلمانية الفرنسية سنة 1957م"، في: مجلة عصور الجديدة، ع09، 2013، الجزائر، ص 127، 128.

(4) الشيخ، المرجع السابق، ص 219.

(5) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 178-179.

(6) رمضان، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 207. وكذلك،

وفي انتظار وضع سياسته الخاصة قام "الجنرال ديغول" بتجديد قانون السلطات الخاصة مثله مثل كافة الحكومات المتعاقبة على الجمهورية الرابعة⁽¹⁾، ففي 03 جوان 1958م أعاد تمديد قانون 16 مارس 1956م، كما منح لنفسه كامل الصلاحيات التي تسمح له أن يتخذ بقرار منه تدابير تمكنه من أن يغير القوانين، فيأتي مرسوم 07 أكتوبر 1958م الذي يلغي المادة السادسة من قانون 16 مارس 1956م⁽²⁾، التي ترغم كل حكومة جديدة بأن تطلب من البرلمان تجديد هذه السلطات الخاصة، في أجل لا يتعدى العشرة أيام بداية من تنصيبها (المادة الثانية)، فإن السلطة التنفيذية تجاوزت هذا النص القانوني، وألغت العلاقة الواهية التي تربطها بالبرلمان ولم تعد الحكومة تطلبها بل تحصل عليها⁽³⁾. وبهذا توسعت صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، واتجاه هذا التخلي من السلطة التشريعية سيكون هناك تحلي آخر من هذه الأخيرة لحساب الجيش الذي انقلب من مجرد منقذ في الجزائر إلى مركز تقرير حقيقي⁽⁴⁾.

والواقع أن تجديد السلطات الخاصة من طرف الإدارة الفرنسية من حكومة إلى أخرى، ساهم في تكريس نفس السياسات لمعالجة القضية الجزائرية، فالمشاريع، والتقارير، ومذكرات الدراسات... الخ محفوظة في ذاكرة الأرشيف من طرف المصالح الإدارية، ويتم إخراجها من جديد عند وصول وزراء جدد يبحثون عن معلومات لتقرير عملهم. فاستمرار نفس الموظفين الستامين الذين لا يظهرون كثيرا مثل الرجال السياسيين، يلعبون دورا حاسما على رأس المديرية الوزارية واللجان، إذ يستفيدون من تجاربهم السابقة وخبرتهم الشخصية، على سبيل المثال "جان فوجور Jean Vaujour" مدير الاستعلامات العامة للجزائر في نوفمبر 1954م، وقد صار مستشار "موريس بورجاس مونوري" بوزارة الداخلية في ماي 1955م⁽⁵⁾.

=
- شارل ديغول، مذكرات الأمل التجديد 1958-1962، تر: سمويحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1970، ص 37.

(1) Thénault, "L'état d'urgence...", op-cit, p. 63, 65. وكذلك

- Sylvie Thénault, *Une drôle de justice : Les magistrats dans la guerre d'Algérie*, éditoin Edif, Algérie, 2000, p. 104.

(2) راجع نص المادة السادسة من الملحق رقم: 07 ص 431.

(3) طاس، المرجع السابق، ص 219

(4) الشيخ، المرجع السابق، ص 219.

(5) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 69.

فعلى المستوى الحكومي رغم عدم الاستقرار التي امتازت به الجمهورية الرابعة واختلاف موظفيها ووزرائها، بصفتهم أساسا ينتسبون إلى جناح اليمين أو اليسار⁽¹⁾، إلا أن بعض الرجال قد مارسوا بصفة عادية السلطة من نوفمبر 1954م إلى ماي 1958م⁽²⁾، وهكذا قاموا على المواظبة باتجاه السياسة الجزائرية. إن "فرنسوا ميتران" وزير الداخلية في حكومة "منديس فرانس" يشارك في حكومة "غي مولي" كوزير للعدالة، و"جان جيلبيرت جول Jean Gilbert Jules" ككاتب دولة في المالية والشؤون الاقتصادية في حكومتي "منديس فرانس" و"إدغار فور"، يصير وزير الداخلية مع "غي مولي" ويحتفظ بهذه الحقبة الوزارية مع "بورجاس مونوري"، أما فيما يخص "كريستيان بينو Christian Bino" فقد استمر بالشؤون الخارجية على عهد حكومات "غي مولي" و"بورجاس مونوري" و"فيليكس غايار"⁽³⁾.

وفي هذا السياق، وعلى وجه الخصوص ثمة ثلاثة رجال قد شغلوا مناصب ذات نفوذ لتحديد وتطبيق السياسة الجزائرية، في مقدمتهم "روبير لاکوست" بمدينة الجزائر من فيفري 1956م إلى ماي 1958م، و"ماكس لوجون" كاتب دولة بالجيش البري في حكومة "غي مولي"، ثم وزير الصحراء في الحكومتين، وأخيرا "بورجاس مونوري" الذي بقي دائما في السلطة، في وزارة الصناعة والتجارة مع "منديس فرانس"، وينتقل إلى وزير الداخلية مع "إدغار فور" و إلى الدفاع الوطني مع "غي مولي"، قبل أن يصير نفسه رئيس المجلس ثم يعود من جديد إلى وزير الداخلية مع "فيليكس غايار". وبصفتهم اشتراكين أو راديكاليين فهؤلاء الرجال هم قبل كل شيء يعقوبيين⁽⁴⁾ الذين يمتلكون نفس الشعور الوطني، كما تشبثوا بمساندة فرنسيي الجزائر، وأمّلوا أن يشاهدوا الجزائر الفرنسية تنقذها الإصلاحات، ما أثر على عمل الحكومات في أن تحافظ على هذا المخطط

(1) منغور، المرجع السابق، ص ص 31-32.

(2) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 69.

(3) نفسه، ص 70.

(4) ينتسب اسم العاقبة للنادي السياسي أثناء الثورة الفرنسية 1789م الذي أقيم في دير العاقبة في شارع سان أونوريه في باريس، بهدف إعطاء دستور لفرنسا، فقد جمع بين الثوار المعتدلين الأوائل، مثل Sieyès و La Fayette، ثم تطرفوا تحت قيادة Robespierre المهندس الرئيسي للإرهاب حتى عام 1794. على الرغم من أن اسم "العاقبة" كان مرتبطاً بالديكتاتورية الثورية، والجمهوريين في القرن التاسع عشر، إلا أنه استمر في الإشارة إلى المثل الأصلية للعاقبة مع جعلها أكثر توافقية، فاليعقوبية مستوحاة من العقيدة السياسية التي تدافع عن المزيد من السيادة الشعبية وعدم قابليتها لتجزئة الجمهورية الفرنسية، و مركزية عالية من الدولة. بالنسبة لمنتقديها اليعقوبية هي أصل الدول الشمولية، في الوقت الحاضر غالبًا ما يستخدم المصطلح كمرادف للمركزية مما يجعل العاصمة "باريس" المكان الأساسي لممارسة السلطة.. نتحدث أيضا عن الباريسية، لذلك فهي تعارض الفيدرالية الموجودة في بعض البلدان حيث تم إجراء عمليات نقل مهمة للسلطة إلى الكيانات الإقليمية. ينظر إلى: <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Jacobinisme.htm>، على الساعة 13:00، اطلع عليه يوم 2020/08/17.

الموجّه، حتى أنهم نظّموا أنفسهم سنة 1961م ضمن لجنة اليسار من أجل إبقاء الجزائر في الجمهورية الفرنسية⁽¹⁾.

4- محاور ومجالات تطبيقه "الحرب الشاملة لتحقيق التهدئة":

توصل منظرو الفكر الاستعماري الفرنسي على مدى سنين من الملاحظة والخبرة، وفي تحليلهم للثورة وبحثهم عن أنجع السبل للقضاء عليها، قد خلّصوا إلى اعتماد أسلوب حرب التهدئة كرد شامل على الحرب المفروضة عليهم من قبل الثورة الجزائرية⁽²⁾، وهذا حسب دعوى قانون السلطات الخاصة والمراسيم المطبّقة له على غرار المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م، وبموجب هذا الأخير منح جميع الصلاحيات الاستثنائية للوزير المقيم، وفي ذلك يقول المقدم "أندري بروج André Bruge"⁽³⁾ قائد مركز التدريب على حرب التهدئة والحرب المضادة للعصابات: "إن منهج حرب التهدئة في الجزائر كما يبدو عليه اليوم في فعاليته ونجاعته المعروفة، لم يكن في بدايته مذهباً معتقدياً، ولكن هو على العكس من ذلك منهج خبرة، يمثل خلاصة الملاحظات التي سُجّلت على التراب الجزائري على مدى خمس سنوات صعب. هذه الملاحظات قام بتعيينها وتسجيلها كل أولئك الذين يعملون على خنق العدو الأكثر ضرراً في الوجود، في أسبابه كما في آثاره وفي صعوبته كما في منهجه"⁽⁴⁾.

(1) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 70.

(2) غربي، المرجع السابق، ص 361.

(3) حلّ المقدم أندريه بروج محل "دينيس فونتي" الذي تم استدعاؤه لأخذ قسط من الراحة، وضع بروج الرجل الثاني سابقاً في المكتب النفسي، تعليماته الجديدة لا بالتركيز على النشاط العملي ولكن على العمل النفسي والتهدئة، هذا الأخير الذي كان ضابطاً للمشاة يبلغ من العمر ثمانية وأربعين عاماً، تمركز في غرب إفريقيا والشام بعد الحرب العالمية الثانية، وكان سابقاً في الحملة الإيطالية قائد تابورز، حصل على شرايطه من متخصص في الحرب التخريبية من خلال اعتقاله من 1950م إلى 1954م في معسكرات فيت مينه بصحبة أندريه فيوغاس، طبّق التجربة المكتسبة خلال ثلاث سنوات من العمليات بإدماج المدارس العسكرية الحضرية لمفاهيم تنطبق بشكل خاص على الجزائر والمكتب الخامس بتنظيم التعليم الذي يختلف عن دينيس فونتي. تم تطبيق هذا البرنامج اعتباراً من أكتوبر 1957، واتخذ منحى نظرياً وسياسياً صادق عليه الجنرال سالان وفريق العقيد لاتشيروي المتمركز في الوزارة ومع ذلك، فإن حرب العصابات المضادة والتكيف الجسدي لا تحتفي من البرنامج، ومن ذلك تدريبات متكونة من محاضرات ومحادثات و مناقشات موجهة حول الحرب الثورية والحرب النفسية والتهدئة. ينظر إلى:

- Denis Leroux, " Promouvoir une armée révolutionnaire pendant la guerre d'Algérie Le Centre d'instruction pacification et contre-guérilla d'Arzew (1957-1959) ", In: Revue d'histoire, Dans Vingtième Siècle. 2013/4, N° 120, p. 105.

(4) مجّد بن دارة، الحرب النفسية الفرنسية ورد فعل الثورة الجزائرية (1955-1960) دراسة في أنشطة الحرب النفسية للمكتب الخامس للجيش الفرنسي بالمنطقة العسكرية الفرنسية العاشرة، ج1، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، (مرفونة)، إشراف: مسعودة بجاوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 92.

وحول هذا الردّ الشامل الذي يتجاوز نطاق الحرب وساحات القتال ليشمل أبعاد أخرى، سياسية وعسكرية، اقتصادية واجتماعية ونفسية، التي تتحوّل بدورها إلى أسلحة موجّهة نحو الخصم لإلحاق الهزيمة به، تصبح الوسائل العسكرية في هذا الردّ الشامل جزء من وسائل متعددة لتفسيح المجال لأسلحة أخرى تتمثل في الحرب النفسية والدعائية، ونشاط البحث عن المعلومات النفسية والعسكرية، والأنشطة البوليسية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى مختلف التدابير المبدولة للاتصال بالسكان وخلق علاقات إنسانية معهم، حيث تتوقف فعالية ونجاعة كل سلاح على ما يتلقّاه من دعم الأسلحة الأخرى له لأنه جزء من كل⁽¹⁾.

إن المعالجة الحقيقية للمشكلة تفرض العودة إلى أصوله الأولى، وهو ما يتطلب عملياً وسائل أضخم ووقتاً أطول، اعتماداً على ما اصطلح عليه "بحر التهدة"⁽²⁾ كأسلوب للردّ على الثورة ولن يتحقق ذلك بالاستناد على الحلول العسكرية فقط، ذلك أن هذا الحل الأخير مهما نجح في القضاء على الثورة فإنه لن يستطيع الوصول إلى مسبباتها الحقيقية الكامنة في النفوس، لأنها ستبقى تنتظر الفرصة المناسبة لتتفجّر في شكل ثورة عارمة أشدّ من ذي قبل، وعلى ما يبدو هذا ما استخلصه الفرنسيون من مجازر 08 ماي 1945م ضد الجزائريين⁽³⁾.

وعلى اعتبار ما تفرضه الحروب الثورية من أساليب تكتيكية جديدة في القتال تُخلّ بموازين القوى في الميدان، بسبب اعتماده على أسلوب حرب العصابات التي تركز على من يكسب تأييد السكان ويسط نفوذه عليه، هنا ندرك مدى إدراكنا لفهم المعالجات العسكرية البحتة للحروب الثورية وأدركنا الأهمية البالغة لحلّ يتميز بالشمولية، ويأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الأخرى لتحقيق الغايات وبالأخص المتمثل في السكان⁽⁴⁾، ولكسب هذا الأخير لجانبه بلجأ النظام القائم إلى سبل متعددة تصبّ كلها في اتجاه واحد، يتمثل في إقناع الشعب بأن تحقيق أمنه ورفاهيته تتحقق إلا في إطار الشرعية بعيداً عن العنف، مع ذلك يبقى من الصعب تمرير هذا الخطاب إذا ظلت الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تحول دون ذلك، وعليه وفي انتظار إدخال ما يمكن من إصلاحات تلجأ الأنظمة القائمة إلى وضع ترتيبات عملية ملموسة مثل إعادة إسكان القاطنين في

(1) Leroux, *op-cit*, p. 108.

(2) للتفاصيل أكثر حول مركز تدريب أرزيو للتهدة ومكافحة حرب العصابات راجع:

- *Ibid*, pp. 101, 103.

(3) بن دارة، المرجع السابق، ص 92.

(4) غربي، المرجع السابق، ص ص 361-362.

المناطق الساخنة إلى مناطق يسهل مراقبتها، وإعلان بعض المناطق مناطق محظورة، إضافة إلى تعزيز المراقبة الأرضية والجوية لضبط تحركات المتمردين⁽¹⁾، و في سياق الحديث على البعد المتعلق بكسب السكان يرى منظرو الفكر الاستعماري أن الأمر الواقع الذي فرضته الثورة الجزائرية قد قسم الشعب الجزائري إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وهي التي نظمت نفسها بدافع من قناعتها وإيمانها بالثورة في شكل خلايا لمساندة الثورة، لذا يجب مطاردتها والقضاء عليها حسب فكر حرب التهدة⁽²⁾، وهو ما يمثل الشق العسكري والبوليسي من هذه الحرب، حيث يكون الهدف من الإجراءات العسكرية هو القضاء على الوحدات العسكرية للثوار التي تنشط بالجلال، في حين يتمثل الهدف من التدابير الأمنية والإجراءات البوليسية هو محاصرة وتضييق الخناق على الخلايا الثورية التي تقدم الدعم اللوجستيكي للثوار لقطع الدعم عنهم، وتخليص السكان من الخوف⁽³⁾.

أما الفئة الثانية: فهي التي ارتبطت بفرنسا نظرا لمصالحها ورضائها بالواقع، ولا تتطلع ليوم يحل فيه السلم الفرنسي، أمثال القياد والباش آغات والخوجات والمجندين وقدماء المحاربين والعسكريين والحركة وغيرهم من أعوان الإدارة الفرنسية، فرغم الضغط التي تمارسه الثورة حولها، إلا أن تكتيك حرب التهدة يعمل على حمايتها ومؤازرتها من الاضمحلال وبعث الأمل فيها بقرب حلول السلم الفرنسي، ثم مساعدتها على تنظيم نفسها لتأخذ موقعها في الخندق الفرنسي وتساهم في محاربة الثورة⁽⁴⁾.

في حين الفئة الثالثة: فتمثل الغالبية العظمى من بقية الشعب التي تمثل 80% من السكان، الذين يمثلون الأغلبية الصامتة، إما لأنها لا تعرف طريقها أو لأنها تخاف من ردة فعل المستعمر، مما كان سببا في تعرضه للضغط من الطرفين وطالت معاناتها، وأصبحت لا موقف لها سوى الانتظار والتطلع إلى السلم مهما كان مصدره. فأصبحت الرهان الحقيقي الذي يتوقف عليه كسب الحرب، لذلك تتمثل أهداف حرب التهدة اتجاه

(1) فغور دحو، "العلاقة بين السلطين المدنية والعسكرية الفرنسية وأثرها على استراتيجية حرب الجزائر(فترة 1958-1962م) مقارنة نظرية"، في: مجلة الحضارة الإسلامية، ع15، الجزائر، 2011، ص 177.

(2) للتفاصيل أكثر حول على السياق النظري لنظرية الحرب المناهضة للثورة راجع:

- مغنية لرق، التعذيب والمخطاط الإمبراطورية من مدينة الجزائر إلى بغداد، تر: مجد العراجي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2011، ص 37، 39.

(3) بن دارة، المرجع السابق، ص 93.

(4) نفسه.

هذا الفئة الغالبة في العمل إلى جانب فرنسا، من خلال القيام بنشاط نفسي كبير لإعادة توطيد العلاقات معها وبعث أمل فيها بجرائم فرنسية لا تقصي أحدا، وذلك هو المسعى الذي يرمي إليه الشق الخاص بالإصلاحات السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية التي قررت الحكومة الفرنسية تطبيقه لصالح الأهالي الجزائريين في إطار حرب التهدة⁽¹⁾، بهدف إعطاء تجسيد حقيقي وعلى أرض الواقع للأمال والوعود الممنوحة للسكان الجزائريين، تجسيدا يحقق القطيعة مع ممارسات الإدارة الفرنسية في الماضي، ويكسب النشاط النفسي مصداقيته ويعزز من حظوظ نجاحه في المستقبل⁽²⁾.

مما سبق يمكننا أن نقدم مفهوما عاما لحرب التهدة أو الحرب الشاملة، بأنها حشد وتعبئة لمجموع الوسائل والأدوات العسكرية والمدنية (السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية) لفرنسا، والتي يتم التنسيق بينها للقضاء على الثورة وفق خطة توازن بين أمرين هما الهدم والبناء، حيث لا يمكن البناء إلا بعد الهدم وحيث لا ينفع الهدم إن لم يتبعه البناء⁽³⁾، يبقى الهدف الأخير من ورائها على حد تعبير الصحفي "إيف كورويار" "إحلال جوّ من الثقة وإعادة بعث أرضية خصبة لطالما كانت متدهورة، فتلقى القائمون على هذا الشأن نتيجة ذلك تعليمات في محتواها إحلال التهدة والسلم في الجزائر"⁽⁴⁾.

فالهدم يهني هنا حسب منظري حرب التهدة البحث عن الخلايا الثورية لتفكيكها والقضاء على عناصرها، لتحرير السكان من قبضتها، وهو ما يتطلب التنسيق بين جهود قوات الجيش والشرطة ومصالح الاستعلامات، كما يعني الهدم أيضا مطاردة الوحدات العسكرية للثورة والمجسدة لقوتها في عيون السكان، معتمدة على الكمائن والهجمات السريعة لإقرار حالة من الأمان⁽⁵⁾. وبالمقابل يقصد بالبناء في اصطلاح منظري حرب التهدة بناء السلم، الذي يعني إرساء أسس نظام جديد يقطع طريق العودة للثورة ببعث وتحديد العلاقة مع السكان وحميتهم ومساعدتهم في جميع المجالات ليستعيدوا ثقتهم بالإدارة، مما يمهد لاستبدال المنظمة السياسية والإدارية للجهة التحرير بمنظمة جديدة تعمل على إعادة تنظيم السكان وهيكلتهم على أسس

(1) للتفاصيل أكثر حول البعد المتعلق بالسكان راجع: لزرق، المرجع السابق، ص 45، 99.

(2) بن دارة، المرجع السابق، ص 93.

(3) بوهناف، المرجع السابق، ص 115.

(4) Courrière, *op-cit*, p. 2185.

(5) تقية، المصدر السابق، ص 413. وكذلك، بن دارة، المرجع السابق، ص 94.

جديدة، تنفيذًا للإصلاح الإداري وإغراء السكان بالمشاركة في الحرب ضد الثورة، بتقديم المعلومات وتشكيل فرق الدفاع الذاتي ووحدات الحركة للقتال إلى جانب الجيش الفرنسي⁽¹⁾.

بناءً على تعليمات الوزير المقيم "روبرت لاكوست" يتم بلوغ المراحل التي تقوم عليها حرب التهدة بالموازنة بين ثلاثة مراحل كالآتي⁽²⁾:

المرحلة الأولى وهي مرحلة التحكّم في الوضع، وفيها تعطى الأولوية للأنشطة العسكرية الرامية للقضاء على الوحدات العسكرية لجيش التحري الوطني وخلاياه، كما يأخذ الجيش على عاتقه مهمة بعث العلاقات والاتصال بالسكان لسيط النفوذ عليه، حيث يقوم بانتداب عناصره لسد العجز الحاصل في الإدارة المدنية على المستوى الإداري والاجتماعي كالتعليم والصحة وغيرها⁽³⁾.

المرحلة الثانية تركز على مراقبة السكان وضمان التوجيه النفسي لهم، في وقت تشرع السلطان العسكرية والمدنية في إحصاء دقيق للسكان، مع منحهم بطاقات للتعريف وأخذ صور دون نفقات من قبل السكان الأهالي، بالتوازي مع ذلك يتم الشروع في إعادة بعث العلاقة مع السكان الأوربيين بمبادرة منهم ودفع من الإدارة، بإشراف وتنسيق المديرية العامة للشؤون السياسية للولاية العامة، وتعى بتطبيقها السلطان العسكرية والمدنية بشتى الوسائل والأساليب بما في ذلك الطرق الإجبارية، لتأكيد هاته الأخيرة على أهمية هذا النوع من الاتصال⁽⁴⁾.

المرحلة الثالثة والأخيرة تتميز بهيمنة شبه كاملة للأنشطة المدنية، وهي المرحلة التي تتميز بعودة السكان إلى الإدارة الفرنسية، عندئذ يُشرع في تنصيب مؤسسات الإدارة المحلية لتكون بمثابة قناة اتصال بين الإدارة الفرنسية، المدنية والعسكرية، والجزائريين. مع تحقيق تقدم ملموس في القضاء على الثورة بالمزاوجة بين الأنشطة العسكرية والمدنية لتحقيق العودة السريعة إلى الحياة العادية، وخلال هذه العودة تنصب الأجهزة والمؤسسات المدنية مع الحرص على إشراك الأهالي الجزائريين وبالأخص في تشكيل المندوبيات الخاصة للبلديات الجديدة، عن طريق التعيين أو الانتخاب لتسند لهم بعض المهام كتشكيل المندوبيات الخاصة، وتنظيم فرق الدفاع الذاتي،

(1) بن داره، نفسه، ص 94. وكذلك، تقيه، المرجع السابق، ص 405.

(2) بوهناف، المرجع السابق، ص 116.

(3) بن داره، المرجع السابق، ص 94. وكذلك، دحو، المرجع السابق، ص 175.

(4) بن داره، المرجع السابق، ص 95. وكذلك، دحو، المرجع السابق، ص 175.

بمذه المرحلة تكتسي القسّمات الإدارية المختصّة "لاصاص"⁽¹⁾ أهمية بالغة، إذ يتوقف عليها نجاح كل المساعي الرامية لبعث علائق مع السكان، وبالأخص مشاركتهم في تسيير الإدارة المحلية وغيرها من المشاريع الفرنسية⁽²⁾.

5- السلطات المخوّلة لها تطبيقه "الجيش الفرنسي":

إن الجيش الفرنسي وعلى طول تاريخ فرنسا الاستعماري، ظلّ حاضرا يؤثّر ويتأثّر من جميع التحولات الداخلية والخارجية التي تفاعلت معها الأمة الفرنسية. فالعلاقة بين السياسي والعسكري أو بالأحرى بين ساسة فرنسا وقادة جيشها لم تكن دائما علاقة مرنة بل ظلّت وعلى فترات يشوبها كثير من سوء الظن والإحساس المتبادل بالتفريط بالمصالح العليا للأمة⁽³⁾.

ونعود إلى الوراء قليلا بعد خروج الدول الأوروبية منهكة من الحرب العالمية الثانية، لم تبق غير فرنسا لم تملّ الحرب وبقيت تؤمن بالحفاظ على مستعمراتها، ومن نوفمبر 1954م وحتى فيفري 1955م أعطي العسكريون الفرنسيون تفويضا كاملا من أجل استتباب الأمن مع تبرأتهم من كل الجرائم المرتكبة، وبعد تأزم الوضع أكثر بعد 1955م وحصول الحكومة الفرنسية على قانون حالة الطوارئ، استحوذ الجيش الفرنسي على كل السلطات سواء في الجزائر أو فرنسا، مما يطرح علامة استفهام كبيرة حول معرفة ما إذا كان الجيش الفرنسي خلال هذه الحرب لعبة في يد حكومته أم لا؟⁽⁴⁾.

إن التصويت على قانون 03 أفريل 1955م يعتبر إضافة جديدة إلى الإجراءات والممارسات البوليسية الكبيرة المطبقة من طرف العسكر⁽⁵⁾، فضلا عن ذلك منحت الحكومة الفرنسية للهيئات القضائية العسكرية صلاحيات شبه مطلقة، ففي مقر المجلس الوطني الفرنسي لم يكن هناك كلام سوى عن القمع الحاسم والملائم

(1) للإشارة فسيتم التفصيل أكثر حول دور القسّمات الإدارية المتخصصة في تسيير الإدارة المحلية، لبعث علائق مع السكان استنادا لنصوص قانون السلطات الخاصة من خلال الفصل الرابع.

(2) بن دارة، المرجع السابق، ص 95.

(3) دحو، المرجع السابق، ص 173.

(4) عمار بوجلال، حواجز الموت 1957-1959، تر: زينب قبي، دار غرناطة للنشر والتوزيع، منشورات المركز الوطني للدراسات في البحث الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2010، ص ص 125-126.

(5) بومالي، إستراتيجية الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص ص 160، 168.

للذهنية العربية، كان الجيش الفرنسي يعمل كأنَّ حالة الحصار⁽¹⁾ قد أعلنت، والأكثر من ذلك صدور مرسوم 03 ديسمبر 1955م الذي يفوض الحاكم العام لأخذ كل التدابير التي يراها ضرورية للأمن العام، رغم أن حالة الطوارئ تلغى تلقائياً مع تغيير الحكومة وحلّ المجلس الوطني⁽²⁾.

وليس يهمنا في هاته النقطة الحديث على قانون الطوارئ وتداعياته بقدر ما نركّز على مهام الجيش الفرنسي ودوره في تطبيق نصوص قانون السلطات الخاصة، فمن الأسبوع الأول من نوفمبر 1954م إلى شهر مارس 1962م لم يكتثر الجيش الفرنسي إطلاقاً بالشرعية وسعى إلى تحييد برلمان اليسار المسمّى "بالليبرالي". كانت الحكومة الفرنسية تطلب منه إبادة "المتمردين" واعتقال كل شخص مشتبه فيه، مع تنازل المجلس الوطني الفرنسي عن كل صلاحياته طيلة هذه الحرب، أشهر قليلة بعد انطلاق الثورة حدّدت الحكومة الفرنسية صلاحيات برلمانها وأعطت لنفسها وبصفة دائمة سلطات⁽³⁾، والتي من المفروض أن لا تعطى لها إلا بصفة مؤقتة، وهكذا أصبح كل شيء شرعي بالنسبة للجيش الفرنسي الذي كان يريد كل السلطات العادية والاستثنائية، وليس تلك التي ترتبط بحالة الطوارئ أو الحصار، وتم إسكات كل المعارضين لهذا الاستيلاء على السلطة السياسية سواء داخل الجزائر أو في فرنسا⁽⁴⁾.

يرى المحلّلون أن الجيش الفرنسي قد أقحم وتورّط في الحرب في الجزائر بشكل مباشر منذ سنة 1956م، عندما تمت الموافقة على قانون السلطات الخاصة، التي منحت الدور الريادي للجيش الفرنسي على جميع المستويات، فانسحب السياسيون الفرنسيون من الساحة فاسحين المجال للجيش الذي دخل غمار الممارسة السياسية. ومن البديهي أن الجيش سوف يؤدي مهمته الدستورية وهي حماية الوطن والدفاع عنه، ولكن الدفاع دوماً يكون ضد العدو الأجنبي، وفي هذه الأثناء نطرح السؤال أين هو العدو الأجنبي في الجزائر؟! لا يوجد، إذن ما نوع هذه الحرب التي سوف يشنّها هذا الجيش؟!⁽⁵⁾.

(1) وعلى سبيل الذكر من بين الإجراءات التي يتم تطبيقها في هاته الحالة التفتيشات الليلية، منع الإقامة، حجز للأسلحة والذخيرة، منع التجمعات والاجتماعات، إقامة جبرية، اعتقالات جماعية بدون أدنى اعتبار لحقوق المعتقلين، إنشاء معسكرات تجميع... الخ.

(2) للتفاصيل أكثر حول البند المتعلق بإلغاء حالة الطوارئ عند تغيير الحكومة وحلّ المجلس الوطني ينظر إلى الملحق رقم: 06

(3) Thénault, "Justice et politique...", op-cit, pp. 576, 578.

(4) بوجلال، المرجع السابق، ص ص 126-127.

(5) منغور، المرجع السابق، ص 182.

إن الهدف من هذه التساؤلات ليس هو معرفة نوع الحرب في الجزائر، وإنما للإشارة إلى بؤرة النقاش الذي دار في فرنسا حول مستقبل المهمة التي اضطلع بها الجيش الفرنسي، ودوره في إعادة الأمن في الجزائر، وعلى أساس علاقة متعددة، فإن الجيش الفرنسي كان يدافع على بقاء ارتباط الجزائر بفرنسا، وبذلك يصب في جبهة مواصلة الحرب في الجزائر ونصرة الجزائر الفرنسية⁽¹⁾.

وهنا بعض الأمثلة الملموسة لإظهار صلاحيات الجيش الفرنسي، السجن دون تحقيق مسبق، مراقبة الوظيفة السياسية والصحافة، طرد وعزل الموظفين، محاكمة المشتبه فيهم وإدانتهم، منع التحرك وتعليق الامتيازات الاجتماعية... الخ. أصبحت السلطة المدنية تحت إمرة الجيش الفرنسي بحيث لا تلجأ إلى الحجز لكي تستعمل خدمات الجيش، وللإشارة فإن الوضع في الجزائر لم يكن جديدا فسياسة الإدماج المعلنة في 1848م التي جعلت من الجزائر ثلاث مقاطعات يسيّرهما محافظون بقيت بدون أثر على السلطة العسكرية، ما دام التحكم العسكري في الإقليم لم يتوقف أبدا⁽²⁾، وفي كل الوقت كان للعسكريين عن طريق التكليف كل السلطات لكي يقوموا بالغزو قبل أن يعملوا على فرض الأمن⁽³⁾.

وحسب بعض الكتاب أصبح الجيش الفرنسي قادرا في نفس الوقت على القيام بالحرب وتنفيذ الاعتقالات، السجن والمحاكمة، لتنازل العدالة الفرنسية بحجة نقص القضاة، متبعة في ذلك وزارة الداخلية عندما أدمجت شرطة الجزائر ومقاطعات ما وراء البحار، مفوضة السلطات الكاملة للجيش لأنها غير قادرة على القيام بتطويق أمني للإقليم، ولم يكتفي الجيش الفرنسي بالتنفيذ بل كان يسطر لنفسه مناهج العمل وخياراته السياسية التي تحدد تحركه على المستوى العملي⁽⁴⁾. فقد كان تمرير السلطة يأخذ مسارا تنازليا بحيث يترك المجلس الوطني للحكومة مهمة التكفل بالوضع، وبدورها تسلم كل سلطاتها إلى الوزير المقيم في الجزائر الذي يسلمها

(1) نفسه.

(2) Jean-Paul Jea, " Les rapports entre la chancellerie et les parquets pendant la guerre d'Algérie", In: Histoire de la justice 2005/1, N°16, pp. 208-210.

(3) لخضر شريط وآخرون، إستراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات في البحث والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص ص 181، 183.

(4) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص ص 155، 158.

على القائد العام للجيش، والذي يوزعها على مرؤوسيه إلى أبسط مستوى في السلم العسكري، أي عريف من جيش المشاة صارت له الصلاحية في تقرير ما يريد حسب أهوائه وأهواء جنوده⁽¹⁾.

أخذ الجيش الفرنسي مكان حكومته على مستوى سلطة القرار، ليحلّ بذلك محل الإدارة المدنية كلها بدءاً من الحاكم العام لتتوسع لمختلف هياكل الدولة، فمنذ الأشهر الأولى لسنة 1955م أوكلت للجيش مهام إدارية كالدعاية والعمل النفسي وتسيير معتقلات الحجر⁽²⁾، وهنا ثلاثة أمثلة تصوّر تنازل السلطة المدنية مأخوذة من التعليمات الموجهة إلى القوات المسلحة في الجزائر من طرف الحاكم العام روبر لاكوست الوزير المقيم في الجزائر في أوت 1956م، ولنا في وثائق الأرشيف الفرنسي من محافظة قسنطينة أكبر دليل على ذلك⁽³⁾:

- يمكن للجيش أن يلعب دوراً معتبراً في دعم المجهود المبذول من أجل إنشاء مناصب الشغل، عليه أن يكمل عمل الإدارة بفتح ورشات وإطلاق الكثير من الأشغال الصغيرة⁽⁴⁾.

- في الجزائر يمكن للسلطات العسكرية أن تأمر بالمتول المباشر بدون تحقيق مسبق... للأفراد الذين تم القبض عليهم متلبسين بالمشاركة في عمل ضد الأشخاص والممتلكات. تستمع محكمة القوات المسلحة فوراً لكل المخالفات التي ترفع إليها، لا تشترط أية مهلة بين تحويل المتهم أمام المحكمة واجتماع هذه الأخيرة، لا يتم الطعن في أحكام محاكم القوات المسلحة سوى أمام المحكمة العسكرية للطعن (مرسوم رقم 56-269 لـ 17 مارس 1956م المادة 1-2-3)⁽⁵⁾.

(1) بوجلال، المرجع السابق، ص 128.

(2) وهكذا فقد أنشأت عام 1956م إدارة للعمل السيكولوجي والإعلام في مكتب وزير الدفاع الوطني تحت إشراف العقيد لاشروا Lacheroy الذي سيشرف بدأ من عام 1957م على المكاتب الخامسة لهيئة الأركان، ورئاسة المكاتب السيكولوجية للمنطقة العسكرية العاشرة، وأكثر من ذلك فقد أنشئ داخل هيئة الأركان المختلطة مكتب دراسات واتصالات BEL كلف بالعمل السيكولوجي على أن يعمل مع مركز التنسيق بين الجيوش CCI، مع الإشارة إلى مركز الإعلام العام CIG التابع للديوان الحربي وإدارة الشؤون السياسية للمندوبية العامة، والمكلف بالإعلام والصحافة. ينظر إلى: الشيخ، المرجع السابق، ص 233.

(3) **Concernant L'exercice des pouvoirs civiles et militaires, CAB/CIV; N° 36, In: A.N.O.M.**

(4) بوجلال، المرجع السابق، ص 128.

(5) Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2656.

- يعطي مرسوم 56-268 صلاحية للمحاكم العسكرية للجرائم والجنح المنصوص عليها في القانون الجنائي المدني، وبهذا فقد استجاب لحاجة تقوية عدد القضاة العسكريين الذين يتم أخذهم من الوحدات العسكرية، أو ضباط الاحتياط ومدنيين خواص يعملون للقضاء العسكري. بالإضافة إلى إجراءات أخرى تعود مهمة تنفيذها للعسكر، بخصوص دخول فرنسيي فرنسا إلى الجزائر وخروج فرنسيي الجزائر منها، وإلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى التي تبرز إلى أي حد كان مصير السكان المسلمين مرتبط بأهواء العسكري الفرنسي البسيط⁽¹⁾.

لم يكتف الجيش الفرنسي بالقيام بالحرب في الجزائر بل تعاطى مع خططه الأفكار السياسية على الخصوص، فبعد سنة من الفشل المتتالي على مستوى العمليات العسكرية بدأ الجيش الفرنسي في إعادة رُسْكلة محافظيه ونوابهم قصد منحهم تكويناً سياسياً. بدأ ذلك بسلسلة من المحاضرات والتعليمات ثم على مستوى المراكز العسكرية المتخصصة كمركز أرزيو الذي كلف به النقيب "قيومار Chiumar" والذي كان تابعا للمكتب الخامس الذي يقوده العقيد "غوسو Gozo" والسوسولوجي "جان سيرفيي Jean Cervier"، بحيث تم توجيه كل الإطارات المكونة في هذا المركز نحو القرى، وكانت "قرية بني منداس" أول قرية ريفية عاشت التجربة، أربعون ضابطاً تخرجوا من هذا المركز المتخصص ليؤطروا سياسياً الوحدات القتالية بنسبة ضابط لكل أربع كتائب تقريباً⁽²⁾.

مما سبق يمكن القول على أن الجيش الفرنسي تبني المشكلة الجزائرية، وهذا ما جعله يفرض تدخله وتأثيره وممارسة ضغطه على باريس قبل تشكيل أية حكومة وإصدار القوانين والقرارات، ولا يتم ذلك إلا بعد استشارة كبار العسكريين، وتحول الجيش الفرنسي بفضل الثورة الجزائرية إلى هيئة تتمتع بالشرعية الوطنية التي تستعملها ضد المناهضين له والمعارضين لسياسة الجزائر الفرنسية⁽³⁾.

(1) Décret n° 56-268 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2655.

(2) Leroux, **op-cit**, pp. 101, 103.

- وكذلك، الشيخ، المرجع السابق، ص 232.

(3) منغور، المرجع السابق، ص 183.

المبحث الرابع: ردود الفعل المختلفة حول صدور القانون

إن صدور القانون المعروف بالسلطات الخاصة يهدف أساسا إلى تطبيق سياسة شعارها إبقاء الجزائر فرنسية ولا مجال للتفكير في الاستقلال، ولا يمكن حتى تصور الجزائر بدون الفرنسيين، بيد أن إحياء الجزائر الفرنسية وبعثها من جديد يتطلب إجراء إصلاحات شاملة، لكن بعد أن حصل "غي مولي" على ورقة بيضاء لتطبيق سياسته، حيث وعد بالإصلاحات الإدارية والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية، وإعطاء الجيش الفعالية اللازمة في أداء دوره كما جاء في تدخله أمام الجمعية الوطنية خلال مناقشة مشروع القانون، الشيء الذي خلّف وأثار ردود أفعال مختلفة أثناء دراسة المشروع، وحتى بعد صدوره من داخل الأراضي الفرنسية أو في الجزائر، وضمن هذا الإطار سيأتي حديثنا في هذا المجال.

1- ردود فعل الرأي العام الفرنسي:

إن معرفة علاقة الرأي العام الفرنسي بالجزائر توجب على الباحث اكتشاف موقع الجزائر في اهتمامات الفرنسيين بصفة عامة، من خلال التصوّرات التي تحدث عن ردة فعل الرأي العام حولها ومدى تأثيره بها⁽¹⁾، ومن الصعب جدا معرفة الرأي العام وقياس تياراته وردود فعله وموقفه من الجزائر والأحداث المتعلقة بها، لأن الفرنسيين كان يعرف عنهم أنهم لا يهتمون بالقضايا الخارجية بقدر اهتمامهم بالأوضاع الداخلية، التي تخص النظام الكولونيالي الذي أغرق البلاد في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾، وليس يهمننا في هاته النقطة معرفة علاقة الرأي العام الفرنسي بالثورة الجزائرية، بقدر معرفتنا لردود فعل الرأي العام الفرنسي حول صدور قانون السلطات الخاصة، باعتباره الحلقة الأهم التي أعطت الحكومة الفرنسية تفويضا كاملا ومستمر للمعالجة القضائية الجزائرية بشتى الطرق، وأمام تلك الصعوبات رأينا أنه من الأحسن تتبع موقف بعض التنظيمات السياسية في المناقشات البرلمانية، ثم التعرّف على بعض استطلاعات الرأي التي أمكن الحصول عليها من بعض الدراسات، وشخصيات مناهضة للاستعمار من جهة، إضافة إلى بعض دور النشر الفرنسية الصادرة والتي زامنت صدور القانون من جهة أخرى.

إن أهمية البرلمان الفرنسي في دراستنا هي معرفة مكانة الجزائر في المناقشات البرلمانية التي وقعت خلال الأحداث الهامة التي حرّكت الرأي العام الفرنسي، وبالتالي تأثر البرلمان بهذه الأحداث ودوره في التأثير على

(1) نفسه، ص 139.

(2) غري، المرجع السابق، ص 224.

الرأي العام، بل وتتبع بعض تياراته الممثلة داخل البرلمان⁽¹⁾، وهنا لا بد أن نشير إلى الصعوبات البرلمانية التي واجهتها حكومة "غي مولي"، والتي ما فتئت تتشكل منذ نتائج الانتخابات العامة في 02 فيفري 1956م، وإن كانت لم تجسّد أزمة حقيقية من طرف المعارضة لكنها ستتحقق لاحقا وهذا ما عبّر عنه الملاحظون السياسيون، وبخاصة في ظل المشاكل المالية والاجتماعية التي عرفتتها فرنسا آنذاك، وكذلك بوادر انتقادات حيوية من طرف وسط اليمين، والذي سبق وأن ساند الحكومة في سياستها الخارجية ونشاطاتها في الجزائر⁽²⁾.

ومجددا ستحتل القضية الجزائرية الريادة في اهتمامات السياسة الفرنسية، وبخاصة أن ذلك تزامن مع جلسات مناقشة قانون السلطات الخاصة، والملاحظة الأساسية التي نخرج بها من خلال البرلمان الفرنسي هو أن القضايا المتعلقة بالجزائر والثورة، لم تعرض على النواب بصفتها قضية للنقاش بطلب من مجموعة برلمانية معينة أو الحكومة، ولكن كانت تأتي في سياق المناقشات التي تدور حول القوانين المقترحة، وكان ذلك خاصة أثناء مناقشة السلطات الخاصة وقانون الإطار وبالتالي فإن الوضع في الجزائر كان يفرض نفسه فرضا، كما أن موقف البرلمان لم يتعارض أبدا مع سياسة الحكومة ولم يتم تجميد أو إلغاء أي مشروع حكومي وكأن الحكومة هي التي تزكّي البرلمان⁽³⁾.

وفي سياق التعرف على ردود فعل الرأي العام الفرنسي حول صدور قانون السلطات الخاصة، نشر أحد أعضاء "اللجنة من أجل العمل ضد مواصلة الحرب في الجزائر Comité contre la répression en Algérie"⁽⁴⁾ وهو "كلود بوردي Claude Bourdet" حسب وصف "دانيال قيران Daniel Kiran" وهو أحد الباريسيين المناهضين للاستعمار، جاء في كتابه "عندما تثور الجزائر" قوله: "... كلود بوردي بدوره

(1) منغور، المرجع السابق، ص ص 140-141.

(2) عتيقة، المرجع السابق، ص 118.

(3) منغور، المرجع السابق، ص 143، وكذلك، عتيقة، المرجع السابق، ص ص 123، 125.

(4) تأسست لجنة مكافحة القمع الاستعماري الخاصة بالجزائر في يوم 06 ديسمبر 1954م، بمبادرة وتعاون من قبل الحزب الشيوعي الأهمي (PCL) والفيدرالية الشيوعية الإباحية (FCL)، وكانت تحت إشراف كل من "جورج فونتيس Georges Fontenis" ودانيال قيران، ومن بين نشاطاتها إلى جانب ما كانت تنشره من بيانات تندد فيها بالتجاوزات التي تحدث في حرب الجزائر، دعوتها إلى عقد اجتماع لمناصرة القضية الجزائرية في قاعة وكرام في 21 ديسمبر 1954م، إلا أن الشرطة الفرنسية منعت عقده، وبالرغم من ذلك قامت اللجنة بنشر بيان لها في صحيفة "الليبرتار Libertaire" نددت من خلاله بعمليات الاعتقالات وممارسة التعذيب بأساليب الجستابو التي يتعرض لها الجزائريون. مما يعاب على هذه اللجنة في أداؤها من أنها لم تكن في المستوى المطلوب في الأداء، إذ كان تأثيرها محدودا لكونها استمرت تدور في فلك اليسار المتطرف من دون الانفتاح على بقية الأوساط الفرنسية التي كانت تعارض ما يحدث في الجزائر من تجاوزات، ونتيجة ذلك تم حلها في عام 1955م. ينظر إلى: زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص ص 378-379.

تعرض للملاحظة. لقد نشر يوم 29 مارس، في فرانس أوبسرفاتور مقالا تحت عنوان "جاهزون: أي تأجيل؟" مقالة يمكننا أن نقرأ فيها ما يلي: "مائة ألف شاب فرنسي مهددون بإلقاءهم في الحرب القذرة بالجزائر، وفقدان أفضل سنوات العمر، وربما إصابتهم بالجراح وحتى فقدان أرواحهم في سبيل قضية يؤمن بها قليل منهم، وفي نوع من القتال يثير سخط الأغلبية... يتعين على الديمقراطيين، أيا كان اتجاههم أن يفعلوا كل ما في وسعهم لمنع هذه التضحية بالقوة الحية لبلدنا، وهذا الانتحار الواعي لنظامنا السياسي." وهكذا اعتقل بوردي في 31 مارس بتهمة إضعاف معنويات الجيش، كما تم تفتيش مقر صحيفته الأسبوعية، جاء ذلك على خلفية إعطاء السلطات الكاملة للجيش الفرنسي⁽¹⁾.

ويضيف دانيال قيران في معرض حديثه على مناهضي الاستعمار قوله: "فرانسوا موريك وهو في ذروة الغضب كتب في مفكرته إكسبريس يوم 05 أبريل متعجبا: "من هو الوزير الاشتراكي؟ نحن نعرف اليوم: أنه وزير ينفذ المهام القذرة التي لا يبيحها البلد لوزير من اليمين." وأضاف متهجما على "غي مولي" تنديدا بإرساله التعزيزات وبتقسيمه الإداري، "إن رئيس المجلس قدم قانونا يمتاز بالجدّة والحداثة، لم يسبق له مثل في التاريخ: نسبة الدّم التي سفكت في تناسب عكسي مع عدد الجنود الذين تم نشرهم في الميدان بقدر تركيز القوات في الجزائر بقدر ما تقل مخاطر المجازر... ستقسم الجزائر إلى مربعات مثل كراريس التلاميذ!"⁽²⁾. وعلى إثر هاته التصريحات تم اعتقال نهاية شهر أبريل كل من بيير فرانك وسيمون مينغي ومعهم آخرون ينتمون إلى الأمية الرابعة، وبدورهم قام المناهضون للاستعمار بالتوقيع على احتجاج للتنديد بهذه الإجراءات القمعية⁽³⁾.

وفي صبر آراء قام به المعهد الفرنسي للرأي العام⁽⁴⁾، وقد جاء في ظرف تميّز بتسارع الأحداث ومنها خاصة أحداث 20 أوت 1955م، وإعلان الحكومة الفرنسية عن إجراء جديد يوم 24 أوت يتمثل في

(1) قيران دانيال، عندما تنور الجزائر، تر: العيد دوان، ط1، دار التنوير، الجزائر، 2013، ص 118.

(2) يقصد فرانسوا موريك بوصفه "قانونا يمتاز بالجدّة والحداثة" قانون السلطات الخاصة والإجراءات والتعزيزات المصاحبة لنصوصه وقراراته.

(3) نفسه، ص 119.

(4) L'Institut français d'opinion publique وهي شركة دولية لاستطلاعات الرأي وأبحاث السوق، شعارها "الاتصال يخلق قيمة"، تأسست في 1 ديسمبر 1938 من قبل جان ستوتزل أستاذ سابق في جامعة السوربون، بعد أن التقى بجورج جالوب في الولايات المتحدة. كان المدير التنفيذي للشركة لورانس باريزو من عام 1990 حتى عام 2016، والذي لُقّب بـ "رئيس الرؤساء" عندما كانت زعيمة Mouvement des Entreprises de France نقابة أرباب العمل الفرنسية، تتبع IFOP استطلاعات الرأي للشركات والأحزاب السياسية. ينظر إلى:

https://en.wikipedia.org/wiki/Institut_fran%C3%A7ais_d%27opinion_publicue، على الساعة

13:00، اطلع عليه يوم 2020/09/06.

استدعاء جزء من جنود الاحتياط وعدم تسريح الدفعات المجنّدة والتي انقضت مدة خدمتها، جاء هذا الإجراء على خلفية التصويت على مشروع قانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م. وللإشارة فإن هذا الإجراء كان الأكثر تأثيراً على الرأي العام من الصحافة التي كانت موجّهة لفئات معينة من المجتمع، بينما التجنيد كان يعني جميع الفئات الاجتماعية⁽¹⁾.

جاء هذا الاستطلاع على أحد محاور استراتيجية حكومة غي مولي بعد حصولها على السلطات الخاصة من طرف البرلمان الفرنسي، في تعاملها مع القضية الجزائرية، والمتمثل في موضوع التفاوض مع جبهة التحرير الوطني، طرح هذا الاستطلاع الجديد في أبريل 1956م السؤال التالي: "إذا تدهور الوضع أكثر ولم يكن أمام فرنسا سوى خيارين هما التفاوض مع الخارجين عن القانون من أجل منح الاستقلال للجزائر أو القضاء على هذا التمرد باستعمال كل الوسائل العسكرية، فماذا تختار؟"، وكانت النتائج تدل على انقسام واضح في الرأي العام الفرنسي، حيث حصل الخياران على نفس النسبة وقدرت بـ 39%، بينما امتنع 22% عن الإجابة. وفي جويلية من نفس السنة تغيرت النتائج وأصبح حوالي 45% من الفرنسيين يؤيدون المفاوضات من أجل الاستقلال، في حين أيد حوالي 23% الحل العنيف في القضاء على الثوار، مع امتناع حوالي 20% عن الإجابة وحوالي 12% كانت إجاباتهم متنوعة، وهكذا فبالرغم من الطابع النسبي لهذه النتائج إلا أنها تدل على أن غالبية الفرنسيين أصبحت تؤيد حل التفاوض مع قادة الثورة بما يرضي الطرفين⁽²⁾.

ولم تتأخر دور النشر الفرنسية عن تتبع الحدث الأهم الذي كان يحرّك الأوضاع الداخلية في فرنسا سياسياً واجتماعياً، وأعني هنا ثورة التحرير. ونتيجة ذلك صدرت أولى النتائج مع بداية عام 1955م عبر إصدارين، حاولت من خلالها السلطات الفرنسية تقديم تعريف للمصطلح الذي كانت تستخدمه الحكومة "الخارجين عن القانون"، والمقصود هنا مقاتلي جبهة التحرير الوطني، إذ كان الهدف منهما توصيل رسالة إلى الرأي العام

(1) رضا ماك، الجزائر في إفيان، تاريخ المفاوضات السرية 1956-1962م، تر: فارس غصوب، ط1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، - الجزائر ودار الفرائي، بيروت، 2003، ص 30.

(2) Guy Pervillé, "Le rôle des opinions publiques dans la guerre d'Algérie", vendredi 16 janvier 2009 Presses de la Sorbonne nouvelle (8 rue de la Sorbonne, 75005 Paris, email: psn@univ-paris3.fr), p 409, 16 Janvier 2009, pp. 141, 159.

الفرنسي عن حقيقة حاملي السلاح ضد السلطات الاستعمارية، وكذلك الأسباب التي دفعتهم إلى السلاح والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها⁽¹⁾.

الكتاب الأول حمل عنوان "في الأوراس على أقدام الثوار Dans Les Aurès Sur Les Pas Des Rebelles" للكاتب "جون سارفيي J. Servier"⁽²⁾، حيث حاول هذا الأخير تقديم نبذة عن الوطنية المجهولة، أما الكتاب الثاني فهو للكاتبين "فرنسيس جانسن وزوجته كوليت جانسن"، وحمل عنوان "الجزائر خارج القانون Algérie Hors La Loi"، إذ قدّما الكاتبان معلومات عن المنظمة السياسية التي تقود الثورة المسلحة في الجزائر وعكس ما تروّجه السلطات الفرنسية التي توجه أصابع الاتهام إلى عصاة خارجين عن القانون من أجل نزع الشرعية عن الثورة⁽³⁾.

بينما تعتبر سنة 1956 منعرج مهم في اهتمام دور النشر الفرنسية بموضوع حرب الجزائر والمآسي التي تحدث خلالها، لاسيما وأنه في ذات العام شهدت الحرب تحولات هامة، وفي مقدمتها إصدار "قانون السلطات الخاصة" وإعادة تعبئة جنود الاحتياط الفرنسي وإحاقهم بالجزائر، إذ تم خلال هذه السنة إصدار 15 كتاباً لمؤلفين موالين لسياسة الحكومة الفرنسية في الجزائر، إذ جاءت كتاباتهم لتبرير ما يقوم به الجيش الفرنسي في الجزائر، بينما ظلّت أصوات أنصار استقلال الجزائر غير مسموعة ومهمشة⁽⁴⁾.

2- ردود فعل الصحافة الفرنسية:

لم تكن الصحافة الفرنسية مهتمة بالأوضاع في الجزائر ولم تسجل في غالبيتها خطورة الوضع الجديد فيها، ولم تدرك بعد المنعرج الحاسم الذي وصلت إليه هذه البلاد، فكان اهتمامها أكثر بأمر الفن والانتخابات

(1) زبير، جرائم الإستعمار الفرنسي...، المرجع السابق، ص 454-455.

(2) للمزيد من التفاصيل والمعلومات حول محتوى هذا الكتاب يرجى الإطلاع على:

- Jean Servier, **Dans les Aurès : Sur les pas des rebelles**, Editions: France empire, Paris, 1955.

(3) نفسه، ص 455.

(4) نفسه.

والصراع بين الشرق والغرب وقضايا أوروبا وغيرها من المواضيع السياسية والاجتماعية، لكن التيار العنيف الذي خلقته الثورة جعل هذه الصحافة تلتفت إليها مرغمة أحيانا ومجبرة أحيانا أخرى⁽¹⁾.

فإلصحافة الاستعمارية سواء الصادرة في فرنسا أو الجزائر، والصحافة الموالية للاستعمار في إيطاليا وألمانيا الغربية وأمريكا كانت تطلق على ممارسات الجيش الفرنسي والقمع المدني الأوربي إثر نصوص قانون السلطات الخاصة المطبقة في الجزائر، تحت اسم "الإرهاب المضاد" وهي تسمية مقصودة للمغالطة والتضليل، إنها تهدف إلى إيهام الرأي العام العالمي أن القمع المرتكب ليس متولدا عن الاستعمار، وليس نتيجة حتمية من نتائج الوجود الفرنسي المفروض على الجزائر بالقوة، إنها تسمية ترمي إلى إقناع الرأي العام في فرنسا وفي العالم المتحضر" بأنه رد فعل "الإرهاب"، وهو الاسم الذي يطلقه الأوربيون على العمل الفدائي في المدن، فالتسمية نفسها تحمل عنصر التبرير وترمي إلى تقديمه في شكل "دفاع شرعي ذاتي" يقوم به الأوربيون تجاه العمليات الفدائية التي تستهدفهم⁽²⁾.

وأكثر من ذلك فقد أوصت الصحافة الفرنسية "روبرت لاکوست" باتخاذ الإجراءات العسكرية الأكثر وحشية، فحسب "فرانك تيرو Frank Tiro" فإن "النظام العسكري هو قبل كل شيء"، وقد جاء في جريدة "لوموند Le Monde" ليوم 28 فيفري 1956م بالنسبة لكل الأحزاب الفرنسية، أن الجزائر ليست قضية استعمارية بل اعتبرتها قضية وطنية⁽³⁾، وفي موضع آخر عبّرت جريدة لوموند عن هذا الموضوع بقولها: "إن المسلمين يشاهدون سياسة السلب بعد العطاء ولا يمكن أن نقنعهم إلا إذا لمسوا تغييرا في الأساليب المتبعة، وتبدلا في الطرائق السياسية القديمة"⁽⁴⁾، وهنا إشارة من طرف الجريدة لأبعاد قانون السلطات الخاصة في الإجراءات العسكرية المتبعة، إضافة إلى الإجراءات الإصلاحية بهدف كسب السكان وخلق فئة من الجزائريين كقوة ثالثة تخدم مصالح فرنسا وتضمن بقائها.

(1) محمد مبارك الميلي، "الحالة السياسية داخل الجزائر وخارجها منذ اندلاع الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام"، في: الملتقى الوطني لتاريخ الثورة، المنظمة الوطنية للمجاهدين، مج 2، طبع ونشر قطاع الإعلام والثقافة، الجزائر، 1984، ص 24.

(2) عبد الله شريط ومحمد الميلي، الجزائر في مرآة التاريخ، ط 1، مكتبة البعث، الجزائر، 1965، ص 242.

(3) بن التومي، المرجع السابق، ص 144.

(4) محمد الصغير هلايلي، مذكرات الرائد محمد الصغير هلايلي شاهد على في الأوراس، دار القدس العربي، الجزائر، 2012، ص 175.

وفي هذا السياق استنكرت صحيفة "L'observateur" في مقال لها قائلة: "ماذا أنت فاعل يا سيد غي مولي فالمؤامرة الاستعمارية قد نجحت، وقد استولى الحزن والأسى على التقديميين وأصحاب الأفكار الحرة، أما المسلمون فقد يمسوننا واحتقرونا"⁽¹⁾.

كم نشير إلى أن الصحافة العالمية بدورها قد استغربت سياسة "غي مولي" بقولها: "ما كاد غي مولي يقضي أسبوعين في الحكم حتى رأيناه يسير نحو الكارثة، بسلوك سياسة الرضوخ والاستسلام للمستعمرين، إنه سيقضي بذلك على الهدوء النسبي الذي لايزال موجوداً". وخير ما يميز هذا الرضوخ لدى "غي مولي" هو عملية الازدراء بالثوار الذين صنّفهم إلى ثلاثة أصناف، في عملية تضليلية هدفها الفرقة بين صفوف المجاهدين أنفسهم حسب رأيه⁽²⁾، هذا من جهة، وجاءت هاته التقسيمات تبعا لتنفيذ ما يسمى بسياسة التهذئة من جهة أخرى⁽³⁾.

الصنف الأول يتمثل في أولئك الرجال المندفعين بعاطفة حقيقية وأغلبهم ممن كونّاهم نحن في مدارسنا⁽⁴⁾، وهؤلاء إنما يقاثلون في صفوف الثوار تحت تأثير عاطفة أشبه ما تكون بعاطفة رجال المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال الألماني، في حين كان الصنف الثاني أكثر عددا من الأول، وهؤلاء حسب "غي مولي" واقعون تحت التأثير الأجنبي، متضامنين معه في العقيدة الدينية، وهذه الفئة هي الفئة الفاعلة في الثورة وهي التي تقوم بأعمال العنف القاسية، بينما الفئة الثالثة هم أولئك الذين يقومون بأعمال اللصوصية والنهب باعتقاده⁽⁵⁾.

لقد توالى ردود أفعال الصحافة والسياسيين في ما يشبه الإجماع، على ضرورة تطعيم أسلوب العنف الأعمى المتبع من طرف الحكومة الفرنسية بإصلاحات سياسية ومدنية عميقة، تعكس المحاور الكبرى لقانون السلطات الخاصة⁽⁶⁾، إصلاحات تحقق بعض النتائج منها الجلوس إلى طاولة المفاوضات وطرح جميع المسائل

(1) نفسه.

(2) نفسه.

(3) للإشارة فقد تم الحديث في موضع سابق على مجالات ومحاور تطبيق قانون السلطات الخاصة من أجل تحقيق التهذئة عن طريق الحرب الشاملة.

(4) يقصد بهاته الفئة التي درست بالمدارس الفرنسية وكونت على شاكلتها، هناك من التحق بالثورة وصنف آخر بقي يخدم في الاستعمار أطلق عليهم بالحرّكة، وأكثر من ذلك أصبحت لهم رتب عسكرية داخل الجيش الفرنسي.

(5) هلايلي، المرجع السابق، ص ص 175-176.

(6) وهنا نشير إلى أننا سنعالج أبعاد قانون السلطات الخاصة في الفصول المقبلة.

المتعلقة العالقة للنقاش، وهو تطور طبيعي فرضه الوضع الميداني الذي أصبح يميل شيئا فشيئا لصالح الثوار حسب اعترافهم⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة هنا إلى ما كان للصحافة الفرنسية اليسارية المزعومة من دور وخيم العواقب أحيانا، ومن المؤسف أن بعض الجزائريين أخذوا هم أيضا يقومون بنفس الدور. إن فئة من الصحفيين المعروفين العاملين في الصحافة الأسبوعية كانوا لغرض في أنفسهم أو لانحيازهم إلى فريق دون آخر، كانوا يتجاسرون ويتشبعون لهذه الشخصية ضد شخصية أخرى، ولكنهم لا يتشبعون أبدا للمبادئ أو الشعب الذي يؤمن بتلك المبادئ، أما الشرعية فهذا أمر لا يهمهم إطلاقا، لأن الذي يهمهم بالدرجة الأولى هو التقرب من الأفراد ومن الشخصيات التي ظهرت تحت الأضواء الخداعة محاطة بمهالة الرومانسية الثورية⁽²⁾، وقد ذكرنا في موضع آخر انحياز الحزب الشيوعي الفرنسي لصالح التصويت على قانون السلطات الخاصة⁽³⁾، وتخصيص صحيفته "لومانيتي L'Humanité"⁽⁴⁾ لأسطر قليلة ومحتشمة للقمع اليومي الذي يتعرض له المهاجرين الجزائريين، ومعارضة المظاهرات العمالية التي انتظمت في مدينة "غرونوبل Grenoble" ضد ذهاب الجنود الذين أُعيد استدعائهم للتجنيد في الجزائر⁽⁵⁾.

حتى أن الحزب هدد بفقدان بطاقة العضوية، ففضل البعض عدم الإذعان لذلك وتأسف لموقف الشيوعيين الفرنسيين خلافا للمبادئ الماركسية، مثلما فعلت "هلين كويننا Hélène Cuénat" التي ذكرت أن: "التصويت على السلطات الخاصة (وتقصد السلطات التي منحها البرلمان الفرنسي للجيش) أدهشني، وكبقية رفقائي كنت جد ناقمة على هذه الحرب، واستقلال الجزائر كان يبدو لي هو الحل العادل. و(غي مولي) أعلن

(1) هلايلي، نفسه.

(2) الأشرف، المرجع السابق، ص 392.

(3) نشير إلى أنه قد سبق معالجة النقطة المتعلقة بدور الحزب الشيوعي الفرنسي في التصويت على قانون السلطات الخاصة في المبحث الثاني من العنصر الرابع.

(4) صحيفة يسارية اشتراكية أسست في عام 1904م، ولكنها تحولت إلى يسارية شيوعية عام 1920، يعود الفضل في تأسيسها إلى رمز من رموز رموز الشيوعية في فرنسا وهو "جان جروس J. Jaurés" كان نضالها ينصب على مناهضة الاستعمار ومساندة حركات التحرر. وفيما يخص أحداث الجزائر انصب جهدها على كشف حقيقة ما كان يحدث خلال فترة حرب التحرير، وتحريك الرأي العام الفرنسي من أجل ممارسة دوره في الضغط على الحكومة الفرنسية لوضع الحلول المناسبة للقضية الجزائرية، أدانت الصحيفة ممارسة التعذيب والقتل الذي يحدث في الجزائر، ولعبت دور كبير في إمالة اللثام عن جرائم التعذيب ضد الجزائريين في حرب الجزائر. ينظر إلى: زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص ص 424-423.

(5) El Moudjahid, V 1, N° 3-22, 16 avril 1958, p. 401.

بوضوح أنه لا مجال للتعاطي مع الجزائر بنفس الكمية التي تمت مع المغرب وتونس: الاستقلال ليس أمراً وارداً، إلى جانب الطيبة "أنيت روجي Annette Roger" فقد تبرأ منها الحزب⁽¹⁾، كل هاته العوامل أكدت توجهات المناضل "فرانسيس جانسون Francis Jeanson"، عندما رأى بأن موقف الحزب الشيوعي من الثورة الجزائرية قد ترك فراغاً كبيراً، وحرّم الشيوعيين من ممارسة قناعاتهم اتجاه ما يحدث للجزائريين على يد فرنسا الاستعمارية، لذلك قرر ملئ هذا الفراغ السياسي بتأسيس شبكة لدعم كفاح الشعب الجزائري⁽²⁾.

إن من نتائج تصويت الحزب الشيوعي الفرنسي على قانون السلطات الخاصة سنة 1956م، انسحاب شخصية مشهورة مناهضة للاستعمار من الحزب، إنه "جون بول سارتر Jean Paul Sarter" ونضال هذا الأخير ليس وليد الثورة الجزائرية، حيث يعود لسنوات مضت من خلال مساندته لتحرير تونس والمغرب والهند الصينية، ما جعله ينشغل في موضوع جديد وهو الاستعمار، فاستفادت القضية الجزائرية من موقفه هذا⁽³⁾.

بدأ "جون بول سارتر" نضاله ضد حرب الجزائر سنة 1955م بتأسيسه لمجلة "الأزمة الحديثة Temps Modernes" بصحبة "سيمون دي بوفوار Simone de Beauvoir"، وأول مقال قام بنشره عن القضية الجزائرية في نوفمبر 1955م حمل عنوان "الجزائر ليست فرنسا" بقلم الكاتب "جان كوهن J. Cohen" و "مُجد شريف صالح"، مما جعل المجلة تتعرض للحجز من قبل الجهات المختصة خلال حرب الجزائر لأربعة مرات في الجزائر، ومرة واحدة في فرنسا⁽⁴⁾. بينما كتب "جون بول سارتر" أول مقالاته الخاصة في المجلة عن القضية الجزائرية بتاريخ مارس 1956م حمل عنوان: "الاستعمار هو نظام" وأهم ما جاء في المقال "تحليل وتفسير للآليات السياسية والاقتصادية المترتبة عن الاستعمار وطالب بمحاربه⁽⁵⁾".

واستمر في مقاله تحليل آليات الاستعمار، حيث كتب يقول: "إن الاستعمار قد تم بالعنف والقوة وإن الاستغلال والقمع يتطلب العنف بوجود الجيش... وإن الاستعمار يجرّم حقوق الإنسان للأفراد الذي أخضعهم

(1) شعبان إيدو، شبكات دعم الثورة الجزائرية في أوروب الغربية 1957-1962، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: مُجد مجاود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، 2017-2018، ص 326.

(2) نفسه.

(3) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص ص 417-418.

(4) Anne Mathieu, "Jean Paul Sarter et la guerre D'Algérie", In: Le Monde Diplomatique, Paris, novembre 2004, pp. 30-31.

(5) Jean Paul Sartre, "Le colonialisme est un système", In: Les Temps modernes, N° 123, mai-mars 1956.

بالقوة ويجبرهم على البقاء في حالة الحرمان والبؤس والجهل بمعنى احتقارهم واعتبارهم ليسوا ببشر، فهو عنصري في المؤسسات وفي طبيعة الإنتاج والتوزيع⁽¹⁾.

3- ردود فعل المستوطنين:

جاء في وصف لـ "كمال كاتب" لعقلية السكان الأوروبيين بأنها تتسم دائما بالاعتراض على أي تطور سياسي يمس بمصالحها، وهذه المعارضة جاءت من انسلاخ ازدواجية ثقافة العنف وثقافة الخوف، ثقافة الخوف تجذورها في النظام الاستعماري نفسه، وثقافة الخوف جاءت، من جهة للوجود الدائم للآخر المختلف في ثقافته ودينه وعاداته وأخلاقه، ومن جهة أخرى في العدد المتزايد لهذا الآخر⁽²⁾.

منذ الحرب العالمية الأولى فصاعداً، اعتبر الأوروبيون في الجزائر أنفسهم جزءاً لا يتجزأ من الأمة الفرنسية، الهدف الوحيد بالنسبة لهم المزيد من المشاريع لتأسيس جزائر أوروبية منفصلة عن العاصمة. ومع ذلك، فإن المشاعر تجاه السلطة الحضرية تتسم بعدم الثقة في غالب الأحوال، على أن أي مشروع إصلاحية ينطلق من المدينة مهما كان خجولاً، لا يمكن أن يكون جيداً لأنه تم وضعه من قبل سياسيين لا يعرفون المجال (هذه العقلية ليست من اختصاص المجتمعات الاستعمارية)، وفي اعتقاد المستوطنين أنهم ينتمون إلى اليسار الذي من المفترض أن يكون معادياً للهيمنة الاستعمارية، وهنا في إشارة منهم إلى حكومة الاشتراكي "غي مولي". غالبية الأوروبيين في الجزائر لهم وضعهم المتميز والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة الفرنسية، ما فصح المجال للعداوات الطبقية بين الأوروبيين والجزائريين، وعليه فإنه المتوقع من الحكومة أنها تضمن استدامة هذا الوضع⁽³⁾.

ويذكر "جمال خرشي" في حديثه على الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر، "من أن انفجار أول نوفمبر لم يزد أوروبيو الجزائر إلا تعنتاً وعمىً جماعياً ورفض كل تصالح مع الحركة الثورية، وفي الوقت الذي وصلت فيه انتفاضة نوفمبر أوجّها، يستمر الخطاب الفرنسي اتجاه الشعب الجزائري على حاله قبل نوفمبر، وللتهرب من هذه المفارقة تلتجأ فرنسا وراء لفظ الإدماج"، يقول جمال "لفظ فضفاف وغير محدد"، ولسخرية التاريخ يطالب الكولون بعودة العسكر إلى الجزائر وهم الذين كانوا قد اشترطوا إلغائه في نهاية عهد الإمبراطورية الثانية. ومع

(1) Ibidem.

(2) كمال كاتب، أوروبيون أهالي ويهود بالجزائر 1830-1962 تمثيل حقائق السكان، تر: رمضان زيدي، دار المعرفة، الجزائر 2011، ص 435.

(3) Marc-Olivier Gavois, "La perception du pouvoir métropolitain par les Européens d'Algérie", Cahiers d'histoire, In: Revue d'histoire critique, N° 85, 2001, pp. 85, 101.

إعلان حالة الطوارئ تجددت الدولة الفرنسية نفسها تحت سيطرة ومراقبة جنرالات الجزائر، أي العودة إلى الحقبة الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر⁽¹⁾.

وفي سياق التعرف على ردود الفعل حول صدور قانون السلطات الخاصة، يجب الإشارة إلى الدور الذي لعبه لوبي المستوطنين وغلاة الاستعمار الفرنسي واليمين الفرنسي، المتنفذ في دواليب أجهزة الحكم الفرنسية المختلفة، وبصفة خاصة سيطرته على مراكز اتخاذ القرار فيها، في إرغام الحكومات الفرنسية المتتالية على إعطاء الوضع في الجزائر العناية الأوفر في برامجها السياسية، والتركيز على دعم الآلة العسكرية في العدد والعدة بهدف خنق الثورة في مهدها، ولاعتبارات سياسية وانتخابية تنافست هذه الحكومات في استنفار كل الطاقات الفرنسية المالية والبشرية، لتلبية احتياجات وطلبات الجيش الفرنسي في الجزائر لتمكينه من ترجيح الكفة لصالحه في ساحة المعركة التي يخوضها ضد وحدات جيش التحرير الوطني⁽²⁾.

وفي هذا الإطار قد رحّب أورييو الجزائر بصدور قانون السلطات الخاصة خاصة بعد الاضطرابات التي عرفت مستواها الأقصى في شتاء 1955-1956م، ونتيجة لذلك قامت مظاهرة جمعت آلاف الأشخاص نهاية شهر جانفي، استجابة لنداء جمعيات قدماء المحاربين تطالب بتنفيذ قرارات العدالة دون تهاون، أما في قسنطينة فقد توجه يوم 08 فيفري مئات الشباب نحو السجن المدني للمطالبة بالمعاقبة الفورية "للخارجين عن القانون"، وبعد يومين خلال اجتماع بالجزائر توعدت لجنة مكونة من جمعيات قدماء المحاربين بأنها ستقوم بمسيرة نحو السجن، إذا لم يتم تنفيذ قرارات المحكمة. فصاح الجمهور الحاضر "هذا المساء! هذا المساء!"، كما سمعت خلال تشييع جنازة أحد الجنود قُتل في كمين، هتافات تطالب بتنفيذ أحكام الإعدام منادين "فلننتقم لهم!.. الموت للفلاحة.. فلنعدم المجرمين"⁽³⁾.

ومن جهة أخرى واصل رؤساء البلديات ضغطهم عن طريق فدرالية رؤساء بلديات الجزائر، التي صادقت على مذكرة من أجل التنفيذ الفوري لأحكام العدالة، وفي اجتماعهم مع قدماء المحاربين قاموا بتشكيل "لجنة التنسيق من أجل الدفاع عن الجزائر الفرنسية والأخوة"، وهددت من جديد بإغلاق كل البلديات إذا لم يتم يوم

(1) جمال خروشي، الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر 1830-1962م، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص 468-469.

(2) غربي، المرجع السابق، ص 337.

(3) تينو، المرجع السابق، ص 61-62.

21 مارس الشروع في تنفيذ أحكام الإعدام، وقد قام "روبرت لاكوست" الذي عين مؤخرًا وزيرًا مقيمًا بالجزائر، بطمأننتهم وبأن محاكم عسكرية ستكون شغالة نهاية الأسبوع، وأن الأحكام التي ستصدرها سيتم تنفيذها مباشرة⁽¹⁾.

وأمام تصاعد وتيرة الاحتجاجات من قبل المستوطنين الأوروبيين، كان على الحكومة أن تتخذ موقفًا من أجل تهدئة الأمور وتجنب تفاقم الأوضاع في فرنسا والجزائر الذي يسيطر عليها اللّوي الكولونيالي، ومن هذا المنطلق، نجد أن حكومة "غي مولي" قامت بإعطاء الضوء الأخضر للسلطات القضائية لتنفيذ تلك الأحكام. والدليل على ذلك، يفسّر موقف وزير الداخلية "فرنسوا ميتران"، الذي كان من مؤيدي تنفيذ الأحكام بالإعدام، حينما أبدى رفضه لفكرة العفو عن المحكومين بالإعدام في شهر جوان من عام 1956م، وكان أول من نقّذ فيه حكم بالإعدام المجاهد "أحمد زبّانة" بتاريخ 16 جوان 1956م، في حدود الساعة الرابعة صباحًا في ساحة سجن برباروس، إن كل هاته الإعدامات وغيرها تأتي في الوقت الذي دخل فيه قانون السلطات الخاصة حيّز التنفيذ، وبالأخص في مقاربتة العسكرية والأمنية الشيء الذي رحب به المستوطنون⁽²⁾.

والواقع أن تحرك المستوطنين للضغط على "لاكوست" من أجل تطبيق أحكام العدالة بصرامة، جاء مع التصويت على قانون السلطات الخاصة بهدف الإسراع في تنفيذ المراسيم المنبثقة عنه، وإعطاء صلاحيات أوسع، وترك المجال للجيش الفرنسي لتنفيذ رؤيته ومخططاته الحربية.

4- ردود فعل الجزائريين:

لقد علّقت جريدة المجاهد على البرلمان الذي صوّت بتجديد العمل بالسلطات الخاصة وتوسيعها إلى الأراضي الفرنسية يعني تنظيم الحرب على الجزائريين بفرنسا، هذا التصويت هو إعطاء الشرعية للأعمال الممارسة بالجزائر والتي هي عار على الإنسانية، فهناك ملفات أكدت للعالم بالتصرفات البربرية الفرنسية، وقانون السلطات الخاصة سيسمح بترسيخها بقلب أوروبا نظامًا قمعيًا موجهًا ضد الجزائريين، إن الرأي الدولي سيعرف كيف تستعمل فرنسا الوسائل التي رفضها وندّد بها في العالم المتحضر في محكمة نورمبرغ⁽³⁾، وبالتالي فإن

(1) نفسه، ص 62.

(2) زبير، جرائم الاحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 224.

(3) تعتبر هذه المحكمة نتاج مؤتمرين تم عقدهما، بعد أن لاحت الهزيمة الألمانية في الأفق، حيث عقد المؤتمر الأول تحت رعاية قادة الدول العظمى الثلاث (روزفلت، ستالين، تشرشل) في مدينة بالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945م لإبرام اتفاق يتضمن شؤون السلام، وبعد المحادثات =

التصويت الأخير للبرلمان الفرنسي هو اعتراف صريح لفشل المرحلة الأولى في حرب الجزائر، فقد اعتقدت فرنسا سنة 1954م أنها ستقضي على الثورة الجزائرية بالاستعانة بكل قواتها العسكرية والشرطة ومليون جندي مجهز بأحدث الأسلحة، ومنذ ثلاث سنوات تخوض فرنسا حرباً شاملة بالجزائر مانحة للجنود الحرية الكاملة في قتل المدنيين وتعذيب النساء، وقنبلة وتدمير القرى بأكملها⁽¹⁾.

وتزامنا مع النقاشات الحادة التي عرفتها الجمعية الوطنية وجلساتها المستمرة لإثراء مشروع القانون والتصويت عليه، تجرأ عدد كبير من الجزائريين يوم 09 مارس 1956م الذين يقيمون بمنطقة باريس ونزلوا إلى الشارع، أضربوا عن العمل وضربوا موعداً عند المسجد في منتصف النهار، وهكذا راحوا يتظاهرون سلمياً في موكب ضخماً لا يقل عددهم عن عشرة آلاف شخص على طول الضفة اليمنى لنهر السين. وبينما هم كذلك لاحظت عن بعد فتاة ترتدي لباساً أبيض، وهي تلوح لأول مرة في العاصمة العلم الوطني الجزائري ذي اللونين الأخضر والأبيض. عن ذلك كتبت صحيفة "باري ماتش Paris Match" في صفحتها الأولى مندهشة: "علم الفلاحة بقلب باريس!"، ملمحة زوراً وبهتاناً، بينما أقفل التجار أبوابهم الحديدية، والبوابون يضعون الحواجز أمام المباني، كما عثر على مئات الخناجر في المزارب⁽²⁾.

في حين تذهب رواية نور الدين عسال لمظاهرة 09 مارس بقوله: "وأثناء مناقشة المشروع ظهرت معارضة شديدة من طرف المهاجرين بفرنسا، فقد شن العمال الجزائريون في 09 مارس إضراباً عن الطعام لمدة 24 ساعة، هذه الحركة وجدت تأييداً بضواحي باريس خاصة في معامل ستروان للسيارات، وبلغت نسبة المشاركة 90% في الصناعة الكيميائية والحديد والبناء، بينما ظلت المقاهي والمحلات التجارية مغلقة، وفي الصباح توجه العديد من العمال الجزائريين إلى مسجد باريس حيث أقيمت حفلاً دينياً، وفي الساعة الحادية عشرة تجمهر

توصل المؤقرين إلى أن قادة الحزب النازي، والدولة الألمانية والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي هم من يسألون عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، بالإضافة إلى مسؤولية المساهمون في ارتكاب هذه الجرائم، أما بالنسبة للمؤقر الثاني فقد عقد في مدينة لندن عام 1945م بعد أن اقتربت الحرب العالمية الثانية من الانتهاء، وبعد أن تعالت الأصوات المناذية بملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب، فقد توصل المؤقرين إلى ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب سميت بمحكمة (نورمبرغ)، وحيث أن اتفاقية لندن لعام 1945م أحالت على اللائحة الملحقة بما كيفية تشكيل المحكمة، وصلاحياتها، وضمانات المتهمين أمام تلك المحكمة. للتفاصيل أكثر راجع:

- Lake Success, **Le Statut et Le Jugement de Tribunal de Nuremberg**, Publications des Nations Unies, New-York, 03 Mars 1949.

(1) **El Moudjahid**, N° 08, 05 Août 1957.

(2) قيران، المرجع السابق، ص 116.

الآلاف من الجزائريين في الطرقات رافعين العلم الوطني على باب المسجد إيدانا ببداية مظاهرة نحو المجلس الوطني الفرنسي لتسليم عريضة احتجاج إلى رئيس المجلس. غير أن الشرطة ردّت بعنف من خلال ضرب المتظاهرين بأعلي "نهبج" سان مارسال "Saint Marcel" متسببة في جروح خطيرة إلى جانب اعتقال المئات⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك قيام مظاهرات عمالية والتي انتظمت في مدينة "غرونوبل Grenoble" ضد ذهاب الجنود الذين أعيد استدعائهم للتجنيد في الجزائر، حيث وصفتهم "لومانيتي" بـ "إستفزازي غرونوبل Les provocateurs de Grenoble"، هذا في الوقت الذي كان عليها توجيه نداء لتوسيع حركة تمرد الجنود الذين أجبروا على الذهاب على القتال في الجزائر من أجل الدفاع عن الامتيازات الاستعمارية⁽²⁾.

يذكر "دانيال قيران" وهو أحد الذين حضروا هاته المظاهرة قوله: "من نوافذ المسكن الذي كنا نقيم فيه بشارع "كي أو فلور kué ou Fluor"، كنت أشاهد ذلك الموكب الضخم، ودون أن أقطع نظري عن الشارع، تناولت جهاز الهاتف وهمتفت إلى مارسيل شومبيكس وزير الدولة للشؤون الداخلية لغني مولي. ناشدته أن يعطي الأوامر لتجنب وقوع مذبحجة، وفي الواقع كانت قوات التدخل تستعمل أعقاب البنادق وهي تسعى إلى تطويق المتظاهرين قرب نوافذنا، بالقرب من مقر البلدية، اعتقل 2700 متظاهر وليس هناك ضحايا أو إصابات، وفي الجمعية الوطنية صرخ الرجعي "شوفيني" قائلاً: هذه المظاهرة إنما هي تحد لفرنسا وإهانة لجنودنا"⁽³⁾.

أما صحيفة البصائر في عددها رقم 355 وتحت عنوان "قوة السلاح لا تقهر" استطاعت أن تضع يدها على مواطن الألم في هذه القضية المتشعبة، في تحليل ملمّ بكينونة القضية وصورورة الأحداث بقولها: "منذ 18 شهرا من ثورة نوفمبر، كانوا يقدرون عدد الثوار في الجزائر بألف رجل سلاحهم السكاكين، واليوم يقدرونهم بعشرين ألف رجل، بلباسهم العسكري ويحملون الرشاشات، وبأيديهم مدافع ميدانية، يتلقون من سكان البوادي كل التسهيلات والتموين، لهم أطباء ومستشارين سياسيين"⁽⁴⁾.

(1) عسال، المرجع السابق، ص ص 171-172.

(2) El Moudjahid, "Le parti communiste français...", op-cit , p. 401.

(3) قيران، المرجع السابق، ص ص 116-117.

(4) هلايلي، المرجع السابق، ص ص 176-177.

وأضافت الصحيفة قولها، فإذا كان السياسيون ورجال الأعمال يقرون بفشل مساعي الحكومات المتتالية في القضاء على الثورة وهي في ضعفها، فكيف إذاً للسيد "غي مولي" أن يوهم نفسه بأنه قادر على إخماد الثورة بعد ما تجذرت واشتد عودها وانتشرت، وتقوت عسكريا وسياسيا وشعبيا ودبلوماسيا⁽¹⁾.

والحق أنه ليس من المعقول أن يتجاهل "غي مولي" تصريحات جبهة التحرير حول الحلول الواقعية ووجهة نظرها لحل القضية الجزائرية، ذلك التجاهل الذي جعل الرأي العام الجزائري يجزم بأن الحكومات المتعاقبة على تسيير الشأن الجزائري قد تمكنت من تحقيق نجاح وحيد خطير، وهو قدرتها الفائقة على صناعة الأعداء وخسارة الأصدقاء والداعمين لسياستها العرجاء، فبمرور الوقت خسرت الحكومات ذلك الدعم الخارجي والداخلي التي كانت فرنسا الرسمية تتمتع به، وحل مكانه حلف جديد أخذ في النمو والتعاظم مع مرور الأيام إلى أن صار عبئا على ساسة فرنسا، أجبرهم في نهاية المطاف إلى رمي المنشقة والهروب بأقل الخسائر مع أكلهم رصيد فرنسا التاريخي والحضاري⁽²⁾.

ولم تتأخر جبهة التحرير الوطني في ردّها على أفكار "غي مولي" حين جاء صادما ومتحديا "إننا لا ننتظر من سياسة غي مولي أي جديد لخضوعها للتطرف، وهو في ذلك لا يختلف في شيء عن من سبقه ورأينا حول القضية قد قلناه بصراحة يوم 02 مارس 1956م ونشرته صحيفة لوموند. وهو باختصار يكمن في إعلان الحكومة الفرنسية قبولها باستقلال الجزائر، وإطلاق سراح السياسيين الذين كانوا ولا يزالون يتعرضون للسجن منذ 1830م، وإعادة المبعدين، ووقف كل الأعمال العسكرية الفرنسية، ووقف المتابعات، وتشكيل حكومة مهمتها المفاوضات". دون إغفال تصريح "مُجد خيضر" بالقاهرة يوم 17 فيفري 1956م الذي جاء فيه: "إن الجبهة لا تنتظر من حكومة غي مولي أي انفراج، فهي كسابقاتها متعنتة ومتغترسة، ونحن من جانبنا نقول بأنه لا وقف لإطلاق النار إلا باعتراف الدولة الفرنسية صراحة باستقلال الجزائر ولا مفاوضات إلا بعد تشكيل حكومة جزائرية⁽³⁾".

ومن جهة أخرى كانت جبهة التحرير الوطني ترى في تصويت الحزب الشيوعي الفرنسي على السلطات المطلقة، لأصدق دليل على نفاق الشيوعيين ذوي الخطاب السياسي المزدوج، فلقد ندد الحزب الشيوعي فعلا

(1) نفسه، ص 177.

(2) نفسه.

(3) البصائر، ع 356، 1956.

بالتدابير الاستثنائية الرامية إلى تعقيد أوضاع حرب الإبادة الدائرة في الجزائر ولكنه في ذات الوقت، صوت لصالح تفويض السلطات المطلقة للحكومة معللاً سلوكه ذلك بعزمه على النضال من أجل التفاوض وإقرار السلم!. أثار هذا الموقف المبهم والمشبوه، حُقق قادة الثورة ونقمتهم فاعتبروه طعنة في الظهر من شأنها تعميم الخصام والارتياب وسوء التفاهم بين جبهة التحرير الوطني والشيوعيين⁽¹⁾.

إن تفويض "السلطات المطلقة" للحكومة استجابة لرغبة كل من "غي مولي" و"لاكوست" في رفع المجهود الحربي إلى أقصى مدى، وتمكين الجيش من مضاعفة عدد فيالقه وإمداده بعناد لم يسبق له أن تحصل عليه من قبل، وكل ذلك لهدف واحد هو إخماد "التمرد" نهائياً و"إقرار السلم" بأي ثمن⁽²⁾.

(1) بن خدة، الجزائر عاصمة المقاومة...، المرجع السابق، ص 26-27.

(2) نفسه، ص 27.

الفصل الثالث: البعد العسكري والأمني لقانون السلطات الخاصة في معالجة القضية

الجزائرية

المبحث الأول: الرؤية الاستراتيجية للجيش الفرنسي في التعاطي مع المشكلة الجزائرية

المبحث الثاني: المقاربة العسكرية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة 1956-

1962م

المبحث الثالث: التشريعات التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات بمقتضى نصوص قانون السلطات

الخاصة

المبحث الرابع: أثر ممارسات الجيش الفرنسي في ارتكاب جرائم حرب على الجزائريين وفق نصوص

قانون السلطات الخاصة

بعد أن نالت حكومة "غي مولي" ثقة الجمعية الوطنية، وتوقع العالم عندما تولى الحزب الاشتراكي الحكم في فرنسا حلًا سلميًا للقضية الجزائرية تصديقًا لتصريحات هذا الأخير خلال حملته الانتخابية، ولكن شيئًا من ذلك لم يحدث ولم تسر في اتجاه إقرار العدالة الاجتماعية والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيره، وتخليصها من الاحتلال والوقوف في وجه البرجوازية المتوحشة كما تنص على ذلك مبادئه الاشتراكية، وفي إطار تدعيم هذا الاتجاه ورغبة السلطات العسكرية في اتخاذ القرارات المناسبة والفعّالة، طالب المقيم العام "روبرت لاكوست" بالسلطات الخاصة.

كان على الحكومات الفرنسية المتعاقبة طيلة مدة الحرب أن لا تبدي استعدادًا للاعتراف بصحة القانون الدولي في زمن الحرب، لأن ذلك لم يكن عمليًا، وجب إذن إيجاد قوانين استثناء دون الاقتراب من حالة الحرب، اجتنابًا لذلك تم اللجوء إلى محو تدريجي لمعايير القانون العمومي، وأذن لدولة القانون التي أدخلت للجزائر تشكيل نظام تعسفي في الجزائر، إذ سمحت حرب الجزائر بإدخال مبرمج لحالة استثناء جديدة، وتم إدراج حالة الاستعجال في الجزائر في البداية مع قانون الطوارئ، ورغم حل المجلس الوطني في ديسمبر 1955م وفقدان حالة الاستعجال قاعدتها الشرعية في الجزائر، غير أنه تم الاحتفاظ بها بسبب حالة الاضطراب، ليتم تقنينها بعد ذلك بصدور قانون السلطات الخاصة في مارس 1956م، والتي تم التماسها لأول مرة لدى البرلمان من قبل حكومة "غي مولي"، لتتحول حالة الاستثناء إلى دستور جزائر فرنسية في حالة حرب. هذا ما سيتم الحديث عنه في هذا الفصل، من خلال معرفة الأبعاد العسكرية والأمنية المترتبة على تطبيق قانون السلطات الخاصة من طرف الحكومات الفرنسية في طريق البحث عن حلول ناجعة لمعالجة القضية الجزائرية.

المبحث الأول: الرؤية الاستراتيجية للجيش الفرنسي في التعاطي مع المشكلة الجزائرية

يعتقد البعض أن الدولة لا تكون قوية إلا إذا ارتكزت على جيش قوي فمن الواجب أن تكسّر جهودها لخدمة قواتها العسكرية، وهناك اتجاه آخر يرى أصحابه أن تسليم الدولة أمرها للعسكريين يتصرفون فيه بناء على حساباتهم الحربية شيء فيه الكثير من المجازفة. ويبدو أن السلطات الفرنسية في الجزائر اختارت الرأي الأول فرمت بكل ثقلها على الجهد العسكري واستعمال القوة، خاصة مع اتساع الثورة والمشاركة الواسعة للجزائريين في جبهة وجيش التحرير الوطني. فالذعر الناتج عن عمليات أول نوفمبر 1954م والهجمات المنسقة التي قام بها جيش التحرير الوطني، كلها أعطت الفرصة للعساكر للجمع بين السلطة السياسية والعسكرية، لم يأتي هذا عن طريق انقلاب عسكري، ولكن بالتعاون النشط من قبل الدولة التي تعسّرت في نفس الوقت الذي تسييس فيه العساكر، الشيء الذي ساهم في وضع الإطار البنوي الضروري للاستيلاء على السكان.

1- عَسْكَرة الدولة الاستعمارية:

1-1- جذور عَسْكَرة الدولة:

عندما قدّم الفرنسيون إلى المستعمرة جمعهم الإدارة في شكل مليشيات مهمتها إبعاد القبائل التي خضعت وإحكام الرقابة عليها، وكانت مسيرة من طرف ضباط يعملون على تلقينهم بعض العادات العسكرية والدفاع عن أمنهم، وكلها إجراءات تدل على عسكرة للمجتمع الاستعماري الذي تضحل فيه الحدود بين ما هو عسكري ومدني، وحسب "أليكس دي توكفيل" فإن التعاون الدقيق بين المدنيين والعسكريين يسمح بممارسة مراقبة جد صارمة ودائمة، ليصبح الدخول في تلك المليشيات بعد بضع سنوات إجباري على كل فرنسي بين سن 18 و55 سنة، بعد تأهيلهم من طرف مجلس الإحصاء⁽¹⁾.

ويذهب "توكفيل" في تحليله لتصورات الحكم وتنظيمه للدولة الاستعمارية لإقرار الأمن في الجزائر، وفي نظره "يجب أن تقوم على منطق اللامركزية أي السماح للمليشيات السالفة الذكر اكتساب سلطات هامة⁽²⁾، مما يسمح للدولة الاستعمارية بالتحرك سريعاً لإجهاض تحركات القبائل العربية، فلا جدوى من إحلال السلم مع العرب وتحقيق الهدنة لأنها ستنتهي قبل آجالها بسبب انتفاضة مباغته باتت كابوساً لهم، وهذا ما يستوجب أن تكون الدولة الاستعمارية بالضرورة مهيكلة للحرب الدائمة لتصبح هي القاعدة والمألوف"، وهذا ما يفسر تنظيم المليشيات التي تساهم في هذا البناء والتعبئة الدائمة التي تقتضي أعداد كبيرة من الجيوش⁽³⁾.

ويضيف "توكفيل" بأن قوة جيش إفريقيا وتقدم الدولة الاستعمارية ستأتي على مقاومة العرب، فكان يدرك أن ما يزيد من غضب الأهالي وضعيتهم كمستعمرين من طرف قوة أوربية ومسيحية، ولذا توصل إلى أنه "يجب أن نكون أقوى ولا نطمع في إخماد الكره اتجاه حكمننا، بل فقط التخفيف منه، والأمر ليس أن نجعلهم يحبون نيرنا بل أن يتحملون شيئاً فشيئاً، ولا نسعى إلى محو نفور المسلمين في كل الأزمنة من أي سلطة أجنبية بل لنجعلهم يفهمون أن هذه السلطة قد تنفعهم. وفي مرحلة قد يطول انتظارها نرى فيها المسلمين مصلحة في مصلحة مستعمرهم، وتقل فيها حدة بغضهم لهم، على الجيش والمعمرين أن يبقوا مدججين بالأسلحة

(1) غرانيزون، الاستعمار الابداء... المرجع السابق، ص 136.

(2) وكانت المليشيات موجودة من قبل في المستعمرات الفرنسية في جزر الأنتيل وجزيرة رينيون، الغرض منها هو الحفاظ على النظام الاستعماري. ينظر إلى: نفسه.

(3) نفسه، ص 137.

للدفاع على أنفسهم ومكتسباتهم، ويجب حث باقي الأوربيين على القدوم هنا بحيث سيساهم عددهم ونظامهم على إبعاد الأهالي"⁽¹⁾.

والواقع أن جذور عسكرة الدولة الاستعمارية تُفحص من خلال ممارسات الجيش الفرنسي في إفريقيا أثناء غزو الجزائر (1830-1962م) مذابح منظمة لأفراد عزّل، غارات ممنهجة تهدف إلى ترويع السكان وطردهم من قراهم يجعل الحياة مستحيلة هناك، وتدمير المدن والقرى، مع الاستخدام الواسع للتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة وتشويه الجثث. وبالتالي فإننا نشهد "الوحشية" غير العادية للصراعات الاستعمارية من خلال العسكرة الكاملة للاقتصاد والفضاء والسكان⁽²⁾، هذه العملية ناتجة عن الإلغاء الواعي والمنهجي والدائم للتمييز الجوهري بين الجنود والمدنيين، ساحات القتال والمناطق غير القتالية على عكس الحروب التقليدية، يبدو أنه من الممكن تحليل الحروب الاستعمارية على أنها حروب شاملة، بمعنى أنه لا توجد حدود لا إقليمية ولا بشرية.⁽³⁾

وفي هذا المجال يستفاد مما كتبه الجنرال "شانغارنيي Changarnier" متحدثا عن عملية عسكرية لجنوده غربي سهل متيجة: "لقد وجدوا خير تسليحة لهم في الغارات المتكررة التي كنت أشنها في الشتاء ضد القبائل المناهضة لنا فيما بين الحراش وبوركيكة"، ثم أضاف مستشهدا بالإنجيل لتبرير هذا السلب والنهب قوله: "إن الكتاب المقدس قد علمنا بأن يشوع وغيره من القادة الذين بارك الله في عملهم كانوا يقومون بغارات رهيبة". إلى أن يقول "... ولتبرير عملنا بأنه إذا كان من الممكن في الحروب المعهودة في أوروبا، أن نرغم العدو على طلب الصلح بعد إلحاق الهزيمة به... فليس الأمر كذلك بالنسبة للعرب لأننا بعد أن قضينا على حكم عبد القادر وشتتنا جيشه، كان لزاما علينا أن نستولي على الأموال والأرزاق، وأن نتلف المحاصيل الزراعية لكي نرغم القبائل على الاستسلام"⁽⁴⁾.

(1) نفسه، ص ص 138-139.

(2) للتفاصيل أكثر حول عسكرة الإقليم والدولة الاستعمارية يرجى الاطلاع على:

- Christine Mussard, **Archéologie D'un Territoire De Colonisation en Algérie Lacommune Mixte La Calle (1884-1957)**, Thèse de doctorat en histoire, Supervisor: Francis Simonis, Aix Marseille Université, Français, 2012, p. 287.

(3) Alexandra Laignel-Lavastine, "Coloniser. Exterminer. Sur la guerre et l'Etat colonial, Les origines de la guerre totale sont peut-être à rechercher en Afrique", In: Le Monde, 10 février 2005, à 10h21.

(4) الأشرف، المرجع السابق، ص ص 106-107.

إن هذه الفقرة من كلام الجنرال تكشف لنا النقاب عن المبادئ العقائدية للاستعمار، كما ستجعلنا ندرك كيف تطورت عسكرة الدولة الاستعمارية وتشددت حتى تجاوزت الهدف الذي وضعته لنفسها وصارت لا تقف عند حد، وقد سبق لنا أن قلنا بأن هذا المذهب قائم على فكرة "الحرب من أجل الحرب". ويجب أن نضيف في معرض الاستشهاد بعنوان كتاب "لتوماس دوكونانسي Thomas de Quincey" بأن "الحرب صارت تعد من الفنون الجميلة"⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإن حرب الجزائر كانت حربا مطلقة قام بها ضباط محترفون وتجاوزت في أغلب الأحيان هدفها الأساسي، والدليل على ذلك ما كتبه القبطان "كلير Klere": "إن الحرب التي نقوم بها اليوم في الجزائر حرب استثنائية... فلا تتبع فيها القواعد المقررة في الحروب الكبرى والصغرى، والانضباط بين الجنود قليل، والتكوين العسكري يكاد يكون مفقوداً"⁽²⁾، وكل ضابط يتصرف كما يريد... ويخيل إلى الإنسان أن هدف هذه الحرب ليس هو حمل العرب على طلب الصلح، بل تمكين بعض المتنفذين من الحصول على المزيد من الأوسمة والرتب العسكرية"⁽³⁾.

ومع بزوغ فجر الثورة الجزائرية كانت الاستراتيجية الأساسية للحرب المناهضة للثورة تقتضي الهجوم على المتمردين في وسط السكان وعلى السكان، كان ذلك يتطلب أن يكون العسكري متحررا من أي مراقبة سياسية وألا يحاسب، فالجيش في حاجة إلى أن يكون حرا وأن يعمل طبقا لاستراتيجية لا تعيقها القوانين التي تحمي الحريات المدنية، إن الذعر الناتج عن عمليات الفاتح من نوفمبر 1954م والهجمات المنسقة التي قام بها جيش التحرير الوطني، كلها أعطت الفرصة للعساكر في طريق الجمع بين السلطة السياسية والعسكرية"⁽⁴⁾.

(1) نفسه، ص ص 107-108.

(2) وحول عدد القوات الفرنسية ففي عام 1914م تمركز ما يقرب من 200000 جندي في الخارج، بما في ذلك 140.000 في شمال إفريقيا و 60.000 في المستعمرات الأخرى. من بين هذه المجموعة يمثل السكان الأصليون 100000 رجل، بما في ذلك 33000 جزائري و 9400 مغربي و 7000 تونسي و 24000 أسود من AOF و 6000 أسود من AEF و 14000 أناميت و 6300 ملغاشي. تبدو هذه الأرقام منخفضة إلى حد ما في ضوء الإمبراطورية الاستعمارية الهائلة التي يجب الدفاع عنها والرجال البالغ عددهم 740.000 والمتمركزين في فرنسا الحضرية. للمزيد من التفاصيل راجع:

- Benoît Haberbusch, "Un espace stratégique ? L'empire colonial français à la veille de la Première Guerre mondiale", In: Revue historique des armées, N° 274, 01 juillet 2014, France, pp. 38, 48.

(3) الأشرف، المرجع السابق، ص ص 110-111.

(4) لزرق، المرجع السابق، ص 60

إن تغيير الدولة الاستعمارية من مؤسسة تحمي حقوق المعمرين وتسير شؤون الأهالي، إلى دولة يتحكم فيه العساكر، قد أخذ مكانه مع وعي متزايد من قبل السلطات المدنية بخطر فقدان الجزائر، ومفهوم الذعر المستوحى من كونهم ليسوا مجهزين بكفاية لضمان الأمن⁽¹⁾.

1-2- مجموعة أسباب ومبررات النفوذ العسكري:

لقد رأينا ونحن نستعرض جذور عسكرة الدولة الاستعمارية والتي عرفت حظوظا مختلفة من النجاح والفشل، حيث اتبعت خطأ واحدا لا تكاد تحيد عنه، رأينا كيف أنّ الجيش عمل في بداية الأمر على توطين المدنيين، أي أنه ساعد في التعمير المدني للبلاد ولكنه فضّل أن يكون عسكريا. فالجيش لم يكن يتوقع من المدنيين أن تكون لهم مطالب سياسية، وعندما أدرك ذلك أخذ يعمل كل ما في وسعه لبسط نفوذه على سائر أنحاء البلاد وبالأخص على الأهالي المسلمين⁽²⁾، وقاتل الاثنان لتأمين القبضة الخائفة على الجزائر والسيطرة على سكانها⁽³⁾.

إن هذا الشطر الأخير من برنامجه ما كان في مقدوره أن يحققه إلا عن طريق الحرب وفي ذلك شاهد على تحايله للسيطرة الدائمة، وسعيه لتركيز دعائم الاستعمار عن طريق اغتصاب الحقوق واستعمال أساليب البطش والعنف، ألم يكن "بيجو Pugeaud" ينصح في 1848م "بوضع الجزائر في حالة حرب" بعد مضي عام واحد على انتهاء حرب الاحتلال رسميا، وذلك تبريرا لإقامة الحكم العسكري بصورة نهائية في البلاد، ويقول "كافينيك Cavaignac" بأن الضباط والجنود ورجال البحرية والتجار والمدنيين من مختلف الفئات كانوا في تلك الفترة من الاحتلال المتميزة بالتسابق لنيل المجد والمرتبة والترقية والأرباح العاجلة، كانوا متخوفين من أن تنتهي الحرب، وكانوا غير مستبشرين بهذا الاحتمال، أم "مونتياك Montiac" الذي سبقه بعدة سنوات في الإدلاء برأيه فقد اعتبر "أن مشروع الجزائر لا يصلح"، لأن "الجزائر ليس فيها منفعة لأحد إلا لنا نحن العسكريين، بسبب المعارك التي نشارك فيها، لأن كل سنة نقضيها هناك تعد لنا سنتين"⁽⁴⁾.

(1) نفسه.

(2) الأشرف، المرجع السابق، ص 311.

(3) Gilbert Meynier, "L'Algérie et les Algériens sous le système colonial. Approche historico historiographique", In: *Insaniyat*, N° 65-66, 2014, pp. 13, 14.

(4) نفسه، ص ص 311-312.

ولنسمع الجنرال "إيبوس Ibus" الذي أشاد في كتاب له صدر في 1930م بالروح العسكرية التي انتقلت عن طريق العدوى حتى إلى الموظفين المدنيين المتأثرين بهوس الحرب، ذلك الهوس الذي استحوذ على النظام العسكري، فقد كتب يقول: "إن الشعور الذي دفع الجندي لأن يكون مع الشعب كالراعي مع رعيته، نفس هذا الشعور جعل المدني يقتدي بالجندي في عمله. فالمتصرفون المدنيون⁽¹⁾، أو على الأقل الشبان منهم يعتبرون أنفسهم زعماء ويخوضون غمار الحرب، وكثيرا ما كشفت عملياتهم عن دهاء عسكري وجراًة في وضع الخطط للحروب⁽²⁾.

إن "بيجو" الذي استعرضنا مرار موافقه كان يريد أن يزداد حجم الاحتلال العسكري، لأن هذا النوع من الاحتلال هو وحده الكفيل بالقضاء على الجنسية الجزائرية، ولذلك كان يعمل على توطين المعمرين المتشبعين بالروح العسكرية على أوسع نطاق. وفضلا عن مؤسسة المعمرين هذه فقد كان يوجد في زمانه فرق من الميليشيا كما ذكرنا آنفا⁽³⁾، حيث كان لها نشاط ملحوظ بالتعاون مع العسكريين أو تحت قيادتهم، من ذلك نذكر تحت قيادة الجنرال "لاكروا Lacroix" في 1871م، وجنبا إلى جنب مع الليف الأجنبي في 1945م، ومنذ سنة 1955م أصبح هذا التعاون مع الجيش منهجيا حتى بلغ ذروته ابتداء من تمرد 13 ماي 1958م، سواء بالمشاركة في العمليات داخل المدن أو خارجها، أو بالإسهام في أعمال التعذيب⁽⁴⁾.

ويذكر "جمال خرشي" في حديثه على الاستعمار وسياسة الاستيعاب⁽⁵⁾ في الجزائر، "من أن انفجار أول نوفمبر لم يزد أوريو الجزائر إلا تعنتا وعمى جماعي ورفض كل تصالح مع الحركة الثورية، وفي الوقت الذي وصلت فيه انتفاضة نوفمبر أوجها، يستمر الخطاب الفرنسي اتجاه الشعب الجزائري على حاله قبل نوفمبر، وللتهرب من هذه المفارقة تلجأ فرنسا وراء لفظ الإدماج"، يقول جمال "لفظ فضفاف وغير محدد"، ولسخرية التاريخ يطالب الكولون بعودة العسكر إلى الجزائر وهم الذين كانوا قد اشترطوا إلغائه في نهاية عهد الإمبراطورية الثانية. ومع

(1) يقصد بالمتصرفون المدنيون وهم جماعات المعمرين المجددة في شكل مليشيات لعسكرة المجتمع الاستعماري وترويض الجزائريين، وقد ذكرناها في مواضع سابقة.

(2) الأشرف، المرجع السابق، ص 312.

(3) غرانمبون، الاستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 136.

(4) نفسه، ص ص 312-313.

(5) وللحديث أكثر حول سياسة الإستيعاب من زاوية المؤرخون الفرنسيون يرجى الاطلاع على مداخلة "أوليفي غرامبون" و " ميشيل ليفالويس" في اليوم الدراسي المنشور، معلوماته البيبلوغرافية كالتالي:

- Olivier Le Cour Gradmaison, "L'assimilation: un mythe républicain ?", In: les affaires de jour d'école Algérie-France: comprendre le passé pour mieux construire l'avenir, Rapport de groupe interparlementaire d'amitié n° 105 - 12 décembre 2012, France.

إعلان حالة الطوارئ تجددت الدولة الفرنسية نفسها تحت سيطرة ومراقبة جنرالات الجزائر، أي العودة إلى الحقبة الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر⁽¹⁾.

وبالعودة إلى البحث عن أسباب النفوذ العسكري في الجزائر، استأجرت حكومة يسار الوسط جيشًا مترددًا في البداية بعد الحرب الخاسرة في الهند الصينية، و مع ذلك، إذا كان لا بد من شن هذه الحرب، فيجب القيام بها "بشكل جيد" وفعل من أجل الفوز بها. كان من الضروري تدمير جميع العناصر ليس فقط العناصر العسكرية للثورة الجزائرية، ولكن كل البنى التحتية السياسية والإدارية، وبالتالي أيضًا الهياكل السياسية للقومية الجزائرية (المنظمات الجماهيرية... إلخ)، ومع ذلك فإن تدمير هذه الهياكل السياسية للعدو يمكن عكسه دائمًا طالما أن الشعب الجزائري يتمتع بحرية تحديد تفضيلاته السياسية، كان من الضروري الإشراف على السكان بناءً على نظرية الحرب المضادة للتخريب، وبناء على ذلك طوّر الجيش الفرنسي نفسه مبررًا لديكتاتورية الأمر الواقع في الجزائر واستقلالته عن السلطة في باريس⁽²⁾.

2- اعتماد أسلوب الحرب الثورية لتحقيق التهدئة "الشق العسكري والبوليسي":

2-1- السياق النظري لطبيعة الحرب الثورية:

كانت الثقافة الاستراتيجية الفرنسية لمكافحة التمرد موضوع دراسات عديدة في السنوات الأخيرة، لا سيما في سياق الصراعين العراقي والأفغاني، فكثيرًا ما سلّط المتخصصون الأمريكيون في هذه الأسئلة الضوء على أعمال الكولونيل "روجر ترينكوي Roger Trinquier"، وكذلك أعمال الكولونيل "ديفيد جالولا David Galula" الأقل شهرة في فرنسا، وهو مؤلف عمل مفاهيمي نُشر باللغة الإنجليزية عام 1964م ورُسم على نطاق واسع جزء من تجربته كقائد في الجبل الجزائري. ومع ذلك فإن المساهمة الفكرية لأشهر المنظرين الفرنسيين لما تمت الإشارة إليه في ذلك الوقت تحت مصطلح "الحرب الثورية" تظل مهمة إلى حد ما. لقد كتب الكولونيل "تشارلز لاتشيروي" أحد أشهر منظري الحرب الثورية من خلال مذكراته المنشورة في عام 2003 آراءه حول هذا الموضوع بشكل وجيز، إلا أن الشهادة التي قدمها إلى وزارة الدفاع التاريخية في 12 و

(1) خرشي، المرجع السابق، ص ص 468-469.

(2) Hartmut Elsenhans, "Guerre française en Algérie: croisées des interprétations, réalités contre constructions", In: Insaniyat, N° 65-66, 2014, pp.125, 126.

13 ماي 1997م تسمح لنا بالتعمق في هذه القصة وتتبع سلسلة نسب الفكر الاستراتيجي الفرنسي في بداية الخمسينيات⁽¹⁾.

وقبل الدخول في الحديث على السياق النظري للحرب الثورية يجب أن نحدد التعريف الاصطلاحي للحرب لها، وهي "ذلك الصراع الدائر بين متمردين وأصحاب السلطة، كل من هذين الطرفين يريد احتواء الجماهير لتبني أطروحته، ولأجل ذلك فإن الخائضين غمار الحرب الثورية يجب أن يمتلكوا إيديولوجية تمكنهم من تجنيد الشعب ضد الخصم، تتوافق فيه الغاية، والوسيلة والقيم، هذا الخصم إما أن يكون مستعمر، أو نظام فاسد غير شرعي، ويجب أن تبقى هذه الأيديولوجية ثابتة، وبالأخص في حالة الثورة ضد محتل أجنبي إلى غاية تحرير البلاد"⁽²⁾. وجاء في تعريف آخر للحرب الثورية "على أنها وسيلة لقلب نظام حكم فاسد وإحلال حكم راشد مكانه، أو حرب التحرير لطرد المحتل وإقامة دولة أو بعثها من جديد، وأسلوب حرب العصابات هو المنتهج في العمل العسكري الهادف إلى إنهاك الخصم واستنزاف قدراته"⁽³⁾.

رغم التغييرات والتحويلات التي دأبت القيادة العسكرية الفرنسية على إدخالها في خططها وأساليبها القتالية على مدار السنتين الأوليتين من اندلاع الثورة التحريرية، من خلال الحرب الكلاسيكية المتبعة من قبل جيوش الحلف الأطلسي، إلا أن الأوضاع العسكرية بقيت جد مقلقة بالنسبة للقيادة العسكرية في الجزائر التي كان يشرف عليها الجنرال "شاريير"⁽⁴⁾، بحيث فشلت عمليات التبريع والتمشيط الواسعة النطاق التي شنتها وحداته على معاقل جبهة التحرير الوطني، بسبب بدائية أساليبه الغير متوافقة مع طبيعة حرب العصابات⁽⁵⁾.

(1) Catherine et l Villatoux, **op-cit**, p. 01.

(2) دحو فغور، "حرب العصابات (دراسات ومفاهيم)"، في: مجلة الذاكرة، ع 06، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، نوفمبر 2000، ص 166-165.

(3) عامر شين، الإستراتيجية العسكرية لجيش التحري الوطني 1954-1956م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: يوسف مناصرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2015/2014، ص 24.

(4) خلفه في هذا المنصب كل من: هنري لوريلو Henri LORILLOT، راوول سالان Raoul SALAN، موريس شال Maurice

CHALLE، جون كريبان Jean CREPIN، فرناند جامبيز Fernand GAMBIEZ، شارل إيلوري Charles

AILLERET، ميشال فوركي Michel FOURQUET. للتفاصيل أكثر راجع: ليلي تيتة، "منطقة الأوراس في تقارير الجنرال بول

شاريير الفترة 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 1954 من خلال كتاب Jean-Charles JAUFFERT, **La guerre d'Algérie**

- **par les documents: Les portes de la guerre**، في: مجلة الإحياء، ع 17-18، الجزائر، 2015، ص 178.

(5) غربي، المرجع السابق، ص 358.

وكان من أكثر المنتقدين لخطط وأساليب "شاريير" العقيد "روجير ترينكي" ⁽¹⁾ "Roger Trinquier" الذي قال إن "النتيجة المستخلصة والتي لا يمكن إخفاؤها، هي أننا نواجه أعداءنا، بجيش غير متكيف وبخطط عسكرية لا يمكن أن تلحق الهزيمة بهم. وهذا ما حدث في الهند الصينية فرغم التفوق الظاهري في العدة والعتاد لصالح الجيش الفرنسي، إلا أن هذا التفوق لم يحول دون هزيمتنا، وأمام هذه الانتقادات كان لزاما على السلطات السياسية الفرنسية التفكير في حل سريع لتهدئة الرأي العام الفرنسي ⁽²⁾، ومن هذا المنطلق شكلت الحروب التي أطلق عليها الفرنسيون اسم "حرب الهند الصينية" و"حرب الجزائر" بالنسبة لهم الصراعات الكبرى في الأعوام من 1945م إلى 1962م، وقد دفعهم ذلك بطبيعة الحال، وخاصة أولئك الذين شاركوا في هاذين النزاعين إلى المقارنة بين التجربتين ودراستها، ليعمدوا إلى الحرب الثورية باعتبارها الوسيلة الأفضل لتطويق الثورة ⁽³⁾.

وللإشارة فقد تم وضع أسس التصورات النظرية في كتابين كتبهما في 1952م و1953م العقيد "لونيل-ماكس شاسين Lionel-Max Chassin"، وهو رائد سابق للمضليين في الهند الصينية وذلك في وصف الكيفية التي قاد بها "ماوتسي تونغ Mao Tsé Tong" ثورته في الصين وكيف استولى على السلطة. لقد

⁽¹⁾ ولد عام 1908م في قرية في "باس ألب" يتمتع بشخصية قوية جداً ولكنها مغلقة إلى حدما، لقد كان طالباً لامعاً، وكان يحلم بالفعل بالمستعمرات الفرنسية والسفر إلى هذه المساحات الشاسعة، عاد إلى المدرسة العليا "نورمال دي إكس إن بروفانس"، وأصبح ضابط احتياطي في فترة ما بين الحربين العالميتين، وتخرج من بين الأوائل واختار القوات الاستعمارية. تولى قيادة قسم من الرماة السنغاليين عندما ترك المدرسة في فريجوس، عند نهاية خدمته التحق "روجر ترينكييه" بالجيش وانضم إلى مدرسة الضباط النشطين في "سان ماكسينت" حيث تخرج منها ملازماً ثانياً في عام 1933م. تم تعيينه لبعض الوقت في تولون في الرابع RTS، شرع في 11 ماي 1934م في الهند الصينية حيث انضم إلى كيلوا تونكين في المنطقة المجاورة مباشرة "لانغسون"، ثم تولى قيادة "موقع تشي ما" على الحدود مع الصين، خدم في كوماندوز SAS B بأوامر من قبطان الفرقاطة Ponchardier عندما عادت فرنسا إلى Tonkin، بدأ في أسلوب حرب العصابات: يد المساعدة، الكمان، تدمير الأهداف،،، يتمتع بشخصية قوية وحس عام متين، إن براغماتيته إلى جانب المعرفة الكبيرة بالحرب الثورية تجعله خصماً مخيفاً لقادة جبهة التحرير الوطني. في عام 1958م حل محل "بيجارد" على رأس فوج المظلات الاستعماري الثالث الذي سيصبح في أوت 1958م فوج المظلات البحري الثالث للمشاة، سيطارد الفوج بلا رحمة الكنائس على الحدود الجزائرية التونسية، وفي منطقة القبائل خلال العمليات الكبيرة للجنرال شال، توفي الكولونيل ترينكييه عن طريق الخطأ في 11 يناير 1985م، وكان أحد الشخصيات البارزة في القوات المحمولة جواً، كان قائد وسام جوقة الشرف وحائز على أربعة عشر استشهائاً. ينظر إلى:

- le site base de données sur l'Histoire du monde Militaire,

<https://www.parachutistes-militaires.org/t926-colonel-trinquier> على 2020/11/10،

الساعة 11:30.

⁽²⁾ غربي، المرجع السابق، ص 359.

⁽³⁾ Charles-Robert Ageron, «Les guerres d'Indochine et d'Algérie au miroir de (la guerre révolutionnaire)», In: Cairn.info, Dans Genèse de l'Algérie algérienne, 2005, p. 517.

أحدث شاسين التفكير في مستوى ضباط الجيش (كان الكثير منهم إما محاربين أو سجناء قدماء في الهند الصينية لدي أفيات مينه)، كما درس الكيفية التي تمت بها قيادة الحروب بعد الحرب العالمية الثانية، وكيف يتحضرّون للمعارك القادمة، وبعد أن أنهى العقيد "لاشروا" فترة الخدمة في الهند الصينية بدأ القيام بمحاضرات وبكتابات عن تقنيات حرب العصابات، وأدخل المنظرون وبصفة رئيسية العميد "جاك هوغار Jacques Hogard"⁽¹⁾ والعقيد "نيمو" والنقيب سويريس" وكذلك العقيد "ترينكي"⁽²⁾.

رغم أن هذه النظرية أحدثت تحركات بين الضباط الشبان، إلا أنها أخذت مكانة مرموقة لدى الجنرالات الذين ثاروا ضد الحكومة الفرنسية في أبريل 1961م، بما فيهم "راؤول سالان" و"موريس شال" و"هنري زيلار" و"إيدموند جوهو"، وفي هذا الإطار من بين المدافعين على هذه النظرية سياسيون لهم رتب عالية مثل "بورجاس مونوري" و"روبرت لاكوست"، و"الجنرال ماسو"، و"الجنرال بول إيلي"، انتشرت هذه النظرية بصفة واسعة في الأوساط السياسية والعسكرية، وصارت إطارا مرجعيا في كل المناقشات حول تقدم حرب الجزائر أو ركودها⁽³⁾.

تسائل "بورجاس مونوري" الذي كان وقتها وزيرا للدفاع "لماذا لا نستطيع الانتصار ونحن نملك وحدات قوية ومتفوقة في مجالات القيادة وقوة النار؟، وبعبارة أخرى فإن الأكثر ضعفا صاروا هم الأقوى بينما هم في مرتبة دونية؟"، إن هذا السؤال وبكلمة واحدة يختصر الدوافع التي حركت نظرية الحرب الثورية⁽⁴⁾. ويشدّ هذا

(1) ولد في 16 ديسمبر 1955م في سان ماندي، ضابط فرنسي كبير، مظلي سابق في الفيلق الأجنبي، درس هوغار لبعض الوقت في مركز الدراسات الآسيوية والأفريقية (CEAA) الموجود في باريس في محيط ثكنة لورسين، شارع دو بورت رويال والذي أعيدت تسميته بمركز المعلومات والتخصص العسكري في الخارج (CMISOM) في عام 1955م، تحت إشراف "العقيد Lacheroy"، لعب دورا كبيرا في التطوير والنشر داخل أفكار الجيش الفرنسي وتكتيكاته في الحرب الثورية. شارك في الحرب العالمية الثانية والحرب في الهند الصينية، وخلال الثورة الجزائرية يعتبر الكابتن هوغار من أفضل المتخصصين في الحرب الثورية والنفسية، كما عمل في المدرسة العليا في (GuerreESG) كمدرس، توفي يوم 12 جويلية 1999 في كلامار. للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على:

- Marie-Catherine Villatoux, "Hogard et Némó Deux théoriciens de la « guerre révolutionnaire »", In: *Revue historique des armées*, N° 232, 2003, p. 03.
- Mériadec Raffray, **Contre-Insurrection: La Doctrine Hogard**, Edition: Centre de d'Emploi des Forces, Paris, 2013.

(2) لزرق، المرجع السابق، ص 39. وكذلك،

- Catherine et Villatoux, **op-cit**, pp. 01, 03.

(3) نفسه، ص ص 39-40.

(4) للتفاصيل أكثر حول نظرية الحرب الثورية ومدى انتشارها في الوسط السياسي والعسكري الفرنسي راجع:

- Pierre-Alexandre Léonci, **L'innovation dans l'armée française durant de la Guerre d'Algérie**, Mémoire de maîtrise en sciences politiques (Automatique), encadrement: Luc Duhamel, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Luc Duhamel, 2011.

- Raphaëlle Branch, "L'Algérie : guerre révolutionnaire contre guerre revolution naire ?", In: *Affaires de jour d'écol*, Institut historique allemand, Paris, 03-04 April 2013.

السؤال الانتباه إلى اختلال التوازن الذي لا مرء فيه بين التفوق التكنولوجي لجيش عصري مثل الجيش الفرنسي، وعجزه على التغلب على جيوش حرب العصابات كما هو الحال بالنسبة للهند الصينية⁽¹⁾.

إن الجواب الموجز للوزير قد ذكر عوامل أخرى مجهولة، أو أستهين بها والتي ظهرت إلى أساليب مستعملة عادة للمساعدة على تقييم الأعداء، تؤدي هذه العوامل وهذه الأساليب كلها إلى مفهوم حاسم بالنسبة للمنظرين "قلب الأوضاع" يعني الثورة، تم وصف الحرب الثورية على أنها أولا وقبل كل شيء قابلة للأوضاع، وهي صفة حسب "ترينكي" "قد غيرت في العمق كيفية المعارك في الحرب"، فبصفتها حربا قابلة للأوضاع فإن الحرب الثورية تميزت على أنها "دائمة وكونية" وفريدة في المكان والزمان والأساليب من مدينة الجزائر إلى برازافيل⁽²⁾.

2-2- مذهب وتكتيك الحرب الثورية:

أما عن الأساليب التي بواسطتها تطبق الحرب الثورية أو الحرب المضادة كما يطلق عليها، فيقول أحد منظرها وهو العقيد "ترينكي": "إن الهدف المنشود من وراء الحرب العصرية، ليس الاستيلاء على أهداف جغرافية أو عسكرية، أو ضم مناطق ترابية كما هو جاري في الحروب السابقة، بل الهدف الرئيسي هو السكان الذين علينا أن نخضعهم بكل الوسائل الممكنة والأكثر فعالية هو الإرهاب" حسب نظره، أما العقيد "هوغار" فيركز على أهمية خلق حالة الاضطراب في صفوف العدو، بواسطة شن عمليات عسكرية وبوليسية والضررات الجوية اليومية، مما يؤثر على معنويات الثوار. هذه المعنويات التي تعتمد على الشعور بالأمان، أما إذا هوجموا وتوبعوا باستمرار من قبل القوات الفرنسية فإن معنوياتهم ستنهار، وخاصة بعد أن يعزلوا عن السكان ويفرض عليهم الحصار الاقتصادي بعد تعميم استراتيجية المناطق المحرمة، ويضع هذا المنظر ثلاث خطوات لتحقيق النصر وهي كالتالي⁽³⁾:

- إبادة الوحدات العسكرية للعدو.

- Par François Dieu, " La doctrine de la guerre révolutionnaire
Un épisode méconnu de la pensée militaire française", In: Res Militaris, vol.6, N °2,
Summer-Autumn/Été-Automne 2016, (<http://resmilitaris.net>).

(1) لزرق، المرجع السابق، ص 41.

(2) نفسه.

(3) غري، المرجع السابق، ص 368.

- تدمير المنظمة السياسية والعسكرية للثورة.
- السيطرة على السكان بواسطة العمل الدعائي والنفسي المكثف⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن العمل السيكولوجي الذي كان ثمرة سريعة وخارجية للتجربة الثورية لمعارك التحرير في الصين والفييتنام، وللمعرفة السطحية للحقيقة السياسية والسوسولوجية الجزائرية، سيرد إلى مجموعة من طرائق غسل الدماغ التي تبلغ حد التأثير في الجماهير التي يراد كسبها لما تريده منها. ذلك أن النظام الاستعماري لا يوضع أبدا موضع الاتهام بل يدافع عنه من شعار الجزائر الفرنسية⁽²⁾، ولما كان العمل النفسي ينطوي في إطار الثلاثية "حماية - إلتزام - رقابة"⁽³⁾ التي نسقها "أرغود Argoud"⁽⁴⁾ فإنه موسوم في الأصل بسمته الحربية، ذلك أن الحماية تبدأ من خلال عمليات التجميع التي تقوم على نقل الناس، واجتثاثهم من أرضهم ووضعهم في معسكر محصّن ومغلق بالأسلاك الشائكة، وإخضاعهم لمراقبة دقيقة بحيث أن الفرق بين التجميع والسجن يبدوا دقيقا جدا. ويقوم الإلتزام على تطير الشعب بمسؤولين مسلمين مهمتهم هي ملاحظة المشبوهين ودلّ الإدارة عليهم، وأخيرا فإن المراقبة تقوم على إخضاع الشعب كل لحظة، وعزله تماما عن العالم الخارجي ومعاقبة المشبوهين عقابا نموذجيا على الساحة العامة، أو معاقبة الأشخاص المتهمين بجريمة التمرد، والأمر بعقوبات جمعية في حالة الإساءة غير المدانة تبعا للمبدأ القديم في المسؤولية الجمعية⁽⁵⁾.

يكشف الكولونيل "ترينكي" وبدون موارد عن طرقه التي ينظم بها شهر ماي 1958م، بالعمل على جمع السكان المسلمين ونقلهم في الشاحنات ثم إخضاعهم للتهديدات والضغوطات أو التعذيب أو القتل، وقد رأينا أن هذا الأخير قام نهاية سنة 1956م بإنشاء جهاز الحماية الحضرية (D.P.U) الذي يعد النموذج الصّارخ لأساليب الحرب المضادة للثورة إذ هو نفسه يشرح إنجازاه بكل افتخار قوله: "تبين جهاز الحماية الحضرية سريعا كأفضل أداة للكفاح ضد الإرهاب، ولا شيء يمكنه أن ينفلت من قبضة أعضائه، فكل شخص مجهول يدخل

(1) تقية، المصدر السابق، ص 413.

(2) الشيخ، المرجع السابق، ص 234.

(3) طاس، المرجع السابق، ص 159.

(4) من مواليد 26-06-1914م بدارني خريج مدرسة متعددة التقنيات، ملحق بمكتب جاك شوفالييه - كاتب دولة للحرب في حكومة منديس فرانس ثم ملحق بمكتب وزير الدفاع في نهاية 1957م، شارك في التحضير للانقلاب، حكم عليه بالإعدام غيايبا في 11-07-1961م من طرف المحكمة العسكرية، هرب إلى إسبانيا حيث قبض عليه بجزر الكناري، وأطلق سراحه في 15-06-1968م. ينظر إلى: نفسه، ص 159.

(5) الشيخ، المرجع السابق، ص 235.

بناية من البنائيات يبلغ عنه مباشرة.. فقد كان في النهاية أداة للدعاية ممتازة، كما يمكن نشر الأوامر بشكل سريع عن طريق جهاز الحماية الحضرية⁽¹⁾.

وقد وجدت هذه الأفكار تشجيعا كبيرا من طرف الجنرال "سالان" خاصة بعد تعيينه قائد عاما للجيش الفرنسي بالجزائر في ديسمبر 1956م، وسوف تكون سنة 1957م سنة تجارب استراتيجيات الحرب الثورية المضادة، وتخصصت عدة أجهزة فرنسية في تطبيق أسلوب القمع البوليسي والقضائي والإداري والعسكري، وتجسيد نظريات الحرب الثورية المضادة لكل من "ترينكي"، "هوغار"، "سالان"، "جون أأرد"، "فرانسوا بيجارد" "شاتو جوبير" باعتماد وسائل مختلفة منها الاستنطاق والتعذيب، القتل والسجن، العمل المخابراتي ومصالحه الكاملة الصلاحيات السالفة الذكر، والمتمثلة في الجهاز العملياتي للحماية والجهاز الحضري للحماية⁽²⁾.

إن هذه بعض الخطوط العريضة لهذه الحرب بحيث يصبح العمل البوليسي من أولى المهام، فالأهمية الكبيرة الممنوحة للمصالح المختلفة (D.O.P و D.P.U...) وغيرها من المصالح إنما هي نابعة من تصورات منطري الحرب المضادة للثورة، وعليه فيبقى الباب مفتوحا للجرائم من النوع الفاشي التي لا تعد ولا تحصى، أما عن العمليات العسكرية فليست هي عبارة عن معارك تقع ما بين قوتين غير متكافئتين، وحقل تجارب بالنسبة للجيش الفرنسي والذي يملك كافة أنواع المدرعات والطائرات الحربية⁽³⁾.

وخلال هذه المرحلة تنتقل الحرب الثورية من النظرية إلى التطبيق، وتنتج في الوقت نفسه تعديلاً عميقاً للمهمة التقليدية للجيش لا سيما فيما يتعلق بالسلطة والمهمة السياسية. وفي هذه المهمة الجديدة كتب "دروز وليفير Droz et Lever" قولهما: "سوف يتعامل الجيش مع اقتناع عميق وتصميم سيجعله قليل الاهتمام باختيار الوسائل، بتشجيع من سلطة مدنية، خاصة بعد التصويت على السلطات الخاصة، وبموجبها ستجعل من الجزائر مسألة شخصية يتحكم فيها بشكل كامل." وفي هذا الإطار اشتغلت السلطات العامة قبل كل شيء في نهاية عام 1956م بالبحث عن الكفاءة في مجال الحرب النفسية، مما كان سببا في إعادة تنظيم أجسام العمل النفسي وإعادة تحديد أهدافها حسب أساليب الحرب الثورية المنتهجة⁽⁴⁾.

(1) تقية، المرجع السابق، ص 411.

(2) غربي، المرجع السابق، ص ص 369-370.

(3) تقية، المصدر السابق، ص 419.

(4) Pahlavi et Ouellet, op-cit, p. 140.

ومنذ خريف عام 1958م أمر الجيش بعدم الانخراط في السياسة، وخلال الأشهر التالية قامت الرئاسة الفرنسية بتطهير حقيقي للجيش الفرنسي بهدف القضاء على الوجود الثوري، ومباشرة بعد هذا التطهير تعهد ديغول بإعادة توجيه استراتيجية الجيش الفرنسي بشكل جذري من خلال إعطاء الأولوية لأساليب الحرب الكلاسيكية. وفي جويلية 1959م كانت تعليمات جديدة حول أسس وأهداف وحدود الفعل النفسي وهي خطوة أخرى في توحيد السلاح السابع⁽¹⁾، حيث يتم استبدال فكرة الحرب النفسية بمفهوم العمل النفسي الذي يقتصر الآن على رفع الروح المعنوية للمقاتلين، وفي عام 1960م تم قطع رأس السلاح السابع بطرد المتملقين الرئيسيين "Godard, Argoud, Broizat, Guards" وغيرهم، إلا أن نهاية التجربة الثورية جاءت بعد قيام الجنرال ديغول بتفكيك المكتب الخامس وإعادة توزيع مهامه على المنظمات التابعة له⁽²⁾.

3- إنتهاج أسلوب الحرب النفسية والسيكولوجية "الشق المعلوماتي":

3-1- التأسيس لسلاح الحرب النفسية:

منذ نهاية عام 1955م نجحت دعوة منظري الحرب الثورية في توجيه المؤسسة العسكرية نحو إنشاء سلسلة كاملة من المنظمات المتخصصة في مجال العمل النفسي وحتى سنة 1956م، في معظم الهياكل الجديدة للعمل والحرب النفسية، ترك العقيد "لاتشيروي Lacheroy"⁽³⁾، المرشد الحقيقي لوزير الدفاع الوطني

(1) يقصد هنا بالسلاح السابع في هاته العبارة المكاتب والملاحق المتخصصة في العمل النفسي والدعائي والتي وصل عددها إلى اثنا عشرة مكتب، والتي تحولت إلى المكتب الخامس فيما بعد.

(2) Pahlavi et Ouellet, *Ibid*, pp. 142, 143.

(3) ولد "تشارلز لاشيرو" في 22 أوت 1906 في شالون سور ساون، وكان له مسيرة مهنية قوية كضابط استعماري خلفه عندما وصل إلى الهند الصينية في فيفري 1951م سان سيرين من حملة "المغرب وسوريا" الترويجية (1925م-1927م)، خدم بين عامي 1928م و 1930م في الكتبية السادسة من الرماة السنغاليين في غرب إفريقيا الفرنسية والشام طوال النصف الأول من الثلاثينيات، بعد ذلك، في المغرب حيث في نهاية عام 1940م تم اعتقاله لمساعدته اثنين من عملاء القوات الفرنسية الحرة بعد نقله إلى كليرمون فيران، شارك لفترة في خلية "بيير مينديز-فرانس"، ثم حصل على فصل سمح له بإعادة القوات الاستعمارية في تونس وموريتانيا. في جوان 1942م أصبح رئيس المكتب الرابع للأركان العامة في دكار قبل انضمامه إلى الجزائر والنزول في إيطاليا في يوليو 1944م، تم وضعه على رأس كتبية كوت ديفوار المستقلة في فترة ما بعد الحرب مباشرة، وعمل على الحفاظ على النظام خلال الاضطرابات التي نشأت في عام 1949م في هذا الجزء من غرب إفريقيا الفرنسية. انضم "لاتشيروي" أخيراً إلى العاصمة في جانفي 1950م حيث تم تعيينه في باريس في قسم الدراسات والإعلام للقوات الاستعمارية المسؤول عن إعداد الضباط الشباب للخدمة في الخارج. ثم اعتاد أن يتواصل مع روبرت مونتاني، المستشار السابق لليوبي في المغرب ومدير مركز الدراسات الإدارية الإسلامية المتقدمة (CHEAM) حرصاً على الذهاب للقتال في الشرق الأقصى، حصل "تشارلز لاشيرو" على الرضا في بداية عام 1951م رغم توصيات رئيسه الهرمي قبل مغادرته بأيام قليلة قوله: "ستذهب إلى الهند الصينية، هذا جيد ستؤدي واجبك كضابط كبير، لكن تذكر ما سأقوله لك: في ريتك، في عمرك، مع تدريبك السابق، ليس لديك المزيد لتتعلمه هناك. لا شيء لتتعلمه بشكل استراتيجي لأنك ستتعامل مع استراتيجية النمل التي

"بورجيس مونوري" بصمة أساسية عليها في ذهنية هذا الأخير عندما انطلق "مونوري" في مجلة "Revue Militaire d'Information" بتاريخ 10 جوان 1956م، لتحديد الخصائص الأساسية لجيش الغد، تظهر كلماته لمن يعرف كيف يقرأها، كنسخ أمين لتحليلات "لاتشيروي" التي لا يتردد في اقتباسها دون تسميته في ترديد لمفاهيم منظري الحرب الثورية، يدعو "مونوري" إلى تكييف الجيش مع النزاعات التي تلعب فيها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية دورًا متزايد الأهمية⁽¹⁾. ويدعو الوزير على وجه الخصوص إلى القيام بذلك من خلال الإصرار من ناحية، على التدريب السياسي والنفسي للمسؤولين التنفيذيين في الجيش، ومن ناحية أخرى، من خلال تطوير التعاون الوثيق بين القوى المدنية والعسكرية و لجنة العمل النفسي للدفاع الوطني، التي يتلقى "لاتشيروي" التوجيه منها، وبدوره يعطي أوامر حاسمة تتمثل في تطوير عقيدة حول العمل النفسي وتكوين الوحدات القتالية للجيش الفرنسي الموجودة في الجزائر⁽²⁾.

وكان القادة العسكريون قد استخلصوا من التجربة الفيتنامية، أن استخدام القوة العسكرية المدمرة أو ما اتفقوا على تسميته بـ "التهديئة أو "إعادة الأمن" عمل غير كافي لترجيح الكفة لصالح فرنسا، ولهذا يتطلب العمل العسكري وجوب استكمالها بعمل نفسي ودعائي، يمكن من تحسين العلاقات مع الأهالي المسلمين وتحسين صورة الدولة الفرنسية لديهم، مع خلق جو من الثقة المتبادلة لتطبيق الإصلاحات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما جاء في التعليمات العامة للوزير "لاكوست" الموجهة للضباط في أبريل 1956م إذ يقول فيها: "إن العمل العسكري لا مفعول له دون عمل نفسي ودعائي موجه للرأي العام، يقصد الجزائريين، حتى يكونوا واعين بأهمية العمل الذي تود الحكومة الفرنسية القيام به في الجزائر... فعلى الجيش الفرنسي أن يقنع وأن يشرح للأهالي المسلمين الأهداف السلمية للحكومة الفرنسية..."⁽³⁾.

=
عفا عليها الزمن تمامًا في الحروب الحديثة. لا شيء لتتعلمه من حيث التكتيكات لأنك ستتعامل مع تكتيك عفا عليه الزمن في أغلب الحروب حرب 1970م والحرب العالمية الأولى والثانية، التي عفا عليها الزمن بالفعل - لا شيء حتى لتتعلمه عن خطة لاستخدام الأسلحة لأنها بلد تستخدم فيه ضد الحبوب". ومع ذلك ... في ما يزيد قليلاً عن عامين، طور نظرية جديدة تسمى "الحرب الثورية"، والتي كان من المقرر أن تشهد نجاحًا باهرًا داخل دوائر الفكر العسكري. ينظر إلى:

- Marie-Catherine et Paul Villatoux, "Aux origines de la « guerre révolutionnaire » : le colonel Lacheroy parle", In: Revue historique des armées, N° 268, 2012, pp. 1-2.

⁽¹⁾ Pierre Pahlavi, Éric Ouellet, " Guerre irrégulière et analyse institutionnelle : le cas de la guerre révolutionnaire de l'armée française en Algérie", In: Guerres mondiales et conflits contemporains, N° 235, 2009, p. 41

⁽²⁾ **Ibidem.**

⁽³⁾ غربي، المرجع السابق، ص 158.

وفي هذا السياق أنشأت وزارة الدفاع الفرنسية "مصلحة للعمل النفسي والإعلامي Service D'action Psychologique et D'informtion" في شهر مارس 1956م على مستوى قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر، وعيّن العقيد "لاتشيروي" رئيساً لهذه المصلحة وقد حددت مهامها في الإشراف على التكوين والإعلام وتدعيم مختلف الوحدات القتالية للجيش الفرنسي، والتكفل بإدارة وتوجيه العمل النفسي الموجه للجزائريين وفصائل جيش التحرير الوطني⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق فإن الحرب النفسية شاملة وعمامة، وتتحرك على مستويين، عمودي وأفقي بالتوازي مع مستويات الثورة⁽²⁾.

ولالإشارة فإن للناحية العسكرية العاشرة للجيش الفرنسي في الجزائر السبق في إنشاء عددا من المكاتب والملاحق المتخصصة في العمل النفسي والدعائي وصل عددها إلى اثنتا عشرة مكتب، وفي شهر جانفي تحول اسم هذه المصلحة إلى اسم المكتب الخامس، أما عن صلاحياته فهي الإشراف على ما يتعلق بالتهدئة والقضايا الجزائرية وكل ما له علاقة بالمعنويات⁽³⁾. وحول هذه الفكرة يقول الباحث "بول فيلا تيكوس" "... يتم بعد ذلك إدراك السلاح النفسي وتقديمه من قبل هؤلاء المنظرين كأداة رئيسية قادرة على تقديم استجابة مناسبة للأنشطة التخريبية المعاكسة، سواء كانت داخلية أو خارجية، في هذا المخطط الفكري المزعج حيث يتم تضخيم التهديد التخريبي لدرجة أنه يحجب جميع البيانات الأخرى التي من المحتمل أن تؤثر على التحليل في اتجاه مختلف، فإن مسألة السلاح النفسي يتم تضخيمها في نفس الوقت إلى درجة أن احتلت في مطلع الأعوام 1956م و1957م مكاناً كلياً الوجود وشبه طاغية داخل القوات المسلحة⁽⁴⁾.

وقد ذهب "هنري ديسكو مبان Henry Descombin" في تحديد مفهوم المكتب الخامس، إلى القول: "إن المكتب الخامس للعمل النفسي هو مؤسسة نوعية لحرب الجزائر"، وجدير بالإشارة أن المكتب الخامس

(1) راجع النص المكتوب في 2 يوليو 1957 من قبل العقيد لاتشيروي، رئيس خدمة المعلومات والعمل النفسي بالدفاع الوطني أمام 2000 ضابط احتياطي في الملحق رقم: 21 ص 466.

- Lacheroy Conference, "**Guerre Révolutionnaire et Arme Psychologique**", In: Ministère De La Défense Nationale Service, D'action Psychologique et D'information, la Sorbonne. 2 Juillet 1957.

(2) جمال قندل، إشكالية تطور وتوسع الثورة الجزائرية 1954-1956م، ج2، إبتكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 332.

(3) غربي، المرجع السابق، ص 160.

(4) Paul Villatoux, "**L'institutionnalisation de l'arme psychologique pendant la guerre d'Algérie au miroir de la guerre froide**", In: Guerres mondiales et conflits contemporains, N° 208, 2002, p. 136.

توزع على الأقسام العسكرية الثلاثة، القسم العسكري لوهرا، القسم العسكري لقسنطينة، والقسم العسكري للجزائر حيث كان لكل قسم مكتبه الخاص به⁽¹⁾.

ولعل أكثر الأجهزة وأكثرها حضورا في الحرب النفسية⁽²⁾ الفرق الإدارية الخاصة التي تنشط في الريف ويرمز له بـ "SAS" "Section administrative spécialisée"، و فرق إدارية حضرية تنشط في المدينة تعرف بـ "SAU" "Section administrative urbain"، وفي الحقيقة لم تكن هذه الفرق أو الفصائل إنجازا جديدا، فهي وإن كانت مكتملة للمكتب الخامس فإنها امتداد للمكاتب العربية التي أنشأت بمقتضى مرسوم وزاري مؤرخ في شهر فيفري 1844م⁽³⁾، حيث أنها تختلف عنها فقط في مسألة الاختصاصات التي صارت أكثر توسعا من ذي قبل، فضلا عن الوسائل والإمكانات اللازمة التي وضعت في خدمة القائمين على إدارة وتسيير شؤون هذه الفصائل، رغبة في تحقيق الأهداف الملقاة على عاتقها⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس ورغبة في تحقيق الاستمرارية والذهاب إلى أبعد نطاق، في الاستفادة من ذوي الاختصاص والخبرة في شؤون المكاتب العربية، فقد عهد بمناصب المسؤولية والقيادة للاضطلاع بتسيير شؤون هذه الفصائل إلى قدماء الشؤون الأهلية بعد إجراء تكوين في تلملي بالجزائر العاصمة من شأنه أن يسهل أداء مهمتهم. وقد ظهرت إلى الوجود بشكل رسمي في الأوراس وقسنطينة بموجب قرار مؤرخ في 25 سبتمبر 1955م⁽⁵⁾، ثم عمدت إدارة الاحتلال إلى تعميمها لتغطي كامل التراب الوطني، في محاولة منها مسّ كافة السكان من حيث تطيرهم ومراقبتهم ليلبغ عددها 700. ومن جهة أخرى فإن رؤساء هذه الفصائل لم يكونوا كلهم من المجندين، حيث أكد العقيد "هنري لومير Henrie Lemire" أنه من أصل 700 رئيس "صاص" في سنة 1959م كان عدد المجندين 150، فيما بلغ عدد الاحتياطيين 450⁽⁶⁾.

(1) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، ج2، المرجع السابق، ص 331، 333.

(2) من الدراسات التي تطرقت إلى سلاح الحرب النفسية وأهميتها نذكر:

- François Géré, **La guerre Psychologique**, Institut de Stratégie Comparée, EPHE IV – Sorbonne, Economica, Paris, 1997.

(3) للإشارة فإن الحديث على المكاتب العربية ودورها كأداة تحكم في المجتمع الجزائري قد أسلفنا الحديث عنه في الفصل الأول من المبحث الأول في المطلب الرابع.

(4) جمال قندل، "مقاربات الإحتلال الفرنسي في التعاطي مع الثورة الجزائرية 1954-1962م"، في: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع19، الجزائر، جانفي 2018، ص 226.

(5) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، ج2، المرجع السابق، ص 334-335.

(6) قندل، "مقاربات الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 227.

3-2- وسائل وأدوات الدعاية للسلاح النفسي:

في سياق السعي المحموم من أجل كسب رهان الحرب النفسية التي أصبحت حديث الساعة وسط المؤسسة العسكرية، آلت إدارة الاحتلال الفرنسي على نفسها الذهاب إلى أقصى نطاق، نتيجة للأمل الكبير الذي انعقد بالارتكاز على التجربة التاريخية المميزة التي اكتسبت في موقعين خضعا للاحتلال الفرنسي، تمثلت هذه التجربة في الهند الصينية والمغرب الأقصى، شكّلت هذه الأخيرة نموذجا ثريا لقيادة الاحتلال يمكن الاستناد إليها والاستئناس بها على طريق تطوير الثورة في الجزائر⁽¹⁾.

ولهذا فإن وسائل وآليات الحرب النفسية لم تكن على شكل واحد طوال فترة الثورة، وإنما توزعت وتعددت، تبعا لتنوع وتغير المعطيات التي تفرزها الثورة في الميدان، فضلا عن التجريب المستمر لمختلف الوسائل التي تبدو فعاليتها على الشعب وعناصر جبهة التحرير الوطني، وهو يحفز القائمين على توجيه وإدارة الحرب النفسية على الإبقاء عليها وتطويرها بالتوازي مع تطوير مردودها⁽²⁾.

وفي هذا الصدد وفرت السلطات الفرنسية الصحافة والإذاعة ومن ذلك "مجلة Combat" التي كانت تهتم بمسألة السلم، و"مجلة Le Bled" وهي أسبوعية عسكرية توزع مجانا على الجنود في الجزائر إلى 26 جويلية 1958م، كانت موجهة للجيش للرفع من معنوياته وللمسلمين كذلك لإقناعهم بالدور الإيجابي للاستعمار⁽³⁾، وفي جوان 1956م وبإيعاز من "غني مولي" تم إنشاء "سرايا مكبرات الصوت Chpt"، إضافة إلى كتيبة الضباط المتنقلة أو المتجولة في جويلية 1956م، واستخدمت السلطات الفرنسية المناشير أو النشرات فالبعض منها يوجه للمناطق الريفية بهدف إثارة النعرات وتفتيت وحدة الأمة وفق سياسة فرق تسد ووزعت مناشير تحمل رسوما كاريكاتورية لها معاني مسيئة لجيش التحرير الوطني، وتصور أفرادها على أنهم إرهابيين واستغلاليين⁽⁴⁾، ويعد المعتقلون أكثر الناس عرضة لمختلف أساليب الحرب النفسية، حيث يخضعون لعمليات غسل المخ وأصبحت المعتقلات بمثابة المكان المفضل لضباط الفرق الإدارية المتخصصة لتجنيد الحركي وفرق القوم⁽⁵⁾.

(1) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، المرجع السابق، ص 142، 143.

(2) نفسه.

(3) بوهناف، المرجع السابق، ص 126.

(4) محمد العربي ولد خليفة، الإحتلال الإستيطاني للجزائر، ط1، منشورات ثالثة، الجزائر، 1984، ص ص 213-214.

(5) بوهناف، المرجع السابق، ص 126.

ومن أجل تحقيق نتائج أفضل في الوسط الجزائري استعانت مصالح المكتب الخامس بالعنصر النسوي من الفرنسيات، حيث تم تجنيدهم خصيصا لهذه المهمة وعينوا فيما عرف "بالفرق الطبية الاجتماعية الجواله"، ورغم أنهم كانوا يعيشون بين الجنود لكنهم كانوا يخضعون للنظام المدني، حيث تم تكوين هذه الفرق في نهاية 1957م، وهي تتكون من طبيب وممرضة أو مساعدة مسيحية ومساعدتين مسلمتين، والمهمة التي كلفت بها هذه الفرق الكشف عن توجهات النساء الجزائريات وإعلام السلطات الاستعمارية. وقد وصل عدد النساء المجنّدات ضمن هذه الفرق إلى 315 امرأة، منها 141 امرأة من المسلمات الفرنسيات و80 امرأة أوروبية من المستعمرات و94 امرأة من أوريبيات الجزائر موزعون على 171 فريق عبر كامل الناحية العسكرية العاشرة⁽¹⁾، والمهمة الرئيسة التي كلفتهم بها هذه المصالح هي تحرير النساء الجزائريات بوعدهن بتحسين ظروف حياتهن وتطوير وضعهن القانوني، بصدد إقناعهن بفكرة الجزائر الفرنسية⁽²⁾.

في حين أنشأت سنة 1956م "فرق مساعدة طبية مجانية Assistance médicale gratuite"، وأسند لها مهمة تقديم وتوفير المساعدات الطبية اللازمة والضرورية للشعب علاجا ومتابعة ودواء، وقد أنيطت مسؤوليتها لأطباء عسكريين منهم حوالي خمسين طبيبا من الليف الأجنبي، تحت قيادة رئيس لاصاص، وقد بدت أهميتها في إمكانية إحداث تأثير وبخاصة في الوسط النسوي الجزائري بفعل الاحتكاك الدائم به، وإظهار الاعتناء بالحاجيات المتعلقة بالمرأة⁽³⁾.

وفي سياق الحرب النفسية التي شنت بهدف خنق الثورة وعدم امتدادها جغرافيا، ظهرت ما سمي بفرق الحركي أو الخونة عبر كامل القطر الجزائري⁽⁴⁾، وهو مصطلح في المخيال الشعبي أو الذاكرة الجماعية يطلق على كل جزائري خائن، باع ذاته بعرض من الأعراض والتحق بصفوف قوات الاحتلال الفرنسي تحت أي شكل من الأشكال، وغدا مساعدا على كشف عورات المجاهدين والمناضلين وملاحقة الوطنيين واضطهادهم أو قتلهم، كما كانوا يخرجون مع الجيش الاستعماري في غاراته التي كان يشنها باستمرار على القرى والأرياف، وقد تسببوا في مقتل الكثير من المناضلين، إلا أن معظمهم نالوا جزائهم حين انتصرت الثورة في صيف 1962م⁽⁵⁾،

(1) غربي، المرجع السابق، ص 161.

(2) نفسه، ص 162.

(3) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، ج2، المرجع السابق، ص 350، 355.

(4) قندل، مقاربات الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 229.

1962م⁽¹⁾، بيد أن اللّفض في الاستعمال الفرنسي بصرف النظر عن طبيعته، فإنه يذهب إلى خلاف ذلك من حيث اعتبارهم مليشيات مسلحة إضافية في الجيش الفرنسي خلال حرب الجزائر⁽²⁾.

وفي نفس الاتجاه يضيف "هارتموت السنهانس" بأن الحركة سلك تم إنشائه في نهاية سنة 1956م، وهم جزائريون تجندوا طواعية في الجيش الفرنسي، مقابل أجرة عالية نسبيا مقارنة بمستوى عائدات القرويين، تحدد استعمالهم في بداية الأمر في مهام الحماية المحلية، استعملوا بشكل مكثف حين عزز الجيش الفرنسي الحرب المباشرة ضد جيش التحرير الوطني، شكل هؤلاء مع مجندين من البلد الوصي "كومندوس القناصة"، طاردوا وحدات جيش التحرير الوطني بعد بداية متواضعة (3500 جانفي 1957م، 17000 ديسمبر 1957م)، تزايد عددهم بسرعة بعد 13 ماي (30000 سبتمبر 1958م)، ثم استقر في 60000 في 1960م⁽³⁾. ويبدو أن إنشاء هذا السلك العسكري من الجزائريين، كانت الغاية منه إزعاج الثورة بمحاربتها بفريق من الجزائريين أنفسهم للتأثير على الجانب المعنوي والنفسي لجنود جيش التحرير الوطني⁽⁴⁾.

ولعل من أهم أجهزة الحرب النفسية التي أوجدتها فرنسا، من خلال ممارسة كل أشكال العنف الجنسي والدعاية والضغط النفسي والجسدي الذي يعتمد على التعذيب⁽⁵⁾، يبرز "جهاز الحماية العمرانية Dispositif de Protection" داخل المدن الكبرى مثل مدينة الجزائر، ساهم في إنشائه "بول ليجر Paul Alain Léger"، إلى جانب صاحب الفكرة "روجي ترانكي Roger Trinquier"، وهو عبارة عن قوات تقوم بمهام الشرطة معظم أفراده من المستوطنين. ساهم هذا الجهاز الأخير في عمليات التعذيب بصفة غير مباشرة، وذلك عن طريق المراقبة والترصد لكون الاعتقالات التي كانت تتم في المدن بناء على المعلومات والتقارير التي يقدمها أعضاء الجهاز، مما يعني أن مهامه تضامنية مع أجهزة الاستخبارات⁽⁶⁾.

(1) عبد الملك مرتاض، دليل مصطلحات ثورة التحرير الجزائرية 1954-1962م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، 2001، ص 43.

(2) قندل، مقاربات الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 229.

(3) هارتموت السنهانس، فشل الإستعمار الفرنسي في الجزائر، تر: أحمد بن محمد مكلي، دار القصة للنشر، 2015، ص 227.

(4) مرتاض، المرجع السابق، ص 43.

(5) نشير هنا إلى تقديم تعليمات مؤقتة حول استخدام السلاح النفسي من وزارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة، ويقوم بالموافقة عليها من قبل الجنرال إيلي رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة في 19 جويلية 1957. للمزيد راجع:

- Le Général d'Arme Ele, **Instruction Provisoire sur Lemploi de l'Arme Psychologique**, Ministère De La Défense Nationale et des Forces Armées, Paris, 29 Juillet 1957.

(6) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 89، 91.

بالإضافة إلى "جهاز التدخل من أجل الحماية Dispositif Opérationnel de Protection"، انحصرت مهمته في جمع المعلومات بأي وسيلة حتى لو تتطلب اللجوء إلى استخدام التعذيب أداة للاستنتاج، وقد ضم هذا الجهاز أفراد الشرطة المدنية، الجندرية والاستخبارات العسكرية، ويرجع الفضل في ظهوره إلى الجنرال "كودار Godard"⁽¹⁾ المسؤول الأول عن الأجهزة الأمنية في الجزائر. باشر هذا الجهاز نشاطه في شهر جوان 1957م، سرّيا وتركز عمله في البحث عن المعلومات والنشاطات الاستخباراتية، وكان يعمل تحت إشراف "مركز التنسيق لمختلف القطاعات العسكرية Centre de Coordination Interarmes"، نتيجة التغير الذي طرأ على الاستراتيجية العسكرية الفرنسية، وتبقى المهمة الأساسية للجهاز منحصرة في تفكيك جبهة التحرير الوطني إلى جانب مهام أخرى⁽²⁾.

4- رهانات الجيش الفرنسي بين ربح الحرب وكسب الشعب وتأييده:

إذا كان النصر أو الهزيمة في الحروب الكلاسيكية يقاس بمدى تقدم أو تراجع الجيوش الزاحفة في الميدان أو باحتلال موقع ما أو سقوطه بين يدي الخصم، فإن النصر في الحروب الثورية يقاس بمدى تغلغل الثورة بين السكان ومدى اعتناق هؤلاء لها وامتناعهم لأوامرهم ورفضهم للسلطة القائمة بعين المكان، وتبعاً لتغير أرضية الحرب تتغير الوسائل لتصبح كل وسيلة تؤدي إلى التأثير في العقول والقلوب. فالحروب الثورية هي حرب نفوذ وسيطرة على السكان، حيث يكون النصر في النهاية حليف من يسيطر عليهم ويكتسبهم إلى صفه، فالقضاء على عدد من الثوار هو عديم الأهمية إذا كان الشعب يمد التنظيم الثوري بمن يخلفهم، كما أن استعادة كمية من الأسلحة من أيدي الثوار هو عديم الجدوى أيضاً إذا كان الشعب يساهم في إخفاء كميات أكبر منها، ومنه تظهر أهمية الشعب كمعطي أساسي وجديد في هذا الصراع، وهدف يجب الاستحواذ عليه دون تحطيمه، وهو

(1) من مواليد 21 ديسمبر 1911م في سان مايكسينت، غادر العقيد إيف جودار سان سير عام 1932م برتبة ملازم ثاني، عُيّن نقيباً في عام 1941م، وفي عام 1944م عمل نائباً لرئيس قسم FFI في Haute-Savoie، ثم قاد مجموعة الكتيبات في Glières. في عام 1946م كان رئيس أركان اللواء الخامس المقاتل لمدة عام واحد قبل أن يتم تعيينه في أركان الجيش من عام 1947م إلى عام 1948م لمدة خمس سنوات من عام 1948م إلى عام 1953م، خدم القائد جودار كرئيس لكتيبة المظلات الحادية عشرة في الهند الصينية. ثم أصبح مسؤولاً لبضعة أشهر لتدريب الكتيبات الخفيفة اللاوسية. عُيّن رئيساً لأركان الفرقة العاشرة للمظلات في عام 1956م، عند ترقبته عقيداً أصبح مساعد الجنرال ماسو المباشر، وفي 13 مايو 1958م تولى العقيد جودار قيادة قطاع الجزائر والساحل، ولأنه تولى بالفعل وظائف وسلطات الشرطة بهذه الصفة عينه الجنرال سالان في 17 ماي مدير عام الأمن القومي، أنهى حياته في بلجيكا على رأس شركة أراضيات صغيرة، توفي في 03 مارس 1975م في ليسين. ينظر إلى:

- **Le Monde**, Le Colonel Godard, 05 février 1960.

- Benjamin Stora, "Le Petit Soldat: Godard, ou les ambiguïtés d'une guerre", In: **Cairn.info**, Dans Imaginaires de guerre, 2004, pp. 135, 137.

(2) زبير، جرائم الاحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 81-82. وكذلك، الشيخ، المرجع السابق، ص 223.

ما يعني أنه كان على الفرنسيين تكييف وسائلهم مع المستجدات الجديدة التي تفرضها الحرب الثورية، وبلورة رد مناسب لأسلوب الحرب الذي تنتهجه الثورة الجزائرية⁽¹⁾.

يكتب "أندري دكونفلي André Déconfle" في هذا المجال "إن الخطوة الأولى في تجنيد السكان يجب أن تقوم على إبطال مفعول التنظيم الثوري وتأثيره على الشعب"⁽²⁾، إن كسر أو إبطال مفعول الثورة المسلحة يضر أصلا بكل عمل يهدف إلى الاستيلاء على القلوب بفعل الإقناع، فهذا العمل أي كسر الثورة يظهر للجزائريين الوجه الحقيقي للحرب المضادة للثورة وجه العنف والقمع⁽³⁾.

وفي تعليمة "الروبرت لاكوست" مؤرخة في جوان 1957م يشرح فيها سياسة الحكومة للمسؤولين المدنيين والعسكريين جاء فيها: "إن تكتينا يجب أن يستلهم مبادئه من المقتضيات التي تفرضها الحرب الهدامة والانقلابية⁽⁴⁾ (subversive)، ففي مواجهة خصم لا يرحم، والذي يسعى بكل الوسائل إلى إحكام قبضته على السكان، يجب علينا أن نطور نشاطنا العام بالتنسيق الوثيق بين وسائلنا المدنية والعسكرية، وإلى جانب القضاء على الجماعات المسلحة للمتمردين وتفكيك خلاياهم الثورية، يتم الاستمرار في عملية وضع مؤسسات التعاون التي تستدعي رجالا جددا كممثلين حقيقيين للسكان الجزائريين، ذلكم هو المظهر المزدوج لسياسة شاملة، والتي يجب أن يتم فيها التنسيق على جميع مستويات المسؤولية"⁽⁵⁾.

أما عن دور الجيش في هذه السياسة فيراه "لاكوست" يتمثل أولا في القضاء على التنظيم الثوري⁽⁶⁾، ممثلا في الخلايا الثورية التي تؤمن الدعم اللوجستيكي لجيش التحرير وتحكم قبضتها على السكان، وفي ذلك يقول: "يجب عليكم أولا أن تقتنعوا حق القناعة، وعلى جميع مستويات المسؤولية بما تفتضيه الحرب الثورية، التي فرض خصومنا علينا خوضها من يقظة وانتباه دائمين. فالثورة قد زرعت تنظيمها السياسي والعسكري الخفي بهدف الاستيلاء على السلطة الفعلية وجرّ السكان في عمل تمردية وتخريبية لخنق الحضور الفرنسي بالجزائر، هذا الجهاز

(1) بن دارة، المرجع السابق، ص 12.

(2) تقية، المصدر السابق، ص 404.

(3) نفسه، ص 405.

(4) يقصد بالحرب الهدامة والانقلابية الحرب الثورية أو المضادة للثورة.

(5) بن دارة، المرجع السابق، ص 103.

(6) للإشارة فقد تم الحديث على السلطات المخولة للجيش الفرنسي بمقتضى النصوص المنبثقة عن السلطات الخاصة في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

هو الوسيلة الأساسية الأكثر فعالية في الحرب الحديثة، والتي ستسمح للخصم بربح الجولة نهائيا حتى لو خسرها عسكريا. لذلك يتعين عليكم استئصال هذا الجهاز والقضاء عليه، وإلا فإن جهودنا ستضل عقيمة"⁽¹⁾.

ولتحقيق هذه الأهداف وبعث الاتصال مع السكان تم استغلال جميع القنوات والوسائط الممكنة، وقد كان من بين هذه الوسائط والقنوات على غرار المصالح الإدارية التي ليس للسكان بدّ من التردد عليها لقضاء مصالحهم وإعانتهم عليها، خلافا للممارسات السلبية الماضية، إلى جانب الأسواق التي تم تزويدها بمكبرات للصوت لبث مختلف الخطابات الدعائية خلال أيام التسوق. وإلى جانب القنوات السابقة تم استحداث قنوات أخرى من أهمها تنظيم التجمعات العامة في الأسواق والأماكن العامة وبالقرب من نقاط تركز الجيش بإشراف قادة الوحدات المتمركزة وضباط النشاط النفسي والضباط المتنقلون، الذين كانوا على دراية كبيرة بلغة السكان وبنفسياتهم وأحوالهم الاجتماعية⁽²⁾.

لقد كانت الغاية الأولى من تنظيم هذه التجمعات هو خلق فرص احتكاك واتصال بين الجيش والسكان بمختلف شرائحهم، كبارا كانوا أم صغارا لنسج علاقات شخصية معهم، علاقات يعوّل عليها في إعطاء ثمار أكبر في المستقبل، ولأهمية هذا الأمر كان على الجيش المبادرة والقيام بالخطوة الأولى في اتجاه هؤلاء السكان. علما أنه وعلى منوال الجيش في سعيه لإرساء علاقات مع السكان، كانت هناك هيئات أخرى أنشئت خصيصا لتحقيق نفس الغرض أي بعث الاتصال مع السكان وبسط النفوذ عليهم، خدمة لأهداف الحرب النفسية، ومن بين هاته الهيئات السالفة الذكر، القسامات الإدارية المتخصصة "SAS" بواسطة فرقها المسماة بـ "فرق المساعدة الطبية المجانية Assistance Médicale Gratuite"⁽³⁾ التي كان يعمل بها سنة 1957م 493 طبيبا عسكريا، وأنجزت بحلول شهر جوان من نفس السنة ما عدده 567.000 فحص طبي، وهو رقم يعكس المسعى الحثيث للاتصال بالسكان، وهناك أيضا الأعوان الملحقين بالشؤون الجزائرية المكلفون بالتكوين الاجتماعي والثقافي والمدني الذين كانوا تحت ستار الخدمة الاجتماعية، يستغلون بؤس الجزائريين ويعملون على تحويلهم عن الثورة وضربهم بهم⁽⁴⁾.

(1) بن داره، نفسه.

(2) نفسه، ص 139.

(3) قندل، مقاربات الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 229.

(4) بن داره، المرجع السابق، ص 140.

لطالما اعتقد الجنود الفرنسيون على الأرض بأن سكان الجزائر كانوا هم الرهان والحكم في الصراع، وعلى ذلك فالسكان هم حَكَم الصراع بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني، ومن سيحدد الفائز ومصير الجزائر، هذا القناعة قادتهم إلى الرغبة في إشراك أكبر عدد ممكن من أعضائها إلى جانبهم عسكريًا وسياسيًا. ولهذا السبب جعلوا استفتاء 28 سبتمبر 1958م معركة سياسية تهدف إلى تبرئة جبهة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من قبل الغالبية العظمى من الجزائريين، لكن الرغبة في الاندماج في فرنسا التي أعربوا عنها على ما يبدو في ذلك اليوم لم يتم الاحتفاظ بها على أنها نهائية بعد أقل من عام، على اعتبار أن "الجنرال ديغول" قد وعدهم في 16 سبتمبر 1959م بأن يختاروا هم أنفسهم مصيرهم النهائي فيما يتعلق بفرنسا أربع سنوات على الأكثر بعد عودة الهدوء⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المقاربة العسكرية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة 1956-1962م

إن اندلاع الثورة خلال شهر نوفمبر 1954م وما أعقبها من تطورات على غرار هجومات الشمال القسنطيني، وانتشارها على المستوى الوطني، قد أربك صنّاع القرار في فرنسا والجزائر على حد سواء وجعلهم في موقف أئسّم بالصرامة والعنف، حيث جندت الحكومات الفرنسية المتعاقبة على اختلاف توجهاتها السياسية إمكانيات عسكرية ومادية هائلة للجيش الفرنسي للقضاء عليها، ووسط ذلك قامت بتفويض العسكر كل الصلاحيات الكاملة بتشريع استثنائي وقانوني لتغطية تجاوزاته، ليفسح المجال لاستعمال كل أساليب القمع التي تتنافى مع اتفاقيات جنيف مثل عمليات الاختطاف، والتعذيب، والإعدام الصّوري من دون محاكمات، وتهجير السكان المدنيين، وحجزهم في المحتشدات، وانتهاك الحرمات والحريات الأساسية، وصدور قرارات حق المتابعة وإضفاء الشرعية على عمليات القرصنة... الخ، وهدف هاته الإجراءات جميعا الإبقاء على الجزائر أرضا فرنسية مهما كان الثمن.

(1) Anne Mathieu, "Jean Paul Sartre et la guerre D'Algérie", In: Le Monde Diplomatique, Paris, novembre 2004, pp. 30-31.

1- صدور التشريعات الاستثنائية لهيكله الحرب وتغطية تجاوزات العسكر:

1-1- إدراج حالة الاستعجال والاستثناء كمؤطر للحرب:

كان على الحكومات الفرنسية طيلة مدة حرب الجزائر أن لا تبدي استعدادا للاعتراف بصحة القانون الدولي في زمن الحرب، لأن ذلك لم يكن عمليا في زمن الحرب، ووجب إذن إيجاد قوانين استثناء دون الاقتراب من حالة الحرب، فالنقائص القانونية وصعوبات تطبيق القانون قد نجمت من فضاء ليس فيه ضابط قانوني محدد، اجتنابا لذلك تم اللجوء إلى محو تدريجي لمعايير القانون العمومي، الشيء الذي سمح لما يسمى بدولة القانون إلى تشكيل نظام تعسفي في الجزائر⁽¹⁾.

كانت تدابير حالة الاستعجال التي تم الإعلان عنها ابتداء من 1955م تندرج في عملية سبق أن شرع فيها ببلد الوصاية قبل حرب الجزائر، لم تكن حالة الحصار لتسمح بمحاربة عدو داخلي مثلا على غرار طابور خامس تابع للشيوعية العالمية. سمحت حرب الجزائر بإدخال مبرمج لحالة استثناء جديدة وهي حالة الاستعجال في أبريل 1955م⁽²⁾، فمن جهة منحت للسلطة المدنية سلطات استثنائية، وليس للجيش كما هو معمول به في حالة الحصار، ومن جهة أخرى فإن القيود المفروضة على الحقوق الأساسية قد تم التنصيص عليها بشكل أوسع مما هو عليه الحال في حالة الحصار، مُنحت الحكومة بالأخص حق الاعتقال ووضع القيود على حرية الحركة دون رقيب شرعي، نظرا لكون تلك التدابير قد أخضعت لرقابة من قبل لجنة خاصة وليس لمحكمة ييثر فيها قضاة مستقلون⁽³⁾.

من المفروض أن يتجدد التنصيص بحالة الاستعجال عند تغيير الحكومة⁽⁴⁾، لكن ظل العمل به ساريا طالما لم يرفض تطبيقه على الحكومة الجديدة. بعد حل المجلس الوطني في ديسمبر 1955م فقدت حالة الاستعجال قاعدتها الشرعية في الجزائر، غير أنه تم الاحتفاظ بها مع ذلك بسبب حالة الاضطراب، ليتم إدراج حالة الاستعجال في الجزائر بعد ذلك مع قانون السلطات الخاصة بعد التماسها لأول مرة لدى البرلمان، من قبل حكومة "غي مولي" في مارس 1956م. اشتملت السلطات الخاصة من جهة على رخص ميزانية من أجل

(1) السنهانس، المرجع السابق، ص 192.

(2) للإشارة فقد تحدثنا على هذه النقطة المتعلقة بقانون حالة الطوارئ كآلية استثنائية لقمع الثورة الجزائرية، نظرا لتصاعدها والنجاحات السياسية والعسكرية التي حققتها، في المبحث الرابع من الفصل الأول.

(3) نفسه، ص ص 192-193. وكذلك،

- Thénault, "Justice et politique...", op-cit, p. 577.

(4) يرجى الاطلاع على المادة الثانية من قانون حالة الطوارئ في الملحق رقم: 06 ص 429.

القيام بإجراءات ملائمة حالة الاستعجال، مع تدابير قانونية لها أبعاد عسكرية وأمنية من جهة وأبعاد إصلاحية على منوال الحكومات الفرنسية، وبذلك تحولت حالة الاستعجال إلى دستور جزائر فرنسية في حالة حرب⁽¹⁾.

وبالإعلان عن كون الجزائر مسألة فرنسية داخلية فإنه لم يعترف بجمهة التحرير الوطني، باعتباره تمرداً لقسم من السكان سمح له بأن ترفض ضمانات القانون الدولي في حالة الحرب، والممنوحة للأطراف المتحاربة في إطار حرب أهلية أو حرب انفصال، وبذلك تحوّلت أعمال الحرب إلى اغتيالات يعاقب عليها بالإعدام. ومع حالة الاستعجال صار في وسع المحاكم العسكرية أن تعالج كل قضية جنائية عندما ينتهي التحقيق في القضية من قبل قاضي التحقيق، مع إقامة ثلاث محاكم عسكرية دائمة في جويلية 1955م ومجلس نقض، وبذلك أصبح في الجزائر عدالة عسكرية ذات مستويين⁽²⁾.

غيّرت القوانين الاستثنائية التي طبقت في الجزائر أثناء الحرب تغيراً جذرياً في "نظام الاعتقال"، لتستخدم تعبيراً عن الوقت فضلاً عن سير العدالة، بحيث أرسى قانون حالة الطوارئ الصادر في 3 أبريل 1955م مبدئين رئيسيين ظلّ سارياً المفعول طوال الحرب وهي إمكانية الاعتقال والاحتجاز دون رقابة قضائية، وكذلك اختصاص القضاء العسكري، ورغم إلغاء هذا القانون الأخير إلا أن عدة نصوص وقرارات تم تجديدها من قبل حكومة "غي مولي" لأحكام حالة الطوارئ، من خلال تعميقها أكثر. وهكذا تم تقنين معسكرات الاعتقال، كما تم تفويض سلطات الشرطة للجيش، ما ساهم في تمكن المظليّون من إدارة "معركة الجزائر" عام 1957م⁽³⁾، ألغت السلطات الخاصة الصادرة في مارس 1956م التحقيق الإجباري من قبل العدالة المدنية، بالنسبة لقائمة واسعة من الجرح المرتبطة بالتمرد وصار بوسع العدالة العسكرية أن تتكفل بالإجراء فور مرحلة التحقيق القضائي⁽⁴⁾، هذا واستمر الجمع بين العدالة المدنية والقضاء العسكري حتى عام 1960، وفي ذلك العام تم التخلي تماماً عن العدالة المدنية⁽⁵⁾.

وفي سياق التعرّق على القوانين المؤرّدة للحرب فإن قانون السلطات الخاصة والمراسيم الصادرة بموجبه على غرار المرسوم رقم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م، قد وضعت القاعدة العامة المتجاوزة للحق العام

(1) Thénault, "Justice et politique...", op-cit, p. 579.

(2) السنهانس، المرجع السابق، ص ص 193-194.

(3) Sylvie Thénault, "Justice et droit d'exception en guerre d'Algérie (1954-1962)", In: Cairn.info, Dans Les Cahiers de la Justice 2013/2, N° 2, pp. 73-74.

(4) نفسه، ص 194.

(5) Ibid.

والقائلة بأولوية التوقيف بالنسبة للمتهم، وهكذا فإن الممارسة القمعية ستوسع مجال التوقيفات الكثيفة بلا سبب واضح سابق، وهي توقيفات تترجم بالحبس البسيط والمجرّد في واحدة من معسكرات الاعتقال المتناثرة على طول الأرض الجزائرية وحتى في فرنسا⁽¹⁾، وإذا كنا نعرف أن النصوص وخاصة مرسوم 07 أكتوبر 1958م تعرّف بصورة غامضة شروط فرض الإقامة الجبرية فإننا نقدر السهولة التي كانت تتم بها هذه الاعتقالات، ولا سيما أن القواعد القانونية المثبتة في قانون الإجراءات الجزائية حول الحبس الوقائي تُتجاهل بصورة مكشوفة. وهكذا فإنه من الشائع جدا إن لم نقل كقاعدة عامة، أن المشبوهين يوقفون في مكاتب الشرطة من دون ورقة استلام بغية التحقيق، مما ساهم بشكل ملحوظ في زيادة الحبس الوقائي عن مدة أربعين وعشرين ساعة، ولا يوقع قاضي التحقيق ورقة حفظ السجين إلا بعد التحقيق والوصول إلى الاعترافات، وعلى اعتبار أن هذه طريقة استثنائية ولكنها مناسبة، لأنها ستسمح بالتقاضي عن كل التجاوزات وتحرم الموقوف من الاستفادة من تناقض التحقيقات⁽²⁾.

وبالرغم من أن السلطات التنفيذية والتشريعية في باريس أصدرت قوانين خاصة تجعل القمع مشروعاً، فإن المباشرين للحرب من الجلّادين وجدوا أن ذلك غير كافي، وأنه يجب أن تكون لهم الحرية التامة في القتل والتخريب والتدمير، وهنا وجد الجهاز العسكري والبوليسي المباشر في الحرب أن بعض الحواجز القانونية التي تحد من تصرفاتهم القمعية يجب أن تزول، ولذلك انصرفوا إلى التفكير في التخلص من النظام القائم كله، والذي كان آنذاك يحتفظ ببعض المظاهر الشكلية للديمقراطية وبالشكل البرلماني، وقد كانت أول محاولة لتنظيم انقلاب تمردى ترجع إلى أواخر 1955م، وأوائل 1956، وكان "الكوميسار ميرى commissaire Meri" أحد المتورطين فيها، وقد اكتشفت هذه المؤامرة باكتشاف جثة الطالب الجزائري "زيدون بلقاسم" وهنا نعثر على حقيقة أخرى وهي مدى ارتباط القمع بالعقلية الفاشستية العنصرية، فليس من محض الصدفة أن يكون دعاة الحرب الإبادية هم مخطو الانقلابات التمردية الفاشستية من "الكوميسار ميرى"، إلى "الجنرال فور Général Faure"، إلى "الكولونيل لاشوروا" صاحب الكلمة الشهيرة: "لا يمكن مواجهة الحرب الثورية بقانون نابليون"⁽³⁾.

(1) وبخاصة منذ قرار 17 مارس 1956 الذي أضفى المشروعية على إنشائها بصورة ملتوية.

(2) الشيخ، المرجع السابق، ص 221.

(3) شريط والميلي، الجزائر في مرآة...، المرجع السابق، ص 247.

1-2- تفويض الصلاحيات الكاملة للجيش:

على إثر صدور قانون السلطات الخاصة والمراسيم التطبيقية له، على غرار المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م والذي منح الوزير المقيم في الجزائر "روبيرت لاكوست" سلطات استثنائية هامة لتمكينه من اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستعادة الأمن، وحماية الأشخاص والممتلكات، ومراقبة التراب الجزائري⁽¹⁾. ولتطبيق هذا المرسوم الأخير على أرض الواقع، صدر يوم 07 ماي قرار منح العسكريين سلطة حفظ الأمن التي تعد من اختصاصات السلطات المدنية، وبهذا وقّرت الحكومة الفرنسية تغطية قانونية فمارس تجاوزات خطيرة، كاستعمال شتى فنون التعذيب لانتزاع الاعترافات من متّهمين مفترضين من دون أمر قضائي، وعمليات القتل الانتقامي خارج سلطة القانون وفرض العقوبات الجماعية على السكان المسلمين في المدن والأرياف، "أي الذين يقدمون دعماً للمتمردين مهما كانت طبيعته، ويسهّلون نشاطهم" بموجب نص المادة الثالثة من هذا المرسوم⁽²⁾. إضافة إلى عمليات تفتيش المنازل في الليل والنهار من دون سابق إنذار، وانتهاك الأعراض وتخريب أو مصادرة الممتلكات، وإنشاء المناطق المحرمة، وتهجير السكان من مواطنهم الأصلية، وحرمانهم من مصادر عيشهم، وحشرهم في محتشدات في ظروف تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان⁽³⁾.

ومع ذلك فإن العسكريين لم يكونوا راضين عن الوضع، إنهم يريدون أن تكون لهم كل السلطات بدون استثناء، ولن تتخلى السلطة المدنية عن اختصاصاتها التي أصبحت منذ 22 أكتوبر 1956م نظرية فقط⁽⁴⁾. وقد تم للعسكريين ما أرادوا، ففي 07 جانفي 1957م اتخذ قرار بوضع كل مسؤوليات وسلطات البوليس المدني تحت القيادة العسكرية، وجعل "الجنرال ماسو" على رأس هذا الجهاز العسكري البوليسي الضخم، ولئن كان من الممكن قبل إسناد هذه السلطات للجنرال "ماسو" معرفة الجلاّدين عن طريق النزهاء من موظفي السلك المدني، فقد أصبح ذلك مستحيلا بعد 07 جانفي، على اعتبار أن الروح العسكرية تفرض تكتل الجيش ومجموع إدارته وتكتمهم على بعضهم، والقائد الوحيد الذي رفض الامتثال لأوامر "ماسو" التي تنص صراحة على استعمال الوسائل الإبادية، وهو الجنرال "دي لابوردير DeLabordier" الذي أقيّل من

(1) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2665.

(2) يرجى الإطلاع على نص المادة في الملحق رقم: 08 ص 432.

(3) بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 110-111.

(4) الشيخ، المرجع السابق، ص 220.

منصبه⁽¹⁾، وهذه المرحلة الجديدة التي يمكن تحديدها بداية بـ 07 جانفي 1957 يمكن أن نطلق عليها بـ "مرحلة جنود المظلات" أو "الوسائل الكبرى"⁽²⁾. فقد تلقى الجنرال "ماسو" صكًا أبيض من باريس، وترك بدوره كامل الحرية لمن تحت سلطته مما سنحت الفرصة أمام العسكريين كي يطبقوا في المدن، وفي العاصمة ما كانوا يطبقونه في البوادي من ألوان القمع، ولم يتردد "ماسو" في الإعلان عن ذلك كما تأكد من بيانه في 14 جانفي 1957م الذي هدّد بنهب السلع وتخريب المحلات التي تمثل لتعليمات الجبهة في الإضراب الأسبوعي⁽³⁾.

أما الجنرال "سالان" فقد قام في 13 ماي 1958م بمنح نفسه السلطات المدنية والعسكرية في الجزائر، وأنشأ بقرار منه في 21 ماي 1958م قيادة مدنية وعسكرية في كل منطقة ومحافظة في الجزائر⁽⁴⁾، وعندما أتى "الجنرال ديغول" ثبت له هذه السلطات، لكن ليس لأمد طويل لأنه سيعزل من وظائفه في شهر ديسمبر وسيعوض بعسكري آخر وهو "شال Challe" الذي أسندت له القيادة العسكرية العليا، وبرجل مدني هو السيد "دولوفرييه Dolphrey" المندوب العام للجزائر⁽⁵⁾، ومع ذلك فهذا لن يضع حدا للسلطات التي يملكها العسكريون بمقدار ما كانوا يُتَبَتون في مهامهم في حفظ النظام وحفظ سلطات الشرطة⁽⁶⁾.

(1) وفي رسالة مؤرخة في 7 مارس 1957م وفي خضم معركة الجزائر بتوقيع العميد دي بولادير، موجهة إلى الجنرال سالان القائد المشترك للمنطقة العسكرية العاشرة جاء فيها: "استدعاني الجنرال ماسو هذا اليوم في الساعة العاشرة صباحًا، كنت مضطّرًا لأن أدرك بوضوح حقيقة أنني كنت في خلاف مطلق مع رئيسي بشأن الأساليب المستخدمة." ومن ما جاء فيها كذلك: "يشرفني أن أطلب منك إعفائي على الفور من مسؤولياتي". للمزيد من التفاصيل راجع:

- Jean-Dominique Merchet, " **Bollardière, le général qui a dit «non»** ", In: Libération Publicité, 14 juin 2001.

(2) والملاحظ هنا أن "ماسو" منح كل هذه السلطات بعد أن اكتشفت الحكومة الفرنسية في 29 ديسمبر 1956م محاولة لقلب نظام الحكم تهدف إلى تمكين العسكريين من تسيير الحرب الإبادية، ورغم إيقاف الجنرال "فور" في حصن لمدة 60 يوما فقد حققت الحكومة الفرنسية ما كان يطلبه "فور" بإعطاء "ماسو" كامل السلطات وتبنت مطالب منظمي الانقلاب الذي يعد ناجحًا ما دام قد حقق ما أراد. ينظر إلى: شريط والميلي، الجزائر في مرآة...، المرجع السابق، ص 238-239.

(3) نفسه، ص 239.

(4) Cabinet de General D'arme Salan, **Decision portant Constitution des Cabinets Civil et Militaire**, Journal Officiel de L'Algerie, 18 Mai 1958, In: A.N.O.M.

- Cabinet de General D'arme Salan, **Le Générale Salan Commandant Supérieur et Commandant La X° Région Militaire chargé des pouvoirs civiles et militaires**, Journal Officiel de L'Algerie, 18 Mai 1958, In: A.N.O.M.

(5) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 189.

(6) الشيخ، المرجع السابق، ص 220.

وفي سياق تجديد السلطات الخاصة للجيش واستجابة لرغبته أصدر "الجنرال ديغول" مرسوم رقم 59-503 المؤرخ في 07 أبريل 1958م لإعادة هيكلة النظام القضائي، تنص المادة الأولى منه على إنشاء محكمة عسكرية في كل منطقة عسكرية ليصل العدد إلى 14 محكمة عسكرية بدلا من ثلاثة محاكم، آخرها تم تنصيبها في الواحات في جويلية 1960م، كما وسّع نطاق الجرائم التي تنظر فيها ووسعت عقوبة الإعدام لتشمل الذين يقومون بتقديم مساعدات لأعضاء جبهة التحرير الوطني، كما سمح المرسوم بالمدهامات الليلية بموجب المادة 23 منه، والإحالة المباشرة بموجب المواد 26-27-28⁽¹⁾. ليوسع أكثر مرسوم 08 أكتوبر 1958م من دائرة المخالفات لتشمل جميع الأفراد الذين يشكلون خطرا على أمن الدولة حتى داخل فرنسا نفسها، بتقديم مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للتوار الجزائريين، وباختصار فقد زاد مرسوم 07 أبريل 1959م صلاحيات السلطة القضائية العسكرية من خلال لا مركزية المحاكم العسكرية وتسريع الإجراءات⁽²⁾.

بعد أشهر قليلة من صدور مرسوم 07 أبريل 1959م صدر المرسوم الأكثر أهمية في الثورة التحريرية الجزائرية، والذي أثار الكثير من الجدل إنه المرسوم رقم 60-118 المؤرخ في 12 فيفري 1960م الذي يحل محل السلطات الخاصة⁽³⁾، فالحقيقة أن مرسوم 1959م أعاد إلى العمل القضائي قيمته المثالية، كما حذفت محاكم الاستئناف تجنبا لإعطاء إحساس بأن الإكثار من هذه المحاكم يميل إلى تنظيم عدالة عجولة⁽⁴⁾، في حين أن السلطات الفرنسية تطالب في كل مرة بعدالة رديّة وأكثر صرامة⁽⁵⁾، ونقل السلطة القضائية من العدالة إلى القضاء العسكري حيث دججت السلطة القضائية والجيش بموجب المرسوم الصادر في 12 فيفري 1960م⁽⁶⁾، الذي يعدّل ويقنن القواعد المتعلقة بالشرحية القضائية، ممارسة النشاط العمومي، السلطة القضائية القضائية للمقاطعات الجزائرية، وذلك في الواحات والسّاوره بهدف إعادة الأمن، حماية الأشخاص ووقاية الإقليم⁽⁷⁾.

والواقع أن هذا المرسوم الأخير قد دَعَم المرسوم السالف الذكر وعدّل نظام المحاكم العسكرية والإجراءات القانونية، وبهذا وجد المتّهم الجزائري نفسه أمام عدالة جائزة حرّمته من الضمانات القانونية المعترف بها دوليا

(1) تينو، عدالة غربية...، المرجع السابق، ص 198-199.

(2) الشيخ، المرجع السابق، ص 220. وكذلك، تينو، عدالة غربية...، المرجع السابق، ص 198.

(3) Décret n° 60-118 du 12 février 1960, du **Journal officiel de la république française**, du 13 Février 1960, p. 1432.

(4) تينو، عدالة غربية...، نفسه، ص 215.

(5) بوزاهر، المرجع السابق، ص 51.

(6) Thénault, **Une Drole De Justice...**, op-cit, pp. 109-110.

(7) Bouzاهر, op-cit, p. 109.

ومن أبسط الحريات الأساسية التي يضمنها له القانون فسُلّطت عليه عقوبات قاسية⁽¹⁾، وللإشارة فقد خلق مرسوم 12 فيفري قطيعة مع المراسيم التي وضعت في حالة الطوارئ ثم الصلاحيات الخاصة، فقد قام بإبعاد العدالة المدنية وحذف التحقيق، وكلف المحاكم العسكرية بمحاكمة كل الأعمال التي يقوم بها الوطنيون وأنصارهم⁽²⁾، مما أدى إلى استدعاء مكثف للقضاة المدنيين للجيش لممارسة وظيفة جديدة "وكيل عسكري". هذا المرسوم الذي أراده الجيش يرى فيه من جهة تجسيدا لمطالب قمعية لم تتحقق منذ عدة سنوات، ويستجيب لتطلعات السلطات العسكرية التي كان يجب طمأننتها بعد الإعلان عن تقرير المصير، بتدعيم السرعة والمثالية والصرامة في الإجراءات القضائية⁽³⁾.

وعليه لم تعد الصلاحيات القضائية للجيش تشتمل على ثغرة واحدة تتمثل في حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو أثناء الحرب، كان منح العفو الرئاسي للجزائريين المحكوم عليهم بالإعدام عموما مضبوطا باعتباريات سياسية بعد التردد (إعدام واحد إلى غاية منتصف 1956م)، خضعت الحكومة إلى لضغوط الجيش والأوروبيين فنذت يوم 19 جوان 1956م حكم الإعدام على عضوين في جبهة التحرير الوطني، وبعد ذلك صارت الإعدامات منتظمة إلى غاية منتصف سنة 1957م. لم تنجح جهود "جرمين تيليون" في التوصل إلى إيقاف عمليات جبهة التحرير الوطني، مقابل توقيف تنفيذ الأحكام بالإعدام، فإلى غاية جانفي 1958م تم النطق بـ 1012 حكم بالإعدام لم ينفذ سوى 104 منها، (في 1956، 09 من بين 134 حكم بالإعدام)، بالمقابل أصدر رئيس الجمهورية 259 عفو رئاسي⁽⁴⁾.

بمناسبة تسلم ديغول مهام رئاسة الجمهورية لجأ إلى استعمال حقه في العفو لصالح كافة المحكوم عليهم بالإعدام. وفي أفريل 1959م تبع ذلك عفو شامل في حق كافة الذين لم يحكم عليهم سوى بعد جانفي 1959م⁽⁵⁾، غير أن الشيء الوحيد الذي أمكن الحصول عليه بعد ذلك أن جنود جيش التحرير الوطني الملقى عليهم القبض والسلاح في يدهم، لم يعد يحكم عليهم بالإعدام ولا ينقذ عليهم الحكم كما كان عليه الأمر سابقا. وفي واقع الأمر اصطدمت قرارات عفو "الجنرال ديغول" بمقاومة معتبرة من قبل الجيش وأنصار

(1) رشيد زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة 1956-1962م، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2012، ص 175.

(2) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 214.

(3) نفسه.

(4) السنهانس، المرجع السابق، ص 194. وكذلك،

- Thénault, "Justice et politique...", op-cit, pp. 581-582.

(5) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص ص 184-185.

الجزائر الفرنسية، طلبت القيادة العليا عقلنة العدالة العسكرية حينما طالبت قيادة الجيش بأن يمنح العفو إلا إذا ألتمس من قبل القائد الأعلى من مسرح الحرب⁽¹⁾.

2- تدعيم الهيئات التنفيذية للمؤسسة العسكرية وتعزيز قواتها:

2-1- رفع جاهزية الجيش وتطوره النوعي:

نتيجة لعدم تحسن الوضع العسكري والنهج الذي اتبعته حكومة "غي مولي"، وهو ما تجسد في استقالة "الجنرال زيلر Zeller" قائد أركان القوات الأرضية، و"الجنرال غيوم Guillaume" قائد الأركان العامة وذلك يوم 29 فيفري 1956م⁽²⁾، وفي هذا السياق دائما ورغبة السلطات العسكرية في اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة، أظهرت الحكومة الفرنسية إصرارها واقعيًا باعتماد قانون 16 مارس 1956م، والذي يخوّل الحكومة بواسطة مرسوم رسمي دون استشارة المجلس الوطني الفرنسي⁽³⁾، وبموجبه تدعّمت الهيئات التنفيذية الفرنسية بالجزائر بصلاحيات خاصة لتسوية القضايا والمشاكل في الجزائر⁽⁴⁾. إذ تسمح المادة الخامسة من هذا القانون، باتخاذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية لإعادة الأمن، ومنها نقل جنود الاحتياط إلى الجزائر⁽⁵⁾.

وحتى تتمكن الحكومة الفرنسية من القضاء النهائي والسريع على الثورة الجزائرية، قررت اتخاذ إجراءات عسكرية حاسمة تتمثل في إعادة تنظيم قواتها العسكرية بالجزائر وتوحيدها تحت قيادة مسؤول عسكري يكون قائدا لقواتها البرية والبحرية والجوية. وأصدرت في هذا الشأن مرسوما بتاريخ 17 أكتوبر 1956م، تم نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية تحت رقم 56-274 جاء فيه: إن كاتب الدولة للقوات المسلحة البرية "ماكس لوجون" تلقى انتدابا من وزير الدفاع ليضمن التنسيق بين الجيوش الثلاثة التي تقوم بالعمليات العسكرية في الجزائر لحفظ الأمن⁽⁶⁾. ومن جهة أخرى فإن هذا المرسوم يمنح سلطات واسعة للوزير المقيم بالجزائر "روبيرت لاكوست" تمكنه من استرجاع الأمن والهدوء، وحماية الأشخاص وممتلكاتهم إنقاذ الجزائر⁽⁷⁾.

(1) السنهانس، المرجع السابق، ص 195.

(2) عوضا بالجنرال "إيلي Ely" و"الجنرال بلون Blanc". ينظر إلى: طاس، المرجع السابق، ص 59.

(3) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 61.

(4) وذلك هي خاصية زمن الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري، وهو ما سنناقشه بالتفصيل في الفصل الأخير.

(5) غربي، المرجع السابق، ص 339.

(6) أزغيدي، المرجع السابق، ص 116-117.

(7) Mohamed Teguiá, *L'Algérie en guerre*, O.P.U, Alger, 1988, p. 234.

وفي 13 أبريل 1956 قامت الحكومة الفرنسية بإصدار مرسوم آخر مكتمل ومدعم للمرسوم المشار إليه آنفاً، فقد قررت بمقتضى هذا المرسوم الجديد منح سلطات مطلقة لوزير الدفاع الفرنسي "بورجيس مونوري" في اتخاذ أي قرار عسكري قد يساعد على مضاعفة القوات الفرنسية في الجزائر، وتسخير كل الوسائل العسكرية الممكنة للاستمرار في محاربة جيش وجبهة التحرير الوطني⁽¹⁾. وتطبيقاً لهذا المرسوم شرع وزير الدفاع ونائبه "ماكس لوجون" المسؤول العسكري عن الشؤون العسكرية بالجزائر في اتخاذ الإجراءات العسكرية التالية:

- إرسال جنود إضافيين إلى جانب المتواجدين بالجزائر.
- استدعاء رجال الاحتياط.
- تمديد الخدمة العسكرية.
- جلب أسلحة حديثة من الحلف الأطلسي⁽²⁾.

ومن بين الإجراءات المترتبة عن السلطات الخاصة الممنوحة "للاكوست" تمديد فترات تأدية الخدمات العسكرية في الجيش⁽³⁾، على غرار دفعات 1954/1م و1961/2م التي قضى أصحابها 25 شهراً في العسكرية، حيث قررت الحكومة استدعاء حوالي 200000 جندي مسرّح مع تمديد مدة الخدمة العسكرية الإجبارية إلى 27 شهراً⁽⁴⁾، هذه الإجراءات مكنت الحكومة الفرنسية من رفع تعداد الجيش الفرنسي إلى 360000 رجل في نهاية شهر جوان⁽⁵⁾.

وشهد شهر أبريل عملية تجنيد ضخمة لشباب الخدمة الوطنية من أجل استقدامهم إلى الجزائر، وفي اليوم الذي اتخذ فيه مجلس الحكومة "غي مولي" قراراً بجل الجمعية الجزائرية، أمضى فيه رئيس الحكومة "غي مولي" مرسوماً يحمل رقم 56-374 يعتبر بمثابة استنفاً حقيقياً، باستدعاء الضباط وضباط الصف الاحتياط دفعة 39-52، بصفة فردية لخدمة العلم، ابتداءً من نشر المرسوم حسب المخطط الذي وضعته السلطات العسكرية، كما اتخذ قرار بالإبقاء على دفعة 1-55 يوم 16 أبريل 1956م واستدعاء دفعة الاحتياط 2

(1) إبراهيم كبة، أضواء على القضية الجزائرية، مطبعة الرابطة، بغداد، 1956، ص ص 129-130.

(2) المجاهد، 1958/01/01، ع 15، ص 06.

(3) يرجى الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 11 للمرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م في الملحق رقم: 08 ص 432.

(4) Jean Charles Jauffert, **Militaires et guérilla dans la guerre d'Algérie**, André Versaille éditeur, Bruxelles-Belgique, 2012, p. 27.

(5) غربي، المرجع السابق، ص 339. وكذلك،

- معمر العايب، "الجزائر في الاستراتيجية العسكرية الغربية من 1939-1962"، في: المصادر، ع15، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص ص 119-120.

و1-52 و1-53⁽¹⁾، واستدعاء 70 ألف من الجنود الاحتياطيين الذين لم تشملهم التدابير السابقة وبذلك ينتقل العدد الإجمالي للقوات المسلحة عدا سلاح الجو، 200 ألف في جانفي 1956م، إلى 400 ألف في جويلية من نفس السنة⁽²⁾. ويمكن تبرير هذا الارتفاع المذهل خلال سنوات 1956م و1957م بتخفيض سن القبول في الجيش الفرنسي من 21 سنة 1954م إلى 20 سنة، مع تمديد فترة الخدمة العسكرية الإجبارية إلى 24 شهر.

وما كادت سنة 1957م أن تنتهي حتى وصل تعداد هذه الأرمادة إلى حوالي 500000 رجل، دون أن نضيف إليها بقية القوات الإضافية الأخرى من شرطة وجندرمة والحركة والدفاع الذاتي والمقاطعات، موزعة كما يلي: 50000 رجل فرق التدخل السريع، 163000 رجل فرق حماية الإقليم، 6500 رجل في المدارس والمعاهد العسكرية، 10000 رجل في قيادة الأركان، 20000 للمراقبة، 50000 رجل مرضى وفي عطل، 100000 رجل في المنشآت والخدمات. وكان هذا المجموع من القوات البرية يضم 223 كتيبة مشاة، 26 فرقة خيالة، 9 فيالق مدفعية، 50 سرية جندرمة وهذا في شهر أفريل 1957⁽³⁾.

وأثناء تسلّم "الجنرال ديغول" السلطة أعاد تمديد قانون السلطات الخاصة في 03 جوان 1958م، كما منح لنفسه كامل الصلاحيات التي تسمح له أن يتخذ بقرار منه تدابير تمكنه من أن يغير القوانين، فيأتي مرسوم 07 أكتوبر 1958م الذي يلغي المادة السادسة من قانون 16 مارس 1956م⁽⁴⁾، التي ترغم كل حكومة جديدة بأن تطلب من البرلمان تجديد هذه السلطات الخاصة، في أجل لا يتعدى العشرة أيام بداية من تنصيبها، فإن السلطة التنفيذية تجاوزت هذا النص القانوني، وألغت العلاقة الواهية التي تربطها بالبرلمان ولم تعد الحكومة تطلبها بل تتحصل عليها⁽⁵⁾. وهكذا قدرت صحيفة المجاهد عدد قوات الجيش والأمن والأعوان المسلمين التي وضعت تحت تصرف "الجنرال شال" خلال مطلع سنة 1959م بأكثر من 500000 جندي⁽⁶⁾. في حين

(1) طاس، المرجع السابق، ص 61.

(2) شارل روبيير أجيرون، "تطور الرأي العام الفرنسي إزاء حرب الجزائر"، في: مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة، ع85، الجزائر، جانفي-فيفري 1985، ص ص 167-168.

(3) غربي، المرجع السابق، 340.

(4) للاطلاع على نص المادة الخامسة من قانون السلطات الخاصة راجع الملحق رقم: 07 ص 431.

(5) طاس، المرجع السابق، ص 219.

(6) بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 229.

أكد تقرير رسمي فرنسي أن تعداد الجيش الفرنسي في الجزائر بلغ يوم 01 فيفري 1961م 416000 عنصر⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد كانت تدعم فرنسا في حرب الجزائر منذ البداية، فقد كانت تزودها بكل ما تحتاج إليه من مال ورجال وسلاح. وفيما يخص قوات الطيران الموجودة في الجزائر، صرح القائد الأعلى للطيران الفرنسي في ندوة صحفية مؤرخة في 13 أبريل 1956م عقب التصويت على قانون السلطات الخاصة 12 مارس 1956، بالمعلومات التالية: "يوجد الآن بالجزائر 55000 من الجنود التابعين لسلاح الطيران و750 طائرة، وسيرتفع هؤلاء الجنود إلى 64000 في أكتوبر المقبل، ونحن الآن بصدد إنشاء مطارات جديدة... كما أن عدد طائرات الهيلوكوبتر قد ارتفع من 8 إلى 16، وقد أنشأنا مدرسة شامبييري لتخريج الطيارين بسرعة". ثم واصل يقول: "وسنواصل جهودنا في هذا الميدان إلى أن نحصل على 1400 طائرة في الأشهر القادمة، وذلك بفضل الإعانة الأمريكية التي ستعطي لنا 300 طائرة من نوع (ط6) و60 طائر من حاملات القنابل من نوع (ب26) وطائرتين من أنواع أخرى"⁽²⁾.

كان الأسطول الجوي بالجزائر عظيما جدا بتنوع قواته في العتاد، فقد تم إرسال أكثر من 1600 طائرة (800 خاصة و600 خفيفة) إلى الناحية العسكرية العاشرة، أي بما يعادل نصف قوة الأسطول الجوي العام 250 طائرة عمودية مروحية⁽³⁾، ومع ذلك فإن ازدياد قوة الثورة وحدتها قد دفعت بالدولة الفرنسية إلى الاقتراض من الداخل والخارج لتمويل الحرب الجزائرية التي كلفتها أموالا باهضة. ومن جهة أخرى فإن فرنسا قد استعملت عتاد الحلف الأطلسي من غير استشارة منظمة الحلف، لكن هذا لم يمنع المنظمة من أن تصدر في 27 مارس 1956 بلاغا تؤيد فيه استعمال فرنسا لعتادها وجنودها، وهذا ما سمح للحكومة الفرنسية بأن تجهز جيشها بمدافع الحلف الأطلسي المسيرة بالرادار، زيادة عن استعمالها لأنواع أخرى من عتاد الدول الغربية⁽⁴⁾.

(1) نفسه، ص 257.

(2) المجاهد 1958/01/01، ع 15، ص 06.

(3) تقية، المصدر السابق، ص 399-400.

(4) المجاهد، 1958/01/01، ع 15، ص 06.

لا نريد أن نكمل هذه النقطة دون ذكر أن القوات البحرية لعبت دورا هاما في عرض مياه البحر بقيامها بعمليات التفتيش⁽¹⁾، ولكن أيضا في العمليات البرية بإنزال الجنود على السواحل وقبلته بالمدفعية "250 ملم" المناطق المسماة "بالعفة" حسب ما وصفه قادة الجيش الفرنسي، أي المناطق التي يحتلها جيش التحرير الوطني وكذا سكان المداشر⁽²⁾، وللإشارة هنا بأنه لا يهمننا التفصيل في أنواع الأسلحة الفرنسية التي لا يمكن إحصائها كلها، وإنما فضلنا تقديم هذه الأمثلة لتبيين الترسنة الحربية التي استخدمتها الجيش الفرنسي، ضد من يحملون بنادق صيد وأسلحة أخرى كلاسيكية، وفي ذلك مطلق الحرية بتواطؤ من المسؤولين العسكريين والسياسيين.

2-2- تكثيف العمليات العسكرية والعزل الإقليمي:

بموجب المرسوم الصادر في 19 مارس 1956م الذي يمنح صلاحيات واسعة للسلطات العسكرية حتى تتمكن من حفظ الأمن، وذلك تطبيقا للمرسوم الصادر في 17 مارس 1956م⁽³⁾، شرع الجنرال "ديفور Devore" في العمل التمهيدي للعمليات العسكرية الكبرى في 28 أبريل 1956م، لتبدأ عمليات التمشيط الواسعة التي أطلق عليها اسم "عملية الأمل والبندقية"، تفاعلا بتحقيق النصر والتهدة في المنطقة الثالثة التي اعتبروها منطقة نموذجية لتحقيق التهدة، وبلغت عمليات التخريب ذروتها في منتصف شهر ماي 1956م. وكان الجنرال "ديفور" قد ركز جهوده على محاصرة المنطقة حتى لا يتمكن جنود جيش التحرير الوطني من الإفلات من قبضته، فقد شارك في هذه العملية أكثر من 30000 جندي، والعشرات من قاذفات القنابل وطائرات الهيلوكوبتر⁽⁴⁾.

وهكذا انتهت عملية "الأمل والبندقية" بالفشل دون تحقيق الأهداف المرجوة، ولا التهدة المنشودة، فالتجأ "لاكوست" إلى تطبيق طريقة أخرى جديدة عرفت بالتقسيم العسكري "الكادرياج Quadrillage"، تهدف إلى تقسيم البلاد إلى مناطق مربعة، ثم القيام بمحاصرة هذه المناطق وتمشيطها الواحدة تلو الأخرى، هذا وقد حشد "لاكوست" لهذا الغرض قوات عسكرية ضخمة وأكد أن هذا البرنامج الجديد يمكنهم من تحقيق "التهدة" واستحداث المنطقة المثالية⁽⁵⁾.

(1) في هاته النقطة سيتم الحديث في موضع مقبل على قرارات حق المتابعة وإضفاء الشرعية على عمليات القرصنة البحرية بموجب التشريعات الاستثنائية لقانون السلطات الخاصة.

(2) تقية، المصدر السابق، ص 401.

(3) Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, op-cit, p. 2591.

(4) ضيف الله، المرجع السابق، ص ص 256-257.

(5) نفسه.

ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية المغرب وتونس اعتمدت السلطات الاستعمارية على خيار العزل الإقليمي للجزائر كبديل يضاف إلى البدائل الأخرى، من خلال تطويق الحدود البرية الغربية ابتداء، ثم الشرقية في مرحلة لاحقة، باعتبار أنها تشكل موقع حيويًا واستراتيجيًا⁽¹⁾، والمنفذ الرئيسي الذي تأتي عن طريقه الأسلحة لجيش التحرير الوطني، فالتفكير في إقامة السدود الشائكة على الحدود الشرقية الغربية كان سببه النجاح والتطور الذي عرفته الثورة التحريرية على الصعيدين الداخلي والخارجي، بحيث كانت المناطق ما وراء الحدود تعتبر القواعد الخلفية للثورة الجزائرية، التي كانت تمون الثورة في الداخل بالدعم اللوجستيكي والنشاط العسكري المكثف من خلال المعارك الضارية بين الطرفين على الشريط الحدودي، الأمر الذي جعل الحكومة الفرنسية تقدم على تطويق الحدود الشرقية والغربية بإنشائها لخطي "موريس" ثم "شال" فيما بعد، وتمركزت قوات ضخمة على طول الحدود، حيث وصل عدد الجيش الفرنسي إلى أكثر من 50 ألف جندي وسبعة أفواج مدفعية وأربعة فيالق دبابات⁽²⁾.

لقد كان لعودة "أندري موريس" كوزير للدفاع في حكومة "بورجيس مونوري"⁽³⁾ طابع خاص، اتسم بالإلحاح الشديد والإصرار الكبير على ضرورة التعزيز العسكري أكثر من ذي قبل، وتوفير الإمكانيات اللازمة المادية والبشرية، قصد الشروع في إنجاز الحاجز الدفاعي، وفي هذا الاتجاه اتخذ هذا الأخير القرار في 26 جوان 1957م لإرسال العدة والعتاد والرجال لبناء السد الشائك والمكهرب، يمتد من مدينة عنابة إلى تبسة ولاحقا من تبسة إلى نقرين جنوب الجزائر⁽⁴⁾، بمحاذاة السكة الحديدية التي تنطلق من عنابة إلى منجم ونزة، والهدف من ذلك أساسا حماية قطارات نقل حديد ونزة من جهة وفي نفس الوقت حماية الجيش الفرنسي⁽⁵⁾.

(1) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، ج2، المرجع السابق، ص 317. وكذلك،

- Ageron Charles-Robert, " **Un versant de la guerre d'Algérie: la bataille des frontières (1956-1962)**", In: Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome 46 N°2, Avril-juin 1999. pp. 349 et après.

(2) الطاهر جبلي، دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية 1954-1962، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص 131.

(3) تعتبر حكومة "بورجيس مونوري" الحكومة الرابعة منذ اندلاع الثورة، حيث عرفت الجمهورية الرابعة سقوطا حرا وسريعا لحكومات "مانديس فرانس، إدغار فور، غي مولي"، وللإشارة فإن حكومة بورجيس لم تعمر طويلا هي الأخرى حيث امتدت من 13 جوان 1957 إلى غاية نوفمبر 1957. للمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على: بن حمودة، المصدر السابق، ص 261 وما بعدها.

(4) يوسف مناصرية وآخرون، الأسلاك الشائكة وحقول الألغام، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، مطبعة الديوان، الجزائر، 2007، ص 24.

(5) جمال قندل، خطا موريس وشال على الحدود الجزائرية التونسية والمغربية وتأثيرهما على الثورة الجزائرية 1957-1962، ط1، دار الضياء الضياء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 43.

سُمِّي هذا الخط باسم وزير الدفاع الفرنسي "أندري موريس" في حكومة "بورجيس مونروي" الذي عرض المشروع على البرلمان الفرنسي، من أجل تعزيز التواجد العسكري بالمناطق الحدودية، وتوفير الأمن وضمان الاستقرار السياسي للحكومات المتعاقبة، وهو ما يؤدي إلى عزل الثورة عن قواعدها بالخارج، بحيث يتم إيقاف عملية التموين بالذخيرة والسلاح من الحدود، وصدّ الموجات المتتالية من المجنّدين المدربين بالخارج من الالتحاق بالثورة بالداخل⁽¹⁾، وهو ما ينعكس إيجاباً على الوضع في الجزائر وفرنسا من خلال القضاء على الثورة نهائياً واستتاب الأمن والهدوء. ولهذا الغرض أصدر وزير الدفاعي الفرنسي قراراً في 20 جوان 1957م يقضي بإنشاء خط شائك مكهرب يمتد من الحدود الجزائرية إلى التونسية⁽²⁾.

وكما هو معروف طاقته تقريبا خمسة آلاف فولت إلى سبعة آلاف، وعرض هذا الخط المكهرب تقريبا عشرة أمتار في ثلاثة أعمدة وثلاثة خطوط مكهربة، وبجانب الخط من الجهة اليمنى واليسرى أسلاك شائكة، يطلق عليها بالاصطلاح العسكري "أسلاك الأعتار"، حتى لا يستطيع أي شخص الاقتراب من الخط المكهرب، أولا لحماية الخط المكهرب من الحيوانات وحتى لا يقع خلل في الخط، ومن ناحية ثانية لأن هذه الأسلاك كانت موجودة بها ألغام ضد الأفراد والمجموعات، وطبعا هذا الخط معزز من الجانبين بالألغام والأسلاك الشائكة، وداخل الخطوط المكهربة توجد أسلاك شائكة دائرية على شكل لولبي، ورغم هاته التعزيزات في الحقيقة استطاع أفراد الثورة الجزائرية التسرب دائما منه نحو الحدود الشرقية من أجل السلاح⁽³⁾.

وقد حاولت فرنسا أن تعزز هذا السد بسد ثان ابتداء من سنة 1958م أي بعد أن قامت فرنسا بعملية مراكز حشد الشعب لمنعه عن الثورة، وكذلك عزل الثوار عن الخارج، وهذا بعد أن تولى "الجنرال شال Challe"⁽⁴⁾ قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر وفكر في وضع سد في الجهة الغربية والشرقية يكون أقوى من

(1) نفسه. وكذلك،

- Bellahsene Bali, **Le rescapé de la ligne Morice, Année sanglante de la guerre de libération de l'Algérie**, Edition casbah, Alger, 2004, p. 163.

(2) نفسه.

(3) الجنيدى خليفه وآخرون، حوار حول الثورة، ج1، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 443-444.

(4) ولد بشمال فرنسا في 5 سبتمبر 1905م، التحق بمدرسة "سان سير Saint Cyre" سنة 1923م وتخرج منها برتبة ضابط ملازم أول سنة 1925م، ثم التحق بالمدرسة التطبيقية للطيران وتخرج طيارا، وبالمدرسة العليا للطيران الحربي ما بين سنتي 1973م و1939م، بعدها انضم للمقاومة سنة 1943م حيث عين رئيس مصلحة الاستعلامات الجوية في فرنسا المحتلة، ثم نائب قيادة الأركان الجوية من سنة 1946م إلى غاية سنة 1949م، ثم أصبح قائدا لسلاح الجو بالمغرب الأقصى من سنة 1949م إلى غاية سنة 1951م. لقد جاء الجنرال موريس شال إلى الجزائر قائدا للقوات الجوية ضمن الإمدادات العسكرية التي قررتها الحكومة الفرنسية سنة 1955م بعد إعلان حالة الطوارئ نتيجة ضربات وحدات جيش التحرير الوطني المتتالية خلال فترة 1954م و1956م. ينظر إلى:

الأول، وطبعاً تجاوز هذا السد طاقة السد الأول بحيث كانت طاقته تساوي 12 ألف فولت وعرضه لا يختلف كثيراً عن الأول، ولكن الأسلاك الجانبية تمتد حتى إلى 25 متر حسب المناطق ووعورتها، وعرض أسلاك الأعتار الجانبية تختلف من حيث الارتفاع وتنظيم الألغام، وامتد هذا الأخير حتى المنطقة الجنوبية من ناحية الشرق والغرب الجزائري، ليتراوح عرض هذه الخطوط كلية حوالي 1296 متراً تتولى حراستها مراكز عسكرية مكثفة ومزودة بالوسائل السريعة والقذف البعيد المدى⁽¹⁾.

وعن هذه الخطوط يقول الجنرال "ديغول": "وقد أقيمت الحواجز على طول حدود الجزائر مع تونس والمغرب، وقوامها منشآت دفاعية محمولة بشكل دائم ومغطاة بمعوقات من الألغام والشريط الشائك، وبفضل هذه التدابير لن تتمكن القوات الثائرة التي تلجأ إلى البلاد المجاورة من الدخول إلى الجزائر قبل عقد الصلح، ما لم نقدم الطريق لها بملء إرادتنا"⁽²⁾.

وفي سياق الحديث على تكثيف العمليات العسكرية حدد الجنرال "شال" ملامح خطته العسكرية تحت رعاية "ديغول"، بغرض إلحاق هزيمة عسكرية تامة بجهة التحرير الوطني، عندما جندت السلطات الفرنسية تحت تصرفه إمكانيات عسكرية ومادية هائلة، تمهيدا للمشاركة السياسية والاقتصادية التي يريد من ورائها هذا الأخير الحفاظ على الجزائر الفرنسية. ويعد هذا المخطط في واقع الأمر استمراراً لما أنجزه الجنرال "سالان" من قبل، وهو ما ذهب إليه أندريه فيغرا لما أورد شهادة الجنرال "دي بوي De Pouilly" التي قال فيها: "إن سالان هو الذي ترك إلى خليفته المخطط الذي أصبح يسمى فيما بعد مخطط شال"⁽³⁾.

ولقد حدد الجنرال "شال" ملامح خطته العسكرية التي ينوي تطبيقها للقضاء على الثوار في التعليم رقم 1 والتي وجهها يوم 22 ديسمبر 1958م إلى القوات البرية والجوية والبحرية، بعد موافقة الجنرال "ديغول" عليها، وتسخييره له كل الإمكانيات المادية والعسكرية⁽⁴⁾، ضامناً له التغطية السياسية عن كل التجاوزات التي

- Benjamin Stora, **Les mots de la guerre d'Algérie**, Presse universitaires du mirail, France, 2005, pp. 33, 35.

- Maurice Challe, **Notre révolte**, Presse de la cite, France, 1968.

(1) الجنيدي، المرجع السابق، ص 444. وكذلك،

- Ageron, "**Un versant de la guerre d'Algérie ...**", op-cit, Pp. 349 et après.

(2) الجنرال ديغول، مذكرات الأمل، تر: سموي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1971، ص 59-60.

(3) بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 227-228.

(4) للتفاصيل أكثر حول مخطط شال ودوره في تطويق الثورة راجع:

- عباس، نصر بلا...، المرجع السابق، ص 668، 669. وكذلك، أزغيد، المرجع السابق، ص 196، 198.

يمكن أن ترتكب حتى ولو شكّلت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن أهمية الغاية، وهي إنهاء الثورة تبرر الوسائل التي تستخدم لتحقيق هذا الغرض المستعجل الذي ألحّ عليه رئيس الحكومة السيد "ميشال دوبري Michel Debré"⁽¹⁾ خلال اجتماعه يوم 09 فيفري 1959 بقيادة الجيش في مقر قيادة الجنرال "شال" المتواجد بمدينة الجزائر، حيث "لفت الانتباه إلى ضرورة تحقيق نصر عسكري سريع، يبدأ الوطن الأم في تحسّسه ابتداء من فصل الربيع..."، وختم كلامه بهذه الجملة: "يجب أن تكون هناك قدرة على تحرير بيان بالنصر خلال شهر جويلية"⁽²⁾.

3- صدور قرارات حق المتابعة وإضفاء الشرعية على عمليات القرصنة:

3-1- عمليات القرصنة البحرية للبواخر والمركبات:

إن أول اتفاق شهده العالم لحضر القرصنة كان في باريس وذلك سنة 1856م، ومن المفارقات أن تكون فرنسا أول دولة تلجأ إلى انتهاك هذا الاتفاق وغيره من القوانين بعد قرن من الزمان، لتعود بالعالم إلى عصر تميّز بغياب تشريعات تضبط العلاقة بين الدول والاحتكام إلى قوانين الغاب، حيث الحقّ إلى جانب القوي دائما، منذ بداية الثورة والسلطات الاستعمارية تتهم أطرافا خارجية بدعمها، وأن هذا الدعم هو سبب استمرارها، ففي تصريح لـ "ماكس لوجون Max Lejeune"⁽³⁾ للإذاعة الفرنسية جاء فيه على الخصوص "لو لا المساعدات الخارجية لتم القضاء على جبهة التحرير الوطني"⁽⁴⁾، لذا رأت فرنسا أن الحل الأمثل هو عزل الثورة

(1) ولد ميشيل دوبري ابن أستاذ الطب روبرت دوبري في جانفي 1912م في الدائرة السابعة من باريس وتوفي يوم 2 أوت 1996م. تحصل على دكتوراه في القانون وتخرج من المدرسة الحرة للعلوم السياسية، والتحق بمجلس الدولة في عام 1934م، وكان ملازماً في عام 1940م، تم أسره وتمكن من الفرار. في عام 1943 كان نائبا لمندوب الحكومة في فرنسا بلندن ثم في الجزائر العاصمة بعد التحرير، أعطاه الجنرال ديغول مسؤولية الإصلاح الإداري، الأمين العام للشؤون الألمانية والنمساوية في عام 1947، عضو مجلس الشيوخ (ثم مستشار الجمهورية) عن Indre-et-Loire في عام 1948م، وظل كذلك حتى عام 1958م. كرس نفسه من عام 1946م لعودة الجنرال ديغول من خلال جريدته Le Courrier de Larage، شن حملات شرسة ضد حكومات الجمهورية الرابعة وهو من المدافعين المتحمسين عن الوجود الفرنسي في الجزائر. ومع ذلك، فإن إحساسه بالدولة وولائه للجنرال سوف يقودانه إلى القتال بقوة متساوية مع أنصار هذه الأطروحة في وقت اتفاقات السلام إيفيان. حافظ الأختام من يونيو 1958م إلى يناير 1959م في الحكومة الأولى للجمهورية الخامسة، وقام بدور نشط في صياغة دستور الأخيرة؛ رئيس الوزراء من 8 يناير 1959م حتى أبريل 1962م عندما سلمها لـ جورج بومبيدو. انتخب في مايو 1963 نائبا لريونيون، وعاد إلى الحكومة مع حقايب الاقتصاد والمالية (جانفي 1966 - ماي 1968)، والشؤون الخارجية (ماي 1968 - جوان 1969) والدفاع الوطني (من جويلية 1969 حتى استقالته في أبريل 1973). للتفاصيل أكثر راجع:

- courrière, **La guerre d'Algérie...** op-cit, p. 2148.

(2) بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال... المرجع السابق، ص 229.

(3) قام بهذا التصريح عندما كان يشغل منصب كاتب الدولة للقوات المسلحة مكلف بالشؤون الجزائرية.

(4) **Le Monde**, 02/01/1957, p. 02.

عن العالم الخارجي وسد كل منفذ يمكن أن تتسرب منه المساعدات الخارجية، وللوصول إلى هذا الهدف عمدت فرنسا إلى إصدار ما يعرف بقانون السلطات الخاصة السابق الذكر⁽¹⁾، لإضفاء نوع من الشرعية على عمليات القرصنة الجوية والبحرية التي لجأت إليها بشكل واسع⁽²⁾.

وفي سياق منع دخول السلاح والذخيرة إلى الجزائر، قامت السلطات الفرنسية بحملات مطاردة وتفتيش واسعة في عرض مياه البحر، وأصدرت مرسوما يوم 19 مارس 1956⁽³⁾ تضمن إخضاع البواخر للمراقبة التي حمولتها أقل من 100 طن. وفي 21 أكتوبر 1956م أصدر مجلس الوزراء أمرا إلى الأسطول الفرنسي للقيام بدوريات مراقبة، وهذا استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم الذي يحمل رقم 56-274 عقب التصويت على السلطات الخاصة والذي يسمح بتفتيش المركبات البحرية والسفن الأقل من مئة طن⁽⁴⁾، مع تمديد مسافة المياه الإقليمية إلى 50 كلم بدل 20 كما كان الأمر سابقا⁽⁵⁾. كما تقوم السفن البحرية الفرنسية بتفتيش ومراقبة البواخر العابرة في عرض مياه البحر الدولية، مما خلق العديد من المشاكل الدبلوماسية ما بين الدول صاحبة البواخر والسفن المفتشة والسلطات الفرنسية⁽⁶⁾.

وحسب المجلة البحرية⁽⁷⁾ الصادرة في باريس فإنه خلال شهر أكتوبر 1956م، قامت القطع البحرية الفرنسية بالتحقق من هوية 600 مركبة، وأوقفت 285، وزارت 69 سفينة، وأما في الفترة الممتدة بين 03 أكتوبر 1957م و10 جانفي 1958م فقد قامت بالتحقق على 300 باخرة، وأوقفت 40 وزارت 30 باخرة أخرى، واقتادت 10 منها إلى المرافئ، إلا أن أشهر عمليات القرصنة تلك التي تعرضت لها الباخرة "آتوس Athos" والباخرة اليوغسلافية سلوفانيجا⁽⁸⁾.

كانت السلطات الاستعمارية تضيق الخناق على جيش التحرير بشتى الطرق، خاصة مصالح التجسس الفرنسية التي لا تتردد كلما سنحت لها الفرصة للتدخل والإقدام على القرصنة أو المصادرة أو

(1) للحدوث أكثر حول قانون السلطات الخاصة وأهم المراسيم التطبيقية له راجع الفصل الثاني.

(2) طاس، المرجع السابق، ص 247.

(3) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2665.

(4) للاطلاع على المادة الرابعة من هذا المرسوم ينظر إلى: الملحق رقم 08 ص 432.

(5) بجاوي، المرجع السابق، ص 199-200.

(6) تقية، المصدر السابق، ص 390.

(7) وهي مجلة شبه رسمية تصدر بباريس بمساعدة وزارة البحرية الفرنسية، تتضمن كل شهر لائحة بالعمليات التي تمت من هذا القبيل. ينظر إلى:

بجاوي، المرجع السابق، ص 198.

(8) نفسه، ص 198-199.

التخريب للسفن المحملة بالأسلحة⁽¹⁾، بواسطة ذاك الأسطول الذي جنده الجيش الفرنسي لحراسة البحر الأبيض المتوسط، وبذلك أصبح نقل الأسلحة إلى الجزء الغربي من البلاد غير مضمون خاصة في الفترة ما بين 1956-1961م، حيث أن الجيش الفرنسي قام باعتراض العديد من البواخر التي كانت قادمة بحمولة من الأسلحة والذخيرة لتموين جيش التحرير ولكنها وقعت في قبضة الاستعمار، ومن بين هذه البواخر التي تم حجزها والاستيلاء على حمولتها⁽²⁾ وهي:

- الباخرة آتوس اليونانية تم حجزها في 16 أكتوبر 1956م⁽³⁾، قرب الشواطئ المغربية وهي محملة بمختلف الأسلحة⁽⁴⁾.

- إغراق اليخت دينا في يناير 1955م من قبل البحرية العسكرية الفرنسية قرب الشواطئ المغربية.

- الباخرة جان لوكا الإسبانية كشف أمرها أثناء تفريغها لحمولتها وبذلك تم حجزها في 21 جويلية 1957م.

- الباخرة صواني الإسكندنافية تم حجزها في 26 جويلية 1957م، وبها حمولة 300 طنا من الأسلحة المختلفة⁽⁵⁾.

- الباخرة قرانين الدانماركية تم حجزها في 23 ديسمبر 1958م، وكانت محملة بالأسلحة وفي طريقها إلى القطاع الوهراني.

- الباخرة سلوفينا اليوغسلافية تم حجزها في 18 جانفي 1958م وبها حمولة تمثلت في: ثلاثة آلاف بندقية موزار، مئة وخمسون مسدس رشاش، مئتي بندقية رشاش Mg34، ثمانية وخمسون بازوكا، خمسة

(1) مصطفى بن عمر، الطريق الشاق إلى الحرية، دار هومة، الجزائر، 2007 ص ص 207-208.

(2) عبد المجيد بوزييد، الإمداد خلال حرب التحرير الوطني، ط2، متبعة للطباعة، الجزائر، 2008، ص 90.

(3) وحول كمية الأسلحة التي كانت على متن الباخرة آتوس ينظر إلى: فتحي الديب، عبد الناصر وثورة الجزائر، ط 2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990، ص 255.

(4) نفسه، ص ص 251-260.

(5) علي عيادة، التعذيب والسجون والمعتقلات في المنطقة الشرقية أثناء الثورة الجزائرية 1954-1962م، أطروحة دكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة التحريرية، (مرقونة)، إشراف: محمد مجاود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2018/2017م، ص 40.

عشر مدفع هاون، خمسة وتسعون طنا من الذخيرة، عشرون مليوناً من خراطيش 7.92، مئة ذخيرة مدفع بانجلور، 600 قذيفة مدفع هاون 81 وغيرها.

- الباخرة ليديس التشيكوسلوفاكية تم حجزها في 07 أفريل 1959م وكانت محملة بالعديد من الأسلحة والذخيرة.

- الباخرة مونتي كاسيو البولونية حجزت في جويلية 1959م، في الطريق إلى مرفأ غرب الجزائر على الحدود الجزائرية المغربية.

- الباخرة بيلياق الألمانية تم حجزها في 05 نوفمبر 1959م قرب السواحل المغربية الريفية⁽¹⁾.

- الباخرة اليوغسلافية سولانجيا تم حجزها في 29 مارس 1960م للمرة الثانية.

- الباخرة سريبيا اليوغسلافية حجزت في 05 جوان 1960م.

- الباخرة اليوغسلافية تم حجزها في 29 ديسمبر 1960م، في مضيق جبل طارق في طريقها إلى الجزائر⁽²⁾، إضافة إلى اغتيال الممومنين الأجانب، ولم تكتف هذه التحرشات البحرية فقط، بل عمدت إلى التحرش بوحدات جيش التحرير عن طريق البر بإنزال فرق الكومندوس على السواحل الليبية لعرقلة القوافل عبر الطريق من مرسى مطروح وبن غازي وطرابلس، كما قامت بتوظيف العديد من المخبرين على مستوى الموانئ منهم ممثلي الشركات البحرية والمسؤولين عن التسيير والملاحين، حيث تخفى هؤلاء تحت غطاء التجار بالأسلحة قصد رصد المجاهدين المكلفين باقتنائها والتعرف على قنواتهم ببلدان أوروبا والشرق الأوسط⁽³⁾.

3-2- عمليات القرصنة الجوية وقصف القرى:

على إثر حدوث انتقال للسلطات في الجزائر من المصالح الاستعمارية الكبرى والسلطات السياسية في باريس إلى الجيش الفرنسي، ليس فقط على المستوى الرسمي مع تفويض الصلاحيات التنفيذية إلى قادة قطاعات الجيش، ولكن أيضاً في شروط صياغة السياسة الفرنسية في الجزائر، وفي واقع الأمر أنه منذ صيف عام

(1) بوزيد، المرجع السابق، ص 118.

(2) وحول عمليات الإمداد بالأسلحة خلال الثورة الجزائرية يرجى الاطلاع على: الطاهر جبلي، الإمداد بالأسلحة خلال الثورة الجزائرية 1954-1962، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

(3) نفسه، ص ص 119-120.

1956م، أكد تدخل الجيش نفسه بشكل مباشر أكثر فأكثر. وخير مثال على ذلك هو اعتراض الطائرة التي كانت تقل القادة التاريخيين لجبهة التحرير الوطني (مضيفي سلطان المغرب في ذلك الوقت) في أكتوبر 1956م، والذين كانوا متجهين إلى تونس لحضور مؤتمر المغرب العربي⁽¹⁾.

ومبادرة من مُجدد الخامس والرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، تقرّر عقد مؤتمر لمناقشة آفاق السلام في منطقة المغرب العربي، وكانت فرنسا قبيل عملية القرصنة بأيام قليلة، قد أبدت رغبتها في المشاركة في هذا الاجتماع بحضور الزعماء الجزائريين، على أن تنظر بعين الاعتبار في مطالب الجزائريين، واعتقد الملك مُجدد بن يوسف والرئيس التونسي بأن فرنسا قد قبلت بوساطتهما حل المشكلة الجزائرية، وتم الاتفاق على أن يكون يوم 22 أكتوبر موعداً لعقد المؤتمر الذي ستحتضنه تونس بمشاركة جميع الأطراف⁽²⁾، بحضور الملك المغربي والرئيس التونسي، بن بلة، خيضر، آيت أحمد، بوضياف، بالإضافة إلى مصطفى الأشرف⁽³⁾، ولم يكونا الطرف المغربي والتونسي يعلمان-يقينا- أن هناك مؤامرة تُدبر في الخفاء، وأن السياسة الفرنسية قد انحدرت بسبب الحرب الجزائرية إلى مستوى القرصنة، ولم تكن موافقة فرنسا على الوساطة إلا فتحاً هدفه استدراج الزعماء الجزائريين، الذين سيحضرون إلى مراكش لمفاوضة السلطان، لإلقاء القبض عليهم وذلك على أمل أن تساعد في هذه العملية على إضعاف الثورة والقضاء عليها⁽⁴⁾.

وللإشارة فإن أحمد بن بلة ذكر في تسجيل له يؤكد فيه على أنه أحس بوجود شيء، حيث راودته شكوك حول العملية ككل، خاصة بعد أن تم تغيير الطائرة التي ستقلهم للمرة الثانية، كانت دوائر الجاسوسية الفرنسية في العاصمة المراكش المغربية تتابع تحركات الزعماء الجزائريين، وقد أمكن لها إعلام السلطات الفرنسية في الجزائر العسكرية منها والمدنية، بما كان يتوفر لها من معلومات، وفي الوقت ذاته كان الجنرال "لوريلو

(1) Hartmut Elsenhans, " Guerre française en Algérie : croisées des interprétations, réalités contre constructions ", In: Insaniyat, N° 65-66, 19 avril 2019, p. 5.

(2) وحول العمل المغربي المشترك لدعم الثورة الجزائرية يرجى الاطلاع على: عامر رخيعة، " الثورة الجزائرية والمغرب العربي"، في: مجلة المصادر، ع01، الجزائر، 1999، ص ص 150-151.

(3) ولد مصطفى الأشرف في 07 مارس 1917م بمدينة شلالة العداورة الواقعة بالمضاب العليا، بولاية المدية، الجزائر ودرس في جامعة السربون بباريس، بعد التخرج عاد ليعمل في ثانوية مستغانم، وانضم إلى حزب الشعب الجزائري سنة 1939م، وكانت له مشاركات واسعة متميزة في الصحافة النضالية مكنته من التنقيب عن العديد من الأصول التاريخية الجزائرية، ومن تكوين رؤية نضالية مرتبطة أشد الارتباط بنضال الشعب الجزائري عامة. التحق مصطفى الأشرف بالثورة الجزائرية منذ الشرارة الأولى، وفي أكتوبر 1956م ألقى عليه القبض في حادثة القرصة الشهيرة، كان عضواً في المجلس الوطني للثورة، ومن المشاركين في صياغة ما يسمى ببرنامج طرابلس، ذلك الذي حدد وبكل وضوح الأساس الذي تقوم عليه الدولة الجزائرية أي طابعها الديمقراطي الشعبي. ينظر إلى: مريم سيد علي مبارك، **مثقّفون خلال الثورة**، دار المعرفة، الجزائر، 2012، ص ص 87-88.

(4) بسام العسلي، **الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية**، ط2، دار النفائس، 1976، بيروت، ص ص 111-112.

Lourillot⁽¹⁾ القائد الأعلى للقوات الجوية في الجزائر قد حصل على موافقة الأمين العام لوزارة الحربية "ماكس لوجون" على تنفيذ العملية، وهكذا تم إعلام الجنرال "فراندون Frandon" قائد الناحية الجوية الخامسة المتمركزة في الجزائر العاصمة، وذلك عن طريق مصالح الأمن الجوي بالرباط⁽²⁾.

أقنع الزعماء الجزائريون مطار "رباط صالح" على متن طائرة مغربية وضعتها الحكومة الشريفة التي كانوا في ضيافتها تحت تصرفهم⁽³⁾، للانتقال بها إلى تونس وذلك في الساعة (12:00) من يوم 22 أكتوبر 1956م، وكان الخط المحدد لطيران الطائرة هو (الرباط - بلما، في جزر البليئار، حيث ينبغي لها أن تهب للترود بالوقود - تونس)، بعيدا عن المجال الحيوي وأجهزة الراديو والرقابة الفرنسية، إلا أن هذه الأخيرة تلقت في حدود الساعة (17:35) أمرا من السلطات العسكرية الفرنسية بالاتجاه نحو مدينة الجزائر⁽⁴⁾، وقد اتخذ الجنرال "لوريلوت" قرار اعتراض الطائرة رفقة "بيار شوساد Pierre Chaussade" الأمين العام لدى الوزير المقيم "لاكوست"، والذي كان غائبا حينها بسبب تواجده في فرنسا، وذلك بعد موافقة العقيد "ديكورنو Ducournou" المشرف على المكتب العسكري للوزير المقيم، وكاتب الدولة للقوات المسلحة المكلف بالشؤون الجزائرية "ماكس لوجون"، هذا الأخير الذي أعطى الأوامر لاعتراض الطائرة دون مهاجمتها⁽⁵⁾.

أُجبرت الطائرة المقلّة للوفد على الهبوط بمطار الدار البيضاء الجزائري، وبينما كانت تحلق فوق تنس غربي مدينة الجزائر، ظهرت في الأفق طائرتان، إحداها ليلية من طراز "ميتيور" والثانية طائرة اتصال ذات محركين

(1) حَلَّ الجنرال لوريلوت محل الجنرال شيرير في يوليو 1955م، لكنه كان مثل سلفه، حيث أكد على تدمير عصابات المتمردين حسب قوله وطالب بأعداد أكبر بكثير من أجل ذلك. إلا أن المناقشات الداخلية كانت صعبة لأن تعزيز الجزائر لا يمكن أن يتم إلا على حساب تحديث القوات المخصصة لحلف شمال الأطلسي، لكن الانفعال الذي أحدثته هجومات 20 أوت 1955م في قسنطينة (مقتل مائة أوروبي وألف مسلم) هزّ الحكومة الفرنسية، وهكذا انتقل تعداد قوات الجيش من 80 ألف رجل في نوفمبر 1954م إلى 400 ألف في أغسطس 1956م. للتفاصيل أكثر راجع:

- Michel Goya, " **La peur et le cœur : Les incohérences de la contre- guérilla Française pendant la guerre d'Algérie** ", In: Cairn.info pour Institut de Stratégie Comparée, N° 93-94-95-96, France, 2009, p. 401.

(2) عمار قليل، **ملحمة الجزائر الجديدة**، ج2، الدار العثمانية، الجزائر، 2013، ص 95.

(3) وفي تصريح آخر لمصطفى الأشرف خصّ به جريدة الوطن قوله: "تم وضع طائرة مغربية تحت تصرفنا بالكامل والتي نقلت أيضًا مريضًا خطيرًا تم التخطيط لاستشفائه في تونس نفسها، بالإضافة إلى صحفيا فرنسيان تم استدعاؤهما لتغطية أعمال الاجتماع المغربي المحتمل في العاصمة التونسية بين مُجَدَّ الخامس والرئيس بورقيبة مع مشاركة الوفد الخارجي لجهة التحرير الوطني، ويوم مغادرتنا مطار الرباط، كانت شخصيات مشبوهة للغاية من السفارة الفرنسية أو أماكن أخرى من النشاط الاستعماري المستمر تجوب طائرنا المغادرة...". ينظر إلى:

- Mostefa Lacheraf, " **Le 22 octobre 1956 était détourné l'avion du FLN** ", In: Journal El Watan.com, Alger le 25 octobre 2000, 23h10, 11/04/2022.

(4) العسلي، المرجع السابق، ص 112.

(5) طاس، المرجع السابق، ص 253.

"مارسيل داسولت-315"، بهدف تأمين هبوط الطائرة في "ميزون بلاش"⁽¹⁾، وقد عبّر بن بلة عن هذه العملية بأنها مدبرة ويشعر بمرارة الغدر والخيانة، رغم أن قرار خطف الطائرة اتخذ في غياب لاكوست، إلا أنه أبدى موافقته بعد عودته والأكثر من ذلك وصفها بالعمل الرائع، أما "ماكس لوجون" الذي اتخذ قرار الخطف دون الرجوع للقيادة السياسية، فقد استدعي من طرف رئيس الجمهورية "روني كوتي Rene Coty" لا ليندّد بفعله، ولكن ليقدم له التهاني على إلقاء القبض على القادة التاريخيين للتمرد حسب وصفه من جهة، وعلى الوثائق المهمة التي عثر عليها لدى الوفد⁽²⁾.

لقد تمت عملية القرصنة دون أن يؤخذ بعين الاعتبار رأي مجلس الوزراء في فرنسا، ووزير الخارجية، ووزير الدفاع، ووزير الدولة "آلان سافاري Alan Safary"⁽³⁾ الذي قدم استقالته احتجاجا على العملية البشعة، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة لم تحرك ساكنا، وفي تعليق آخر لوزير الدولة لشؤون مراكش وتونس قوله: "ثم تكرر الأعمال غير الانضباطية التي يقوم بها الضباط دونما رادع"⁽⁴⁾.

وفي سياق الحديث على صدور قرارات حق المتابعة للثوار خارج الحدود، أصبحت تهديدات القيادة العامة للجيش الفرنسي بالجزائر بداية من سبتمبر 1957م، للحدود التونسية أكثر خطورة من ذي قبل، فقد لاحظ الجنرال "صالان" أن المعركة من أجل الحفاظ على الجزائر، تدور حول الجبهة التونسية، وتبعاً لذلك طالب الوزير المقيم بالجزائر "روبيرت لاكوست" والجنرال "راؤول صالان Raoul Salon" بتطبيق "حق التتبع" وهو ما وافقت عليه الحكومة الفرنسية. وفي الـ 04 سبتمبر 1957م، وجّه القائد العام للقوات الفرنسية بالجزائر، أمراً لقائد قواته بتبسة بالاستعداد لحق تتبّع وحدات جيش التحرير الوطني حتى عمق 25 كلم داخل الأراضي التونسية. وفي الـ 06 سبتمبر 1957م، أصدر وزير الدفاع "أندري موريس André Maurès" أمراً للقائد

(1) قليل، المصدر السابق، ص 97.

(2) طاس، المرجع السابق، ص 254.

(3) ولد آلان سافاري (1918-1988م) في الجزائر العاصمة في أبريل 1918م، ودرس القانون والعلوم السياسية في باريس. رفض الهدنة مع ألمانيا، وانضم إلى فرنسا الحرة في لندن في يونيو 1940م، حيث دخل مجلس وزراء الأدميرال موسيلير في ديسمبر 1941م، بعد تجمع سان بيير وميكلون، تولى إدارة هذه المنطقة كحاكم حتى يناير 1943م. تم تعيينه في وحدة بندقية بحرية، وشارك في الحملات الإيطالية والفرنسية في التحرير، جلس آلان سافاري في الجمعية الاستشارية المؤقتة من عام 1944م إلى عام 1945م، ثم تم تعيينه مفوضاً للجمهورية في أنجيه (مقاطعة مين-إي-لوار) من عام 1946 إلى عام 1958م، شغل مناصب سياسية مختلفة على التوالي: أمين عام مفوضية الشؤون الألمانية والنمساوية؛ عضو مجلس الاتحاد الفرنسي؛ عضو البرلمان عن سان بيير وميكلون وكاتب الدولة للشؤون المغربية والتونسية، حيث استقال في نوفمبر 1956م بعد اعتقال بن بلة ورفاقه في الجزائر العاصمة. للتفاصيل أكثر راجع:

- Dépôt de la Fondation nationale des Sciences Politiques 2015, Savary, Alain (1918-1988), A.N.O.M.

(4) مصطفى طلاس، الثورة الجزائرية، تق: بسام العسلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص 328.

العام للقوات الفرنسية بتونس، الجنرال "غومبيز Gambiez" يطلب منه التحول إلى الجزائر لتنسيق العمل مع الجنرال "صالان" لمناقشة إعادة المراقبة للتراب التونسي، والقصد من كل هذا تدمير قواعد جيش التحرير المتمركزة على التراب التونسي، وتحت ضغوط القيادة العامة للجيش الفرنسي بالجزائر، وافق رئيس الحكومة الفرنسية "فيليكس غايار Giallard Félix" يوم 29 جانفي 1958م، على حق تتبع جيش التحرير الجزائري إلى عمق 25 كلم داخل التراب التونسي⁽¹⁾.

وتهيئة للأجواء قام رئيس الحكومة الفرنسية بتوجيه تهديد صريح للرئيس التونسي "بورقيبة" عقب أسر الجنود الفرنسيين بعد حادثة كمين الكتيبة التاسعة من الفيلق الثالث للقاعدة الشرقية⁽²⁾، متهما إياه بدعم الثوار الجزائريين ومشهرا به لكسب الرأي العام، وفي نفس الوقت أرسل "غايار" رئيس ديوانه ومستشاره العسكري الجنرال "بوشالي Buchalet" إلى تونس، وهو ما قرأه "بورقيبة" تهيبا له ليقرر عدم استقباله، مطالبا إياه بتبديل المبعوث بشخص مدني، غير أن الحكومة الفرنسية أصرت على الرفض وأضافت إليه "جاك لارش L. Jack" لتنتهي الأزمة بعدم تراجع كلا الطرفين واستدعاء سفرائهما⁽³⁾.

وفي الـ 08 من شهر فيفري 1958م أغار السلاح الجوي الفرنسي على قرية "ساقية سيدي يوسف التونسية"، عبر 25 طائرة من نوع B25 الأمريكية الصنع، راح ضحيتها العشرات من القتلى والعشرات من بينهم تلاميذ مدرسة ابتدائية⁽⁴⁾، ومستشفى، ومسجد ومنازل مواطنين أبرياء⁽⁵⁾. هذا الاعتداء أثار موجة من

(1) سليم سايج، القاعدة العسكرية الخلفية للثورة الجزائرية بتونس (1954-1962)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: شايب قدارة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 08 ماي 1945 - قلمة، 2017-2018، ص ص 239-240.

(2) للإشارة فإن الكمين الذي نصبته فصيلتان (حوالي 300 مجاهد) تابعان للكتيبة التاسعة من الفيلق الثالث للقاعدة الشرقية في 11 جانفي 1958 لفصيلة تتكون من 43 عسكريا، ينتمون للكتيبة الثانية عشر التابعة للفوج 23 مشاة، كانت رابضة بمركز "القوارد" بالقرب من ساقية سيدي يوسف، قد عجل قصف هذه الأخيرة نتيجة ما أسفر عنه الهجوم من قتل 15 عسكري فرنسي وأسر 04 آخرين، وعلى إثر ذلك حمل الجنرال "صالان" الحكومة التونسية مسؤولية وقوع الحادث تهيئة للأجواء. ينظر إلى: عبد الحميد عوادي، معركة سوق أهراس، أم المعارك 26 أفريل 1958، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 20.

(3) سايج، المرجع السابق، ص 240.

(4) اختلفت تقديرات الضحايا بين المصادر فهناك من ذكر أنها قد بلغت 83 قتيل و75 جريح. ينظر إلى:

-Feuille D'avis De Neuchatel, N° 33, 10/02/1958, p. 01.

(5) جوان غيليسي، الجزائر الثائرة، تر: خيري حماد، ط1، دار الطليعة بيروت، 1961، ص 193.

السخط ضد فرنسا في دول عديدة، وشدّ أنظار الرأي العام العالمي مرة أخرى نحو الجزائر وتونس، خاصة وأن القصف وما سببه من ضحايا وسط الأبرياء كان على مرأى من الصليب الأحمر الدولي⁽¹⁾.

ولما تبين للحكومة الفرنسية فداحة الخطأ الذي ارتكبه سلطاتها العسكرية، سارعت إلى التنصّل منه أمام الجمعية الوطنية يوم 11 فيفري 1958م، عندما أكّدت أن القصف كان عملاً معزولاً قام به الجيش الفرنسي في الجزائر دون أن يكون هناك تخطيط مسبق وهي غير مسؤولة عما حدث⁽²⁾، وتقول الرواية الفرنسية أن حكومة "غايار"، وإن أطلقت يد الجيش في متابعة الثوار بالقرب من الشريط التونسي، إلا أنها منعت بوضوح الهجوم الجوي، وأن الذي قام بالقصف عقيد قليل التجربة من قاعدة عنابة، ومهما يكن من أمر سواء تصرف الجيش في الجزائر من تلقاء نفسه أم بموافقة الحكومة، فإن العقيد الذي حمل مسؤولية القصف وتبعاته قد حصل على تغطية قانونية من مسؤوليه⁽³⁾.

والحق أن قيادة الجيش الفرنسي قد كشفت من خلال عملية القرصنة وقصف الساقية⁽⁴⁾، عن قوّتها وقدرتها في الذهاب بعيداً، في التقرير بمفردها ما تراه مناسباً في الزمان والمكان، دون استشارة رئيس الحكومة "غي مول"، أو الوزير المقيم "لاكوست"⁽⁵⁾، ونفس الأمر مع "غايار"، وهو ما يعني أن سلطة القرار باتت بأيدي العسكريين وليس السياسيين، مثلما كان عليه الأمر من قبل، كما أن ذلك التحول الذي مسّ مصدرية القرار لم يكن وليد تلك اللحظة التي عاشتها الثورة، كما عاشها الرأي العام العالمي الذي صُدم بعمل القرصنة الإرهابي من جهة والقصف الجوي للساقية من جهة أخرى، وإنما كان نتيجة عمل دؤوب للعسكريين الذي عقدوا العزم على انتهاك سلطة القرار، اعتقاداً منهم أن ذلك من شأنه أن يساهم في تحقيق مهمة القضاء على الثورة⁽⁶⁾.

(1) عبد المجيد عمراني، النخبة الفرنسية المثقفة والثورة الجزائرية 1954-1962، مطبعة دار الشهاب، دت، الجزائر، ص 120. وكذلك،

- المجاهد، 15/02/1958، ص 04.

(2) طاس، المرجع السابق، ص 190.

(3) نفسه. وكذلك،

- Feuille D'avis De Neuchatel, **op-cit**, p. 01.

(4) للتفاصيل أكثر حول حادثة اختطاف القادة التاريخيين الخمس يرجى الإطلاع على: الذيب، المرجع السابق، ص 267، 269. وكذلك،

- by Aps Algerie Presse Service, " **détournement de l'avion du FLN le premier acte de piraterie de l'histoire de l'aviation civile 22 octobre 1956 Magazine du cinquantenaire**", In: Ministère des Affaires Etrangère, Aps Cinquantenaire de La Diplomatie Algérienne ANS 1962-2012.

(5) بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر...، المرجع السابق، ص 419.

(6) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، ج2، المرجع السابق، ص 296.

4- في مجال انتهاك الحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية:

4-1- على المستوى الإعلامي:

إن الحرب بصفة عامة مهما كان زمانها ومكانها تهمدر الحقوق الأساسية للإنسان، ومن المعلوم أن الاستعمار في حد ذاته يعد إنكاراً للحقوق الانسانية ونفياً للحرية والديمقراطية، فإن كل حديث عن الحقوق الأساسية في المستعمرات يعد ضرباً من الهذيان، لاسيما في حالة تحرك الشعوب المغلوبة على أمرها ضد الهيمنة والاستغلال، وقد أثبت لنا التاريخ بصرف النظر عن كل ذلك، أن كل حرب استعمارية تكون مصحوبة بحملات القمع والإرهاب واختفاء كل وجه من أوجه الحق والعدل⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق عان الجزائريون من جميع أشكال هاته الممارسات، على إثر توقيع المارشال "دو بورمون De bourmont" على اتفاق الاستسلام مع الداوي حسين، حيث أشارت إليها المذكرة التوضيحية التي بعثتها الدول الأفروآسيوية للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد جاء فيها: "ما يجري في الجزائر من اعتقالات جماعية وهدر للحقوق الإنسانية وحظر للأحزاب السياسية وفرض الرقابة المستمرة على الصحافة يعد إنكاراً صارخاً للحقوق المشروعة للشعب الجزائري"⁽²⁾. وفي وقت يصرّح رئيس الحكومة الجديد "غي مولي" أمام الجمعية الوطنية يوم 11 جانفي 1956م بأن هدفه الأول هو إقامة السلم، فإن ذلك لن يكون إلا على حساب الحريات الأساسية، تحت شعار التهذئة التي تخفي ورائها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مع كتم أي صوت يندد بسياسة القمع أو ينتقد السلطات الاستعمارية⁽³⁾.

إن الإعلام بمختلف وسائله يلعب دوراً مؤثراً في صناعة وجهات الأمم، فلا يستطيع أي بلد أن يوصل صوته وأفكاره إلى الجماهير بدون أية وسيلة إعلامية، فقد أدركت الثورة التحريرية بأن الإعلام هو أحد الأسلحة الفعالة لتحقيق أهدافها، وجاء الإعلام نتيجة المعاناة والتحرير والتزييف المستمر للحقائق التي كانت تبثها

(1) علي بلحاتم، "طرح القضية الجزائرية على المسرح الدولي"، في: مجلة الأصالة، ع22، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، نوفمبر-ديسمبر 1974، ص 96.

(2) نفسه.

(3) للإشارة فقد كان مبرمجاً عقد مؤتمر في باريس مضاداً للتعذيب في الجزائر بتاريخ 18 مارس 1956م، تحت إشراف جمعية الحفاظ على حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن الحريات والسلام، إلا أن قوات الأمن لم تسمح لهم بأمر من السلطات الفرنسية ما أفضى إلى اشتباكات دامية. للمزيد راجع: محمد الأمين بلغيث، تاريخ الجزائر المعاصر دراسات ووثائق، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 208-209.

أجهزة الإعلام الفرنسية⁽¹⁾، فقد سعت السلطات الاستعمارية إلى منع صدور أي شيء تعتبره معيقا لسياستها أو مزعجا لها في صراعها مع جبهة التحرير التي لم يعد لها أي وسيلة إعلامية في الجزائر بعد إضراب الثمانية أيام، ما عدا النشريات والمصققات التي استطاعت أن تخرج عن سيطرة الإدارة. بالإضافة إلى بعض الجرائد التي اختصت بها بعض الولايات مثل جريدة الوطني بالولاية الأولى، جريدة النهضة الجزائرية بالولاية الرابعة⁽²⁾.

بناء على السلطات الخاصة الممنوحة للحكومة الفرنسية، والتي ترجمت من خلال صدور المرسوم رقم 56-274 والمؤرخ في 17 مارس 1956، أعطى الحاكم العام صلاحية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمراقبة مجموع وسائل التعبير وخاصة الصحافة والمنشورات والحصص الإذاعية والإنتاج السينمائي⁽³⁾، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية عشر من المادة الأولى⁽⁴⁾، وقد مسّت هذه الإجراءات حتى وسائل الإعلام الفرنسية. ففي ربيع 1956م عندما أنشأت أسبوعية من طرف فرنسيي الجزائر الليبراليين، تعرضت للحجز المتكرر، فاضطرت للاختفاء في نهاية السنة⁽⁵⁾، ليبقى المجال مفتوحا أمام إعلام موجّه عن حرب الجزائر تشرف عليه الإدارة، قادت قاطرته صحف المعمرين المعروفة مثل صحيفة "La dépêche quotidienne d'Alger"، "L'écho d'oran"، ولم يكن يزعم السلطات الفرنسية سوى الصحف الباريسية، التي غالبا ما تتعرض للحجز ويمنع دخولها للجزائر⁽⁶⁾.

وفي سياق التضييق على وسائل الإعلام نبّه "مونتالدو Montaldo" عضو اللجنة الولائية لولاية الجزائر، إلى وجوب منع الإذاعة أو الجرائد من نشر التقارير المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها الفلّاقة لأن ذلك يوفر نوع من الدعاية لأعمالهم وتصويرها على أنها انتصارات، كما لاحظ أنه حدث أكثر من مرة، أن أعلنت الصحافة عن عمليات عسكرية قبل البدء فيها، ورد عليه محافظ الولاية أنه طبقا للسلطات الخاصة يمكن

(1) عبد الله ثاني قدور، الإعلام المقاوم إبان الثورة التحريرية 1954-1962، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 107، 108.

(2) طاس، المرجع السابق، ص 230.

(3) وعن دور المسرح الجزائري في الثورة الجزائرية يرجى الاطلاع على: أحسن ثليلاني، المسرح الجزائري والثورة التحريرية دراسة تاريخية فنية، وزارة الثقافة، 2007.

(4) للاطلاع على نص هذه المادة راجع الملحق رقم: 08 ص 432.

(5) ولعلّ لهذا صدى عميق على الصحف التي كانت تؤمن بالحوار مع الإدارة الفرنسية، منها "الجمهورية الجزائرية" جانفي 1956م (آخر عدد موجود بمحفوظات الجزائر يحمل تاريخ 16/12/1955 رقم 66)، البصائر ب 6 أفريل 1956م (عدد 361)، وكانت السلطات الاستعمارية من أوقفّت من قبل جرائد الحزب الشيوعي بسبتمبر 1955م، وحتى جريدة النجاح توقفت سنة 1956م، إذ فهم الجميع أن ليس هناك حوار ممكن مع السلطات الاستعمارية، وأن ليس هناك من يستطيع الحديث باسم الجزائر وشعبها إلا جبهة التحرير. ينظر إلى: زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2012، ص 109.

(6) طاس، المرجع السابق، ص ص 230-231.

للحكومة العامة أن تحد من التقارير المنشورة، أو منع نشر بعض المستندات المتعلقة بالناحية الأمنية، لكن المشكل المطروح أن قوانين السلطات الخاصة لا تسري على الصحافة الباريسية، مما يجعل من المستحيل مراقبتها⁽¹⁾.

ولم تسلم صحافة جبهة التحري الوطني من ملاحقة السلطات الاستعمارية حتى بعد خروجها من الجزائر، حيث جنّدت من يتولى سرقة الرقائق والصور السلبية المعدّة لنشر صحيفة المجاهد⁽²⁾، كما قامت بإصدار منشورات مزورة بالعربية قصد تضليل الرأي العام الدولي والجزائري. وأنشأت محطة للتشويش الإذاعي، بغرض إنتاج حصص إذاعية مغرضة باللغة العربية، وحصص باسم الحركة المصالية والدعاية لها، وأخرى مزيفة تبث على نفس الموجات التي تبث عليها إذاعة صوت الجزائر من القاهرة أو تونس، وفي نفس التوقيت مع العمل على تقليد الصوت واللهجة، وبثت عليها إعلانات عسكرية نسبتها لقيادة جيش التحرير⁽³⁾، وفي ذلك مخالفة صريحة للمادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

والخليق بالإشارة أن الاعتداء على حرية تدفق المعلومات كان سياسة معتمدة بشكل رسمي من قبل الدولة الفرنسية التي استعملت كل الوسائل المتاحة لها، كالقرصنة على الطائرات ليس لاختطاف الزعماء فحسب بل لاختطاف الصور السلبية للجريدة وتزويرها، ونشر الأكاذيب وممارسة التضليل للرأي العام العالمي وكل ذلك بمس مباشرة حقوق الإنسان. وأمام هذا الوضع قامت تنظيمات الصحفيين العالمية بالتنديد والاحتجاج لدى الحكومة الفرنسية على منع حرية تدفق المعلومات وعلى التزوير الفاضح الذي تعرضت له صحيفة "المجاهد" من جهة أخرى، ويعتبر ما قامت به السلطات الاستعمارية كما أسلفنا مساسا واضحا بأحد حقوق الإنسان الأساسية، وبهذا الصدد نذكر أن هيئة الأمم المتحدة انتدبت لجنة متفرعة عن لجنة حقوق الإنسان لدراسة حرية تدفق المعلومات، انتهى رأيها إلى أن المساس بما اعتداء على حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

(1) نفسه، ص 232.

(2) للمزيد من التفاصيل حول لسان حال الثورة الجزائرية وتطورها جريدة المجاهد يرجى الاطلاع على: رضا مالك، "المجاهد لسان الثورة الأيديولوجي"، تع: حسن بن مهدي، ع86، في: مجلة الثقافة، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 01 أفريل 1985.

(3) أحمد حمدي، "من معارك التزوير الإعلامي أثناء الثورة الجزائرية"، في: مجلة أول نوفمبر، ع168، جويلية 2006، ص ص 43-44.

(4) جاء في نص المادة التاسعة ما يلي: "على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وعلى حق إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود". للمزيد راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في الملحق رقم: 02 ص 404.

(5) حمدي، نفسه، ص 43.

4-2- على مستوى الحريات الفردية:

تطبيقا لاستراتيجية الحرب الثورية التي شرعت القيادة العسكرية الفرنسية في تطبيقها خلال حرب الجزائر، والتي تقوم على مراقبة تحركات الشعب، اتخذت السلطات الاستعمارية ضد الشعب الجزائري عدة اجراءات منها حرية التنقل في أوقات محددة "حظر التجول، تحديد حرية التعبير، النقل الإجباري، منع الإقامة، وهي بذلك تمثل انتهاكا واختراقا لحقوق الإنسان والحريات الفردية.

هذا وقد شرعت السلطات الفرنسية في تطبيق قانون حظر التجول، مع صدور قانون حالة الطوارئ سنة 1955م⁽¹⁾، عندما منح هذا الأخير صلاحيات واسعة للسلطات الفرنسية في الجزائر لتنفيذ هذا الإجراء⁽²⁾، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون على ما يلي: "لوالى المقاطعة التي هي في نطاق حالة الطوارئ الصلاحيات التالية: إعلان حظر التجول للأشخاص والسيارات في الأماكن والساعات المحددة وفق قرار إداري"⁽³⁾. وجاء مرسوم 17 مارس 1956م والذي يحمل الرقم 56-274 ليمنح السلطات العسكرية صلاحيات اتخاذ إجراءات صارمة تهدف إلى مراقبة تنقل الأشخاص وإقامتهم، وضبط حركة كل شيء يتحرك على الأرض، ويتم وفق قرارات عسكرية منفصلة حسب المناطق، وبموجب هذا المرسوم أصدر ضباط المناطق عدة قرارات عسكرية عبر كامل التراب الجزائري بشأن تقييد حرية الانتقال⁽⁴⁾.

وبناء على المادة الأولى من المرسوم المشار إليه آنفا يمكن للحاكم العام أن يتخذ الإجراءات التالية:

15. يمنع جزئيا تنقل الأشخاص، العربات أو الحيوانات في الأماكن وفي الساعات المحددة بقرار.
16. يأمر بكل إجراء يسمح بمراقبة تنقل الممتلكات وبضمان المحافظة عليه واستعمالها.
17. ينظم أو يمنع استيراد وتصدير وشراء وتوزيع وتنقل أو حيازة منتجات ومواد أولوية أو حيوانات.
18. إنشاء مناطق حيث إقامة الأشخاص وهي منظمة أو ممنوعة.
19. يأمر أي شخص يأوي شخصا أجنبيا عن عائلته بأن يصرح بذلك للسلطة الإدارية.

(1) راجع المبحث الأخير من الفصل الأول "قانون حالة الطوارئ كآلية استثنائية لقمع الثورة".

(2) Sylvie Thénault, "Interner en République : le cas de la France en guerre d'Algérie", In: journals openedition, 01 September 2003.

(3) بوزاهر، المرجع السابق، ص 211. وكذلك،

- قندل، إشكالية تطور وتوسع... المرجع السابق، ص ص 249-250.

(4) للتفاصيل أكثر حول المرسوم التطبيقي لقانون السلطات الخاصة يرجى الاطلاع على الملحق رقم: 08 ص 432.

20. ينظم الدخول والخروج أو الإقامة في الإقليم لكل شخص فرنسي أو أجنبي، ويمنع أن يدخله أو يقيم به لكل من كان تواجهه من شأنه أن يعرقل، بأية صفة كانت، عمل السلطات العمومية⁽¹⁾.

وخوفا من انتشار موجة التعاطف مع الثوار الجزائريين في الأوساط الفرنسية، والتعظيم على حقيقة الوضع في الجزائر عمدت الإدارة الفرنسية إلى إصدار قرارات تبين كيفية ضبط دخول الفرنسيين والأجانب إلى الجزائر، كقرار 13 جويلية 1956م المعدل لقرار 14 جوان 1956م الذي نص في مادته الأولى على إلزام كل شخص يحمل الجنسية الفرنسية يريد الخروج من الجزائر أن يحمل رخصة سفر يمنحها له الحاكم العام أو مدير الأمن الوطني أو رئيس الدائرة أو قادة مقاطعات الجنوب، صالحة لسفر واحد، يمكن تجديدها كما يمكن للحاكم العام أن يسحبه أو يغير تاريخها، أو يعلق صلاحيتها، بالإضافة إلى هذه القرارات التي جعلت حرية الأفراد مرهونة بقرار إداري فقد امتدت هذه القرارات لتشمل الجمعيات⁽²⁾، كما نصت على ذلك المادة الأولى من مرسوم 17 مارس 1956م في فقرته الرابعة عشر، والتي حوّلت الحاكم العام إمكانية تجميد نشاط أية جمعية أو منظمة، يعتبر مضرًا بالأمن أو النظام العام⁽³⁾.

وفي إطار تقييد حرية الانتقال تم فرض حظر التجوّل عبر المدن والقرى من الساعة السادسة مساء إلى غاية السادسة صباحا، وفق هذا الإجراء مُنع الجزائريون من التنقل والخروج من منازلهم مهما كانت الظروف والحاجة، وكل من خالف ذلك يتعرض لوابل من الرصاص⁽⁴⁾، إلى جانب هذه الإجراءات التعسفية، كان

(1) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, *op-cit*, p. 2665.

(2) طاس، المرجع السابق، ص ص 234-235.

(3) بوزاهر، المرجع السابق، ص 227.

(4) بعد أن كثر الحديث عن تجاوزات الجيش الفرنسي في الجزائر، وتعدية على حقوق وحرّيات الفرد الجزائري، سعت السلطات الفرنسية إلى إنشاء لجنة للتحري، تسمى لجنة حماية الحقوق والحرّيات الفردية، فهذا الإجراء يشير إلى بعض المبادئ الأساسية للجمهورية الفرنسية، وفي هذه الحالة الاحترام الضروري للحقوق والحرّيات الفردية لكل فرد.. هل ينبغي لنا إذن أن نفهم وجودها على أنه رغبة سياسية في الحفاظ على هذه المبادئ حاضرة، مثل الضرورات القاطعة المقترحة على الشرطة؟ هل ينبغي أن يُنظر إلى هذا على أنه اهتمام أخلاقي لضمان بقاء ما يبدو أنه تعرض للخطر بسبب أفعال الشرطة ذاتها، عندما تم إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من قبل حكومة "غني مولي" في 29 ماي 1956م، عقب تحرك مجموعة من المحامين، كانت اللجنة تهدف بلا شك إلى إنقاذ فرنسا وحكومتها من الفضيحة، أنشئت بعد ظهور الإدانات المتكررة، في الصحافة الحضرية والأجنبية، للأساليب التي يستخدمها الجيش الفرنسي في الجزائر، ولا سيما في الجزائر العاصمة، وكانت لجنة الحماية تهدف إلى التأكد من صحة هذه الاتهامات، وإلقاء الضوء على افتراءات محتلمة وكذلك الانتهاكات الحقيقية المرتكبة في الجزائر، كانت فترة نشاط هذه اللجنة الأولى بضعة أشهر- وهو ما يفسره السياق الانتهازي لإنشائها. أم اللجنة الثانية فيبدو أن الأمر مختلف تمامًا عن اللجنة الأولى التي يرغب الجنرال ديغول في إحيائها بمجرد عودته إلى العمل بموجب مرسوم 07 مارس 1957م المكمل والمتمم للأمرية الصادرة في 20 أوت، ومرسوم 09 جوان 1959م،

المواطن الجزائري يخضع للمراقبة ومقيّدا في تنقلاته خلال النهار، ففي المناطق الريفية يستلزم على المواطن عند خروجه من قريته أو مركز التجمّع المقيم فيه الحصول على رخصة من مصالح "SAS" أو الجندرمة مهما كان سبب خروجه من المكان المقيم فيه، ونفس الإجراء يتم اتخاذه في حالة استضافته لمواطن من غير سكان القرية أو المحتشد، حتى من أحد أقاربه، حيث وجب عليه إشعار مصالح الأمن المختصة والحصول على إذن منهم، والحصول على رخصة الاستضافة عملية معقدة ما جعل الزيارات بين الأقارب تكاد تنعدم في بعض المناطق⁽¹⁾.

هكذا كان الوضع في الريف الجزائري، أما المدن هي الأخرى فلم تسلم من الرقابة الشديدة خاصة في مدينة الجزائر مع بداية معركة الجزائر، بحيث وضع ترقيم إحصائي لكل فرد، ففي حال قيام الشرطة بعملية مداهمة، فإن أول ما يطلب من الأشخاص الموجودين في المكان هو الرقم الإحصائي، وعند وجود مواطن خارج الحي الذي يسكنه وبدون رخصة، يلقي القبض عليه ويتعرض للاستنطاق. ما يجعلنا نقول أن هذا الإجراء سواء كان تقييد حرية التنقل أو حظر التحرك أو التجوّل في أوقات محددة، انتهاكا للحريات الفردية وحقوق الإنسان وهو مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما تنص عليه المادة 12-13-14⁽²⁾.

إن قانون السلطات الخاصة وما تعلق به من قرارات، استهدف بالأساس حرمان الثوار من أي دعم مادي أو معنوي، سواء من المتعاطفين الفرنسيين أو الشعب الجزائري، في إطار حرب نفسية واسعة، رافقتها عمليات تفتيش دقيقة خضعت لها الأحياء والمنازل والأفراد، وأصبح كل "مسلم أو عربي" محل شبهة، ومعرض للإيقاف في أي لحظة دون أي سند قانوني⁽³⁾.

جاءت حرصاً على إبداء اهتمام الدولة بمسألة الحقوق والحريات الفردية، عين الجنرال على رأس الهيئة الجديدة رجلاً مهماً "موريس باتين Maurice Patten" رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، يتم اختيار أعضاء اللجنة لسمعتهم السيئة في الدوائر القضائية أو العسكرية أو الطبية أو الجامعية، والواقع أن هذه اللجنة كانت تضم قانونيين فقط وليست مستقلة تماماً، مهمتها استشارية بالدرجة الأساس وعليه فهي ملازمة بالسر المهني، كما أن سلامة أعضائها غير مضمونة وتتم معاقبة الموظفين بعد سماعهم إذا ما أدلوا بشهاداتهم، مما كان سبباً في استقالة ثلاثة من عناصرها بعد رفضهم هذه المشخّرة. للمزيد راجع:

- Raphaëlle Branche, "La seconde commission de sauvegarde des droits et libertés individuels", In: Cairn.info Dans Histoire de la justice, N°16, 2005/1, pp. 238-239.

- Raphaëlle Branche, "La commission de sauvegarde pendant la guerre d'Algérie", chronique d'un échec annoncé. In: Vingtième Siècle, revue d'histoire, N°61, janvier-mars 1999, pp. 14, 29.

(1) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 347.

(2) للتفاصيل أكثر حول نصوص هذه المواد يرجى الاطلاع على الملحق رقم: 02. ص 404.

(3) طاس، المرجع السابق، ص ص 235-236.

5- قيام عدالة استثنائية لغياب قوانين الحرب:

5-1- العدالة بوصفها أداة للحرب الثورية:

خلال حرب التحرير الجزائرية، كانت العدالة من أسلحة الجيش الفرنسي ضد أسرى جيش التحرير الوطني، ومن يدعمهم، يمكن تفسير هذا التدخل القضائي في سياق الحرب بسببين، إنه مرتبط أولاً وقبل كل شيء بطبيعة هذه الحرب⁽¹⁾، التي لم تحدث فقط في الميدان الكلاسيكي للعمليات العسكرية، وإنما بالإضافة إلى القوات المسلحة التي كان جيش التحرير الوطني يقاتل فيها، قام أفراد من جبهة التحرير الوطني (FLN) بنشر نضال متين أدى إلى تنظيم العديد من الشبكات السياسية والاجتماعية، من خلال دعم الثوار وإمدادهم، وإيوائهم، ومعالجتهم، وإبلاغهم... وفي نفس الوقت شن هجومات خاطفة على مستوى المدن، وجمع الأموال، وطباعة وتوزيع المواد الخاصة بهم للقيام بالدعاية، وإخفاء المسلحين المطلوبين، ضمن ما يسمى بحرب العصابات⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس توصل "الجنرال سالان Général Salan" القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر، إلى أن وسائل وأساليب القتال الكلاسيكي مثل "الدبابات والطائرات والمدافع الرشاشة"، كانت غير فعّالة. في حين اعتبر أن "نصوص المدونات والقوانين والمراسيم والأوامر والتعليمات"، تشكل "أسلحة" حقيقية، وعلى اعتبار أن تفكيك الشبكات مهما كان نشاطها، ينطوي في الواقع على عمل الشرطة، مما قد يؤدي إلى إدانته من قبل المحاكم. وهكذا أظهرت حرب الاستقلال الجزائرية على حد تعبير "سيلفي تينو Sylvie Thénault"⁽³⁾ على أنها عملية واسعة النطاق للحفاظ على النظام، كان للجيش فيها سلطة اعتقال واحتجاز

(1) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(2) Thénault, "Justice et droit d'exception...", op-cit, p. 71.

(3) هي مديرة الأبحاث في المركز الوطني للبحوث العلمية بفرنسا، ومتخصصة في تاريخ الاستعمار في الجزائر وحرب الاستقلال الجزائرية، ارتكزت أبحاثها على القانون وإنفاذ القانون، عملت لأول مرة على تشريعات الطوارئ والمحاکمات واعتقال الوطنيين الجزائريين خلال الثورة الجزائرية، قبل توسيع نطاق بحثها ليشمل السكان الجزائريين والاعتقال طوال فترة 1830-1962م، فهي تمثل الجيل الثالث الذي ولد بعد عام 1968م من المؤرخين الفرنسيين، أي بعد "بن يامين ستورا"، والذين تتلمذوا على الجيل الثاني من المؤرخين، اشتغلت تينو حول القضاء الإسلامي خلال الثورة التحريرية، وأنجزت حوله رسالة دكتوراه، وهي تعمل حالياً أستاذة في جامعة السوربون، ونشرت عدة بحوث وكتب حول ممارسة العنف "العادي" في الجزائر، كما تدير حالياً واحدة من أشهر المجلات التاريخية في العالم، وهي مجلة القرن العشرين. ينظر إلى: مولود عويمر، "الثورة الجزائرية في الدراسات الأكاديمية الفرنسية"، في: البصائر، د ع، 02 نوفمبر 2014، ص 14. وكذلك على الرابط:

اطلع عليه يوم 2021/04/13، على الساعة: 18:00، <https://histoire-sociale.cnrs.fr/sylvie-thenault>

واستجواب الأفراد الذين يُعتبرون "مشتبه بهم". وفي هذا الجانب البوليسي من الحرب، تُبْت أن تدخل العدالة كان مناسبًا في نظر السلطات الفرنسية⁽¹⁾، ليتوج ذلك بالإدانات الزائفة لمناضلي الجبهة وتفكيك خلاياها.⁽²⁾

ويشكل ملموس شرح الجنرال "سالان" لجيوشه أنهم يجب أن يتصرفوا على مستوى خاص، عندما حدد هدف الجيش الفرنسي في الوصول إلى العناصر التي تشكل البنية السياسية الإدارية للثورة، وعلى هذا الأساس وضح "سالان" بأن الوسائل العسكرية المحضة غالبًا ما تكون غير ملائمة ضدها، فالجيش مضطر إلى استعمال "وسائل مناسبة إدارية أو قضائية" المذكورة آنفاً، والتي يسميها الجنرال "أسلحة" فالتوقيف متبوع بالسجن، ثم التحقيق والمحاكمة، وفي رأيه كل ذلك يعد أفضل وسيلة لتفكيك التنظيم السياسي، وبذلك أصبح الجيش يؤدي مهمة بوليسية، قبل تدخل العدالة التي يجب أن تكون سريعة وصارمة، ومثالية حتى تستجيب لتطلعات العسكريين⁽³⁾.

ومع ذلك فإن التدخل القضائي له أسباب سياسية أيضًا، حيث رفضت الحكومات التي واجهت اندلاع الثورة الجزائرية تطبيق قانون الحرب هناك، من خلال إعلان حالة الحصار والاعتراف بتطبيق اتفاقيات جنيف التي يعود تاريخها إلى عام 1949م. وكان من الممكن أن يؤدي تطبيق هذه الاتفاقيات إلى الاعتراف بوضع المقاتل للأعداء الجزائريين، ومع ذلك لم يكن هناك شك في ذلك، حيث قدّر وزير الداخلية الفرنسي "فرانسوا ميتران" قوله: "لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الرجال الذين يرتكبون هذه الهجمات ضد الأشخاص والممتلكات على أنهم يتمتعون بطابع عسكري"، وبموجب ذلك تم تصنيف الفاعلون في الثورة الجزائرية أن أفعالهم مجرّمة، وغالبًا ما يُطلق عليهم "بالخارجون عن القانون"، أو "المتمردين" في اللغة السياسية والعسكرية. وهكذا لم يفلت أفراد جبهة التحرير الوطني من الملاحقة القضائية المحتملة، وفي هذا السياق تم وضع "حيازة الأسلحة والذخائر الحربية" من بين الجرائم التي تم التدرّج بها أمام المحاكم العسكرية والتي أصبحت مختصة⁽⁴⁾.

(1) وحول هاته النقطة المتعلقة بعمليات الابتكار والأشكال الجديدة من الصراع في حالة الجيش الفرنسي بالجزائر وفهم كيفية ظهوره، وكيف انتشر داخل التنظيم العسكري يمكن الرجوع إلى الرسالة الموسومة بـ:

- Pierre-Alexandre Léonci, **L'innovation dans l'armée française durant de la Guerre d'Algérie**, Mémoire de maîtrise en sciences politiques (Automatique), encadrement: Luc Duhamel, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Luc Duhamel, 2011.

(2) Thénault, "Justice et droit d'exception...", **op-cit**, pp. 71-72.

(3) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 74.

(4) **Ibidem**.

وأخطر من ذلك فإن "فرنسوا ميتران" وزير العدل في تلك الفترة أراد الإشارة إلى "رضاه على انضباط الإجراءات" المطبقة من طرف الوزير "روبرت لاکوست"، أي توقيف "المشتبه بهم" من طرف المظليين قبل امتثالهم أمام النائب العام. إنه انهيار دولة الحق في بلد "حقوق الإنسان"، والواقع أن جميع الوزراء المتعاقبين على وزارة العدل أثناء حرب الجزائر كانوا على علم تام بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة يوميا، على غرار علمهم بالتعذيب المعتم، واقتناعهم التام بإفلاس الحق أولا بالجزائر ثم على التراب الفرنسي نفسه⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فقد وضعت الحكومات الفرنسية تشريعات استثنائية محددة، مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات القمعية للشرطة لعملها في التراب الجزائري، وهكذا شارك القضاة بشكل مباشر في محاربة الثورة الجزائرية.⁽²⁾ ويأتي ذلك على أساس نظام قائم على القانون كمصدر للشرعية، بحيث طوّرت الجمهورية الفرنسية ترسانة من المفاهيم والتدابير القانونية التي تسمح لها بعدم التقيد بمبادئها الأساسية⁽³⁾، بشرط أن تبرّر ذلك الظروف الاستثنائية. وهكذا فإن الاعتقال الذي مورس أثناء الحرب الجزائرية يستند إلى الفترات التاريخية التي تعود إلى تأسيس الجمهورية في فرنسا خلال الفترة الثورية، وفي وقت أكد دستور الجمهورية الثالثة على حصول الفرد على الحقوق والحريات الأساسية، فإن ممارسات القمع السياسية المقبولة في فترة استثنائية ارتبطت بالجمهورية الرابعة والخامسة، خاصة في الفترة ما بين 1956-1962م عندما تراجعت الحكومات الفرنسية إلى ممارسة الإرهاب⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق دائما تؤكد الباحثة الفرنسية "سيلفي تينو"⁽⁵⁾، بأن قانون الطوارئ ومن بعده قانون السلطات الخاصة الذي حكم الحرب الجزائرية عندما سمح باعتقال، "الخارجين عن القانون" على حد تعبيرها، حيث أصبح شائعا بمرور الوقت وأخذ معناه القانوني استنادا للنصوص المطبقة لقانون السلطات الخاصة، وفي واقع الأمر لا يتعلق الأمر هنا ببساطة بأولئك الذين انتهكوا الشرعية، بل الأخرى بمسألة أولئك الذين وضعوا أنفسهم بفعالهم، "خارج القانون" من خلال عدم احترامهم له، فهم لا يستحقون الحماية أكثر. وبالتالي فإن

(1) بن التومي، المرجع السابق، ص 180.

(2) Thénault, "Justice et droit d'exception...", op-cit, pp. 71-72.

(3) وحول هذه النقطة المتعلقة بمنظومة التشريعات الفرنسية راجع المبحث الثاني من الفصل الأول.

(4) Sylvie Thénault, "Interner en République: le cas de la France en guerre d'Algérie", In: journals openedition, N°513, 01 September 2003.

(5) Thénault, "Justice et politique...", op-cit, pp. 576-577.

"الخارج عن القانون" هو الشخص الذي يتعارض مع النظام السياسي للجمهورية، ولم يعد بإمكانه المطالبة بحماية قانونه العام، ومن ثمّ فهو يخضع بشكل قانوني لتشريعات استثنائية.⁽¹⁾

5-2- حماية الجيش من المتابعة القضائية:

تتساءل "سيلفي تينو" قولها: "لئن كانت حالة التعسف في حاجة إلى عدالة تغطيها، فما أغرب العدالة إذن"، وبالإعلان عن كون الجزائر مسألة فرنسية داخلية، فإنه لم يعترف بجهة التحرير الوطني، وباعتباره تمردا لقسم من السكان، سمح له بأن ترفض له ضمانات القانون الدولي في حالة الحرب، الممنوحة للأطراف المتحاربة في إطار حرب أهلية أو حرب انفصال، لتتحول أعمال حرب إلى اغتياالات يعاقب عليها بالإعدام.⁽²⁾

رغم أن الجيش الفرنسي هو المسؤول عن الاستراتيجية التي تمزج بين بين القمع القضائي، والسجن غير الشرعي، إلا أنه لم يكن السبب في إقحام القضاء في حرب الجزائر، فالسلطة السياسية هي التي قررت في وقت مبكر أن تجند القضاة ضد الوطنيين الجزائريين ومن يساندهم⁽³⁾. ثم إن فرنسا لم تكن تعتبر نفسها في حرب مع الجزائر، والتي تعتبرها جزءا من إقليمها الوطني، وحسب هذا المنطق يصبح الوطنيون الجزائريون في المعركة جناة أو مجرمين يجب تقديمهم إلى العدالة، فهم مجرد "خارجين عن القانون"، وعند دخول العدالة في الحرب، فقد حددت لها السلطة السياسية مهمة ذات أولوية قصوى، وهي العمل على إبقاء الجزائر فرنسية بالمساهمة في قمعهم، وبذلك فالسلطة السياسية بفرنسا، بالتنسيق مع الجيش جعلت من العدالة آلة لمقاومة دعاة الاستقلال في الجزائر⁽⁴⁾.

إن الطريقة الوحيدة التي ينظر بها الجيش إلى الحرب وينقدها، والتشريع الذي تقره السلطة السياسية يقحمان العدالة في نظام واسع يجمع بين القمع القانوني الذي تمارسه المحاكم، والقمع الإداري عن طريق السجن، والعمليات العسكرية، وبذلك فإن الشرعية التي تمثلها العدالة قد امتزجت مع شبه الشرعية التي يمثلها السجن، ومع غياب الشرعية التي تمثلها عمليات التعذيب والإعدام، فدولة القانون تذوب في الحرب والقضاة الذي غرقوا

(1) Thénault, "Interner en République : le cas de...", op-cit.

(2) السنهانس، المرجع السابق، ص ص 193-194.

(3) عبد الله شريط، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1956، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، الجزائر، 1995، ص ص 658-659.

(4) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص ص 11-12.

في ظروف استثنائية، في مواجهة عمليات التعذيب التي لطّخت التحقيق الأولي، في الوقت الذي تتعرض أحكامهم إلى المراجعة المهينة من قبل الجيش الذي تعوّد على سجن المتهمين الذين يستفيدون من قرار انتفاء الدعوة، أو البراءة، أو من التأجيل، أو التسريح من السجن⁽¹⁾.

ومدفوعة بالتشهير بتلك الوضعية، فإن الحكومات الفرنسية ستحاول التغطية على الفضائح المرتكبة ضد الجزائريين بعيدا عن كل نزاهة، وذلك باللجوء إلى إنشاء "لجنة حماية حقوق الإنسان"⁽²⁾، سواء تعلق الأمر باللجنة الأولى التي أنشأت على المقاس على اعتبار أن تشكيلتها ستضمن لا محالة تغطية أفضع الجرائم والخروقات الصارخة للقانون، أو تلك المؤسسة من طرف الجنرال "ديغول"، وترأسها قاض كبير هو "موريس باتان"، والتي غرقت في محاولة إيجاد الحلول الوسطى، فلم يكن بإمكانها أن تفرض على العسكريين أنسنة الحرب باحترام القانون الداخلي والدولي⁽³⁾.

وفي هذا الإطار صدور التعليمات الوزارية المشتركة لـ 03 أوت 1955م، الموزعة بالاتفاق بين وزارة الدفاع، والجنرال "كونيغ Koenig"، ووزير العدل "روبير شومان"، كانت جد واضحة فقد أكدت على إهمال كل شكوى تدين أعمال قوات الأمن، "إلا في حالات أين تكون الأفعال المستهدفة في الشكوى تظهر صفة جنحة وجريمة واضحة، تتوجب المواصلة"، وباختصار، فالتعليمات هي الحفظ أو رفض الإعلام. وفي سياق حماية الجيش من المتابعة القضائية أصدر الجنرال "لوريو Lorio" القائد العام للقوات المسلحة في الجزائر تعليمات تؤكد على حماية الإطارات والفرقة العسكرية الفرنسية من أي متابعة قضائية من جراء فعل حربي، وكذلك إصدار "ميشال دوبري Michel Debré" في 17 ماي 1960م تعليمات تنص على التحلي بالذكاء وتجنب الأخطاء⁽⁴⁾.

أخضعت العدالة في الجزائر لضروريات الحفاظ على الجزائر الفرنسية، فالعدالة وإن كانت عسكرية كانت تمثل في واقع الأمور في الجزائر، بعض الضمانات بالنسبة للجزائريين نظرا للفراغ القانوني الذي أحدث، بفعل

(1) نفسه.

(2) Branche, "La seconde commission de sauvegarde des droits...", op-cit, pp. 238-239.

(3) بن التومي، المرجع السابق، ص ص 180-181.

(4) بوزاهر، المرجع السابق، ص ص 54-55.

غياب قوانين الحرب، وبالفعل فهي تنص على اجراءات شكلية من شأنها رغم "العقلنة" الهامة التي تحتوي عليها، فهي تشتمل على بعض الضمانات، على غرار إخضاع الحكم بالإعدام إجبارا للرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

والواقع أن العدالة العسكرية مثلت غطاء شكليا للقمع وليس أداة أساسيا له، أثناء سنوات 1956-1960م، تم اتهام قرابة 40000 شخص بالمساس بأمن الدولة، وهو ثلث مجموع الجرائم. يمثل هذا أقل من 30% من السجناء الموقوفين في مختلف الأنظمة في الجزائر، وكان أقل بكثير من عدد موتى حرب الجزائر المعترف به من قبل فرنسا 145000 شهيد⁽²⁾. وللإشارة فإن بعض التدابير خاصة منها تدابير فيفري 1960م، يمكن وصفها بمرحلة التراجع عن التصعيد، إذن كانت تهدف إلى تقليص الطابع التعسفي للواقع القمعي، وشكلت صلاحيات موسّعة أقل بالنسبة للجيش⁽³⁾.

والذي يميز العدالة في الجزائر باعتبارها أداة للقمع وتغطية عليه⁽⁴⁾، الشيء الذي يفسر ضعف اهتمام القوة الاستعمارية بتوسيع قائمة الجنايات والعقوبات المرتبطة بها، على أنه يمكن لأي أعمال مسلحة أن تعتبر دوما مساسا بسيادة فرنسا، بإنشاء جنايات جديدة وتعزيز التهديد بالعقاب، كان يحمل دلالة خاصة بالدرجة الأولى ضد المعارضة الفرنسية لحرب الجزائر. وحيث أن تلك المجموعات لم تكن تمارس الحرب المسلحة من استقلال الجزائر، لكن كفاحا سياسيا، فإن قمعها لم يكن واردا تصوره مع الأساليب غير القانونية المطبقة في الجزائر⁽⁵⁾.

يؤكد المؤرخ سليمان الشيخ على أن العدالة قد وضعت كلها تقريبا بين أيدي السلطة العسكرية بقرار مؤرخ في 12 فيفري 1960م⁽⁶⁾، وأصبحت تمارس بلا حسيب أو رقيب، وما يثبت واقع ممارساتها قوله: "إن

(1) السنهانس، المرجع السابق، ص ص 196-197.

(2) نفسه، ص 197.

(3) بن عبد الله، العدالة في الجزائر...، المرجع السابق، ص 235.

(4) عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ج3، الدار العثمانية، الجزائر، 2013، ص ص 50-51.

(5) السنهانس، المرجع السابق، ص ص 196-197.

(6) يخلق هذا المرسوم قطعية مع المراسيم التي وضعت في إطار حالة الطوارئ ثم السلطات الخاصة، فقد قام بإبعاد العدالة المدنية، وحذف التحقيق، وكلف المحاكم العسكرية بمحاكمة كل الأعمال التي يقوم بها الجزائريون وأنصارهم، كما أدى إلى استدعاء مكثف للقضاة المدنيين للجيش لممارسة وظيفة جديدة "وكيل عسكري"، هذا المرسوم الذي أراده الجيش يرى فيه تجسيدا لمطالب قمعية لم تتحقق منذ عدة سنوات، إنه في الواقع يتعارض مع تقاليد القانون العام الفرنسي، وهي ثمرة صراع طويل بين الحرية والسلطة، والذي يقيد مجال السلطة التنفيذية على النطاق المحدد في الدستور. إذا كانت الجمهورية الخامسة، في تحدّ لهذا التقليد، قد أرسيت المبدأ المعاكس، فإنها على الأقل تقر بأن التنظيم القضائي والحريات الفردية تظل المجال الحصري للقانون. كما أن الوفد الذي منحه البرلمان للسلطة التنفيذية لم يستطع السماح لهذا الوفد بإزعاج التنظيم القضائي بقدر

العدالة العسكرية بالنسبة للعدالة، هي كالموسيقى العسكرية بالنسبة للموسيقى". والحق أنه لا مجلس الدولة ولا محكمة النقض سيبرهنان على ممارسة سلطتهما، ولن يريدا ممارسة أي رقابة حقيقية على ما تقوم به المحاكم العسكرية من أعمال القمع، وسوف يظهران متفهّمين اتجاه العدوان الواضح على الحريات الفردية، أو بشكل أبسط على الشرعية، وعلى بعض المبادئ الأساسية في الحقوق. وهكذا فإن شخصية الجريمة والعقاب هُجرت كمبدأ لمصلحة المسؤولية الجماعية التي أعيد العمل بها، وكذلك فقد تَحوّل مبدأ اعتبار الإنسان بريئا إلى أن تثبت إدانته، حيث أصبح كل جزائري معرّض للاتهام في جوّ محاكم التفتيش الجديدة، وأخيرا فإن المبدأ القائل إنه لا جريمة حيث يكون هناك عقاب، فقد انتهك بحكم النصوص التي كانت تنظم شؤون القمع الرسمي⁽¹⁾.

المبحث الثالث: التشريعات التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة

لقد استدعت السلطات الفرنسية قواتها التي شاركت في حرب الهند الصينية، للمشاركة في مواجهة امتداد الثورة في الجزائر، وجرى الاتفاق على أن تبني استراتيجيتها الجديدة على مبدأ محدّد، وهو عزل الشعب عن الثورة من خلال تفكيك خلايا جبهة التحرير الوطني في المدن والأرياف من أجل قطع الإمدادات عن الثوار في جبهات القتال، ومن أجل تحقيق ذلك عملت القوات الفرنسية على اتباع إجراءات أمنية قمعية ووحشية، خالفت القوانين والأعراف الدولية، وبل وحتى مبادئ الثورة الفرنسية التي تشدّد بها فرنسا كدولة متحضّرة، ومن أجل ذلك حاولت السلطات الفرنسية جعل إجراءاتها القمعية تُنقذ بغطاء قانوني وشرعي من أجل قمع الثورة المسلحة، وفي هذا الإطار لم تترد في إصدار تشريعات وقوانين استثنائية دون الرجوع فيها إلى السلطات القضائية. وبموجب قانون حالة الطوارئ الصادر في 03 أبريل 1955م، أو مرسوم السلطات الخاصة الصادر في 16 مارس 1956م، صدرت عدة تشريعات من طرف السلطات الفرنسية في الجزائر أو في فرنسا، خارقة بذلك الدستور الفرنسي والقانون الدولي.

=
ما يتعلق هذا الوفد بشكل مباشر بتسعة ملايين "مواطن جزائري"، و فقط هؤلاء التسعة ملايين، وهو ما يضاعف تعدي السلطة التنفيذية على التشريع بهجوم صارخ على مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون والحريات الأساسية. للتفاصيل راجع:

- تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 214. وكذلك،

- Jacques Vergès Et al, "L'aventure : le décret du 12 février", In: Cairn.info, 20/07/2018, p. 80.

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص 222.

1- تشريعات بشأن مراكز الاعتقال والسجن:

استنادا على التعريف الموجود في موسوعة "أونيفارساليس Universalis"، فإن الاعتقال هو "إجراء ينتج عنه حرمان الشخص من حريته، يختلف الاعتقال الإداري عن الوضع تحت الحراسة والحبس المؤقت، فهو ينفذ بغض النظر عن أية سلطة قضائية وبقرار من ممثل السلطة التنفيذية، فهو قيد استثنائي يهدد الحريات الشخصية بأخطر شكل ممكن...". ثم تضيف قولها: "هو أسلوب شائع تتميز به الأنظمة المتسلطة، انتشر كثيرا في الفترات المضطربة"⁽¹⁾.

طوال فترة الاحتلال الفرنسي في الجزائر استخدم الاعتقال كأسلوب قمع، للقضاء على الحريات الفردية وإبطال أي إرادة لتحقيقها، في شهر سبتمبر 1945م جاء قرار وزاري يأمر باستعمال هذه الطريقة وتحويلها إلى استراتيجية من استراتيجيات الحرب والاحتلال، ومع حلول 27 ديسمبر 1858م تزايدت عمليات الاعتقال رداً على مخالفات وهمة وملفقة⁽²⁾، وتباينت هذه التهم من مقاومة وكلاء السلطات الإدارية إلى "الانتماء"، إلى توجهات سياسية مشبوهة تعيق مسار أعمال الدولة⁽³⁾.

بداية حرب التحرير الوطنية، جاء قانون 15 جويلية 1914م، بإلغاء حكم الاعتقال في المناطق المدنية واستبداله بالوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، عُينت حكومة الطوارئ أثناء الثورة التحريرية في 03 أبريل 1955م، وقررت هذه الأخيرة معاودة اللجوء إلى الاعتقالات الإدارية بمقتضى المادة السادسة من القانون، وأمر وزير الداخلية والحاكم العام بفرض الإقامة الجبرية على كل شخص ترى مصالح الشرطة أنه يشكل خطرا وتهديدا على الأمن العام للدولة⁽⁴⁾. وفي تعليمة أصدرها الحاكم العام في الجزائر "جاك سوستال" بتاريخ 07 جويلية 1955م، حدد فيها مسألة الإشراف على مراكز الاعتقال وتسييرها، فقد كانت من مسؤولية المحافظات (الوالي) والمصلحة المركزية لمراكز الإقامة الموجودة في مكتب الحاكم العام⁽⁵⁾.

ورغم وعود وزير الدفاع "موريس بورجيس مونوري" تحت إشراف حكومة "غني مولي"، إلا أن الاعتقال في مخيمات الاستعمار عاد وبقوة ابتداء من شهر ماي 1956م، كانت هذه الإجراءات من الصلاحيات والمزايا التي منحها المجلس الوطني، بدعم من النواب الشيوعيين لحكومة "غني مولي" في 16 مارس 1956م،

(1) خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر...، المرجع السابق، ص 213.

(2) راجع ما جاء في المبحث الأول من الفصل الأول في حديثنا على سياسة الاخضاع والصلاحيات المطلقة للحاكم العام.

(3) نفسه، ص 234.

(4) Loi n° 55-385 du 3 avril 1955, **op-cit**, p. 3479.

(5) Journal Officiel d'Algérie, 1955, p. 6960.

وذلك بضغط من اللوبي المتطرف في الجزائر⁽¹⁾، وبعد إلغاء قانون حالة الطوارئ صدر القانون رقم 56-258 بتاريخ 16 مارس 1956، والذي يؤهل الحكومة على أن تتخذ كل الإجراءات الاستثنائية من أجل إرساء الأمن وحماية الأشخاص والحفاظ على الإقليم، أي القضاء على الثورة المسلحة ومنها تفويض الوالي لاتخاذ إصدار قرار الاعتقال⁽²⁾.

ونتيجة لهذه الخطوة أمضى مرسوم رقم 56-274 يوم 17 مارس 1956م، والذي تسمح المادة الأولى منه من الفقرة السابعة للحكومة العامة الجزائرية بأن تعلن الإقامة الجبرية، وقد جاء فيها: "من صلاحيات الحاكم العام إصدار قرار الاعتقال لكل شخص يظهر أنه يشكل خطرا على سلامة وأمن الدولة، وتأخذ السلطات المسؤولة على محافظة الأمن كل الاحتياطات لتوفير المستلزمات للمعتقلين⁽³⁾".

سوف يجعل هذا المرسوم من جهة مراكز الاعتقال الموجودة مراكز رسمية ومن جهة أخرى، يجعل هذا الإجراء خاص بالإقليم الجزائري، هذه السلطة الاستثنائية التي فرضت على الجزائر سوف تعرف سنة 1956م خرقا حقيقيا للقوانين الدولية بإصدار القرارين من طرف الوزير المقيم بالجزائر بتاريخ 10 جويلية 1956م⁽⁴⁾، وبتاريخ 14 ديسمبر 1956م⁽⁵⁾ اللذان يمنحان التفويض للسلطات المدنية والعسكرية لجزء من السلطات التي فوضها مرسوم 17 مارس 1956م، لقد فتح الباب بذلك لكل التجاوزات. وفي هذا الشأن أمضى الوزير المقيم "روبرت لاكوست" بتاريخ 11 أبريل 1957م قانونا إداريا رقم CC/3434 عن كيفية تنظيم وإنشاء "مراكز الفرز والعبور (CT) Centre de Transit"، وأصدرت بعد ذلك سلسلة من الإجراءات تقنن تجاوزات الجيش والمفتش العام للإدارة في مهمة خارقة للعادة⁽⁶⁾.

ومن خلال التفويض الذي كان يمنحه الحاكم العام لمصالحه، كانت تلك المصالح على اختلاف اختصاصها، تخول موظفيها للقيام بالمهام الواجب أدائها بموجب تلك القوانين والمراسيم، فلو ألقينا نظرة على سبيل المثال، على ما حددته المفتشية العامة للمهمة الخاصة "Inspection Générale de L'administration en Mission Extraordinaire (IGAME)" بخصوص تحديد الأشخاص

(1) نفسه، ص 235.

(2) Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, **op-cit**, p. 2591.

(3) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2665.

(4) Journal Officiel Algérien, 1956, p. 1282.

(5) **Ibid**, p.1285.

(6) خياطي، معسكرات الرعب أثناء حرب الجزائر...، المرجع السابق، ص 22.

المطلوب القبض عليهم بموجب القوانين التي ذكرناها. نجد أنها حددت بموجب الأمر الصادر في 07 أكتوبر من عام 1958م طبيعة الأفراد الذين يتم اعتقالهم، وجاء فيها: "كل الأفراد الذين يشكلون خطرا على أمن الدولة وكذلك الذين يقدمون المساعدات المادية المباشرة للثوار الجزائريين"⁽¹⁾، في حين كان المرسوم الوزاري الصادر في الأول من أبريل 1958م، قد أعطى الضوء الأخضر لإنشاء نوع جديد من المعتقلات وهو مركز الاعتقال العسكري، (CM) Camp Militaire، وحدد في مادته الثانية ما يلي: "أن الثوار الذين يوجد بحوزتهم سلاح يتم اعتقالهم في مراكز الاعتقال العسكرية"⁽²⁾.

بينما نجد أن الجنرال "ماسو" فسّر تلك القوانين وفق هواه، حينما وضع إجراءات الاعتقال في مذكرة صدرت في 20 أبريل 1957م من بين ما جاء فيها: "إن إجراءات الاعتقال تبدأ بالمشتببه فيهم في مركز الانتقاء والعبور للقسم ثم الناحية"، أي أن هذا الأخير تجاوز مسألة الثبوت التي يحددها المشرع الفرنسي؟، وتصرف وفق ما كان يراه هو، حين أعطى الحق لنفسه بالاعتقال⁽³⁾.

وفي هذا الإطار لم يتنقض "ديغول" هاته القاعدة، فبعد ثلاثة أيام فقط من تبني نتيجة الاستفتاء بخصوص دستور الجمهورية الخامسة، وقّع على قرار 07 أكتوبر 1958م الذي نص على "تطبيق أحكام الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية في المناطق المدنية من جديد"⁽⁴⁾، وبتنفيذها على الأهالي التي تشكل تهديدا أو خطرا على أمن الدولة عن طريق تقديم المساعدات المادية أو دعم مباشر أو غير مباشر للثوار الجزائريين، وتجدر الإشارة إلى أن صدور الحكم بالاعتقال لا مجال للاستئناف أو لالتماس العفو فيه، وينفذ الحكم عن طريق الحبس في وحدات اعتقالية خاصة بالأهالي أو في الدورات، مع منع المغادرة أو بالترحيل إلى "كالفي" ولا يمكن وقف التنفيذ إلا بقرار من السلطة المسؤولة⁽⁵⁾.

(1) Ordonnance n° 58- 921 du 8 octobre 1958, du **Journal Officiel Français**, 8 octobre 1958, p. 4234.

(2) Décret n° 58- 251 du 01 avril 1958, du **Journal officiel Français**, 1 avril 1958, p. 2545.
(3) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 117.

(4) للتفاصيل أكثر حول معسكرات الاعتقال في الجزائر. راجع:

- Michel Cournaton, **Les regroupements de la décolonisation en Algérie**, éditions économie en humanisme, Les éditions ouvrières, Paris, 1967.

(5) خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر...، المرجع السابق، ص 235.

وفي سياق الحديث على التشريعات الاستثنائية التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات، لم يحدد النظام الذي يخضع له المساجين الجزائريين في مراكز الاعتقال، فهل هو نظام القانون العام، أو النظام الدولي لمساجين الحرب، أو نظام المساجين السياسيين، وقد خضع الجزائريون إلى نظام القانون العام بتطبيق المادة 75 و80 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالجرائم التي تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة رغم محاكمتهم وفق التشريعات المذكورة آنفا، والخالية من الضمانات القانونية، حيث يكيف الفعل وفق الجريمة السياسية، وبالتالي لم تجد الحكومة الفرنسية طبيعة النظام الذي تطبقه على المساجين الجزائريين، بعد احتجاج السجناء من جهة والمحامين من جهة أخرى، وهنا نشير إلى إعلان فريق "فيرجاس Verges"⁽¹⁾ في جلسة محاكمة قضية جونسون، أمام محكمة عسكرية بتاريخ 05 سبتمبر 1960م جاء فيه ما يلي: "هناك تناقض، المساجين الجزائريين هم أشرار وبالتالي لهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها أشرار القانون العام أو أن الحكومة الفرنسية تعترف بوجود حرب في القضية الجزائرية وتطبق القانون الدولي لمساجين الحرب"⁽²⁾.

2- تشريعات بشأن المناطق المحرمة ومراكز التجميع:

بعد فشل عمليات الإبادة الأولى للجيش الفرنسي بواسطة المدفعية والطيران على إثر عمليات أول نوفمبر بالشرق الجزائري، والكلفة المتعبة للجنود الفرنسيين بعد هجومات الشمال القسنطيني، كل ذلك في نظر الفرنسيين أدى إلى نتائج تكاد تقارب الصفر، عمليات تمشيط من 03 إلى 05 أيام، يتم فيها استعمال تعدادات هامة قد تبلغ فريقين لتنقية 07 إلى 08 دواوير في الوقت المناسب قبل التمشيط⁽³⁾، وللإشارة فإن الجنرال "بوفر Beaufre" اقترح على "روبير لاكوست" تقسيم التراب الوطني إلى مناطق سلم وعمليات، فالأولى يجمع فيها السكان وتخضع للمراقبة وتسمى "بالمحتشدات أو مراكز التجميع"، في حين الثانية يتم تفريغ السكان منها، وتصبح خاضعة لعمليات القصف والقنبلة وتدعى "بالمناطق المحرمة"⁽⁴⁾.

(1) مجموعة من المحامين رافعوا لصالح أعضاء جبهة التحرير الوطني مع إلقاء القبض عليهم وإحالتهم على المحاكمة، وهذه المجموعة منعت من الإقامة في الجزائر.

(2) زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية...، المرجع السابق، ص 212-213.

(3) مصطفى خياطي، معسكرات التجميع في الجزائر أثناء حرب التحرير 1954-1962م، تر: نجاد المعراجي وعمر المعراجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 42.

(4) بوهناف، المرجع السابق، ص 120.

وأمام هاته النتائج المخيِّبة، أدرك خبراء الحرب وضباط المخابرات الفرنسية المتخصصون في علم النفس، ودراسة الطبائع البشرية والسلوكية للشعوب، أن الثورة الجزائرية تعيش وسط الشعب الجزائري، كما يعيش السمك داخل الماء، التجأت القوات الفرنسية إلى إنشاء "مناطق محرّمة"⁽¹⁾ أي العمل على إفراغ المناطق الفاسدة من سكانهم وتجميعهم في معسكرات قرب المراكز العسكرية، فالتحويل الضخم للسكان يسمح للجيش الفرنسي بأن يمارس عليها رقابة مباشرة والحصول منها على معلومات لازمة عن تنظيم وتحرك الأفلان لعزله نهائياً عن السكان، وذلك بتدمير تجهيزاته، وحسب بعض المصادر قد استلهمت هاته التقنية الجديدة من "بورجاس مونوري" الذي أوصى بنزع السكان عن تأثير الأفلان⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فالمقصود بالمحتشدات أو مراكز التجميع في حرب الجزائر هي تلك الأماكن التي يتم تهيئتها من طرف القوات الفرنسية بالقرب من المراكز العسكرية، على أن تحاط بالأسوار والأسلاك الشائكة، تحرسها أبراج مراقبة لمراقبة تحركات الأهالي من جهة ومنع الثوار من الاتصال بهم⁽³⁾، تشرف على إدارتها "الفرق الإدارية الخاصة SAS"، وفيها يتم حشد سكان المداشر في المناطق الجبلية والريفية لسهولة مراقبتهم والحد من التواصل بين الشعب والثورة المسلحة⁽⁴⁾.

إن القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ والقرارات المنفذة لها، أجازت للسلطات العسكرية القيام مجدداً بإنشاء مراكز حشد للسكان خلال الفترة من 1955م إلى 1961م هذه المراكز الشبيهة "بمكاتب العرب" حشر فيها ما يقرب من رُبع سكان الجزائر المسلمين، ويقدر "ميشال كورناتون" عددهم بـ 02 مليون شخص⁽⁵⁾. فالعواقب الوخيمة الناجمة عن اقتلاع الناس من جذورهم لا تعد ولا تحصى من الناحية النفسية، عمّت حالات الشعور بالكرب المستمر، والعسر النفسي، والضجر من الحاضر، والتهيب من المستقبل، ومن الناحية المادية ليس هناك سوى شظف العيش وحياة النكد في تلك المحتشدات التي أنشأت على عجل وبصورة فوضوية،

(1) وفي سياق الحديث على التشريعات المقننة للمناطق المحرمة واستحداثها نشير إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 19 ديسمبر 1958م. ينظر إلى: طاس، المرجع السابق، ص 128.

(2) خياطي، معسكرات التجميع في الجزائر...، المرجع السابق، ص 42.

(3) زبير، جرائم الاحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 146.

(4) Tegua, *op-cit*, p. 263.

(5) Cournaton, *op-cit*, pp. 57, 77.

حيث كان قادة الوحدات العسكرية يمهلون السكان دقائق معدودة قبل إرغامهم على مغادرة بيوتهم الريفية دون البديل⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار ارتفع عدد المحتشدات والمحتشدين مع وصول "روبير لاكوست"، ليأخذ شكلا رسميا بداية من 1957م. حيث صدرت بشأنها قرارات صادرة عن حكومة "غبي مولي" الاشتراكية، فبتاريخ 17 سبتمبر 1957م صدر قرار يقضي بترحيل سكان المناطق الجبلية وتجميعهم في المحتشدات⁽²⁾، وبموجب القانون المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء الفرنسي بتاريخ 12 فيفري 1956م، والذي حدد الصلاحيات الخاصة والمناطق المحرّمة أخذ "روبيرت لاكوست" في إصدار أوامر بإخلاء كل المناطق المحرّرة والتي كانت تعتبر مناطق "متعفنة بالثوار" وتم تطبيق سياسة الأرض المحروقة عليها⁽³⁾.

والخليق بالإشارة فإن حشد السكان في مركز التجميع لم يتم وفق قرارات إدارية تشريعية، إلا أن السلطات العسكرية أصدرت قرارات بشأن ذلك بعد أن خولت لها الصلاحيات المدنية كما أسلفنا الذكر، طبقا للمرسوم رقم 274-56 الصادر بتاريخ 17 مارس 1956م المتعلق بالإجراءات الاستثنائية من أجل إعادة الأمن وحماية الأفراد والممتلكات⁽⁴⁾، وهكذا نظّمت التجميعات الأولى في الأوراس قبل صدور قانون السلطات الخاصة الذي يترجم هو أيضا اختراقا للقانون، لأنه ليس هناك أي نص تشريعي يذكر امكانية سجن سكان مدنيين من أجل الهدف الوحيد الوقائي لقطع أي مساعدة لوجستية ممكنة قد يقدمها هؤلاء السكان للثوار⁽⁵⁾. للثوار⁽⁵⁾.

لم يكن إنشاء تلك المحتشدات يستند على أي سند قانوني حتى عام 1959م، عندما أصدرت الحكومة الفرنسية المراسيم التي تنظم عملية إنشاء تلك المحتشدات⁽⁶⁾، في منشور للمفوض العام "بول دولوفرييه في 31

(1) بشريرات، المرجع السابق، ص 601.

(2) أحسن بومالي، "مراكز الموت البطيء وصمة عار في جبين فرنسا الاستعمارية، في: مجلة المصادر، ع8، المركز الوطني للدراسات، الجزائر، 2003، ص 41.

(3) بوهناف، المرجع السابق، ص 121.

(4) زبير، جرائم فرنسا الإستعمارية... المرجع السابق، ص 211.

(5) خياطي، معسكرات التجميع... المرجع السابق، ص 56.

(6) قسم "بيار فيدال ناكي" المحتشدات إلى نوعين، إرادية يشرف عليها مسؤولي القطاع أو المصالح الإدارية الخاصة SAS، وغير إرادية تنشأ بناء على أوامر قيادة أركان الفرق، وكلها تفتقر إلى شروط الحياة الإنسانية. ينظر إلى:

مارس 1959م، وقرار 24 أبريل 1959م إضافة إلى منشور 04 نوفمبر 1960م، وعندما كلف "الجنرال بارلانج" بمراقبة تعليماته، والتي استمر العمل بها حتى عام 1962م، ورغم تعليمات المفوض العام للحكومة، فلم تعدل قطّ من تصور العسكريين للتجميع، وبذلك فلم يتم تجميع بقدر ما تم بين 1959م و1960م⁽¹⁾. أي أنه في السنوات الأولى من حرب الجزائر كانت العملية تتم بالاجتهاد الشخصي من جانب القيادات العسكرية، وهذا يعتبر انتهاك آخر في حق الأهالي. بينما في السنوات الأخيرة من الثورة أصبحت هناك تشريعات تسمح بإقامة مثل تلك المحتشدات⁽²⁾. ومن هنا نجد أن السلطات الفرنسية والجيش، وبدعم حكومة باريس، تعمل على حرق القرى وتدمير الزرع وقتل الحيوانات لإجبار السكان على النزوح وتجميعهم في معتقلات قيّدت من خلالها حقوقهم وإحساسهم بأدميتهم، من أجل تنفيذ مخططاتها الاستعمارية من دون الأخذ بنظر الاعتبار حقوق هؤلاء⁽³⁾.

يتعلق الأمر إذن بمبادرات عسكرية خاصّة، ويظهر أن السلطة المدنية لاسيما في الجزائر وفرنسا خارجة عن القرار، أو على الأقل تترك الأمور تمشي. وفي هذه الحالة أصبح التجميع حسب "سيلفي تينو" "يسمح بتأطير وإخضاع السكان، إذا فإنه سلاح حرب"، لعدم تحرك السلطة المدنية. وبالتالي أصبح تجميع السكان عملية عسكرية لا يستطيع أحد كبحها حتى تعليمة "دلوفري" التي صدرت سنة 1959م، بعد الفضيحة التي أثارها تقرير "ميشال روكار" في الصحافة الباريسية، وجد الجنرال "بارلانج" نفسه قد تجاوزته الأحداث عندما عين بالقرب من النائب العام لتنسيق قضية معسكرات التجميع بمبادرات فتح معسكرات تجميع قد تركت للعساكر على مستوى الدوائر⁽⁴⁾. لم يتوقف عدد المعسكرات من الزيادة حتى إعلان إيقاف النار، هذا وقد ذكرت صحيفة المجاهد في عدديها 19 و20 لشهر مارس 1958م أن هاته المعسكرات قد مسّت كل نواحي

=
- Pierre Vidal Naquet, **les crimes de l'armée française**, ed, La Découverte, Paris, 2001, p. 140.

(1) ميشال كورناتون، مراكز التجميع في حرب الجزائر، تر: صلاح الدين، تق: جيرمان تيليون، ط1، منشورات السائح، الجزائر، 2013، ص 99، 106.

(2) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 149.

(3) غرانمزيون، الإستعمار الإبادة...، المرجع السابق، ص 188.

(4) نفسه، ص ص 56-57.

البلاد، الجرجرة، قرقور، بابور، وادي الصومام، الأوراس-النمامشة، جبال الحضنة، الهضاب العليا القسنطينية، الونشريس، والهضاب العليا، إلى جاب التخوم الحدودية وجنوب البلاد⁽¹⁾.

3- تشريعات بشأن سير العدالة والقضاء العسكري:

ذكر سالم بن التومي بأن العدالة الفرنسية قدمت مساهمتها المشؤومة في القمع الوحشي ضد الشعب الجزائري، في ظل انتزاع سلطتها تدريجيا لصالح الجيش من خلال القانون الخاص بحالة الطوارئ، ثم قانون السلطات الخاصة، واضمحلال دورهم فإنهم لم يتوقفوا عن تقديم المساعدة لهؤلاء في إجراءات التخلص منهم، وهكذا على سبيل المثال، فإن "بيرار Pirare" قاضي التحقيق المعروف، صار منتدبا لدى الجنرال "ماسو" كمستشار قانوني بأمر من "فرنسوا ميتران"، الذي كان مخبره حول الوضع في الجزائر، كما أعلن "لويس ديزو" النائب العام لدى محكمة الاستئناف بالعاصمة وهو مقاوم سابق، انسحابه أمام "ماسو" من أجل الجمع بين الحق والفعالية⁽²⁾.

وبموجب قانون حالة الطوارئ الصادر في 03 أبريل 1955م⁽³⁾، منحت أجهزة العدالة المدنية حق متابعة القضايا الخاصة بالجرح والمخالفات، بينما حوّل القضاء العسكري في النظر بالقضايا الجنائية، والمقصود هنا نشاطات الجزائريين السياسية والعسكرية خلال الثورة التحريرية، وهذا التخويل الذي منح للعسكر كان له الأثر السيء على الجزائريين نتيجة تمادي هؤلاء في ممارسة التعسف والعنف من أجل الحصول على المعلومات والأخبار، لذا نجد أن أجهزة التحقيق لم تتوان لحظة واحدة في استخدام شتى السبل من أجل الحصول على المعلومات. جاء قانون السلطات الخاصة سنة 1956م ليوسع من سلطات القوات المسلحة على القضاء الفرنسي في الجزائر، من خلال المرسوم رقم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م، أدخل هذا الأخير ما يسمى بإجراءات الترجمة المباشرة المتعلقة بالأفراد المتلبسين في ارتكاب جريمة والذين يكونون متواجدين أمام المحكمة، وصف هذا الإجراء "بإجراء الصدمة" ويكون دون القيام بالإجراءات القضائية التي تسمح بمحاكمة

(1) El Moudjahid, N° 20, 15 mars 1958.

(2) بن التومي، المصدر السابق، ص 180.

(3) Loi n° 55-385 du 3 avril 1955, op-cit, p. 3479.

سريعة للمجرمين، وتكون الأحكام عقوبات قاسية تارة الإعدام، حيث يبدو أن إحالة الملف إلى الإجراءات القضائية هي مزعجة في البحث عن المعلومات بالنسبة للعسكريين⁽¹⁾.

لقد كان إيجاد منصب المدعي العام العسكري وفق مرسوم 12 فيفري 1960م السابق الذكر، حيث وضع حدا لازدواجية منظومتي القضاء المدني والعسكري، إذ سمح هذا المرسوم بانفصال القضاء العسكري عن القضاء المدني، وارتباطه بالقيادة العسكرية التي حوّّل لها النظر في القضايا ذات الطابع العسكري، وبذلك لم يعد هناك داع لإحالة المعتقلين من قبل القوات العسكرية إلى تحقيق من قبل المدعي العام المدني، وإنما أصبح الآن من حق السلطات القضائية العسكرية القيام بكل الإجراءات اللازمة لإحالتهم إلى المحاكمة، فقد أصبح الجيش الفرنسي هيئة التحقيق، المدعي العام العسكري، والمحاكم، وهنا يمكننا القول من أن السلطات العسكرية أصبحت تمتلك الحق في التصرف كيفما تشاء اتجاه من تلقي عليه القبض من الجزائريين⁽²⁾. لقد أعطى هذا التطور الحصانة للعسكريين للتصرف وفق ما كانت تمليه عليهم القيادات العسكرية من إجراءات بهدف القضاء على الثورة الجزائرية، إذ اطمئن العسكر عدم تعرضهم لأي متابعة قانونية أو عقوبة من جراء ممارسة التعذيب والقتل الجماعي⁽³⁾. فقد أصبح بموجب هذه الترتيبات توفر الضمانة لعرقلة التحقيق في الشكاوى من قبل الشرطة والمؤسسات العسكرية ويرافقه تقاعس السلطة القضائية⁽⁴⁾.

نتيجة تصاعد معدلات الاعتقالات في صفوف الجزائريين فرض على السلطات العسكرية توسيع شبكة المؤسسات القضائية العسكرية في الجزائر، ومن أجل تلافي هذا النقص صدر مرسوم 59-502 في 07 أفريل

(1) للتفاصيل أكثر راجع:

- Branche Raphaëlle, **La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie (1954-1962)**, édition Gallimard, paris, 2001, p. 474.

- Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2656.

(2) للتفاصيل أكثر حول أبعاد مرسوم 12 فيفري 1960، على غرار سماحه بانفصال القضاء العسكري عن المدني راجع:

- Décret n° 60-118 du 12 février 1960, **op-cit**, p. 1432.

- Vergès Et al, "**L'aventure : le décret du 12 février...**", **op-cit**, p. 80.

- Sylvie Thénault, "**Le décret du 12 février 1960, victoire d'une armée ambitieuse**", In: **Cairn.info**, 2004, pp.199, 235.

- Thénault, "**Justice et politique ...**", **op-cit**, p. 585.

(3) راجع النقطة المتعلقة بحماية الجيش من المتابعة القضائية والحصانة التشريعية التي امتلكها بموجب قانون السلطات الخاصة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(4) Branche, **La torture et l'armée...**, **op-cit**, p. 475.

1959، رفع عدد المحاكم العسكرية إلى جانب توسيع صلاحياتها في إصدار الأحكام⁽¹⁾. ومن ثم صدر مرسوم في 12 فيفري 1960م الذي نظم عمل ومهام المحاكم العسكرية والإجراءات القضائية⁽²⁾، حيث أنهى أي اتصال أو تداخل بين القضائيين المدني والعسكري، وهكذا وجد المتهمين الجزائريين أنفسهم أمام عدالة جائرة في يد السلطات العسكرية حرمتهم من الضمانات القانونية المعترف بها دوليا ومن أبسط الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون وسلطت عليهم عقوبات قاسية في غياب الأدلة والإثباتات، مما يعكس تعسفا من الإجراءات الابتدائي إلى غاية صدور الحكم⁽³⁾.

وإذا نظرنا إلى الإجراءات القانونية التي تنظم عمليات الاعتقال أو المشتبه فيه، فيكفلها القانون في جميع دول العالم، من خلال المادة التاسعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاء فيها: "لا يمكن لأي شخص أن يتهم أو يتم توقيفه إلا وفق النصوص المحددة في القانون"⁽⁴⁾، وفيما يخص القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 119 من القانون الجنائي الفرنسي على أن: "لا يكون توقيف الشخص المشتبه فيه إلا بأمر من وكيل الجمهورية (أي مذكرة توقيف)، ولا يمكن حبس أي شخص أكثر من 48 ساعة دون إحالته على الجهات القضائية، ولا يمكن حبس أي شخص إلا بأمر من قاضي التحقيق وبمجرد دخوله إلى الحجز يتم تسجيله في سجلات الحبس المراقب"⁽⁵⁾.

ومن خلال تتبع هذا الموضوع خلال حرب التحرير نجد أن الاعتقالات كانت تتم دون تحديد السبب، بحيث أصبح الاعتقال عشوائيا، لم يسلم منه حتى الشيوخ والنساء والأطفال⁽⁶⁾، وفي هذا الإطار شهدت مدينة الجزائر خلال إضراب 28 جانفي 1957م اعتقال الآلاف من الجزائريين من قبل قوات المضليين من دون أي مخالفة، سوى أنه كان مضرب عن العمل، وهو حق من حقوق العمال معترف به دوليا⁽⁷⁾. والأكثر غرابة أن بعض عمليات الاعتقال كانت تتم بشكل مزاجي مرتبط بالجنود الفرنسيين⁽⁸⁾، دون أمر توقيف من النيابة

(1) Décret n° 59-502 du 08 Avril 1959, du **Journal Officiel Français**, du 08 Avril 1959, p. 3969.

(2) Décret n° 60-118 du 12 février 1960, **op-cit**, p. 1432.

(3) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 201.

(4) للاطلاع على نص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان راجع الملحق: رقم 02 ص 404.

(5) Vergès Et al, "**L'aventure : le décret du 12 février...**", **op-cit**, pp. 5, 7.

(6) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 107، 109.

(7) محمد عباس، ثوار عظماء شهادات 17 شخصية وطنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 388.

(8) Vergès Et al, **Ibid**, p. 84.

العامّة كما أشرنا سالفًا، وبذلك أصبحت الأجهزة الأمنية كالشرطة والعسكر، بل وحتى التنظيمات المسلحة للمعمرين لا تحترم الإجراءات القانونية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية. والدليل على ذلك ما أشار إليه "موريس كرسون Maurice Garçon"⁽¹⁾ من بين 3100 موقوف لم يحال إلى المحكمة سوى 39 شخص فقط، وقد أشار إلى هذه المسألة "بول تيتجن Paul Teitgen" والنائب العام لمدينة الجزائر "جان روليكي" هو الآخر إلى خطورة وفداحة التوقيف التعسفي لكونه إجراء غير قانوني، حين قال: "لا يخوّل القانون، بشكل مطلق، السلطات العسكرية توقيف الأشخاص، ونتيجة ذلك نجد أن العدالة أصبحت في خبر كان"، محتجًا على غياب مراقبة السلطات المدنية لتصرفات الجيش⁽²⁾.

وفي سياق الحديث على سير العدالة والقضاء العسكري، فإن المادة الخامسة من الإعلان لحقوق الإنسان تعرض لنا الأشخاص الذين يتعرضون لسوء المعاملة خلال التحقيق، حيث أشارت: "لا يجوز أن يتعرض أي فرد للتعذيب أو التعامل معه بطريقة غير إنسانية". بينما حدد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حقوق المعتقلين وحمايتهم من أي عمل استفزازي وغير إنساني، إذ تنص المادة 74 على أنه: "لا يجوز للشرطة اعتقال أو حبس أي شخص أكثر من 24 ساعة من دون إحالته على قاضي التحقيق"⁽³⁾. ولكن الذي حدث أثناء حرب التحرير الجزائرية ضرب عرض الحائط كل هاته القوانين، فإلى جانب الشرطة القضائية والجنדרمة، كان أفراد من الأجهزة الأمنية التابعة للجيش والتنظيمات العسكرية التابعة للمعمرين يقومون بالاستنطاق، ويعد هذا خرقًا للقانون وتعسفًا في التحقيق الابتدائي، وقد دفع هذا السلوك غير القانوني "جان روليكي" إلى الاعتراف بهذا الخرق قائلاً: "أن القانون لا يخوّل كليًا السلطات العسكرية صلاحيات التحقيق الابتدائي، وهو يعارض ما ورد في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزافية أو المادة 10 من مرسوم 17 مارس 1956م رغم حرفيتها حسب وصفه"⁽⁴⁾. إذ صرح المدعون العائمون المجتمعون في فيفري 1958م بوزارة العدل أن تطبيق السلطات الخاصة، معناه احترام الشرعية القانونية في الأحداث الجارية⁽⁵⁾.

(1) رئيس لجنة حماية الحقوق والحريات الفردية المؤسسة سنة 1957، والتي كانت تحقق في التجاوزات المرتكبة في حق الجزائريين. ينظر إلى: طاس، المرجع السابق، ص 320.

(2) زبير، جرائم الاحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 250. وكذلك، تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 108-109.

(3) للاطلاع على مواد قانون الإجراءات الجزافية، راجع الرابط:

- www.legifrance.gouv.fr.consulté, le 03 juin 2021, à 08h 15mn.

(4) زبير، الاحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 208.

(5) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 105.

4- تشريعات بشأن المسؤولية والعقوبات الجماعية:

يعد مبدأ المسؤولية الجماعية إجراء تنظيميا عقابيا، وأحد أبرز مظاهر السياسة القمعية الاستعمارية، خاصة خلال القرن 19م ومطلع القرن 20م، يتمثل في إصدار العقوبات بأنواعها على المسلمين الجزائريين، سواء كان ذلك على شكل مصادرة أو غرامة حربية، كما كان نظاميا عقابيا عنصريا، ومخالفا لمبدأ فردية العقوبة، حيث لجأت إليه الإدارة الاستعمارية كإجراء استثنائي للسكان المساندين للمقاومات الشعبية⁽¹⁾. وبشكل عام يقصد بالمسؤولية الجماعية تحميل سكان أي منطقة تشهد اعتداء على القوات الفرنسية مسؤولية الحادث من الناحية الأمنية، حيث قننه الجنرال "بيجو Bugeaud" ببلاغ مؤرخ في 02 جانفي 1844م، لجأ إليه الجيش الفرنسي منذ بداية الغزو⁽²⁾، وحذا حذوه في ذلك الجنرال "دوفال Duval" في أحداث 08 ماي 1945م بتكليفه للقصف الجوي على عدة مداشر وقرى الشمال القسنطيني⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يبقى قرارا الاعتقال أو الحجز، بالإضافة إلى الغرامة المالية الجماعية غير قابل للنقاش أو الاستئناف، وككل الأنظمة المنتهكة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، انتقل تطبيق هذه الأحكام من زمن إلى زمن إلى آخر، إلى أن أصبح تحت وصاية الجمهورية الرابعة ثم الخامسة، أخذت العقوبات الجماعية أحجاما هائلة خلال حرب التحرير الوطني، استنادا على مبدأ اتهام، ومن ثم إدانة كل الأفراد والعائلات والقبائل والقرى من العرب، فتدفع المجموعة مقابل كل تصرف عدائي، إن لم يسلم الجاني وبالتالي أصبح مفهوم العقوبات الجماعية عرضة لتجاوزات لا متناهية، استقر العنف في كل مكان إذ أصبح التعذيب تلقائيا وتنفيذ أحكام الإعدام عشوائيا والحبس والاختطاف شائعا⁽⁵⁾. وقد جاء ذلك تطبيقا لتعليمة عسكرية مؤدّاه "كل مدني أينما كان، يعتبر متّهما، باعتبار أنه يجوز على نحو سلمي أو إيجابي معلومات حول نشاطات المتمردين، بصرف النظر عن

(1) زقب، المرجع السابق، ص 73.

(2) غرائمزون، المرجع السابق، ص ص 269-270.

(3) زبير، جرائم الاحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 334.

(4) أبرز كمال كاتب قاعدة إدارة الاحتلال الفرنسي بأنها قائمة على أن جيشه ينشر الرعب في توسعته وإخضاعه للسكان الأصليين، وهكذا تأسست المسؤولية الجماعية للعشائر من خلال مرسوم 31 مارس 1845م وأمرية 31 أكتوبر 1845م، حيث كانت تجمع بين الصفة العقابية ومصادرة الأملاك وكذلك دفع ضريبة الحرب من طرف المهزومين، وبالتالي تسمح بزيادة الأراضي وتوفيرها للمعمرين عن طريق المسؤولية الجماعية ومصادرة أراضي العشائر المنتفضة. ينظر إلى: كاتب، المرجع السابق، ص 29.

(5) خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر...، المرجع السابق، ص 240.

طبيعتها، سياسية، إدارية أو عسكرية. " وهو ما جرّ القادة العسكريين إلى توسيع الإجراء على نحو أفقي كثيف وجذري، بصورة عمقت العنف المسلط ليشمل كافة المدنيين أو السكان على امتداد مناطق الجزائر⁽¹⁾.

ويرجع اتخاذ أول قرارا تضمن مبدأ المسؤولية الجماعية في حرب الجزائر إلى الجنرال "شوريار Cherrière" قائد المنطقة العسكرية العاشرة، أي قائد القوات العسكرية الفرنسية في الجزائر⁽²⁾، وذلك في شهر مارس 1955م بإرسال برقية إلى قادة النواحي العسكرية بتاريخ 13 مارس 1955م لتطبيق المسؤولية الجماعية، مفادها: "كل هجوم تخريبي أو عملية إجرامية تنفذ على المصالح الفرنسية يترتب عليها المسؤولية الجماعية للقرية أو الدشرة القريبة من الحدث"، وابتداء من يوم 21 مارس وضعه الجنرال "بارلانج" قائد الناحية العسكرية للمنطقة الشرقية حيز التطبيق في منطقة الأوراس من خلال برقية 14 ماي 1955م من قائد القوات في الجزائر⁽³⁾، حيث يقرر هذا الأخير أن "الدور الأقرب للتخريب أو الهجوم سيكون مسؤولاً بشكل جماعي"، وغالباً ما تُترجم هذه المسؤولية إلى أعمال روتينية لإعادة تأهيل البنية التحتية التي تضررت من جراء الهجمات. كما يمكن أن يؤدي إلى ما تسميه البعثة البرلمانية "أخذ الرهائن" أو "قصف القرى"، وبعبارة أخرى أعمال انتقامية جماعية⁽⁴⁾.

أصبحت هذه البرقية بمثابة الضوء الأخضر للضباط الفرنسيين لتطبيق المسؤولية الجماعية على الشعب الجزائري، ومن ذلك الوقت فتح المجال لتنفيذ هذا السلوك الغير شرعي والمخالف للقانون الدولي، من أجل تهيب الشعب الجزائري حتى لا يلتحق بصفوف الثوار ومنع كل مساعدة، وطبقت في منطقة الأخصرية (بليستر سابقاً) بعد العملية التي نفذها المجاهدين في المنطقة، فردت القوات الفرنسية بوحشية بضرب المدنيين العزل، فتم حرق العشرات من المداشر وقتل أكثر من 50 فلاح⁽⁵⁾.

وفي تعليمة لوزير الداخلية "موريس بورجيس مونوري" مؤرخة في 01 جويلية 1955م، وهو المسؤول عن العمليات في الجزائر، شاطر فيها الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية دون أن يعطي توصيات كتابية، استمرارية

(1) Olivier Le Gradmaison, **coloniser exterminer, sur la guerre et l'Etat colonial**, édition Casbah, Alger, 2009, p. 214.

(2) أحسن، إستراتيجية الثورة...، المرجع السابق، ص 170.

(3) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 334-335.

(4) Raphalle Branche, " **Torture : la République en accusation**", In: L'hstoire, mars - mai 2002.

(5) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 335.

للمنطق الاستعماري النموذجي⁽¹⁾، هذا وقد برّر عمليات القمع الذي تقوم بها القوات المدنية في الجزائر أمام البرلمان قائلاً: "لو طبقنا منذ الوهلة الأولى الإجراءات القمعية لما كانت هناك أكثر عمليات تخريبية وإجرامية من طرف الثوار، فكان موريس من أنصار النموذجية، أي قمع الشعب من أجل إيقاف اتساع الثورة⁽²⁾. وفي نفس الوقت أعطت تلك التعليمات القائمة على القتل، دعماً نفسياً كبيراً لعساكر الاحتلال للذهاب بعيداً في عمليات العنف، القتل والإرهاب، ليس على مستوى تراب الجزائر فحسب، بل حتى في فرنسا نفسها، خاصة وأن التغطية مضمونة دون التعرض للمسائلة⁽³⁾.

لقد شهدت سنة 1956م خاصة بعد التصويت على قانون السلطات الخاصة منعرجاً خطيراً، جسده توسيع دائرة القمع الشعبي من طرف قوات الاستعمار التي لم تدّخر جهداً في التعذيب، القتل والتنكيل بالمدينين الجزائريين العزل. ففي المنطقة الخامسة، أطلقت القيادة العسكرية العنان لعساكرها دون حسيب أو رقيب، حيث كانت عين تموشنت شاهداً على عملية تقتيل للمدينين، يوم 08 ماي 1956م، راح ضحيتها 112 قتيلاً، شكل الشيوخ، النساء والأطفال غالبيتهم. وفي 14 ماي من السنة ذاتها عرفت مدينة مديونة، عملية مماثلة لما وقع في عين تموشنت، حيث أريد 197 مديناً، وغير بعيد عنها عرفت قرية عين ديال عملية قمع جماعي، استخدم خلالها القمع المدفعي إلى جانب القصف الجوي، ما أسفر عن سقوط 83 مديناً⁽⁴⁾.

هذه عيّنة من المئات من القرى والمدن والمداشر التي حُرقت ودمّرت وحولت إلى ركام، شملت ربوع الوطن بعد إبعاد سكانها منها، ويمكن وصف هذا الفعل انتهاكاً لحرمات وحقوق المدينين، طبقاً لما جاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدينين في مادتها الثالثة والثلاثون⁽⁵⁾.

(1) Thénault, "L'état d'urgence (1955-2005)...", op-cit, pp. 63, 65.

(2) نفسه.

(3) قندل، إشكالية تطور وتوسع الثورة...، ج2، المرجع السابق، ص ص 266-267.

(4) نفسه، ص ص 267-277.

(5) للاطلاع على نص المادة الثالثة والثلاثون لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدينين راجع الملحق رقم: 04 ص 418.

المبحث الرابع: أثر ممارسات الجيش الفرنسي في ارتكاب جرائم حرب على الجزائريين وفق نصوص قانون السلطات الخاصة

1- تسليط عمليات التعذيب والاستنطاق:

بموجب قانون حالة الطوارئ 1955م، وقانون السلطات الخاصة 1956م الذي منح صلاحيات واسعة للسلطات الفرنسية في الجزائر والحكومة الفرنسية في باريس باتخاذ كامل الاجراءات الاستثنائية من أجل اعادة الأمن والتهديئة، أي القضاء على الثورة الجزائرية، ما جعل السلطات الفرنسية تعمل على إصدار كم هائل من التشريعات بمختلف أشكالها سوى كانت قرارات، تعليمات، توصيات ومذكرات، وكلها كان ينصب في اتجاه تشجيع ممارسة السلوكيات والأفعال التعسفية والمهينة لكرامة الانسان، وهي بطبيعة الحال كانت تعتبر خرق للقانون الفرنسي والقانون الدولي⁽¹⁾. والجدير بالذكر أن الكثير من الأوامر والتعليمات تلك لم تكن تصدر كتابية بل كانت شفاهة من القادة العسكريين الى مرؤوسيههم حتى لا يتركوا دليلا على تصرفاتهم تلك في حالة الكشف عنها، بما يجنبهم المساءلة القانونية والعقوبات، ما أفرز العديد من التوصيات والأوامر المكرسة للتعذيب، بل وشجعت وحفزت على ارتكاب الجرائم⁽²⁾.

عملت العديد من الشخصيات السياسية الفرنسية البارزة على عاتقها الضغط على الحكومة الفرنسية من أجل إعطاء بعدا قانونيا لما يجري من ممارسات وأساليب في إطار التعذيب وجعله وسيلة شرعية من أجل الاستنطاق، ولكن الاقتصار على الأساليب التي لا تترك آثارا، عندما أطلق عليه بالتعذيب النظيف، ومن بين هؤلاء يبرز "روجي وليم"، هذا الذي قد أسندت إليه سنة 1955م مهمة إجراء تحقيق في الجزائر بخصوص التجاوزات المرتكبة ضد الجزائريين، ولكن المقترح لم يؤخذ بعين الاعتبار، ورفض من قبل السلطات الفرنسية في باريس خوفا من سخط الرأي العام العالمي في حال تطبيقه⁽³⁾.

بعد استلام الجنرال ماسو إدارة شؤون الأمن في مدينة الجزائر (صلاحيات الأجهزة الأمنية) في السابع من مارس عام 1957م وهذا بموجب المادة الثالثة من قانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م، إذ حوّل ماسو اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في إعادة الأمن، وعلى إثر نجاح هذه السياسة في مدينة الجزائر تم

⁽¹⁾ زبير، جرائم الاستعمار الفرنسي...، المرجع السابق، ص 247.

⁽²⁾ Sylvie Thenault et Raphaela Branche, "Le secret sur la torture pendant la guerre d'Algérie, ", In: Matériaux pour l'histoire de notre temps, N° 58, 2000, pp. 57, 59.

⁽³⁾ Sorlin Pierre et Pierre Vidal-Naquet, "La torture dans la République", In: Annales. Economies, sociétés, civilisations, 28^e année, N° 2, 1973, pp. 595, 597.

تعميمها في كامل التراب الجزائري، وأصبح للسلطات العسكرية الحق في إصدار ما تراه لازما من أجل إنهاء الثورة الجزائرية، وقد فسح هذا المجال أمام القادة العسكريين إصدار تعليمات وتوصيات تبيح وتسمح بممارسة التعذيب والتنكيل، شرط أن تكون بسرية تامة ومن أهمها⁽¹⁾:

- **تعليمة سالان:** أصدر الجنرال "سالان" تعليمة عمّمت إلى مختلف القطاعات العسكرية الفرنسية في الجزائر في ربيع 1957م ومن بين ما جاء فيها: "إن التجارب التي أجريت مؤخرا في بعض المناطق أثبتت نجاعتها، ويمكن أن تحقق نتائج ملموسة لاسيما في المدن، والمتمثلة في الاستنطاق العنيف ويكون استغلاله على الفور" ويضيف قائلا: "يجب أن يخضع كل مشتبه فيه لاستجواب عنيف إلى أقصى حد"، ومن خلال هذا يمكننا أن نستخلص من التعليمة أنها كانت توصي باستخدام الأساليب القصرية التي كان يستخدمها رجال الجنرال ماسو، وأعني هنا ممارسة التعذيب⁽²⁾، وهنا نلاحظ أن مصطلح الاستجواب أصبح مرادف لمصطلح التعذيب، فإذا ما وردت في إطار الاستخدامات التالية: "الاستجواب المكروه" و"الاستجواب العنيف"، فاستخدام مثل هذه المصطلحات ذات المعاني المتعددة تترك مجالا لتفسير النصوص تلك وفق طبيعة الجهة المرسل والمرسل إليها، ومن هنا كانت مثل هذه التعليمات تأخذ بعدا اجتهاديا من جانب القادة العسكريين في القوات العسكرية واتخاذ القرارات وفق تفسيراتهم، وهذه بدورها تأخذ نفس البعد الاجتهادي من جانب المستويات الأدنى من القادة والجنود، وكان تأثيرها ينعكس سلبا على المعتقلين الجزائريين نتيجة تعرضهم لمختلف الممارسات والتعسف⁽³⁾.

والملاحظ أن القيادة العسكرية في الجزائر كانت حذرة جدا بخصوص تداول الأوامر التي ترسلها إلى القيادة الجهوية في الجزائر، ولاسيما تلك التي تحوي تعليمات بخصوص أساليب التعامل مع الجزائريين وخصوصا في عمليات الاستنطاق، إذ نجد أن الجنرال "سالان" يؤكد على التعليمة بضرورة أن تكون على مستوى عالي من السرية، وأن يتم تبليغ الوحدات العسكرية بها شفاهما، وهذا يدل على أن القيادة العسكرية الفرنسية في الجزائر

(1) زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية...، المرجع السابق، ص 209.

(2) نفسه، ص 248.

(3) Ibidem.

كانت على علم بخطورة هذه الإجراءات، ولكي لا تترك دليلا على أفعالها الإجرامية كانت تعتمد مبدأ التبليغ الشفهي⁽¹⁾.

ولالإشارة فقد كانت شهادة كل من "لويزات أغيليل أحريرز Louise Ighil Ahriz" سنة 2000م، في لقاء صحفي وفي كتاب "جزائرية" ألفتها مع الصحفية الفرنسية "آن نيفا"⁽²⁾، وخيرة Kheira التي اغتصبها الجيش الفرنسي، فاتحة لاعترافات عدة لجنرالات فرنسيين عرفوا بممارسة التعذيب والتصفيات الجسدية التي كان يقوم بها الجيش الفرنسي، وفي مقدمة هؤلاء الجنرال "ماسو" ثم الجنرال "بول أوساريس"، في حين أنكر الجنرال "بيجار" وجود تعذيب أصلا وسط الجيش الفرنسي ضد الوطنيين الجزائريين، ولعلّ أخطر اعتراف هو ذلك الذي صدر عن الجنرال "أوساريس" من خلال كتابه "أجهزة خاصة- الجزائر -Service Speciaux Alger 1954-1957"⁽³⁾، وتقول صحيفة "لوموند" الفرنسية في عددها 23 نوفمبر من سنة 2000م، أن الجنرال "ماسو" المنتصر في معركة الجزائر يعترف في هذا التصريح بأن الجيش الفرنسي مارس التعذيب وهو شخصا يتأسف كثيرا أنه أسندت له مهمة مؤسفة بالنسبة إليه، ويضيف كذلك بقوله: "إن اسمي مرتبط بالتعذيب وأرى أن هذا كان بالنسبة لي أمرا صعبا، فأنا كنت دوما خلال وجودي أسعى لعمل الخير والعمل الإنساني في هذا البلد، ولم يكن الأمر يحتاج إلى ممارسة التعذيب في جميع الظروف، وكنت شخصا أعلنت أن التعذيب كان يمارس على نطاق واسع، وأعترف أن ذلك كان أمرا مشاعا وخاصة بعد تأسيس مركز التنسيق بين القوات المسلحة"⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار فالجنرال بول أوساريس قاتل "العربي بن مهدي"، و"علي بومنجل" وغيرهما من أبطال الجزائر، ما فتئ يردد أنه اعترف ما اقترفه تنفيذا لأوامر الجمهورية الفرنسية، وبتوصيات من سلطاتها العليا، وقد ذكر في مقدمة كتابه "شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة" أن: "العمل الذي قمت به في الجزائر كان من

(1) زبير، جرائم فرنسا الاستعمارية... المرجع السابق، ص 249.

(2) يذكر أن هذا الاعتراف قد أثار غضب الجنرال "ثييت" الرئيس السابق لهيئة أركان الجيش الفرنسي. للمزيد راجع: هنري علاق، عودة إلى الاستنطاق حوار مع جيل مارتين، تر: مصطفى لد عبد الخالق، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2013، ص 94.

(3) كلود ليزو، العنف والتعذيب والإستعمار من أجل الذاكرة الجماعية، تر: الصادق عماري، إبراهيم سعدي ومراد أعراب، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007، ص 22.

(4) بزيان سعدي، جرائم فرنسا الاستعمارية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 56-57.

أجل بلادي، معتقدا في ذلك أنني أحسن صنعا، وإن كنت لم أرد أن أقوم به، وذلك أن ما نقوم به ونحن نعتقد أننا نؤدي من خلاله واجبا لا يمكن لنا أن نندم عليه"⁽¹⁾.

لقد يكون طويلا ومعقدا أن نذكر الشواهد التي تؤكد الممارسات الاجرامية الممنهجة للجيش الفرنسي، فكل الترسانة القانونية والنفسية لا تصلح لشيء، إلا لإضفاء الشرعية على أشكال أخرى من العنف، عنف التعذيب، الاختفاءات بالآلاف، الانتحارات، المساجين المختفين، الموت بالاختناق، الإعدامات غير الشرعية الفردية والجماعية، الانتقامات ضد السكان المدنيين العزل وإعدامات مساجين الحرب، وجاءت كل هاته الاجراءات مخالفة لمعاهدة جنيف⁽²⁾، وفي هذه الحالة يمكن وصف هاته الاجراءات من ضمنها التعذيب على أنه "تعذيب الدولة"، أي أنه مؤسسي ومنظم وعلى نطاق واسع فمفذي التعذيب وراء الأوامر التي تصدرها السلطات، وبكلمة واحدة جرائم حرب ضد الإنسانية⁽³⁾.

وعليه فالمشكلة الأخلاقية التي يطرحها التعذيب كما يصفها سليمان الشيخ، تكشف عن الحد الأعلى الذي بلغه العنف لدى المستعمر، وهو يظهر في كل وحشيته في تكالب الشرطي أو العسكري المولع بأمر التعذيب على ضحيته لإرغامه على الكلام، في وقت هو محمي بتشريعات استثنائية ومراسيم وقرارات كتابية وشفهية، إنما تفسر إلى حد كبير الاعتماد على التعذيب، ذلك أن التعذيب ليس خطيئة ولا هو حادث عارض في الطريق، وقد يغرى الانسان أن يعتقد وهو يسمع التبريرات التي تتردد لدى القائمين به أن هذه الممارسات قد نشأت من الغيظ والحقد القاتل اللذين أثارتهما الضربات الفدائية، ولكن الحقيقة إنما تبين أن التعذيب قد أنشئ ونظم بصورة منهجية وعلمية تماما، وأنه مورس على مقياس واسع ومما دلّ على ذلك كثرة أماكن التعذيب، ففي الجزائر في "فيلا Susini" ذات السمعة السيئة البشعة⁽⁴⁾، التي ينضاف إليها مقرات ال D.S.T

(1) بول أوساريس، شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة الجزائر 1954-1962م، تر: مصطفى فرحات، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص 06.

(2) نجادي بوعلام، الجلادون 1830-1962، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2007، ص 142.

(3) راجع في هاته النقطة:

- Asma Barchiche, **La torture pendant la Bataille d'Alger (1957) Séquelles et controverse**, Memoire de fin d'études secondaires, Bruxelles, 2012-2013, pp. 10-11.

- ليزو، المرجع السابق، ص 29.

(4) للتفاصيل أكثر حول عمليات التعذيب والاستنطاق يرجى الاطلاع على كتاب مذكرات جزائرية "هنري علاق"، وهو أحد الشيوعيين الذين تعرضوا للاعتقال في محتشد "لودي Lodi" وهي قرية قريبة من المدية، حيث يحتجز العديد من المناضلين. ينظر إلى: هنري علاق، مذكرات جزائرية ذكريات الكفاح والآمال، تر: جناح مسعود وعبد السلاع عزيزي، دار القصة للنشر، الجزائر 2007، ص ص 245-246.

في حيدرة و"فيالات Panorama" و"الينابيع Les source" و"الكهوف الأربعة Le quatre caves" في الأبيار، وفي بليدة "مصبنة Thiar" وفي قسنطينة "بمزرعة Ameziane" الفضيعة والقائمة طويلة⁽¹⁾.

أما من الوجهة العملية فكل مركز غربلة (مراكز اعتقال، مراكز فرز وعبور...) مزود بفرقة تعذيب، حتى أن فرنسا نفسها لم تنجى من هذا الداء الذي امتد إلى باريس تحت إدارة مدير الشرطة السيد "موريس بابون Papon"، وكان يشرف على هذا النظام جهاز إداري يطلق عليه اسم الـ DOP والذي يذكّر بالمعطس والكوايس والآثار التي يخلفها التحقيق في الجسم، وقد أنشئ الـ DOP عام 1957م خلال معركة الجزائر، وكلف بتنسيق عمل المخابرات ومركزها، وهو نفسه جزء من جهاز تنسيق أوسع وأكبر هو الـ C.C.I الذي يراقب عمل الـ DOP والـ CRA⁽²⁾، بل إنه ليوجد في مراكز التثقيف العسكري دروس حو التعذيب، أو بشكل أكثر حياء دروس حول فن وطريقة التحقيق مع المشبوهين، وأشهر هذه المدارس تلك التي أنشأها العقيد "بيجار Bigeard" في فيليبيل عام 1955م، ومدرسة "جان دارك Jeanne d'Arc" بسكيكدة ماي 1958م، وهي إحدى المدارس الفرنسية المتخصصة في تقديم فنون التعذيب لمختلف صف ضباط الاستخبارات الفرنسية⁽³⁾.

2- إغتصاب المرأة الجزائرية وانتهاك حرمتها:

لا توجد أي وثيقة صدرت من قبل القوات الفرنسية في الجزائر تبيح وتشجع على ممارسة الاغتصاب خلال حرب التحرير، سواء كان خلال عمليات التحقيق أو أثناء عمليات التفتيش وغيرها من الأمور. إذ علينا أن نذكر هنا أن القانون الفرنسي يحظر عملية الاغتصاب من قبل أفراد الجيش الفرنسي لأنها جريمة يعاقب عليها القانون، إذ تنص المادة 332 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي: "كل فعل يكون فيه إيلاج

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص ص 222-223.

(2) نفسه، ص 223.

(3) قاصري محمد السعيد، "مدرسة "جان دارك Jeanne d'Arc" بسكيكدة وفنون التعذيب الاستعماري الفرنسي في الجزائر(1958-1962)", في: مجلة البحوث والدراسات الانسانية، ع 15، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017، ص 209. وكذلك، - ليزو، المرجع السابق، ص 23.

جنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب على طرف آخر باستعمال القوة أو بالإكراه أو دون علمه تترتب عليه عقوبات⁽¹⁾.

ولكن الذي حدث خلال حرب التحرير أن عمليات الاغتصاب كانت فعّالا شائعا ويرتكب بكثرة من طرف أفراد القوات الفرنسية سواء كان على نساء جزائريات أو الرجال (مناضلون، مشتبته فيهم، وأثناء عمليات التمشيط في أعماق الجبال)، ولكن الغريب في الأمر، غياب أي حكم صدر في فيما يخص هذه القضايا وفق ما نصت عليه المادة 332، التي أشرنا إليها من قبل، بخصوص هذا الموضوع في أرشيف العدالة العسكرية، حيث كانت أغلب القضايا التي ينظر فيها بخصوصها يصدر حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة، بالرغم من كون هذه القضايا كانت محدودة جدا. وهذا يرجع إلى تردد ضحايا عمليات الاغتصاب فيرفع دعوى قضائية خوفا من الفضيحة، نتيجة الطّابوهات التي يفرضها الواقع الاجتماعي على الفرد المنتهكة حقوقه. إلى جانب تراخي العدالة في التعامل مع هذه القضايا التي كما أشرنا دائما كانت تقفل لعدم كفاية الأدلة، وهذا الوضع المتناقض يضعنا أمام معضلة حقيقية تتمثل في توفر كل أركان الجريمة، ولكن العدالة الفرنسية ترفض ذلك⁽²⁾.

وللانتقام منها حاول الاستعمار إلقاء القبض عليها بكل الوسائل، وهو يشعر بانتصار كبير يسجّله كلما تقع فدائية تحت مخالبه، مستعملا إزاءها أشنع أساليب التعذيب، فلم يلبث الجلاّدون الطغاة أن يبذلوا قصارى جهدهم لتشويه جسمها وانتهاك عرضها وحرمتها، وتجريدها من كل الصفات الإنسانية لاكتشاف أسرار الثورة ومحاولة إخضاعها وإجبارها على الخيانة وزيادة على هذا حكم عليها بالإعدام، ومقتنا لهذه الوسائل الإجرامية الوحشية، كانت تعلوا صرخات مدوية وتقام مظاهرات صاحبة من طرف الجماهير الوطنية والشعوب المحبة للسلام احتجاجا لرفع المقصلة من عنقها⁽³⁾.

إن كثرة الاغتصابات التي ارتكبت خلال حرب التحرير قد تم تسهيله بالفراغ التشريعي، الذي أحاط بوضع المذهب المناهض للثورة، مما سمح هذا للعسكر أن يمارسوا وأن يأمرؤا بفحص الأعضاء التناسلية للنساء من أجل نشاط جنسي مع الأهل المشتبه فيهم، أو التعرف على النوع (أنثى أو ذكر)، في هذا السياق قام رقيب بتعرية امرأة وضربها على رأسها، وأظهر عانتها المحلوقة، وهو دليل على اتصالها بزوجها الذي كان البحث

(1) Code Pénal Français, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 18 juin 2021, à 08h 42 mn.

(2) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 328. وكذلك، بن عبد الله، المرجع السابق، ص 234.

(3) أنيسة بركات دّار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 52.

عليه جاريا. ويوصي منشور عسكري بأنه يجب أن يفحص عضو التناسل للمرأة من قبل طبيب إذا ادّعت الضرورة لذلك، عندما يؤمر العساكر، الذين شغلهم الشاغل الجنس، أن يتثبتوا من الهوية الجنسية للنساء الجزائريات، فعن ذلك شكل تحريضا على الاغتصاب، فأن يتم وضع المقتضيات الطبية في مكانها، فهذا ليس أقل أهمية من المفهوم الذي من شأنه أن جسم المرأة كان ميدانا آخر للحرب في الحرب المناهضة للثورة. حقيقة أن حجابات النساء، وكذلك ثيابهن كانت تتطابق مع التنكرات التي استعملها مناضلو جبهة التحرير الوطني خلال معركة الجزائر، (كما ظهر ذلك في فلم معركة الجزائر⁽¹⁾)، ويمكنه نظريا أن يتنكر في زيّ امرأة متحجبة، ولكن التثبت من الأعضاء التناسلية للنساء قد تجاوز كل الحدود للأمن العسكري، وفي كل الحالات بعض العساكر لم يكونوا أطباء، حيث انتهزوا فرصة منشور الأنواع الجنسية ليأخذوا نساء كيفما اتفق واغتصباهن أحيانا، كانوا يستعملون كلمة "فاطمة" وهي عبارة تحضيرية عامة لتعيين النساء الجزائريات⁽²⁾.

كان يمارس الاغتصاب على المرأة الجزائرية من طرف أفراد الجيش الفرنسي بصفة عادية وبشكل واسع خاصة أثناء العمليات العسكرية في المناطق الجبلية، وقد ساد نوعين من الاغتصاب المتعمد والاعتصاب الانتهازي، فالأول يكون في الليل من طرف مجموعات صغيرة حيث يذهبون إلى المداشر التي تعتبر معقل للثوار باعتبارها مناطق حرب، وتكون أحيانا مرخص لها من طرف قائد عسكري. أما الثاني وهو الأكثر شيوع يكون أثناء عمليات التمشيط العسكرية حيث يستغلها أفراد الجيش الفرنسي لارتكاب الفعل، يقول "مولود فرعون"⁽³⁾ في هذا الشأن في جريدته اليومية ما يلي: "حينما يقوم الجيش الفرنسي بإخلاء القبائل من منازلهم

(1) للتفاصيل أكثر حول معركة الجزائر يرجى الاطلاع على:

- Benjamin Stora, "la bataille d'Alger", In: L'Express , Histoire coloniale et postcoloniale, 9 janvier 2007.

- Mohamed Harbi, "Retours sur la bataille d'Alger", In: Le Monde , Histoire coloniale et postcoloniale, 12 janvier 2007.

(2) لزرق، المرجع السابق، ص ص 224-225.

(3) كان الاسم الحقيقي القديم لعائلة هذا الكاتب من أصل قبائلي هو آيت شعبان (بعد عام 1871م، تم إنشاء قوائم الأحوال المدنية بدءًا بأحرف الأبجدية الفرنسية)، ولد مولود فرعون في 8 مارس 1913م في تيزي هيبل بالقرب من تاجمونت عزوز في منطقة القبائل الكبرى، ابن الفلاحين، كان والده متسولًا حَقًّا وكان دائمًا يكدح، كتب فرعون نفسه إلى صديقه الروائي إيمانويل روبليس. كان قد عمل في قصة وبون وكونستان تيني وغادر إلى فرنسا عام 1910م، وفي عام 1951م تبادل رسائله الأولى مع ألبير كامو، مشرق حرب التحرير 1 نوفمبر 1954، بدأ فرعون يكتب ل مجلة 1955م في تموز 1957م، عين مديرا لمدرسة الناظور في كلوس سالميبيير بالجزائر العاصمة، وفي عام 1960م من شهر أكتوبر، قبل منصب مفتش المراكز الاجتماعية (في البيار) التي أسستها جبرمين تيلبون لغرض تعليمي للأوساط الجزائرية المحرومة، سافر إلى إيطاليا وسردينيا واليونان في مايو ويونيو 1961م في مهمة دراسية من المركز الجزائري للتوسع الاقتصادي والاجتماعي، وفي 15 مارس 1962م اغتيل في البيار على يد كوماندوز من منظمة الجيش السري الفرنسية مع جزائريين آخرين (علي حموطين وصلاح ولد عودية) وثلاثة فرنسيين (ماكس مارشان

وجمعهم خارج القرية لتفتيش المنازل، سيعرفن أيضا أن جنس النساء والفتيات يتعرض هو الآخر للتفتيش، ويحدث هنا الاغتصاب الجماعي في الوقت الذي يقوم البعض بالفعل آخرون يقومون بالحراسة، يكون الفعل بالتهديد بالأسلحة⁽¹⁾.

يعتبر الاغتصاب في هذه الحالة من أنواع التعذيب الذي يترتب عليه أضرارا نفسية واجتماعية لأنه يخترق قيم ومبادئ عادات المجتمع الجزائري، كما أنه يسبب للفتات العذراء عاهة تجعلها منبوذة من المجتمع لأن قيمة وكرامة المرأة الجزائرية مرتبطة بعذريتها، كما يعد الاغتصاب جريمة فريدة من نوعها في الثورة الجزائرية حيث يشعر مرتكبها "العسكري الفرنسي" بريء والضحية مخجلة وشائنة، لا تؤدي فقط التزام المرأة بالصمت وكبت الفعل إنما هي جرحا عميق يصاب به الرجل في شرفه ومكانته الاجتماعية ويمثل إحصاء للرجل⁽²⁾.

فكانت المرأة الجزائرية تفضل الموت على كشف سرّ الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، لأن العذرية تمثل بالنسبة لها هرم الشرف والكرامة وللعائلة بكاملها، لهذا فالجزائريات المعتقلات في مراكز التعذيب أو مراكز العبور والانتقاء أو العسكرية، واللواتي تعرضن للتعذيب الجنسي ثم الاعتداء الجنسي بتناوب المشرفين على المراكز، لم تقومن بالكشف أو الإبلاغ عن هذه الأفعال، ولكن يحتمل أن يفتح الحديث عن هذه الظاهرة بين النسوة على انفراد، كتحديث الضحية مع الصحفيات أو المحاميات مثلما حصل بين المحامية "جزيل حللمي والضحية مريم.ز"، حيث أبلغت هذه الأخيرة والدموع تخرج من عيونها للمحامية عن كل الممارسات التي تعرضت لها وهي في المركز، وقالت: "بعد حشو قارورة من نوع خمر الجعة في فرجها، تعرضت للاعتداء الجنسي من طرف العسكريين المشرفين عن المركز بالتناوب"⁽³⁾.

ومارسيل أمبارد ومارسيل باسيت)، خلال اجتماع كان يشارك المندوب العام للشباب والرياضة بيتيتون ودفن في تيزي هيبيل. أعماله الأدبية متجدرة بعمق في منطقة القبائل، وأصداءها البشرية عالمية، رواياته الثلاث معروفة جيدا وهي من بين أكثر رواياته قراءة في الأدب المغاربي باللغة الفرنسية. ينظر إلى:

- <https://journals.openedition.org/encyclopedieberbere/2033>, consulté le 18 juin 2021 à 10h 47mn.

(1) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 324.

(2) نفسه، ص 325.

(3) نفسه.

"لوزيات إينغيل أحرز"، هي مجاهدة جرحت في الميدان واعتقلها المظليون خلال كمين في 1957م، بالإضافة إلى (جميلة بوعزة وجميلة بوباشة وجميلة بوحيرد) قرب مدينة شبلي، عندما كانت في مركز التعذيب ذكرت أنها قد تمت زيارتها من قبل الجنرالين "ماسو وبيجار Massu et Bigeard"، فقصة هاته الأخيرة مفيدة وحالة خاصة لمسار امرأة شابة في الكفاح الوطني وتجربته للظلم النفسي والجسدي، انتظرت "إينغيل" تسعة وثلاثين سنة بعد استقلال الجزائر لتقرر وصف التعذيب والاعتصابات التي تعرضت لها. فالبرغم من تكرار هذا الفعل المشين ودوره المركزي في الحرب المناهضة للثورة، فإن الاعتصاب لم يتسبب في مثل الضوضاء التي أثارها التعذيب. إن السكوت غير المفهوم للضحايا لا يشرح سكوت الوسائط الاعلامية وسكوت السلطات العسكرية التي كانت على علم بأحداث الاعتصاب وكذلك الشخصيات الدينية، إذا أخذنا في الاعتبار التواطؤ الذي كان يربط بين المؤسسات العسكرية والمدنية والانتشار الشامل للتعذيب، دون الحديث عن الاعتصاب، هناك قليل من النساء وخاصة الرفيات اللواتي كان بإمكانهن التحرك ضد معتصبيهم ومن بينهم من كانوا جلاديهم، فالعساكر الذين كانوا يقومون بالاعتصاب كانوا يستفيدون من تضامن رفاقهم، حتى عند استنكارهم، يشعرون أنه مفروض عليهم أن يسكتوا⁽¹⁾.

كان القائمين بذلك في الغالب محميين من قبل رؤسائهم، الذين كانوا ينظرون في الاتجاه الآخر، ويجدر القول أيضا أن أغلبهم تمت حمايتهم عموما بقبول الاعتصاب على أنه أداة حرب، وقد مسّت كذلك بعض النساء الفرنسيات اللاتي كنّ بالمناسبة، يخرضن الجيش على اغتصاب وقتل النساء المسلمات، كما جرى ذلك في قرية عين عبيد بقسنطينة، بعد قتل زوجين فرنسيين من قبل جيش التحرير في 1955م ونهب القرية من طرف الجيش⁽²⁾.

(1) لزرق، المرجع السابق، ص ص 217، 219.

(2) نفسه، ص ص 226-227. وللتفاصيل أكثر على وضع المرأة الجزائرية ودورها خلال حرب التحرير الجزائرية راجع:

- Claude Liauzu, " **Djamila AMRANE, Les femmes algériennes dans la guerre, Plon, 1991 ; Des femmes dans la guerre d'Algérie** ", In: Clio. Histoire, femmes et sociétés, journals.openedition, 21 mars 2003.

- Amrane Djamila, " **Les combattantes de la guerre d'Algérie** ", In: Matériaux pour l'histoire de notre temps, N° 26, 1992. pp. 58, 62.

- Vince Natalya, " **Femmes algériennes dans la guerre de libération : mémoire et contre-mémoire dans la période postcoloniale** ", In: Raison présente, N°175, 3e trimestre 2010, pp. 79, 92.

- بالي بلحسن، مذكرات شاب مجاهد في جيش التحرير الوطني بتلمسان ونواحيها 1956-1958، تر: شريف موسى عبد القادر، بيروت، 1999، ص ص 120، 122.

3- إنتشار عمليات الإعدام والقتل العمد الفردي والجماعي:

غالبا ما يسعى الاستعمار الفرنسي في الجزائر إلى البحث عن أسباب الأمن عن طريق الحط من شأن المهزوم وتحقيره، على اعتبار أن هذا الأخير تسكنه مشاعر الخوف من المستعمر الذي لا يشعر بالهزيمة، وستكون تدابير القهر والقمع واستعمال القوة في جميع العلاقات وفرض اللامساواة وحالة الاستثناء هي النظام الذي يحتمي به⁽¹⁾، من خلال القتل الجماعي ومختلف التجاوزات المسيئة للشرف الإنساني والعسكري، وللإشارة فإن هذه الممارسات قد ظهرت منذ بداية الاحتلال على يد "الجنرال الدوق دو روفيفو"⁽²⁾ Duc de rovigو و"بوجو Bugeaud" و"بلسيه Pélssier" و"سانت آرنو Saint Arnaud" المعروف باضطهاده للأهالي، وإحراقهم أحياء وقد وصف ما قام به من جرائم فقال: "إنها مهمة كريهة ومع ذلك وجدتني متعلقا به، ولكن لن يبقى منها سوى الندم لأنها قاسية، مع أنها لا تخلوا من متعة"⁽³⁾.

وحسب رواية مصطفى الأشرف، يكشف هؤلاء القادة العسكريين عن الرغبة المسيطرة على نفوسهم، وهي نيل المجد وإخضاع البلاد، إنها الحرب من أجل الحرب، أو التغيي الرومنسي من أجل التقتيل. وما أشبه هؤلاء المجرمين بذلك الضابط النازي الذي يتحدث عنه "روبير ميرل Robert Merle" في روايته الأخيرة "مهنتي هي القتل"، ومما لاشك فيه أن تلك العقلية العسكرية قد غلبت عليها النزعة العدوانية الوحشية، إلى درجة أن المرء لا يستغرب التسمية شبه الرسمية التي أطلقها القائد السقّاح "مونتانيك" إذ يجد أن كبار الضباط

=
- جمال قندل، "إدارة الاحتلال الفرنسي وآليات كسب رهان المرأة الجزائرية 1954-1962م"، في: مجلة عصور جديدة، ع2، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 35، 37.

(1) أحمد مهساس، "التعليم والثقافة في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية"، في: مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة في الجزائر، ع85، جانفي-فيفري 1983، ص 62.

(2) هو الجنرال "سافاري Savary" الملقب بـ "الدوق دوروفيقو"، تولى قيادة الجيش في ديسمبر 1831م إلى مارس 1833م، أمر في 07 أفريل 1832م بإبادة قبيلة العوفية، التي قدر عدد أفرادها بـ 12 ألف بين نساء وشيوخ وأطفال ونهب الجيش ممتلكات القبيلة، وفي الغد أذاع الجنرال سافاري بيانا عبر فيه عن ارتياحه العميق مشيدا بشجاعة جنوده. ينظر إلى: جيلالي صاري، "إبادة قبيلة العوفية (وادي الحراش)"، في: مجلة الثقافة، وزارة الثقافة، الجزائر، ع77، سبتمبر-أكتوبر 1983م، ص 126. وكذلك، ناصر الدين سعيدوني، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، الكويت، 2000، ص 128.

(3) الأشرف، المصدر السابق، ص 294.

والمؤرخين يطلقون على طوابير التخريب التي سلّطها "بيجو" على الجزائر تسمية شبه رسمية هي "الطوابير الجهنمية"⁽¹⁾.

وفي القرن العشرين تمّ أحد الفرنسيين أن تبقى بلاده في مستوى مبادئ ثورة 1789م التي حولت اسم فرنسا في آذان المضطهدين إلى "نداء نجدة وبشرى أمل"⁽²⁾، لكن السلطات الاستعمارية في الجزائر خيّبت أمل هذا الفرنسي وآخرين مثله، فبعد الزيارة الشهيرة "لغي مولي" إلى الجزائر يوم 06 فيفري 1956م، وحصول حكومته على السلطات الخاصة اختار رفع درجة القمع، ونسي ما جاء في خطابه حول الشخصية الجزائرية، وفوض الوزير المقيم "لاكوست" أن يحارب ضد العرب بدل مقاومة كبار الإقطاعيين من المعمرين⁽³⁾.

وفي ظل هذا الجو، كان تحرك وزير الداخلية الفرنسي "فرنسوا ميتران"، ليسوم الجزائريين سوء العذاب رغبة منه في إطفاء جذوة الجهاد المتقدة في النفوس، من خلال المصادقة على الإعدامات التي طالت مجاهدين أسرى، "كفراج وزبانه"⁽⁴⁾، اللذين كان ينبغي أن تطبق عليهما اتفاقية جنيف التي تقضي بمعاملتها كأسرى حرب⁽⁵⁾. بيد أن القراءة السياسية فرضت قوتها وأضححت هي المنطق السائد والمعمول به، بدلا من القراءة القانونية، وهو ما يؤشر على عمق الصراع حول طبيعة القراءة الواجب تطبيقها بين طرفي المواجهة، العسكر والسياسيين، كما يؤشر ذلك على تبعية السلطة القضائية للسلطة السياسية كما ذكرنا سابقا، ومن ثم انعدام مبدأ الفصل بين السلطات المقرّر دستوريا⁽⁶⁾، في دولة تدعي احترام حقوق الإنسان وتضرب عرض الحائط جميع الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة بحقوق الأفراد والجماعات على اختلاف طبيعتها⁽⁷⁾.

للإشارة فقد بلغ من نقّذ فيهم حكم الإعدام على عهد حكومة "غي مولي" (01 فيفري 1956م إلى 21 ماي 1957م) إلى 45 عملية إعدام، واستمر مسلسل الإعدامات مع حكومة "بورجيس مونوري" بتنفيذ 29 حكما بالإعدام والتي دامت ثلاثة أشهر، بينما حكومة "فليكس غايار" التي دامت 06 أشهر، نقّذت

(1) نفسه، ص 114.

(2) ألبير بابيه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، تر: مجّد مندوز، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950، ص ص 6-7.

(3) طاس، المرجع السابق، ص 239.

(4) بن خدة، الجزائر عاصمة المقاومة...، المصدر السابق، ص 29.

(5) راجع الملحق رقم: 03 ص 409.

(6) للتفاصيل أكثر حول هاته النقطة المتعلقة بالفصل بين السلطات يرجى الاطلاع على المبحث الثاني من الفصل الأول.

(7) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، المرجع السابق، ج2، ص 267.

49 حكما بالإعدام، وفي فترة حكم ديغول التي دامت أربعة سنوات، نفذ 80 حكما بالإعدام، في حين سُجِّل 20 حكما بالإعدام خلال الفترة الانتقالية بين الحكومات، وقدر عدد الذين نفذ بهم حكم الإعدام بأكثر من 1500 حكم بالإعدام تم النطق بها، منها 200 تم تنفيذها، إضافة إلى آلاف السنين من الحبس⁽¹⁾، فهاته الأحكام عادة ما كانت مرتبطة بالمواقف والتطورات السياسية والعسكرية في الجزائر، رغم أنها من صلاحيات رئيس الجمهورية وفق الدستور الفرنسي⁽²⁾.

وهكذا فزعم الجنرال "أسان Asséne" أن "بن مهدي" انتحر بواسطة خيط كهربائي وجده في زنارته، وأن ذلك قد حقق رغبة وزير الحربية "ماكس لوجون" الذي يعتبر "بن مهدي" قد تسبب في خسائر كافية تجعل اختفائه أمرا مرغوبا فيه، وأكد أن "لوجون" استقبله في فيلته الوظيفية، وعبر له بشكل واضح عن هذا الموقف، وهو ما يدل على أن اغتيال "العربي بن مهدي" كان نتيجة تواطئ بين أعلى مراكز صنع القرار السياسي والعسكري في فرنسا⁽³⁾، وقد أكد أخيرا ضابط المصالح الخاصة، الجنرال "بول أوساريس" بشكل واضح هذه الجريمة في كتابه الذي صدر حديثا⁽⁴⁾.

وقد لقي المحامي "علي بومنجل"⁽⁵⁾، والشيخ "العربي التبسي"، و"عيسات إيدر" المصير نفسه، وتم إخفاء إخفاء جنث الضحايا في بعض الأحيان لتغطية الجريمة، وفي أحيان أخرى يتم عرضها أمام السكان في الأماكن العمومية بغرض ترويعهم وحملهم على وقف دعمهم للثورة، كما قام الجنرال "بيجار Bigeard" كذلك برمي جنث الجزائريين الذين قام بتعذيبهم واغتيالهم في البحر ليكونوا طعما للأسماك، ولهذا سمي هؤلاء الضحايا "بجميري بيجار Crevettes de bigeard". والواقع أن هذه الأساليب الوحشية التي ترتقي إلى درجة جرائم

(1) بن التومي، المصدر السابق، ص 179.

(2) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 225-226. وكذلك، السنهانس، المرجع السابق، ص 194-195.

(3) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 114.

(4) Paul Aussarès, **services spéciaux, Algérie (1955-1957)**, éditions Perrin, 2000, pp. 169, 171.

(5) تجب الإشارة هنا إلى اعتراف الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" سنة 2020م، أي بعد مرور 59 سنة بعد الاستقلال بتعذيب الأستاذ علي بومنجل، هذا الرجل الشريف الذي لم تصدر ضده أي إدانة، لذلك كانت عملية إيقافه تؤرق العسكريين، عندما قامت كتبية من المضليين بقيادة "أوساريس" في مجتمع سكني باعتقال "الأستاذ بومنجل" في طابقه السادس، والذي رمي به من أعلى، فرغم طلب الحكومة شكليا إجراء تحقيق وتقديم تقرير في الحادث، وتشريح الجثة بعدم وجود أي أثر للعنف، توصلوا إلى أنه مات بسبب السقوط، مما يؤكد أن "بول أوساريس" كان قد فهم بأنه كانت مع "ماسو" دائما موافقة الحكومة عن طريق القاضي "بيرار"، يقول "أوساريس" بأنه يعرفنا وله معرفة تامة بما يجري. ينظر إلى: جاك فيرجاس، جرائم الدولة: الكوميديا القضائية، تع: موسى زقولي، منشورات المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2008، ص 71-72.

حرب وجرائم ضد الإنسانية، هي التي مكنت الجنرال "ماسو" من كسب معركة الجزائر، والتحول إلى معبود جماهير المستوطنين، ولكنها في الواقع كانت جرائم الدولة الفرنسية، لأنه ما كان "لماسو" ولا لغيره من العسكريين الفرنسيين، مهما علت رتبهم أن يمارسوا هذه الأفعال الخطيرة لولا موافقة ومباركة ودعم السلطة السياسية على أعلى مستوى، أي أن الأمر يتعلق بمسؤولية دولة⁽¹⁾.

4- إعتقال المحامين وتقييد حرية الدفاع:

إذا كان المبدأ العام في قانون أي دولة أو في القانون الدولي أن المتهم من حقه اختيار المحامي الذي سيدافع عنه قبل بداية جلسات المحكمة، ولا يمكن إجراء المحاكمة في غياب الضمانات القانونية المعترف بها لدى الدول المتحضرة، والسؤال المطروح هل احترام القضاء الفرنسي هذا المبدأ أثناء محاكمة الجزائريين؟، من خلال الوقائع نجد أن السلطات القضائية الفرنسية لم تحترم هذا الأمر، ولم تكتف بتضييق وتقييد الضمانات القانونية وفق مجموعة من القوانين الاستثنائية، وإنما ذهبت إلى عرقلة حق الدفاع وممارسة الضغط على المحامين⁽²⁾، ما فسح المجال للقاضي أن يكون سيد المحكمة في غياب المحامي وبالتالي إصدار أحكام قاسية على المتهمين الجزائريين⁽³⁾.

لقد أصبحت مهنة المحامي المكلف بالدفاع عن المعتقل الجزائري إبان الحرب التحريرية معضلة، إن لم نقل إخراجا أو مأزقا، فحتى يكون منطقيا مع نفسه، فإن المناضل الجزائري الذي يمثّل أمام المحاكم يرفض تطبيق القانون الاستعماري باعتباره محاربا، أي أنه يبرز "صفة المحارب" وأمام هذه الوضعية يجد المحامي نفسه في مأزق: كيف يكون دوره؟ هل يستطيع في هذا الظرف ضمان الدفاع. إن وضعية الموقوف الجزائري تبدو شرعية،

(1) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 115.

(2) لم تعرف المحاكم الجزائرية الأولى المحامين أصلا، إلا بعد سنة 1834م حينما صدر أمر بتأسيس وظيفة محامين رسميين ينوبون عن الخصوم في حالة غيابهم، وفي 16 أفريل من سنة 1884م صدر أمر من الوالي بتنظيم هيئة المحاماة، والمحامون يتخرجون من كليات الحقوق سواء في فرنسا أو بالجزائر ويمكن أن يكونوا من الفرنسيين أو الجزائريين ولا يمكن للمحامي أن يكون حرا ويأشر الدفاع عن الخصوم بصفة مستقلة إلا بعد أن يقضي مدة التدريب القانونية في مكتب آخر أتم مدة التدريب وهي خمسة سنوات. ينظر إلى: الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، دار مداد يونيفار سيتي براس، ط2، الجزائر، 2013، ص 264.

(3) زبير، جرائم الإحتلال الفرنسي...، المرجع السابق، ص 211.

ولكنها غير شرعية في نظر القانون الذي تريده السلطات تطبيقه عليه. وأمام هذه الوضعية فإن المحامين الجزائريين الملتزمين، يتجددون للقيام بوظيفتهم الدفاعية. أما المحامون الفرنسيون، الذين يفكرون في مصالح بلادهم المستقبلية، والذين يفضلون العمل في إطار "جمعية المحامين"⁽¹⁾ فلقد كانت لهم حرية الاختيار بين عدالة الفترة (العدالة الاستعمارية) والقانون الدائم، وبين الشرعية الكولونيالية والعدالة الأساسية، وسيقول التاريخ كلمتهم فيهم مستقبلاً⁽²⁾.

عندما اندلعت حرب الجزائر في نوفمبر 1954م، تمثل رد فعل السلطات الفرنسية في نكران طابعها الوطني والقول بأن الجزائريين فرنسيون، وعليه فإن أعمال المقاومة تندرج، في نظرهم، تحت جرائم القانون العام، تتطلب ردعا قضائيا بحتا، لكنه تم تكليف عدالة عسكرية لمعالجة قضايا "القانون العام". هذا هو الإطار الذي نَوَتْ الحكومة الفرنسية فرضه لحل النزاع. قبل المحامون الفرنسيون ولمدة ثلاث سنوات، الدفاع عن السجناء الجزائريين راضين بقواعد هذه اللعبة، ولكن بدءا من ماي 1957م في الجزائر و1958 في فرنسا، رفضت هيئة دفاع جديدة هذا الحوار القضائي، وشيئا فشيئا نجحت في رفع القناع عن حرب لم تجرأ عن كشف اسمها⁽³⁾.

لقد ظهر التعسف في الحبس أمام العدالة في حبس بعض المحامين في الجزائر، فالمحامون في نظر القيادة، هم أعداء بما أنهم يشاركون موكلين في أفكارهم الوطنية. وقد قام العقيد "غودار" نائب الجنرال "ماسو" بالتحليل التالي: "هؤلاء الأشخاص الذين ناضل بعضهم في منظمات ضد الوطنية، مشتبه فيهم بالتواطئ مع الثورة، وسعوا في إطار نشاطهم المهني لصالح جبهة التحرير الوطني. فهم يشكلون إطارات ثمينة بالنسبة إلى الهياكل السياسية الإدارية لأعدائنا". مؤكدا نفسه الوظيفة الأساسية التي يسنده إليهم، وبناء على هذا التحليل، تم اعتقال إحدى عشر محاميا في فيفري 1957م وهم: "إيلي غادج، ألبير ساماجا، غوتي بن مالحة، عمار بن التومي، لويس غرانج، قدور ساطور، عمر منور، حسين طيبي، أمقران عماره، محمود زرطال والأستاذ حماد⁽⁴⁾.

(1) هاته الجماعة تشكلت بمبادرة من المحامين الشيوعيين بمحكمة الجزائر، لكنها لم تكن سياسية، من حيث أنها لم تكن تنوي اللجوء إلى مرافعات تعتمد على حجج سياسية أكثر منها قانونية، فبالنسبة "لألبير ساماجا"، أحد أبرز أفراد هاته الجماعة والذين دافعوا على المناضل الشيوعي "فرناند إيفتون" الذي أعدم صباح يوم 13 فيفري 1957م، بالنسبة إليه أن الدفاع المشترك في الجزائر ليس حاجة سياسية، بل هو ضرورة عملية. فالهدف هو أن نعاون بعضنا بعضا، وأن ننظم أنفسنا للدفاع عن موكلينا. ينظر إلى: تينو، عدالة غريبة... المرجع السابق، ص ص 125-126.

(2) بن عبد الله، المرجع السابق، ص 242.

(3) فيرجاس، المصدر السابق، ص ص 153.

(4) تينو، عدالة غريبة... المرجع السابق، ص ص 125-126.

يصف عمار بن التومي بعض القضايا التي جرت في أجواء خاصة قوله: "كنت أرفع لصالح مجاهدين بالزيّ العسكري أمام المحكمة العسكرية، فإذا بضابط كان يقوم بمهمة قاض مساعد، يقطع عليّ تدخلني ويستدعيني ليصرخ في وجهي بالقول: "لقد جئت مباشرة من ساحات المعارك ضد الفلّوس" (يقصد المجاهدين). وآخر يعلن عن حقه اتجاه الفلّافة بالزيّ العسكري، بالزيّ المدني أو بجبة محامي، وذلك أمام التحسّر الكبير للقاضي المدني الذي كان يرأس الجلسة". ويضيف بن التومي في هذا الشأن قوله: "وفي قضايا الفدائيين، فإن الجمهور الأوربي كان لا يأتي للإهانة وتهديد المتهمين والمدافعين عنهم، وهو ما وقع في قضية الشهيد "أرزقي لوني"، حيث لم أتمكن من إنهاء مرافعتي إلا بعدما أفرغ رئيس المحكمة القاعة من الأقدام السوداء، الذين حضروا بقوة لأجل متابعة المحاكمة. بعد نهاية المناقشات فإنني اضطررت للانتظار ثلاث ساعات كاملة قبل التمكن من ركوب سيارتي تحت الحراسة للإفلات من هيجان المتطرفين"⁽¹⁾.

وبالفعل فإن حقوق الدفاع محدودة جدا، إن لم نقل متجاهلة بصراحة، وهكذا فإنه فضلا عن حذف مرحلة التحقيق يمنع الموقوف من الاتصال بالمدافع عنه، بل إن المحامين أنفسهم المقيمين بفرنسا يمنعون من المجيء للدفاع عن المتهمين في الجزائر، المعتبرة مع ذلك فرنسية. وبعد أن جرت "محاكمة جونسون حرّره مع زوجته "كوليت Colette"، وتفرّغ شخصا للمساعدة المادية قبل أن ينظمها جماعيا⁽³⁾، جاء مرسوم 06 أكتوبر 1960م فزاد الموقف خطورة، عندما سمح للمحكمة بأن تتخذ عقوبات مباشرة خلال جلسة المحكمة ضدّ المحامي الذي يعتبر أنه لا يخضع للنظام، أو أنه يبدوا وكأنه يهين العدالة⁽⁴⁾.

(1) بن التومي، المصدر السابق، ص 176.

(2) يعتبر "فرنسيس جونسون" أحد أكبر المثقفين الفرنسيين والمدافعين عن القضية الجزائرية، حيث قام بتأسيس "شبكة جونسون" في 02 أكتوبر 1957م في بلدية كلامار الواقعة ضواحي باريس، وهي من أكبر الشبكات الداعمة والمساندة لجهة التحرير الوطني، خاصة بعد تولي فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا عمر بوداود، ليعمل بتوجيهاته، إذ كان لها فروع في أكثر من مدينة فرنسية، في مقدمتها مدينة باريس مقرها الرئيسي، ضمت هذه الشبكة في صفوفها عناصر أكثرتهم من المثقفين ينتمون لمختلف التيارات (شيوعيين، كاثوليك، واشتراكيين)، إضافة إلى العنصر النسوي، ومما زاد من شهرتها محاكمة عناصرها بعد الكشف عنها في سبتمبر سنة 1960م. للتفاصيل أكثر راجع: هرّي هامون وباتريك رومان، حملة الحفاناب "المقاومة الفرنسية ضد حرب الجزائر"، تر: كابوية عبد الرحمان والأستاذ سالم مجّد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 09، 11. وكذلك، تينو، تاريخ حرب... المرجع السابق، ص 247.

(3) كوليت وفرنسيس جونسون، الجزائر خارجة عن القانون، تر: مجّد المعراجي، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2014.

(4) الشيخ، المرجع السابق، ص 221.

وفي سياق التعرف على تقييد حرية الدفاع للجزائريين نشير إلى أحد القضايا المشهورة، تسمى "بقضية القنابل"، عندما صدر الحكم بالإعدام على "جميلة بوحيرد وجميلة بوعزة وعبد الرحمان طالب وعبد الغني مرصالي" في جويلية 1957م، بتهمة مسؤوليتهم على عدّة انفجارات، منها انفجاري "الميلك بار Milk Bar" و"الكوك هاردي Le Coq Hardi" أحدثت قضيتهم ضجة كبرى بسبب وجود فتاتين من بين المتهمين، وبسبب الاستراتيجية التي اتبعها الأستاذ "جاك فيرجاس" الذي وشّح المحاكمة بعدة أحداث. هذا الأخير الذي طلبت منه جبهة التحرير⁽¹⁾ بالدفاع على مناضلة فتية كانت مهددة بالموت، وعلى إثر رفض محامي اليسار الفرنسي وأقصاه من يطالب بتأييد الكفاح من أجل تحرير الجزائر، قام "فيرجاس" بتأسيس "مجمع Collectif" المحامين في 19 أفريل 1959م، والذي شمل جزائريين وفرنسيين ثم بلجيكيين⁽²⁾.

يذكر "فيرجاس" بأنه استطاع من خلال هذا المجمع أن يبين أن قانون 16 مارس 1956م (قانون السلطات الخاصة)، والأمر الصادر في 08 أكتوبر 1958، ومرسوم 12 فيفري 1960م اللاّغي لكل الضمانات الشخصية بالنسبة للجزائريين، والذي يسمح للسلطات العسكرية بترحيلهم، وتهديم قراهم، وتعذيبهم وتطويق الجزائر في شبكة رهيبية من مراكز الفرز والعبور ومراكز الاستخبارات. وفي نهاية 1959م، أسمع مجمع محامي جبهة التحرير بفرنسا صوته، ولم يعد يواجه حاليا سوى تهجم الصحافة اليمينية، وأصبح المجمع فيما بعد العدو اللدود الذي يجب القضاء عليه، ودائما محط الانتقاد في كل المنتديات. وأخيرا تم انتزاع تخفيض حكم الإعدام على "جميلة بوحيرد"⁽³⁾ من الرئيس "كوتي Coty" بفضل آلاف الرسائل⁽⁴⁾.

5- إستهداف المدنيين وانتشار عمليات الإختفاء والمفقودين:

(1) رغم أن الحكومة الفرنسية قد أعلنت العفو عن جميلة بوحيرد واستبدلته بالأعمال الشاقة، إلا أن جبهة التحرير الوطني لم تكن تطالب بالعفو على جميلة بوحيرد فقط بل تطالب باحترام القوانين الحربية في جميع الحالات، وبعدم محاكمة أسرى الحرب الجزائريين مهما كانوا، أي إثبات الطابع الوطني للقضية الجزائرية. ينظر إلى: المجاهد، ع20، 15/03/1958.

(2) فيرجاس، المصدر السابق، ص 55.

(3) يكشف الكاتب الفرنسي الحُر تفاصيل قصة البطلة الجزائرية "جميلة بوحيرد"، وحول ما شاهده في تلك الأثناء على جسدها من آثار للتعذيب الوحشي والاستنطاق، وقد ضمن المؤلف كتابه هذا، المرافعة القيمة التي أعدها المحامي الفرنسي "جاك فيرجاس" دفاعا عنها، والتقرير الطبي الذي وضعته الدكتورة "جانين بلخوجه" التي كانت سجينه معها. ينظر إلى: جورج أرنو وجاك فيرجاس، دفاعا عن جميلة...! بطلة العرب في الجزائر، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1958، ص 03.

(4) فيرجاس، المصدر السابق، ص 157، 165.

ليس جديدا على النظام الاستعماري استهداف المدنيين وتعريضهم لشتى أنواع العنف والاضطهاد، فقد قام الجيش الفرنسي (الذي اختارته العناية الإلهية ليحامي وينشر الحضارة الإنسانية)-هكذا وُصف في القرن 19م من قبل النقيب "شارل ريتشارد" Charles Richarde⁽¹⁾ بعنف دموي في حق المدنيين، وبعد أكثر من قرن لا يزال المشهد يتكرر على يد المضليين والمتطرفين الأوربيين في منظمات فرنسية⁽²⁾، عن طريق وضع القنابل والتفجيرات بالمدن الكبرى في الجزائر⁽³⁾، فسللة التفجيرات الشهيرة التي نفذتها الجبهة في 30 سبتمبر 1956م، جاءت كرد فعل عن العمل الإرهابي الذي قام به الفرنسيون يوم 10 أوت 1956م بالقصبة، بتواطؤ من الشرطة والجيش سقط فيها العديد من الضحايا منهم نساء وأطفال⁽⁴⁾.

ولا شك أن هذا الأمر يتعارض مع المهمة التي كان على الجيش الفرنسي أن يضطلع بها، فهو يفترض أن يكون في كل الأحوال مسؤولا عن حماية السكان المدنيين، وإشاعة الأمن بينهم سواء كانوا مواطنين فرنسيين، كما ظلت الدعاية الفرنسية تتحدث، أو كانوا شعبا تحت الاحتلال كما يؤكد التاريخ والجغرافيا، وفي هذه الحالة فهو مُلزم بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949م التي تعد فرنسا من الأطراف الدولية الرئيسية التي وقعت عليها، والتي تنص على "حماية المدنيين خلال الحرب"، وتضع على عاتق سلطة الاحتلال التزامات قانونية تهدف باختصار إلى حماية حقوق الإنسان. غير أن السلطات العسكرية الفرنسية، ومن فوقها السلطات السياسية تجاهلت هذه الحقيقة، وواصلت في مناشيرها تهديد السكان المدنيين، فخاطبتهم قائلة: "لقد تم تحذيركم، لقد رأيتم بما فيه الكفاية قوتنا، الآن سنستعملها كاملة ضد أعدائنا"⁽⁵⁾.

وليس هذه المرة الأولى التي يستهدف فيها المدنيون من الجزائريين، فقد سبق تفجير العاشر من أوت العديد من العمليات الإرهابية التي نظمها المتطرفون الأوربيون بمشاركة السلطات الأمنية والعسكرية، وفي نفس الوقت استقبل فيه "لاكوست" في 16 مارس 1956م، وتزامنا مع التصويت على قانون السلطات الخاصة في

(1) الأشرف، المصدر السابق، ص ص 337-338.

(2) تبنت هذا الهجوم الإرهابي منظمة سرية تدعى "لجنة الأربعين Comite Des Quarante"، والتي تشكل أعضاء قيادتها العامة من عناصر من جهاز الأمن المركزي. ينظر إلى: مصطفى بوطمين، "المنظمات الإرهابية الأوربية المضادة للثورة"، في: مجلة أول نوفمبر، ع85، الجزائر، جويلية 1987، ص 39.

(3) الشيخ، المرجع السابق، ص 97.

(4) طاس، المرجع السابق، ص 275.

(5) بورغدة، الثورة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 118.

البرلمان الفرنسي، وفدا عن منتخبي القسم الثاني، معبرين له خلال اللقاء عن قلقهم من انتشار عمليات الاعتداءات المسلحة ضد المسلمين وخاصة في المدن⁽¹⁾.

وفي سياق متصل مع العمليات الارهابية ونتيجة اعتقال المشتبه فيه، من المناضلين الجزائريين انتشرت ظاهرة المفقودين⁽²⁾ بشكل ملفت للانتباه خلال الحرب التحريرية، وزادت حدتها مع بداية 1957م خاصة بعد اهتمام الصحافة بها⁽³⁾، أي مع اشتداد النشاط المسلحة لجيش التحرير الوطني، يحدث هذا من طرف العسكريين أو المنظمات الإرهابية الأوربية السريّة، ويعود السبب الأساسي في تفشي هذه الظاهرة إلى السلطات الفرنسية، عندما سلمت الضوء الأخضر للجيش وسمحت له بممارسة بعض السلوكيات والأفعال⁽⁴⁾، حتى وإن كانت مخالفة للقانون الإنساني من أجل القضاء على الثورة التحريرية، ولتضليل هذه الأفعال أصدرت قانون السلطات الخاصة السابق الذكر⁽⁵⁾، بمنح كامل السلطات الأمنية والقضائية للجيش الفرنسي وتعديل جهاز الاستخبارات والمعلومات المختصة في الاستنطاق والتعذيب⁽⁶⁾.

وعلى إثر تفاقم هذه الظاهرة خلال سنوات حرب التحرير وقيام الصحافة اليسارية الفرنسية بفضح هذه الجريمة، لاسيما بعد اختفاء "موريس أودان"⁽⁷⁾، الذي اعتقل من قبل الأجهزة الأمنية الفرنسية، حيث نال الموضوع اهتماما كبير من جانب تلك الصحافة، ونتيجة تلك الضغوط وتجنب تدويل هذه القضية، قامت السلطات الفرنسية في الجزائر بإنشاء مصلحة بمقاطعة الجزائر تأخذ على عاتقها متابعة ملف المفقودين في 27 فيفري 1957م، ومن بين الأمور التي أحدثتها هذه المصلحة، هو إصدار مطبوع مخصّص في فائدة العائلات

(1) طاس، المرجع السابق، ص 276.

(2) وتعني كلمة "مفقود" أن الضحية قتل أثناء أو بعد التعذيب واختفى نهائيا، ولم يظهر للوجود مرة أخرى ولا يعرف مصيره منذ مدة زمنية طويلة.

(3) شريط والميلي، المرجع السابق، ص 240.

(4) للتفاصيل أكثر حول الإطار القانوني لحالات الاختفاء والمفقودين يمكن الرجوع إلى اليوم الدراسي في مقال بعنوان:

- Arlette Heymann-Doat, "**Le cadre juridique des disparitions : un système juridique**", In: Travail de jour d'école, Les disparus de la guerre d'Algérie du fait des forces de l'ordre françaises. Vérité et justice ?, l'Association des archivistes français (AAF), La France, 20 septembre 2019, pp. 64, 66.

(5) للحديث أكثر حول الصلاحيات المخولة للسلطات الأمنية والعسكرية راجع المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(6) رشيد زبير، "ظاهرة المفقودين الجزائريين خلال الحرب التحريرية الجزائرية (1957-1962)"، في: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع21، جانفي 2019، الجزائر، ص 116.

(7) من مواليد 14 فيفري 1932م في باجة (تونس) وتوفي في الجزائر في عام 1957، وهو عالم رياضيات فرنسي، أستاذ مساعد في جامعة الجزائر، وعضو في الحزب الشيوعي الجزائري ومن مناصري القضية الجزائرية. للمزيد من المعلومات حول قضية "أودان"، راجع كتاب:

- Pierre Vidal Naquet , **Affaire Audin**, éditions de minuit, paris, 1958.

التي تبحث عن مفقود لها. وبلغ عدد البلاغات التي نشرت من خلال هذا المطبوع، وحسب شهادة "تيتجن"، إلى 3025 ملف لأشخاص مفقودين من بين 24 ألف معتقل تم اعتقالهم في مدينة الجزائر وحدها، في حين قدم رئيس بلدية مدينة الجزائر "جاك شوفالي Jacques chevalier" رقما فاق هذا العدد، حينما قدره بحوالي 5000 مفقود⁽¹⁾.

إن العربي بن مهدي وموريس أودان وعلي بومنجل وغيرهم لم يُعدموا بالرصاص، ولاهم فرّوا ولا هم انتحروا، وإنما هم رجال اغتيلوا تحت التعذيب. فهذه الأسماء الثلاثة المعروفة هم رمز لشعب بأكمله كان عليه مواجهة هذا الشكل من الحرب، وقد أحصي عدد المفقودين بالجزائر العاصمة ما بين 3000 إلى 6000⁽²⁾. ومن جهة أخرى يشير تقرير "المهمة الخاصة Mission Speciale" للجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخ في 21 فيفري 1963م إلى أن عدد الملفات الخاصة بالمفقودين بلغ 1200 ملف لم تتمكن اللجنة من دراسة سوى 300 ملف منذ الاستقلال إلى غاية 15 جوان من نفس السنة، خمسون بالمئة من العدد المذكور يدخلون في عداد الموتى وما يقارب العشرون بالمئة عبارة عن بلاغات خاطئة، أما النسبة المتبقية وهي ثلاثون بالمئة تتعلق بالأشخاص الذين غادروا الجزائر نحو فرنسا أو الذين أطلق سراحهم بعد مدة من الاحتجاز⁽³⁾.

من الدلائل على تفشي ظاهرة المفقودين تشكيل لجنة حكومية كلفت بإجراء تحقيقات حول تصرفات الأجهزة الأمنية، من بينها "لجنة موريس أودان" عندما حصلت سنة 1959م على تحويل للشكوى التي قدمتها زوجته من الجزائر إلى فرنسا، حيث كشفت اسم العساكر والموظفين المشاركين في اعتقال واستنطاق الشاب أستاذ الرياضيات، واتهمت اللجنة في أبريل 1960م جريدة "صوت الشمال" بالتشنيح، لأن "جورج راس" الذي سيصبح رئيس النشاط السيكولوجي والدعاية في المنظمة السرية أنكر فيها احتمال موت "موريس أودان" تحت التعذيب. وبعد شهرين أثبتت المحاكمة الشهيرة العكس بفضل عديد من الشهادات التي وصفت جهاز الاضطهاد لمدينة الجزائر بما فيها، شهادة "بول تيتجن" الكاتب العام السابق لعمالة شرطة الجزائر، ولكن التحقيق المتعلق بالاختفاء تعرّض لمنع المحاكمة نظرا للعبو العام الصادر في 20 أبريل 1962م.

(1) زبير، "ظاهرة المفقودين الجزائريين..."، نفسه، ص ص 116-117.

(2) تقية، المصدر السابق، ص 347.

(3) محفوظ عاشور، الوضع الإنساني في الجزائر من خلال أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1954-1963، إشراف: مسعودة بجاوي، بجاوي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر (مرقونة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2016/2015، ص ص 358-357.

لم يظهر "موريس أودين" مرة أخرى ولا تزال الظروف الدقيقة لاختفائه غير واضحة، يعاني حساب الهروب الذي يظهر في السجلات الرسمية والدقائق من الكثير من التناقضات والتأويلات غير المحتملة ليكون ذا مصداقية⁽¹⁾. من الواضح أنها مسرحية تهدف إلى الترمويه على موته، ومع ذلك، فإن العناصر التي تم جمعها أثناء التحقيق في شكوى "جوزيت أودين"⁽²⁾، أو من الشهود تشير على وجه اليقين إلى أنه تعرض للتعذيب، أصبح اختفائه ممكناً بفضل نظام سمحت الحكومات المتعاقبة بتطويره والمسمى بنظام "الاعتقال والاحتجاز" في ذلك الوقت، والذي يسمح للشرطة باعتقال واحتجاز واستجواب أي "مشتبه به"، بهدف تحقيق أكثر فعالية. وفي هذا السياق وخلافاً لما سبق، أقرّ الرئيس الفرنسي الحالي "إيمانويل ماكرون" في 13 سبتمبر من العام 2021م بمسؤولية الجيش الفرنسي عن اختفاء "أودان"، في الجزائر عام 1957م، ليعلن في 09 مارس من العام نفسه عن افتتاح الأرشيف في قضية موريس أودين، قرار طال انتظاره، بعد 61 عامًا من اختفاء عالم الرياضيات الجزائري الشيوعي من أصل أوروبي⁽³⁾.

كانت الاختفاءات نتيجة لا مفرّ منها عن كَيْفِيَّة تسيير المراكز السريّة للغرلة والعبور ومراكز الاعتقال (مراكز الإيواء). لقد تم تسهيل هذه الاختفاءات باستعمال العزل، فالعزل كوسيلة للاعتقال الاحتياطي أعطى كذلك الفرصة للعساكر بتصفية الزعماء الممكنين للجزائر المستقلة، مثلاً في ديسمبر 1957م لاحظت جمعية نقابة المحامين أن 14 محامياً تم اعتقالهم ومن بينهم 12 جزائرياً من بين المرموقين، وجرى نفس الحدث في وهران الشيء الذي أبرز سياسة معتمدة، فاحتجّت جمعية نقابة المحاماة ضد التّهم التي كانت أعمالاً تعسفية للاحتجاز، وبعد تلفيق بارز وجد أحد الضباط العسكريين وثائق في منزل الرجل الذي شكّك في نزاهة المحامين 14، وأثبت تحقيق تم بسرعة أن الادّعاء القائل بتعاون هؤلاء الرجال غير مؤسس. وهكذا شكّلت الاعتقالات الاحتياطية للأشخاص في منازلهم في الليل أو في مكان عملهم أسلوباً فعّالاً للربح، وخاصة عندما لا تكون هناك تهم لتبرير ذلك أو للردّ على سلطة واحدة مسؤولة⁽⁴⁾.

(1) للإشارة فقد أفضت شهادة الجنرال الفرنسي "أوساريس" والمعروفة لدى العام والخاص إلى تعذيبه واغتياله، ليعلن الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" بتاريخ 23 سبتمبر 2018 اعتراف بلاده باغتياه، واعترف بتعذيب "علي بومنجل" كما ذكرنا آنفاً.

(2) زوجة موريس أودين، والتي طالبت بلا كلل سنوات عديدة من النضال، بإلقاء الضوء على عواقب اعتقال زوجها من قبل مظليي الجيش الفرنسي.

(3) Chloé Leprince, " Guerre d'Algérie : quand le secret défense entrave la mémoire", In: culture France, 14/10/2019.

(4) لزرق، المرجع السابق، ص ص 86-87.

الفصل الرابع: البعد الإصلاحي لقانون السلطات الخاصة ومدى نجاحه في معالجة القضية الجزائرية

المبحث الأول: دور ضباط المصالح الإدارية المختصة في تطبيق الأنشطة المدنية للتعاطي مع المشكلة الجزائرية

المبحث الثاني: المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في ظل الجمهورية الرابعة 1956-1958م

المبحث الثالث: المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في ظل الجمهورية الخامسة 1958-1962م

المبحث الرابع: أشكال ومظاهر الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري

المبحث الخامس: استراتيجية الثورة الجزائرية في مواجهة الإدارة الفرنسية ولجونها المنهجي لإنهاء النزاع

لقد حاول المسؤولون الفرنسيون على اختلاف مشاربهم السياسية وتوجهاتهم الإيديولوجية إنكار الطابع السياسي للقضية الجزائرية، واعتبروها في المقابل أفعال يتم اقرارها من قبل أشخاص فارتين من وجه العدالة، يمارسون دور عصابات قطاع الطرق، وهم في الوقت نفسه ألعوبة في يد مصر، والشبوعية الدولية، وقد سمح لهم الفقر والحرمان والظلم الاجتماعي الذي يشعر به بعض الناس بجذبهم إلى صفهم والتغريب بهم. ولقد كان من المستحيل على السلطات الاستعمارية أن تتجاهل الفقر والمعاناة والإنسانية التي كان يعاني منها السواد الأعظم من المسلمين الجزائريين، ولهذا اضطرت للاعتراف بهذا الواقع المرير، غير أنها اعتبرته نتيجة لأخطاء وإهمال الحكومات الفرنسية في السابق، وليس سياسة مخططة لها ومتعمدة، كان هدفهم تركيعهم وحرمانهم من أية قدرة على المقاومة.

وفي هذا السياق، أدرك صنّاع القرار السياسي في فرنسا منذ بداية الثورة الجزائرية، أنه يمكن تخفيف منابعها من خلال القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، تنعكس ثمراتها بشكل إيجابي على مستوى معيشة السكان المسلمين في الجزائر. وهذا في إطار ما يسمى بقانون السلطات الخاصة " *pouvoirs spéciaux*" تحت رقم 56-258 والمؤرخ في 16 مارس 1956م، يحتوي على ستة مواد يمكن تقسيمها إلى جزئين، الجزء الأول يشمل التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية الإقليم، أما الجزء الثاني فقد رخص للحكومة إنجاز برنامج توسع اقتصادي، تطور اجتماعي وإصلاح إداري في الجزائر، كما لو أنه سمح للحكومة بعد الأخذ بعين الاعتبار إلى الظروف الاستثنائية الموجودة حينئذ، بالترخيص لكل التدابير المفيدة حتى ولو كانت مخالفة للقرارات الدستورية المعمول بها، أو للمبادئ العامة للقانون، بمقدار ما كانت هذه التدابير مبررة بضرورة ضمان إعادة النظام وحماية الأشخاص والأموال في الجزائر.

هذا السلوك المشين من جانب السلطات الفرنسية يدعونا إلى طرح التساؤلات التالية: ما هي السبل التي اتبعتها من أجل عزل وإبعاد الشعب عن الثورة؟، هل كانت هذه الإجراءات تراعي للقانون العام وللقوانين الدولية؟، هل يحق للدول التي تدعي أنها ضامنة للقانون الدولي، وأعني الدول الكبرى، أن تتصرف كيفما تشاء حينما تُمسّ مصالحها؟. ما هو المنطق الذي يمكن أن يبرر هذه السلوكات اللادستورية لفرنسا في الجزائر؟، كيف أثبتت الثورة الجزائرية قدرتها على الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري؟.

المبحث الأول: دور ضباط المصالح الإدارية المختصة في تطبيق الأنشطة المدنية للتعاطي مع المشكلة الجزائرية

أدرك قادة الاحتلال، السياسيون والعسكريون على حد سواء، بصرف النظر عن مواقعهم ومستوياتهم، أن الاعتماد على الحل العسكري كخيار أوحده لتطويق وخنق الثورة على طريق القضاء المبرم عليها، يعد خيارا ضروريا وأساسيا، بالنظر إلى النتائج التي يحققها في الميدان. بيد أنه يبقى غير كاف، ومن ثمة بات من الضروري البحث عن خيارات أخرى مكتملة للخيار العسكري، في وقت أضحى فيه المسؤولون العسكريون يلمسون بصدق التطور النوعي المشهود للثورة. وبعد فشل السلطات الاستعمارية في التحكم في تطور الاضطرابات الواقعة في الجزائر والتي أرجعتها إلى غياب الإدارة المحلية، وانعدام التواصل بين الجزائريين والإدارة الفرنسية ونقص المعلومات الضرورية لتحقيق أي انتصار عسكري، ورأت بأنه لا يتأتى لها فهم ما يحدث إلا بإقامة نظام إداري فعال وبخاصة في المناطق الأكثر اضطرابا، يعيد الثقة والاطمئنان للسكان، ويعمل على تطبيق الإصلاحات الموعودة التي جاء بها الحكم العامون والمندوبون في الجزائر، بموجب نصوص قانون السلطات الخاصة. بالتركيز على فكرة "الاختراق المنظم"، وهذا من خلال تدعيم هياكل الجيش الفرنسي في الجزائر، وإعادة بعث ما يسمى بالفرق الإدارية المختصة، التي عرفت شعبيا باسم "لاصاص".

1- تدريب الجيش وإقناعه بضرورة الأنشطة المدنية البسيكولوجية:

لم يكتفي الجيش الفرنسي بالقيام بالحرب في الجزائر بل تعاطى مع الأفكار، وبالخصوص السياسية منها، فبعد سنة من الفشل المتتالي على مستوى العمليات العسكرية، بدأ الجيش الفرنسي في إعادة رسكلة محافظيه ونوابهم قصد منحهم تكوينا سياسيا. بدأ ذلك بسلسلة من المحاضرات والتعليمات، ثم على مستوى المراكز العسكرية المتخصصة كمركز أرزيو⁽¹⁾ الذي كلّف به النقيب "قيومار"، والذي كان تابعا للمكتب الخامس الذي يقوده العقيد "غوسو" والسوسولوجي "جان سيرفي"، بحيث تم توجيه كل الإطارات المكوّنة في هذا المركز نحو

(1) قبل الاستيلاء عليه وحلّه من قبل الجنرال ديغول في عام 1960م، كان مركز التهذيب ومكافحة حرب العصابات في أرزيو، مركز تدريب للمسؤولين التنفيذيين في الجيش الفرنسي في الجزائر، وأحد الأماكن الأساسية التي أسست لتكوين الضباط في الحرب ثورية، من خلال وضع غزو السكان في صميم نشاطه، وبالتالي يشهد على مشروع واسع للهندسة الاجتماعية من أجل بناء "جزائر جديدة"، يشهد المركز على هذا الإغراء الثوري، المكوّن من الملاحظات الفكرية المتعددة التي تم دمجها في تأثر الخطاب بمعاداة الشيوعية في الحرب الباردة ودروس فشل الهند الصينية. مؤسسها وقائدها الأول، الكولونيل "دينيس فونتي le lieutenant-colonel Denis Fontès" في مارس 1956م. ينظر إلى:

- Denis Leroux, "Promouvoir une armée révolutionnaire pendant la guerre d'Algérie Le Centre d'instruction pacification et contre-guérilla d'Arzew (1957-1959)", In: Vingtième Siècle. Revue d'histoire, N°120, 2013, pp. 101, 103.

القرى، وكانت قرية "بني منداس" أول قرية ريفية عاشت التجربة. أربعون ضابطا تخرجوا من هذا المركز المتخصص ليؤطروا سياسيا الوحدات القتالية بنسبة ضابط لكل أربع كتائب تقريبا⁽¹⁾.

في الجزائر بمبنى تيليملي وفي ضاحية مدينة سكيكدة أيضا، أنشئ عدد كبير من المدارس لتعليم الجيش الفرنسي كيف يتمكن من المتمردين عن طريق التظليل بالأفكار وبالسكان المدنيين، ضباط وجنرالات آخرون قرروا أن يعيدوا كليا تكوين ضباطهم وصف ضباطهم، وتزايدت داخل الثكنات مراكز التكوين المتخصص، حول الفكرة العامة المتمثلة في ضرورة خلق صف من المحافظين السياسيين لتوجيه العمل النفسي للجنود ورفع معنوياتهم، وكسب السكان لقضية الجزائر الفرنسية⁽²⁾.

وجندت لهذا العمل وسائل هامة، إدارية وإنسانية، ومادية، وهكذا فقد أنشأت عام 1956م إدارة للعمل السيكلوجي والإعلام في مكتب وزير الدفاع الوطني تحت إشراف العقيد "لاشروا" الذي سيشرف بدأ من عام 1957م على المكتب الخامس لهيئة الأركان⁽³⁾، وريثة المكاتب السيكلوجية للمنطقة العسكرية العاشرة. وأكثر من ذلك أنه قد أنشئ داخل هيئة الأركان المختلطة مكتب دراسات واتصالات (BEL) كلف بالعمل السيكلوجي، على أن يعمل مع مركز التنسيق بين الجيوش (CCI)، مع الإشارة إلى مركز الإعلام العام (CIG) التابع للديوان الحربي وإدارة الشؤون السياسية للمندوبية العامة، والمكلف بالإعلام والصحافة⁽⁴⁾.

وسيكون العمل السيكلوجي موضوعا لدروس خاصة في مدارس التعليم العسكري، وهكذا فقد أنشئ في المدرسة العسكرية "مركز تعليم للسلاح السيكلوجي"، كما أنشئ في الجزائر مركز تعليم للردّ إلى السلم ولمقاومة المتمردين (CIPCG) في أرزيو كما ذكرنا آنفا⁽⁵⁾، وكذلك فقد أحدثت هيئة ضباط متنقلين (OI) يقومون بوظيفة مستشارين عسكريين في قضايا العمل السيكلوجي. ولكن الشيء الأساسي في كل هذه الأجهزة هو بلا ريب، قسم الإدارة الخاصة (SAS) في الريف، وقسم الإدارة المدنية (SAU) في المدينة، وريث إدارة شؤون السكان المحليين (AI) التي أنشأت في المغرب أيام الحماية، ولما كانت الإدارة الأولى، والثانية بيد الضباط العسكريين، فإنها تشخص إشراف العسكريين على التأطير الإداري للأهالي، وتتيح هذه البنية الجديدة تريعا

(1) بوجلال، المرجع السابق، ص 130.

(2) نفسه.

(3) وعن الأسلوب والتكتيك الجديد الذي سيتبناه الجيش الفرنسي، يقول العقيد "لاشروا" في هذا السياق، أحد المنظرين الكبار في الجيش الفرنسي في ميدان الحرب النفسية والحرب الثورية: "لا فائدة ترجى من قتل الأجساد وإنما الأهم من ذلك تدمير الأرواح وهذا لضمان مصالح الغرب".

(4) الشيخ، المرجع السابق، ص 233.

(5) Leroux, *op-cit*, p. 103.

للأرض، ورقابة شديدة للشعب الذي تعنى به، وتربيته، وتعيد إحصاءه وتخضعه لمراقبة عنيفة. وتعززت هذه الرقابة في العاصمة بإقامة جهاز للحماية المدنية (DPU) مكلف بالمخابرات، وملاحظة المشبوهين داخل الشعب الذي يحصى أفرادهم، ويوضع لكل منهم مصنف خاص به⁽¹⁾.

إن طبيعة الحرب التي فرضتها الثورة الجزائرية على الفرنسيين، والتي عصفت بالكثير من المؤسسات المدنية المتواجدة بالقرى والأرياف قد جعلت الجيش الفرنسي، باعتباره هيئة نظامية تتوفر على إمكانيات بشرية ومادية هامة، هو المعوّل عليه لسد العجز وتدارك النقص الحاصل لدى الإدارة المدنية، مما جعل الجيش الفرنسي يضطلع بالعديد من المهام والأعباء الجديدة التي تختلف جوهريا عن مهامه الأصلية المسندة إليه في زمن الحروب التقليدية والتي لم يكن مهياً لها من قبل، هذا من جهة ومن جهة أخرى أدّت مقتضيات "حرب التهدة" إلى تواجد الجيش الفرنسي بمواقع متقدمة تجعله على احتكاك مباشر واتصال يومي مع سكان الأرياف، الذين هم الغاية الأولى "لحرب التهدة"، وذلك دون أن يكون له سابق تحضير كاف يؤهله لبعث الحوار معهم ولعب دور الوسيط بينهم وبين الإدارة⁽²⁾.

كل هذه الأسباب والاعتبارات قد دفعت بقيادة الجيش الفرنسي إلى القيام بنشاط نفسي مكثّف على وحداته العاملة بالجزائر، بهدف مساعدتها على التكيّف الجيد مع مهامها الجديدة وظروف عملها الاستثنائية، وتزويدها بالتعليمات اللازمة، حتى يتسنى له تأدية عملها على أحسن وجه، وبما يؤهلها للعب دورها كوسيط للحوار والاتصال بين الإدارة والسكان الجزائريين من جهة وبين هؤلاء والسكان الأوربيين من جهة أخرى. ارتكز النشاط النفسي للجيش الفرنسي⁽³⁾ على وحداته العاملة بالجزائر على تحقيق الأهداف التالية:

- إقناع الجيش بأهمية وضرورة حرب التهدة ودوره فيها.
- رفع معنويات الجيش وتحصينه من أخطار الحرب النفسية وإقناعه بأهمية وضرورة استعمال السلاح النفسي⁽⁴⁾.

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص 232.

(2) بن دارة، المرجع السابق، ص 102.

(3) نشير إلى أننا قد عالجتنا الرؤية الاستراتيجية للجيش الفرنسي في التعاطي مع المشكلة الجزائرية من خلال انتهاج أسلوب الحرب النفسية والسيكولوجية في المبحث الأول من الفصل الثالث.

(4) من الدراسات التي تطرقت إلى سلاح الحرب النفسية وأهميتها نذكر على سبيل المثال للحصر:

- Pierre-Alexandre Léonci, **L'innovation dans l'armée française durant de la Guerre d'Algérie**, Mémoire de maîtrise en sciences politiques (Automatique), encadrement: Luc Duhamel, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Luc Duhamel, 2011.

- إقناع الجيش وإعداده للقيام بدوره "كوسيط اتصال ومصالحة" بين الإدارة والسكان الجزائريين من جهة، وبين هؤلاء السكان والأوروبيين من جهة أخرى⁽¹⁾.

2- المصالح الإدارية المختصة كوسيلة للتوغل الإداري:

اندلعت الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954م، ومعها عرفت البلديات المختلطة تراجعاً محسوساً في تعداد إداريتها، فبمقارنة بين سنتي 1922م و1954م، نجد أن سنة 1922م كانت هناك 78 بلدية مختلطة تشرف على ثلاثة ملايين جزائري أطرها 300 إداري، أما في عام 1954م ولنفس العدد من البلديات المختلطة كانت تشرف على أربعة ملايين ونصف المليون جزائري ولم يكن تأطيرهم إلا بنحو 257 إداري. فهذه الرداءة الإدارية حركت السلطات الاستعمارية لأجل إيجاد حلول سريعة لتدارك هذا الانسحاب غير المعلن⁽²⁾.

بعد الجولة التي قام بها الحاكم "جاك سوستيل" خلفاً "لروجي ليونار" إلى الشرق الجزائري، وتسجيل ثلاث ملاحظات رئيسية، اعتمد من خلالها على تحقيق ما يسمى بسياسة "التهديئة"، منها التسيير الإداري السيء لنظام البلديات المختلطة، وفشل عمليات التمشيط للجنرال "شاريار Cheriére"⁽³⁾، بالإضافة إلى قلة المعلومات الكافية لنجاح العمليات العسكرية، لغياب الاتصال بالسكان، لخص هاته الملاحظات في منشور أصدره في 22 جويلية 1955م، يحمل رقم 6.098 موجه لرؤساء الدوائر والبلديات وإدارتي المصالح المدنية، ولتجسيد هذه السياسة تم التفكير في استحداث جهاز إداري مرن يقيم علاقة إنسانية متماشية ومكيفة مع الخصوصية الثقافية للسكان⁽⁴⁾.

وبالتالي جاءت فكرة إنشاء المصالح الإدارية المختصة، بعد فشل السلطات الاستعمارية في تطور الاضطرابات الواقعة في الجزائر والتي أرجعتها إلى غياب الإدارة المحلية، وانعدام التواصل بين الجزائريين والإدارة

=
- Hartmut Elsenhans, " Guerre française en Algérie : croisées des interprétations, réalités contre construction", In: Insaniyat, N° 65-66, décembre 2014, pp. 125, 141.

(1) بن داره، المرجع السابق، ص 102.

(2) عبد الهادي حسين، "لاصااص بين تأطير السكان المحليين وإفشال الثورة التحريرية (1954-1962)", في: مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع12، دس، دم، ص 153.

(3) كان القائد الأعلى للقوات المسلحة في الجزائر حتى أوائل عام 1955م.

(4) طاس، المرجع السابق، ص ص 352-353.

الفرنسية ونقص المعلومات الضرورية لتحقيق أي انتصار عسكري. ولا يتأتى لها فهم ما يحدث دون إقامة نظام إداري فعال وبخاصة في المناطق الأكثر اضطرابا، يعيد الثقة والاطمئنان للسكان، ويعمل على تطبيق الإصلاحات الموعودة التي جاء بها الحاكم العام "جاك سوستيل"⁽¹⁾.

وبدأ تجسيد الفكرة في ربيع 30 أبريل 1955م عندما أنشأ "سوستيل" وفقا للقرار المؤرخ في 30 أبريل 1955م الذي يقر بسياسة "التهدئة"، قيادة مدنية وعسكرية في الأوراس وتعيين الجنرال "بارلانج Parlange"⁽²⁾ لقيادتها⁽³⁾. وقد حوّل هذا المنصب للجنرال الإشراف على السلطات المدنية والعسكرية بما فيها الإدارة والشرطة وكل الفرق العسكرية المتواجدة بالناحية الشرقية، ولما كان هذا الجنرال من ضباط الشؤون الأهلية فقد كلف من قبل "جاك سوستيل" بتفعيل عملية نموذجية قوامها 14 ضابطا من الشؤون الأهلية و09 ضباط من الشؤون الصحراوية، يكونون قلب فرنسا النابض في كل دوار، وقد قام كل من المفتشين العاملين الثلاثة، "بارلانج، بارتيو، تيراني، وهم من قدماء مصلحة الشؤون الأهلية، بدور مؤثر على الحاكم العام لتجسيد أفكارهم من خلال السياسة العامة الواجب اتباعها لمعالجة القضية الجزائرية⁽⁴⁾.

وانطلاقا مما سبق شكّل "جاك سوستال"⁽⁵⁾ في البداية "مصلحة العمليات الإدارية والاقتصادية (S.A.A.E) بموجب القرار المؤرخ في 05 سبتمبر 1955م⁽¹⁾، مكلفة بالدراسات وبعث الإصلاحات أو

(1) غربي، المرجع السابق، ص 174.

(2) من مواليد 24 أغسطس 1897م في بايون، كان ملازما ثانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1931م كان نقيباً من فبراير 1924م إلى أبريل 1942م، كان يعمل في شؤون السكان الأصليين في المغرب، وفي عام 1946م أصبح عقيداً ومفتش الخدمات العامة في المغرب، في 29 يناير 1955م أنشأ الجنرال جورج بارلانج من شؤون السكان الأصليين في المغرب، المجموعات المتنقلة للشرطة الريفية (GMPR)، وفي 28 أبريل 1955م تم تعيينه من قبل جاك سوستيل ليكون مسؤولاً عن الشؤون المدنية والعسكرية في منطقة الأوراس، حالما تم تعيينه في الأوراس، عمل الجنرال بارلانج على ضمان رعاية الجيش للسكان المهجرين الذين ليس لديهم سكن أو موارد، ومن هنا تم إنشاء أول معسكرات إعادة تجميع، توفي في 20 نوفمبر 1972 في باميرس. للمزيد راجع:

- <http://manifpn2012.canalblog.com/archives/2019/12/17/37872462.html>, 20h30, 2021/08/09

- courrière, **La guerre d'Algérie dictionnaire...**, tome5, op-cit, pp. 2185-2186.

(3) السنهانس، المرجع السابق، ص 221.

(4) عبد الهادي، المرجع السابق، ص 154.

(5) الاسم الحقيقي لـ "Jacques Emile Soustéle" هو ابن سوسان "Ben Soussan" من أصل يهودي ينتمي إلى المدرسة اليسارية ذات التوجه الليبرالي، اهتم بالفلسفة وعلم الاثنولوجيا، بد مساره السياسي بانضمامه إلى لجنة المثقفين المناهضين للفاشية "Comité des Intéllectuels antifascites" التي صار أحد أبرز مسيرتها، أشتغل كأستاذ لعلم الاجتماع بمركز الدراسات العليا، ثم منصب نائب متحف الإنسان "l'Homme" سنة 1937م. جعل منه ديغول محافظا وطنيا للإعلام بداية من عام 1942م، ثم عينه في 1943م مسؤول عن "المكتب المركزي للاستعلامات والعمل" "B.C.R.A" والذي يعتبر بمثابة المصالح السرية "فرنسا الحرة" وأسس في الجزائر العاصمة المديرية العامة

دعم التنظيم الإداري في البلاد، لتسيير الهيئات الجديدة وتزويدهم بإمكانيات العمل الضرورية، والتي ستعتبر فيما بعد القاعدة والأرضية الأساسية للمصالح الإدارية المتخصصة. وقد تم تعيين "فوليك M.Vrolyck" رئيساً لهذه المصلحة والذي عمل على توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للمصالح الإدارية المختصة. وأعقب هذا الإجراء الحكومي صدور قرار حكومي آخر من الحاكم العام بتاريخ 26 سبتمبر 1955م، تقرر فيه إنشاء مصلحة شؤون الجزائريين تشرف على مهام تسيير شؤون الضباط وتأطيرهم لتعزيز موظفي الوحدات الإدارية، والسلطات المحلية، كما أنها ملحقه بالديوان العسكري للحكومة العامة⁽²⁾.

يمكن تفسير تكليف المؤسسة العسكرية بهذا الدور، إلى قلة المتخصصين في مجال العمل الإداري المدني لإدارة شؤون البلديات المستحدثة، وأيضاً للصعوبات التي واجهت الحكومة في توفير العدد اللازم من الإداريين وبالسرعة التي تطلبها المرحلة. ولهذا نجد أن أغلب مستخدمي هذه المصالح تم انتقائهم من المؤسسة العسكرية، فهم إما ضباط في مصلحة الشؤون الجزائرية والصحراوية كما ذكرنا سابقاً، أو مجندون، أو احتياطيين أو ضباط عاملون من مختلف تشكيلات الجيش الفرنسي، وهؤلاء هم الذين سيشكلون "المصالح الإدارية المختصة"⁽³⁾.

ظهرت هذه التسمية رسمياً في الوثائق الفرنسية لأول مرة في بمقتضى القرار السابق الذكر، وقد أوضحت المادة الرابعة من هذا القرار مهام ضباط المصالح الإدارية المختصة، والتي بموجبها نقلت السلطات المدنية للإداريين إلى أشخاص عسكريين. وتوسعت صلاحيات هؤلاء الضباط بصدور مرسوم 08 جويلية 1957م الذي نقل لهم اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، أما مرسوم 59-1019 المنشور في الجريدة الرسمية فقد منح لهم نظاماً خاصاً في الترتيبية المدنية، وحسب هذا المرسوم فإن ضباط المصلحة هو ممثل نائب العامل

=

للمصالح الخاصة "D.G.S.S" ويبدو كذلك بأن جاك سوستال لم يكن حديث المعرفة بالجزائر عند تعيينه والياً عاماً عليها في فيفري 1955م بل يذكر أنه اشتغل سراً في إطار المصالح السرية التي أشرف عليها في الجزائر، واصل سوستال الدفاع عن سياسته "الجزائر الفرنسية" في فرنسا، في منفاه بإيطاليا حيث هاجر 1961م وصدر أمر بإيقافه سنة 1962م، وقد دفعه تشدده إزاء الحفاظ على الجزائر الفرنسية ليضحي بأعز رفاقه السياسيين مثل ديغول وبورجيس مونوري. للمزيد من التفاصيل راجع:

- Horne, **op-cit**, p. 109.

- Soustelle, **op-cit**, p. 09.

- Yves Courriere, **La Guerre d'Algérie Le Temps des Léopards**, Editions Rahma, Alger, 1993, p. 13

(1) Arrêté N°72 du 5 septembre 1955, **Journal Officiel de L' algerie** , p. 1738.

(2) نجاة بية، استراتيجية الثورة في التصدي للمصالح الإدارية المتخصصة (S.A.S) 1955-1962م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر (مرقونة)، إشراف: مزبان سعدي، المدرسة العليا للأستاذة، بوزريعة، 2014-2015، ص ص 117-118.

(3) غربي، المرجع السابق، ص 175.

(سوبريفي) مما يجعله أداة اتصال بين رئيس المقاطعة ورئيس البلدية. ويساعد رؤساء البلديات على القيام بمهامهم التي يخولها لهم القانون، ويقترح مشاريع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلديات ويسهر على تجسيدها⁽¹⁾.

بعد إنشائها في المناطق الريفية الأولى، تنتشر المصالح الإدارية بعد ذلك بسرعة في المناطق الحضرية عملاً بالمرسوم الصادر في 27 نوفمبر 1956م الذي ينص على تأسيسها في المدن الذي يقطنها أكثر من 100.000 نسمة، قبل أن يصدر قانون 27 جويلية 1957م الذي يأتي ليحدد من جديد عدد سكان المدن بـ 30.000 ساكن، وللإشارة فإن ضاحية مدينة الجزائر وحدها تضم 12 مصلحة إدارية حضرية (SAU)⁽²⁾.

عمدت إدارة الاحتلال الفرنسي إلى تعميم المصالح الإدارية المختصة لتغطي كامل التراب الوطني، حيث بلغ عددها 700، ارتفع من 30 مكتبا إلى 490 مكتبا من سنة 1955م إلى سنة 1956م، ومن شهر جانفي 1957م إلى شهر جويلية 1958م، وصل عددها إلى 590 مصلحة، وحسب آخر إحصائية فرنسية أصدرها المكتب الثالث فإن هذا العدد سيرتفع ليصل إلى 688 مصلحة، وهذا إلى غاية 28 أكتوبر 1961م. أما إجمالي عدد العاملين في هذه المصالح من العسكريين والمدنيين، فقد وصل إلى 24750 موظفا⁽³⁾.

وفي سياق التعريف بالفصائل الإدارية كوسيلة للتوغل الإداري، باعتبارها هياكل إدارية مدنية وعسكرية في آن واحد⁽⁴⁾، وهي في الحقيقة التي أوضحها "بيير مونتانيون" عندما ذهب إلى القول: "لمراكز لاصاص دوران رئيسيان، الإدارة والاستعلامات، فإذا كان الأول يمثّل عمل المتصرف الإداري إلا أنه ضمن نطاق محدود، فإن الثاني مهمة عسكرية، ذلك أنه خلال اتصالاته بالسكان المسلمين فإنه يكون مطالباً بالاستعلام والإعلام، ويستعين في ذلك بمجموعته من القوى الإضافية من المسلمين "المخزن" التي تعينه على القيام بعمليات الشرطة

(1) عبد الهادي، المرجع السابق، ص 154.

(2) خرشي، المرجع السابق، ص 491.

(3) للمزيد من التفاصيل حول تعداد المصالح الإدارية المختصة راجع:

- Michel Goya, "La peur et le cœur. Les incohérences de la contre-guérilla française pendant la guerre d'Algérie", In: Cairn.info, N° 93-94-95-96, 2009, p. 403.

- غربي، المرجع السابق، ص 176.

(4) شريط وآخرون، استراتيجية العدو الفرنسي...، المرجع السابق، ص 309.

والأمن...⁽¹⁾. وباعتبارها مركزا إداريا كانت الفصائل الإدارية هي المرتبة الدنيا لسلم إدارة الدولة، تسيير برامج تنمية محلية ذات ميزانية معتبرة أحيانا، لغرض تحسين مستوى عيش السكان، تشتمل على ترجمان، كاتب، طبيب، مركز للخدمات الاجتماعية، مركز للتكوين، والمفترض تكليفه بتعلم القراءة والكتابة والحساب، وتبليغ معارف تقنية يمكن تطبيقها مباشرة⁽²⁾.

يقوم على إدارة لاصاص ضابط يشرف مباشرة على التنظيم والمتابعة المستمرة، بمرافقة حوالي ثلاثون حركيا يضطلعون بمهمة ضمان الأمن في حدود النطاق الإقليمي للفصائل الإدارية المتخصصة، ويذهب الباحث "آلان ماحي Alain Mahé" في تحديده لمهامها إلى القول: "إنها تضطلع بالوظائف الإدارية والأمنية والعسكرية من جهة، وتتولى تنفيذ سياسة اجتماعية من جهة أخرى⁽³⁾، ذلك أن الهدف المتوخى من كل ذلك، هو ضرب العمل التنظيمي، ببعديه السياسي والإداري لجيش التحرير الوطني، إلى جانب السعي إلى جذب السكان⁽⁴⁾.

3- المهام الإدارية والسياسية لضباط المصالح الإدارية المختصة:

كان ضباط المصالح الإدارية المتخصصة يتصرفون كإداريين أكثر من كونهم عسكريين، لأن ضباط المصالح الإدارية المتخصصة في حد ذاته، محافظا إداريا بالمعنى القانوني، حيث أوجد هذا الجهاز لتغطية الهيئات الإدارية الفرنسية التي أقيمت دون الإلمام ومعرفة سابقة بواقع الميدان. وبهذا صار في كل مكان ضابط مسؤول عن فرق المستخدمين العسكريين، كما كان يقوم بتقديم تقارير للمديرية العامة لمصلحة الشؤون الجزائرية بمدينة الجزائر⁽⁵⁾.

وفي الحين نجد سلطة هذه المصالح مدنية كانت أو عسكرية تقع تحت مسؤولية الحاكم العام، الذي كانت لديه سلطات واسعة، وهذا الضابط بهذه المصالح الإدارية يكون أحيانا نائبا سياسيا من حيث أنه يدير المصلحة، وعسكريا في ذات الوقت وبالتالي يجد نفسه في هذه البيئة المزدوجة بين مدني، وعسكري. كونه ضابط يجعل منه عسكريا وجب عليه الالتزام بوزارة الجيش، لكنه كرئيس قسم إداري متخصص، فهو يعمل

(1) قندل، إشكالية تطور توسع...، ج2، المرجع السابق، ص 337.

(2) السنهانص، المرجع السابق، ص 222.

(3) وحول استراتيجية جبهة وجيش التحرير الوطني في التعامل مع المصالح الخاصة الفرنسية يرجى الاطلاع على هذا المقال للعقيد المتقاعد أحمد بوذراع. ينظر إلى: أحمد بوذراع، "استراتيجية الثورة الجزائرية في صراعها ضد المصالح الخاصة الفرنسية في ميدان الاستعلامات (1954-1962)", في: مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، مج3، ع01، الجزائر، جانفي 2021.

(4) قندل، إشكالية تطور توسع...، ج2، المرجع السابق، ص 336.

(5) بية، المرجع السابق، ص 145.

تحت سلطة نائب الوالي، أي وزارة الداخلية، وكان لهذه المصالح عدّة مهام إدارية وسياسية في آن واحد مست كل ميادين الإدارة، من أجل إبقاء الجزائر فرنسية، مستعملة جميع الوسائل التي يحوّلها القانون، لإنجاح ما يسمى بسياسة إعادة السلم، والاحتكاك أكثر بالشعب الجزائري، بهدف تهيئته عن الثورة⁽¹⁾.

ولذلك كان كل مركز عسكري مقرونا بمركز أو مصلحة إدارية خاصة بجانبه يقوده ضباط متخصصون، يتظاهرون بالمعاملة الإنسانية الحسنة والشفقة والإحسان، والرأفة، وبمساعدة المواطنين والعمل على تخليصهم من العقوبات والعذاب المسلّط عليهم ويفتعلون البشاشة وحسن الاستقبال للمقبوض عليهم، والمسجونين، والمعوقين، ولكل المواطنين بصفة عامة، على أمل الحصول على ثقتهم كوسيلة للحصول منهم على المعلومات المطلوبة عن الثورة ورجالها⁽²⁾.

وكما توضّحه مختلف النصوص القانونية الصادرة في 27 جانفي 1956م و 11 جانفي 1957م، تضمن المصالح الإدارية المختصة مهمة سياسية، تتمثل في ضمان التواصل مع السكان الجزائريين وكسب ثقتهم عن طريق الإعلام والدعاية وجمع المعلومات، ومهمة إدارية، تجعل من مسؤول المصلحة الإدارية الخاصة إداريا وضابط الحالة المدنية ومحافظا قضائيا⁽³⁾. فهو يمثل السلطة المركزية والوسيط بين الإدارات الحكومية، زيادة على إشرافه على المفوضات الخاصة، وإرسال الاحتياجات المحلية إلى وكيل الوالي، ومن المهام الإدارية الأخرى التي كلفت بها، تحضير الانتخابات العامة والبلدية، ودفع السكان للمشاركة فيها باستعمال مختلف الوسائل، ومنه يتضح أن ضابط المصلحة الإدارية يلعب دور رئيس البلدية والمجلس البلدي في آن واحد. وبالإضافة إلى ما سبق، كان لهذه المصالح الإدارية مهمة أخرى تمثلت في القيام بعمل إحصائي لعدد السكان على مستوى كل مركز، تدون فيه معلومات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل عائلة ومصادر دخلها ومكانتها الاجتماعية، وكل المعلومات التي تفيده الإدارة الاستعمارية في تقوية سيطرتها على السكان⁽⁴⁾.

(1) نفسه، ص 146.

(2) يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة 1954-1962م، شركة دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 191.

(3) خرشي، المرجع السابق، ص ص 490-491.

(4) غربي، المرجع السابق، ص 179.

ولإرغام السكان على الارتباط بالإدارة الاستعمارية، سارعت الحكومة الفرنسية على إقامة فروع إدارية خاصة متعددة الأغراض فى مراكز المصالح الإدارية المختصة، يتم فيها الإعلان عن الوفاة والولادة، واستخراج البطاقات التعريفية وتقديم طلبات القروض الفلاحية، واستلام منح التقاعد وتسوية أوضاع المحاربين القدماء⁽¹⁾.

إن الهدف الحقيقى الذى أنشأت من أجله المصالح الإدارية المختصة، هو مراقبة الجزائريين والبحث عن المعلومات السياسية والعسكرية المتعلقة بالثورة، ومن ثم تدمير التنظيم السياسى والإدارى الذى أقامته جبهة التحرير الوطنى بين السكان⁽²⁾، وكذلك تشجيع الجزائريين على الانضمام إلى جانب فرنسا، فرديا وجماعيا، زيادة على المشاركة مع الجيش الفرنسى فى العمليات العسكرية ونصب الكمائن لوحداث جيش التحرير الوطنى. باعتبار أن ضباط المصلحة الإدارية مستشار تقنى للسلطات العسكرية وذلك لمعرفة بالبلد وسكانه، يساعد الجيش فى مهمة التهدة، وينوب عنه فى إعادة الأمن والاستقرار⁽³⁾.

وكما جاء فى منشور "جاك سوستال" حول مكانة ضباط مصلحة الشؤون الجزائرية المؤرخة فى 27 جانفى 1956م، "أفادت بتجديد الاتصال حيث فُقد، والحفاظ عليه وتوطيده دائما. وهى الواجبات الأساسية لضباط الشؤون الجزائرية". وفى هذا المجال يناط بضباط "لاصاص" أخذ كل مبادرة تمكنه من التعرف على السكان الخاضعين لمسؤوليته، وأن يقيم علاقات متينة ودائمة مع كبيرهم وصغيرهم، عظيمهم ووضيعهم، وأن يتحسس مشاكلهم وانشغالاتهم وتطلعاتهم، وأن يعبر عن مصالحهم ويدافع عنها لدى السلطات الإدارية العليا، وأن يأخذ بحضوره الجسدى والمعنوى مكان رئيس القبيلة. كما يناط به بما اجتمع فى شخصه من سلطات وصلاحيات، حمايتهم من تعسفات الجيش خلال عمليات التمشيط والمطاردة للثوار، وأن يوفر عنهم مشاق الإجراءات الإدارية وأن يجنبهم متاهاتها التى يستعصى عليهم فهم سير دواليبها. وأن لا يكمل من

(1) عبد الهادى، المرجع السابق، ص 159.

(2) يقصد بالتنظيم السياسى والإدارى للجبهة أى المنظمة السياسية والإدارية (OPA-FLN) والتى تعد من أهم فروع جبهة التحرير الوطنى أثناء الثورة، من خلال ممارسة نشاطها فى الأرياف على الخصوص، حيث تعرض إدارتها على الخصوص للملاحقة من قبل الجيش الفرنسى لأنهم قاموا بدور كبير خلال الكفاح الثورى، هاته التسمية اطلقتها الاستعلامات الفرنسية، وتداولتها الكتابات التاريخية. ينظر إلى:

- Mostefa Lacheraf, l'Algérie: nation et société, S.N.E.D, Alger, 1976, p. 288.

(3) غربى، المرجع السابق، ص 181.

الاستماع إلى شكاياتهم وما أكثرها، وأن يعمل على فصلها وتليينها، وأن يكون فى ذلك كله قائدهم على درب الرقى الإدارى والاجتماعى، بما يمكنه من كسبهم والاستحواذ على قلوبهم⁽¹⁾.

أصبحت قضية التقرب من الأهالى وكسب ثقتهم ضرورة ملحة، لا غنى عنها لإنجاح سياسة إعادة الاستقرار بانتهاج مبدأ "الاقتناع بدل الإكراه"، فأصبح يتعين على رؤساء الأقسام الإدارية البحث عن أى فرصة للتواصل مع السكان، كإقامة حفلات ومأدوبات المشوى مثلا، وكذا الدوريات والزيارات إلى المشايخ والقرى، عمليات التموين، والدوريات الطبية...⁽²⁾ من أجل تأسيس علاقات بين موظفى هذه المصالح والسكان⁽³⁾.

ولأجل ذلك أسند لهذه المصالح الإدارية دورا اجتماعيا يتمثل فى التعليم⁽⁴⁾، النشاط الصحى والإعانات، كما قاموا بوضع دفتر تحت تصرف السكان ليكتبوا عليه شكاواهم، حيث نجد الضباط كل مرة فى الأسبوع يرتدون زيّ القاضي لتسوية النزاعات بين الجيران⁽⁵⁾. إلى جانب ذلك كان هؤلاء الضباط يعتنون بالتأطير السياسى والإدارى للسكان، مع العلم أن هذه المهام أوكلت فى الواقع إلى ضباط لم يتلق عدد كبير منهم تكوينا متخصصا، أضف إلى ذلك غياب المنهج فى التسيير⁽⁶⁾.

4- المهام الاجتماعية والاقتصادية لضباط المصالح الإدارية المختصة:

فى إطار عملها الدعائى، فيما كان يطلق عليها بالحرب النفسية سهر ضباط المصالح الإدارية المختصة على تنفيذها لخلق الثورة التحريرية بفصل الشعب عنها، توجب على هذه الأخيرة فى إنجازها للمرافق الاقتصادية،

(1) بن داره، المرجع السابق، ص 86.

(2) راجع الصور التوضيحية لضباط المصالح الإدارية المختصة فى مهام ربط العلاقات مع السكان، الملحق رقم: 25 ص 475.

(3) بية، المرجع السابق، ص 154.

(4) للتفاصيل أكثر حول الدور الاجتماعى والأمنى للأقسام الإدارية المتخصصة يرجى الاطلاع على:

- Christophe Trombertm, "Les sections administratives spécialisées et la fusion du social et du sécuritaire en matière de contrôle social", In: L'archive ouverte pluridisciplinaire, La France, 25 janvier 2013.

(5) بعد أن تأكدت السلطات الاستعمارية من نجاعة المصالح الإدارية الخاصة (SAS)، قامت بإنشاء شكل آخر فى مناطق الجنوب يسمى بالمصلحة الإدارية الخاصة بالسكان الرحل لتأطير ومراقبة الجزائريين الرحل، والأكثر من ذلك وباقتراح من المحافظ "موريس بابون" تنشأ مصالح إدارية خاصة أخرى تسمى بمصالح الرعاية التقنية بمدن مرسيليا وليون وباريس لمراقبة الجزائريين القاطنين هناك. ينظر إلى: خرشى، المرجع السابق، ص 492.

(6) بية، المرجع السابق، ص 155.

وتنفيذها للمهام الاجتماعية المنوطة به، أن يعي دوره الريادي كجندي رائد في حرب ما يسمى بـ "التهديئة"، يقاتل في الخطوط الأمامية لمعركة السيطرة على السكان. كما أن وجوده على خطوط التماس مع هؤلاء السكان، يرشحه لأن يكون في منطقتة ذات العشرة آلاف ساكن، المنقذ الأمثل لكل تعليمات المكتب الخامس في مجال النشاط النفسي عليهم، فالواقع هو أن ضابط لصاص هو الوحيد الذي يمكنه دون غيره أن يحقق تطبيقاً أمثل للتعليمات الدعائية، خاصة وأن عموم السكان المسلمين يدركون طابعه الخاص كمسؤول إداري لا يشارك في عمليات القمع العسكرية. وهو ما يفرض عليه تبعاً لذلك عدم الاختلاط بالجيش أو المشاركة في عملياته العسكرية⁽¹⁾.

لقد ارتكزت مهمة رئيس لصاص على ثلاثة أبعاد رئيسية، فهو ممثل للإدارة المركزية، حيث أنه ينسّق ويوجه النشاطات الإدارية المختلفة، ممثلة في الزراعة، الصحّة، مدّ الجسور، وشق وتعبيد الطرق، فضلاً عن الإشراف على البريد، حسب احتياجات السكان ضمن نطاق اختصاصه. حيث أن الفصائل الإدارية خاضعة للاختصاص الإقليمي، كما أنه يدعم ويشير على القضاة المحليين، إلى جانب كونه مستشاراً تقنياً. وعليه فالعمل السيكولوجي لرئيس الفصائل الإدارية يأخذ صورا وأشكالا عدّة، بيد أن الجزء الهام من نشاطه يكرس لتعزيز المجال الاقتصادي والاجتماعي، والسهر على مراقبة إنجاز الأشغال ذات النفع العام، نظراً لما تنطوي عليه من تأثير مباشر على الشعب. ذلك أنه يبصر عن كثب فعالية الأداء ومردودية العمل الذي يقوم به القائمون على الفصائل الإدارية⁽²⁾.

وفي نفس السياق تتمثل مهمّة ضابط لصاص في الأخذ بيد السكان لدى تقربهم من المصالح الإدارية لتقديم الشكاوى والمطالبة بمختلف الحقوق والاستفادة من مختلف الخدمات، موجّهاً إياهم نحو المصالح المعنية ومساعدتهم على تكوين الملفات الإدارية المطلوبة للحصول على حقوقهم. كما يضطلع بتقديم المعونات للعائلات المعوّزة، وتوزيع المساعدات على قدماء المحاربين، وتوجيه العاطلين نحو أرباب العمل ومصالح التشغيل والمراكز المهنية. وفتح عدد من الورشات لتوفير عدد من مناصب الشغل بعين المكان، ودعم الصناعات الحرفية التقليدية واستحداث أخرى جديدة، وتحسين السكن الاجتماعي والاهتمام بالمشاكل التي يطرحها النمو الديمغرافي وتربية وتكوين الشباب، بالإضافة إلى إنجاز بعض المنشآت والمرافق الاجتماعية الحيوية لصالح السكان

(1) بن داره، المرجع السابق، ص ص 87-88.

(2) قندل، إشكالية تطور وتوسع...، ج2، المرجع السابق، ص ص 341-342.

بهدف تدارك العجز الفادح المسجل فى مجال البنى التحتية الاجتماعية عند الأهالى، وتحسين مستواهم الحياتى وإدخال بعض الرفاهية عليه، بما يقضى على مسببات الثورة فى مهدها⁽¹⁾.

لذلك كانت تهيئة المسالك وإنجاز المدارس والمستوصفات ووكالات البريد وغيرها من المرافق التى تحيط بمركز لصاص، ما هى فى حقيقتها إلا تطبيقا للشق الاجتماعى لـ "حرب التهدة" مثلما كان تطبيق الإصلاح الإدارى وإنشاء المندوبيات الخاصة ما هو إلا تنفيذ للشق السياسى لنفس الحرب. علما أن نشاط ضابط لصاص فى الميدان الاجتماعى كانت تدعمه وتعززه أنشطة أخرى لثلاث هيئات ملحقة بالقسمة الإدارية المختصة، والمتمثلة فى "النساء الملحقات بالشؤون الجزائرية Les Attachés Féminines des Affaires Algériennes"، و"منشطو الشباب Les Monteurs de Jenesse" و"المنشطون المدرسيون Les Moniteurs d'Intiation Scolaire"⁽²⁾. بالإضافة إلى "الفرق الطبية الاجتماعية المتنقلة Les équipes médico-sociales itinérantes" و"فرق المساعدة الطبية المجانية Assistance médicale gratuite".

ثمّة قواسم مشتركة بين بين الملحقات النسوية وفرق المساعدة الطبية، ذلك أن مهمّة الملحقات تركّزت بشكل أساس على التأطير والتربية وتقديم الإسعافات الأولية لذوي الحاجة فى الزمان والمكان المناسبين. ويندرج عمل الملحقات فى سياق العمل المدنى، وهو ما أكّده القرار الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1957م، الذى قضى بتعزيز وتعميق العمل المدنى باعتباره أساسا وذا قدرة على التأثير والاستيعاب، حيث توخى القرار تحقيق تلك الأهداف من خلال الملحقات النسوية التى أخضعت لمسؤولية ضابط الفصائل الإدارية المتخصصة⁽³⁾.

كان ضباط المصالح الإدارية المختصة يعتمدون فى سياستهم السيكولوجية على فرق المساعدة الطبية المجانية (ف.م.ط.م)، والتي بلغ عددها 530 فى الجزائر، يعمل فيها 700 طبيبا عسكريا و1300 ممرضة، وكذلك الفرق الطبية الاجتماعية المتنقلة (ف.ط.إ.م)، بتوليفة مهامها الاجتماعية وغاياتها القمعية، حيث بلغ عددها مع نهاية سنة 1959م، 300 فرقة طبية اجتماعية متنقلة⁽⁴⁾، تقوم على تحسين المستوى المعيشى،

(1) بن داره، المرجع السابق، ص 87. وكذلك،

- Trombertm, *op-cit*, pp. 04, 06.

(2) نفسه.

(3) شريط وآخرون، المرجع السابق، ص ص 319-320.

(4) بية، المرجع السابق، ص ص 197-198.

وتأمين الرعاية الصحية للسكان، بإشراف كل من الجيش الفرنسي والصليب الأحمر الفرنسي، عرفت (ف.ط.إ.م) من 150 فريقا صغيرا مشكلة من شابات يتنقلن تحت الحماية العسكرية عبر القرى للقيام بتدخلات طبية بسيطة، تعريف النساء برعاية الطفولة، قصد التخفيض من وفيات الأطفال، وتعليم بعض التقنيات التي يمكن تطبيقها فورا، كانت (م.ط.م) وكذا (ال.ف.ط.ا.م) قادرة على أن تطبق بفعالية خاصة "سيكولوجية المحبة" حسب ما وصفه "هارتموت السنهانص" المشروطة من قبل المكتب الخامس⁽¹⁾.

حاولت الإدارة الاستعمارية عن طريق تنظيم النساء، ضمّهن إلى قضيتها، بواسطة البحث عن تحسين وضعهن وسط العائلة، بإعطائهن تكوينا أفضل، بداية من 1958م، تم تأسيس "الحركة من أجل التضامن النسوي" أي بعد 13 ماي 1958م، تحت إدارة السيدة "ماسو" ليصل عدد النوادي المخصصة للإناث 300 نادي⁽²⁾. تقوم الحركة بدعم النساء في مساعيهن لدى الإدارة الفرنسية، لكنها ركزت قبل كل شيء على تحسين العمل المنزلي للنساء، وضعتن كأمهات وربات بيت، وتشركهن في دروس للخياطة... الخ⁽³⁾. كما تم خلق لجان نسوية، من قبل المصالح الإدارية المختصة، للواتي يفضلن التخصص في إحدى النشاطات كالقيام بخياطة الأغذية باستخدام أدوات الخياطة وقطع النسيج، أو خياطة الملابس... تحت إشراف زوجة رئيس الدائرة أو رئيس المصلحة الإدارية المتخصصة⁽⁴⁾.

وفي إطار تحديد مهام ضباط المصالح الإدارية المختصة، تم تنظيم قدماء المحاربين في وداديات إفريقية، وفي "دار العسكري"، بهذه العبارة، لم يبقى للإدارة الكولونيالية وللجيش سوى تفعيل تلك المنظمات عبر الامتيازات الممنوحة، من خلال الاستفادة من تدابير الترقية الاجتماعية والاقتصادية كالسكن والعمل، وكل هذا من شأنه أن يجعل منهم مجموعة هامة موالية لفرنسا. كان السند المقدم لجهة التحرير الوطني وسط السكان، يصدر أساسا من النزعة الوطنية لدى الشبيبة الجزائرية، تلك الكتلة البشرية العاجزة عن إيجاد عمل في المدن، ولا

(1) السنهانص، المرجع السابق، ص ص 223-224.

(2) بية، المرجع السابق، ص 198.

(3) السنهانص، المرجع السابق، ص 224.

(4) بية، المرجع السابق، ص 209.

معيشة فى الأرياف، ينبغى إذن أن يتخذ الشغل نقطة انطلاق لتأطيرهم، ومنه تكوين يساعدهم على شغل مناصب عمل، سوف تنشئها تدابير الترقية الاقتصادية⁽¹⁾.

وعليه شكّلت الأداة الفعّالة فى عملية محاصرة السكان الجزائريين فى جميع المجالات من قبل المصالح الإدارية المختصة، من خلال تجميع السكان بمراكز التجمعات والمحتشدات، عندما سلطت عليهم إجراءات تعسفية تدخل فى عملية المراقبة تحت إطار إحصاء السكان وممتلكاتهم، بالإضافة إلى ذلك فرض الحصار الغذائى على المواطنين فى الوقت نفسه، وفتح أمامهم باب تقسيط المواد الغذائية بسبب قلّة دخلهم وغلاء تلك الأسعار بالمقارنة مع المستوى المعيشى، حتى لا يستطيع الشعب تزويد الثورة التحريرية بالمواد الغذائية⁽²⁾.

فعملت هذه المصالح على استمرار تلك الأوضاع المزرية المسلطة على الشعب الجزائرى، وجعله فى حاجة مستمرة لمساعدته، وعلى ضوء ذلك يصبح الشعب فى اتصال مستمر مع الإدارة الاستعمارية للحصول على احتياجاته الغذائية من جهة، ولجعله يتقرب منها تدريجياً للتعامل معها وبالتالى الانفصال عن الثورة التحريرية⁽³⁾. كما حددت ذات الإدارة الكميات التى ينبغى أن تزود بها كل سوق من المواد الغذائية، وهى كميات محددة جداً، بالإضافة إلى تمركز الجيش الفرنسى فى الأماكن الاستراتيجية لمراقبة جميع تحركات ونشاطات جيش التحرير الوطنى وأفراد الشعب⁽⁴⁾.

5- أهمية المصالح الإدارية المختصة فى تحقيق السياسة الليبرالية⁽⁵⁾ الفرنسية:

يعتبر الفرنسيون الفرق الإدارية المختصة من أهم أدوات التهذئة التى طالما بحثوا عنها، وهم يعولون كثيراً على الأثر الذى ستركه على المستوى الإنسانى، وأكثر من ذلك فإن الفرنسيين يعتبرونها أهم وسيلة تحارب بها

(1) السنهانس، المرجع السابق، ص 224-225. وكذلك،

- Trombertm, op-cit, pp. 08, 09.

(2) بوعزيز، الثورة فى الولاية...، المرجع السابق، ص 194.

(3) نفسه.

(4) المجاهد، ع31، 01/11/1958م، ص 8-9.

(5) مصطلح يعبر عن مذهب اقتصادى، يعتبر أن سعى أفراد المجتمع نحو مصلحتهم الخاصة يحقق تلقائياً المصلحة العامة للمجتمع، لكنه تجاوز الاقتصاد إلى السياسة بالدعوة لمشاركة المواطنين فى إدارة الحياة العامة من خلال مؤسسات منتخبة، وقوانين تقيد من سلطة الحكام. وقد ظهر مصطلح الليبرالية لأول مرة فى إنجلترا فى أواخر القرن الثامن عشر، وتم نحت هذا المصطلح آنذاك للدلالة على المذهب الاقتصادى القائم على مبادئ الملكية الخاصة والمبادرة الفردية وحرية العمل والتنقل والمنافسة. أم إشارتنا لهذا المصطلح بالنسبة لأهميته فى تحقيق السياسة الليبرالية الفرنسية، فقصدنا به أى تمكين المسلمين من الانخراط السياسى والاجتماعى مع الإدارة الاستعمارية وتحقيق سياسة الإدماج. ينظر إلى الرابط: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/8/27>، على الساعة 18:40، اطلع عليه يوم 2021/08/20.

فرنسا، أو قلب العمل الحربى الذى ستخوضه فى كل دؤار أو قرية⁽¹⁾، وهكذا فإن الجيش الفرنسى وُقِّرت له الفرصة كى يكون من العناصر الفاعلة فى تطبيق سياسة الاندماج، من خلال مشاركته الواسعة فى تسيير الفرق الإدارية المختصة، التى فتحت له المجال لممارسة الدعاية عن طريق إنجاز عدة مشاريع اجتماعية⁽²⁾.

بعد رحيل "سوستال" تبنت الحكومة الجديدة بقيادة "غى مولى" "سياسة الاندماج Integration"⁽³⁾، حيث صرّح فى 28 فيفري 1956م متوجها للجزائريين: "أقول لإخواننا المسلمين، أن يكونوا على قناعة تامة أننا نسير على تقاسم عادل للثروات وللعمل والمسؤوليات". وحتى الوزير "لاكوست" نراه يشخص المشكل على أنه ناجم عن المشاركة الضعيفة لمنتخبي القسم الثانى، ودعا للتعايش بين المجموعتين والتسامح، وتحدث عن وجود محاولات لجزارة تدريجية للجهاز الإدارى الفرنسى فى الجزائر برفع نسبة الموظّفين المسلمين فى المراكز الإدارية، وفى هذا الإطار شرع الساسة الفرنسيون فى اتباع سياسة اندماجية مسّت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للجزائريين، من صحة وتعليم وتوظيف، عن طريق إنشاء الهياكل والأجهزة التى يفترض أن هدفها هو تقديم المساعدات الاجتماعية لهم⁽⁴⁾، من خلال إصدار القرارات والقوانين التى تفسح المجال أمامهم لتقلد المناصب فى الإدارات، وعلى سبيل المثال فقد صدر المرسوم رقم 56-273 بتاريخ 17 مارس 1956م⁽⁵⁾، الذى يبين الإجراءات المرتبطة بتمكين الجزائريين من تقلد المناصب فى الوظيفة العمومى⁽⁶⁾، وإعطائهم فرصة

(1) Bartet Sylvain, "Aspect de la pacification en Grande-Kabylie (1955-1962). Les relations entre les sections administratives spécialisées (SAS) et les populations" In: *Revue française d'histoire d'outre-mer*, tome 85, N° 319, 2e trimestre 1998, p. 5.

(2) طاس، المرجع السابق، ص 355، 357.

(3) برز هذا المفهوم فى الخمسينات، وكان أساسا وصفا لتغييرات فى هندسة أوروبا السياسية والاقتصادية. أدرك المفكرون سريعا أن ما كان يجرى ضمن أوروبا الغربية يحمل تبعات مهمة بالنسبة إلى العلاقات الدولية عامة، وبالنسبة إلى نظريات العلاقات الدولية، وبوحي من النظريات الوظيفية قام كتاب مثل "ديفيد ميتزاني" و"كارل دويتش" و"إرنست هاس"، بمساهمات مهمة فى دراسة الاندماج فى العلاقات الدولية، ووضعوا الأسس الفكرية لدراسة التبعية المتبادلة فى السبعينات من القرن العشرين. ينظر إلى: مارتن غريفيش وتيرى أوكالاهان، المفاهيم الأساسية فى العلاقات الدولية، مركز الخليج العربى للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 89.

(4) نور الدين عسال، "المخططات الفرنسية لقمع الثورة الجزائرية، الأقسام الإدارية المختصة أمودجا 1955-1962م"، فى: *الجملة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية*، ع13، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 91.

(5) Décret n° 56-273 du 17 mars 1956, *op-cit*, pp. 2664-2665.

(6) للإشارة فسيتم الحديث على هذا القانون فى أثناء توضيح الشطر المتعلق بالمقاربة الإصلاحية الفرنسية فى التعاطى مع المشكلة الجزائرية بموجب قانون السلطات الخاصة.

إدارة الشؤون العامة، مرسوم آخر في 09 جوان 1956م تضمن تعيين أعضاء المجلس الإداري للديوان الجزائري لليد العاملة Office algérien de la main-d'oeuvre من بينهم جزائريين⁽¹⁾.

وليس يهمننا في هاته النقطة الحديث على الإصلاحات الإدارية الفرنسية، بقدر ما يهمننا توضيح دور ضباط المصالح الإدارية المختصة في تحقيق السياسة الليبرالية الفرنسية، من خلال توعية الجيش الفرنسي وتحسيسه بأهمية دوره كوسيط اتصال بين الإدارة والسكان الجزائريين من جهة، والسكان الأوربيين من جهة أخرى، بحيث أصبح مطلبًا ملحًا وانشغالا مشتركا للسلطتين، السياسية والعسكرية، انشغالا كثيرا ما ترجم في شكل تعليمات سياسية وأوامر عسكرية واضحة الدلالة مثلما ذكرنا آنفا، لتكريس هذا الاتصال وتحقيق المصالحة بين جميع الأطراف⁽²⁾.

وفي هذا السياق يسرد لنا الباحث "مُحَمَّد بن داره" في أطروحته أبرز التعليمات التي أصدرها الوزير المقيم، "روبرت لاكوست"، فقد كان دائما يؤكد على ضرورة اضطلاع الجيش بمهام الاتصال بالسكان. حيث جاء في تعليمة رقم 03 بتاريخ 30 نوفمبر 1956م، التي وجهها إلى الضباط من مختلف القوات، ما يلي: "إن الطابع العسكري الصرف لعملنا يسير تدريجيا نحو استبداله بمرحلة عمل سياسية عسكرية، أين يكون العمل خلالها من أجل إرساء علاقات مع الفرنسيين المسلمين، عن طريق هيئات ومؤسسات خاصة، هو الخيط الموصل". كما جاء في تعليمة سابقة له، رقم 02 بتاريخ 18 أوت 1956م، موجهة إلى نفس الضباط، ما يلي: "من الآن فصاعدا، وفي جميع المناطق التي يتواجد فيها الجيش، يجب أن يكون السعي للاتصال بالسكان هو ضالة الجميع، أن يكون هناك سعي حثيث لربط علاقات شخصية وإنسانية مع الفرنسيين المسلمين، وبالأخص مع قدماء المحاربين منهم. وأنا لا أغفل بأن هناك صعوبات عملية ومادية ولغوية فقط للأعمال والأفعال، فالتبشيد والعمل مع الجزائريين ولهم، وبمساعدهم على تحسين وضعهم الحياتي، سنصل إلى كسب مودتهم وثقتهم"⁽³⁾.

(1) طاس، المرجع السابق، ص ص 359-360.

(2) بن داره، المرجع السابق، ص ص 125-126.

(3) نفسه. وكذلك،

- Jacques Frémeaux, "Les SAS (sections administratives spécialisées)", In: Cairn.info, N° 208, 2002/4, du France, p. 57.

أم عن فحوى هذا الاتصال مع السكان، فيحدده الوزير المقيم "روبرت لاكوست" بأنه "اتصال فردي شخصي وإنساني، الوحيد المقبول في هذه البلاد مع الفرنسي المسلم." في حين يحدده الجنرال "كريبان Crepin"⁽¹⁾ القائد العام للقوات المسلحة في الجزائر، بأنه: "سلوك إنساني مثالي وأنشطة حَلَّاقَة تنجز كل يوم، وهو نشاط يعني الإطارات العاملة بالجزائر وعلى اتصال دائم بالسكان." وعلى منوال التعليمات الأخيرة كانت تعليمات القيادة العامة للجيش الفرنسي لمختلف القوات تحثهم على أهمية الدخول في اتصالات مع السكان، وعلى أهمية إبداء سلوك آخر "إنساني بحت" لا يقل أهمية ومردودية عن النشاط العسكري، لأنه في هذا النوع من الحروب تغدوا كل الأنشطة أنشطة نفسية ويجب أن تشتغل كذلك. ولتسهيل هذه المهمة على الجنود والضباط، تم تمكينهم من وثيقة قاعدية أساسية لترشيد عملهم كعناصر "للتهدئة" في الميدان⁽²⁾، وقد تضمنت هذه الوثيقة في صفحاتها الثامنة مفاهيم أولية هامة لتحقيق هذا الاتصال. كما تضمنت الصفحات من 37 إلى 49 مجموعة من القواعد السلوكية المتعارف عليها والتي يجب احترامها في العلاقة مع الجزائري، وهي قواعد تعكس ملاحظة قوية ولا تخلو من طرفية، علما أنه قد سبق للمكتب النفسي للمنطقة العاشرة أن وضع في متناول الجنود والضباط كتيبًا صغيرًا بأهم الكلمات والتراكيب اللغوية التي تعينهم على الدخول في محادثات مع السكان امتلكوا من خلالها ثروة لغوية مناسبة لكل الظروف⁽³⁾.

(1) ولد الجنرال جان كريبان، وهو رفيق التحرير والضابط الأكبر في وسام جوقة الشرف، في 1 سبتمبر 1908م في بيرنافيل (السوم)، تخرج من كلية الفنون التطبيقية. في عام 1940م كان في الكاميرون، وانضم إلى Leclerc وشارك في حملات فزان وطرابلس. في عام 1943م، أصبح قائدًا لمدفعية الفرقة المدرعة الثانية بعد القتال في فرنسا وألمانيا، تم إرساله إلى الهند الصينية في أغسطس 1945م كقائد للجنرال فالوي، ثم قائد فرقة المشاة الاستعمارية التاسعة. في يوليو 1946م، كان مفوضًا بالنيابة للجمهورية في تونكين وشمال أنام. وفي عام 1949م، شغل الجنرال كريبان منصب رئيس أركان وزير الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وفي عام 1954م، نائب الأمين العام للدفاع الوطني، ثم المفتش العام لتصنيع وبرامج القوات المسلحة. عين نائبًا للقائد العام لفيلق وهران عام 1959م ثم على رأس الدائرة 13 ومنطقة جنوب وهران. وفي 22 يناير 1960م، تم تعيينه خلفًا للجنرال ماسو على رأس فيلق جيش الجزائر وتسلم مهامه وسط أزمة "المطارس"، بعد ثلاثة أشهر، خلف الجنرال شال في منصب القائد العام للقوات المسلحة في الجزائر. ينظر إلى:

- **Le Monde**, 03 février 1967.

(2) للإشارة فقد دعا "روبرت لاكوست" محاولة منه لقطف ثمار سياسته الإصلاحية، في شهر سبتمبر 1956م إلى إجراء انتخابات بلدية محدودة في منطقة القبائل، وجعل هذه الأخيرة منطقة نموذجية على نجاح سياسة التهدئة. واختير الجنرال "ديفور" ليتولى مهمة تمهيد المنطقة ومحاصرتها، بواسطة قوة عسكرية وصل قوامها 30000 جندي، بالإضافة إلى القنبلة الجوية المركزة بسلاح الطيران، لكن نتائج هذا الهجوم على المنطقة الثالثة وبتفاهق العسكريين الفرنسيين أنفسهم كانت هزيلة على المستوى العسكري والاستراتيجي. ينظر إلى: غربي، المرجع السابق، ص 232. وكذلك،

- Sylvain, op-cit, pp. 5, 6.

(3) بن داره، المرجع السابق، ص ص 126-127.

يتساءل "مُحَمَّد بن بداره" فيقول: "أليس من الغريب أن يعهد إلى مؤسسة قمعية كالجيش الاضطلاع بمهمة جد حساسة هي تحقيق الاتصال مع السكان الجزائريين، في حين أن أعمالها الوحشية اليومية ضد هؤلاء السكان من شأنها القضاء على كل بادرة في هذا الاتجاه؟ جوابا على ذلك، يرى سياسيو فرنسا وقادة جيشها بأن الجيش الفرنسي هو الجهة الوحيدة بالجزائر المؤهلة لبعث وربط علاقات جديدة ليس فقط بين الإدارة والسكان الجزائريين، ولكن أيضا بين هؤلاء والسكان الأوربيين من جهة أخرى." وفي ذلك يقول الوزير المقيم "روبرت لاكوست": بالرغم من امتلاكه لناصرية القوة فإن الجيش يمثل إحدى عناصر الاتصال الأكثر ملائمة بين الحكومة والسكان"، لذلك فإن إرسال المزيد من شباب "الميتروبول"⁽¹⁾ لتعزيز ودعم الجيش العامل بالجزائر هو في نظر منظري الحرب النفسية الفرنسية، عامل إيجابي يجب أن يستغل أحسن استغلال، وذلك لما فيه من مزايا مركبة، أولها "السمعة Le prestige" التي حضي بها هذا الجيش لدى الأهالي الجزائريين، باعتباره مرادفا للقوة والبطش، وثانيهما الصورة التي يحتفظ بها الكثير من هؤلاء الأهالي عن هذا الجيش، كهيئة تعكس الوجه الحقيقي والمشرق لفرنسا غير النفعية و"اللامصلحية désintéressée"⁽²⁾. وثالثها أن تعزيز الجيش الفرنسي بعناصر شابة من المتروبول، سوف تغير من نظرة الأهالي الجزائري لفرنسيين يتميرون بالتحزّر وسعة الأفق، باعتبار أن فرنسي الجزائر أصبح حاضره مكثلا بأخطاء الماضي، وآراءه العنصرية اتجاه هذا الأخير⁽³⁾.

يضيف "مُحَمَّد بن داره فيقول: "بناء على تعليمة لأكوست فإن المهمة الموكلة إلى الجيش لدى السكان الجزائريين جليلة ولكن صعبة، لأن حزمه في معالجة المسائل الأمنية قد يترتب عنه حدوث بعض التجاوزات ضد السكان الجزائريين، لذلك فإنه يتوجب على هذا الجيش، في مسعاه كوسيط اتصال وصلاح لدى السكان، أن يبذل كل ما بوسعه لجعل تدخلاته مستساغة وأن يستدر عفو السكان ليصفحوا عن تجاوزاته، بما يجعل هذه التدخلات ليست فقط مستساغة ولكن أيضا مرغوب فيها"⁽⁴⁾.

(1) ويقصد بما فرنسا الأم بالإضافة إلى مستعمراتها السابقة، وعادة ما يطلق هذا المصطلح من طرف شعوب المستعمرات.

(2) للاطلاع أكثر على حرب التهذئة هناك دراسة لـ "بارتيت سيلفان" على منطقة القبائل توضح لنا العلاقات بين الأقسام الإدارية المتخصصة. ينظر إلى:

- Sylvain, op-cit, pp. 03, 05.

(3) بن داره، المرجع السابق، ص 127.

(4) نفسه، ص ص 127-128.

المبحث الثاني: المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في ظل الجمهورية

الرابعة 1956-1958م

لقد أدّى تعاضم الثورة الجزائرية في هذه المرحلة التاريخية إلى تفاقم الوضع الفرنسي وازدياد خطورته، مما أوقع فرنسا في أزمات سياسية متعددة على جميع النواحي، يصعب عليها الخروج منها، بل إن التطور الكبير للثورة الجزائرية قد كان له تأثير كبير في الحياة السياسية لفرنسا، بحيث أصبحت تتحكم في مصير سياستها وأمنها، مما جعلها تشعر بأنها مهددة بالانهيار السياسي، وبالتالي فإن تخوفها من وقوع هذا الانهيار هو الذي جعلها تستنجد بالجيش، وتلتجئ في نفس الوقت، إلى إدخال إصلاحات سياسية-إدارية، واقتصادية-اجتماعية، قد تقي "الإمبراطورية الفرنسية" من أي تصدّع بعدما فقدت كل شيء في الهند الصينية وفي المغرب وكذلك في تونس. ولإنجاح سياستها المرتقبة وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على مشروع القانون المعروف بالسلطات خاصة، وبموجبه سارعت حكومة "غي مولي" إلى تكملة مشوار المشاريع الإصلاحية ذات الطابع السياسي-الإداري، والاقتصادي-الاجتماعي، لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية بعيدة المدى، وعلى نهج حكومة "غي مولي" استمر مسار الحكومات الفرنسية التي أعقبتها، مع إدخال بعض التعديلات في محتوى مشاريعها المقدّمة.

1- تفويض حكومات اليمين واليسار الفرنسي صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم:

عندما حُلّت الجمعية الوطنية من طرف رئيس الحكومة الفرنسية "إدغار فور"، في 02 ديسمبر 1955م، نتيجة للوضع المتأزم وحالة الانسداد السياسي والعسكري في الجزائر، توقف العمل بقانون حالة الطوارئ، وبدأ البحث عن آلية جديدة لمنح الحكومة سلطات جديدة تخول لها الاستمرار في حماية الوضع المتدهور في الجزائر، خاصة أمام تزايد التحوّف من انقلاب الوضع، ولهذا أعلن الحاكم العام جاك سوستال بأنه يأمل أن لا يؤدي نهاية العمل تلقائيا بقانون حالة الطوارئ إلى حرمان السلطات من صلاحياتها الخاصة، لكن منذ يوم 03 ديسمبر 1955م قد فُرض على الحاكم العام وعلى والي الجزائر تقديم عرض حال مفصل للوضع العام في الجزائر في أجل مدته عشرون يوما، ذلك لاتخاذ التدابير اللازمة بسرعة من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات والوحد الترابية⁽¹⁾.

وبضغط من الأقلية الفرنسية وأمام تصاعد وامتداد الاضطرابات في الجزائر قامت الإدارة الاستعمارية، لا بتأمين الوسائل المادية، والإنسانية والعسكرية للمجابهة فقط وحفظ مصالح المستوطنين، بل بإنشاء نظام

(1) منغور، المرجع السابق، ص 137.

حقوقية أيضا يكفل لها القيام بعمل عنيف ضد أولئك الذين كانت تسميهم "بالمتمردين"، ولما كانت تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الظروف صفة استثنائية، فقد رأت أن من الضروري الاعتماد على تشريع استثنائي، سيظهر تطوره في التخلي التدريجي من قبل السلطات الشرعية الممنوحة للبرلمان والحكومة، لحساب القوة المباشرة في النضال ضد جبهة وجيش التحرير أي قوة الجيش⁽¹⁾.

إن امتداد انعدام الأمن يجد أصله الأساسي في عدم كفاية الوسائل القانونية التي لم يتم تصميمها لفترات العصيان، توضّح الحكومة الحالية أنه من المهم أن تمتلك الدولة الوسائل اللازمة لاستخدام جميع الأدوات الضرورية لاستعادة السلام بسرعة، ومن الواضح أنه على الرغم من اختلافها، فإن هذا التشريع المراد تطبيقه يشير إلى منظومة ممنهجة ومقننة تفضي إلى فرض واقع يسوده نظامًا استثنائيًا⁽²⁾.

وهنا نلاحظ أنه في كل مرة تكون فيها السلطات القانونية المسؤولة معطلة أو أثناء وجود مانع تظهر بقوة نظرية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة، ومن هنا انطلقت الدعوة إلى الحصول على السلطات الخاصة التي تعطي كامل الصلاحيات للحكومة، خاصة مع بروز مشاريع جديدة في التعامل مع المشكلة الجزائرية ألا وهي قضايا الإدماج وفتح المفاوضات مع الثورة التي تحتاج إلى شرعية وتفويض قانوني⁽³⁾.

وخلال طرح رئيس المجلس "غي موللي"⁽⁴⁾ ثقة حكومته على النواب بالانتخاب على القانون قوله: "إذا لم يصادق النواب في البرلمان على القانون، فإنهم يتقلدون مسؤولية أزمة جديدة تاركين فرنسا بلا قيادة

(1) الشيخ، المرجع السابق، ص 218.

(2) Thénault, "L'état d'urgence...", op-cit, pp. 63, 78.

(3) منغور، المرجع السابق، ص ص 137-138.

(4) كان على الجمعية الوطنية المنتخبة في 2 جانفي 1956م مسؤولية كبيرة تتمثل في إيجاد مخرج من الحرب الجزائرية دون إلحاق هزيمة جديدة بالجيش الفرنسي الذي أصيب بصدمة بسبب حرب الهند الصينية، فعدم قدرتها على القيام بذلك حكم على الجمهورية الرابعة بالذهاب إلى الحرب ثم الاختفاء. أعطت انتخابات 2 جانفي 1956م أغلبية طفيفة لليسار الذي دافع عن "السلام في الجزائر" و ضد "الحرب الغبية المسدودة" (غي موللي)، لكنها كانت منقسمة، ظلت أحزاب "الجبهة الجمهورية" (الاشتراكيون بقيادة غي موللي والمتطرفون بقيادة بيير منديس فرانس بشكل أساسي) معادية للشيوعية، ولم تنق في الحزب الشيوعي الفرنسي الذي اقترح عليهم جبهة شعبية جديدة، كما رفضوا غالبية الاتحاد الوطني باستثناء أقصى اليسار واليمين اللذين اقترحهما إدغار فور (الراديكالي السابق الذي استعده منديس فرانس). ولم تكن الأغلبية ممكنة بدونهم، وطالبوا بتشكيل حكومة أقلية تحدد برنامجها دون التفاوض مع الأطراف الأخرى وإلزامها بدعمها أو حرمان فرنسا من الحكومة، وفي الأخير عين رئيس الجمهورية، "رينيه كوتي"، رئيسًا للمجلس، زعيم الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات والمقاعد، والأمين العام للشيوعي غي موللي، تم استثمار حكومة الأقلية في 31 جانفي بأغلبية كبيرة جدًا بلغت 420 صوتًا، تتراوح من الشيوعيين، ومن اليسار، إلى بعض المستقلين المحسوبين على اليمين. للتفاصيل راجع:

- Guy Pervillé, "La IVe République en guerre", In: Cairn.info, SN, 2012, pp. 50, 68.

سياسية"⁽¹⁾، فهذا "بيير أندري Pierre Andrey" من مجموعة الأحرار يتدخل أثناء جلسة 09 مارس يناديه: "قل لنا بأنك ستستعمل السلطات الخاصة للمعاقبة الشديدة للجرائم المرتكبة ضد السكان العزل"، أما "ريمون غيبو Raymond Gyeo" عن الشيوعيين فيناشده على العكس "لعدم الاستجابة للصرخات والتهديدات" بالتحرك "بمحكمة من أجل التقارب الضرورى مع الشعب الجزائري"، وفي النهاية أجبر "غى موللي" على المغامرة بحكومته بعدما طرح قضية منح الثقة حول المشروع⁽²⁾، على اعتبار المواقف المعارضة التي لقاها من طرف الكتل البرلمانية أو المهاجرين الجزائريين، إلا أن المجلس الوطنى الفرنسى فى 09 مارس 1956م على الساعة الثانية صباحا رفع الجلسة، وفى 12 منه بعد الظهر تتم المصادقة على مشروع القانون⁽³⁾ المرقم بـ 56-258 والمؤرخ فى 16 مارس 1956م "pouvoirs spéciaux"⁽⁴⁾، بأغلبية ساحقة، 455 صوت مقابل 76 بلا، باستثناء ما يسمى "بالبوجاديون Poujadistes".

وعلى إثر مصادقة الجمعية الوطنية الفرنسية فى 16 مارس 1956م على قانون السلطات الخاصة ونشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 1956م، تحت رقم 56-258، والذي رخص للحكومة تجسيد برنامج للنهوض الاقتصادى والاجتماعى والإصلاح الإدارى فى الجزائر، وتحويلها كافة الإجراءات الاستثنائية التي تمكنها من إعادة النظام وتأمين الحماية للأشخاص والممتلكات⁽⁵⁾. وبعد موافقة أعضاء المجلس الوطنى الفرنسى فى 12 مارس 1956م، على تلك النصوص التشريعية التي تمنح لرئيس الحكومة الفرنسية "غى موللي"، حق تسيير الجزائر بمراسيم حكومية فى ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، كما وافقوا أيضا على تطبيق القوانين الجارية العمل بها فى فرنسا على الجزائر وتعديلها طبقا لما تقتضيه الضرورة⁽⁶⁾. عند ذلك باشرت السلطات الاستعمارية فى الجزائر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

وأخطر ما جاء به هذا القانون، هو مضمون المادة الخامسة التي تنص على منح الوزير المقيم صلاحيات واسعة واستثنائية، تمكنه من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهدئة الوضع وإعادة الأمن وحماية الأشخاص

(1) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 60.

(2) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 54.

(3) Malye et Stora, *op-cit*, p. 102.

(4) Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, *op-cit*, p. 2591.

(5) *Ibidem*.

(6) Malye et Stora, *op-cit*, p. 102.

والممتلكات والبلاد⁽¹⁾. وفي هذا الصدد قام الوزير المقيم بتفويض هاته الصلاحيات إلى مندوبي المقاطعات، وإلى المؤسسة العسكرية المتمثلة في الجيش الفرنسي بمختلف مصالحه، هذا الأخير الذي كلف بتطبيق التدابير العسكرية والإصلاحية بموجب نصوص القانون لتحقيق التهدئة وكسب السكان، وفي إطار الحرب الثورية المنتهجة للقضاء على الثورة، ليصبح بذلك السلطة العليا في البلاد، والجدير بالملاحظة فقد حافظت الحكومات الفرنسية على العمل بنصوص السلطات الخاصة إلى غاية 1962م.

وبذلك دخلت الجزائر عهدا جديدا كان أشد وطأة على الجزائريين مما عرفه أثناء حالة الطوارئ، التي أصبحت من مشمولات السلطات الخاصة والتي تضمنت صلاحيات في مجال التسيير المالي، لتوفير الميزانية اللازمة لإحداث الإصلاحات المرتقبة، وصلاحيات أخرى لها علاقة بالجانب الأمني، وحسب رجال القانون فإن هذه السلطات وما تعلق بها من مراسيم وإجراءات تنظيمية، أشد خطورة من قانون الطوارئ الذي أصبح من صلاحيات الحكومة، طبقا للمادة الخامسة منه، التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار⁽²⁾. ويعادل شمول هذه التدابير ما نسميه بالتوقيع على بياض تمهبه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، لكي تتخذ كل تدبير ضروري لحفظ النظام في الجزائر، والجدير بالذكر أن هاته النصوص التشريعية الأخيرة قد استمر العمل به إلى غاية نهاية الثورة التحريرية⁽³⁾.

عُرفت سياسة حكومة "غني موللي"، وهي أطول حكومة عمرا بين نوفمبر 1954م وماي 1958م بطابع الحرب بشكل دائم⁽⁴⁾، حيث سعت من خلال تكوين حكومته مواصلة النهج الذي سار عليه سابقوه، فقد احتوت على وزير الداخلية في الحكومة السابقة "فرنسوا ميتران" الذي عين وزيرا للعدل و"موريس بورجيس مونوري" وزيرا للدفاع، و"ماكس لوجون" منسقا بين الجيوش الثلاثة المكلفة بمهمة القيام بالعمليات العسكرية وحفظ الأمن، بالإضافة إلى هذه الشخصيات حافظ أيضا على موظفي الدواوين الوزارية لضمان استمرارية القرارات⁽⁵⁾.

إن القمع القضائي للوطنيين الجزائريين يتطور باستمرار ودون انقطاع، فالمبادئ التي حددتها حالة الطوارئ تمت مواصلتها مع السلطات الخاصة ثم أعادت الحكومات المتتالية العمل بها، هذه المواصلة السياسية الحكومية

(1) غربي، المرجع السابق، ص 224.

(2) Heymann, *op-cit*, p. 25.

(3) الشيخ، المرجع السابق، ص ص 218-219.

(4) تينو، عدالة غربية...، المرجع السابق، ص 54.

(5) بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين...، ج 2، المرجع السابق، ص ص 216-217.

تفسر أولا بحضور دائم وقار لرجال سياسة معينون في مناصب هامة في مجال القمع ومن جهة أخرى بعدم تغير سياسة فرنسا بتبني كافة الحكومات شعار الجزائر فرنسية، ونتيجة لذلك تطورت الحرب وغرقت في الوحل لتكون سنة 1957م سنة "القضايا الكبرى" كما أطلق عليها على حد تعبير سيلفي تينو، وقد أخذ بزمام ثورة التحرير الجنرال "صالان وماصو"⁽¹⁾.

بالرغم من الفضائح القضائية التي طالت الحكومة الفرنسية، إلا أن المواجهة ازدادت شدة وعنفا على المستوى القضائي بمضاعفة عدد الأحكام الكبرى والأحكام بالإعدام وتنفيذ تلك الأحكام، حيث اضطرت العدالة إلى الخضوع لمنطق الحرب الذي يطالبها بمزيد من الفعالية، فلم يجمد قانون السلطات الخاصة بل مددته الحكومة الموالية "لغي مولي" التي ترأسها "موريس بورجيس مونوري" في 26 جويلية 1957م، بقانون يحمل رقم 57-832 يتضمن تمديد القانون رقم 56-258 لـ 16 مارس 1956م⁽²⁾، من جهة فصالان طلب من مرؤوسيه وضع آلة مضادة للثورة، ويقصد بها المؤسسات القضائية ونصوص القوانين التي يجب أن تتكيف مع الحرب، وأكد أن الوسائل العسكرية المحضة غالبا ما تكون غير ملائمة، فالجيش إذا مضطر لاستعمال وسائل مناسبة "إدارية وقضائية"، فالتوقيف متبوع بالسجن ثم التحقيق ثم المحاكمة التي يجب أن تكون سريعة وصارمة⁽³⁾.

ومن جهة أخرى تم تمديد العمل بقانون السلطات الخاصة وتوسيع مجال تطبيق بعض تدابير هذا القانون لتشمل فرنسا نفسها⁽⁴⁾، على عهد حكومة "فيليكس غايار Félix Guyard" وذلك بغرض مواجهة نشاط فيدرالية جبهة التحرير الوطني المتزايد هناك، حتى ولو أن هذا الإجراء الأخير قد أجبر الحكومة على طلب التصويت بالثقة من نواب البرلمان، ولكن الأهم بالنسبة لها أنها أفلحت في كسب ثقة النواب بمن فيهم الشيوعيين والنواب التقدميين⁽⁵⁾، على اعتبار أن المناقشات البرلمانية على عهد حكومة "غايار" تركزت حول مسألة تجديد السلطات الخاصة في فرنسا والجزائر، وفي الأخير تمت المصادقة عليه بتصويت 344 صوتا ضد

(1) تينو، المرجع السابق، ص 81.

(2) Bouzaher, *op-cit*, p. 105.

(3) تينو، عدالة غريبة...، المرجع السابق، ص 74.

(4) وعن تجديد واستمرارية قانون السلطات من طرف الحكومات الفرنسية المتعاقبة راجع المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(5) رمضان، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 116.

211 صوتاً⁽¹⁾. ليس هذا فقط فتم إعادة تمديد القانون المذكور يوم 17 مارس 1958م لحساب حكومة "بيير فيلملان Pierre Villemelan" آخر حكومة في الجمهورية الرابعة⁽²⁾.

وباختصار لقد تميزت الفترة الممتدة من بداية سنة 1956م إلى غاية سنة 1958م، بقيام حكومات الجمهورية الفرنسية الرابعة، وأخص بالذكر "غي مولي"، "بورجيس مونوري"، فيليكس غايار" و"بيير فيلملان" بإصدار عدة مراسيم ألحقتها بنصوص تشريعية مكملة ومعدّلة لها. والمتفحص جيدا لتلك المراسيم والنصوص التشريعية يلاحظ أنها تضمنت إصلاحات إدارية وسياسية تمحورت خاصة حول الإدارة المركزية من جهة، والإدارة اللامركزية من جهة أخرى، والصلاحيات والاختصاصات والمهام الموكلة لهذه السلطات. على اعتبار أن أهم تشريع ارتبط بالإصلاحات السياسية والإدارية في هذه الفترة، هو مرسوم 28 جوان 1956م، بالإضافة إلى مشروع القانون المبدئي والمعروف بقانون الإطار.

2- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات المركزية "الإدارة المركزية":

إن الملاحظة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار هنا هي أن رئيس الحكومة الفرنسية "غي مولي"، قد اعتمد على "روبرت لاكوست" في إعداد برنامجه الخاص بالإصلاحات السياسية والإدارية، ذلك لأن منصبه كـ "وزير مقيم Ministre Résident" مكلف بالشؤون الجزائرية يمنحه صلاحيات واسعة، إذا نحن قارناه بآخر حاكم عام للجزائر "جاك سوستال"⁽³⁾، حيث أنه بالإضافة إلى كونه يتمتع بصلاحيات الحاكم العام، فهو يتمتع بحق العضوية في مجلس الوزراء، باستثناء ميادين التعليم والعدالة، التي خوّلتها له المادة الخامسة من قانون السلطات الخاصة، وبموجب هذا الأخير أصبح بإمكانه اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهدئة الوضع، وإدخال إصلاحات سياسية وإدارية لامتناهات غضب الشعب الجزائري⁽⁴⁾.

وبعد موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية في 12 مارس 1962م على تلك النصوص التشريعية، أصبح من حق الحكومة أن تسيّر الجزائر بمراسيم حكومية وذلك في ميادين استصلاح الأراضي، التوسع الاقتصادي،

(1) عتيقة، المرجع السابق، ص ص 127-128.

(2) الشيخ، المرجع السابق، ص 219.

(3) بوحوش، المرجع السابق، ص 421.

(4) حسنين، المرجع السابق، ص 274.

القروض الزراعية، التوظيف، الرواتب، التصنيع وإعادة تنظيم هياكل المصالح العمومية، زيادة على تطبيق القوانين السارية المفعول فى فرنسا على الجزائر مع تعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽¹⁾.

وانطلاقا من تلك النصوص التشريعية التى أقرها البرلمان الفرنسى، فقد أول كان إجراء قامت به حكومة "غى مولى" هو إصدار مرسوم فى 12 أبريل 1956م يقضى بحل المجلس الجزائرى، بعد استقالة النواب الجزائريين والتحاقهم بالثورة، ونقل صلاحياته للوزير المقيم، الذى أصبح يتمتع بكل سلطات الجمهورية باستثناء ميادين التعليم والعدالة، التى حولتها له المادة الخامسة من قانون السلطات الخاصة⁽²⁾.

غير أن أهم الإصلاحات السياسية والإدارية التى شهدتها الفترة الممتدة من سنة 1956م إلى غاية سنة 1958م، هى ذلك التشريع القانونى الذى تزامن مع حكومة "غى مولى"، مرسوم رقم 56-241 الصادر فى 28 جوان، ويلاحظ أن هذا المرسوم قد جاء مكتملا ومطبقا للقانون رقم 56-258 الصادر فى 16 مارس 1956م الذى تنص مادته الأولى على منح حكومة "غى مولى" حق تسيير الجزائر بمراسيم حكومية فى ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية⁽³⁾، ويعتبر هذا المرسوم من أهم المراسيم التى عرفها التنظيم السياسى-الإدارى فى الجزائر بعد القانون رقم 47-1853 الصادر فى 20 سبتمبر 1947م⁽⁴⁾.

وقد تضمن هذا المرسوم مجموعة من النصوص التشريعية المعدلة والمكملة التى مستت التنظيم السياسى والإدارى فى الجزائر، فيما يتعلق بتنظيم السلطات المركزية من جهة، والسلطات اللامركزية من جهة أخرى، والصلاحيات والاختصاصات والمهام الموكلة لهذه السلطات، فالبنسبة للأولى فقد حددها المرسوم فى مندوب الجمهورية الفرنسية فى الجزائر، أى "المنسوب العام Le Délégué Général" ثم "ولاة العملات Le Préfets"، و"نواب الولاة Le Sous Préfets"، ثم يليهم رؤساء الأقسام الإدارية المتخصصة SAS، وازداد دور هذه الأخيرة فى سنوات 1956م، 1957م، 1958م، من خلال استحواذها على الإشراف على تسيير

(1) غرى، المرجع السابق، ص 224. وكذلك،

- Ch. Robert Ageron, **Histoire de l'Algérie contemporaine**. Collection que sais je? 7^{ème} Edition, Paris, Universitaire de France, 1980, p. 100.

- نقلا عن، عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسى والإدارى للثورة 1954-1962، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 263.

(2) حسنين، المرجع السابق، ص 320.

(3) Décret n° 56-641 du 28 juin 1956, **Journal officiel de La République française**, du 03 juin 1956, p. 6143.

(4) للإشارة فإن الإصلاحات الإدارية والسياسية التى ظهرت فى عهد "غى مولى" ومن بعده مستوحاة من قانون 1947، خاصة الباب السابع منه الذى يشتمل على ثلاث مواد تتعلق بتنظيم المجموعات المحلية من بلديات وولايات. ينظر إلى: بن العقون، المصدر السابق، ج3، ص 44.

الشؤون الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية كما وضّحنا هذا سابقا، بعد إن استحال على السلطات الاستعمارية تجسيد إصلاحاتها السياسية والإدارية، خاصة بعد ما ازدادت وتيرة العمل المسلح⁽¹⁾.

وفىما يتعلّق بمهام "المندوب العام" "Le Délégué Général" فإنه:

- يمثل الحاكم العام والمجلس الجزائري من حيث السلطات.
- يعتبر مسؤولا عن حفظ النظام العام واستتباب الأمن.
- يشرف على تسيير كل المرافق العامة باستثناء تلك المرتبطة مباشرة بالوزارات المعنية فى فرنسا.
- يساعده فى أداء مهامه "أمين عام" "Secrétaire Général" و"أمينان عامان مساعدان" "Secrétaire Général Adjoints"، أحدهما مكلف بالشؤون الاقتصادية، والآخر بالشؤون الإدارية⁽²⁾.

وعن مهام واختصاصات "والات العمالات" "Les préfets" والصلاحيات الممنوحة لهم، فإن مرسوم 28 جوان 1956م ينص بخصوصهم على ما يلى⁽³⁾:

- يخضعون لسلطة المندوب العام وينفذون أوامره.
- يعتبرون مسؤولين أمام المندوب العام.
- يشرفون على تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية.
- يسهرون على تنفيذ كل القرارات الحكومية.
- تمنح لهم سلطات واسعة من أجل تمكينهم من الدفاع عن الأمن، واتخاذ الإجراءات الضرورية ضد جيش وجبهة التحرير الوطني.
- يساعدهم فى أداء مهامهم نواب لهم على مستوى الدوائر، وكذلك رؤساء البلديات⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أن مرسوم 28 جوان 1956م، الذى تضمن قرار إنشاء عمالات جديدة وضرورة تقسيمها إلى مناطق إدارية، قد نص على تعيين ولاية مفوضين "فوق العادة" "Super-Préfets" على رأس تلك المناطق لقبوا بـ "المفتشين العموميين للإدارة المفوضة فوق العادة" "IGAME". وقد كان هذا التقسيم على

(1) غربي، المرجع السابق، ص 227.

(2) أحمد محيو، محاضرات فى المؤسسات الإدارية، تر: محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 132.

(3) يجدر الذكر هنا أن مرسوم 23 أكتوبر 1834م يضع الوالى تحت السلطة المباشرة للمنذوب العام ويعتبره مسؤولا أمامه. ينظر إلى:
- Décret n° 56-641 du 28 jaune 1956, op-cit, du 03 juillet 1956, p. 6145.

(4) محيو، المرجع السابق، ص 132.

أساس ثلاثة مناطق هي: "الجزائر، وهران وقسنطينة"، وقد منح هؤلاء المفتشون صلاحيات واسعة تمكنهم من ممارسة وظائفهم المتمثلة في التنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية ومراقبتها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لنائب "والي العمالة Le Sous-Préfets" الذين يرأسون المناطق، فقد تزايد عددهم ليبلغ الـ 91 وذلك ليتمكنوا من حصر البلاد بصورة أفضل، وبالتالي فإن مرسوم 28 جوان 1956م قد حدد اختصاصاته في النقاط التالية:

- يعين بمرسوم صادر عن مجلس الدولة.
- يعتبر ممثلاً للدولة على مستوى الدائرة التي يعين بها.
- يشرف على تطبيق القانون.
- يسهر على حسن تنفيذ اللوائح التنظيمية.
- يعتبر مسؤولاً عن مرافق الشرطة والدرك.
- يمارس سلطة وصائية واسعة على البلديات التابعة لدائرته⁽²⁾.

إن المتأمل من توسيع اختصاصات "نائب الوالي" بمقتضى مرسوم 28 جوان 1956م، هو أن هدف السلطات الفرنسية، خنق الثورة وتصفية عناصر جيش وجبهة التحرير الوطني على مستوى الدائرة التي يرأسها.

وفي سياق التعرف على السلطات الممنوحة للإدارة المركزية من خلال مرسوم 28 جوان 1956م، فقد صدر منشور في 27 جانفي 1956م يذكر بالدور الذي ينبغي أن تقوم به هذه الأقسام الإدارية المتخصصة، وهو نفس الدور الذي حدده منشور 21 مارس 1867م للمكاتب العربية العسكرية. كما صدر قرار في 09 جويلية 1956م كمّلاً للمرسوم السابق الذكر الذي ينصّ على أن إنشاء هذه الأقسام يعتبر من اختصاص

(1) ضيف الله، المرجع السابق، ص 266.

(2) يلاحظ أن مرسوم 28 جوان 1956م قد نصّ على توسيع السلطة الوصائية لنائب الوالي بعد أن كانت محدودة لا تتجاوز البلديات التي يقل عدد السكان فيها على 40.000 نسمة، أم البلديات التي يتجاوز عدد السكان فيها 40.000، فقد كانت الوصاية عليها من اختصاص الوالي، وذلك بمقتضى مرسوم 29 ماي 1956. للتفاصيل راجع:

- ضيف الله، نفسه، ص 267. وكذلك، السنهانص، المرجع السابق، ص 312.

والي العمالة، كما أنه يحدد اختصاصات رؤساء هذه الأقسام، وهي نفس الاختصاصات التي حددها قرار 21 مارس 1865م لرؤساء المكاتب العربية⁽¹⁾.

3- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات اللامركزية "الإدارة اللامركزية":

عند التأمل جيدا في مواد المرسوم رقم 56-241 والمؤرخ في 28 جوان 1956م، يلاحظ المرء أنه يجعل من التنظيم السياسي والإداري في الجزائر امتدادا للتنظيم القائم في فرنسا. وفي سياق الحديث عن الإصلاح الإداري على المستوى الإدارة اللامركزية، فيجدر التذكير بأن التنظيم المحلي قد بقي على ما هو عليه منذ الاحتلال الفرنسي للجزائر وذلك بالرغم من أن المادة 53 من قانون 20 سبتمبر 1947م تنص على: "أن المجموعات المحلية الجزائرية هي البلديات والعمالات..."، أي أن نظام البلديات المختلطة، وكذلك النظام الإداري الخاص بأراضي الجنوب قد ألغيا. ولكن في الواقع، لم يطبق أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها، وبقي التنظيم المحلي على ما هو عليه إلى غاية صدور مرسوم 28 جوان 1956 الذي حاولت الإدارة الاستعمارية الفرنسية بمقتضاه أن تدخل إصلاحا إداريا على نظام العمالات، وكذا نظام البلديات⁽²⁾.

أما الجديد في الإصلاح الإداري المتعلق "بالعمالات Les Départements"، فإن المرسوم رقم 56-641 المؤرخ في 28 جوان 1956م قد نصّ على رفع العمالات من 09 إلى 13 عمالة، ليرتفع فيما بعد بصفة نهائية إلى 15 عمالة وذلك بمقتضى مرسوم 07 نوفمبر 1959م، وقد كان هذا التقسيم على أساس ثلاثة مناطق هي⁽³⁾:

(1) فيما يتعلق بالحديث على الفصائل الإدارية راجع المبحث الأول من هذا الفصل، وللتوسع أكثر في خلفيات إنشاء مصالح الشؤون الأهلية المختصة وتطورها ومهامها والمراسيم والقوانين المسيرة لها والطرق والأساليب الواجب اتباعها لكسب ثقة السكان، بالإضافة إلى معلومات تخص المشاكل الإدارية والسياسية والاقتصادية. يرجى الاطلاع على:

- Cloude Caullot, "**tradition et innovation dans l'administration française l'expérience algérienne de 1955 à 1962**", In: Revue Historique du Droit Français et Etranger, N° 4, 1974.

- Amar Laidani, **Le droit coutumier kabyle pendant la colonisation Française**, Thèse de doctorat en histoire du droit colonial (Automatique), direction: professeur Éric de Mari et du professeur Bjarne Melkevik, École doctorale Droit et Science politique, De L'université de Montpellier, Le 14 décembre 2019.

(2) بن العقون، المرجع السابق، ج3، ص ص 44، 48.

(3) غربي، المرجع السابق، ص 227.

- المنطقة الشمالية، وتضم ولاية تلمسان، وهران، مستغانم، الشلف، الجزائر، التيطري، سطيف، قسنطينة، وولاية عنابة⁽¹⁾.
- منطقة الهضاب العليا، وهي تضم ولاية سعيدة، تيارت، المدية، باتنة.
- وأخيرا منطقة الجنوب، التي تضم ولايتي الواحات والساورة⁽²⁾، حتى وإن بقيت منطقة الصحراء خاضعة لنظام خاص عرف بالنظام المشترك أو التنظيم المشترك لمناطق الجنوب⁽³⁾.

والخليق بالإشارة فإن التنظيم الإداري لولاية الجزائر الكبرى قد حددها المرسوم رقم 59-321 المؤرخ في 24 فيفري 1959م الذي ألحق الضواحي بالمدينة، وقسمت مدينة الجزائر وضواحيها بموجب هذا المرسوم إلى عشرة دوائر تنتخب كل منها عددا من مستشاريها البلديين الذين لهم الاختيار في ترشيح رئيس دائرتهم الذي هو واقعا يعين ولا ينتخب. وبالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم السابق ذكره أكد على إلحاق 11 بلدية بمدينة الجزائر الكبرى، ويكون تسيير المدينة بمتصرف عام معين بمرسوم إلى جانب المجلس البلدي المنتخب والبالغ عدد أعضائه 75 عضوا⁽⁴⁾، ثم جاء مرسوم رقم 60-163 المؤرخ في 07 فيفري 1960م الذي عدّل المرسوم السابق، واعتبر رؤساء البلديات والدوائر معينين من الجهات الوصية⁽⁵⁾.

(1) أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون لإنشاء ولاية رابعة، هي ولاية عنابة على اعتبار أن الجزائر مقسمة إلى ثلاث ولايات بموجب قرار 22 جويلية 1834م هي وهران وقسنطينة، والجزائر، وذلك في 07 أوت 1955م إلا أنه لم يطبق إلا في عهد لاكوست حيث صدر قرار يحمل رقم 56-575 في 14 جوان تضمن تطبيق القرار السابق. أم الجنوب فيتكون من أربعة أقاليم هي عين الصفراء، تقرت، غرداية، والواحات الصحراوية، ثم حولت أقاليم الجنوب إلى مقاطعتي الساورة والواحات. ينظر إلى: حسنين، المرجع السابق، ص 111.

(2) يلاحظ بأن الصحراء كانت قبل سنة 1957م خاضعة لأنظمة إدارية متباينة، خاصة فيما يتعلق بالتشريع المنجمي والجبائي والجمركي، ومع بروز الإصلاح الإداري المتعلق بأول وزارة للصحراء والذي تزامن مع قرار "بورجيس مونوري" وفقا لقانون 10 جانفي 1957م، من خلال مرسوم 21 جوان 1957م تجسيدا لرغبة الحكومة الفرنسية في فرض سيطرتها على الصحراء، بإسناد مهامها إلى "ماكس لوجون Max Lejeune"، أصدرت الحكومة الفرنسية مجموعة من المراسيم التنظيمية حددت بموجبها صلاحيات وزير الصحراء منها مرسوم رقم 57-713 في 21 جوان 1957م الذي وضع تحت سلطة وزير الصحراء معظم الشؤون المتعلقة بالأقاليم الصحراوية، ومنحه حق ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتنظيم وتتمين المناطق الخاضعة لسلطته، ثم مرسوم رقم 57-152 المؤرخ في 16 أكتوبر 1957م الداعم لتنظيم الإدارة العمومية المتعلقة بالبنية الإدارية والمالية المؤقتة للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، ثم مرسوم رقم 58-398 المؤرخ في 12 أفريل 1958م المحدد لصلاحيات الإدارة المركزية لوزير الصحراء. ينظر إلى: نور الدين عسال، "التنظيم السياسي والإداري الاستعماري للصحراء الجزائرية 1954-1962م"، في: مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع 10، الجزائر، ديسمبر 2015، ص ص 135-136.

(3) بومدين طاشمة، "التنظيم السياسي والإداري في الجزائر منذ الاحتلال إلى غاية إرساء أسس الدولة الوطنية 1962م"، في: الحوار المتوسطي، ع 01، الجزائر، ص ص 117-118.

(4) Décret n° 59-321 du 24 février 1959, *Journal officiel de La république française*, du 24 février 1959, p. 2306.

(5) بومدين، المرجع السابق، ص 118.

أما بالنسبة للتنظيم الإداري⁽¹⁾ والقانوني الخاص "بالدائرة Arrondissement" فإن المشرع الفرنسي قد اعتبرها مجرد قطاع إقليمي يتم اللجوء إليه في التقسيم الإداري للعمليات، وهي تضم البلديات المختلطة، والمراكز البلدية، والبلديات ذات الصلاحيات التامة والممارسة الفعلية. وقد بقي الأمر كذلك إلى غاية صدور المرسوم رقم 56-642 الذي تضمن التقسيم الإداري الجديد للتنظيم السياسي الإداري في الجزائر، إلا أن أهم ما نص عليه القانون بالدائرة هو اعتبارها الأساس الذي تقوم عليه اللامركزية، وكذلك الهيئة الممثلة للسلطات المركزية، لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد استمرت الدائرة على هذا الحال إلى غاية صدور مرسوم 20 جانفي 1961م الذي نص على إنشاء هيئة جديدة على مستوى الدائرة، تتمثل في "مجلس الدائرة Assemblée d'Arrondissement"⁽²⁾. وفي نفس السياق استحدثت 05 دوائر هي: "تنس، بوغار، برج منايل، ثنية الحد بسكرة، إلا أن أهم تعديل مسّ هذا التنظيم هو حل المجالس العمومية وتعويضها بـ "لجان إدارية مؤقتة" وهي تتكون من ثلاثة أعضاء معينين مؤقتا في انتظار الانتخابات، والتي لم تتمكن السلطات الاستعمارية من إجرائها حتى عام 1959م⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالتنظيم البلدي، يلاحظ أن الإصلاح الإداري الذي تضمنه مرسوم 28 جوان 1956م قد نصّ على إلغاء البلديات المختلطة، وإنشاء بلديات ذات صلاحيات كاملة وممارسة فعلية مكانها. كما أن هذا الإصلاح الإداري يهدف إلى تنصيب مجالس بلدية منتخبة على مستوى البلديات التي تم إنشائها حديثا، وذلك خلال فترة وجيزة جدا لا تتجاوز أربعة أشهر، طبقا للمادة السادسة من المرسوم، غير أن تطور الثورة وانتشارها في كل مكان قد أجّل عملية الانتخابات إلى غاية شهر أفريل 1959م⁽⁴⁾.

(1) وما جاء في خطاب "غي مولي" أمام الجمعية الوطنية الفرنسية: "...كما تنوي الحكومة أن تقدم لأعضاء الجمعية الوطنية بأقرب فرصة التشريعات اللازمة التي تخولها السلطات الكافية لإجراء بعض الإصلاحات العاجلة، خاصة إصلاح التنظيم البلدي، وقوانين الإدارة والخدمة المدنية، وإن هذه القرارات التي ذكرتها لكم، من شأنها تغيير الجو في الجزائر... كذلك أن نقوم إلى جانب الإجراءات السابق ذكرها، لإصلاح الإدارة والوظيفة العامة، بإطلاق سراح الموقوفين السياسيين، مع عدم الخلط بين هؤلاء وبين الموقوفين بتهم تدخل في نطاق قوانين العقوبات...". ينظر إلى: العسلي، المرجع السابق، ص 48-49.

(2) ضيف الله، المرجع السابق، ص 270.

(3) غربي، المرجع السابق، ص 227-228. وكذلك، السنهانص، المرجع السابق، ص 310-311.

(4) محيو، المرجع السابق، ص 133. وكذلك،

- Paul delouvrier, **Rapport sur l'activité de l'administration en Algérie au cours de l'année 1959**, Imprimerie Baconnier, Alger, Avril 1960, p. 93.

وتمتضى مرسوم 28 جوان فقد تم إلغاء 78 بلدية مختلطة و158 مركز بلدي، وعوّضت ببلديات ذات صلاحيات كاملة وممارسة فعلية خاضعة للقانون البلدي الفرنسي المؤرخ في 05 أفريل 1884م. وقد بلغ عدد هذه البلديات 1107، ثم ارتفع إلى 1484 بلدية موزعة على منطقة الجزائر بـ 425 بلدية، ومنطقة وهران بـ 424 بلدية، ومنطقة قسنطينة بـ 635 بلدية⁽¹⁾. والواقع أن هذا الإصلاح البلدي الأخير كان يرمي في الأساس إلى المشاركة الشكلية للمسلمين في عملية الانتخابات التي امتدت من 19 إلى 25 أفريل 1959م⁽²⁾.

4- مشروع القانون المبدئي "La Loi-Cadre" كبرنامج للإصلاح الإداري:

كانت حكومة "غبي مولي" تأمل من وراء الإجراءات العسكرية وسياستها الإصلاحية المتعددة الأوجه في الجزائر، إحداث تغييرات جذرية تساعد على تهدئة الأوضاع ووضع حد لحرب الجزائر التي بدأت ترهق حكومة باريس سياسيا واقتصاديا، إلا أن الرفض الداخلي الذي قوبلت به هذه السياسة زاد من تفاقم أزمته الداخلية والتعجيل برحيلها في 21 ماي 1957م. بعد استقالة حكومة "غبي مولي" سارع الرئيس الفرنسي "روني كوتي René Coty" إلى تكليف وزير الدفاع في الحكومة السابقة، "بورجيس مونوري Bourges Maunoury" بتشكيل حكومة جديدة، بعد مرور 22 يوما بقيت خلالها الجمهورية الفرنسية الرابعة بدون حكومة⁽³⁾.

وفي 12 جوان 1957م منح المجلس الوطني الفرنسي هذه الحكومة الثقة بـ 240 صوتا ضد 194 صوتا، والجديد في هذه التشكيلة، تسليم حقيبة الدفاع إلى "أندري موريس André Maurice"، واستحداث وزارة جديدة هي وزارة الصحراء وتعيين "ماكس لوجون Max Lejeune" على رأسها، أم منصب الوزير المقيم فقد ثبت فيه "روبرت لاكوست" ، وإثر تنصيب الحكومة تعهد "مونوري" أمام أعضائه بمجموعة من الوعود، من أهمها القضاء على الثورة، والعمل على وضع هيكل سياسية إدارية جديدة، وذلك في إطار ما سمي بـ "القانون المبدئي أو الإطار La Loi-Cadre"، وقد كلف الوزير المقيم بهذه المهمة⁽⁴⁾.

(1) محيو، نفسه، ص 133.

(2) طاشمة، المرجع السابق، ص 118.

(3) غربي، المرجع السابق، ص 234.

(4) ضيف الله، المرجع السابق، ص 277.

بعد تنصيب حكومة "بورجيس مونوري" كثر الحديث عن مشروع الحكومة الجديد "القانون المبدئى"، والذي يعنى وضع قواعد تنظيمية والسماح للسلطات الرسمية أن تتصرف بحرية تامة فى وضع الصيغ النهائية للقانون حسبما تقتضى الظروف⁽¹⁾، وقد سارعت الحكومة بهذا الإجراء، محاولة منها لتضليل الرأى العام العالمى وقبل إدراج القضية الجزائرية فى جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة. يذهب الكاتب الفرنسى "إيف كوريار" إلى أن القانون يهدف إلى: "التجديد السياسى فى الجزائر لتمتين الروابط بين الجزائر ودولة المركز، ومع الحرص على التعايش السلمى بين الجاليتين، أى فسح المجال لتطور ديمقراطى فى الجزائر مع الحرص على إبقائها ضمن دائرة التبعية للمجموعة الفرنسية"⁽²⁾. ويمكن حصر الاقتراحات المتعلقة بإنشاء نظام سياسى جديد فى المحاور التالية:

1- تقسيم الجزائر إلى عدة أقاليم تتمتع باستقلال ذاتى إدارى واسع، ويوجد على رأس كل إقليم السلطات التالية:

- مجلس إقليمي منتخب.
 - مجلس حكومة إقليمي يرأسه ممثل للسلطة المركزية بفرنسا.
- ويوجد على رأس هذه السلطات :
- برلمان فيدرالى إقليمي يتولى مهمة التنسيق فى الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية.
 - مجلس فيدرالى يرأسه ممثل للجمهورية الفرنسية يعتبر رئيسا للسلطة التنفيذية.
- أما الجمهورية الفرنسية فإنها تبقى مسؤولة عن قضايا الأمن والدفاع، والدبلوماسية، والعدل، والتعليم، إلخ.

2- إقامة نظام انتخابى موحد يتضمن حماية حقوق الأقليات.

3- تتولى فرنسا مهمة التوسط بين المسلمين والفرنسيين⁽³⁾.

أثار هذا المشروع معارضة شديدة أثناء تقديمه للمجلس الوطنى الفرنسى للمصادقة عليه، وتزعّم هذه المعارضة كل من "جاك سوستيل" النائب الديغولى، ووزير الدفاع "أندري موريس"، و"بيير بوجاد" زعيم حزب

(1) نفسه، ص 280.

(2) مجّد سكال، باسم الحضارة جرائم حرب ضد الإنسانية ارتكبت فى الجزائر من 1830-1962، تر: بشير بولفرار، دار القصة للنشر، الجزائر، 2015، ص 89.

(3) مصطفى بوطمين، "القانون الإطاري والسلطات الخاصة"، فى: مجلة أول نوفمبر، ع 90-91، الجزائر، ص 32-33.

اليمن المتطرف، والحزب الشيوعي الفرنسي، وتدعمت هذه المعارضة بالحملة الإعلامية الواسعة ضد نص المشروع، ومظاهرات المعمرين المنددة بحكومة باريس في 18 سبتمبر 1957م⁽¹⁾. وفي الأخير رفض البرلمان الفرنسي المصادقة عليه لأن اليمينيين كانوا يرون فيه تقرير وإعطاء حقوق أكثر من اللازم للجزائريين⁽²⁾، والشيوعيين اليساريين يرون فيه برنامجا رجعيا حسبما يدعون ويتمشدقون، وبذلك سقطت حكومة "بورجيس مونوري" يوم 30 سبتمبر 1957م بعد أشهر قليلة من تأليفها⁽³⁾.

ونتيجة لذلك فقد أغرقت الجمهورية الفرنسية مرة أخرى في أزمة سياسية تركتها بدون حكومة لعدة أسابيع، وبعد محاولات عديدة لتأليف حكومة نجح أخيرا "فيليكس غايار Felix Gaillard" في نيل ثقة البرلمان⁽⁴⁾، يوم 05 نوفمبر 1957م بـ 337 صوتا ضد 137 صوتا، ونظرا لتلك الأزمة الحادة والطويلة التي عاشتها فرنسا لم تستطع حكومة "غايار" تغيير الوضع أو تجديد السياسية، والتجأت إلى نفس القانون المبدئي السابق، بإدخال بعض التعديلات على المحتوى. وبالرغم من المعارضة الشديدة التي وجدها القانون خاصة المستوطنين، إلا أن حكومة "غايار" تمكنت من الحصول على موافقة نواب المجلس على "القانون المبدئي الجديد La nouvelle Loi Cadre" بأغلبية 269 صوتا ضد 200 صوتا⁽⁵⁾. وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الفرنسية تحت رقم 58-95 بتاريخ 05 فيفري 1958م⁽⁶⁾.

وحسب هذا القانون الجديد فإن أهم الإصلاحات السياسية والإدارية الجديدة تتمثل في النقاط التالية:

1- نصت المادة الأولى من الباب من القانون على تقسيم الجزائر إلى عدة أقاليم تتمتع بالاستقلال الذاتي والإداري، وتدير نفسها بحرية وديمقراطية في مجال شؤونها الخاصة وفي حدود ما ينص عليه القانون⁽⁷⁾.

2- نصت المادة الثانية على أن الجمهورية الفرنسية تقرر وتتكفل لكل المواطنين والمواطنات في الجزائر بدون تفرقة في الجنس أو الدين أو العرق التمتع على قدم المساواة بكل الحريات وكل الحقوق السياسية

(1) غربي، المرجع السابق، ص 236.

(2) بخصوص المعارضة الشديدة التي وجدها هذا المشروع من طرف الأحزاب الفرنسية خاصة منها اليمينية. ينظر إلى الملحق رقم: 32 ص 482.

(3) بوعزيز، ثورات الجزائر...، ج2، المرجع السابق، ص 273.

(4) المجاهد، ع16، 15 جانفي 1958، ص 12.

(5) طاس، المرجع السابق، ص 424. وكذلك، باسكال، المرجع السابق، ص 90.

(6) Loi n° 58-95 du 05 février 1958, **Journal officiel de La république française**, du 06 février 1958, pp. 1379, 1381.

(7) **Le Monde**, 29 novembre 1960.

والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بصفة المواطن الفرنسي، وأنهم يخضعون للالتزامات المترتبة عليها. وقد نصت نفس المادة على إنشاء "نظام انتخابي موحد Collège Electoral Unique"⁽¹⁾.

3- نصت المادة الثالثة من القانون على إعطاء كل إقليم حق إدارة شؤونه الخاصة به بحرية وديمقراطية. ولتتمكن الأقاليم من تحقيق هذا الغرض، فقد نصت المادة نفسها على إنشاء السلطات التالية على مستوى كل إقليم:

- مجلس إقليمي منتخب في إطار نظام انتخابي موحد بين المسلمين الجزائريين والمستوطنين الأوربيين.
- حكومة إقليمية يرأسها ممثل للحكومة الفرنسية مسؤول أمام المجلس الإقليمي.

وتنص المادة المذكورة من القانون الجديد⁽²⁾ على أن كل المسائل التي لا تتعلق صراحة بالأجهزة المركزية للجمهورية الفرنسية أو ممثليها وتدخل في اختصاصاتها، تعتبر شؤوننا خاصة بالإقليم. كما أنه من حق المجلس الإقليمي أن يصدر قرارات متضمنة عقوبة الجنحة أو المخالفة.

4- وتنص المادة الرابعة من القانون على إنشاء "مجلس إقليمي للجماعات Conseil Territorial de Communautés" على مستوى كل إقليم يتكون من المواطنين الخاضعين لقانون الأحوال الشخصية المحلي، وبذلك يكون المشرع قد سوّى بين المسلمين الجزائريين والمستوطنين الأوربيين في داخل المجلس، غاضا النظر عن الأضرار التي يلحقها ذلك بالأغلبية الساحقة. وفي هذا الإطار لا يمكن أن يصدر قرار لا توافق عليه الأقلية ولو أجمعت عليه الأغلبية، وهذا يعتبر خلافا صارخا لمبادئ الديمقراطية، ويشمل هذا المجلس بصفة خاصة ممثلي الهيئات الاقتصادية والنقابية والثقافية والاجتماعية.

5- أما المادة السادسة من هذا القانون الجديد، فإنها تنص على أنه بعد مرور سنتين من تطبيق القانون، يمكن للمجلس الإقليمي أن يحدد بقرار منه الاختصاصات التي يرى ينبغي أنه أن يعهد بها إلى "الأجهزة الفيدرالية Les institutions Fédératives" التي سيتم إنشاؤها على مستوى تلك الأقاليم، لكن دون

(1) ضيف الله، المرجع السابق، ص 283.

(2) أشتهر هذا القانون كذلك باسم "القانون الإطار" نسبة إلى القانون الإطار الذي وضعه "غاستون ديفير" في إفريقيا السوداء سابقا سنة 1946م. ينظر إلى: بوطمين، المرجع السابق، ص 32.

المساس باستقلالها الذاتي أو الحد من حريتها في تسيير شؤونها بنفسها. وقد نصت المواد التالية 6، 7 و 8 على أن الأجهزة الفيدرالية تتكون من :

- "برلمان فيدرالي *Assemblée Fédérative*" يتولى مهمة التنسيق بين المسائل الاقتصادية، والمالية والاجتماعية.
- "مجلس فيدرالي *Conseil Fédérative*" يرأسه ممثل للجمهورية الفرنسية يعتبر رئيسا للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

رغم النقاشات المحندمة التي صاحبت التصويت على القانون⁽²⁾، إلا أنه بقي يحمل تناقضات كثيرة يرفضها الجزائريون والمستوطنون، فالجزائريون لم يقبلوا بالاستقلال خاصة بعد إعلان جبهة التحرير الوطني رفضها لمثل هذه المشاريع الشكلية، والمستوطنون عارضوا الاصلاحات الواردة فيه ومنها المساواة النيابية، ومن جهة أخرى رفضت جبهة التحرير الوطني مشروعاً آخراً بلورته حكومة "مونوري" في مارس 1958م، وعرف باسم مشروع "حلف غرب البحر المتوسط"، يقوم هذا الأخير على إبرام اتفاقية تعاون بين أقطار الشمال الإفريقي الثلاث وبين فرنسا، والثاني إقامة حلف دفاعي يجمع بلدان الحوض الغربي للمتوسط بما في ذلك الجزائر التي تظل تابعة لفرنسا، والواقع أن هذا المشروع كان يهدف لاحتواء القضية الجزائرية ومنع تدويلها، وإلى تدخل الغرب لحمايتها من تهديد المعسكر الاشتراكي، وقد أدى نقاش القانون الإطاري وتصاعد قوة الثورة وضعف الموقف الفرنسي وتفاقمه إلى سقوط حكومة "مونوري" في أبريل 1958م⁽³⁾، ولم تتمكن حكومة "بيير فيليملان P. Pflimlin" التي خلفتها من إنقاذ الموقف، الذي حسم بتدخل الجيش المستوطنين في الجزائر لتنفيذ انقلاب على الحكومة الفرنسية وطالبوا خلالها الجنرال "ديغول" بتسليم السلطة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وكذلك، *Loi n° 58-95 du 05 février 1958, op-cit, pp. 1379-1380.*

بوعزيز، ثورات الجزائر...، ج2، المرجع السابق، ص ص 275-276.

⁽²⁾ أوعيسى، المرجع السابق، ص ص 139-140.

⁽³⁾ نفسه، ص ص 278-279.

⁽⁴⁾ عبد الله مقلاتي ونجود طافر، التاريخ السياسي للثورة الجزائرية، ج2، دار سحنون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 363.

5- برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي "المخطط الرباعي وخطة الآفاق العشارية

: "Perspective Décennales"

رغم الوضع الاقتصادي الحرج فقد واصلت السلطات الاستعمارية سياستها الاصلاحية على مختلف الأصعدة، على أمل الاحراز على الانتصار الذي لم تنله في المواجهة العسكرية، وبدت مقتنعة أن الحالة المادية المزرية التي يعاني منها الجزائريون هي سبب التفاهم حول جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾، خاصة بعد اللوم الذي وجهه المنتخبون الجزائريون في رسالة لهم للسلطات الفرنسية فيما يتعلق بالحالة المعيشية للجزائريين⁽²⁾، فنرى "غي مولي" يصرح في فيفري 1956م أمام الجمعية الوطنية، أن الحكومة الفرنسية لن تتأخر في القيام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية، وتوزيع المواد الغذائية على الفقراء، كذلك تعلق الحكومة أهمية كبرى على تحقيق الإصلاح الزراعي⁽³⁾.

لقد مكن قانون السلطات الخاصة الذي أقره البرلمان الفرنسي في 12 مارس 1956م الحكومة من تسيير الجزائر عن طريق المراسيم، وذلك فيما يتعلق بالإصلاحات الزراعية والاقتصادية والقروض وكذا التوظيف⁽⁴⁾، وعلى إثر ذلك صدر قانون 16 مارس 1956م الذي يحمل رقم 56-258، وبموجبه مُنح الحاكم العام "روبرت لاكوست" صلاحيات خاصة لإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية وإدارية واسعة، حسب ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم عبر فقراتها الخمس⁽⁵⁾، وهو ما تطلب تخصيص 80 مليار كميزانية للجزائر أي بزيادة 40% عن السنة الماضية. وقد شكّلت الفرق الإدارية الخاصة أهم أداة لتطبيق هذه الإصلاحات خاصة بعد تقديم الاستقالة الجماعية لمنتخبي القسم الثاني⁽⁶⁾.

حدّد "لاكوست" ملامح سياسته الاقتصادية والاجتماعية والأهداف المرجوة من ورائها في مجموعة من المراسيم والتعليمات المكتوبة، الموجهة إلى الضباط وصف الضباط لمختلف تشكيلات الجيش الفرنسي المتواجدة

(1) لم تكن هذه قناعة السلطات الاستعمارية فقط، ولكنها كذلك قناعة طبقة من المثقفين الفرنسيين، فقد أصدر 26 أستاذ من جامعة السربون، اقتداء بمئة وسبعين زميلا لهم بالجزائر، بيانا عبّروا فيه عن إيمانهم بضرورة إجراء إصلاحات، وأن المستوى المعيشي للجزائريين منذ الحرب العالمية الثانية يتطلب إجراءات لم يتم تجسيدها، وأن البؤس وعدم المساواة أدى إلى التمرد. ينظر إلى:

- L'echo D'Alger, 23 Mai 1956, pp. 1, 4.

(2) طاس، المرجع السابق، ص 404.

(3) العسلي، الاستعمار الفرنسي...، المرجع السابق، ص 48.

(4) شريط وآخرون، استراتيجية العدو الفرنسي...، المرجع السابق، ص 149.

(5) راجع مواد القانون في الملحق رقم: 07 ص 431.

(6) طاس، المرجع السابق، ص 412.

بالجزائر⁽¹⁾. والملاحظ أن هذه السياسية قد تضمنت نفس الوصفات التى أصدرها سلفه "جاك سوستال"، والتى لم تخرج عن تطبيق الوعود الواردة فى قانون الجزائر، مع بعض الإضافات والتعديلات السطحية⁽²⁾.

فى ميدان الإصلاح الزراعى، ومن خلال ما يسمى "بالمخطط الرباعى" لسنوات (1953-1956م)، قرّرت الإدارة الفرنسية القيام بتدابير وإصلاحات عاجلة، بموجب مراسيم 26 مارس، و25 أبريل، و12 و13 جويلية، و15 و21 سبتمبر 1956، تقرّر القيام بإصلاح فى القطاع الزراعى، وبالدرجة الأولى مسألة إعادة توزيع الأراضى، فأول مرة استطاعت فرنسا تمرير إرادتها على كبار المعمرين، وإن كان الأمر كما سنرى لا يعدو أن يكون بصفة محصورة ومحتشمة. ونظرا لأهمية الموضوع قررت حكومة "غى مولى" عن طريق وزيرها المقيم "لاكوست" إعادة توزيع الأراضى، وحددت الملكيات الفردية الخاصة بـ 50 هكتار، مع إمكانية زيادة 20 هكتار لكل فرد وريث من العائلة. وتم تحديد ملكيات الشركات ذات الأسهم بـ 1000 هكتار، أنشأ لذلك بموجب مرسوم 26 مارس 1956م "صندوق الحصول على الملكية الريفية والاستغلال الزراعى Caisse D'accession à la Propriété et L'exploitation rurale"⁽³⁾ الذى أخذ على عاتقه شراء الأراضى بالتراضى من ملاكها الأربيين، ثم تقسيمها إلى عدة قطع بعدما تم تجهيزها بالتجهيزات الضرورية، وليتم بعد ذلك تسليمها للعائلات الجزائرية، وكان من المفترض أن يستفيد من ذلك حوالي 15 إلى 20 ألف عائلة جزائرية⁽⁴⁾.

وكما كان منتظرا لقي المشروع عدة صعوبات فى تطبيقه، فقد امتنعت بعض الشركات الزراعية من الرضوخ للأمر الواقع مثل الشركة الجزائرية "Campagne genevoise" إلى أن أرغمت على ذلك عنوة، بعد صدور أمر بنزع ملكيتها فى جويلية 1956م، فعلى إثر ذلك تم تجريدتها من 66,000 هكتار من مجموع ملكياتها، مقابل تعويضها بمبلغ قدره 758 فرنك للهكتار، وهو كما نرى مبلغ ضخم، شركة أخرى انتزع منها 88514

(1) وقد جمعت هذه التعليمات وعددها خمسة مرتبة ترتيبا كرونولوجيا فى كتاب:

- Michel Déon, *L'armée d'Algérie et la pacification*, Plon, Paris, 1959, pp. 204, 206.

- نقلا عن، غربي، المرجع السابق، ص 257.

(2) نفسه، ص 229.

(3) وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع باستقلالية مالية تتم إدارتها من طرف مجلس إدارى، وطبقا لقانون 19 جويلية 1956م فإن الأراضى التى تفوق مساحتها عن هكتار يمكن أن تمنح لهذا الصندوق. ينظر إلى: طاس، المرجع السابق، ص ص 414-415.

(4) هواري قبائلي، ثمن حرب الثورة الجزائرية وانعكاساتها على الاقتصاد الاستعماري الفرنسي، ط1، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2012، ص ص 51، 57.

هكتار، ولم يمس نزع الملكيات إلا الأراضى المسقية. وحتى سنة 1961م تم الحصول على 10% فقط من أراضى الأوربيين، وبقيت عدة شركات وتعاونيات أوربية دون أن تسمها هذه الإجراءات، كشركات " Société Anonymes"⁽¹⁾.

إلا أن أهم مرسوم فى هذا المجال هو مرسوم 17 مارس 1956م⁽²⁾ المعدل والمتّم لقانون السلطات الخاصة، وقد نص إضافة إلى هذا، على سلسلة من الإجراءات ويمكن تلخيصها فيما يلى:

- رفع الحد الأدنى من أجره العامل الفلاحي من 340/ف إلى 440/ف.
- تأمين صناعة الحلفاء.
- إعادة تنظيم القروض الفلاحية، بواسطة تأسيس التعاونيات الفلاحية والصندوق الجزائري للقروض الفلاحي⁽³⁾، وتعيين عدد من المحافظين الحكوميين للإشراف على عملية توزيع القروض والمساعدات.
- إلغاء نظم الحماسة وتعويضه بنظام الاستتجار، الذي يعتمد على اقتسام غلة الأرض بين المستأجر والمؤجر. وقد مسّ هذا الإجراء حوالي 155,000 خمّاس يشتغلون فى حوالي 110,000 ملكية زراعية⁽⁴⁾.

كما اتخذت الإدارة الاستعمارية إجراءات فى مناطق التهذئة، لإنجاز برامج وصفت بأنها مستعجلة وذات طابع اجتماعي، من خلال المصادقة على سلسلة من المراسيم من أهمها مرسوم 09 جويلية 1956م، ومرسوم 18 سبتمبر 1956م الذي نصّ على توظيف سكان محليين فى المناصب التي تحلّى عنها أصحابها وفتح ورشات عمل للبطالين والإصغاء للسكان وتلبية احتياجاتهم وتقديم المساعدات لهم⁽⁵⁾، مع توفير الامتيازات التي يتمتع بها نظرائهم من الفرنسيين، ومن أجل تنفيذ هذا البرنامج خصصت ميزانية قدرت بثلاثة مليار فرنك

(1) نفسه، ص 58.

(2) راجع النقطة المتعلقة بتحليل نصوص قانون السلطات الخاصة فى المبحث الثانى من الفصل الثانى.

(3) كانت هذه الصناديق تقوم بمنح القروض مع اشتراطها الضمان مثل المؤسسات البنكية، إضافة إلى ذلك كانت خاضعة بصفة نظرية إلى السلطات التي تحدد توجيهات الصندوق، الذي ظل يخدم بالدرجة الأولى مصالح المعمرين، بدرجة أقلقت حتى الإدارة الفرنسية التي قامت بإجراء تغييرات على نظام هذا الصندوق، بتعيين عناصر جزائرية فى إدارته ابتداء من سنة 1959م، إلا أن ذلك لم يغير من الأمور شيئا فقد ظل عدد الجزائريين المستفيدين من هذه القروض ضعيفا رغم ارتفاعه من 14,000 سنة 1954م إلى 50,000 سنة 1961م، وذلك لا يقارن بأي حال مع نسبة المستفيدين من الأوربيين. ينظر إلى: قبائلي، ثمن حرب...، المرجع السابق، ص 64-65.

(4) غربي، المرجع السابق، ص 229.

(5) طاس، المرجع السابق، ص 412-413.

وضعت بالتدرج تحت تصرف المفتشيات العامة للإدارة لتوزيعها على مختلف الولايات⁽¹⁾. ولتفعيل هذا المسعى أكثر صدر المرسوم رقم 56-289 المؤرخ في 26 مارس 1956م، والذي يفرض على المؤسسات الفرنسية العامة والخاصة، تخصيص حصة من المناصب للجزائريين في كل عملية توظيف تقدم عليها، يمكن أن تصل إلى 50% من المناصب الشاغرة⁽²⁾.

وفي إطار تحديث الإدارة المركزية تم إنشاء مديرية للعمل الاجتماعي طبقا لمرسوم صادر بشأنها مؤرخ في 20 جويلية 1956م، تقع تحت سلطته هيآت التفتيش والمراقبة، والتي تضم المفتشية العامة للضمان الاجتماعي، مفتشي الصيدليات⁽³⁾، كما تقرر توسيع نظام الضمان الاجتماعي والمنح العائلية طبقا لمرسوم صدر في 28 سبتمبر 1956م، للتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية على الجزائريين⁽⁴⁾. ورغم حرمان القطاع الكبير من الجزائريين من نظام المنح العائلية، إلا أنه تم تسجيل ارتفاع عدد الأطفال الجزائريين المستفيدين من هذه المنح بين سنتي 1954م، و1960م من 475,000 إلى 676,000، وارتفعت قيمة هذه المنح من 251 إلى 300 فرنك سنويا. ومن خلال ملاحظة الجهود المتواضع جدا، يمكن القول أن الارتفاع الطفيف للمستفيدين لا يعكس الجدل الذي احتدم حول الحماية الاجتماعية، وإذا قارناه بنسبة تطور السكان الجزائريين نجد أنها تراجعت، في الوقت الذي ظل فيه هذا النظام غريبا عن القطاع الزراعي الذي يوفر العمل لأغلب الجزائريين⁽⁵⁾.

وأمام تسارع الأحداث واحتدام الثورة الجزائرية وارتباك الإدارة الفرنسية في مواجهة الوضع المتأزم، وعلى إثر ذلك تم إلغاء المخططات السابقة والتي كان مقررا تغطيتها لسنوات 1949-1956م لمحاولة تدارك الأمور، من خلال الإعلان عن خطة "الآفاق العشارية Perspective Décennales" التي تقدم بها مجموعة إلى الحكومة، والتي كلفت رسميا في مارس 1956م من طرف الوزير المقيم باستخراج ووضع خطة عشارية للاقتصاد الجزائري، عندما تم عرضها رسميا في مارس 1958م. ومن أبرز أهداف هذا المشروع إعادة

(1) السنهانص، المرجع السابق، ص 311.

(2) غربي، المرجع السابق، ص 230.

(3) Service de l'information du cabinet du ministre de l'Algérie, **Action du gouvernement en Algérie**, Mesures de pacification et réformes, Aout 1956, p. 26.

(4) Le gouvernement Général de l'Algérie, **15 mois d'action en Algérie**, Editée par Imprimerie nouvelle, Paris, 1956, pp. 32-34.

- نقلا عن، طاس، المرجع السابق، ص ص 413-414.

(5) قبائلي، ثمن حرب...، المرجع السابق، ص ص 79-80.

تقييم الثروات الطبيعية للجزائر، بشكل يسمح بالاستفادة منه في إطار في كل "منطقة الفرنك zone franc". وخصّصت الخطة لتمويل الإصلاحات حوالي 4711 مليار، كحجم للاستثمارات طول مدة المشروع، والجدير بالذكر أن هذا المشروع الأخير لم يرى النور على أرض الواقع، نظرا للمناخ السياسي المكهرب في الجزائر وفرنسا، خاصة مع بداية سنة 1958م⁽¹⁾، بعد تدني السمعة الفرنسية على الساحة الدولية، وتزايد مشاكلها مع المؤسسات البنكية العالمية، والاستنزاف اللاحق واللامتناهي لمصادر الدولة الفرنسية، والذي ساهم في تنامي العجز المالي في فرنسا⁽²⁾.

المبحث الثالث: المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في ظل الجمهورية الخامسة 1958-1962م

بتاريخ 08 جانفي 1959م تولّى الجنرال "ديغول" مهامه رسميًا كرئيس للجمهورية الفرنسية الخامسة، وتزامن ذلك بحصول مشروع للتغييرات الدستورية على موافقة الجمعية الوطنية، على اعتبار أنها كانت تمثل هاجسا كبيرا بالنسبة له، والتي بواسطتها تمكّن من تعزيز مركزه في أعلى هرم السلطة، خاصة الشّيق المتعلق بالحصول على السلطات الخاصة محلّ الدراسة، وعلى إثر ذلك بادر بالقيام بإصلاحات سياسية لفائدة المسلمين الجزائريين بغرض إدماجهم في الحياة السياسية، وإشراكهم في صنع القرار السياسي في فرنسا والجزائر على حد سواء، من خلال إنشاء نظام موحد يتساوى فيه المسلمون الجزائريون بالمستوطنين الأوربيين، ويلاحظ أن الجنرال "ديغول" قد قرّر اللجوء إلى هذه السياسة الجديدة، بعد أن فشلت كل مخططات الحكومات الفرنسية السابقة، في تطبيق برامجها الإصلاحية التي كانت تهدف إلى دمج الجزائر في فرنسا والقضاء على الثورة الجزائرية.

(1) وهنا نشير إلى الفراغ السياسي الذي عاشته فرنسا في هاته المرحلة بسقوط الجمهورية الفرنسية الرابعة، من خلال تقديم "فيليكس غايار" استقالة حكومته يوم 15 أفريل 1958م، حيث فشل عدّة قادة في تشكيل حكومة جديدة منهم "بيير فيليملان"، وتردي الوضع العام بالجزائر وفرنسا خاصة بعد هروب لاكوست وانسحابه من الجزائر، على خلفية النجاحات السياسية والعسكرية التي عرفتها قيادة جبهة وجيش التحرير الوطني، خاصة بعد تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة 19 سبتمبر 1958م بقيادة فرحات عباس، وأصبح للقضية الجزائرية صدى في المحافل الدولية، وعلى إثر ذلك قام كبار جنرالات الجيش الفرنسي بالتمرد على الحكومة العامة بباريس بتاريخ 13 ماي 1956، وصعود الجمهورية الفرنسية الخامسة بقيادة الجنرال "ديغول" لتدخل مرحلة جديدة، يمكن أن نصفها بمرحلة ترتيب الأوراق لخروج المستدمر الفرنسي من الجزائر.

(2) قبائلي، ثم حرب...، المرجع السابق، ص 82، 85. وكذلك، السنهانص، المرجع السابق، ص 284، 286.

1- تفويض حكومة "الجنرال ديغول" صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم:

على إثر مظاهرات 13 ماي 1958م شكّل النشطاء المتطرفون والعساكر الديغوليون لجنة "الخلاص العمومي" التي تشكلت من 27 عضواً، حين أجمعوا على تحطيم النظام بسبب عجزه عن التغلب على جبهة وجيش التحرير الوطني، حيث وصل "جاك سوستال" من فرنسا إلى الجزائر يوم 17 ماي فتعالت أصوات تنادي بعودة الجنرال "ديغول"، فلم تستطع الجمهورية الرابعة التصدي لهذه الأحداث فقدم "بيير فيلملان" استقالته يوم 28 ماي⁽¹⁾، وفي نهاية الأمر تدخل رئيس الجمهورية السيد "كوتي Coty"، الشخصية التي نوّه بخصالها الجنرال "ديغول" في مذكراته⁽²⁾، بإنقاذه للموقف حيث طلب من هذا الأخير أن يتولى رئاسة الحكومة بشرط أن يأتي إلى البرلمان ويقف أمام النواب، ويوافقون على تعيينه رئيساً للحكومة وفقاً للإجراءات الشرعية، أما الجنرال "ديغول"، فقد أكد على ضرورة القيام بإصلاحات دستورية، وطلب منه سلطات خاصة لمدة 06 أشهر يتولى خلالها رئيس الحكومة تسيير شؤون البلاد⁽³⁾.

وخطب "ديغول" أعضاء البرلمان⁽⁴⁾ قائلاً: "إذا قمتم بتزكية الحكومة، فإنها تطلب منكم "السلطات الكاملة" حتى تكون قادرة على التصرف بفاعلية وبسرعة، والاستجابة إلى ما تفتضيه الظروف، تطلب منكم لمدة ستة أشهر وهي تأمل أن يتم بنهاية هذه المدة إعادة النظام إلى مؤسسات الدولة، وإعادة الأمل إلى الجزائر، وإعادة بناء وحدة الأمة، وتمكين السلطات العمومية من العودة لممارسة مهامها في ظروف عادية". وفي هذا الشأن تحدث عن الإصلاحات الدستورية العميقة التي ينوي إدخالها على النظام السياسي الفرنسي، وعلى الإطار القانوني الذي ينظم علاقة فرنسا بمستعمراتها⁽⁵⁾.

وفي يوم 01 جوان 1958 وافق البرلمان الفرنسي بأغلبية 329 ضد 224 صوت على تعيين ديغول رئيساً للحكومة الفرنسية وزعيماً يجسد وحدة الأمة الفرنسية. وفي اليوم التالي، أي 02 جوان 1958م، وافق البرلمان الفرنسي بأغلبية 350 ضد 163 صوت على إلغاء وجوده، وإعطاء صلاحيات خاصة لرئيس الحكومة لكي يسيّر شؤون الدولة بدون أن يحاسبه البرلمان أو يناقشه فيما يفعل⁽⁶⁾. وتاريخ 21 ديسمبر 1958م

(1) تينو، تاريخ حرب...، المرجع السابق، ص 178-179.

(2) ديغول، المصدر السابق، ص 33.

(3) بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص 430.

(4) يذكر "ديغول" في مذكراته أنه آخر مرة دخل فيها الجمعية الوطنية الفرنسية في جانفي 1946م، وقد سادها جوٌّ من العداء الخفي الذي كان يكنّه له البرلمانيون، بعد دخولهم في نقاش حول الماضي المتعلق بالمقاومة الفرنسية، وهنا نشير إلى أن "ديغول" قد صدر له كتاب في هذا الشأن يعالج فيه مكان القوة والضعف في الجيش الفرنسي وعلاقته بالسياسة والحرب صدر سنة 1943م. ينظر إلى: شارل ديغول، نحو الجيش المخترق، تر: لويس الحاج، دار المكشوف، بيروت، 1943.

(5) ديغول، مذكرات الأمل...، المصدر السابق، ص 36-37.

(6) بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص 430-431.

انتخب "الجنرال ديغول Charles De Gaulle"⁽¹⁾ رئيساً للجمهورية من قبل الناخبين المحددين في الدستور، ليتقلد منصبه رسمياً يوم 08 جانفي 1959م كمؤسس للجمهورية الخامسة⁽²⁾. وفي انتظار وضع سياسته الخاصة قام "الجنرال ديغول" بتجديد قانون السلطات الخاصة وعلى منوال الحكومات الفرنسية المتعاقبة على الجمهورية الرابعة⁽³⁾، ففي 03 جوان 1958م أعاد تمديد قانون 16 مارس 1956م، كما منح لنفسه كامل الصلاحيات التي تسمح له أن يتخذ بقرار منه تدابير تمكنه من أن يغير القوانين، فيأتي مرسوم 07 أكتوبر 1958م الذي يلغي المادة السادسة من قانون 16 مارس 1956م⁽⁴⁾، التي التي ترغم كل حكومة جديدة بأن تطلب من البرلمان تجديد هذه السلطات الخاصة، في أجل لا يتعدى العشرة أيام بداية من تنصيبها، فإن السلطة التنفيذية تجاوزت هذا النص القانوني، وألغت العلاقة الواهية التي تربطها بالبرلمان ولم تعد الحكومة تطلبها بل تحصل عليها⁽⁵⁾. وبهذا توسعت صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، واتجاه هذا التخلي من السلطة التشريعية سيكون هناك تحلي آخر من هذه الأخيرة لحساب الجيش الذي انقلب من مجرد منقذ في الجزائر إلى مركز تقرير حقيقي⁽⁶⁾.

(1) ولد "شارل ديغول" في 22 نوفمبر 1890م في ليل، ينتمي إلى وسط البرجوازية الكاثوليكية في ليل، وتلقى تعليمه على يد اليسوعيين، قبل أن يتم قبوله في امتحان القبول بالمدرسة العسكرية الخاصة في سان سير، وهو جنرال فرنسي وعضو في المقاومة وكتاب ورجل دولة، رئيس فرنسا الحرة ثم رئيس اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني خلال الحرب العالمية الثانية، ثم رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية من 1944م إلى 1946م، قرر إعادة فرنسا إلى مرتبتها ولكن معادية "للألعاب الحزبية"، استقال في جانفي 1946م، أسس وترأس تجمع الشعب الفرنسي (1947-1953)، ثم تقاعد من الحياة السياسية وكرّس نفسه لكتابة مذكراته الحزبية (1954-1959). وفي عام 1958م، عجلت أحداث الجزائر بعودة الجنرال إلى مقدمة المشهد، وبينما كان قد تقاعد في كولومبي ليه دو كس إيفليس منذ عام 1953م، بدأ في الظهور مرة أخرى في السياسة في ربيع عام 1958م، قبل أن يتم استدعاؤه في 29 ماي لرئاسة المجلس من قبل "رينيه كوتي". ثم أصدر تعليماته إلى "ميشيل دوبري" لكتابة دستور جديد، كان قد وافق عليه في استفتاء في سبتمبر التالي. وفي جانفي 1959م، أصبح رئيساً لفرنسا في ظل نظام الجمهورية الخامسة. وفي سياق التوترات التي عرفتها الثورة الجزائرية، نطق شارل ديغول العبارة الشهيرة "لقد فهمتك"، ومن جهة أخرى وجب عليه بعد ذلك إدارة أزمة سياسية ونقدية، هذه الثانية تجحد إجابة مع إنشاء الفرنك الجديد في عام 1960م. أما بالنسبة للحرب في الجزائر، فالطريق أطول وينتهي بتوقيع اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962م، توفي 9 نوفمبر 1970م في كولومبي ليه دو كس إيفليس. ينظر إلى:

- <https://www.babelio.com/auteur/Charles-de-Gaulle/3350>, 22h00، 2021/09/15.

- <https://www.linternaute.fr/actualite/biographie/1776044-charles-de-gaulle-l-appel-du-18-juin-en-integralite-et-la-biographie-du-grand-charles/>, 22h00، 2021/09/15.

(2) رمضان، الثورة الجزائرية والجنرال...، المرجع السابق، ص 207. وكذلك، ديغول، مذكرات الأمل... المصدر السابق، ص 37.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع:

- Thénault, "L'état d'urgence...", op-cit, pp. 63, 65.

- Thénault, "Une Drole De Justice...", op-cit, p. 104.

- بجاوي، المصدر السابق، ص 190.

(4) للاطلاع على نص المادة السادسة عد إلى الملحق رقم: 07 ص 431.

(5) طاس، المرجع السابق، ص 219.

(6) الشيخ، المرجع السابق، ص 219.

وبصدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة أصبحت المادة 16 من أشهر التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية، التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف التي يخرج فيها عن مبدأ المشروعية بقصد معالجة الظروف الطارئة⁽¹⁾، فعندما تكون المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم، أو يعاق السير العادي للسلطات الدستورية العامة، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد المشاورة الرسمية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلسين الجمعية العامة ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري⁽²⁾.

ويلتزم على تطبيق النظام الاستثنائي الذي حددته المادة 16 من الدستور الفرنسي وضع سلطة فخمة في شتى الميادين في يد رئيس الجمهورية⁽³⁾، إلى المدى الذي يصبح فيه الحديث عن فصل السلطات غير وارد، بمقتضى المادة المذكورة التي تعطيه الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها ظروف الأزمة على أن تستهدف تلك الإجراءات عودة الأوضاع الدستورية⁽⁴⁾.

وللإشارة فقد نبه الفقه الفرنسي بعد صدور دستور 1958م إلى خطورة المادة 16 لما تعطيه من سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية، توشك أن تكون مطلقة وإن ذلك من شأنه أن يمكنه من إيجاد أزمة مفتعلة يستطيع من خلالها القيام بانقلاب مشروع في الظاهر، من دون أن يقابله أي عائق قانوني، ومن ثم يستطيع رئيس الجمهورية أن يتدخل في كل نطاق وأن يلغي حقوق وضمانات الموظفين كافة. فالنص من الغموض والاتساع ما يسمح لرئيس الجمهورية أن يصل بسلطته إلى أي مدى يريد، ما دامت من دون تعديل الدستور نفسه وهكذا اعتبر الفقه أن تطبيق المادة 16 من شأنه أن يؤدي إلى قيام دكتاتورية مؤقتة، إذ ليس هناك أخطر على الحرية من النظم الاستثنائية وتركيز السلطات بين شخص واحد⁽⁵⁾.

وفي سياق التعرف على حصول "الجنرال ديغول" على السلطات الخاصة، نشير إلى أنه قد قرر بعد ثلاثة أسابيع من توليه السلطة واستحالة العودة إلى الحياة المدنية العادية، الاعتماد على الجيش في تسيير الشؤون السياسية والإدارية، وحتى يتمكن من أداء مهامه وتنفيذ سياسته في الجزائر، قرر تفويض جزء من صلاحياته الخاصة بتسيير شؤون الجزائر للجنرال "راؤول سالان Raoul Salan"، حيث عينه "مندوبا عاما للحكومة

(1) جابوري، المرجع السابق، ص 37.

(2) جمال الدين، المرجع السابق، ص 114.

(3) للإشارة فقط هنا في هاته النقطة استغل الجنرال ديغول المادة 16 في تفويض صلاحيات خاصة له، شملت تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية تحت غطاء تحقيق التهدئة واسترجاع الأمن، بهدف القضاء على الثورة الجزائرية. ينظر إلى الملحق رقم: 28 ص 478.

(4) نفسه، ص 117.

(5) الجمل، المرجع السابق ص 16.

"Délégué Général du Gouvernement" بموجب مرسوم 09 جوان و16 ديسمبر 1958م، إلى جانب قيامه بمنصب "القائد العام للقوات الفرنسية المسلحة في الجزائر Commandant en Chef des Armées en Algérie". وقد صار هذا الأخير يباشر سلطات "وزير الجزائر Ministre de l'Algérie". وكان الجنرال "ديغول" فيما بعد، وبذلك أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه واتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق الإصلاحات السياسية والإدارية التي ينص عليها برنامج "ديغول الإصلاحي"⁽¹⁾.

وفي 28 جوان 1958م، قامت حكومة الجنرال "ديغول" - بعد أن مُنحت حق التشريع لمدة ستة أشهر بموجب مراسيم وبدون أي تدخل من البرلمان الفرنسي - بإصدار مجموعة من المراسيم تحدد الشروط التي ينبغي أن تمارس فيها السلطات العسكرية الصلاحيات المسندة إليها بصفة مؤقتة مكان السلطات المدنية، وهكذا أصبحت كل السلطات بيد العسكريين الذين لعبوا دورا كبيرا في انقلاب 13 ماي 1958م. ويلاحظ أن أهم إجراء عسكري اتخذته حكومة الجنرال "ديغول" عقب الانقلاب مباشرة، هو منح صلاحيات واسعة للسلطات العسكرية لمواجهة الوضع الاستثنائي، الذي أصبحت تعيشه الجزائر⁽²⁾. وأصدرت في هذا الشأن مرسوما بتاريخ 28 جوان 1958م، لحقه مرسوم آخر في 16 ديسمبر 1958م ينص على وضع كل السلطات المدنية في يد السلطات العسكرية بهدف الحفاظ على النظام العام⁽³⁾، ولم تسترجع السلطات المدنية حق ممارسة صلاحياتها الكاملة إلا بمقتضى المرسومين رقم 61-222 و 61-224 والمؤرخين في 04 مارس 1961م، حيث صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 07 مارس 1961م، المعدل والمتّم للمرسوم رقم 60-157 الصادر في 20 فيفري 1960م بشأن ممارسة صلاحياتها من قبل السلطة المدنية والعسكرية في الجزائر⁽⁴⁾.

والواقع أن الفترة الممتدة من منتصف سنة 1958م إلى غاية سنة 1962م، قد تميزت بقيام حكومة الجنرال "ديغول" بإصدار عدة مراسيم أحقتها بنصوص تشريعية مكّمة ومعدّلة لها. والمتفحص جيدا لتلك المراسيم والنصوص التشريعية يلاحظ أنها تضمنت إصلاحات إدارية تمحورت خاصة حول الإدارة المركزية من

(1) Yves Courriere, **La guerre d'Algérie: L'heure des de Colonels**, Tome 3, Alger, Ed Rahma, 1992, p. 302.

(2) للمزيد من التفاصيل في النقطة المتعلقة بتفويض الصلاحيات الكاملة للجيش راجع المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(3) Chaâbane Benakezouh, **La Déconcentration en Algérie**, Thèse de doctorat en droit, (Automatique), Institut de Droit, Université d'Alger, 1978, pp. 99, 104.

- نقلا عن، ضيف الله، المرجع السابق، ص 366.

(4) Décret n° 61-224 du 04 mars 1961, **Journal officiel de La république française**, du 07 mars 1961, pp. 2379-2380.

جهة، والإدارة اللامركزية من جهة أخرى، والصلاحيات والاختصاصات والمهام الموكلة لهذه السلطات. على اعتبار أن أهم التشريعات التي ارتبطت بالإصلاحات السياسية والإدارية في هذه الفترة، هو مرسوم 03 جويلية 1958م، بالإضافة إلى مراسيم 07 و15 نوفمبر 1958م.

2- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات المركزية "الإدارة المركزية":

انطلاقا مما سبق، وتحسيدا للمساواة التي أعلن عنها الجنرال "ديغول" في خطاب 04 جويلية 1958م⁽¹⁾، فقد كان أول إجراء قامت به الحكومة الفرنسية هو إصدار مرسوم 03 جويلية 1958م ينص على إنشاء نظام انتخابي موحد بين المسلمين الجزائريين والمستوطنين الأوربيين، وكذلك إعطاء النساء حق الانتخاب لأول مرة، وقد لحق هذا المرسوم مراسيم أخرى مثل مرسوم 20 أوت 1958م الذي دعا الناخبين الجزائريين إلى الاشتراك في الاستفتاء، وكذا مراسيم 07 و15 نوفمبر 1958 التي كفلت للعمالات الجزائرية التمثيل البرلماني المناسب لعدد سكانها من الجزائريين والمستوطنين الأوربيين (31 شيخا منهم 22 ممثلين للمسلمين الجزائريين و09 شيوخ ممثلين للمستوطنين الأوربيين، إضافة إلى 67 نائبا منهم 46 ممثلين للمسلمين الجزائريين و21 نائبا ممثلا للمستوطنين الأوربيين)⁽²⁾.

ولعل أهم تعديل قد أدخل على السلطات المركزية هو ذلك الذي تضمنه المرسوم الصادران في 09 جوان و16 ديسمبر 1958م، من خلال إنشاء منصب "مندوب عام للحكومة Délégué Général du Gouvernement" بدل منصب "وزير مقيم Ministre-Résident"، وقد أسندت للمندوب العام للحكومة الفرنسية كل اختصاصات الحاكم العام المدنية العسكرية⁽³⁾. وبذلك أصبح يمارس الاختصاصات التالية:

(1) بعد تعيينه رئيسا للحكومة قام "الجنرال ديغول" يوم 04 جويلية 1958 بزيارة لأول مرة إلى مدينة الجزائر، ألقى خطابا أمام جموع غفيرة من أنصار الجزائر الفرنسية، تناول فيه القضية الجزائرية، دون الإشارة فيه إلى سياسة الإدماج، متحاشيا الخوض في أي كلام حول "الجزائر الفرنسية" معلنا فيه عن سياسته الجديدة. يمكن الاطلاع على هذا الخطاب من خلال الرابط التالي:

- <https://www.lumni.fr/video/de-gaulle-reformes-5e-republique-et-guerre-d-algerie>, 18 h 20، 2021/09/28.

(2) بورغدة، الثورة الجزائرية... المرجع السابق، ص 211. وكذلك،

- Claude Collot, **Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)**, Ed du C.N.R.S, Paris, O.P.U, Alger, 1987, p. 17.

- نقلا عن، ضيف الله، المرجع السابق، ص 366.

(3) **Ibid**, p. 5.

- يعتبر مسئولاً عن حفظ النظام العام واستتباب الأمن.
- يشرف على تسيير كل المرافق العامة فى الجزائر باستثناء تلك المرتبطة مباشرة بالوزارات المعنية بفرنسا مثل العدل والدفاع والتعليم⁽¹⁾.
- يساعده فى أداء مهامه "أمين عام Secrétaire Général" و"أمينان عامان مساعدان Secrétaires Généraux Adjoints" أحدهما مكلف بالشؤون الاقتصادية والآخر بالشؤون الإدارية، وذلك طبقاً لمرسوم 28 جوان 1958م.
- يتولى القائد الأعلى مهام المندوب العام للحكومة عند غيابه أو حصول حادث طارئ يمنعه من ممارسة عمله⁽²⁾.

وقد عوض منصب "المندوب العام للحكومة" بمنصب "وزير الشؤون الجزائرية" *Ministre des Affaires Algérienne* فى جانفى 1961م⁽³⁾.

أما بالنسبة "لولاية العمالات *Les Préfets*" الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، فقد أصبحوا يخضعون لسلطة المندوب العام وينفذون أوامره بعد أن كانوا مسؤولين أمام الوزير المقيم طبقاً لمرسوم 28 جوان 1958م. كما صدرت مراسيم أخرى خلال السنوات 1959م، 1960م و1961م تمنحهم اختصاصات أوسع من تلك التى تضمنها المرسوم المذكور، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة وظائفهم الإدارية والاقتصادية على مستوى عمالاتهم على أكمل وجه، وهكذا فقد أصبح الولاية-بالإضافة إلى إشرافهم على تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية وكذلك السهر على تنفيذ كل القرارات الحكومية-يمارسون الاختصاصات التالية⁽⁴⁾:

1- الاختصاصات الإدارية: لقد منحت السلطات الفرنسية الولاية اختصاصات إدارية واسعة ابتداء من

سنة 1960م، لتمس الجوانب التالية:

=

- وكذلك، خرشي، المرجع السابق، ص 484.

(1) حسنين، المرجع السابق، ص 250.

(2) ينص المرسوم الصادر فى 28 جوان 1958م على أن الأمينين العامين المساعدين يمارسان صلاحيات واسعة على مستوى حكومة الجزائر

العامة بمختلف إدارتها ومصالحها. للاطلاع على هذه الصلاحيات ينظر إلى: حسنين، نفسه. وكذلك،

- Jean Claude Vatin, *L'Algérie politique: histoire et société*, Presse de la Fondation Nationale des Sc. Politiques, Paris, 1974, p. 252.

- نقلاً عن، ضيف الله، المرجع السابق، ص 367.

(3) *Ibidem*.

(4) Collot, *Les institutions de l'Algérie...*, op-cit, pp. 70-71. وكذلك،

- Benakezouh, op-cit, pp. 112, 114.

- الحفاظ على النظام العام: لقد منح المرسوم الصادران في 20 فيفري 1960م و 04 مارس 1961م الولاية بعض السلطات الخاصة التي تضمنها مرسوم 17 مارس 1956م⁽¹⁾، مثل منع تنقل الأشخاص والسيارات والسلع، منع الاجتماعات والتجمعات، مراقبة كل وسائل الاعلام، وللحفاظ على النظام العام بالمدن الكبرى، تم إنشاء محافظات للشرطة في كل من الجزائر ووهران وذلك بمقتضى المرسوم الصادر في 04 مارس 1961م.

- الاشراف على إدارة وتسيير البلديات: فقد منح القرار الصادر في 01 فيفري 1961م الولاية سلطة وصائية واسعة على البلديات التابعة لعمالهم كحق تعديل أو تغيير الحدود الإقليمية للبلديات الجديدة، أو حق دمجها.

- الإشراف على إدارة وتوجيه نشاطات موظفي مصالح الدولة: لقد صدر مرسوم بتاريخ 23 مارس 1960م لحقته قرارات مكتملة في 22 و 23 و 24 فيفري 1961م تنص على حق الولاية في السير الحسن لمصالح الدولة على مستوى عمالهم، كما أنها تمنحهم سلطات وصائية واسعة لمراقبة نشاطات موظفي تلك المصالح واتخاذ الإجراءات الضرورية ضدهم في حالة عدم التزامهم بواجباتهم. وقد ازدادت اختصاصات الولاية اتساعا بعد صدور المرسوم المؤرخ في 27 أكتوبر 1959م المتعلق بـ "جزارة الوظيف العمومي" عن طريق توظيف عدد معين من المسلمين الجزائريين⁽²⁾.

2- الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية: لقد تم منح اختصاصات اقتصادية واجتماعية واسعة للولاية، وذلك مباشرة بعد الخطاب الذي ألقاه الجنرال "ديغول" في قسنطينة، أعلن فيه عن ما أصبح يعرف فيما بعد بـ "مخطط قسنطينة" "Plan de Constantine"⁽³⁾.

(1) يعتبر مرسوم 17 مارس 1956 أحد المراسيم التطبيقية المهمة لقانون السلطات الخاصة في شقه المتعلق بالتدابير الاستثنائية، باعتباره يحمل الرقم 56-274 والمؤرخ في 17 مارس 1956 المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية إقليم الجزائر، طبقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون، والجدير بالملاحظة أنه قد عالجتنا هذا المرسوم بالتحليل والدراسة في الفصل الثاني.

(2) يدخل هذا في إطار تطبيق مخطط قسنطينة الذي يهدف إلى تشغيل الموظفين من المسلمين الجزائريين بالعمالات التي تم إنشائها حديثا. للتفاصيل أكثر حول هذه النقطة راجع:

- Collot, *Les institutions de l'Algérie...*, op-cit, pp. 70-71. وكذلك،

- العسلي، المرجع السابق، ص ص 92-93. وكذلك، ضيف الله، المرجع السابق، ص 369.

(3) وحول هذه الاختصاصات التي منحت بموجب مخطط قسنطينة لولاية العمالات يرجى الاطلاع على:

- Ibid, pp. 71, 73.

ومن الجدير بالملاحظة أنه طبقا لمرسوم 28 جوان 1958م الذي تضمن قرار إنشاء عمالات جديدة وتقسيمها إلى 03 مناطق إدارية هي قسنطينة، الجزائر ووهران، كان يوجد على رأس كل منها "مفتش إداري عام مفوض فوق العادة I.G.A.M.E"⁽¹⁾ مكلف بالتنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية، والإشراف عليها ومراقبتها. غير أنه صدر مرسومان في 04 و 06 جويلية 1959م يقضيان بتغيير اسم هذه الوظيفة، حيث يصبح صاحبه بلقب بـ "والي مفتش عام للمنطقة P.I.G.R"⁽²⁾، ثم صدر مرسوم آخر مكمل يحمل رقم 76-61 مؤرخ في 20 جانفي 1961م يمنح أصحاب هذه الوظيفة صلاحيات واسعة تمكنهم من تطبيق مخطط قسنطينة⁽³⁾. ويمكن تحديد الصلاحيات المسندة إلى "الوالي المفتش العام للمنطقة" في النقاط التالية:

- يمثل المندوب العام للحكومة على مستوى المنطقة.
- يسهر على حسن سير المصالح العامة بالولايات التابعة لمنطقته.
- يمارس نفس السلطات المسندة "للمفتشين العموميين المفوضين فوق العادة I.G.A.M.E" على مستوى المنطقة.
- يتولى مهمة تطبيق مخطط قسنطينة.
- يساعده في أداء مهامه مجلس استشاري يدعى مجلس المنطقة⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى ومن خلال الحديث عن الإصلاحات الإدارية على مستوى الإدارة المركزية، يلاحظ أن الاختصاصات المسندة إليه قد بقيت حبرا على ورق، وبالتالي فإنه لم يكن هناك أي تطابق بين تلك النصوص القانونية الصادرة في شكل مراسيم وقرارات في سنة 1958م وسنة 1959م المتعلقة بدعم دوره، وبين ما كان يطبق في ميدان الواقع. والسبب في ذلك يعود إلى الدور الهام الذي أسندته السلطات العسكرية لرؤساء الأقسام الإدارية المتخصصة (SAS)⁽⁵⁾، وكذلك رؤساء الأقسام الإدارية الحضرية (SAU)، بمقتضى مرسوم 02 سبتمبر 1959م⁽⁶⁾.

(1) = Insepecteur Général de l'Administration en Mission Extraordinaire.

(2) = Préfet Inspecteur Général Régional.

(3) Décret n° 61-76 du 20 janvier 1961, **Journal officiel de La République français**, du 21 janvier 1961, pp. 871-872.

(4) للتفاصيل أكثر حول هذا المجلس الاستشاري راجع:

- حسنين، المرجع السابق، ص 250-251. وكذلك، ضيف الله، المرجع السابق، ص 370.

(5) = Sections Administratives Spécialisée.

(6) = Sections Administratives Urbaines.

3- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات اللامركزية "الإدارة اللامركزية":

رَكَزَت الإدارة الفرنسية اهتماماتها الإصلاحية على مستوى الإدارة اللامركزية، من خلال إدخال إصلاحات إدارية على العمالات والبلديات بهدف تسخيرها لخدمة البرنامج الإصلاحي الذي وضعه الجنرال "ديغول"، وقد تمثلت هذه الإصلاحات الإدارية في رفع عدد العمالات إلى 15 عمالة وذلك بمقتضى مرسوم 07 نوفمبر 1959م. وقد تم هذا التقسيم على أساس 03 مناطق، هي:

- المنطقة الشمالية، وتضم العمالات التالية: تلمسان، وهران، مستغانم، الشلف، الجزائر، تيزي وزو، سطيف قسنطينة وعنابة.

- منطقة الهضاب العليا، وتشكل من العمالات التالية: سعيدة، تيارت، المدية وباتنة.

- منطقة الصحراء، وتحتوي على العمالتين التاليتين: الساورة والواحات⁽¹⁾.

ويمكن حصر الأسباب الرئيسية التي أدت إلى هذا التقسيم في النقطتين التاليتين:

- تطويق الثورة الجزائرية وتصفية عناصر جبهة التحرير الوطني.

- تطبيق مخطط قسنطينة الذي يهدف إلى تشغيل عدد معين من الموظفين من المسلمين الجزائريين بالعمالات التي تم إنشائها⁽²⁾.

ويلاحظ أن مدينة الجزائر الكبرى قد حظيت بإصلاحات إصلاحية خاصة، حيث صدر بشأنها مرسوم يحمل الرقم 59-351 والمؤرخ في 24 فيفري 1959م ينص على:

- تقسيم مدينة الجزائر وضواحيها إلى 10 دوائر حضرية متصلة تنتخب كل منها عددا من مستشاري بلدياتها الذين يقومون بدورهم بترشيح رئيس دائرتهم.

(1) طاشمة، المرجع السابق، ص 117-118.

(2) يلاحظ أنه من بين الولاة الذين قامت السلطات الفرنسية بتعيينهم على رأس العمالات، يوجد خمسة ولاة من المسلمين الجزائريين، وذلك ابتداء من أفريل 1961. ينظر إلى:

وكذلك، Collot, *Les institutions de l'Algérie...*, op-cit, p. 70.

- ضيف الله، المرجع السابق، ص 372-373.

- إلحاق 11 بلدية بمدينة الجزائر.

- يشرف على تسيير المدينة متصرف عام معيّن بمرسوم إلى جانب المجلس البلدي المنتخب والذي يتشكل من 75 عضواً⁽¹⁾.

غير أنه صدر مرسوم فيما بعد معدّل للمرسوم السابق يحمل رقم 60-163 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1960 يقضى بتعيين رؤساء البلديات بالدوائر من طرف من الجهات الوصية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري والقانوني "للدائرة Arrondissement"، فقد اعتبرها المشرع الفرنسي الأساس الذي يقوم عليه اللامركزية، وكذلك الهيئة الممثلة للسلطات المركزية، غير أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد صدر بشأنه مرسوم في 20 جانفي 1961 م ينص على إنشاء هيئة جديدة على مستوى الدائرة تتمثل في "مجلس الدائرة Assemblée d'Arrondissement"، يضم شيوخ البلديات والمستشارين العموميين لرئيس الدائرة، وقد نص هذا المرسوم من جهة أخرى على توسيع السلطات القانونية لرئيس الدائرة حيث منحه - بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة آنفاً - حق تنشيط الحياة الاقتصادية طبقاً لما ينص عليه مخطط قسنطينة⁽³⁾.

وفي هذا الإطار تصبح الدائرة في إطار مشروع قسنطينة الخلية الإدارية المركزية للبلاد حتى وإن لم تكن هيئة إقليمية تتمتع بشخصية قانونية واستقلالية مالية. فقد كان الإصلاح الإداري بالجزائر دائماً مربوطاً بتطور الوضع العسكري، على أن "ديغول" يعول كثيراً على بروز جيل من المسلمين الجزائريين يتقرب من فرنسا ويعترف بفضلها في ترقيته الاجتماعية والسياسية. إذن فالهدف هو خلق عقلية جديدة ضمن العلاقة الحاصلة بين المجموعتين السكانييتين⁽⁴⁾.

(1) Décret n° 59-321 du 24 février 1959, **op-cit**, p. 2306.

(2) ينظر في هذا الصدد:

- Paul Delouvrier, **Rapport sur l'activité de l'administration en Algérie au cours de l'année 1959**, Imp, Baconnier, Alger, Avril 1960, p. 40, عن،

- ضيف الله، المرجع السابق، ص 372.

- Benakezouh, **op-cit**, pp. 112, 114.

(3) **Ibid**, pp. 104-105.

(4) خرشي، المرجع السابق، ص 490.

وفيما يخص التنظيم البلدي، فإن الإجراء الإداري الذي اتخذته السلطات الفرنسية يتعلق بتشريع موحد لجماعة الناخبين رجالا ونساء وذلك بمقتضى قراراتين صادرين في 28 جوان 1958م و03 جويلية 1958م. كما صدرت نصوص تشريعية أخرى تهدف كلها إلى إشراك المسلمين الجزائريين في تسيير البلديات وذلك عن طريق الانتخابات التي جرت فعلا خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 25 أفريل 1959م، هذا وقد بلغت عدد البلديات التي أجريت بها الانتخابات 1217 بلدية⁽¹⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الإصلاح الإداري الذي اتخذته السلطات الإدارية المتعلق بالتنظيم البلدي قد تم في إطار المشروع الاقتصادي- الاجتماعي لمخطط قسنطينة، وقد تكونت لهذا الغرض لجانان خاصتان بالعمل للإصلاح الإداري في الجزائر. أطلق على كل منهما:

- "لجنة ديماري Commission Desmarte" وقد أنشأت بمقتضى قرار صدر في فيفري 1960م.

- "لجنة ديشون Commission Deschamps" وقد أنشأت في 10 ماي 1960م⁽²⁾.

وفي بداية سنة 1961م صدرت عدة مراسيم تهدف كلها إلى تقوية الإدارة المركزية واللامركزية الفرنسية في الجزائر، تخضع للوصاية الفرنسية الشديدة وتعمل من أجل تحقيق مشروع قسنطينة بتوجيه من اللجان العامة للشؤون الجزائرية⁽³⁾.

4- برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي "مخطط قسنطينة Plan de Constantine":

بعد مجيء الجنرال "ديغول" إلى الحكم، وسقوط الجمهورية الرابعة تحت ضربات الثورة الجزائرية التي كانت سببا مباشرا في تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية، وفشل كل الحلول والمشاريع السابقة لمعالجة المعضلة الجزائرية المستعصية، وارثا بذلك وضع كارثيا على جميع الأصعدة. وفي خطاب له من مدينة قسنطينة أعلن عن

(1) بالنسبة للبلديات الأخرى التي أجلت بما عملية الانتخابات بسبب اشتداد الثورة، تقرر إجرائها في 27 نوفمبر 1960م. ينظر إلى: ضيف الله،

المرجع السابق، ص 373.

(2) نفسه، ص ص 373-374.

(3) طاشمة، المرجع السابق، ص 119.

مشروع ضخّم للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر⁽¹⁾، وبذلك واصل الجنرال نفس أخطاء المسؤولين الفرنسيين السابقين، ذلك باعتباره المشكل الجزائري مشكلا اقتصاديا واجتماعيا بحتا، ومن ثم تنكّر لتطلعات الجزائريين في تقرير مصيرهم⁽²⁾.

وإن كان لا يخفى على أحد الطابع الساسي للمشروع، ذو الملامح الاقتصادية البحتة، ويبدو أن المسؤولين الفرنسيين كانوا أكثر وضوحا بعدما صرح المندوب العام "دولوفريي Delouvrier" قائلا: "إن مشروع قسنطينة سوف يحل -بعدها يتم تغيير معطياته -مشكلا سببه "التمرد Rêbellion"، ويلاحظ أن هذا المشروع في الحقيقة غير أصيل، بما أنه امتداد لمشروع "لاكوست" (الخطة العشارية) لسنة 1958م، مع أخذه بعين الاعتبار العامل الجديد (المحروقات)، والمستمد بدوره من مراسيم⁽³⁾ "غي مولي Guy Mollet" لمارس وأفريل 1956م، والذي استمد هو الآخر من مشروع "سوستيل" لسنة 1955م. ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في ما يلي:

- تمكين الجزائريين من العمل في الوظيفة العمومي بفرنسا المركز بنسبة قد تصل حتى إلى 10% من مجموع المناصب الموفرة، مع امكانية ارتفاع حجمها في مدينة الجزائر.
- المساواة في المرتبات والأجور المعمول بها في الجزائر لتكون مساوية لما هو معمول به في فرنسا المركز.
- توزيع 250000 هكتار على الفلاحين الجزائريين.
- إنشاء الصناعات الثقيلة بالجزائر، خاصة الصناعة المعدنية والكيميائية بالاستفادة من عامل المحروقات بالجزائر.
- توفير السكن لحوالي مليون شخص.

(1) لا يخفى علينا هنا في هاته النقطة طابع اختيار مدينة قسنطينة، التي كانت تعرف على خلاف مدينتي وهران والجزائر العاصمة -تمركزا كبيرا للجزائريين، زيادة على الأوضاع المزرية التي كانت تعيشها المنطقة مع الإهمال المتعمد من طرف الإدارة الفرنسية من أجل تنميتها.

(2) قبائلي، ثم حرب...، المرجع السابق، ص ص 88-89.

(3) نشير إلى أنه قد ذكرنا هاته المراسيم في البحث السابق أثناء حديثنا على برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي من خلال "المخطط الرباعي وخطة الآفاق العشارية"، بمقتضى مراسيم 26 مارس، و25 أفريل، 12 و13 جويلية، 15 و21 سبتمبر 1956م، بموجبها تقرر القيام بإصلاح في القطاع الزراعي، وبالدرجة الأولى مسألة إعادة توزيع الأراضي. يرجى الاطلاع على الملحق رقم: 07، 08، 12 ص ص 431، 439.

- إدماج ثلي البنين والبنات الجزائريين الذين هم في سن الدراسة في التعليم⁽¹⁾.

وكان الرهان يتمثل في محاولة الرفع من المستوى المعيشي على الأقل إلى 6% سنويا، بالاعتماد على القطاع الصناعي الذي حظي باهتمام هام، بما أنه القطاع الوحيد الذي يمكنه توفير أكبر قدر ممكن من مناصب العمل، وأعطيت الأولوية إلى الصناعات الخفيفة التي من شأنها أن لا تتطلب استثمارات ضخمة، وإن كانت الآمال معقودة حول الاستثمارات في قطاع المحروقات⁽²⁾، ومن ثم عمل المستحيل لإنجاح مشروع مركب عنابة، الذي عرف أخذا وردا بين المسؤولين الفرنسيين، وأرباب الصناعة الحديدية الفرنسية. ولتعبئة رؤوس الأموال وتشجيعا على الاستثمار في الجزائر، قامت السلطات الفرنسية بمجموعة من القوانين والمراسيم، الأكثر تحفيزا وليبرالية، والتي لم تطبق أبدا في تاريخ فرنسا لتشجيع الصناعة والاستثمار في الجزائر⁽³⁾.

يبدو أن مشروع قسنطينة كان منذ البداية محكوما عليه بالفشل هو الآخر، لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى، ثم اقتصادية حالت دون نجاحه، فلقد أريد له أن يدخل في إطار الحرب النفسية لا غير، بعدما خصصت له مبالغ ضخمة وأضحى ورقة أخيرة يلعبها "ديغول" لربط الجزائر بفرنسا⁽⁴⁾، والقضاء على الثورة، وكسب ولاء الشعب الجزائري، وتحسين ظروف معيشته، بخلق قوة ثالثة موالية لفرنسا.

يمكن القول أنه وحتى نهاية سنة 1961م لم تكن نصف الأهداف المقررة قد أنجزت بعد، وقد عرف القطاع الصناعي المعول عليه من طرف واضعي المشروع تأخرا كبيرا، فرغم الجهود المبذولة والامتيازات والتحفيزات الممنوحة فإن ثلثي المؤسسات المعتمدة أنشأت فعلا على أرض الواقع، ووقّرت في معظمها 20

(1) نفسه، ص ص 89-90.

(2) تشير إلى أنه قد صدر للكاتب الفرنسي والسياسي البرجوازي "بيير كورنيه" كتاب بعنوان "الصحاري أرض الغد"، وهو من كبار الباحثين في مشكلات المستعمرات الفرنسية، الذين يرون في الصحاري الأمل المرتقب الوحيد لإنقاذ الامبراطورية الفرنسية من الانحيار ودعم الأوضاع الاقتصادية في جميع أرجائها. إذ لم تعد الصحاري تلك المناطق العقيمة الجرداء، إذ تبين أنها تزخر بموارد غزيرة من الخامات الصناعية، ففي منطقة كولومب بشار في الشمال الغربي الفحم والنحاس والرصاص، كما اكتشفت المناجم الغنية بالحديد الخام في منطقة تندوف على بعد 500 كم من ساحل الأطلسي، وتقدر ثروة هذه المناجم 3000 م طن. ينظر إلى: مسعود الجزائري، مشاريع ديغول في الجزائر، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د ت، ص 5.

(3) قبائلي، ثمن حرب...، المرجع السابق، ص ص 90-91.

(4) رغم أن "ديغول" كان يعرف أن الحل لا يكمن في هاته الظروف من خلال تقديم مشروع قسنطينة، وإنما إرضاء للمستوطنين وتماطلا في إطالة عمر الأزمة، رغم التكاليف والأموال التي فرنسا في حاجة ماسة لها وهو الذي يعترف من خلال ما جاء في مذكراته قوله: "وبما أنني توليت القص، وجبت عليّ الخياطة، وفي قصر مائينيون حيث أقيم هاجمتني قضايا الساعة: الجزائر، الشؤون المالية والنقدية والقضايا الخارجية..." ينظر إلى: مُجد داعي، "السياسة وإدارة التطرف - شارل ديغول أمودجا"، في: مجلة متون، الجزائر، 2017، ص 173.

ألف منصب عمل، أي سدس ما كان مخطط له، إضافة إلى عدم مزاولة أصحاب المصانع في العمل نتيجة تغير المعطيات السياسية والاقتصادية. فالمشروع الضخم الذي كان من المفترض أن يتم إنجازه في أريزو، بمشاركة "الشركات الإنجليزية- الفرنسية Snrepal "Pétroles Aquitaines- Conshtock لإنتاج وتصدير الغاز المميع نحو بريطانيا والشمال الأوربي، لم يرى النور بعد ما أرغمت الحكومة البريطانية شركاتها على التخلي عن المشروع. وكذلك الشأن بالنسبة لمصنع أزوتال "Azotal" للأسمدة، فلقد تركزت نسبة 92% من مجموع الاستثمارات في قطاع مواد البناء، والمناجم، والصناعة الكهربائية... بينما ظلت الصناعة الغذائية والنسيجية لا تعرف إقبالا من طرف رؤوس الأموال، فلم تتجاوز إنجازات المشاريع في هاته الصناعات حتى سنة 1961م 13%، في الوقت الذي كان لابد فيه أن تتجاوز فيه 48%⁽¹⁾.

وحتى 31 جوان 1961م تم تمويل فقط 215 مشروع منها 43 مشروع أنجز بنسبة 95%، ومن بين 172 مشروع الباقية 86 فقط استفادت من وعود استكمال تمويلها، وبقيت 86 مشروع تنتظر، وتواصل انخفاض عدد الاعتمادات بشكل يدل على فشل المشروع واستقطاب رؤوس الأموال، رغم كل الإغراءات، فقد انعقدت لجنة منح الاعتمادات "CGPA" مرتين فقط سنة 1962م، وبعدها كان منح هذه الاعتمادات 40 شهريا سنة 1960م، لم يتم منح الاعتماد سوى لـ 45 مشروع سنة 1961م. أما حلم إنشاء مناطق صناعية ثانوية جديدة لكسر المركزية، وضمان تنمية مناطق أخرى نائية، فظلّ حلما لم يتحقق أبدا فثلاثة أرباع الشركات الجديدة فظّلت الإقامة قرب المدن الكبرى الساحلية، ولم يستطع القائمون على المشروع إقناع الشركات المستثمرة بالتمركز في المناطق الصناعية الجديدة شرقا وغربا⁽²⁾، واختارت 68% من رؤوس الأموال الفرنسية الاستقرار بالجزائر العاصمة⁽³⁾.

أما في ما يخص عمليات توزيع الأراضي في إطار نشاطات "صندوق الحصول على الملكية والاستغلال الزراعي CAPER"، ورغم أنه استطاع تجميع 20000 هكتار لكن حالة الأمن أخرجت عملية التهيئة

(1) قبائلي، ثمن حرب...، المرجع السابق، ص ص 92، 94.

(2) أما وهران فلم تتحصل إلا على 7% من هذه الاستثمارات، في الوقت الذي تحصلت فيه مدينة قسنطينة ولدواعي سياسية على 25% من مجموع هذه الاستثمارات، بفضل شركات "Cimalor.Loctal"، وحتى مشروع مصفاة بجاية حوّل إلى منطقة الحراش، وظلت بذلك المناطق الصناعية الجديدة في بني صاف، وتيزي وزو وبجاية لا تستقطب رؤوس الأموال الفرنسية، كما لا يخفى علينا عامل الأمن في إفشال المشروع رغم الإمكانيات الضخمة التي جندت لإنجاحه. ينظر: نفسه، ص 96.

(3) نفسه، ص ص 95-96.

الضرورية، وتأخرت عملية استصلاح الأراضي ومحاربة الانجرافات والتشجير، حيث ظلت وتيرة الاستصلاح ضعيفة بحوالي 35000 سنويا⁽¹⁾. في الوقت الذي كان من المفترض أن تتجاوز 60000 كل سنة، وعمليات التشجير التي كان مخططا لها أن تتجاوز 10000 كل سنة، لكنها لم تتعدى 3000 هكتار سنويا⁽²⁾.

وكان من المفترض أن يتم توزيع 250000 هكتار، وذلك ليس على شكل هبة كما أشيع بل بعملية البيع بالتقسيط، حيث يتم دفع 1500000 سنتيم مدة 23 سنة، ولذلك كانت النتائج مخيبة للآمال، فلم يتم توزيع إلا 41000 هكتار استفادت منها 1800 عائلة. أما مسألة توفير مناصب الشغل فلم تتعدى 12% من مناصب العمل بدل 53% كما كان مخطط لها حتى نهاية 1961م⁽³⁾.

أما فيما يخص قطاع الوظيف العمومي فالبرغم من تخصيص 10% من مجموع الوظائف الجديدة للجزائريين، حيث تم تشغيل 8400 شخص في سلك الوظيف العمومي، إلا أن هذه المناصب ظلت شاغرة لعدة أسباب، منها عدم الكفاءة المهنية بسبب غياب أي تكوين، كما لعبت كذلك توجيهات جبهة التحرير دورا هاما في منع الجزائريين من الانصياع لأوامر الإدارة الفرنسية. إلا أننا في هذا المقام لا يمكننا إنكار بعض النجاحات التي حققها المشروع في مجالات محدّدة، كالسكن خاصة، وميدان التعليم، وكذلك استطاع المشروع إنجاز أنبوب المحروقات "حاسي مسعود- بجاية" الذي تم إنجازه في ظرف ثلاث سنوات وسمح بضخ 6.6 مليون طن سنة 1960م⁽⁴⁾. وإن كان المشروع كسابقه لم ينص على حماية جمركية من شأنها أن تسمح بنمو الصناعة

(1) عملت جبهة التحرير الوطني دورا كبيرا في إفشال المشروع بدعوتها للجزائريين للامتناع عن استلام حصصهم من هذه الأراضي لكي لا يشاركوا في إنجاح المشروع الإصلاحي ضمن النظام الاستعماري.

(2) قبائلي، ثمن حرب... المرجع السابق، ص 95-96.

(3) نفسه، ص 97.

(4) تجدر الإشارة إلى أن الاستعمار الفرنسي قد حاول منذ مطلع الخمسينيات تجسيد فكرة فصل الصحراء من خلال تجنيد جميع الوسائل لتحقيقها هذا الهدف، وتعميق هاته الفكرة عند الاستعماريين. للتفاصيل أكثر حول المساعي الفرنسية لفصل الصحراء راجع:

- موسى بن عمر، السياسة النفطية في الجزائر 1962-1962، ط1، جمعية التراث، الجزائر، ص 171، 173.

- المجاهد، ع102، 1961/08/14، ص 8.

- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009.

الجزائرية الناشئة، وبذلك لم يستطع منع نزيف رؤوس الأموال، هذا ما جعل تنمية المستعمرة من ضرب الخيال⁽¹⁾.

5- مساعي الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وتقييمها "إخْتفاء الإدارة المدنية وبروز السلطة العسكرية":

خضعت الجزائر خلال الفترة من 1830م وحتى 1959م لأنظمة سياسية وإدارية مختلفة، ومن الناحية التخطيطية، تصادم مفهومان: هل ينبغي اعتبار الأراضي الجزائرية امتدادًا بسيطًا لإقليم العاصمة، وتطبيق نفس القوانين أو اللوائح هناك وتحكم من باريس؟، وعلى العكس من ذلك، هل كان من الضروري تطبيق اللامركزية ومراعاة الخصوصيات السياسية والاجتماعية والعرقية وتنصيب حاكم عام في الجزائر بصلاحيات موسعة؟. وخلال الجمهورية الفرنسية الثالثة ساد الاتجاه المركزي أخيرًا، تحت تأثير "جول فيري Jules Ferry" على وجه الخصوص، تم الاعتراف بـ "شخصية الجزائر" واستغلها المستعمرون جيدًا. كما تُظهر الكتابات المتخصصة في هاته أن القوة العسكرية والسلطة المدنية قاتلت من أجل السيادة لعدة عقود. وقد ظلّ الجزائريون المسلمون حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، خاضعين لنظام خاص باهظ بموجب القانون العام.⁽²⁾ ورغم اعتراف الجنرال "ديغول" بشخصية الجزائر في دستور الجمهورية الخامسة، وارتباطها الوثيق بفرنسا، وبموجب الإصلاحات التي قام بها هذا الأخير أصبح برلمان الجمهورية الفرنسية في الجزائر يحمل نفس الاختصاصات التي يتمتع بها في دولة الأصل، بيد أن المادة 73 من دستور 1958م سمحت بوجود نظام تشريعي خاص بالجزائر وفق شروط معينة منصوص عليها في الدستور، وهو ما يؤكد وضع الجزائر الاستثنائي والخاص في الإصلاحات المرتقبة لمعالجة المعضلة الجزائرية⁽³⁾.

وعند التأمل جيدًا في مواد المرسوم رقم 56-641 المؤرخ في 28 جوان 1956م، يلاحظ المرء أنه يجعل من التنظيم السياسي والإداري في الجزائر مشابها تماما للتنظيم القائم في فرنسا، نتيجة للانتشار التدريجي لنظامها في الجزائر وذلك منذ مرسوم 23 سبتمبر 1875م⁽⁴⁾.

(1) قبائلي، ثمن حرب...، المرجع السابق، ص 98-99.

(2) Le Monde, 16 septembre 1959.

(3) بورغدة، المرجع السابق، ص 211.

(4) محيو، المرجع السابق، ص 133. وكذلك، تينو، المرجع السابق، ص 66.

وقد كان العامل الأساسي والجوهرى الذي دفع بحكومة "غى مولي" الفرنسية إلى إصدار هذا المرسوم، الذي لحقته نصوص تشريعية مكتملة أو معدلة، هو تعاظم الثورة الجزائرية وزحفها المتواصل عبر كل أنحاء القطر الجزائري، لذلك فإن هذا المرسوم قد تضمن إصلاحات سياسية إدارية تهدف أساسا إلى تقوية الإدارة الفرنسية في الجزائر حتى تتحكم في مصير الشعب الجزائري، وتتمكن من خنق الثورة والحد من اتساع نطاقها وسحق كل القوى السياسية-الإدارية والاجتماعية التي تدعمها. غير أنه يلاحظ أن المرسوم لم ينص صراحة على هذا الهدف، بل اكتفى بالإشارة إلى أن الهدف يتمثل في إرساء أسس لتنظيم سياسي إداري قد يسهل عملية "تهئية" الوضع واستعادة الأمن والاستقرار للمجتمع الجزائري⁽¹⁾.

يلاحظ كذلك أن هدف السلطات الفرنسية من توسيع اختصاصات نائب الوالي بمقتضى مرسوم 28 جوان 1956م هو خنق الثورة وتصفية عناصر جيش وجبهة التحرير الوطني على مستوى الدائرة⁽²⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وتحت غطاء توسيع اللامركزية فإن الهدف من هذه الهيكلة الجديدة هو جيوسراتيجي بالأساس ذو علاقة وطيدة بالكفاح ضد الثورة، وبخاصة خلق مقاطعة حدودية لتبسة شرقا وتلمسان غربا وذلك من أجل عزل الثورة عن روابطها الخارجية بتونس والمغرب⁽³⁾.

وفي سياق تقييم الإصلاحات الإدارية، نشير إلى أن التقسيم الإداري المتعلق بالعمالات قد جاء استجابة لاستراتيجية عسكرية قد رسمتها السلطات العسكرية الفرنسية لتطويق الثورة، وتصفية عناصر جيش وجبهة التحرير الوطني. بالإضافة إلى هذا العامل، هناك عوامل أخرى قد خضعت لها عملية التقسيم هذه، يمكن حصرها في عوامل جغرافية، واقتصادية، وعرقية أيضا⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالملاحظة فإن الإصلاح الإداري الذي أرادت الإدارة الفرنسية إحداثه على التنظيم البلدي بمقتضى مرسوم 28 جوان 1956م لم يحقق الأهداف المرجوة المتمثلة خاصة في خنق الثورة وتطويقها، وذلك نتيجة تعاظم هذه الأخيرة وتزايد خطورتها وانتشارها في كل أنحاء القطر. وما تأجيل الانتخابات البلدية التي كان من المقرر إجرائها سنة 1956م إلى شهر أفريل 1959م إلا دليل على ذلك، وقد نتج عن التأجيل

(1) ضيف الله، المرجع السابق، ص 264-265.

(2) نفسه، ص 267.

(3) خرشي، المرجع السابق، ص 490.

(4) Benakezouh, *op-cit*, p. 78.

المتتالي للانتخابات بروز هياكل أخرى مثل الأقسام الإدارية المتخصصة (S.A.S) والأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U)⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى كانت الإصلاحات المرتقبة من طرف الحكومات تتعرض من مرة لأخرى لعثرات في طريق بعثها، وفي هذا الإطار، من بين الذين ساهموا في الإطاحة بحكومة "مونوري" السيد "جاك سوستيل" النائب الديغولي في البرلمان الفرنسي الذي اعتبر قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر "La Loi-Cadre" محففة بحقوق الأوربيين وتمنح للمسلمين حق المساواة في التصويت والتمثيل في البرلمان المحلي على الجزائر. كما أن الشيوعيين صوتوا ضد الحكومة، لأن الإصلاحات السياسية تافهة وبالية ولا تستجيب لرغبات الثوار الجزائريين، ويعتبر بعض الكتاب⁽²⁾، هذا التصويت ضد الإصلاحات السياسية في الجزائر بمثابة الفرصة الأخيرة لحل المشكل الجزائري في إطار مؤسسات الدولة الفرنسية⁽³⁾.

ونتيجة لوقوف الأوربيين في الجزائر ضد حكومة باريس والقيام بمظاهرات صاخبة ضدها بسبب الإصلاحات السياسية المقترحة للجزائر، وسقوط الحكومة يوم 30 سبتمبر 1957م، بقيت فرنسا بدون حكومة لمدة 35 يوم، وفي نهاية الأمر، تقرر أن تُشكل آخر حكومة في الجمهورية الفرنسية الرابعة يوم 05 نوفمبر 1957م بقيادة وزير المالية في حكومة "بورجيس مونوري". وفي هذا الوقت بالذات أي وقت ازدياد نفوذ قادة الجيش، وقادة الأوربيين في الجزائر، حاول قادة الأحزاب السياسية التفاهم فيما بينهم وتشكيل حكومة جديدة برئاسة "فيليكس غايار" وإعطائها صلاحيات واسعة للقيام بأعمال سياسية تحقق مطامح الأوربيين والقوة الثالثة في الجزائر، ورغم موافقة أعضاء البرلمان على قانون الإصلاحات السياسية في الجزائر، إلا أن هذا القانون لم يطبق ولم يكن هناك أي إنسان مقتنع بمحتواه. فالأوربيون حقدوا على "روبرت لاكوست" وتحركوا للعمل على ضده والإطاحة بالجمهورية الفرنسية الرابعة لأن هذا القانون الأخير سمح للمسلمين أن

(1) ضيف الله، المرجع السابق، ص 271.

(2) يشير الأستاذ عمار بوحوش في هاته النقطة إلى أن الأطروحة المعنونة بـ "The case of the French Political System under Stress 1954-1962"، والتي كتبها الدكتور أحمد الأفندي لنيل دكتوراه الدولة في العلوم السياسية من أحسن الأطروحات التي كتبت في الجامعات الأمريكية عن الجزائر، وللأسف الشديد فإن هذا الإنتاج العلمي الرائع لم تتم ترجمته إلى اللغة العربية إلى الآن. ينظر إلى: بوحوش، التاريخ السياسي...، المرجع السابق، ص 426.

(3) نفسه.

يحصلوا على المساواة في التمثيل النيابي مع الأوربيين، وقادة جبهة التحرير الوطني رفضوه لأنه ينصّ على بقاء الجزائر خاضعة ولا يتطرق إلى قضية استقلال البلاد وانفصالها عن فرنسا⁽¹⁾.

شكّلت الفرق الإدارية الخاصة أهم أداة لتطبيق هذه الإصلاحات التي عوّضت منذ الاستقالة الجماعية لمنتخبي القسم الثاني السلطة المحلية، التي لم تعد تمثل سوى العنصر الأوربي، وأنيط بها دور التكفل بكل مشاكل السكان البعيدين عن المراكز الإدارية، حيث كانت تتوفر على ملحق مدني لتسجيل البريد الإداري وسكرتارية عامة ومترجم وممرضة ومساعدة اجتماعية⁽²⁾، وحسب السلطات الفرنسية فإن هذا الجهاز أنشئ لأهداف إدارية واقتصادية ومن أجل "تقديم المساعدة المادية والمعنوية التي ينتظرها السكان في جو من الثقة والأخوة"، واعتبرها لأكوست أهم وسيلة لقيادة السكان في الجزائر نحو المستقبل، وهو يرى أن ضباط الفرق الإدارية يؤدون مهمة وطنية وإنسانية⁽³⁾.

يعود الدور الهام الذي أسندته السلطات العسكرية لرؤساء الأقسام الإدارية الحضرية والمتخصصة إلى المرسوم المؤرخ في 02 سبتمبر 1959م، والذي يعزّز صلاحيات رؤساء هذه الأقسام ويدعم دورهم حيث نصت مادته الأولى على ما يلي:

- ضمان اتصال دائم بين نائب والي العمالة وشيوخ البلديات.
- مساعدة شيوخ البلديات على ممارسة مهامهم.
- تسجيل مختلف الاقتراحات المتعلقة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتلقونها من طرف البلديات التابعة لمناطقهم والسهر على تطبيقها.
- التنسيق بين نشاطات مختلف المصالح التقنية طبقا لما تتطلبه الضرورة⁽⁴⁾.

والواقع أن جلّ المراسيم الصادرة خلال الفترة المدروسة لم تحقق الأهداف الإدارية المرجوة، وذلك نتيجة تعاضم الثورة واشتداد المعارك وانتشارها، في كل أنحاء القطر في هذه المرحلة بالذات. وقد نتج عن عدم تطبيق تلك المراسيم والقرارات السابقة الذكر، خاصة التي أصدرها الجنرال "ديغول" بهدف إشراك المسلمين الجزائريين في تسيير شؤون الجزائر، بروز هياكل إدارية أخرى تابعة للأقسام الإدارية المتخصصة، والأقسام الإدارية

(1) نفسه، ص ص 426-427.

(2) نشير إلى أن المهام السياسية والإدارية والاقتصادية للمصالح الإدارية المختصة قد تم الحديث عليها، راجع البحث الأول من هذا الفصل.

(3) طاس، المرجع السابق، ص 412.

(4) Benakezouh, *op-cit*, p. 90.

الحضارية⁽¹⁾، مما يعني العودة إلى السلطة العسكرية⁽²⁾. وليس هذا فقط فقد بدأ عددها يتزايد بشكل ملحوظ خلال السنوات 1959م، 1960م، 1961م نتيجة فشل الحكومة الفرنسية الذريع في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالإصلاح الإداري الجديد، وهكذا اختفت السلطات الإدارية المدنية لتترك المجال للسلطات العسكرية التي بدأت تستعمل كل الصلاحيات المسندة إليها من أجل ضرب الثورة الجزائرية⁽³⁾، من خلال اتباع سياسة التهجير وإنشاء المحتشدات ومراكز الفرز والعبور⁽⁴⁾.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول على أن الثورة التحريرية كانت محفزا رئيسيا للإدارة الفرنسية في الجزائر، من خلال تطبيق مشاريع الإصلاح في الجزائر بطابعها الاجتماعي والاقتصادي، أو الإداري، لعلّه يخدم لهيب النار التي أتت على هشيم خرافة "الجزائر الفرنسية"، ولكننا نلاحظ في طول فترات الثورة الجزائرية، أن سلسلة الإصلاحات التي اعتمدها فرنسا في الجزائر اتّسمت في مجملها بالعفوية، وعدم مطابقتها للواقع، وإمكانيات فرنسا الاقتصادية والمالية، وتعهداتها الخارجية والداخلية في ظل ظرفية دولية صعبة، تميّزت باحتدام الحرب الباردة والتسابق نحو التسليح، والتكتلات السياسية، والأحلاف الاستراتيجية والعسكرية، كل ذلك كان من شأنه إرباك المخطّطين والساسة الفرنسيين الذين أرادوا من هذه الإصلاحات أن تساهم فقط في الحرب النفسية، وخذاع الجزائريين، لثنيهم عن تحقيق حريتهم، واستقلالهم الشامل والتّام. فلقد كلّفت سياسة الترخيب التي اعتمدها فرنسا الكثير، وإن كانت لا تضاهي في أي حال من الأحوال نفقات سياسة القوة والترهيب، في محاولة لاسترجاع ما يمكن استرجاعه، وتكوين قوة ثالثة من الجزائريين تقف في وجه تطلعات الشعب الجزائري نحو تقرير مصيره.

(1) لقد سبقت الإشارة في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن هذه الأقسام قد ظهرت في القرار الذي أمضاه جاك سوستيل "المؤرخ في 26 سبتمبر 1955م، وتوسعت صلاحيات هؤلاء الضباط بصدور مرسوم 08 جويلية 1957م، وهي شبيهة بالمكاتب العربية العسكرية التي أنشأت بمقتضى منشور 21 مارس 1867م.

(2) يلاحظ أن عدد هذه الأقسام الإدارة قد بلغ 688 قسم إداري متخصص وهذا إلى غاية 28 أكتوبر 1961م، و27 قسم إداري مدني يشتغل بها 815 ضابط فعلي، و354 ضابط احتياطي، و644 ضابط صف، و2881 ملحق، و19.173 مفوض. ينظر في هذا الصدد: - غربي، المرجع السابق، ص 176. وكذلك، السنهانس، المرجع السابق، ص 221.

(3) لقد سبقت الإشارة كذلك إلى أهم المراسيم التشريعية التي أسندت كافة الصلاحيات والاختصاصات، للسلطات العسكرية بمقتضى قانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م تحت رقم 56-258 والصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية 17 مارس 1956م.

(4) ضيف الله، المرجع السابق، ص ص 374-375.

المبحث الرابع: أشكال ومظاهر الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري

إن الحكومة الفرنسية التي تدعي أن المسألة الجزائرية هي قضية داخلية، وأنها وحدها صاحبة الشأن فيها، لم تستطع أن تعصم نفسها من قبول، بل من مباشرة تصرفات أفضت إلى تعزيز المركز الحقوقي الدولي الذي تحتله القضية الجزائرية. على أننا سنقتصر في هذا المبحث على دراسة النظرية الحقوقية الفرنسية لندلل على أن المسألة الجزائرية، حتى بالاستناد إلى النظرية المذكورة، لم تظل مسألة فرنسية أهلية، وأن حالة الحرب قائمة في الجزائر، وهكذا يغدو ظهور الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على المجال الدولي أمراً معترفاً به حتى من قبل الحكومة الفرنسية نفسها، وذلك هو غرض التفاصيل التي ستلي.

1- إصدار التشريعات الاستثنائية وتعابير التشريع الحربي:

يتساءل المؤرخ "محمد العربي ولد خليفه" قوله: "ماذا يسمى الساسة والمؤرخون الفرنسيون حرب 1914-1918م ضد ألمانيا، إن المصطلح المكرس بالإجماع هو حرب الحق (Geurre de droit)؟ وماذا يسمون حرب 1940-1945م، إنهم يسمونها بالإجماع أيضاً حرب التحرير من الفاشية، غير أن الحرب التي دفعت فيها فرنسا أكثر من نصف مليون جندي، وأسطول من الطائرات الحربية المؤيدة من الحلف الأطلسي بالذخيرة والخبرة والعتاد، نفاقاً وخداعاً، "عمليات تهدئة" و"حرب الجزائر" و"أحداث متفرقة لا تستحق الذكر"⁽¹⁾.

بمقدار ما كانت الحركة الثورية تنتشر وتتعاظم في الجزائر، كانت الحكومات الفرنسية تلجأ إلى تشريع استثنائي، معلن في الخطورة يوماً بعد يوم، وإن الحرص الذي ثبت عقمه على أن لا ينمَّ شيء سواء في التشريع أو في القضاء عن حالة الحرب الحقيقية الدائرة في الجزائر، قد ألجأ السلطات الفرنسية إلى استعمال تغطية حقوقية طوّحت بها بعيداً عن حقيقة الثورة الجزائرية المكتسحة. ولو امتحنا التشريع والقضاء والتصريحات الفرنسية الرسمية، لبان لنا كيف أن ضغط الثورة الجزائرية الذي كان في تصاعد مستمر، قد أخرج الساسة الفرنسيين وأرغمتهم على أن يعترفوا خلال أعمالهم وتصرفاتهم، بحالة الحرب القائمة على الجزائر⁽²⁾.

هرعت الأجهزة الفرنسية في فرنسا والجزائر لمواجهة الثورة التحريرية، من خلال استنفارها كل إمكاناتها لاستيعاب الثورة وتحريفها عن أهدافها ومحاوله تدميرها بمختلف الوسائل، معتمدة في ذلك على وسائل البطش

(1) محمد العربي ولد خليفه، الخنة الكبرى، ط3، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 156.

(2) بجاوي، المصدر السابق، ص 188-189.

والإرهاب وعلى ما يتوافر لها من هيئة قانونية أو شرعية إن صحّ القول⁽¹⁾، وخلال السنوات الست التي انقضت على الحرب بالجزائر، لم تقنع فرنسا بتطبيق القانون العام السائد في الجزائر رغم أنه كان واغل في نزعتة الاستعمارية، فاستصدرت من البرلمان الفرنسي تشريعا استثنائيا كاملا، ما يزال يتمادى في الشدّة، حتى انتهى به الأمر إلى استعارة طائفة كبيرة من نصوص التشريع الفرنسي الذي ساد خلال الحرب العالمية الثانية. ولقد بلغ الذعر من الفرنسيين مبلغا حَمَل نصف أعضاء الحكومة الفرنسية خلال الجلسة الوزارية التي عقدت في 15 مارس 1955م، في حين لم يكن عمر الثورة آنئذ سوى أربعة أشهر، على أن يقرروا أن قانون 11 جويلية 1938م بشأن تنظيم الأمة أثناء الحرب يحسن تطبيقه في الجزائر، هذا في حين لم تكن الثورة في تصرّياتهم الرسمية إلا أعمالا تقوم بها حفنة من العصاة⁽²⁾.

وهكذا تم إصدار قانون حالة الطوارئ رقم 55-355 في 03 أبريل 1955م⁽³⁾، وتلاه عشرون لائحة تنظيمية، كما صدرت نصوص قانونية كثيرة تستند إلى قانون 11 جويلية 1938م⁽⁴⁾، ومنحت الحكومة سلطات خاصة بمقتضى قانون 16 مارس 1956م السابق الذكر لمواجهة ما أسماه حقوقيا باسم "حوادث الجزائر"، وكانت هذه السلطات الخاصة وما تتضمنه من صلاحيات مثيرة للدهول، بحيث ظهر واضحا أنه من المحال الاستمرار في وصف حرب الجزائر بأنها "مجرد عمليات بوليسية" ضد "بضع عصابات متمردة"، يضاف إلى ذلك أن نصوصا لا حصر لها، اتخذت مبدئيا لتطبيق القوانين المتعلقة بحالة الطوارئ وبالسلطات الخاصة والكاملة. هذه النصوص قد جعلت تلك السلطات أكثر نفوذا وشمولا، واكتفت بكل بساطة بمجرد الرجوع إلى التشريع الفرنسي خلال الحرب، معترفة بذلك بوجود حالة حرب بالجزائر⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق دائما صدر في عام 1956م قرار فرنسي ينص بأن يطبق في الجزائر التشريع الفرنسي بشأن "التنظيم العام للأمة في فترة الحرب"، وبعض أقسام هذا القرار تميل بلا مواربة إلى قانون 11 جويلية 1938م الذي اتخذته فرنسا في أيام الحرب، والواقع أن طائفة من النصوص التي شرّعت في فرنسا خلال الحرب

(1) طلاس، المرجع السابق، ص 175.

(2) بجاوي، المصدر السابق، ص 190.

(3) Loi n° 55-355 du 3 avril 1955, **op- cit**, p. 3479.

(4) على غرار مرسوم 14 مارس 1954م المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حرب الجزائر، قرار 24 أكتوبر 1955م يتضمن نصوص تتعلق بتقييد استيراد العقاقير الطبية ومراقبتها، قرار منع إرسال الأفلام والصور المتعلقة بحرب الجزائر، الصادر في 23 نوفمبر 1957. للمزيد راجع: طلاس، المرجع السابق، ص 191.

(5) نفسه، ص 176.

مع ألمانيا النازية أصبحت سارية المفعول بالجزائر. وعلى هذا النحو طبق التشريع الخاص بالمصادرات الحربية، فى حالة الحرب أو التعبئة العامة كانت أم جزئية، وحالة توتر خطير، وذلك على أساس نصوص القانون الصادر فى 11 جويلية 1938م بشأن التنظيم العام للأمة فى فترة الحرب. وأكثر من هذا فإنه يجيز هذه المصادرات على أساس قانون 03 جويلية 1877م، الذى يضيف إلى حالة التعبئة الجزئية حالة حشد القطعات⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النصوص الفرنسية الأولى⁽²⁾ التى أجازت المصادرات العسكرية فى الجزائر تستند إلى قانون 11 جويلية السابق الذكر⁽³⁾، ومثل ذلك أيضا ما يقال عن التشريع الفرنسى "بشأن خسائر الحرب" الذى سُنَّ لتسوية القضايا الناشئة عن الحرب العالمية الثانية، وكان قد طُبِّق، على الرغم من بعض الزيول البلهاء وغير المجدية، على الحالة التى أصبحت فرنسا مضطرة إلى اعتبارها حالة حرب بالجزائر. ويلاحظ أنه قد وجه نداء من الحكومة الفرنسية إلى مختلف الطبقات الفرنسية مختلفة، من أجل الانخراط فى الجيش والاشتراك فى حرب الجزائر، وإذا كان هذا النداء لم يأخذ شكل تعبئة عامة، بحيث يتضمن إذ ذلك اعترافا بقيام حرب، فإن الوضع بالجزائر فى مثل حالة التعبئة، فالتعليمات الصادرة عن "الجنرال" القائد العام للقوات المسلحة تنص على ما يلى: "إن استخدام سائر العناصر المفيدة، (الذى هو بمثابة تعبئة عامة) يجب أن يستمر طوال الوقت الذى يعتبر ضروريا حتى إقرار النظام من جديد".

ومن جهة أخرى لم تستطع حتى المحاكم الفرنسية نفسها أن تتفادى الاعتراف الضمنى بحالة الحرب القائمة، فيما صدر من أحكام سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، فلقد كان على اللجان القضائية العسكرية أن تقمع حوادث الحرب بالجزائر، بالاستناد إلى التشريع الاستثنائى الذى سنَّه فرنسا، بيد أن هذا التشريع لم يَف بالغاية، أو كانت التحايلات التى أريد بها تمييزه من تشريع الحرب قد انفجرت شيئا بعد شيء

(1) نفسه.

(2) يقصد بالنصوص الفرنسية الأولى أى خلال العام الأول والثانى من عمر الثورة التحريرية التى تزامنت مع صدور قانون السلطات الخاصة مارس 1956م.

(3) لاسيما المراسيم المشار إليها فى مواضع سابقة بمقتضى قانون السلطات الخاصة، والصادرة فى 17 مارس 1956 من الجريدة الرسمية الفرنسية، على غرار المرسوم رقم 56-258 المتعلق بتنظيم وسير العدالة العسكرية، والمرسوم رقم 56-274 المتعلق بالأحكام الاستثنائية التى تهدف إلى إعادة النظام، المرسوم رقم 56-270 المتعلق بإمكانية مقاضاة الأفراد الموقوفين متلبسين أمام المحاكم الدائمة. ينظر إلى: بوزاهر، العدالة القمعية...، المرجع السابق، ص ص 217، 219.

تحت ضغط الواقع⁽¹⁾، فإن الظاهرة الأساسية هي أن لغة تلك الهيئات قد أخذت تتعدل يوماً بعد يوم، حتى في فرنسا نفسها.

توصّل "الجنرال سالان Général Salan" القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر، إلى أن وسائل وأساليب القتال الكلاسيكي مثل "الدبابات والطائرات والمدافع الرشاشة"، كانت غير فعّالة. في حين اعتبر أن "نصوص المدونات والقوانين والمراسيم والأوامر والتعليمات"، تشكل "أسلحة" حقيقية، وعلى اعتبار أن تفكيك الشبكات مهما كان نشاطها، ينطوي في الواقع على عمل الشرطة، مما قد يؤدي إلى إدانات من قبل المحاكم. وهكذا أظهرت حرب الاستقلال الجزائرية على حد تعبير "سيلفي تينو Sylvie Thénault" على أنها عملية واسعة النطاق للحفاظ على النظام، كان للجيش فيها سلطة اعتقال واحتجاز واستجواب الأفراد الذين يُعتبرون "مشتبّه بهم". وفي هذا الجانب البوليسي من الحرب، ثبت أن تدخل العدالة كان مناسباً في نظر السلطات الفرنسية، ليتّوج ذلك بالإدانات الزائفة لمناضلي الجبهة وتفكيك خلاياها⁽²⁾.

ومع ذلك فإن التدخل القضائي له أسباب سياسية أيضاً، على غرار رفض الحكومات الفرنسية تطبيق قانون الحرب في الجزائر، من خلال إعلان "حالة الحصار"⁽³⁾ وعدم الاعتراف بتطبيق "اتفاقيات جنيف". وهكذا لم يفلت أفراد جبهة التحرير الوطني من الملاحقة القضائية المحتملة، أو الهجمات على مراكزها العسكرية

(1) تجدر الملاحظة إلى أنه قد قمنا بذكر وتحليل العديد من القرارات المتعلقة باتجاه القضاء في هذا الشأن في الفصل الثاني، ولعل من الإملال أن تأتي على سرد سائر القرارات، ومن أجل إثبات اتجاه القضاء ومفاهيمه بصورة عامة نشير إلى الحكم الصادر بتاريخ 21 جويلية 1957م عن محكمة القوى الفرنسية المسلحة بمدينة وهران، في قضية الباخرة أتوس، فقد ذب إلى حد تطبيق المرسوم التشريعي الصادر في 09 نيسان 1940م والذي لا يطبق إلا في حالة الحرب، ولذلك عمدت محكمة النقض بالجزائر إلى نقض هذا الحكم، بيد أنه لم دلالته ومغزاه. للمزيد من التفاصيل راجع:

- الزبير بوشلاغم، "حقائق ووقائع في مهمة الباخرة أتوس شهادة صالح زروق"، في: مجلة أول نوفمبر، ع138-139، 1992، ص ص 27، 29.

- أحمد توفيق المدني، مع ركب الثورة التحريرية، حياة كفاح، ج3، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص ص 151، 222.

(2) Thénault, "Justice et droit d'exception...", op-cit, pp. 71-72.

(3) حالة قلق شديد أو اضطرابات غير متوقعة في دولة ما، تترجم في إجراءات خاصة استثنائية تشمل تقليص وتجميد ممارسة بعض الحقوق وتحديد الحريات الفردية بصفة "مؤقتة"، كما يمكن بالمقابل انتقال صلاحيات الإدارة المدنية إلى السلطات العسكرية استثناء. هذا وقد فصلنا في تحليل حالة الحصار في الفصل الثاني. للمزيد من المعلومات ينظر إلى:

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي-إنجليزي)، د ن، القاهرة، 2005، ص 160.

- أمال قبائلي، "قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955م"، في: مجلة المصادر، ع 17، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2008، ص 170.

و حرق المزارع، وفى هذا السياق تم وضع "حيازة الأسلحة والذخائر الحربية" من بين الجرائم التى تم التدرج بها أمام المحاكم العسكرية والتى أصبحت مختصة⁽¹⁾.

وفى الواقع وضعت الحكومات الفرنسية تشريعات استثنائية محدّدة، مصمّمة خصيصاً لتلبية الاحتياجات القمعية للشرطة فى العمل فى التراب الجزائرى، وهكذا شارك القضاة بشكل مباشر فى محاربة الوطنيين الجزائريين.⁽²⁾ ويأتى ذلك على أساس نظام قائم على القانون كمصدر للشرعية، بحيث طوّرت الجمهورية الفرنسية ترسانة من المفاهيم والتدابير القانونية التى تسمح لها بعدم التقيّد بمبادئها الأساسية، بشرط أن تبرّر ذلك الظروف الاستثنائية. وهكذا فإن الاعتقال الذى مورس أثناء الحرب الجزائرية يستند إلى الفترات التاريخية التى تعود إلى تأسيس الجمهورية فى فرنسا خلال الفترة الثورية، وفى الوقت الذى أكّد فيه دستور الجمهورية الثالثة على حصول الفرد على الحقوق والحريات الأساسية، فإن الحكومات الفرنسية التى أعقبتها قد تراجعت إلى ممارسة الإرهاب ظلماً وعسفاً وعدواناً، مع ممارسة القمع السياسى الذى أصبح مقبولاً فى ظروف استثنائية⁽³⁾.

لعب مفهومان بشكل خاص دوراً فى تعريف قانون الطوارئ ومن بعده قانون السلطات الخاصة الذى حكم الحرب الجزائرية عندما سمح باعتقال، "الخارجين عن القانون" على حدّ تعبير "سيلفى تينو"، حيث أصبح شائعاً بمرور الوقت ليأخذ معناه القانونى، وفى الواقع لا يتعلق الأمر هنا ببساطة بأولئك الذين انتهكوا الشرعية، بل بالأحرى مسألة أولئك الذين وضعوا أنفسهم بفعالهم، "خارج القانون" من خلال عدم احترامهم للقانون العام، فهم لا يستحقون الحماية أكثر على حدّ تعبيرها. وبموجب المرسوم الصادر فى 19 مارس 1793م ضد "متمردى فيندي"، فإن: "تجريم المتمردى وإبعادهم عن المجتمع وحرمانهم من الضمانات القانونية التى يتمتع بها جميع المواطنين، ينطوي على إجراء بسيط، يتمثل فى شهادة شفوية أو كتابية بسيطة لشاهدين تكفى للمحكمة التى تحكم على أى "ثورى" بدون هيئة محلفين"، وهذا بصدد اتخاذ أى قرار بشأن تطبيق العقوبة الوحيدة الممكنة، والمتمثلة فى تنفيذ عقوبة الإعدام. وبالتالي فإن "الخارج عن القانون" هو الشخص الذى يتعارض مع

(1) **Ibidem.**

(2) **Ibidem.**

(3) Sylvie Thénault, "Interner en République: le cas de la France en guerre d'Algérie", In: journals.openedition.org, N° 513, 01 September 2003.

النظام السياسي للجمهورية، ولم يعد بإمكانه المطالبة بحماية قانونه العام، ومن ثمّ فهو يخضع بشكل قانوني لتشريعات استثنائية⁽¹⁾.

2- المدلول الحقوقي للعمليات الفرنسية "قضية أتوس سين":

منذ أن نشب القتال في الجزائر، حاولت السلطات الفرنسية جهدها أن تحول دون تزويد القطعات الجزائرية بالأسلحة والعتاد الحربي، وهكذا عمدت إلى إيقاف ومطاردة الكثير من السفن، عقب التصويت على السلطات الخاصة بصدر المرسوم رقم 56-274 والمؤرخ في 17 مارس 1956⁽²⁾، الذي تضمن إخضاع البواخر للمراقبة التي حملتها أقل من 100 طن. وفي 21 أكتوبر 1956م أصدر مجلس الوزراء أمرا إلى الأسطول الفرنسي للقيام بدوريات مراقبة، وهذا استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم الأخير الذي يسمح بتفتيش المركبات البحرية والسفن الأقل من مئة طن⁽³⁾، مع تمديد مسافة المياه الإقليمية إلى 50 كلم بدل 20 كما كان الأمر سابقا، خلافا لأحكام المادة 44 من قانون الجمارك⁽⁴⁾. كما تقوم السفن البحرية الفرنسية بتفتيش ومراقبة البواخر العابرة في عرض مياه البحر الدولية⁽⁵⁾.

ومن ما جاء في نص المادة الخامسة من هذا المرسوم ما يلي: "إن سلطات تفتيش المراكب التي تقل حمولتها عن 100 طن، هي المخوّلة بموجب القوانين النافذة إلى ضباط وبحارة السفن الحربية، تصبح فيما يتعلق بالمنطقة المعينة بالمادة الرابعة، من صلاحيات ضباط وملاح طائرات الهيلوكوبتر وسواها من الطائرات البرمائية العسكرية وكذلك تخول إلى كل جهاز من أجهزة البحرية الحربية يحتمل أن يعين لهذا الغرض"⁽⁶⁾.

وتبقى أشهر عمليات القرصنة تلك التي تعرضت لها الباخرة "أتوس Athos" والباخرة اليوغسلافية سلوفانيجا". وفي هذا السياق منذ عام 1950م شغلت لجنة الحقوق الدولية في الأمم المتحدة بدراسة تشريع البحار، وقدمت في عام 1956م تقريرها النهائي إلى الجمعية العمومية، وقد عملت هذه على عقد مؤتمر لتشريع البحار أسفر عن اتخاذ اتفاقيتين دوليتين، الأولى بشأن "المياه الإقليمية" والمنطقة المحاذية والثانية بشأن

(1) **Ibidem.**

(2) Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, **op-cit**, p. 2665.

(3) للإطلاع على المادة الرابعة من هذا المرسوم ينظر إلى: الملحق رقم 08 ص 432.

(4) بجاوي، المصدر السابق، ص ص 199-200.

(5) تقية، المصدر السابق، ص 390.

(6) **Ibidem.**

"عرض البحر". وعقد مؤتمر آخر في عام 1961م بمدينة جينيف، وفي النهاية تم وضع خطوط التشريع الدولي للبحار الذي لم يعد يسمح بأي خرق للحقوق الدولية البحرية⁽¹⁾.

إذا كانت لجنة القانون الدولية في الأمم المتحدة لم تستطع أن تحدد عرض المياه الإقليمية الخاضعة لصلاحيات الدولة المطلّة، شأنها في ذلك شأن مؤتمر جينيف عامي 1958م و1960م، فإنها مع ذلك قد أكّدت بإجماع الآراء "أن الحقوق الدولية لا تسمح بأن تتجاوز المياه الإقليمية اثني عشر ميلا"⁽²⁾. وهكذا فإن التشريع الموضوعي يوضّح بما لا يدع مجالاً للشّرح، بأن عرض المياه الإقليمية والمنطقة المحاذية لا يمكن في أية حال أن يتجاوز اثني عشر ميلا، وأعمال الرقابة التي تستطيع الدولة مباشرتها في عرض البحر، تنحصر في ممارسة حق التفتيش، أم حق الملاحقة فلا يمارس إلا في حالة خرق المركب للقوانين الجمركية للدولة المطلّة شريطة أن تبدأ من المياه الإقليمية.

يتحصل مما تقدم أن العمليات الفرنسية إنما هي خرق فاضح للتشريع الدولي المتعلق بالبحار في زمن السلم، وعليه فإن مرسوم السابع عشر من مارس الذي سلفت الإشارة إليه، والذي مدّت به الحكومة الفرنسية حدود المياه الإقليمية للجزائر إلى خمسين كيلومتر، يؤلف هو الآخر مساسا ظاهرا بالقاعدة الوضعية التي أتينا على ذكرها، والتي لا تسوغ أن تتعدى المياه الإقليمية اثني عشر ميلا⁽³⁾. وفي الوقت نفسه نصّت المواد 28 من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة و55 من دستور العهد الجمهوري الخامس على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها فرنسا، لها حق الرجحان على النصوص التشريعية أو التنظيمية الداخلية، ورغم ذلك تسعى الحكومة الفرنسية إلى تبرير أعمالها الماسّة بالقانون الدولي بنظرية اقتضاء الضرورة، أي الدفاع عن النفس أو البقاء.

وفضلا عن ذلك فإن التصريح الذي أدلى به "غي مولي" في 25 أكتوبر أمام الجمعية الوطنية يقطع دابر كل شك حول الموضوع، قوله: "فيما يتعلق بالآتوس سيرى البعض مجالا لتطرح الأسئلة الحقوقية، لأني أعترف

(1) بجاوي، المصدر السابق، ص 200.

(2) للاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار راجع الرابط:

على الساعة 12:00، 2021/10/31، <https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos/>

(3) جدير بالملاحظة أن الحكومة الفرنسية استغلت فرصة القرصنة البحرية للباخرة من خلال تقديمها لشكوى لمجلس الأمن ضد الحكومة الجزائرية المؤقتة بشأن المركب أتوس، لتعطي على قضية اختطاف الزعماء الخمس الجزائريين، ولتكيل الاتهام للرئيس جمال عبد الناصر بتدخله في شؤون فرنسا الداخلية حسب زعمها. للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على: الذيب، المصدر السابق، ص 260.

أنه من المحتمل جدا أن نكون قد تجاوزنا المياه الإقليمية قليلا"⁽¹⁾. ومن جهة أخرى فإن الباخرة اليوغسلافية "سلوفانيجا" قد أبحرت من ريجيكا قاصدة نيويورك بطريق الدار البيضاء، عندما سدّ عليها الطريق من جانفي 1958م، على بعد 45 ميلا من الشواطئ الجزائرية، أي في عرض البحر، بعد أن حاصر جهاز اللاسلكي ضابط وأربعة جنود.

وفي هذا السياق دئما قالت وكالة الأنباء اليوغسلافية في 21 جانفي 1958م: "إننا حيال خرق فاضح لحرية الملاحة في البحار، وعرقلة تعسفية للتجارة الدولية... ويعتبرون في بلغراد أنه ليس ثمة اتفاق دولي يعطي فرنسا أو أية حكومة أخرى، حق توقيف السفن، وتفتيشها، ومصادرة حمولتها، وعدا عن ذلك فإن تسليم الأسلحة المعروفة، لم يرد عليه أي نص يمنعه في الظروف الحالية، وليس هناك من اتفاق خاص بشأن تسليم مثل هذا العتاد إلى مراكش"⁽²⁾. وقد أوضحت جريدة لوموند في نفس التاريخ "أنه لم يقل أحد قط أن العملية تمت في المياه الإقليمية"، وأضافت أن الباخرة "سلوفانيجا" كانت مبحرة وفق القانون الدولي للبحار وبيانها صحيح"⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يؤكد "بجاوي" أنه ما دامت أعمال الحكومة الفرنسية افتئاتا صارخا على الشرع الدولي للبحار⁽⁴⁾، الذي أكدت عليه اللجنة القانونية للأمم المتحدة زمن السلم، فإنه من غير الممكن أن تجد لها مبررا إلا في أحكام الشرع الدولي للبحار في زمن الحرب. فأعمال هذا التشريع⁽⁵⁾ وحده يمكن أن يقدم أساسا حقوقيا لعمليات التوقيف، والاقتياد، والمصادرة التي باشرتها فرنسا. والواقع أن قواعد التشريع الحربي للبحار تعطي الدول إمكانيات الدفاع عن نفسها بأن تبسط إلى غير نهاية مدى رقابتها على البحر⁽⁶⁾.

(1) Nations Unies, PREMIERE COMMISSION, SÉANCE 838, Vendredi 8 février 1957, a 10 h.

(2) يجب التذكّر على أن العديد من العمليات المماثلة قد وقعت منها السفن اليوغسلافية والألمانية، إلا أنه قد أصبح مما لا يقبل الجدل أن معظم العمليات التي قامت بها السلطات الفرنسية من تعرّف، واعتراض سير، وتوقيف، إنما تمت في عرض البحر. وحول عدد المخالفات المتعلقة بالقوانين الدولية للملاحة البحرية، راجع: تقيّة، المصدر السابق، ص 391.

(3) للتفاصيل أكثر يرجى الاطلاع على:

- **Le Monde**, 18 juin 1957.

(4) للمزيد من التفاصيل حول القانون الدولي للبحار ينظر إلى: مُجّد هوش وريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

(5) يقصد به المرسوم الصادر في 17 مارس 1956م تحت رقم 56-274 السابق الذكر.

(6) بجاوي، المصدر السابق، ص 207.

إن توقيف أي أمة لا تمارسه إلا أمة تخوض حرباً، فتعتمد إلى إيقاف المراكب الأخرى، حين تشتبه في حملتها ستؤول إلى بلد معاد، وتلك هي النظرية المعروفة باسم "السفر المستمر". وفي هذا السياق يمكن وضع سائر تصرفات فرنسا في نطاق هذه الفرضية، ولا جرم أن الاعتراف الضمني بحالة الحرب يحصل حقاً، حين تتخذ الدولة القائمة المستقرة لنفسها حقوق المحاربين حيال نفر ثائرين أو محايدين. ألا وإن توقيف المراكب يعتبر أظهر مثال على تلك الحقوق، ومما كتبه الأستاذ "جيدل" حول هذا الموضوع: "إن حق الزيارة، والتحري، والرقابة، والتفتيش، لا قيام له في زمن السلم. إنه حق مقيد حصراً بمن هو في حالة حرب. وأضاف الأستاذ إلى ذلك بعد أن أوضح "الطابع الاستبدادي لأعمال التحري عن الراية، والتفتيش": "إنه ليكن في مبدأ منع التحري عن الراية أيام السلم، ذلك الفرق الجوهرى بين القواعد التي تطبق في زمن الحرب"⁽¹⁾.

فلدينا إذن أساس صالح للحكم بأن خرق تشريع البحار السلمى من قبل فرنسا هو بمثابة اعتراف منها بحالة الحرب القائمة في الجزائر.

3- المعنى الحقوقي لتحويل سير "طائرة الزعماء الخمس":

لم تكن عملية القرصنة القذرة ضد الزعماء الجزائريين لتمر كحدث عارض، فقد ذهب الرأي العام العالمى مستنكراً العملية ودامغا فرنسا بالخزي والعار، وسارت في عواصم ومدن العالم العربى تظاهرات ضخمة، تعلن صاحبة احتجاجها الشديد ضد أعمال الخطف والقرصنة التي أصبحت تمتهنها فرنسا بعد إخفاقها في الصمود أمام جيش التحرير الوطنى وجها لوجه، وبعد احتجاج الحكومتان التونسية والمغربية رسمياً على عملية الغدر الشنيع، حيث اعتبرت الأخيرة أن عمل فرنسا موجهاً ضد سيادتها وكرامتها، وشكلت لجنة دولية من إيطاليا وبلجيكا ولبنان ومراكش وفرنسا للنظر في شرعية الخطف، غير أن تضامن الدول الاستعمارية أحبط التحقيق⁽²⁾.

وبذلك تحوّلت قضية اختطاف القادة إلى قضية دولية⁽³⁾، حملت طرفي النزاع على الالتجاء إلى لجنة تحكيم مقرها في جنيف، وكانت مكوّنة من خمس شخصيات منها نائب عن المغرب، ونائب عن فرنسا وثلاثة أعضاء

(1) نفسه، ص ص 207-208.

(2) العسلى، الاستعمار الفرنسى...، المرجع السابق، ص 118.

(3) أصدرت جبهة التحرير الوطنى عقب الاختطاف بيانا حاد اللهجة ومما جاء فيه: "إن الحكام الفرنسيين ليسوا مستعمرين فحسب ولكنهم أنذال وكل تاريخهم بالمغرب العربى منسوج بالأكاذيب والخيانات"، وخلص البيان إلى أن فرنسا لا تفهم إلا لغة الحرب. البيان نشر باللغة العربية والفرنسية.

محايدين يمثلون باكستان وإيطاليا وبلجيكا⁽¹⁾. وترأس اللجنة الأستاذ البلجيكي "فيشر" Fischer أحد الأساتذة البارزين في القانون الدولي، والمحامي "دي فيسشن Vischen De" من جامعة لوفان و"روبرت أجو Roberto Ago"⁽²⁾، لكن هذه اللجنة تعثرت شهورا بسبب العراقيل والمشاكل القانونية التي أثارها العضو الفرنسي. أثبتت هذه العملية للعالم، بأن السلطات الاستعمارية لم تكن راغبة في تسوية القضية الجزائرية عن طريق التفاوض، بل لجأت إلى هذا الأسلوب الإرهابي من أجل عرقلة السلام، فتشعبت القضية في الميدان القانوني خاصة بعد موقف باريس الذي اعتبر اختطاف قادة الثورة "مواطنين فرنسيين"، وهم في قبضة سلطة فرنسية ولا يوجد قانون في العالم يمكن أن يُلزم هذه السلطة على تسليم مواطنيها إلى سلطة أجنبية.⁽³⁾

عقدت لجنة ما عرفت "بلجنة التحقيق والتوفيق" دورتها الأولى في جينيف جويلية 1957م حيث خصصتها لتنظيم أعمالها، وفي جانفي 1958م انتهت مرحلة تبادل المذكرات ثم بدأت المرافعات الشفوية من شهر فيفري، وظلت "جينيف" مسرح هذا النشاط. غير أن الممثل المغربي، والعضو اللبناني المحاييد، كلاهما اضطررا إلى الانسحاب من اللجنة لامتناعها عن سماع أقوال جميع الشهود. وكان جديرا بالشهادات التي استبعدت أن تبين حقيقة الظروف التي رافقت عملية الرسائل التي كانت تأمر قائد الطائرة بعدم مبارحة "بالما"⁽⁴⁾، كما أن الشهادات المذكورة من شأنها أن تحدد الظروف التي تلقت فيها الطائرة أوامر السلطات العسكرية الفرنسية بوجوب الاتجاه نحو مدينة الجزائر، وما كان من أمر اقتناص الطيران العسكري الفرنسي لها⁽⁵⁾.

ينظر إلى: منشور عن جبهة التحرير الوطني يندد باختطاف قادة الثورة وعرقلة مؤتمر تونس، عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية على ضوء وثائق جديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 296-297.

(1) للإشارة فقد تم ذكر ظروف وأسباب القرصنة الجوية للزعماء الخمس في معرض حديثنا على المقاربة العسكرية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة 1956م، بصدور قرارات حق المتابعة وإضفاء الشرعية على عمليات القرصنة في موضع آخر. أما في هاته النقطة فسنركز على المناقشة القانونية لقضية القرصنة.

(2) خياطي، حقوق الانسان...، المرجع السابق، ص 295.

(3) جريدة الشعب أونلاين، "اختطاف قادة الثورة الجزائرية.. قرصنة دون عقوبة"، في: مؤسسة الشعب، دع، الجزائر، 22 أكتوبر 2016.

(4) يقصد بالرسائل هنا أنه بعدما أحالت الشركة الشريفة إلى وزير الأشغال العامة المغربي، نبأ طلب السلطات الفرنسية من قائد الطائرة الانخاف عن خط سيره، وحينئذ أرسلت عدة رسائل من رباط ملاحى الطائرة تأمرها بعدم مغادرة بلما حتى إشعار آخر، مع الإشارة إلى أن هاته الرسائل لا تمر إلا عبر طريق المطار الأخير الذي يستخدم في اتصالاته خط رباط - مدينة الجزائر - باريس - مدريد - بلما.

(5) العسلي، الاستعمار الفرنسي...، المرجع السابق، ص 115.

وأمام اللجنة المشار إليها، لم يختلفا فريقا النزاع في أن اعتراض الطائرة وإجبارها على تحويل خط سيرها قد وقعا في الفضاء الجوي فوق المياه الدولية. ولقد أعلنت الحكومة المغربية أنها هي التي استأجرت الطائرة، وأن المطارد الفرنسي قد اعترض سبيلها وأرغمها على الهبوط، وأن ممارسة الأمن في الفضاء الجوي فوق البحر لا يعدوا أن يكون عملا غير مشروع. أما الحكومة الفرنسية فحجتها أن ملاحى الطائرة ينتمون إلى الجنسية الفرنسية، وأن القادة الجزائريين كانوا- كما ادّعت- حاملين هويات مزورة وأسلحة ومحكوموا عليهم بجرائم عادية⁽¹⁾.

ادعت الحكومة الفرنسية بأن الطائرة التي اعترضت سبيلها تحمل جنسية السجل الفرنسي المدونة فيه، وأسست مدعائها على الأحكام المترتبة عن اتفاقية "شيكاغو"⁽²⁾، التي صادقت عليها فرنسا في 13 نوفمبر 1946م، وقد أول الجانب الفرنسي تأويلا خلص منه إلى استحالة وجود جنسية مغربية للطائرات في نظر القانون الدولي. في حين أيدت الاتفاقية الأخيرة وخصوصا المادة 19 شارة خاصة بالجنسية CN إلى مراكش، إذن فهناك في نظر القانون الدولي جنسية مغربية للطائرات كما للسفن المغربية، والأكثر من ذلك فهي ليست فرنسية في نظر القانون الفرنسي، على اعتبار أن شارات فرنسا ومستعمراتها، ومحماها بـ F بمقتضى نصوص القانون الدولي⁽³⁾.

(1) نفسه، ص 116.

(2) سنت هذه هاته الاتفاقية قواعد القانون الجوي الوضعي، على غرار اتفاقية باريس 13 أكتوبر 1919م وفارسوفيا في 12 أكتوبر 1929م تباعا، تم إبرام اتفاقية شيكاغو باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في 7 ديسمبر بتاريخ 1944م. ووقعت عليها 52 دولة في ذلك الوقت ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1947م بعد أن صادق عدد معين من الدول على الاتفاقية. وكان أبرز إنجاز لها هو إنشاء "منظمة الطيران المدني الدولي" **organization aviation civil International** المعروفة اختصاراً بـ (ايكاو ICAO) مقرها في مدينة مونتريال بكندا، وفي هذا السياق تنص اتفاقية شيكاغو في مادتها 17 التي لا تعدوا أن تكون ترديدا للمادة 6 من اتفاقية باريس، على ما يأتي: "تكون لطائرات جنسية الدولة التي دونت في سجلاتها"، وتضيف المادة 19 من الاتفاقية ذاتها ما نصه: "يجري تسجيل الطائرة أو نقل تسجيلها في كل دولة من الدول المشتركة في هذه الاتفاقية، وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في تلك الدولة". للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة وموضوع قانون الطيران الجوي ينظر إلى:

- محمد كمال حسين جمعة، انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، (مرفوعة)، إشراف: محمد الشالدة، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2017، ص 59، 61.

- نجم عبود مهدي، "سيادة الدولة على إقليمها الجوي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي"، في: مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع01، العراق، سبتمبر 2018.

(3) بجاوي، المصدر السابق، ص 213، 216.

لقد كانت فرنسا عارفة بأنها لا تبني تصرفاتها على أساس قانوني حين تسجل الطائرات المغربية على أنها فرنسية، وإنها بذلك تُقدم على إلغاء جنسية الطائرات الشريفة التي اعترفت بها الاتفاقيات الدولية، وإنها إذ تبرز الشارة الشريفة CN على الطائرات المغربية إلى جانب الشارة الفرنسية F، إنما تنشئ نوعاً من ازدواج الجنسية محرماً في القانون الجوي، وليس من شك في أن الشركة الشريفة للنقل الجوي مالكة الطائرة المعتقلة التي كانت تقل القادة الجزائريين، وتحمل شارة الجنسية المغربية CN هي مغربية في نظر القانون المغربي أو في نظر القانون الدولي الخاص، وهي ليست فرنسية في نظر التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن شركة مختلطة كالشركة الشريفة التي تعد الدولة المغربية المساهم الأول فيها، لا يمكن أن تعبر عن فرنسا أكان ذلك بمقتضى القانون المغربي أم بمقتضى التشريع الفرنسي، فهناك استحالة منطقية وقانونية معاً. على اعتبار أن الحكومة الفرنسية أدخلت في سجلها طائرات الشركة الشريفة بغير وجه حق، في الوقت الذي لم تكن الشركة مستوفية الشروط المقررة في المادة 5 من القانون الفرنسي المؤرخ في 13 ماي 1924م⁽²⁾، لأن مجلس إدارتها كان مغربياً عند وقوع الاعتداء على الطائرة، وهذه الأسباب كلها يكون تدوين الطائرات المغربية في السجل الفرنسي مخالفاً للتشريع الفرنسي ذاته⁽³⁾.

وفضلاً عن هذا كله، فقد ثبت أن السلطات الفرنسية اتخذت في اليوم السابق للحادثة قرارها بإلقاء القبض على القادة الجزائريين في الجوّ أياً كانت الطائرة التي ستقلّهم، وهكذا تكون الحكومة الفرنسية قد تصرفت تصرفاً يجافي قواعد القانون الدولي في زمن السلم⁽⁴⁾، ومثل هذا الاعتداء على الطائرة لا سبيل إلى تبريره

(1) عمدت الحكومة الفرنسية إلى إصدار مرسوم في 31 ماي 1947م يضع اتفاقية "شيكاجو" موضع التنفيذ فيما يختص بفرنسا وحدها، الأمر الذي يؤكد أن فكرة الإدارة الفرنسية المباشرة في مجال الطيران لا تقوم على أساس قانوني، على اعتبار أن المادة 2 من الاتفاقية الأخيرة التي حددت وضع مراكش الدولي لا تستهدف كل حماية أيا كانت، إذا فهي لا تستهدف الامبراطورية الشريفة. ينظر إلى:

- جمعة، المرجع السابق، ص 60.

- بجاوي، المرجع السابق، ص 216.

(2) قانون 31 ماي 1924 المتعلق بالملاحة البحرية Loi du 31 mai 1924 relative à la navigation aérienne. للمزيد من التفاصيل حول هذا القانون راجع:

- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006879225/2021-11-06/
اطلع عليه يوم 2021/11/60، على الساعة 11:00،

(3) بجاوي، المصدر السابق، ص 220.

(4) الذيب، المصدر السابق، ص 269. وكذلك،

- Eric David, "Les détournements d'avions et Le Droit International", In: Centre de droit international de l'Université de Bruxelles, SN, SD, Bruxelles.

بغير الرجوع إلى قانون الحرب. والواقع أن الأمور سارت كما لو كانت الحكومة الفرنسية قد طالبت الحكومة المغربية أن تلزم الحياد المطلق تحت طائلة التصدي للطائرة. ومن هذا المنطلق تصرفت الحكومة الفرنسية كما لو أنها اعتبرت نفسها في حالة حرب. ذلك أن "حالة الحرب يمكن أن توجد... عن طريق الادعاء بممارسة حقوق العنف حيال الدول الأجنبية كما لو كان هناك حياد حقيقي"⁽¹⁾.

وعدا عن ذلك فإن تعليق السيد "ماكس لوجون Max Le Jeune" أمام "روني كوتي René Coty" و"غي مولي"، قد أعلن بصريح العبارة في معرض تبرير الاعتداء على الطائرة قوله: "نحن في حرب، جنود فرنسيون يموتون يوميا. وأنا مكلف للقيام بالحرب، وأمارس الحرب يوميا مثل الأيام الأخرى."⁽²⁾ إذن فإن الاعتداء على الطائرة المغربية يوم 22 أكتوبر 1956م إنما يؤلف مظهر اعتراف جديد بحالة الحرب في الجزائر.

4- إقرار الجنرال ديغول بحالة الحرب الجزائرية وتأكيد الطابع الوطني للقضية الجزائرية:

لقد جرّد بعض المشرّعين الفرنسيين المجاهد الجزائري من صفة "المحارب Combattant"، إذ أنكروا وجود كيان للقوات المسلحة الجزائرية، وراحوا يدافعون عن هذا المبدأ الذي يرى أن الثورة ما هي سوى "عصيان مدني تخضع لقانون العقوبات ولا يمتّ بأي صلة لمعاهدة "جينيف" المنظمة لقانون الحرب. هذا في الوقت الذي كان فيه جيش التحرير الوطني قوة عسكرية تملك بنية ضاربة وضباطا محنّكين وقيادة ذات سلطة نافذة، قادرة على مراقبة التراب الوطني⁽³⁾.

وحسب "موريس فلوري M. Flory" فإن الحكومة الفرنسية لم تعترف بوجود هذا الكيان المسلح لأنها لم تعلن عن استقلال الجزائر، كما أنها لم تصرح بأعضاء جيش التحرير الوطني الذين اعتقلتهم، فهي لم تعاملهم كأسرى حرب. ومع مرور الوقت، اعترف رئيس الدولة الفرنسية بوجود ثورة جزائرية ذات طابع سياسي تهدف أساسا إلى استقلال الجزائر الكامل، إذ أنه منذ أن وجّه أول نداء للثوار، تكلم عن "سلم الشجعان" و"حكمة الحرب" وغيرها من التعابير العسكرية، وقد كان مرّد ذلك القوة الشرسة التي ظهر بها جيش التحرير الوطني⁽⁴⁾.

(1) بجاوي، المصدر السابق، ص 222.

(2) بن عتو، "تداعيات اختطاف طائرة زعماء الثورة الجزائرية بالخارج (أكتوبر 1956م)"، في: عصور الجديدة، ع11-12، الجزائر، فيفري 2014، ص 354.

(3) بن عبد الله، المرجع السابق، 260.

(4) Flory Maurice, "Algérie algérienne et Droit internataional", In: Annuaire Français de droit international, volume 6, Français, 1960, p. 980.

ومن ما يؤكد توجه الجنرال "ديغول" في هذا المجال، من خلال إقراره "لقانون الدفاع المدني" الذي ينص على اعتبار فرنسا في حالة حرب دائمة، ولا فرق في هذا بين حالة الحرب العدوانية والحرب الدفاعية، وبات من حق "ديغول" وفقا لهذا القانون، أن يمارس جميع السلطات وأن يستخدم جميع الصلاحيات التي تمنحه إياها حالة الحرب، وأول تلك الصلاحيات هي حق الاعتقال والمصادرة وقمع المعارضة⁽¹⁾.

إن ثمة ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن "ديغول" أثناء تصريحه في مؤتمره الصحفي الذي عقده بباريس بتاريخ 23 أكتوبر 1958م⁽²⁾، بأنه قد انتقى ووزن جميع كلماته: "مقاتلون شجعان..، معارك، أعمال حرب، الحكمة القديمة للمعارك..، راية البرلمانين البيضاء..، مندوبون يعينون لتنظيم إنهاء الأعمال الحربية..، السفارات الفرنسية..، سلامة المندوبين التامة..". فالقول بأن دعوة الجنرال "ديغول" لجيش التحرير الوطني رفع "العلم الأبيض البرلماني" طبقا لتقاليد "الحكمة القديمة للمعارك" - يكون قد طلب التسليم دون قيد أو شرط، ويفسر ذلك من الناحية القانونية، بأنه قد قرر فن قانون الحرب، على اعتبار وضع نفسه في إطار قانون المحاربين. وهذا الأخير، إذ يتكلم عن "الشخصية الجزائرية الباسلة" ويمجد للمرة الثانية منذ أكتوبر 1958م مقاتليها، هذا مما يدع مجالا للشك في أنه أراد منذئذ أن يعتبر جيش التحرير جيشا نظاميا، من الوجهة القانونية⁽³⁾.

ومعلوم أن جنود جيش الجيش الفرنسي الذين حاربوا الثورة الجزائرية، لم ينتزعوا من حكومتهم الاعتراف بحقوقهم كقدماء محاربين، إلا بعد ربعين سنة من المطالبة، لأن حرب الجزائر لم تكن في نظر القانون الفرنسي، إلا "عمليات حفظ السلام". وبنفس المناسبة اعترفت السلطات الفرنسية بأن التمثيل كان إجراء يتعرض له كل مشبه في أمره من الجزائريين، طيلة الحرب التحريرية، في حين أن الاعتراف المزدوج بالمسؤولية في جرائم الحرب، والصادر عن فرنسا، لم يترجم على أرضية الواقع⁽⁴⁾، لا باعتذار رسمي في اتجاه الحكومة الجزائرية، ولا بتعويضات

(1) العسلي، المرجع السابق، ص 191.

(2) خرشي، المرجع السابق، ص 497.

(3) بجاوي، المصدر السابق، ص 223.

(4) لم يعترف البرلمان الفرنسي رسميا بوقوع "حرب الجزائر" سوى في 10 جوان 1999م، وحيث أن هذا القرار قد حظي بإجماع الأغلبية فقد حُزِر الشعب الفرنسي من أكنوبة عمّرت طوال نصف قرنا تقريبا، أي من سنة 1954م إلى 1999م قبل أن تنجلي الحقيقة عن طبيعة ما كان يجري بالفعل في الجزائر، وكان يطلق عليه بكل وقاحة، تسمية لها مدلول واضح هي "أحداث الجزائر". ينظر إلى: بن خدة، الجزائر عاصمة...، المصدر السابق، ص 48.

تسلّم للضحايا أو ذوبهم. بل هي محض إجراءات داخلية انتخابية ظرفية لم يستند منها إلا مواطنون فرنسيون⁽¹⁾.

فقدماء المحاربين الذين عملوا بالجزائر، يتمتعون اليوم بنفس الحقوق المخولة لزملائهم من الحروب الأخرى، ويبدوا اعتراف فرنسا بجرائمها المقترفة في الجزائر، ناجما عن إرادة تكفيرها عنها إزاء التاريخ من جهة، وقصد التخفيف من وزر المتورطين فيها من مواطنيها. واتضح لإرادة باريس إقصاء الجانب الجزائري عن كل تعويض يترتب على هذا الاعتراف، من خلال الحملة الهوجاء التي سلطتها بعض وسائل الاعلام الفرنسي، في نفس الفترة على "جرائم جبهة التحرير" حسب زعمها من جهة أخرى، وعلى عمليات "التقتيل الجماعي التي يقوم بها حاليا الجيش الوطني الشعبي ضد المدنيين" أثناء التسعينات حسب مزاعمهم من جهة ثانية⁽²⁾.

عندما بدأت المظاهرات الجماهيرية في 10 و 11 ديسمبر 1960م في المدن الجزائرية الكبرى بدأت ملامح الوصول إلى الاستقلال وشيكا، لكنّ الشكل الذي سيكون عليه لم يكن واضحا بعد. إنّ فرنسا تتمسك بإرادتها، للوصول إلى هذا الاستقلال، بلعب دور الحكم بين التوجّهات والخيارات التي رسمتها قيادة الثورة في الجزائر، وبأنّها تملك معها الحقوق نفسها في المبادرة. وبهذا فهي تنكر التمثيل السياسي للثورة الجزائرية، والذي حققته جبهة التحرير الوطني عن طريق الثورة المسلّحة، وجسّدته عن طريق تشكيل حكومة مؤقتة في سبتمبر 1958م. وقد تحصّلت جبهة التحرير الوطني على هذا التمثيل من خلال قدرتها على تنظيم الثورة وأيضا بتكتّل الجماهير الجزائرية حولها في المدن الجزائرية الكبرى، حيث قام الجيش الفرنسي بطرد المجموعات المسلّحة وأيضا تفكيك نسيجها السياسي خلال معركة الجزائر (1956-1957م)⁽³⁾.

وفي هذا السياق مثّلت مظاهرات 11 ديسمبر 1960م على الصعيد الاستراتيجي والسياسي الحجّة الدامغة على الطابع الوهمي لجميع الجهود التي قامت بها الإدارة الاستعمارية لتطويق وعزل قيادة الثورة الجزائرية. فالنتائج المزعومة التي تحصلت عليها فرنسا خلال حرب استعمارية بدأت فعليا بداية 1956م، قد ذهبت أدرج الرياح مثل محاولة عزل قوات التحرير المسلّحة عن قواعد الدعم داخل صفوف الشعب (المخيمات

(1) بن القبي، المرجع السابق، ص 47.

(2) نفسه، ص ص 47-48.

(3) Hartmut Elsenhans, "Les manifestations de décembre 1960 et la reconnaissance de la révolution algérienne", In: Cairn.info, N° 2 (Hors-série 2), 2010, pp. 27, 62.

العسكرية، والمناطق المحرمة، والمحتشدات..⁽¹⁾، والتخفيض الحاسم في تعداد قوات جيش التحرير على مستوى التراب الوطني من خلال الإجراءات العسكرية المختلفة "المخطط شال" ابتداء من سنة 1959م، و"مخطط قسنطينة Plan de Constantine"، وإصلاحات الجماعات المحلية⁽²⁾، ومشاركة جميع الجزائريين بنفس درجة مساهمة الفرنسيين في المؤسسات الفرنسية حديثة الإنشاء في الجزائر...⁽³⁾

نذكر في هذا الشأن موقف أحد الجنود الفرنسيين من الحزب الشيوعي الفرنسي، الذين لبوا النداء وقبلوا بتجنيدهم في الجيش الفرنسي، لكنهم رفضوا حمل السلاح لقتال الشعب الجزائري، وهو "ألبان ليشتي Leshte Alban"⁽⁴⁾ والذي اشتهر موقفه لدى المناضلين الآخرين قوله: "يجب أن نلاحظ أن النزاع لم يتم الاعتراف به رسمياً كحرب إلا سنة 1999م⁽⁵⁾، وقبل ذلك، كانت التسمية الرسمية هي عمليات حفظ النظام". وأضاف: "...تاريخ الجزائر منذ الغزو التدريجي لتراجمها بعد 1830م، يبين أن شعبها كافح دوماً من أجل استقلاله، وبين ذلك التاريخ وسنة 1954م، حدثت مئات الانتفاضات لا تزال عموماً مجهولة لدى أغلبية عمال بلادنا. في تلك الأراضي الجزائرية المحتلة، لم ينقطع تعطش الجزائريون للحرية، وهامهم يبرهنون عليه فجأة وبطريقة واضحة..."⁽⁶⁾.

(1) راجع في هاته النقطة التشريعات التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة من خلال المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(2) وهنا أخص بالذكر الإصلاح الإداري الذي تضمنه مرسوم 28 جوان 1956م، ومشروع "القانون الإطاري La Loi-Cadre" تحت رقم 95-58 بتاريخ 05 فيفري 1958م، وللزيد من التفاصيل راجع المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل.

(3) **Ibidem.**

(4) كان ألبان ليشتي أول جندي احتياطي في الجيش الفرنسي الذي رفض في 1956م حمل السلاح ضد الشعب الجزائري، حيث عبّر في رسالة لرئيس الجمهورية عن رفضه حمل السلاح ضد "شعب يكافح من أجل استقلاله"، وبسبب "هذا الرفض الواضح" حكم عليه 3 مرات بستين سجناً. وقد التحق به في ذلك الوقت ما يقرب من 40 جندياً احتياطياً ممن رفضوا الحرب وיעدون في أغلبهم من المناضلين الشيوعيين. ينظر إلى: محرك بحث إخباري، "مناضلون مناهضون للاستعمار ينددون: لا اعتبار للمُحتَين للجزائر الفرنسية"، في: جزايريس، اطلع عليه بتاريخ 2012/01/22، على الساعة 21:30، <https://www.djazairiss.com/elmassa/56221>.

(5) للتفاصيل أكثر حول النقاش القانوني لحالة الحرب أثناء الثورة الجزائرية ينظر إلى:

- Jean Vigreux, **Besançon à L'heure de La décolonisation Le processus de décolonisation un d'une ville moyenne de province de 1945 aux année 1960**, Thèse de doctorat en histoire, encadrement: raphaëlle branche, école doctorale LISIT Doctorat en Histoire, Université de Bourgogne, 2016.

(6) هنري علاق، عودة إلى الإستنطاق...، المصدر السابق، ص ص 113، 115.

5- محاولات التفاوض بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية:

أجرت جبهة التحرير الوطني مفاوضات دبلوماسية مع فرنسا في ظل نزاع دولي مسلح، وفي مرحلة أخرى أكملت الحكومة الجزائرية المؤقتة هذا المسار، وهذا وفق منظور أن المفاوضات تعد بمثابة أداة دبلوماسية للتفاهم، بغض النظر عن نمط الممارسات الجارية. فكيف واجهت الحكومة المؤقتة تحديات المفاوضات حول تطبيق تقرير مصير الشعب الجزائري، منذ اعتراف الجنرال "ديغول" بتقرير مصير الشعب الجزائري رسمياً في 16 سبتمبر 1959م⁽¹⁾، من خلال الانفصال أو الاندماج الكامل، أو الحكم الذاتي في ظل نظام فيدرالي⁽²⁾.

ولعل أكثر المراحل مدعاة للدهشة، هي تلك التي شهدت اختطاف زعماء جبهة التحرير الوطني، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على حروب التحرير الذي كان ينطبق فيما سبق على النزاعات سواء على مستوى الدول أو على المستوى الداخلي، وعلى أساس مبدئي المساواة والاستقلال، حيث يؤدي هذا الوضع بين جبهة التحرير والحكومة الفرنسية إلى تعزيز أهمية السؤال المطروح حول كيفية النظر إلى شرعية المفاوضات بينهما، تنطوي الإجابة على اتباع الحكومة خطوتين على قدر من الأهمية⁽³⁾.

تمثلت الخطوة الأولى في قيام شخصيات مفوضة رسمياً من أطراف النزاع بإجراء اتصالات فيما بينها، والاجتماع في أمكنة مختلفة قصد التوصل إلى فتح مفاوضات، وقد اعترف بالاجتماعات السرية مع ممثلي الجبهة السيد "كريستيان بينو" أمام الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وأحيطت وفود الدول لدى الأمم المتحدة علماً بتلك الاتصالات في مذكرة قدمها وفد جبهة التحرير في نيويورك بتاريخ 22 نوفمبر 1956م إلى رئيس الدورة الحادية والعشرين. وعقد أول لقاء في القاهرة بتاريخ 12 أبريل 1956م، بين كل من السيد "غورس وبغارا" عن الجانب الفرنسي والسيد "مُحَمَّد خيضر" عن الجانب الجزائري. ووفق بعض المصادر فإن سلسلة من المحادثات قد أعقبت ذلك، فمثلاً جرت مباحثات يومي 20 و 21 أبريل 1956م، وفي 30 أبريل و 01 ماي 1956م، ثم تواصلت في بلغراد شهر جويلية من نفس السنة بين الأخوين "أحمد فرنسيس" و"مُحَمَّد يزيد" من

(1) بعد فشل سياسته القمعية اعترف الجنرال "ديغول" لأول مرة في الخطاب الذي نقلته التلفزة الفرنسية إلى الشعب الفرنسي يوم 16 سبتمبر 1959م، بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بنفسه، غير أن ذلك الاعتراف كان محاطاً بقيود كادت تجعل قبوله مستحيلاً. للمزيد من التفاصيل ينظر إلى: بوعزيز، ثورات الجزائر...، ج 2، المرجع السابق، ص 284، 285. وكذلك، ديغول، مذكرات...، المصدر السابق، ص 95.

(2) للاطلاع على النص الكامل لبيان 28 سبتمبر 1959م الصادر عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية رداً على مشروع الجنرال "ديغول" راجع: المجاهد، ع 09، 1961/03/27، ص 08.

(3) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 343.

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية عشرة، اللجنة الأولى، الجلسة 831، في 04/02/1957.

جهة، والسيدان "كومن" و"هريو" من جهة ثانية، وجرت اتصالات أخرى بين الطرفين في روما يومي 02 و03 سبتمبر 1956م⁽¹⁾.

إن جميع هذه الاتصالات لم يتم فيها اعتراف صريح بحالة الحرب في الجزائر، وهنا نتساءل، ما هي الصفة القانونية للمندوبين في تلك المباحثات؟ بالنظر إلى أن فرنسا لم تعترف بتمثيل الجبهة للشعب الجزائري ولا بصفتها طرفا في النزاع، فإن المباحثات التي أجريت معها تنطوي على اعتراف ضمني بها، مما يؤكد قيام حالة الحرب في الجزائر، وبالتالي كان الفريق الجزائري يمثل قانونا مفوضين فوق العادة قادرين على التعاقد باسم الجزائر والجبهة، أما الفريق الفرنسي فيمثل دولته وحكومته التي منحت تفويضا قانونيا بإجراء المباحثات⁽²⁾.

وهكذا أصبحت لغة الإعلانات والتصريحات والردود عليها هنا وهناك، بمثابة رسائل سياسية حول التفاوض يطمح الطرف الفرنسي من ورائه تحقيق وقف القتال في الجزائر، بينما تطمح جبهة التحرير الوطني إلى تحقيق مصير الشعب الجزائري. وفي هذه المرحلة، يبدو أن كل طرف يعتقد أنه يؤثر بطريقة أو بأخرى في الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع⁽³⁾، وفي هذا السياق جاءت تصريحات الجنرال "ديغول" في 10 نوفمبر 1959م علانية، خلال ندوة صحفية خصصها للقضية الجزائرية، جاء فيها عرضه للتفاوض مع قادة الثورة الجزائرية لبحث شروط "إنهاء المعارك". كما أكد على استعداد السلطات الفرنسية لتوفير كل الشروط الضرورية لإجراء هذه المفاوضات⁽⁴⁾.

وانطلاقا من ما سبق نتساءل مرة أخرى، ما هي النتائج المترتبة على المركز الجديد الذي اكتسبته جبهة التحرير الوطني في هذه المرحلة، أي منذ أن قبلت فرنسا بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وجس النبض للشروع في المفاوضات؟. لو أخذنا بالفرضية الأقل فائدة للجبهة لقلنا أن فرنسا اعترفت ضمينا ليس فقط بأن الجبهة هي المختصة على وجه الحصر بإدارة المفاوضات، بل بقيام حالة الحرب في الجزائر وهو ما تؤكد غمرة

(1) وحول قصة الاتصالات السرية بين جبهة التحرير الوطني والحكومات الفرنسية المتوالية ينظر إلى: بوعزيز، ثورات الجزائر...، ج2، المرجع السابق، ص 319، 322.

(2) بجاوي، المصدر السابق، ص 227

(3) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 346.

(4) يلاحظ أن الجنرال "ديغول" قد استعمل خلال الندوة الصحفية مصطلح "قادة الثورة Les Chef de l'insurrection" بدل المصطلح القديم "المتمردين Les Rebelles". ينظر إلى: ضيف الله، المرجع السابق، ص 393.

تصريحات الجنرال "ديغول" حول الوضع في الجزائر، حيث عبّرت كلماته عن المعارك، وعن الحرب، وشجاعة المقاتلين⁽¹⁾، والمفاوضات حول وقف إطلاق النار، والنصر في الميدان، والثوار⁽²⁾.

لا تخفى الظروف التي أحاطت بمباحثات مدينة "مولان" الفرنسية، استجابة لتصريح الجنرال "ديغول" في خطابه يوم 14 جوان 1960م، حينما اقترحت الحكومة الفرنسية إجراء المفاوضات حول "الوسائل التي تضع نهاية مشرفة للمعارك الدائرة، وحول مصير الأسلحة ومستقبل المحاربين". وفي جويلية، قبلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية هذا العرض وقررت إيفاد مندوبين اثنين لإعداد سفر الوفد الجزائري. كان السيد "روجه موريس" الأمين العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر، ولواء الخيالة "بيير دي غاستن"، هما اللذان ندبتهما الحكومة الفرنسية بصورة قانونية للتفاوض مع المندوبين الجزائريين، وكانا يتحدثان دوما باسم الحكومة الفرنسية⁽³⁾.

وعقب انتهاء المحادثات التي دامت ما بين 25 و29 جوان 1960م، أذاعت الحكومة الفرنسية البلاغ الآتي: "خلال المحادثات التي جرت في ولاية مولان، السبت 25-الأربعاء 29 جويلية أظهر ممثلو الحكومة مندوبي المنظمة الخارجية للشورة الجزائرية على الشروط التي يمكن بمقتضاها إجراء المفاوضات المقررة، وفقا لمقترحات الجنرال ديغول الهادفة إلى إيجاد نهاية مشرفة للقتال الدائر وتقرير مصير الأسلحة وتأمين مستقبل المحاربين"⁽⁴⁾. رغم أن البلاغ الفرنسي قد تحاشى أن ينعت بالمفوضين فوق العادة المندوبين الجزائريين، اللذين اعتبروا كذلك عند وصولهم إلى مطار "أورلي"⁽⁵⁾، وكل هذا يثبت الاعتراف البيّن من جانب الحكومة الفرنسية، بقيام حالة الحرب في الجزائر.

(1) قال في كلمة له بباريس بتاريخ 10 نوفمبر 1959م "وحينئذ أقول لجميع الجزائريين: ... أن الحرب التي تخوضونها حرب مظلمة لم يبق لها من معنى صحيح". وقال في البرتغال يوم 09 أكتوبر 1960م "إن الجزائريين يشنون الحرب منذ ستة أعوام".

(2) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 347.

(3) بجاوي، المصدر السابق، ص ص 228-229.

(4) بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات إيفيان، تر: لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص ص 29-30.

(5) استقبال المندوبان في مطار أورلي في 25 جويلية، مدير مكتب الأمين العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر على اعتبارهما مفوضين فوق العادة، وقد استلم المفوضين الجزائريين من يد هذا الموظف "جواز مرور" موقع من مدير مكتب رئيس الوزراء. بجاوي، المصدر السابق، ص 230.

وعليه فإن فرنسا تعترف حقًا بالحرب الجزائرية، وهي بذلك تعترف بوجود حرب ذات طابع دولي⁽¹⁾، لها قواعدها الخاصة التي لا تزال تنتهك حرمتها من جانب الحكومة الفرنسية دون هوادة، ولا سيما ما تعلق من هذه القواعد بمعاملة المحاربين والأسرى وبحقوق المدنيين مما وقف عليه الرأي العام العالمي واستنكره⁽²⁾. وفي هذا السياق خاطبت حكومة الجزائر المؤقتة في ديسمبر 1960م دول حلف الأطلسي، التي ما برحت تمد فرنسا بأضخم المعونات العسكرية والمالية والدبلوماسية لمتابعة حربها في الجزائر، وطلبت إليها أن تعترف بقيام حالة الحرب⁽³⁾.

فحسب مُجد بجاوي، لم تكن الحكومة الجزائرية لتجهل أن الاعتراف بالحرب الجزائرية من جانب فرنسا وحدها، ليس من شأنه أن يرتب التزاما قانونيا على عاتق مختلف حكومات الأطلسي، يستتبع اعترافا بدورها في هذا الوضع الحربي، كما أن الاعتراف بالحكومة المؤقتة من جانب فرنسا ذاتها ليس من شأنه أن يلزم أية حكومة أن تنتهج النهج عينه، اللهم إلا إذا أقرت بأنه ذات نزعة استعمارية أعمق من فرنسا ذاتها خلافا لما جاء في ميثاق الأطلسي. إن هذا الميثاق الأخير والاعتراف بالحرب الجزائرية يؤلفان، والحالة هذه، سندانين قانونيين تمتلكهما، الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لتحمل دول الأطلسي على الكفّ عن التدخل لمصلحة فرنسا في النزاع الفرنسي الجزائري، هذا التدخل الذي أصبح غير مشروع⁽⁴⁾.

المبحث الخامس: استراتيجية الثورة الجزائرية في مواجهة الإدارة الفرنسية ولجئها المنهجي لإنهاء

النزاع

إن رصد وتفسير جملة الطرق والأساليب التي انتهجتها جبهة التحرير الوطني والثورة عموما في مواجهة المنظومة الإدارية الاستعمارية المعقدة التي ظلت تعززها وباستمرار الآلة العسكرية، كفيل بأن يتيح للقارئ تفهّم

(1) للتفاصيل أكثر حول التمييز من الناحية النظرية بين حق اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب. ينظر إلى: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دم، 2017، ص 55.

(2) وقد جاء ذلك بموجب اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت سنة 1949م، خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لكنها كانت حماية ضعيفة التي قررتها لأفراد حركات التحرير الوطني، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف، قد اعتبر مقاتلي حركات التحرير الوطنية أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد قوات الاحتلال، ومنحهم صفة المقاتل مع استفادتهم من الحماية. ينظر إلى: عبد الحليم بوشكوية، "الوضع القانوني لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني"، في: مجلة البحوث والدراسات، ع12، 2011، الجزائر، ص 198.

(3) بجاوي، المصدر السابق، ص 231.

(4) نفسه، ص ص 231-232.

طبيعة الصراع العنيف الذي احتدم بين الثورة التحريرية والإدارة الاستعمارية الفرنسية حول موضوع الجماهير الشعبية، وكيف استطاعت جبهة التحرير الوطني خلخلة المنظومة الإدارية الاستعمارية المعقدة، وتحرير الشعب الجزائري من سطوتها، واستعادة دور هذا الجماهير في إسناد الثورة⁽¹⁾، وتقديم كل أشكال الدعم المادية والبشرية، ملتزمة فوق كل ذلك بالقانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف، مما سمح لها في الأخير من إدارة المعركة التحريرية، على النحو الذي جعل من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في وضع سمح لها أن تكون طرف دولي لإدارة المفاوضات بشأن تقري المصير، وعجل باستعادة السيادة الوطنية في 05 جويلية 1962م.

1- إصرار الثورة على مواجهة وتحييد الجهاز الإداري الاستعماري في مقابل إحلال إدارة ثورية

وطنية:

ردًا على السياسات وإجراءات الإدارة الاستعمارية من خلال التأثير على الجماهير الجزائرية في إطار الحرب النفسية، أقامت الثورة في سائر أنحاء الجزائر نواة دولة داخل دولة على حد قول الباحثة الأمريكية "جوان غيليسي"⁽²⁾، فبعد أن شهدت الشهور القليلة الأولى من عام 1956م الانضمام الرسمي إلى جبهة التحرير الوطني، مثل جمعية العلماء المسلمين، وزعماء مثل "فرحات عباس" الذي قام بحل حزب "الاتحاد الديمقراطي لأنصار البيان الجزائري"، و"أحمد توفيق المدني" والتحقا بالبعثة الخارجية للجبهة، شرعت في إقامة بنیان سياسي-إداري، إذ حلت نهائيا محل الإدارة الفرنسية والمحاكم وأتاحت للجزائريين بأن يديروا بحرية شؤونهم الخاصة⁽³⁾.

ومن أجل التمكين للثورة، وتحقيق أهدافها الاستراتيجية المسطرة في الفاتح نوفمبر، وإمدادها بالإمكانات المادية والمعنوية من أسلحة وأدوية وأموال ومأكل وملبس، ومعلومات...، وتمكين الجماهير من المساهمة الفعالة

(1) نشير إلى أننا قد قمنا في موضع سابق بمناقشة الرؤية الاستراتيجية للجيش الفرنسي في التعاطي مع المشكلة الجزائرية، من خلال اعتماده لأسلوب الحرب الثورية لتحقيق التهذئة، خاصة بعد تأسيس مركز التهذئة ومكافحة حرب العصابات في أرزيو، وهو مركز تدريب للمسؤولين التنفيذيين في الجيش الفرنسي في الجزائر، أحد الأماكن التي الأساسية التي أسست لتكوين الضباط في الحرب الثورية، من خلال وضع غزو السكان في صميم نشاطه، وبالتالي يشهد على مشروع واسع للهندسة الاجتماعية من أجل بناء "جزائر جديدة"، يشهد المركز على هذا الإغراء الثوري، المكون من الملاحظات الفكرية المتعددة التي تم دمجها في تأثر الخطاب بمعاداة الشيوعية في الحرب الباردة ودروس فشل الهند الصينية. مؤسسها وقائدها الأول، "الكولونيل دينيس فونتي le lieutenant-colonel Denis Fontès" في مارس 1956م. ينظر إلى:

- Leroux, "Promouvoir une armée révolutionnaire...", op-cit, pp. 101, 103.

(2) غيليسي، المرجع السابق، ص 158.

(3) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 323.

في العمل والانضباط الثوري. اعتمدت جبهة التحرير الوطني على تنظيم محكم ساهم في إنشاء المراكز وتنظيم اللجان الشعبية... ومن الذين أسندت إليهم مهمة الاتصال المباشر بالمواطنين لترسيخ مبادئ جبهة التحرير الوطني، وتوجيهه وتطوير أفكار ومفاهيم الجزائريين، "المُرشدون السياسيون" الذين اعتمدوا في سياستهم على شحن الهمم وتقوية النفوس وربط الثقة بين الشعب وثورته، ودحض وتنفيذ المزاعم الفرنسية، ورفع شعار أن الجبهة هي الثورة، والثورة شعبية، والشعب في خدمة الوطن.⁽¹⁾

حاول الاستعمار الفرنسي بمختلف الوسائل، أن يفصل الشعب عن المجاهدين، واستخدم لهذه الغاية أحطّ الأساليب وأبحسها وأندلها. منها وصّف المجاهدين "بالخارجين عن القانون" و"قطّاع الطرق" وغيرها من الأوصاف الذميمة. وفي إطار الحرب النفسية، سلّط أنواعا من الظلم والقهر على الأهالي ليرغمهم على التخلي عن جبهة وجيش التحرير الوطني⁽²⁾. إلا أن الثورة أنشأت بوجدة سنة 1957م مدرسة لتكوين المحافظين السياسيين، يؤطرها طلبة أمثال "بلعيد عبد السلام"⁽³⁾، لتجنيد إطارات مدربة... ومحنّكة... ومستيقظة وقادرة على الابتكار تعمل على ربط عرى الأخوة بين الشعب وتسهر على تنظيم المجتمع الجزائري عن طريق:

- ضبط الأحوال الشخصية للمواطنين وتمثل في تسجيل عقود الزواج والطلاق والميراث والمواليد والوفيات.

- تسوية الخلافات والنزاعات بين المواطنين، ومنعهم من التقاضي أمام محاكم العدو لمقاطعة الإدارة الفرنسية.

(1) غري مجّد، "المحافظون السياسيون"، في: المجلة الثقافية الجزائرية، دع، الجزائر، 27 جانفي 2018.

(2) خاصة بعد أن أصدرت القيادة العليا الفرنسية في 1957م تعليماتها بإعدام كل من يلقي عليه القبض من أعضاء المنظمة السياسية الإدارية. ينظر إلى: الجندي وآخرون، المرجع السابق، ج2، ص 44. وكذلك، الأشراف، المصدر السابق، ص 379.

(3) ولد سنة 1928م بعين الكبيرة سطيف، انضم سنة 1944م إلى صفوف حزب الشعب، ترأس جمعية الطلبة المسلمين لشمال إفريقيا بفرنسا من 1951-1953م مكزسا جهوده لخلق الاتحاد الوطني للطلاب الجزائريين، يعتبر من أكثر الشخصيات الوطنية المعروفة ببغضها لفرنسا، التحق بالثورة سنة 1955م، دخل الجزائر معلنا عن إضراب الطلبة في 19 ماي 1956م بالتنسيق مع قيادة جبهة التحرير الوطني، استلم وزارة الزراعة بعد استدعائه من طرف مجلس الثورة، بعد ذلك عين مساعدا لوزير الشؤون الاجتماعية والثقافية عبد الحميد مهري، دخل ديوان رئيس الحكومة المؤقتة الثالثة التي كان يرأسها بن يوسف بن خدة، وبعد وقف إطلاق النار 19 مارس 1962م اهتم بالشؤون الاقتصادية. للتفاصيل أكثر حول رجال الثورة من الفكر والاصلاح والسياسة والجهاد ينظر إلى: بوعلام بلقاسمي وآخرون، موسوعة أعلام الجزائر 1954-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص ص 272-273.

- الإشراف على التربية والتعليم من حيث البرامج والإطارات، لتثقيف الشعب والقضاء على الأمية المتفشية بين عموم الشعب الجزائري وأعضاء جيش التحرير الوطني، لأنه كان يضطلع بمهمة إعداد البرامج، وتوفير المدرّسين والمدارس والمخيّمات لتعليم الأطفال.
- جمع الاشتراكات والتبرعات والزكاة بصفة منتظمة.
- التوعية والإرشاد ومحاربة الآفات الاجتماعية المنتشرة في الأوساط العسكرية والمدنية.
- تقديم المساعدات والإعانات لعائلات الشهداء والمجاهدين والمعتقلين، دون استثناء العائلات التي نفّذت الثورة حكم الإعدام في أحد أفرادها المسؤولين عنها أي الخونة حتى لا يتمكن الاستعمار من تجنيدها.
- الإشراف على تنظيم القرية والدوّار والعرش وتكوين الخلايا الثورية في القرى والمدن وفي جميع الأحياء، إضافة إلى أنه كان المرئي والمنشط والموجه الأساسي للجماهير.
- محاربة احتقار النفس والشعور بالتخاذل أمام قوة العدو، لخلق مجتمع جزائري قوي.
- تسوية النزاعات والخلافات بين المواطنين، ومحاربة النعرات القبلية والجهوية، والتخفيف من حدّتها في إطار سياسة "وحدّ تسد". وقد نجح المحافظون السياسيون في جعل المواطنين سواء كانوا مسؤولين أو غير مسؤولين، يدركون معنى توطيد وترسيخ دعامة الأخوة وجعلها عروة وثقى بين الجميع.
- الإشادة بتضامن وشجاعة الجماهير بهدف رفع معنوياتها. فكان يستخدم الذكور والإناث والأطفال في مراقبة العدو، وتشغيل المواطنين في بناء الأكواخ والمخابئ والمستشفيات.
- الدعوة إلى العمل الجماعي وفقا لما جاء في بيان الفاتح نوفمبر بأن: "تحرير الجزائر هو عمل كل الجزائريين، وليس من عمل شخص أو فئة دون غيرها". لتفادي التجربة المرّة لأخطاء الماضي، والإضرار بالثورة الجزائرية⁽¹⁾.

(1) للتفاصيل أكثر حول مهام المحافظ السياسي يرجى الاطلاع على:

- أزغدي، المرجع السابق، ص 138. وكذلك،

- أحمد توفيق المدني، حياة كفاح مع ركب الثورة التحريرية، ج3، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 241.

وهكذا كان المحافظون السياسيون يسهرون على تربية المجتمع تربية ثورية تعتمد على مبادئ الفاتح نوفمبر بعيدة عن الأنانية وحب الذات وتقديس الزعامة. لأن من فجر الثورة هم من أبناء الشعب البسطاء الذين لا يمثلون طبقة اجتماعية، أو طائفة دينية معينة، بل "قيادة جماعية شعبية تضم تيارات مختلفة، يجمع بينها برنامج الكفاح العملي من أجل غاية واحدة وفي صالح الشعب الجزائري بأكمله"، أتاحت الفرصة "لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية، وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية". وفي هذا السياق ترافق الكفاح السياسي والعسكري للثورة مع النضال الاجتماعي، حيث كان المرشدون السياسيون يسعون جاهدين إلى رفع معنويات الجماهير، والدفع بهم للمشاركة الفعلية في الثورة. وإقناعهم بأن الثورة شعبية قامت من أجلهم لتحريرهم من العبودية والقهر. وهي منبثقة من الشعب وإلى الشعب، ولا تعمل لصالح فئة دون غيرها.⁽¹⁾

أعطت جبهة التحرير الوطني أهمية كبرى لجهاز العدالة، لمنع المواطنين من التقاضي والتخاصم أمام المحاكم الفرنسية، لذا أنشأت اللجان "الشرعية" التي تتكون من خمسة أعضاء يختارون من المواطنين الذين يتصفون بالكفاءة والأخلاق الحسنة. وكانت هذه اللجان تنقسم إلى فرعين: أحدهما يبت في القضايا الشعبية، والثاني خاص بجيش التحرير الوطني. اعتبرت الشريعة الإسلامية المرجع الأساسي للجان الشعبية التي كانت تصبوا إلى تشجيع المواطنين على الالتحاق بالثورة، وحرمان المستوطن الفرنسي من الاتصال بالمواطنين ورفع ظلم العدالة الفرنسية عن الجزائريين وتعزيز تواجد الجبهة في كل الميادين. فأصبح المواطن يلجأ في حل مشاكله إلى التراضي والمصالحة عن طريق اللجان الشعبية المحلية مستغنيا في ذلك عن الإدارة الاستعمارية وعملائها⁽²⁾.

لم تعتمد جبهة التحرير الوطني في ثورتها على الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية والدبلوماسية فقط، بل وتعدتها إلى تنظيم المواطنين وتسيير جميع شؤونهم بما فيها المجال الاجتماعي المتمثل في توفير المؤونة لمن يحتاجها من المجاهدين وعائلات الشهداء والفقراء. وانتقال جيش التحرير الوطني بين المشاتي والقرى والأرياف لعلاج المرضى ولو بالوسائل والطرق البسيطة، ومنع المواطنين من التقاضي أمام المحاكم الفرنسية.

=
- منشورات المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الإعلام ومهامه أثناء الثورة، دار القصة، الجزائر، 2009، ص 82-83.

(1) غربي، "المحافظون...", المرجع السابق.

(2) نفسه. وكذلك،

- سليم سايب، "إستراتيجية الثورة الجزائرية في مواجهة وتحييد الإدارة الاستعمارية الفرنسية (1954-1962)", في: مجلة عصور الجديدة، ع02، الجزائر، جوان 2020، ص ص 325، 327.

إلى جانب المجلس الوطني للثورة ولجنة التنسيق والتنفيذ، أنشأ مؤتمر الصومام "المجالس الشعبية" التي كانت تساعد المرشد السياسي في مهامه المختلفة والمتعددة. فحدد مهامها العديدة والمتنوعة، وجعلها شبيهة بالمهام التي تضطلع بها البلدية. تتكون هذه المجالس من طرف سكان القرى والدواوير والمشاتي والأحياء عن طريق الانتخابات، تبتق عنها هيئات فرعية وأقسام. يراعى في اختيار أعضائها الذين يبلغ عددهم خمسة، الانتماء السياسي والوضع الاجتماعي من عادات وتقاليد، لكل منهم مسؤولية خاصة به⁽¹⁾:

1- مسؤول عام، وهو رئيس المجلس.

2- مسؤول التنظيم.

3- مسؤول المال، يشرف على جمع الاشتراكات والتبرعات والزكاة والحبوب والمواشي.

4- مسؤول التموين والشؤون الاجتماعية، خصصت له جبهة التحرير الوطني اعتمادات هامة للقيام بالمهام المنوطة به. وهو المسؤول عن التموين... حتى يتمكن السكان المدنيون من التموين... ويسجل العائلات التي تكون في حاجة شديدة، ويشجع تبادل النجيدات والإعانات بين السكان...، كما خصته بصلاحيات تعيين ومراقبة أعضاء اللجان التابعة له، المتمثلة في لجنة الشراء، والتوزيع، والنقل والتخزين.

5- مسؤول الأخبار⁽²⁾.

يؤلف هؤلاء الخمس المجلس الشعبي الذي هو بمثابة مجلس بلدي يتولى إدارة جميع الشؤون الخاصة بالسكان، فهو الذي يفصل الخصومات ويشرف على سجلات الحالة المدنية ويحافظ على الأمن والنظام في الميادين الإدارية العامة والاجتماعية والاقتصادية. ويتصل المجلس الشعبي بالقيادة المحلية لجبهة التحرير بواسطة لجنة ذات ثلاث أفراد يختارهم من بين أعضائه، وقد لاحظت السلطات الفرنسية بعد تعطل إدارتها قوة النظام الثوري الجديد الذي انتشر بسرعة مدهشة في كامل القطر الجزائري، فجعل من جميع أهاليه شعبا موحدا متضامنا مكرّسا جميع جهوده للتخلص من الاستعمار وزبانيته ونظمه⁽³⁾.

(1) المجاهد، ع13، 1957/01/21، ص 03.

(2) غربي، "المحافظون..."، المرجع السابق.

(3) للتفاصيل أكثر حول مهام اللجان الشعبية أو ما يسمى في بعض المصادر باللجان السياسية ودورها في تأطير الجماهير الجزائرية ينظر إلى:

- المجاهد، ع13، المرجع السابق. وكذلك،

2- التزام الثورة الجزائرية بالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف:

لم يقتصر اهتمام جبهة التحرير الوطني على إخضاع الجانب العسكري للثورة للقوانين الدولية من الناحية الشكلية فقط، بتنظيم الجيش إلى وحدات وتحديد الرواتب والرتب باستثناء رتبة "لواء" أي جنرال التي لا تمنح إلا بعد الاستقلال⁽¹⁾، ولكن حتى من ناحية الممارسة، وبدا جيش التحرير الوطني أكثر التزاما بالقانون الدولي المنظم لحالات الحرب من الجيش الفرنسي⁽²⁾. عندما قيّدت ثورة التحرير مقاتليها بما يقضي به نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م التي تحمي السكان المدنيين والمقاتلين إبان النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة الداخلية، حيث كانت نافذة في عهد الثورة، خاصة بعد صدور وثيقة انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وقد صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 60-21 والمؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ 1960/09/20م، وبالمثل نصوص اتفاقيات لاهاي لعام 1899م المعدلة في عام 1907م، باستثناء بروتوكولي جنيف لعام 1977م التي لم تكن معدة بعد⁽³⁾.

ومن ثم نعتقد أن مصدر تفكير قادة الثورة في القتال كان نابعا من قانون لاهاي وقانون جنيف، الذين يشكّلان معا القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، وتم من خلالهما التركيز على حماية الفرد، حيث أعطت الجبهة تعليمات للجنود باحترام قوانين الحرب وتوفير المعاملة الإنسانية للأسرى، وتقدمت لفرنسا بطلب لتبادل الأسرى، رغم الظروف الصعبة للعمل الثوري، فكان جيش التحرير الوطني يرسل قوائم الأسرى إلى الهلال

=
- سايج، المرجع السابق، ص ص 325-326.

- Mohamed Harbi, Gilbert Meynier, **le FLN document et histoire 1954-1962**, Casbah Editions, Alger, 2004, p.175

(1) راجع وثيقة لجنة التنسيق والتنفيذ عن مؤتمر الصومام في: بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة...**، المرجع السابق، ص 92.

(2) نشأ القانون الدولي الإنساني بصورة رئيسية، من اتفاقيات لاهاي لعام 1899م المعدلة في عام 1907م، وكذلك من اتفاقيات جنيف لعامي 1929م و1949م وبروتوكولي جنيف لعام 1977. ويطلق هذا القانون المشكل من قانون لاهاي وقانون جنيف على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد. ينظر إلى: عمر سعد الله، "ثورة التحرير الجزائرية: مرحلة حاسمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني". في: أعمال الملتقى الدولي عن إشكالية التحرر والتحديات الدولية الراهنة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، أيام 06-07-08 فيفري 2005، ص 83.

(3) وحول مفهوم وأجزاء هذا القانون راجع: عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1977م.

- نقلا عن، سعد الله، **القانون الدولي الإنساني...**، المرجع السابق، ص 227.

(4) الملاحظ أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، تجعل من القانون المذكور صالحا للتطبيق حتى في الحالات التي يكون فيه طرف أو أكثر من المتحاربين دولة متعاقدة.

الأحمر الدولي، كما سمح لهم بمراسلة أهاليهم وتلقي الردود، ويمكن الصليب الأحمر من معاينة وضع الأسرى لديه، كما حدث ذلك في جانفي 1958م⁽¹⁾.

وتتجلى المعلومات المتوفرة في وثائق الثورة بأن هناك امتثالا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومواقف ذات صلة من حيث حماية الأشخاص والممتلكات، الالتزام بقواعد الحرب، احترام شارة الصليب الأحمر والأنشطة الطبية، التعاون في عمليات الإغاثة، المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا رغم ما اكتنفها من صعوبات وعراقيل في محيط دولي خاص لاسيما في المجال القانوني⁽²⁾.

وفي محاولة لجعل النزاع مع العدو أكثر إنسانية قررت الحكومة المؤقتة، بموجب مرسوم بتاريخ 04 أكتوبر 1958م توقع عليه إطلاق سراح بعض السجناء الفرنسيين، بلا قيد أو شرط⁽³⁾، وبذلك جسدت الإرادة السلمية للشعب الجزائري ورغبته في السلام، واحترام تقليد عريق أهمته مبادئ اتفاقية جينيف للسلام، على الرغم من قساوة الأحكام القاسية التي تصدرها المحاكم الفرنسية، وبموجب هذا المرسوم تم العفو وإطلاق سراح كل المعتقلين، حيث ذكرت بعض المصادر أنهم كانوا في حدود الخمسين، على دفعات متتابعة، باستثناء الذين تمت إدانتهم بتهمة الخيانة الكبرى أو التعاون مع العدو، أو الذين مارسوا العنف الطوعي على المدنيين العزل⁽⁴⁾.

وهؤلاء الأسرى أعلنوا للعالم بأن قوانين الحرب مصونة الشرف في الجزائر، فنظام أسرى الحرب كما يعرفه القانون الدولي، محترم كل الاحترام، فالأسرى كانوا يرسلون ذويهم، حتى أنهم وجهوا إليهم بواسطة جمعية الصليب الأحمر الدولية رسائل مسجلة على أشرطة صوتية، وقد بلغت عاطفة الحنان التي اشتهر بها الجزائريون حدًا جعلهم يقبلون في كثير من الأحوال على توزيع ضعفي مخصصات الطعام على الأسرى⁽⁵⁾.

(1) طاس، المرجع السابق، ص 210.

(2) أحمد سي علي، "حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، في: الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 09-10 نوفمبر 2010، ص ص 26-27.

(3) بوساطة من مندوبي الصليب الأحمر الدولي لجينيف (البند 02).

(4) للتفاصيل أكثر حول أبعاد هذا المرسوم ينظر إلى:

- بن عبد الله، المرجع السابق، ص 270. وكذلك، طلاس، المرجع السابق، ص 184.

(5) طلاس، نفسه.

وفي هذا السياق يؤكد "يوسف مناصرية" أن أول من أصدر قانون المساجين في الثورة هو "شيهاني بشير" الذي كان يعامل الأسرى الفرنسيين معاملة حسنة، فيأكلون مما يأكل وكان يسمح لهم بمراسلة أهلهم وكان يقدم لهم العلاج وينشر بينهم أفكار الثورة والتحرر ويقنعهم بعدالة القضية الجزائرية⁽¹⁾. ومن التصريحات التي أدلى بها الأسرى الفرنسيون الست، الذين أطلق صراحهم من وجدة في 02 فيفري 1959م أن جنود جيش التحرير كانوا يقدمون لهم الأكل قبل الجميع، وكان أكلهم جيدا رغم نقصان اللحم، وعندما يطلبون الزيادة لا يرفضون لهم طلبا، كما اعترفوا باحترام الجميع لهم، كما أن الأدوية كانت متوفرة ومتنوعة..، إلا أنهم يعضون فرنسيي الجزائر وجنود المضلات واللفيف الأجنبي، وإلى ما ذلك من الدلائل التي تؤكد التزام الثورة بالقوانين الدولية⁽²⁾.

وعلى العموم فإن النزاع الفرنسي الجزائري سلك مسلك التحدي المستمر لجميع القيم الإنسانية، وظلت المحاولات المبذولة دوليا طوال حرب الجزائر، لإضفاء السمة الإنسانية على هذا الصراع عديمة الجدوى. لقد تدخلت جمعية الصليب الأحمر الدولية في النزاع القائم طوال الفترة ما بين العام 1955م وحتى العام 1959م دون أن تحصل على نتائج إيجابية جيدة، ثم راحت هذه المنظمة الحيادية التي تتمتع بسلطة أدبية رفيعة، تعرض على كل من الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني، بتاريخ 28 ماي 1959م مشروع اتفاق يتعهد فيه طرفا "النزاع" أن يحترما أحكام المادة الثالثة الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م⁽³⁾. وأن يتجنبا تدابير الثأر، وأن يعاملا الأسرى الذين يقعون في قبضة قواتهما معاملة إنسانية⁽⁴⁾.

(1) يوسف مناصرية، "القضاء في الثورة من خلال بعض النصوص الاستراتيجية القضاء في الثورة وأهدافه"، في: أعمال الملتقى الوطني الاول حول القضاء ابان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، يومي 16-17 مارس 2005، ص 107.

(2) المجاهد، ع38، 18/03/1959، ص 02.

(3) تنص المادة الثالثة المشار إليها أعلاه بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م على، أنه في حالة قيام نزاع⁽³⁾ مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. 2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. للاطلاع أكثر ينظر إلى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، على الساعة 21:30، اطلع عليه يوم 2021/12/22، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>.

(4) طلاس، المرجع السابق، ص 182.

لقد كان من المفروض أن تلتزم السلطات الفرنسية بتنفيذ أحكام المادة الثالثة منذ بداية اندلاع الثورة الجزائرية، حتى لو اعتبرت السلطات الفرنسية أن الصراع مع الجزائر هو صراع داخلي. وفي إطار جهود جمعية الصليب الأحمر الدولية، أسفرت عن عقد اتفاق بإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام اعتباراً من 28 ماي 1958م، واستمر ذلك لمدة خمسة أشهر فقط لم تلبث فرنسا أن نقضته ما دفع قيادة جبهة التحرير-بعد تقديمها عدة تحذيرات-أن عادت بدورها فنقضته⁽¹⁾.

3- إضفاء ثورة الجزائر صفة المقاتل على حروب التحرير الوطني:

حاول الصليب الأحمر الدولي تقديم خدماته إلى أطراف النزاع منذ سنة 1955م⁽²⁾، وإلى غاية 23 ماي 1958م عندما قدم مشروع الاتفاق السابق الذكر بين كل من فرنسا وجبهة التحرير الوطني، من خلال احترام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لكنها طيلة هاته الفترة لم تحصل على جواب إيجابي من الطرف الفرنسي. وفي جوان من عام 1960م قدمت الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى المجلس الفيدرالي السويسري عن طريق الحكومة الليبية وثائق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م، عقب اجتماعها في طرابلس من يوم 04 إلى يوم 06 أفريل من نفس العام، وأبلغت كل الأطراف بانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة، وقدمت اعتراضها على انضمام الجزائر للاتفاقيات إلى الحكومة السويسرية⁽³⁾.

إن النصر الديبلوماسي إثر انضمام الجزائر المكافحة إلى اتفاقيات جنيف في 20 جويلية 1960م، كان له انعكاسات كبيرة بحصولها على تسجيل حكومة سويسرا وثائق انضمام الحكومة المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949م بشأن حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن يضيف الأستاذ "مُحَمَّد بجاوي": "كانت هذه الاتفاقيات تنظّم سلوك المتحاربين وأسرى الحرب وحقوق الانسان، وكان الانضمام إلى هذه

(1) نفسه، ص 183.

(2) وحول أهم الخدمات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأطراف النزاع، والزيارات التي قامت بها إلى سجون الجزائر، وأهم الملاحظات والتقارير التي سجلتها من 1955م إلى 1962م يرجى الاطلاع على: مصطفى خياطي، سجناء سياسيون خلال حرب الجزائر من خلال أضاير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تر: قندوز عباد فوزية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 173، 175.

(3) بوشكيوة، المرجع السابق، ص 210-211. وبخصوص انضمام الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لاتفاقيات جنيف لعام 1949م ينظر إلى: عبد القادر حوبة، "انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على الصعيد القانون الدولي"، في: مجلة العلوم القانونية، ع01، الجزائر، جوان 2010.

الاتفاقيات، يعد في سياق ذلك العهد نصرا سياسيا ودبلوماسيا وقانونيا هائلا، ولا يبدو في متناول أي حركة تحررية في ذلك العهد⁽¹⁾.

وفيما سبق ذهبت بعض الدول إلى إنكار صفة المقاتلين على أفراد حركات التحرير، ولم تعترف لهم بالمزايا التي يقرها القانون الدولي العام للجيش المحاربة، وعند وقوع أحد أفرادها تحت الأسر فلا يتمتع بما يتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية، واعتبر في ذلك مجرما يجب محاكمته. إلا أن وضع هؤلاء الأفراد تغير من الناحية القانونية، على اعتبار أنهم أشخاص يدافعون عن أوطانهم ويضحون في سبيل ذلك بحياتهم وكرامتهم، لذلك بدأ الاهتمام هؤلاء يأخذ الطابع الجدّي في اجتماع بروكسل سنة 1874م، فقد أوردت المادة 10 من إعلان بروكسل شرطين أساسيين لإلحاق صفة المقاتلين بالأفراد الذين يهّبون في وجه الجيوش المحتلة وهما⁽²⁾:

1- وجوب أن يكون الإقليم لم يحتل بعد، وهذا يعني أن قيام الشعب في وجه العدو يفترض حدوثه في مرحلة الغزو وليس بعد الاحتلال.

2- وجوب احترام أفراد الشعب الثائر في وجه العدو لقوانين وعادات الحرب.

كما أكّدت الدول اهتمامها بهذه المسألة في مؤتمر لاهاي سنة 1899م، ثم في النصّ عليها في لائحة الحرب البرية بعد ذلك ضمن اتفاقيات لاهاي سنة 1907م. فقد نصت المادة 01 من لائحة الحرب البرية أن قوانين الحرب تطبق على أفراد المقاومة الشعبية إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول (قيادة مسؤولة).

2- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد.

3- أن يحملوا سلاحهم علنا (بشكل ظاهر).

(1) مُجدّ عباس، شهادة مُجدّ بجاوي، "كيف انضمت الجزائر المكافحة إلى اتفاقيات جنيف؟"، في: مجلة الابتسامة، الجزائر، 13 أوت 2008، على الرابط: https://www.ibtesamah.com/showthread-t_60606.html، وكذلك،

- بوشكيوة، المرجع السابق، ص ص 210-211.

(2) عبد الواحد مُجدّ يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1975، ص ص 96، 98.

- نقلا عن، بوشكيوة، المرجع السابق، ص ص 197-198.

4- أن يتبعوا في حربهم قوانين الحرب وعاداتها⁽¹⁾.

ثم أعادت اتفاقيات جنيف المبرمة 12 أوت 1949م نفس الشروط فيمن يستفيد من أحكامها بالنظر إلى أن واضعها هي الدول الاستعمارية، ولا يخفى ميل واضعي تلك اللوائح والاتفاقيات بعض القيود على الدولة الواقعة تحت الاحتلال، تكريسا لسياساتها الاستعمارية، رغم الحماية الضئيلة التي قررتها المادة 03 المشتركة لأفراد حركات التحرير. ولكن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف، اعتبر مقاتلي حركات التحرير الوطنية أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد قوات دولة الاحتلال، ويستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحروب الدولية (بين الدول)، وهذا بعد منحهم صفة المقاتل في المادة 03 من هذا البروتوكول⁽²⁾، غير أن ذلك جاء بعد استقلال الجزائر⁽³⁾.

حددت اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة في 12 أوت سنة 1949م طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم المركز القانوني لأسرى الحرب، وتتمثل هذه الطوائف⁽⁴⁾ في:

- 1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف الدول المتنازعة.
- 2- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمتدنيين المرافقين للقوات المسلحة بترخيص منها.
- 3- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.
- 4- الأفراد المدنيين المتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطا معينة.
- 5- سكان الأقاليم المعروضة للغزو، الذين يهبون في وجه العدو الغازي للدفاع عن أقاليمهم وذلك بشروط معينة أيضا.

(1) محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 106، 126.

(2) هذا البروتوكول الإضافي الأول يعتبر مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام 1949م، ومن أهم ما جاء في الباب الأول منه أن حروب التحرير الوطني تعد نزاعا مسلحا دوليا، وتناول الباب الثالث من البروتوكول أساليب ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل وأسرى الحرب، كما اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل.

(3) بوشكيوة، المرجع السابق، ص ص 210-211.

(4) ينظر إلى المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب المبرمة في 12 أوت 1949م في الملحق رقم: 03 ص 409.

يلاحظ أن اتفاقية جينيف الثالثة جاءت خالية من الإشارة إلى الوضع القانوني لسكان الأقاليم المحتلة، الذين يرغبون في التحرر من نير الاحتلال، ويهبون في ثورة شعبية مسلحة ضد جيش الاحتلال، دون أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا الصدد⁽¹⁾. ولكن أليس أعمال المقاومة والثورة الشعبية ضد الاحتلال نوعا من الدفاع عن النفس حيال عمل غير مشروع من دولة معتدية هي دولة الاحتلال؟ ومن ثم يعتبر الأفراد القائمون بهذا العمل كمقاتلين قانونيين في حالة وقوعهم في يد جيش الاحتلال، ويقتضي بذلك معاملتهم معاملة أسرى الحرب.

وبذلك لا يحق لسلطة الاحتلال معاملة أفراد حركات التحرير الوطنية كخونة أو مجرمي حرب، لأنهم غير ملزمين بالولاء لها⁽²⁾. وإذا كان الأمر كذلك، فما الشروط الواجب توافرها لاكتساب هؤلاء الأفراد صفة المقاتلين القانونيين، وبالتالي معاملتهم كأسرى حرب عند وقوعهم تحت يد سلطات الاحتلال؟ أي ما هي الالتزامات الدولية التي يتعين على أفراد حركات التحرير الوطنية التقيد بها عند ممارستها لحق المقاومة المسلحة حتى يمكنهم اكتساب صفة المقاتلين القانونيين؟⁽³⁾.

ليس من المنطقي مطالبة أفراد حركات التحرير بحمل أسلحتهم علنا، أو بارتداء زيّ يميزهم عن غيرهم، لأن هذا سيجعلهم هدفا سهلا للعدو المحتل. أما بالنسبة لشرط خضوع أفراد الحركة لقائد مسؤول، وشرط تقيدهم بقوانين وعادات الحرب عند القتال، فهما شرطان منطقيان ومقبولان، وذلك لأن وجود رئيس مسؤول عن أعمال مرؤوسيه، يعتبر وسيلة للانضباط العسكري بين أفراد تلك الحركات. ولأن تقييد أفراد حركات التحرير الوطنية بقوانين وعادات الحرب، يعد التزاما منهم بواجب دولي يفرضه عليهم قانون الحرب ذاته، لأنه مادام هؤلاء الأفراد يستمدون وضعهم القانوني من هذا القانون فيجب عليهم الالتزام بأحكامه فمن لا يلتزم بقوانين وعادات الحرب ليس من حقه أن يطالب بالحماية التي تضمنها هذه القوانين والعادات⁽⁴⁾.

هذا، ومما يؤيد اعتبار أفراد حركات التحرير الوطنية كمقاتلين قانونيين يتعين معاملتهم كأسرى حرب في حالة وقوعهم تحت يد سلطات الاحتلال، القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 لسنة

(1) بوشكيوة، المرجع السابق، ص 199.

(2) مُجد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص 132-133.

(3) بوشكيوة، المرجع السابق، ص ص 199-200.

(4) نفسه.

1960م، والذي أعلنت فيه الجمعية إيمانها بأن عملية تحرير الشعوب من الاستعمار لا يمكن مقاومتها أو الرجوع بها إلى الوراء، ويؤكد هذا القرار على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

يبرز هذا القرار الأخير محاولة الأمم المتحدة تعديل القوانين الدولية التي تحكم العلاقة بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها، بحيث أجازت لسكان تلك الأقاليم اللجوء للمقاومة المسلحة دفاعا عن حقوقهم المسلوبة، وبالتالي الاعتراف لهم بصفة المقاتلين القانونيين، والاستفادة من المعاملة المقررة لأسرى الحرب⁽²⁾. ولكن أعضاء جبهة التحرير الوطني كانوا يحاكمون أمام القضاء الفرنسي بصفتهم مجرمين، وعن ذلك يقول موريس "موريس فلوري": أن الحكومة الفرنسية حتى أواخر 1959م، لم تعتبر قوات جيش التحرير الوطني كمحاربين. ففي حالة القبض عليهم، لم يعاملوا طبقا لقوانين الحرب بل طبقت عليهم مواد قانون السلطات الخاصة محور الدراسة في شقّه العسكري والبوليسي، مما عرضهم لأبشع أنواع التعذيب والتنكيل⁽³⁾.

ومن كل ما سبق يتبين أن إصرار الحكومة الفرنسية على عدم تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م رغم توفر الشروط القانونية لم يكن مبنيا على أسانيد قانونية.

4- قدرة الحكومة المؤقتة كطرف دولي لإدارة المفاوضات بشأن تقرير المصير:

عبّر ناصر بلحاج في حديثه على مرحلة المفاوضات والتسويات في النزاع الفرنسي الجزائري قوله: "في الثلاثي الأخير من سنة 1960م تضافرت عوامل عديدة، فرنسا وجزائريا ودوليا لتجعل "الجنرال ديغول" يقتنع أن السبيل الوحيد الباقي لإنهاء الحرب هو المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني. كانت أهم هذه العوامل وآخرها في الترتيب الزمني مظاهرات 11 ديسمبر 1960م، التي عاد على إثرها وهو عازم على الانطلاق الجاد في هذا الطريق دون انتظار نتائج استفتاء تقرير المصير الذي تقرر إجراءه في 08 جانفي 1961م، والذي دام

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. على الرابط: <https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/general-assembly>، على الساعة 22:30، اطلع عليه يوم 2021/12/24.

(2) سعد الله، "ثورة التحرير الجزائرية..."، المرجع السابق ص 100-101.

(3) بوشكيوة، المرجع السابق، ص 200.

السير فيه أكثر من سنة وانتهى باستقلال الجزائر. ثم مسلسل المفاوضات الطويلة والصعبة بين الجبهة الحكومة الفرنسية، في شكل جولات متقطعة من الاتصالات السرية واللقاءات العلنية⁽¹⁾.

وعلى صعيد آخر شكلت مناورة "ديغول" عبر مبادرة 10 من نوفمبر 1959م بالمجيء إلى باريس بغية التفاوض، والردّ الذي تقدمت به الحكومة المؤقتة نصرا دبلوماسيا في الدورة 14 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتصويتها لصالح القضية الجزائرية، عبر لائحة باكستان وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت للمرة الثانية، لائحة أقرت فيها حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، ودعت أطراف النزاع ضرورة البدء في محادثات على أساس حق تقرير المصير كما تقره موثيق الهيئة⁽²⁾.

أجرت الحكومة الجزائرية المؤقتة مفاوضات دبلوماسية مع فرنسا في شكل نزاع مسلح دولي، حيث واجهت تحديات المفاوضات حول تطبيق مصير الشعب الجزائري منذ اعتراف الجنرال "ديغول" في خطاب متلفز بتقرير المصير رسميا في 16 سبتمبر 1959م⁽³⁾، وفق ثلاثة حلول. اتخذت الحكومة المؤقتة استراتيجية لإعمال هذا الحق بواسطة وضع ترتيبات إبرام اتفاقية مستقلة بشأن تقرير المصير، وتوصلت إلى ذلك عبر ستة جولات من المفاوضات الدبلوماسية، بناء على توصيات الأمم المتحدة في دورتها 16 (جلسة 1961/09/20م) يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل متتابعة زمنيا:

- مرحلة ما قبل المفاوضات (جانفي - أفريل 1961م، وتم فيها اتصالات سرية تمهيدية بين الطرفين).
- المرحلة الأولى من المفاوضات (إيفيان الأولى ولوغران، استأنفت بعد توقفها في فيفري 1962م).
- المرحلة النهائية من المفاوضات (لي روس وإيفيان الأخيرة، المرحلة الحاسمة التي أنهت المشكل)⁽⁴⁾.

وليس يهمننا في هذا السياق التفصيل أكثر في مسار وأبعاد المفاوضات، بقدر ما يعيننا تحليل قدرة الثورة الجزائرية ممثلة في حكومتها المؤقتة، كطرف دولي لإدارة المفاوضات بالمنظور الدبلوماسي والقانوني بشأن تقرير

(1) صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 351.

(2) المجاهد، ع57، 1959/12/15، ص ص 5-6. وكذلك، أحمد مسعود سيد علي، "المجلس الوطني للثورة الجزائرية وعروض ديغول لإحلال السلام 1959م/1961"، في: مجلة البحوث والدراسات، ع21، الجزائر، 2016، ص 300.

(3) وحول عروض "ديغول" لإحلال السلام ومسارها على الثورة الجزائرية يرجى الاطلاع على: رمضان بورغدة، "عرض الجنرال ديغول لسلم الشجعان، وتقرير المصير، وتأثيرهما على الثورة الجزائرية"، في: حويات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع02، الجزائر، 2008، ص ص 108، 106.

(4) للتفاصيل أكثر حول أبرز مراحل المفاوضات الجزائرية الفرنسية بشكل رسمي راجع: بلحاج، تاريخ الثورة...، المرجع السابق، ص ص 352، 354.

المصير. وتم التوقيع على هذه الاتفاقيات في 18 مارس 1962م في مدينة إيفيان بين "بلقاسم كريم" ممثل الحكومة الجزائرية المؤقتة، و"لوي جوكس Louis Joxe" و"روبير بورون Robert Buron" و"جان دوبروغلي Jean de Broglie" ممثلو الحكومة الفرنسية. ومن المعروف أنها طبقت على مراحل عدة، تمثلت المرحلة الأولى منها في التطبيق الفوري للاتفاقيات، بينما تمثلت المراحل الأخرى في تطبيق بعض البنود، غداة الاستقلال، وهي البنود المتعلقة بقضية ضمان واستقرار الأقلية الفرنسية والشروع في تنفيذ التعاون الجزائري. وفضلا عن ذلك اعترفت الحكومة الفرنسية بالسيادة الجزائرية على 15 محافظة بما ذلك الصحراء، وحددت تاريخا لاستفتاء الشعب الجزائري حول تقرير مصيره، أي الرغبة في أن تصبح الجزائر دولة مستقلة متعاونة مع فرنسا. وفيما يتعلق بانتقال السيادة إلى السلطات الجزائرية تكفل بها جهاز مؤقت⁽¹⁾ عينته الحكومة الفرنسية بموافقة السلطات الجزائرية⁽²⁾.

وعليه يتضح مما سبق، أن وفدي التفاوض لكل من الجزائر وفرنسا على تقرير مصير الشعب الجزائري، أنهم طوّروا اتفاقا أطلق عليه رسميًا اتفاقيات إيفيان، كما نشرت في الجريدة الرسمية ليوم 20 مارس 1962م⁽³⁾، أي بعد يوم من دخول إعلان وقف إطلاق النار حيز النفاذ 19 مارس 1962م، بالإضافة إلى وجود الوسيط السويسري "أوليفي لونغ" لضمان تطبيق تلك الاتفاقيات، إذًا فالهدف الأساسي من كل هذا هو إقامة إقرار وصون النظام والأمن في الجزائر بغية تسوية شاملة للنزاع. ومن ثم فلهذه الاتفاقيات نتائج قانونية، منها على وجه الخصوص استرجاع الجزائر لسيادتها، صون استقلال الجزائر، وقف إطلاق النار، إقامة شبكة من الاتصالات بين الجزائر وفرنسا، في إطار ممارسة حق تقرير المصير، الحوار والتعاون الرسمي الطويل اقتصاديا وثقافيا، إنهاء النزاع المسلح⁽⁴⁾.

أما السؤال المطروح الآن، هل تعتبر اتفاقيات إيفيان ذات طبيعة دولية؟ يجدر التنبيه هنا إلى أن الاتفاقية المبرمة سواء في شكل رسمي أو بسيط يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية لكل منهما حتى تكون نافذة في

(1) الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس والمتكونة من جزائريين وفرنسيين.

(2) بن عبد الله، المرجع السابق، ص 399-300.

(3) راجع الجريدة الرسمية الفرنسية في ص 3018، ولقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في 21 جانفي 1969م قرارا كيف فيه جملة اتفاقيات إيفيان، فاعتبرها أنها معتمدة دستوريا. ينظر إلى:

- Déclarations gouvernementales du 19 mars 1962 relatives à l'Algérie, **Journal officiel français, du 20 mars 1962**, pp. 3018-3019.

(4) سعد الله، القانون الدولي الإنساني... المرجع السابق، ص 359.

إقليميهما، ومن جهة أخرى فإن نص الاتفاقية يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهذا الإجراء يجب أن يتم في أقرب أجل عقب التوقيع ليتمكن الاحتجاج بالاتفاقية في حالة نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن فرنسا اعتبرت هذه الاتفاقيات خالية من الصفة الدولية، على اعتبار أنها أُبرمت مع طرف متمرد عن سلطتها، عندما أطلقت عليها في الجريدة الرسمية الفرنسية، بوصفها بالإعلانات أو التصريحات الحكومية المتعلقة بالجزائر، أو بروتوكول تفاهم بين الطرفين الجزائري والفرنسي. وظلت على هذا الموقف إلى غاية 1971م، حينما قامت الجزائر بتأميم البترول، ومنها الشركات الفرنسية العاملة في الصحراء، عندئذ سارعت إلى تسجيل تلك الاتفاقيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بناء على المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، بغية الاحتجاج بها للتعويض عن عملية التأميم⁽³⁾.

ومن الواضح أن فرنسا حاولت في البداية أن تتبنى موقفاً متعمداً بالأساس يفقد الاتفاقية سياقها الدولي، ويعطيها سياقاً محلياً⁽⁴⁾. وعندما بدأت الاتفاقية أنه بالإمكان تحقيق مصالحها الخارجية، سارعت إلى تسجيلها في الأمم المتحدة⁽⁵⁾، بدعوة ارتباطها الوثيق بشركاتها البترولية العاملة بالجزائر. ومن ما يبدد أي تعقيد في الطبيعة الدولية لاتفاقيات افيان، أي أنها ليست محلية، فمن آثارها انضمام الجزائر إلى الأمم المتحدة وتحمل التزاماتها المقررة في المادة 04، بالإضافة إلى تسجيل ملحق خاص بها تحت عنوان "النظم الخاصة بحل المنازعات" نصاً يقول: "تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي تحدث بينهما سواء بالتوفيق أو التحكيم وذلك في حالة وجود اتفاق لرفع دعاوى أمام القضاء"⁽⁶⁾، مما يؤشر إلى وجود طرفين دوليين ساميين في هذه الاتفاقيات، فضلاً عن كونه

(1) راجع المادة 102 لميثاق الأمم المتحدة من الفصل السادس عشر أحكام متنوعة ص 65، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>، على الساعة 14:00، اطلع عليه يوم 2021/12/30.

(2) مقدم سيد أحمد، المفاوضات والمفاوضون في تاريخ استقلال الجزائر، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: كريم ولد النببة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، 2016-2017، ص 162.

(3) سعد الله، القانون الدولي الإنساني... المرجع السابق، ص 360. وكذلك،

- Déclarations gouvernementales du 19 mars 1962 relatives à l'Algérie, **op-cit**, du 20 mars 1962, pp. 3018-3019.

(4) الملاحظ أن اتفاقيات افيان تم نشرها في الجريدة الرسمية بشكل غير عادي، إذ لم يرد في النص المنشور لا المقدمة ولا الطرفان المتعاقدان، كما أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مما يوضح رفض الحكومة الفرنسية اعتبار الطرف الجزائري مساوياً، في حين اعتبرتها بمثابة تصريحات صادرة عن إرادتها منفردة.

(5) تم إيداعها بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أوت 1964م.

(6) راجع ما جاء في الجريدة الرسمية الفرنسية حول اتفاقيات افيان في الملحق رقم: 15 ص 450.

اعترافا فرنسيا بوجود حكومة جزائرية في الميدان على استعداد لمتابعة تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات⁽¹⁾. ويذهب "ناصر بلحاج" إلى القول بأن الاعتراف بالجهة ممثلا وحيدا للشعب الجزائري قد تجلّى في التفاوض وفي إبرام اتفاق نهائي مع ممثليها دون غيرهم، رغم كل المحاولات الديغولية الرامية إلى إيجاد بديل، ويمكن إدراك هذا الواقع ضمينا من خلال الشكليات التي تقيد بها الفرنسيون للتظاهر بعدم الاعتراف، مع عدم ذكر الحكومة المؤقتة في النصوص النهائية واعتبارها ممثلة للجهة كحركة سياسية، ووصفها بـ "التصريحات déclaration"⁽²⁾، تلك الشكليات لم تغير شيئا في الواقع، وكان مفهوما عند الفرنسيين أن الجهة هي الممثل الوحيد للشعب الجزائري بديل لإصرارهم على التفاهم معها حول المستقبل⁽³⁾.

أصبحت الثورة الجزائرية ممثلة في جبهة التحرير الوطني، في لحظة ما من النزاع طرفا دوليا، وسلطة تجري المفاوضات من المنظور الدبلوماسي والقانوني، لأجل تحقيق المصير، وسيادة الشعب الجزائري، وتخلي فرنسا نهائيا عن نظرية الجزائر جزء منها. فضلا عن تأسيس الثورة للانضمام إلى اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949م، والقبول بأعراف الحرب، وخوض تجربة المفاوضات المباشرة مع الحكومة الفرنسية⁽⁴⁾.

5- تقرير قرارات العفو عن الحرب الجزائرية بمقتضى قانون السلطات الخاصة "النسيان الجماعي والقانوني ومخالفة النموذج الجمهوري:

إن المتأمل في نصوص وأهداف اتفاقيات إيفيان يستطيع حصرها في وقف إطلاق النار، والعفو الشامل، وتحرير المعتقلين وعودة اللاجئيين والتحضير للاستفتاء. وفيما يتعلق بإجراءات العفو الشامل فسيطلق صراح كل الأشخاص المعتقلين في مدة أقصاها 20 يوما تحتسب من تاريخ وقف إطلاق النار، ومن جهة أخرى أقرت الحكومة الفرنسية المرسوم رقم 62-327 بتاريخ 22 مارس 1962م، والذي يقضي بإطلاق صراح كل

(1) سعد الله، القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 360-361.

(2) ويطلق لفظ التصريحات على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) بلحاج، تاريخ الثورة...، المرجع السابق، 423.

(4) نفسه، ص 363-364. وللتفاصيل أكثر حول مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية يرجى الاطلاع على دراسة الأستاذ

أحمد مسعود سيد علي، اعتماد على ما جاء في محاضر وتوصيات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دوراته. للاستزادة ينظر إلى:

- أحمد مسعود سيد علي، "مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية"، في: مجلة البحوث والدراسات، ع11، الجزائر، 2011.

- السنهانس، المرجع السابق، ص 332، 334.

المعتقلين السياسيين الموقوفين⁽¹⁾، وأنشأت لجنة للنظر في الحالات الخاصة، وحتى يتسنى للطرفين تجسيد تقرير المصير للشعب الجزائري وفق ما أقره قانون 14 جانفي 1961م، حيث يستفيد من العفو الشامل حسب ما جاء في المواد الخمس الأولى⁽²⁾ من مرسوم 22 مارس⁽³⁾.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المواد المذكورة آنفا بمقتضى مرسوم 22 مارس، وتم التأكيد عليها بالنصّ الوارد في الجزء الثاني من اتفاقيات إيفيان والخاص بحماية الأفراد، تحوي على عفو لمقتري التجاوزات من الطرفين الجزائري والفرنسي، وبالتالي لا يحق لأي من طرفي الاتفاقية متابعة الطرف الآخر قانونيا. مما يقف حائلا أمام إمكانية معاقبة الجرح والجرائم المرتكبة خلال حقبة الاحتلال الفرنسي للجزائر، بالنظر إلى شروط إبرام المعاهدات في القانون الدولي، جاء هذا البند في الاتفاقية حماية من المفاوضات الفرنسي لكل الفرنسيين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وعليه فإنه لا يمكن للجزائريين لا متابعة ولا مقاضاة لا السياسيين ولا العسكريين الفرنسيين⁽⁴⁾. وبموجب العفو المنصوص عليه في المرسوم الثاني رقم 62-328 والصادر في 22 مارس 1962م⁽⁵⁾ عن الأفعال المرتكبة في سياق عمليات إنفاذ القانون ضد التمرد الجزائري⁽⁶⁾، والذي قدمته

(1) Décret n° 62-327 du 22 mars 1962, **Journal officiel de La république française**, du 23 mars 1962, p. 3143.

(2) بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم ما يلي: 1- كل الأشخاص الذين ارتكبوا جنحا أو مخالفات قبل 20 مارس 1962 وذلك من أجل المشاركة في الثورة أو تقديم دعم مباشر أو غير مباشر. 2- كل الأشخاص الذين ارتكبوا جنحا قبل 30 أكتوبر 1954م من أجل القيام بأعمال تسعى إلى تغيير النظام السياسي في الجزائر. 3- كل الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب هذه الجرح والتجاوزات.

(3) سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 303.

(4) مراد بن حر الله، "القيمة القانونية لاتفاقيات إيفيان في مواجهة قانون جزائري لتجريم الاستعمار"، في: الملتقى الدولي الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 "دراسة قانونية وسياسية"، جامعة 08 ماي 1945 قالة، الجزائر، يومي 2 و3 ماي 2012، ص ص 174-175.

(5) تم نشر خمسة مراسيم في أبريل من أجل تطبيق المراسيم المذكورة أعلاه، ويسمح الإجراء بالعفو عن نحو 15 ألف شخص في الجزائر و 5500 في البر الرئيسي لفرنسا، على غرار الأمر رقم 62-427 المؤرخ 14 أبريل 1962م والذي يجعلها سارية المفعول، وفي سياق ذلك تم تنفيذ العفو الجنائي من خلال ثلاثة قوانين صدرت في 23 ديسمبر 1964 و 17 جوان 1966 و 31 جويلية 1968 والتي تحقق خطوة بخطوة كل العفو الجزائري للجنود الفرنسيين في الجزائر ومنظمة الدول الأمريكية. للتفاصيل أكثر حول مراسيم العفو العام والصادرة بعد الاستقلال يرجى الاطلاع على:

- Charlotte Gobin, **Devenir « porteur-e de valises » en guerre d'Algérie (1954-1966)**, Thèse de doctorat d'histoire, (Automatique), Superviseur: Sylvie Schweitzer, Ecole Doctorale Sciences Sociales 483, Université Lumière-Lyon 2, 2017.

(6) **Le Monde**, 21 Avril 1962.

قدمته الحكومة كتدبير يتماشى تمامًا مع العفو الجزائري، فهو يرقى إلى مستوى حماية المسؤولين والجنود من المقاضاة على أعمال التعذيب في الجزائر، أو ما يسمى "بالعفو عن الضباط المكلفين بإنفاذ القانون"⁽¹⁾.

والسؤال المطروح في هذا السياق، ما تفسير سرعة الإجراءات التي تم تبنيها بشأن العفو الخاص للحرب الجزائرية؟، يمكن تفسيرها بأنها استثنائية في تاريخ العفو الفرنسي. يضاف إلى ذلك حقيقة أن تدابير العفو الأولى قد تم تبنيها، بموجب شروط قانونية غير عادية منذ أن تم منحها بمرسوم، بينما جعلت التقاليد والمؤسسات الجمهورية العفو امتيازًا برلمانيًا.⁽²⁾ ومن المعلوم أيضا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر دأبت كافة الدساتير الفرنسية على تكريس مبدأ تشريع القوانين من طرف مجلس النواب أي ممثلي الأمة الفرنسية أو الهيئة التشريعية، وإن تعددت تسمياتها، وهذا دليل على أن الدور المنوط بالسلطة التشريعية قد استمر بدون انقطاع، ولا مرء في أن البرلمان الفرنسي قد مرّ من فترات عسر ويسر فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة له، إلا أنه استمر بدون انقطاع رغم تعاقب أنظمة الحكم وتقلبها بين ملكية وجمهورية⁽³⁾. تم اعتماد العفو الخاص بمرسوم لأن الحكومة تتمتع بهذه الحرية بموجب قانون 16 مارس 1956م بشأن السلطات الخاصة، التي منحها "أوسع الصلاحيات لاتخاذ أي إجراء لإعادة النظام واستتباب الأمن"، والقانون الصادر في 14 جانفي 1961م رقم 44-61 بشأن تقرير المصير الجزائري⁽⁴⁾.

وحسب المؤرخ الفرنسي "ستيفان جاكون Stéphane Gacon" تُظهر محفوظات "مركز الأرشيف المعاصر CAC" بفرنسا⁽⁵⁾، أن الحكومة طلبت في وقت مبكر من جانفي 1961م، أي في اليوم التالي للاستفتاء على تقرير المصير، من الدائرة التشريعية في مديرية الشؤون الجنائية والعفو النظر في نص "العفو"، في الوقت الذي كانت فيه المحادثات جارية لبدء المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني. وكان لدى الحكومة إمكانية التشريع بمرسوم حتى فيفري 1961م، وهو الاحتمال الذي تم فتحه لها بموجب القانون في عام 1960م ولمدة

(1) Stéphane Gacon, "Les amnisties de la guerre d'Algérie (1962-1982)", In: Cairn.info revue histoire de la justice, N°16, 2005, p. 271.

(2) Ibid, p. 272.

(3) بشريرات، المرجع السابق، ص 357. وكذلك، فرجية، المرجع السابق، ص 43، 45.

(4) Décret n° 44-61 du 14 janvier 1961, Journal officiel de La République française, du 15 janvier 1962, pp. 578-579.

(5) direction des affaires criminelles et des graces, art. 164, dossier no 1705-1 A, Centre des archives contemporaines (CAC), archives du ministère de la Justice.

عام واحد. الاقتراح الذى تمت صياغته بعد ذلك من قبل الخدمات من خلال "العفو بمرسوم" عن الجرائم المتعلقة بـ "الأحداث التى وقعت فى الإدارات الجزائرية منذ 30 أكتوبر 1954م، وهو إجراء لا ينطبق فقط على الأفعال التى يرتكبها المقاتلون الجزائريون، ولكن أيضا الجرائم المرتكبة فى سياق عمليات إنفاذ القانون. لكن النص لا يرى نور النهار حسب تعبير "ستيفان جاكون" لأن الأحداث مستعجلة، مما يؤكد أن إجراءات العفو المتخذة ليست مرتجلة تماما، بل هى مؤسسية من طرف السلطة⁽¹⁾.

لا شك فى أننا يجب أن نقرأ السرعة التى رغبت بها الحكومة فى "تمرير قرارات العفو" على التعذيب، فى الوقت الذى اهتزت فيه أركان الدولة الفرنسية بشدة نتيجة عواقب الانقلاب وولادة منظمة الدول الأمريكية. كما يؤكد هذا العفو على الحذر الشديد للسلطة المدنية فى مواجهة القوة العسكرية فى سياق تولي هذه السلطة المدنية للحياة السياسية، والتى كانت ضعيفة لبعض الوقت. هذا الإلحاح يشهد أيضا على الضمير السيئ الذى يسكن القادة الفرنسيين فى مواجهة الظروف المأساوية التى تم فيها إنهاء استعمار الجزائر. ليس فقط بسبب الحرب، ولكن بحرب رهيبية لم تعط فرنسا صورة مطابقة تماما للصورة التى تحب حقوق الإنسان أن تعطىها لنفسها، إن العفو عن "ضبط التجاوزات" وإلقاء جميع الممارسات المشينة فى الظلمة بأسرع ما يمكن، يمثل بلا أدنى شك خرقا سافرا للنموذج الجمهورى الفرنسى⁽²⁾ ولالأعراف الدولية⁽³⁾.

تم اتخاذ جميع مراحل العفو بموجب القانون ووفقا للتقاليد القانونية الفرنسية⁽⁴⁾، لكن تلك النصوص الخاصة بالحكومة والتى تم التصويت عليها كانت دائما بالشروط التى يريدونها الأخير، ووفقا لجدول زمنى يختاره. لطالما تم رفض العديد من المقترحات البرلمانية، واستنكرتها الحكومة باعتبارها غير حكيمة، ورفضت معظم التعديلات، وكانت المناقشات فى كثير من الأحيان تختصر بسبب إجراءات التصويت المعطلة، وهو إجراء عفو يخص رئيس الجمهورية وله وحده. وبهذه الطريقة، يصبح العفو الذى هو نظريا النطاق العام والذى يتعلق بالوقائع، عفوا شخصيا ومستهدفا. يضيف "ستيفان جاكون" بأن اللجوء المنهجي إلى العفو مرتبط بلا شك بالمفهوم

(1) Gacon, *op-cit*, p. 273.

(2) *Ibide*, p. 274.

(3) وحول شروط إبرام المعاهدات فى القانون الدولى راجع: عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص ص 282-283. نقلا عن، بن حلال، المرجع السابق، ص ص 271-272.

(4) للإطلاع أكثر حول أسباب وأبعاد قرارات العفو الفرنسى فى الجزائر والمناقشات التى صاحبتها، هناك دراسة أخرى للباحثان الفرنسيان "ستيفان جاكون" و"Stéphane Gacon" وتوماس بواشييه "Thomas Bouchet":

- Thomas Bouchet et Stéphane Gacon, *Traces de la guerre d'Algérie*, Editions universitaires de Dijon, 1995, à partir de la page 15.

الديغولي، عندما أخذ على عاتقه مهمة إخراج فرنسا من الأزمة وبالنسبة له، يجب على فرنسا في أوائل الستينيات أن تتخلى عن ثقل ماضيها الاستعماري من أجل بناء مستقبل يتسم بالعظمة، وهذا بلا شك سبب بدء عملية العفو في وقت مبكر جدًا، دون تعريض سلطة الدولة للخطر والإضرار بصورة فرنسا، لكنه كان ينوي التوفيق بين ضرورات النسيان وحماية النظام⁽¹⁾.

ويذهب "جيل مانسيرون Gilles Manceron" إلى أن الهدف من عفو إيفيان تسهيل إنهاء النزاع والتغلب عليه ليصبح جزء من التاريخ، على اعتبار أنه أحد الأسباب التي ستحدد سلوكيات وأحداث المرحلة التاريخية المقبلة، علاوة على ذلك، تمت الموافقة عليه كجزء من اتفاقيات إيفيان في استفتاء جانفي 1962م، بأكثر من 90% من الأصوات المدلى بها. وفي هذا، لا يمكن مقارنته بالعفو المتسرع الذي تم منحه لحماية قادة الأنظمة الاستبدادية والتي تم استجوابها بشكل مشروع بعد ذلك. كان هذا العفو نتيجة خيار سياسي في إطار الاتجاه الذي اتخذته "الجنرال ديغول" ووافقت عليه البلاد، ومن المؤكد أن السلطات الجمهورية في ذلك الوقت كانت مقتنعة أن الحقيقة الاستعمارية كانت تتعارض مع قيم الجمهورية، وأن هذه الأخيرة قد ضلّت طريقها بتنفيذ سياسة استعمارية كانت أصل كل هذه المآسي في زمن إنهاء الاستعمار. يتساءل "مانسيرون" قوله: "هل يمكن أن يكون هذا هو الحال؟ بالنظر إلى الانتشار الواسع لفكرة الفوائد التي تقدمها فرنسا في الخارج على مدى عقود، هل كان من الممكن فهم ذلك؟ فضل "ديغول" التمسك في تصريحاته العامة، بفكرة أنه مهما كان رأي المرء في الاستعمار، فقد عفا عليه الزمن الآن، مثل "مصباح الزيت والبحار"⁽²⁾.

وبالنظر إلى نصّ بنود اتفاقيات إيفيان على عفو لمقترفي التجاوزات من الطرفين⁽³⁾، بالتالي لا يحق لأيٍّ من طرفي الاتفاقية متابعة الطرف الآخر قانونيا، كذلك وجود فراغ في قانون العقوبات الجزائري، إذ لا تنص ديباجته ولا تنص أي مادة من مواده الخاصة بمجالات تطبيقه على إمكانية معاقبة الجرح والمرتكبة خلال حقبة الاحتلال الفرنسي للجزائر. وإذا كان سد الفراغ الموجود في قانون العقوبات من السهولة بمكان بحيث يمكن

(1) للحدّث أكثر حول النسيان الجماعي والقانوني للحرب الجزائرية من طرف فرنسا يرجى الاطلاع على:

- Djemaa Maazouzi, **Scénographies mémorielles et figurations médiatiques de la guerre d'Algérie**, Thèse de doctorat en littérature française, (automatique), Superviseur: Pierre Popovic, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, 2012, pp. 41, 44.

(2) Gilles Manceron, "**Mémoire et guerre d'Algérie**", In: La Revue des droits de l'homme, N° 2, 08 juillet 2020, p. 09.

(3) للاطلاع على النص الوارد في الجزء الثاني من اتفاقيات إيفيان والخاص بحماية الأفراد، ينظر إلى: بن خدة، نهاية حرب التحرير...، المصدر السابق، ص 90.

تداركه من خلال مراجعة قانون العقوبات، وإدراج مواد تجرم مقتري جرائم الحرب ضد الإنسانية، فهل يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بإلغاء اتفاقيات إيفيان جملة وتفصيلاً، أو على الأقل إلغاء أو تجاوز النص الذي يقف أمام تجريم الاستعمار الفرنسي⁽¹⁾.

يحتج القائلون بأن اتفاقية إيفيان عائق قانوني لتجريم الاستعمار بالنص الوارد في الجزء الثاني من الاتفاقية والخاص بحماية الأفراد، وإذا سلمنا بالقوة القانونية للنص المذكور أعلاه، فهل هذا النص يعطي حصانة وحماية للأفراد من المسائلة القانونية، أم أنه شهادة تبرئة لنظام سياسي وعسكري اقترف على مدى 132 سنة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تمثلت في تلك الإبادات الجماعية لمواطنين جزائريين عزّل، وجرائم معنوية استهدفت سلب الجزائريين حرياتهم وهويتهم اللغوية والدينية، وفي الأخير جرائم مادية معنوية نزعت الأملاك وصادرتها ونفت أصحابها الشرعيين⁽²⁾.

(1) بن حر الله، المرجع السابق، ص 274.

(2) نفسه، ص 275.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية خلال العقد الخامس من القرن العشرين، لم يتأتى لنا ذلك إلا بعد إخضاع المادة العلمية الخاصة بالموضوع للملاحظة والتفكيك والتحليل والمقارنة وإعادة التركيب، اعتماداً على الأدوات المنهجية اللازمة لذلك، يمكن استنتاج ما يلي:

لقد تم إنشاء منظومة تشريعية خاصة بما يسمى "أقاليم ما وراء البحار" وتستمد تلك القوانين موادها من مصدرين تشريعيين مختلفين: أحدهما عادي، والآخر استثنائي، ويستند الصنف الأول منها على التشريعات العادية السارية في فرنسا "الوطن الأم" كما يشمل الأقلية الأوربية المقيمة في أقاليم ما وراء البحار. أما الصنف الثاني فيتمثل في منظومة التشريعات الاستثنائية أو الخاصة نظراً لأن صلاحية سنّها قد أسندت إلى السلطة التنفيذية التي حوّلت لها صلاحية التشريع بواسطة الأوامر والمراسيم والقرارات فيما يخص إدارة شؤون الأغلبية الممثلة في السكان الأصليين القاطنين في المناطق التي تقرر إلحاقها بفرنسا، وفق ما أقره القانون الصادر في 24 أبريل 1833م والذي سبقت الإشارة إليه. ذلك لأن المهام التنظيمية المخوّلة للسلطة التنفيذية قد تحوّلت فصارت مصدراً من مصادر التشريع في القطر الجزائري الملحق بفرنسا.

يتّضح مما سبق أن النظام الاستعماري أقام منظومته التشريعية "الانتقائية" بغرض الحيلولة دون تعميم القوانين السارية في "الوطن الأم" بالجزائر، واستمر هذا الوضع إلى غاية أن كرس دستور عام 1946م، لأول مرة في التاريخ على مستوى القانون الدستوري الوضعي، المساواة الكاملة في الحقوق بين مواطني فرنسا المتروبولية ومواطني ما وراء البحار، في المادتين 80 و81 - بل إن المادة 81 مضمونة صراحة لجميع المواطنين الفرنسيين ومواطني الاتحاد الفرنسي "التمتع بالحقوق والحريات التي تضمنها ديباجة هذا الدستور"، مما يفسر نهاية الوضعية القانونية الاستثنائية السابقة على الأهالي المسلمين الجزائريين.

ساهم التصويت على قانون السلطات الخاصة في ظلّ جوّ من الإجماع الوطني والوحدة الوطنية، وذلك يوم 12 مارس 1956م في المجلس الوطني الفرنسي، وعلى إثر مصادقة الجمعية الوطنية الفرنسية عليه في 16 مارس 1956م ونشره في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 17 مارس 1956م تحت رقم 56-258، وبموجبه تمّ الترخيص للحكومة بأن تنجز في الجزائر برنامجاً للازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي والإصلاح الإداري، وخوّلها حق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاستثنائية الكفيلة باستعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري، كما وافقوا أيضاً على تطبيق القوانين الجاري العمل بها في فرنسا على الجزائر

وتعديلها طبقا لما تفتضيه الضرورة. وبالتالي تُسمح للحكومة الفرنسية بتعبئة الطاقات العسكرية، واستدعاء الاحتياطي، واستخدام حتى المجندين في إطار الخدمة العسكرية، ويخول للوزير المقيم اتخاذ كل ما يراه ملائما من اجراءات استثنائية، بهدف حماية الأفراد والممتلكات وإعادة النظام إلى نصابه والحفاظ على الإقليم (المادة 5)، وبذلك تم تسخير جميع الوسائل العسكرية التي كانت بجوزة فرنسا، لينجح القانون المذكور في تحويل حرب الجزائر إلى حرب شاملة لا يمكن إخمادها، ترتكب خلالها أشنع الفظائع، جرائم حرب حقيقية ضد الإنسانية، من طرف وحدات من الجيش الفرنسي، مجموعات شبه عسكرية ومدنيين عاديين من فرنسيي الجزائر بارتكاب جرائم جماعية، إعدامات بدون محاكمة، اختفاءات، استعمال آلي لأنواع متعددة من التعذيب، ومعاملات لا إنسانية. فهؤلاء سيستفيدون من تغطية جميع الحكومات الفرنسية المتعاقبة إلى غاية استقلال الجزائر.

وتحت مظلة هذا القانون، أصبحت الحرب الاستعمارية في الجزائر شاملة وشرسة، اقرت خلالها الجيش النظامي والمليشيات وحتى المدنيون الفرنسيون أشنع الفظائع وجرائم حقيقية ضد الإنسانية، وكان "روبير لاكوست" يقول متهماً لهذا القانون: "لا يمكن أن نحارب وقانون العقوبات في الجيب"، وكانت أول قضية نظرت فيها المحاكم العسكرية المنشأة بحكم هذا القانون "قضية أول نوفمبر" "بيطاط ورفاقه" و"قضية سريانة"، وهي قرية احتلها جيش التحرير ليلا ورفع فيها العلم الوطني، ويصف ابن التومي: "الدفاع أمام المحاكم العسكرية كالدفء أمام الجدار، فماذا يمكن أن ينتظر المحامي من عسكريين قضاة نزلوا لتوهم من ميادين القتال".

لئن أقر القانون المذكور إنجاز إصلاحات سياسية وإدارية، اقتصادية واجتماعية، إلا أن الحكومة الفرنسية بذلت قصارى جهدها للتكفل باستتباب الأمن وحماية مصالح الأقلية الأوربية دون الأغلبية الجزائرية، وابتداء من 17 مارس 1956م أصدرت الحكومة أربعة مراسيم، يتعلق أحدها بالإجراءات الاستثنائية الرامية لاستتباب النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري، ويتعلق مرسوم آخر بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته القضائية وكيفية سيره في الجزائر بهدف عودة استتباب النظام...، ويتضمن المرسوم الثالث جواز تقديم الأشخاص المتلبسين بالمشاركة في ارتكاب أعمال ضد الأشخاص والممتلكات، أي تقديمهم مباشرة للمحاكم العسكرية المنعقدة بصورة دائمة في القطر الجزائري، وأما المرسوم الرابع والأخير فيتعلق بالعقوبات المطبقة في الجزائر في حق الأشخاص الفارين من الجندية وفي حق العصابات المسلحة، إلى جانب مراسيم أخرى مكتملة ومعدلة في هذا الشأن على غرار المرسوم المؤرخ في 12 فيفري 1960 رقم 60-118 والذي قام بإبعاد العدالة المدنية وحذف التحقيق، وكلف المحاكم العسكرية بمحاكمة كل الأعمال التي يقوم بها

الوطنيون، وبهذا وجد المتهم الجزائري نفسه أمام عدالة جائزة حرمته من الضمانات القانونية المعترف بها دولياً ومن أبسط الحريات الأساسية التي يضمنها له القانون.

هكذا أتاح قانون السلطات الخاصة للحكومة إمكانية العودة إلى ممارسات النظام القديم، وفقاً للقانون الصادر في 24 أبريل 1833م، الذي نصت المادة 25 منه على أن "المؤسسات الاقتصادية الفرنسية الموجودة في جزر الهند الشرقية وإفريقيا، وكذا مؤسسة الصيد البحري في سانبيار إي ميكلون، تستمر إدارتها بموجب أوامر الملك"، كان رئيس الدولة يومئذ يمارس سلطاته القانونية والتشريعية في الجزائر عن طريق وزير الحرب والحاكم العام، حيث نصت المادة الخامسة من الأمرية المؤرخة في 22 جويلية 1834م على ما يلي: "يتولى الحاكم العام بمساعدة المجلس، إعداد مسودات نصوص الأوامر حسب ما تقتضيه ظروف البلد، ثم يحيلها لنظر وزيرنا كاتب الدولة لشؤون الحرب، ويحق له بصورة مؤقتة، أي في الحالات الطارئة والمستعجلة إصدار قرار بإنفاذ تلك المشاريع".

لقد حوّل قانون 16 مارس 1956م للحاكم العام صلاحية التشريع بواسطة المراسيم، والحال أن قانون 24 أبريل 1833م قد حوّل هذه الصلاحية لرئيس الدولة، غير أن خصوصية قانون 1956م تكمن على مستوى صلاحيات البرلمان الفرنسي، فقد انتخب الجزائريون أعضاء ما يسمى بـ"المجلس الجزائري" إلا أن هذه الهيئة لم تكن موجودة في سنة 1883م، ومن ثمة فالسؤال المطروح هو: هل يجوز للبرلمان الفرنسي رفض المصادقة على تفويض تلك السلطات للحكومة؟، ومن المعلوم أن ديباجة دستور سنة 1946م حدّدت السياسة الفرنسية إزاء المستعمرات كما يلي: "...إن فرنسا الوفية لرسالتها التقليدية تعترم قيادة الشعوب الواقعة تحت سيطرتها لتستعيد حريتها وتتولى تسيير شؤونها بنفسها بكل ديمقراطية، كما تستبعد فرنسا اللجوء لأي شكل من أشكال الاستعمار القائم على التعسف...".

وبمجرد العودة إلى العمل بنظام المراسيم، بادرت الحكومة بإلغاء برنامج الازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي، الذي أقره قانون السلطات الخاصة، وإن قامت بإعداد مشاريع إصلاحية لكن لم تكن في مستوى تطّعات الجزائريين، وهذا ما جاء على لسان صحيفة "Oran Rpublicain" ذات النزعة الاشتراكية، وقد كتبت في 21 أوت 1956م تقول: "لم يكن لإصلاحات منقوصة وغير كافية ولا مطبقة أثر كبير... لاسيما أن المسلمين ينظرون إليها كقطع يرفضون الاقتراب منه"، مُفضّلة بدل ذلك إحياء التدابير الرّديعية القديمة التي برهنت إلى حد ما عن فعاليتها طيلة ما يربو عن قرن، مع العلم أن الشروع في تطبيق تلك التدابير لم يكن

يتطلب بذل جهد كبير. إذن لم تعد الحكومة ملزمة بتبرير سياستها أمام أية هيئة، وطنية كانت أم دولية، ولا بتبرير الآثار السلبية الناجمة عن التدابير الاستثنائية المطبقة في إطار إعادة استتباب النظام العام.

وقد ذهب القانون الصادر في 16 مارس 1956م إلى أبعد من ذلك، حيث أذن للحكومة باتخاذ التدابير المناسبة لاستعادة النظام، فبناء على نص المادة 5: "...تحوّل الحكومة العامة في الجزائر أوسع صلاحيات ممكنة لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير استثنائية حسب مقتضيات الحال وما يستلزم السهر على استعادة الأمن واستتباب النظام..."، فالقانون المذكور لم يضع أية شروط لإعلان حالة الطوارئ، ولم يحدد مدة سريان الترتيبات الناجمة عنها، بل أقرّ القانون للحكومة العامة في الجزائر "أوسع الصلاحيات" لاستعادة النظام، ونص المقطع 2 من المادة 5 في القانون المذكور على استمرارية التصرف بموجب نظام المراسيم: "...إذا كان للتدابير المتخذة بموجب الفقرة 2 السابقة الذكر، أثر في تعديل التشريعات، فيجب اعتمادها بقرار صادر عن مجلس الوزراء"، وبذلك تصبح المادة 5 المرجع الأساس لصدور عدة مراسيم استرجعت الإجراءات القمعية التي وضعها قانون الطوارئ، بل وقامت بتشديد وطأتها على غرار المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م والذي يعيد إنشاء الإقامة الجبرية ويجعل وجود هذه المراكز شرعية، مشيرا إلى أن السلطات المسؤولة عن حفظ الأمن يجب أن تتخذ كل إجراء من شأنه حفظ عيش وإقامة الأشخاص الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية.

يُستخلص مما تقدم أن الحكومة العامة تتمتع بصلاحيات واسعة جدا لاتخاذ التدابير خارج إطار الدستور، وتعطيل العمل المادة 7 من دستور سنة 1946م التي تنص على ما يلي: "...لا يجوز إعلان الحرب بدون إجراء تصويت على مستوى المجلس الوطني وبدون إشعار مسبق من طرف المجلس الدستوري"، كم نصّت المادة 35 من دستور سنة 1958م على أن: "...إعلان الحرب لا يجوز إلا بإذن صادر عن البرلمان"، وأضافت المادة 36 ما يلي: "...يتم إعلان حالة الطوارئ بقرار من مجلس الوزراء، أما تمديد مدته لفترة تزيد عن 12 يوما فممن اختصاص البرلمان وحده".

والواقع أن التدابير المتخذة بموجب القانون الصادر في 03 أبريل 1955م، وكذلك قانون 16 مارس 1956م لا تتوافق على الإطلاق مع التعريف القانوني لحالة الطوارئ ولا مع حالة الحصار التي تعرّف بأنها: "...وضع يتسم بتقييد الحريات العامة... ويتميز بتوسيع محتوى الصلاحيات المخوّلة للشرطة في الأوقات العادية، وإمكانية رفع يد السلطات المدنية من طرف السلطات العسكرية وتوسيع الولاية القضائية للمحاكم

العسكرية. فلا يجوز إعلان حالة الحصار سوى لمدة محدودة، على أن يستمر البرلمان في تلك الأثناء في ممارسة دوره التشريعي ومراقبة العمل الحكومي من حيث اتساقه مع الدستور، ومع أحكام القانون الوطني والقانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

وكخلاصة لما سبق، بعد إلغاء العمل بقانون 20 سبتمبر 1947م والذي جاء كنتيجة لمظاهرات 8 ماي 1945م، والتطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، وعلى إثر صدور قانون 03 أبريل 1955م الذي أعلن حالة الطوارئ، وكذا قانون 16 مارس 1956م وبموجبهما خوّل الحكومة لاتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الاستثنائية الضرورية لحفظ النظام العام، مما يعني أن هذه القوانين منذ صدورها قد أعادت إحياء النظام القديم. فالخاصية الرئيسية لهذه القوانين أنها لم تحدد مدة سريان حالة الطوارئ وأن البرلمان الفرنسي قد تخلّى عن صلاحياته الدستورية لطالغ السلطة التنفيذية لمدة غير محدودة أيضاً، مع العلم أن قانون أبريل 1955م وكذا قانون السلطات الخاصة قد صدرا في عهد الجمهورية الرابعة، إلا أن عواقبهما الوخيمة استمرت تفعل فعلها المدّمّر حتى في عهد الجمهورية الخامسة وتحت ظل دستور 1958م.

إن القمع القضائي للوطنيين الجزائريين تطور باستمرار ودون انقطاع، فالمبادئ التي حددتها حالة الطوارئ تمت مواصلتها مع السلطات الخاصة ثم أعادت الحكومات المتتالية العمل بها، هذه المواصلة السياسية الحكومية تُفسّر أولاً بحضور دائم وقار لرجال سياسة معيّنون في مناصب هامة في مجال القمع، ومن جهة أخرى بعدم تغيير سياسة فرنسا بتبني كافة الحكومات شعار الجزائر فرنسية.

وفي هذه الأثناء نتساءل، كيف توافقت هذه الممارسات أقل ما يمكن ما وصفها بأنها لا إنسانية، مع المبادئ المصرّح عنها في مقدمة دستور الجمهورية الرابعة "دستور 27 أكتوبر 1946م" التي استعملت مجدّداً في دستور الجمهورية الخامسة، حيث تقول "الشعب الفرنسي يعلن مجدّداً أن كل إنسان، بغض النظر عن عرقه، ديانته ومعتقداته، يملك حقوقاً مقدسة وغير قابلة للتصرف"؟.

وباختصار لقد تميزت الفترة الممتدة من بداية سنة 1956م إلى غاية سنة 1958م، بقيام حكومات الجمهورية الفرنسية الرابعة، وأخص بالذكر "غي مولي"، "بورجيس مونوري"، فيليكس غايار" و"بيير فيليملان" بإصدار عدة مراسيم ألحقتها بنصوص تشريعية مكتملة ومعدّلة لها. والمتفحص جيداً لتلك المراسيم والنصوص التشريعية يلاحظ أنها تضمنت إصلاحات إدارية وسياسية تمحورت خاصة حول الإدارة المركزية واللامركزية والصلاحيات والاختصاصات والمهام الموكلة لهذه السلطات. على اعتبار أن أهم تشريع ارتبط بالإصلاحات

السياسية والإدارية في هذه الفترة، هو مرسوم 28 جوان 1956م، بالإضافة إلى مشروع القانون المبدئي والمعروف بقانون الإطار.

وبصدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة أصبحت المادة 16 من أشهر التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية، التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف التي يخرج فيها عن مبدأ المشروعية بقصد معالجة الظروف الطارئة، ويترب على تطبيق النظام الاستثنائي الذي حددته المادة المذكورة من الدستور الفرنسي وضع سلطة فخمة في شتى الميادين في يد رئيس الجمهورية، إلى المدى الذي يصبح فيه الحديث عن فصل السلطات غير وارد. وللإشارة فقد نبّه الفقه الفرنسي إلى خطورة هاته المادة، فالنصّ من الغموض والاتساع ما يسمح لرئيس الجمهورية أن يصل بسلطته إلى أي مدى يريد، ما دامت من دون تعديل الدستور نفسه وهكذا اعتبر الفقه أن تطبيق المادة 16 من شأنه أن يؤدي إلى قيام دكتاتورية مؤقتة، إذ ليس هناك أخطر على الحرية من النظم الاستثنائية وتركيز السلطات بين شخص واحد.

وفي سياق التعرف على حصول الجنرال ديغول على السلطات الخاصة، نشير إلى أنه قد قرّر بعد ثلاثة أسابيع من توليه السلطة واستحالة العودة إلى الحياة المدنية العادية، الاعتماد على الجيش في تسيير الشؤون السياسية والإدارية، وحتى يتمكن من أداء مهامه وتنفيذ سياسته في الجزائر، قرّر تفويض جزء من صلاحياته الخاصة بتسيير شؤون الجزائر للجنرال راؤول سالان، حيث عينه "مندوبا عاما للحكومة بموجب مرسوم 09 جوان و16 ديسمبر 1958م، إلى جانب قيامه بمنصب "القائد العام للقوات الفرنسية المسلحة في الجزائر". وقد صار هذا الأخير يباشر سلطات "وزير الجزائر *Ministre de l'Algérie*" مكان الجنرال "ديغول" فيما بعد، وبذلك أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه واتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق الإصلاحات السياسية والإدارية التي ينص عليها برنامج ديغول الإصلاحي.

تميزت الفترة الممتدة من منتصف سنة 1958م إلى غاية سنة 1962م، بقيام حكومة الجنرال ديغول بإصدار عدة مراسيم أحقتها بنصوص تشريعية مكّلة ومعدّلة لها. والملاحظ جيدا لتلك المراسيم والنصوص التشريعية يجد بأنها قد تضمنت إصلاحات إدارية تمحورت خاصة حول الإدارة المركزية واللامركزية، والصلاحيات والاختصاصات والمهام الموكلة لهذه السلطات. على أن أهم التشريعات التي ارتبطت بالإصلاحات السياسية والإدارية في هذه الفترة، هو مرسوم 03 جويلية 1958م، بالإضافة إلى مراسيم 07 و15 نوفمبر 1958م.

والواقع أن جلّ المراسيم الصادرة خلال الفترة المدروسة لم تحقق الأهداف الإدارية المرجوة، وذلك نتيجة تعاضم الثورة واشتداد المعارك وانتشارها، في كل أنحاء القطر في هذه المرحلة بالذات. وقد نتج عن عدم تطبيق تلك المراسيم والقرارات السابقة الذكر، خاصة التي أصدرها الجنرال "ديغول" بهدف إشراك المسلمين الجزائريين في تسيير شؤون الجزائر، بروز هياكل إدارية أخرى تابعة للأقسام الإدارية المتخصصة، والأقسام الإدارية الحضارية، مما يعني العودة إلى السلطة العسكرية.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول على أن الثورة التحريرية كانت محفزا رئيسيا للإدارة الفرنسية في الجزائر، من خلال تطبيق مشاريع الإصلاح في الجزائر بطابعها الاجتماعي والاقتصادي، أو الإداري، لعلّه يخدم لهيب النار التي أنت على هشيم خرافة "الجزائر الفرنسية"، ولكننا نلاحظ في طول فترات الثورة الجزائرية، أن سلسلة الإصلاحات التي اعتمدها فرنسا في الجزائر اتّسمت في مجملها بالعفوية، وعدم مطابقتها للواقع، وإمكانيات فرنسا الاقتصادية والمالية، وتعهداتها الخارجية والداخلية في ظل ظرفية دولية صعبة، تميّزت باحتدام الحرب الباردة والتسابق نحو التسلح، والتكتلات السياسية، والأحلاف الاستراتيجية والعسكرية، كل ذلك كان من شأنه إرباك المخطّطين والساسة الفرنسيين الذين أرادوا من هذه الإصلاحات أن تساهم فقط في الحرب النفسية، وخداع الجزائريين، لثنيهم عن تحقيق حريتهم، واستقلالهم الشامل والتّام. فلقد كلفت سياسة الترخيب التي اعتمدها فرنسا الكثير، وإن كانت لا تضاهي في أي حال من الأحوال نفقات سياسة القوة والترهيب، في محاولة لاسترجاع ما يمكن استرجاعه، وتكوين قوة ثالثة من الجزائريين تقف في وجه تطلعات الشعب الجزائري نحو تقرير مصيره.

بمقدار ما كانت الحركة الثورية تنتشر وتعاظم في الجزائر، كانت الحكومات الفرنسية تلجأ إلى تشريع استثنائي، ممعن في الخطورة يوما بعد يوم، وإنّ الحرص الذي ثبت عقمه على أن لا ينمّ شيء سواء في التشريع أو في القضاء عن حالة الحرب الحقيقية الدائرة في الجزائر، قد ألجأ السلطات الفرنسية إلى استعمال تغطية حقوقية طوّحت بها بعيدا عن حقيقة الثورة الجزائرية المكتسحة. ولو امتحنا التشريع والقضاء والتصريحات الفرنسية الرسمية، لبان لنا كيف أن ضغط الثورة الجزائرية الذي كان في تصاعد مستمر، قد أخرج الساسة الفرنسيين وأرغمتهم على أن يعترفوا خلال أعمالهم وتصرفاتهم، بحالة الحرب القائمة على الجزائر.

ومعلوم أن جنود جيش الجيش الفرنسي الذين حاربوا الثورة الجزائرية، لم ينتزعوا من حكومتهم الاعتراف بحقوقهم كقدماء محاربين، إلا بعد ربعين سنة من المطالبة، لأن حرب الجزائر لم تكن في نظر القانون الفرنسي،

إلا "عمليات حفظ السلام". وبنفس المناسبة اعترفت السلطات الفرنسية بأن التمثيل كان إجراء يتعرض له كل مشبهه في أمره من الجزائريين، طيلة الحرب التحريرية، في حين أن الاعتراف المزدوج بالمسؤولية في جرائم الحرب، والصادر عن فرنسا، لم يترجم على أرضية الواقع، لا باعتذار رسمي في اتجاه الحكومة الجزائرية، ولا بتعويضات تسلّم للضحايا أو ذويهم. بل هي محض إجراءات داخلية انتخابية ظرفية لم يستفد منها إلا مواطنون فرنسيون.

فقدماء المحاربين الذين عملوا بالجزائر، يتمتعون اليوم بنفس الحقوق المخولة لزملائهم من الحروب الأخرى، ويبدوا اعتراف فرنسا بجرائمها المقترفة في الجزائر، ناجما عن إرادة تكفيرها عنها إزاء التاريخ من جهة، وقصد التخفيف من وزر المتورطين فيها من مواطنيها. واتّضحت إرادة باريس إقصاء الجانب الجزائري عن كل تعويض يترتب على هذا الاعتراف، من خلال الحملة الهوجاء التي سلطتها بعض وسائل الاعلام الفرنسي، في نفس الفترة على "جرائم جبهة التحرير" حسب زعمها، مقابل غضّ الطرف عن عمليات الإبادة الجماعية التي قام بها الجيش الفرنسي في الجزائر.

لا شك في أننا يجب أن نقرأ السرعة التي رغبت بها الحكومة في "تمرير قرارات العفو" على التعذيب على غرار المرسوم رقم 62-328 المؤرخ في 22 مارس 1962 بالعفو عن الوقائع التي تم ارتكابها في إطار عمليات صيانة النظام الموجهة ضد الحكومة الجزائرية، في الوقت الذي اهتزت فيه أركان الدولة الفرنسية بشدّة نتيجة عواقب الانقلاب وولادة منظمة الدول الأمريكية. كما يؤكد هذا العفو على الحذر الشديد للسلطة المدنية في مواجهة القوة العسكرية في سياق تولي هذه السلطة المدنية للحياة السياسية، والتي كانت ضعيفة لبعض الوقت. هذا الإلحاح يشهد أيضاً على الضمير السيئ الذي يسكن القادة الفرنسيين في مواجهة الظروف المأساوية التي تم فيها إنهاء استعمار الجزائر. ليس فقط بسبب الحرب، ولكن بحرب رهيبية لم تعطِ فرنسا صورة مطابقة تماماً للصورة التي تحب حقوق الإنسان أن تعطىها لنفسها، إن العفو عن "ضبط التجاوزات" وإلقاء جميع الممارسات المشينة في الظلمة بأسرع ما يمكن، يمثّل بلا أدنى شك خرقاً سافراً للنموذج الجمهوري الفرنسي وللأعراف الدولية.

تم اتخاذ جميع مراحل العفو بموجب القانون وفقاً للتقاليد القانونية الفرنسية، لكن تلك النصوص الخاصة بالحكومة والتي تم التصويت عليها كانت دائماً بالشروط التي يريدونها الأخير، ووفقاً لجدول زمني يختاره. لطالما تم رفض العديد من المقترحات البرلمانية، واستنكرتها الحكومة باعتبارها غير حكيمة، ورفضت معظم التعديلات، وكانت المناقشات في كثير من الأحيان تختصر بسبب إجراءات التصويت المعطّلة، وهو إجراء عفو يخص رئيس

الجمهورية وله وحده. وبهذه الطريقة، يصبح العفو الذي هو نظريًا النطاق العام والذي يتعلق بالوقائع، عفوًا شخصيًا ومستهدفًا. يؤكد المؤرخ الفرنسي "ستيفان جاكون" بأن "اللجوء المنهجي إلى العفو مرتبط بلا شك بالمفهوم الديغولي، عندما أخذ على عاتقه مهمة إخراج فرنسا من الأزمة وبالنسبة له، يجب على فرنسا في أوائل الستينيات أن تتخلى عن ثقل ماضيها الاستعماري من أجل بناء مستقبل يتسم بالعظمة، وهذا بلا شك سبب بدء عملية العفو في وقت مبكر جدًا، دون تعريض سلطة الدولة للخطر والإضرار بصورة فرنسا، لكنه كان ينوي التوفيق بين ضرورات النسيان وحماية النظام".

يمكن القول على أن الهدف من عفو إيفيان هو تسهيل إنهاء النزاع والتغلب عليه ليصبح جزء من التاريخ، على اعتبار أنه أحد الأسباب التي ستحدّد سلوكيات وأحداث المرحلة التاريخية المقبلة، علاوة على ذلك، تمت الموافقة عليه كجزء من اتفاقيات إيفيان في استفتاء جانفي 1962م، بأكثر من 90٪ من الأصوات المدلى بها. وفي هذا، لا يمكن مقارنته بالعفو المتسرع الذي تم منحه لحماية قادة الأنظمة الاستبدادية والتي تم استجوابها بشكل مشروع بعد ذلك. كان هذا العفو نتيجة خيار سياسي في إطار الاتجاه الذي اتخذته "الجنرال ديغول" ووافقت عليه البلاد، ومن المؤكد أن السلطات الجمهورية في ذلك الوقت كانت مقتنعة أن الحقيقة الاستعمارية كانت تتعارض مع قيم الجمهورية، وأن هذه الأخيرة قد ضلّت طريقها بتنفيذ سياسة استعمارية كانت أصل كل هذه المآسي في زمن إنهاء الاستعمار.

يحتج القائلون بأن اتفاقية إيفيان عائق قانوني لتجريم الاستعمار بالنصّ الوارد في الجزء الثاني من الاتفاقية والخاص بحماية الأفراد، وإذا سلّمنا بالقوة القانونية للنص المذكور أعلاه، فهل هذا النص يعطي حصانة وحماية للأفراد من المسائلة القانونية، أم أنه شهادة تبرئة لنظام سياسي وعسكري اقترف على مدى 132 سنة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تمثّلت في تلك الإبادات الجماعية لمواطنين جزائريين عزّل، وجرائم معنوية استهدفت سلب الجزائريين حرياتهم وهويتهم اللغوية والدينية، وفي الأخير جرائم مادية معنوية نزعت الأملاك وصادرتها ونفت أصحابها الشرعيين.

أخيرا، حريّ بنا التأكيد على أن البحث في موضوع التشريعات الاستثنائية وهنا قانون -السلطات الخاصة- محلّ الدراسة، وأبعادها في معالجة القضية الجزائرية خلال الثورة التحريرية لا يزال حقلًا بحثيا خصبا، يفتقر لدراسات جادّة، ويحتاج إلى المزيد من الدراسات المعمّقة، فإذا كانت الكتابات الفرنسية قد أسّست توجّها جديدا في مجال البحث التاريخي مجاله الموضوعي هو "القانون الاستعماري المطبّق في المستعمرات" وكرّسوا

له أبحاثا كثيرة، تميزت بعض دراساتها الخاصة بالجزائر بعمقها وجدديتها، في حين أن الدراسات التاريخية الجزائرية في هذا المجال تكاد تكون منعدمة، وما هو موجود منها هو اجتهادات متواضعة جدا وهي في الغالب لا تعدوا عن كونها إشارات، أوردتها أصحابها في سياقات مختلفة، تفتقر أغلبها للبحث الجدّي والعمق التحليلي والطرح الموضوعي خاصة ما يتعلق بجانبها القانوني. وإنما نأمل من خلال هذا البحث المساهمة في توجيه أنظار الباحثين نحو حقل بحثي مهم، وهو القانون الاستثنائي الكولونيالي المطبق في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، وخصوصا ما تعلق بفترة الثورة التحريرية.

الملاحق

أولاً: الاتفاقيات والقرارات

الملحق رقم 1: جوانب من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاي في 18 أكتوبر 1907م

الملحق رقم 2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الملحق رقم 3: جوانب من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في 12 أوت 1949م

الملحق رقم 4: جوانب من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م

الملحق رقم 5: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
1514 في 14 ديسمبر 1960م

الملحق رقم 1:

جوانب من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م⁽¹⁾

(قائمة الدول المتعاقدة)

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها.

وإذ تحدها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية.

وإذ تعتقد أنها، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من

الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنها من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال " المؤتمر الأول للسلام " الذي استرشد بتلك

الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخيا اقتداء بمؤتمر بروكسل لعام 1874م فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد

تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من

الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك

يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

إلا أنها لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب

قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش.

وإلى أن يجين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنها

في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون

الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات

الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين 1 و 2 من اللائحة المعتمدة.

ورغبة منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عيّنت المندوبين المفوضين

التالية أسماؤهم:

⁽¹⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على الرابط:

<https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf>، على الساعة 10:26، اطلع عليه يوم 20/07/2022م.

(أسماء المفوضين)

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1: على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة 2: إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة 3: يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة.

المادة 5: ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي. يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليها ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية.

حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية، وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907م

القسم الأول

المحاربون

الفصل الأول: تعريف المحاربين

المادة 1: إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيتها.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منها تدرج في فئة الجيش.

المادة 2: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة 3: يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني:

أسرى الحرب

المادة 4: يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم. يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة 18: تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

القسم الثاني

العمليات العدائية

الفصل الأول: الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة 22: ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة 23: علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

- أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة.
- ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوع إلى الغدر.
- ت- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو عجز عن القتال.
- ث- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.
- ج- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
- ح- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
- خ- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.
- د- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة 24: يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

الفصل الثاني: الجواسيس

المادة 29: لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثمة لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعدو جواسيس العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيوشهم أو إلى جيش العدو.

المادة 30: لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

الفصل الثالث: المفاوضون

المادة 32: يعد مفاوضاً كل شخص يميز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبوارج والطبال وحامل العلم والمترجم الذي يرافقه.

الفصل الرابع: اتفاقيات الاستسلام

المادة 35: ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجري الاتفاق بشأنها بين بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي بعد تحديدها أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس: اتفاقيات الهدنة

المادة 36: تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

القسم الثالث: السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة 42: تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة 43: إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوات الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الامكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة 50: لا ينبغي لإصدار أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها، ضد السكان بسب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

الملحق رقم 2:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللباز بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرىات أمرا بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرىات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء.

المادة 1: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرىات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس 217000، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، على الرابط:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>، على الساعة 10:42، اطلع عليه يوم

2020/07/20م.

أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأبي قيد آخر على سيادته.

المادة 3: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة.

المادة 6: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8: لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملا ت ضمن شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14:

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التدرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:

- 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 2- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حفه في تغيير جنسيته.

المادة 16:

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17:

- 1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20:

- 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21:

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22: لكل شخص، بوصفه عموما في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23:

1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25:

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26:

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27:

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29:

- 1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
 - 2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
 - 3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة 30:** ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيّ حق في القيام بأيّ نشاط أو بأيّ فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحرريات المنصوص عليها فيه.

الملحق رقم 3:

جوانب من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

المؤرخة في 12 أوت 1949م⁽¹⁾

المادة 1: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- ب- أخذ الرهائن.
- ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- ث- د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

⁽¹⁾ مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996-2022م، على الرابط: [https://www.ohchr.org/ar/instruments-](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war)

[mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war)، على الساعة

11:15، اطلع عليه يوم 20/07/2022م.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4:

أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهرا.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب- يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج

الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محايدة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8، 1، 15 والفقرة الخامسة من المادة 30 والمواد 67-58، 92، 126 والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحايدة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

ت- لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية.

المادة 5: تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة 6: علاوة علي الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً علي وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها. ويستمر ارتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفه الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة 7: لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 8: تنطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقاً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلي أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة 9: لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 10: للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلي الدولة الأسيرة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الأسيرة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم في هذه المادة.

المادة 11: تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثلها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة 12: يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها علي ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب علي هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية علي الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدها. غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلي الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة 13: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة 14: لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة 15: تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

المادة 16: مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، وrehنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

المادة 17: ا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة. إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه. علي كل طرف في

النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحديد الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 * 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال. ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف. يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة. يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة 18: يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي - ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية - وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملابسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية. لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلي الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها. لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية. لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة 64 ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود. تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة 19: يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

- لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطيرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

- يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة 20: يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

المادة 21: يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع علي أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته. يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير علي قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. علي كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة علي هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تادية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة 22: لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

المادة 25: توفر في مأوي أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة علي الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفرش، بما في ذلك الأغطية.

المادة 26: تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى. وعلي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤديون أعمالا بالجريات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤديه. ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ. وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن

استخدامهم المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة 27: تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

المادة 29: تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب. ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشحات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة 30: توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب علي ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك علي النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم حين إعادتهم إلى الوطن. يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم. لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءً على طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلي الأخص الأسنان والتراكيب الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة 31: تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة علي الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو علي الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة علي أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة 39: يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته. علي أسرى الحرب،

باستثناء الضابط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم. ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته.

المادة 46: عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك علي الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلي الوطن. ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال. علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرشحين.

المادة 129: يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه. كما تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من الطبيب الشرعي، وتحرر شهادة وفاة تبين بها اسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها. وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير.

المادة 130: على السلطات الحاجزة ان تتحقق من ان المعتقلين الذين يتوقون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام واذا أمكن طبقا للشعائر الدينية الخاصة به، وأن مقابرهم تحترم وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليه دائما.

ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة.

الملحق رقم 4:

جوانب من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م⁽¹⁾

المادة 1: تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 4: الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13 لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949م أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949م أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م.

المادة 5: إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتملة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال

⁽¹⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م، على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>، على الساعة 11:23، اطلع

عليه يوم 20/07/2022م.

المنصوص عنها في هذه الاتفاقية. وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يجرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة 6: تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

المادة 8: لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 9: طبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة 10: لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 11: للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تليها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية. وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة،

وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة. تمتد أحكام هذه المادة وتعديل لتتطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراضٍ محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة 14: يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة 15: يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

المادة 16: الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

المادة 17: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة 24: على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 26: على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

المادة 27: للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 28: لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة 29: طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة 31: تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة 32: تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 33: لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة 34: أخذ الرهائن محظور.

المادة 79: لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد 41 و42 و43 و68 و78.

المادة 80: يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة 81: تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو

مستحقاتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

المادة 83: يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

المادة 85: من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين العسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفرش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية. وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة. وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة 86: تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيّاً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائهم الدينية.

المادة 89: تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة 90: توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً. يجب ألا تكون الملابس التي

تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

المادة 91: توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم. لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

الملحق رقم 5:

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1514 في ديسمبر 1960⁽¹⁾.

- ١٨٧ -

القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن شعوب العالم قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقد ما العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وكرامة الشخص الانساني وقيمه، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جوسن البشرية أفسح ،

وان تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه واتامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مسيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغسة أو الدين ،

وان تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة ، والسدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لتبيل استقلالها ،

وادراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اتمامه المعقبات في طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحسركة الهادفة الى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالحماية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تدرك ان شعوب العالم تحدها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره ،

وان ترى من اقتناع أن الابقاء على الاستعمار يعيق انما التعاون الاقتصادي الدولي ، ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ، ويناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي ،

وان تؤكد أنه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، الترشح بحرية في شراوتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي الناشم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ،

وان تعتقد أنه لا يمكن مقارمة عطية التحرر وقلبها ، وانه ينبغي ، لاجتناب الأزمات الخاصة ، عدم حد للاستعمار وجميع أساليب القمع والتمييز المقترنة به ،

(1) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1514(XV)، على الرابط:

<https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/about>، على الساعة 11:50، اطلع عليه يوم 2022/07/05.

هذا العمل مقتبس من وثيقة رسمية صادرة عن الأمم المتحدة، وهي منظمة تعتمد سياسة تجعل من وثائقها أغلبها ملكا عاما بهدف نشر الأفكار الموجودة فيها بأكثر صورة ممكنة. للاطلاع راجع: عن حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 75.

- ١٨٨ -

وإن ترحب بنيل عدد كبير من الاقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة ، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، وإن تسرى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ،

تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورته ومظاهره ؛
ولهذا الغرض ،

تعلن ما يلي :

- ١- أن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيارته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناظر ميثاق الأمم المتحدة ، ويحيق قذية السلم والتعاون العالميين .
- ٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتضمن بحرية الى تحية انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٣- ينبغي ألا يتخذ أبدا نتم الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .
- ٤- يوزع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة والتدابير التعمية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتكيتها من الممارسة الحرة السطية لحقها في الاستقلال التام ، وتحترم سلامة اقليمها القومي .
- ٥- يمار الى اتخاذ التدابير النورية اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الاقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع العلاقات الى شعوب تلك الاقاليم ، دون قيد أو شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتكيتها من التمتع بالاستقلال والحرية التامة .
- ٦- كل محاولة تستهدف التقيير الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد ، تكون متناهية ومقاوم ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٧- تطهيم جميع الدول بأمانة ودقّة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ١٤٧

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٩٢ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند بعنوان 'الحالة القائمة في جمهورية الكونغو' ،

وانتلاحظ ان القرارات السابقة لمجلس الامن والجمعية العامة عن هذا الموضوع لاتزال نافذة ،

تتروا بقا' هذا البند في جدول اعمال دورتها الخاصة عشرة استأنفة .

الجلسة العامة ٩٥٨

٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥



ملاحظة

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم

(البند ١٨)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١٦٥ المنعقدة في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ان تجدد تعيين الاعضاء الحاليين للجنة مراقبة السلم ، وذلك لعامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ . وعلى ذلك فان اللجنة تتألف كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاوروغواي ، وباكستان ، وتشكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والبلجيكا المتحدة لبريانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

ثانيا: الوثائق الرسمية المطبوعة

الملحق رقم 6: القانون رقم 55-385 المؤرخ في 03 أبريل 1955 بشأن إعلان حالة الطوارئ وفرض تطبيقها في الجزائر

الملحق رقم 7: القانون رقم 56-258 المؤرخ في 16 مارس 1956م، برنامج التوسع الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والإصلاح الإداري، واستعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية الإقليم (قانون السلطات الخاصة)

الملحق رقم 8: المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية إقليم الجزائر

الملحق رقم 9: المرسوم رقم 56-268 المؤرخ في 17 مارس 1956م والمتضمن تسيير صلاحيات القضاء العسكري في الجزائر، صلاحيات للمحاكم العسكرية للجرائم والجنح المنصوص عليها في القانون الجنائي المدني

الملحق رقم 10: المرسوم رقم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بإمكانية مقاضاة مباشرة أمام المحاكم الدائمة للقوات المسلحة الأفراد الموقوفين متلبسين في المشاركة في عمل يستهدف الأشخاص أو الممتلكات في الجزائر

الملحق رقم 11: المرسوم رقم 56-270 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بالأحكام المطبقة في الجزائر على الأفراد المذنبين بالفرار من الجيش إلى عصابة مسلحة

الملحق رقم 12: المرسوم رقم 56-641 المؤرخ 28 يونيو 1956م بشأن إعادة التنظيم الإقليمي للجزائر من خلال نصّه على رفع العمالات من 09 إلى 13 عمالة (تلمسان، وهران، مستغانم، الشلف، الجزائر، التيطري، سطيف، قسنطينة، عنابة، سعيدة، تيارت، المدية، باتنة)

الملحق 13: القانون الإطاري La Loi-Cadre رقم 58-95 المؤرخ في 05 فيفري 1958م

بشأن الإصلاحات السياسية والإدارية (إصلاحات الجماعات المحلية والمؤسسات الجزائرية)

الملحق رقم 14: المرسوم رقم 60-118 المؤرخ في 12 فبراير 1960 الذي يعدّل ويقنّن القواعد

المتعلقة بالشرطة القضائية، ممارسة النشاط العمومي، السلطة القضائية للمقاطعات الجزائرية، وذلك في

الوحدات والساورة بهدف إعادة الأمن، حماية الأشخاص ووقاية الإقليم، تكليف المحاكم العسكرية

بمحاكمة كل الأعمال التي يقوم بها الوطنيون وأنصارهم

الملحق رقم 15: جانب من الاعلانات الحكومية الصادرة في 19 مارس 1962م المتعلقة بالجزائر

(اتفاقيات ايفيان)

الملحق رقم 16: المرسوم رقم 62-327 المؤرخ في 22 مارس 1962م والذي بالعمو عن الجرائم

المرتكبة وإطلاق صراح جميع المعتقلين السياسيين في ظل التعهد الجزائري

الملحق 17: المرسوم رقم 62-328 المؤرخ في 22 مارس 1962م والذي يقضي بالعمو عن الوقائع

التي تم ارتكابها في إطار عمليات صيانة النظام الموجهة ضد الحكومة الجزائرية

الملحق رقم 6:

القانون رقم 55-385 المؤرخ في 03 أبريل 1955 بشأن إعلان حالة الطوارئ وفرض تطبيقها في

(1) الجزائر

7 Avril 1955	JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE	3479
Ministère de la santé publique et de la population.		
Décrets des 5 et 7 mars 1955 portant nominations dans l'ordre de la Santé publique (p. 3532).		
Arrêtés portant nomination et détachement (renouveau) de sous-médicaux et d'aveugles et inspection de la santé (p. 3535).		
Ministère des anciens combattants et victimes de guerre.		
Décret du 14 mars 1955 portant nomination dans l'ordre du Mérite combattant (p. 3532).		
Médaille de la France libérée (p. 3532).		
Ministère des affaires maritimes et tunisiennes.		
Arrêté du 1 ^{er} avril 1955 affectant définitivement au ministère des affaires maritimes et tunisiennes des locaux sis à Paris (p. 3532).		
Ministère de la marine marchande.		
Arrêté portant nomination d'un courtier interprète et conducteur de navires (p. 3532).		
Ministère des postes, télégraphes et téléphones.		
Arrêtés portant nominations, titularisations, mutations et rectifications (services extérieurs) (p. 3532).		
Nominations à des emplois réservés (p. 3532).		
AVIS COMMUNICATIONS ET INFORMATIONS		
MINISTÈRE DE LA DÉFENSE NATIONALE ET DES FORCES ARMÉES		
Avis aux candidats au concours d'admission à l'école polytechnique en 1955 (p. 3532).		
MINISTÈRE DES FINANCES ET DES AFFAIRES ÉCONOMIQUES		
Résultats du tirage de la tranche spéciale de Pâques de la loterie nationale 1955 (p. 3532).		
Avis aux importateurs de matériels d'équipement de demi-produits, de petit outillage, d'ouvrages en métaux et de pièces de rechange originaires et en provenance de la zone dollar (p. 3533).		
MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE		
Avis de vacance de chaires (p. 3534).		
Avis de concours pour le recrutement de professeurs techniques du bâtiment et des travaux publics aux écoles nationales professionnelles d'Églisay (Corrèze) et de Lyon (Rhône) (rectifiant) (p. 3534).		
MINISTÈRE DE L'INDUSTRIE ET DU COMMERCE		
Avis aux importateurs de matériels d'équipement de demi-produits, de petit outillage, d'ouvrages en métaux et de pièces de rechange originaires et en provenance de la zone dollar (p. 3533).		
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE		
Avis de concours pour le recrutement de directeurs des services vétérinaires (p. 3534).		
MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE ET DE LA POPULATION		
Avis de concours pour le recrutement de contrôleurs départementaux des lois d'aide sociale (p. 3534).		
Avis de concours pour le recrutement d'un rédacteur au centre hospitalier régional de Clermont-Ferrand (Puy-de-Dôme) (p. 3534).		
Bilan de culture cellulaire de l'Institut d'émulsion des Etats du Cambodge, du Laos et du Viet-Nam (p. 3535).		
Annonces (p. 3534).		
LOIS		
LOI n° 55-385 du 3 avril 1955 instituant un état d'urgence et en déclarant l'application en Algérie (1).		
L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré.		
L'Assemblée nationale a adopté.		
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:		
Titre I ^{er}		
Art. 1 ^{er} . — L'état d'urgence peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain, de l'Algérie ou des départements d'outre-mer, soit en cas de péril imminent résultant d'atteintes graves à l'ordre public, soit en cas d'événements présentant, par leur nature et leur gravité, le caractère de calamité publique.		
Art. 2. — L'état d'urgence ne peut être déclaré que par la loi. La loi détermine la ou les circonscriptions territoriales à l'intérieur desquelles il entre en vigueur. Dans la limite de ces circonscriptions, les zones où l'état d'urgence recevra application seront fixées par décret pris en conseil des ministres sur le rapport du ministre de l'intérieur.		
Art. 3. — La loi fixe la durée de l'état d'urgence qui ne peut être prolongée que par une loi nouvelle.		
Toutefois, en cas de démission du Gouvernement ou de vacance de la présidence du conseil, le nouveau gouvernement devra demander la confirmation par le Parlement de la loi déclarant l'état d'urgence dans un délai de quinze jours francs à compter de la date à laquelle il a obtenu la confiance de l'Assemblée nationale.		
Si cette demande n'est pas présentée dans le délai prescrit la loi sera caduque.		
Art. 4. — En cas de dissolution de l'Assemblée nationale, la loi ayant déclaré l'état d'urgence est abrogée de plein droit.		
Art. 5. — La déclaration de l'état d'urgence donne pouvoir au préfet dont le département se trouve en tout ou partie compris dans une circonscription prévue à l'article 2:		
1° D'interdire la circulation des personnes ou des véhicules dans les lieux et aux heures fixés par arrêté;		
2° D'instituer, par arrêté, des zones de protection ou de sécurité où le séjour des personnes est réglementé;		
3° D'interdire le séjour dans tout ou partie du département à toute personne cherchant à entraver, de quelque manière que ce soit, l'action des pouvoirs publics.		
Art. 6. — Le ministre de l'intérieur dans tous les cas et, en Algérie, le gouverneur général, peuvent prononcer l'assignation à résidence dans une circonscription territoriale ou une localité déterminée de toute personne résidant dans la zone fixée par le décret visé à l'article 2 dont l'activité s'avère dangereuse pour la sécurité et l'ordre public des circonscriptions territoriales visées par cet article.		
En aucun cas, l'assignation à résidence ne pourra avoir pour effet la création de camps ou seraient détenues les personnes visées à l'article précédent.		
L'autorité administrative devra prendre toutes dispositions pour assurer la subsistance des personnes assignées à résidence ainsi que celle de leur famille.		
Art. 7. — Toute personne ayant fait l'objet d'une des mesures prises en application de l'article 5 (2 ^e), ou de l'article 6 peut demander le retrait de cette mesure. Sa demande est soumise à une commission consultative comprenant des délégués du conseil général désignés par ce dernier et compétant, en Algérie, la représentation paritaire d'un des deux collèges.		
(1) Les travaux préparatoires concernant cette loi seront publiés ultérieurement.		

(1) Loi n° 55-385 du 3 avril 1955, du Journal officiel français, du 7 avril 1955, pp. 3479, 3480.

La composition, le mode de désignation et les conditions de fonctionnement de la commission seront fixés par un règlement d'administration publique.

Les mêmes personnes peuvent former un recours pour excès de pouvoir contre la décision visée à l'alinéa 1^{er} ci-dessus devant le tribunal administratif compétent. Celui-ci devra statuer dans le mois du recours. En cas d'appel, la décision du conseil d'Etat devra intervenir dans les trois mois de l'appel.

Faute par les juridictions ci-dessus d'avoir statué dans les délais fixés par l'alinéa précédent, les mesures prises en application de l'article 5 (3^e) ou de l'article 6 cessent de recevoir exécution.

Art. 8. — Le ministre de l'intérieur, pour l'ensemble du territoire où est institué l'état d'urgence, le gouverneur général pour l'Algérie et le préfet, dans le département, peuvent ordonner la fermeture provisoire des salles de spectacles, débits de boissons et lieux de réunion de toute nature dans les zones déterminées par le décret prévu à l'article 2.

Peuvent être également interdites, à titre général ou particulier, les réunions de nature à provoquer ou à entretenir le désordre.

Art. 9. — Les autorités désignées à l'article 6 peuvent ordonner la remise des armes de première, quatrième et cinquième catégories définies par le décret du 18 avril 1939 et des munitions correspondantes et prescrire leur dépôt entre les mains des autorités et dans les lieux désignés à cet effet.

Les armes de la cinquième catégorie remises en vertu des dispositions qui précèdent donneront lieu à récépissé. Toutes dispositions seront prises pour qu'elles soient rendues à leur propriétaire au l'état où elles étaient lors de leur dépôt.

Art. 10. — La déclaration de l'état d'urgence s'ajoute aux cas visés à l'article 1^{er} de la loi du 11 juillet 1938 sur l'organisation générale de la nation en temps de guerre pour la mise à exécution de tout ou partie des dispositions de ladite loi en vue de pourvoir aux besoins résultant de circonstances prévues à l'article 1^{er}.

Art. 11. — La loi déclarant l'état d'urgence peut, par une disposition expresse :

1^o Conférer aux autorités administratives visées à l'article 8 le pouvoir d'ordonner des perquisitions à domicile de jour et de nuit ;

2^o Habilitier les mêmes autorités à prendre toutes mesures pour assurer le contrôle de la presse et des publications de toute nature ainsi que celui des émissions radiophoniques, des projections cinématographiques et des représentations théâtrales.

Les dispositions du paragraphe 1^o du présent article ne sont applicables que dans les zones fixées par le décret prévu à l'article 2 ci-dessus.

Art. 12. — Lorsque l'état d'urgence est institué, dans tout ou partie d'un département, un décret pris sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice, et du ministre de la défense nationale, peut autoriser la juridiction militaire à se saisir de crimes, ainsi que des délits qui leur sont connexes, relevant de la cour d'assises de ce département.

La juridiction de droit commun reste saisie tant que l'autorité militaire ne revendique pas le pourvoi et dans tous les cas, jusqu'à l'ordonnance prévue à l'article 133 du code d'instruction criminelle. Si, postérieurement à cette ordonnance, l'autorité militaire compétente pour saisir la juridiction militaire revendique cette poursuite, la procédure se trouve, notwithstanding les dispositions de l'article 24, dernier alinéa, du code de justice militaire, portée de plein droit soit devant la chambre des mises en accusation prévue par l'article 68 du code de justice militaire, lorsque la chambre d'accusation existe n'a pas encore rendu son arrêt, soit devant la juridiction militaire compétente ratione loci lorsqu'un arrêt de renvoi a été rendu. Dans ce dernier cas, les dispositions de l'alinéa

ci-dessus sont applicables, et il n'y a pas lieu, pour la cour de cassation, de statuer avant le jugement sur les pourvois qui ont pu être formés contre cet arrêt. Le tribunal militaire est consulté, et statue, dans les conditions fixées aux deux derniers alinéas de l'article 10 du code de justice militaire.

Lorsque le décret prévu à l'alinéa 1^{er} du présent article est intervenu, et pour toutes les procédures déferées à la juridiction militaire, les recours en cassation contre les décisions des juridictions d'instruction, y compris l'arrêt de renvoi, sont suspendus et ne peuvent être exercés éventuellement qu'après l'arrêt ou le jugement de condamnation et s'il y a également un pourvoi contre cette décision. La cour de cassation statue alors par un seul et même arrêt sur tous les moyens.

Art. 13. — Les infractions aux dispositions des articles 5, 6, 8, 9 et 11 (2^o) seront punies d'un emprisonnement de huit jours à deux mois et d'une amende de 5.000 à 20.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement. L'exécution d'office, par l'autorité administrative, des mesures prescrites peut être assurée notwithstanding l'existence de ces dispositions pénales.

Art. 14. — Les mesures prises en application de la présente loi cessent d'avoir effet en même temps que prend fin l'état d'urgence.

Toutefois, après la levée de l'état d'urgence, les tribunaux militaires continuent de connaître des crimes et délits dont la poursuite leur avait été déferée.

TITRE II

Art. 15. — L'état d'urgence est déclaré sur le territoire de l'Algérie et pour une durée de six mois.

Un décret, pris en exécution de l'article 2, fixe les zones dans lesquelles cet état d'urgence recevra application.

Art. 16. — L'état d'urgence déclaré par l'article 15 emporte, pour sa durée, application de l'article 11 de la présente loi.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 3 avril 1955.

ROD. OTY.

Par le Président de la République :

Le président du conseil des ministres,

RENAN LAUREN.

Le ministre délégué à la présidence du conseil,

GASTON PALERWICK.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,

ACREMAN.

Le ministre des affaires étrangères,

ARTHUR PÉRET.

Le ministre de l'intérieur,

MAURICE BOUHOUS-MAUDOUY.

Le ministre de la défense nationale et des forces armées,

FERRIER ROZIG.

Le ministre des finances

et des affaires économiques,

PIERRE PFLIMLIN.

Le ministre des travaux publics,

des transports et du tourisme,

RODOLPH CORNIGLIER-MOLINIER.

Le ministre de l'industrie et du commerce,

ANDRÉ MORICE.

Le ministre de l'agriculture,

JEAN BOURET.

Le ministre de la santé publique et de la population,

MIRBAUD LAFAY.

Le ministre de la marine marchande,

PAUL ARTIER.

Le ministre des postes, télégraphes et téléphones,

EDOUARD WIMBERTUS.

الملحق رقم 7:

القانون رقم 56-258 المؤرخ في 16 مارس 1956م، برنامج التوسع الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والإصلاح الإداري، واستعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية الإقليم (قانون السلطات الخاصة)⁽¹⁾

17 Mars 1956 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE 2591

LOIS

LOI n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative, et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire (1).

L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré.
L'Assemblée nationale a adopté.
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:

Art. 1^{er}. — Le Gouvernement pourra, par décrets en conseil des ministres, sur le rapport du ministre résidant en Algérie et des ministres intéressés, et après avis du conseil d'Etat, prendre en Algérie toutes dispositions relatives à:

1^o La poursuite de l'expansion économique au moyen de mesures appropriées concernant notamment les investissements, les travaux publics, l'équipement scolaire et sanitaire, la recherche scientifique, technique et économique, la construction de logements, l'équipement agricole et rural, l'aménagement foncier, la réorganisation de la propriété foncière, le rattachement ou l'extension des exploitations rurales, l'accès à la petite propriété rurale, la réorganisation du crédit agricole en vue d'une distribution plus large et plus efficace des fonds destinés à l'équipement individuel, l'accroissement de la mise en valeur par l'irrigation des terres conquises dans les périmètres irrigables au moyen des grands barrages réservoirs, la révision de base à part de fruit et de certaines formes archaïques de sociétés agricoles;

2^o La normalisation et l'abaissement des coûts de production, notamment par la réduction du prix de l'énergie, l'allègement ou l'aménagement en vue d'une meilleure productivité des charges et obligations sociales et fiscales pesant sur les entreprises et sur les salariés sans que, en matière sociale, les prestations de sécurité sociale et les prestations familiales puissent être réduites;

3^o L'élevation du niveau de vie des populations et la coopération économique et financière entre la métropole et l'Algérie, notamment:

En édictant des mesures destinées à faciliter, pour les citoyens français musulmans, en leur garantissant des conditions de carrière normales, l'accès à la fonction publique et leur emploi dans les services publics, dans les entreprises bénéficiant d'une participation ou d'une aide de l'Etat, de l'Algérie et des collectivités publiques, en Algérie;

En favorisant le plein emploi par le financement des investissements nécessaires au développement des productions agricoles, industrielles et minières;

En mettant en œuvre un plan cohérent d'industrialisation comportant une série de mesures propres à aider à l'implantation d'industries nouvelles et à pratiquer celles qui existent;

En adoptant un ensemble de dispositions financières, administratives et économiques destinées à faciliter la mise en valeur des ressources naturelles du Sahara;

4^o L'accélération du progrès social, notamment:
En améliorant la condition de l'ouvrier agricole par une réglementation des conditions de travail, par la création ou la perfectionnement d'institutions sociales telles que celles relatives aux congés payés, aux allocations familiales, au régime des assurances sociales;

Dans le secteur non agricole, en étendant à l'Algérie, après les avoir adaptés dans la mesure nécessaire, des textes législatifs ou réglementaires applicables dans la métropole concernant la réglementation du travail et de la main-d'œuvre, les congés payés, le régime des allocations familiales, les prestations dues au titre de la réparation des accidents du travail et les régimes d'assurances sociales;

5^o La réorganisation des institutions administratives, notamment par une réforme de l'organisation territoriale, et en particulier du régime des régions sahariennes, par la réorganisation des collectivités locales et par la réforme de l'administration centrale du gouvernement général.

Art. 2. — Ces décrets pourront modifier ou abroger les dispositions législatives existantes. Ils entreront en vigueur dès leur publication au Journal officiel de la République française, mais ne deviendront définitifs qu'après leur ratification par le Parlement auquel ils seront soumis dans le délai d'un an à compter de leur date.

Ils pourront prévoir, soit les peines édictées par les lois antérieures relatives aux mêmes matières sans qu' puissent être modifiées la qualification des infractions relevées, la nature et le quantum des peines applicables, soit les peines prévues par l'article 131, 15^e, du code pénal.

Art. 3. — Le Gouvernement est autorisé à ouvrir, par décrets pris sur le rapport du ministre des affaires économiques et financières, et après avis des commissions des finances de l'Assemblée nationale et du Conseil de la République, les autorisations de programme et les crédits de paiement correspondant aux dépenses qui pourront être engagées en application des articles précédents. Ces décrets seront soumis à la ratification du Parlement dans le délai d'un an à compter de leur date.

Art. 4. — Le Gouvernement pourra, en toute matière, par décret pris en conseil des ministres, sur le rapport du ministre résidant en Algérie et des ministres intéressés, le conseil d'Etat entendu, étendre à l'Algérie, en y apportant les adaptations nécessaires des lois et des décrets en vigueur dans la métropole.

Art. 5. — Le Gouvernement disposera, en Algérie, des pouvoirs les plus étendus pour prendre toute mesure exceptionnelle commandée par les circonstances en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire.

Lorsque les mesures prises en vertu de l'alinéa précédent auront pour effet de modifier la législation, elles seront arrêtées par décret pris en conseil des ministres.

Art. 6. — Les pouvoirs accordés par les articles précédents prendront fin à l'expiration des fonctions du présent Gouvernement. Toutefois, en cas de démission du Gouvernement ou de vacance de la présidence du conseil, le nouveau Gouvernement devra demander la confirmation par le Parlement de la loi accordant les mesures exceptionnelles prises en vertu des pouvoirs conférés par l'article 5, dans un délai de dix jours francs à compter de la date à laquelle il a obtenu la confiance de l'Assemblée nationale.

Si cette demande n'est pas présentée dans le délai prescrit, la loi sera radiquée.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 16 mars 1956.

Par le Président de la République: **RENÉ COYU.**
Le président du conseil des ministres,
GUY MOLLAT. Le ministre résidant en Algérie,
ROBERT LACHENR.
Le ministre d'Etat, garde des sceaux,
chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERLAND.
Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
MAURICE BOURGÈS-MENOURY.
Le ministre des affaires économiques et financières,
PAUL MARADIER.

Loi n° 26-268. TRAVAUX PRÉPARATOIRES (2)

Assemblée nationale:
Projet de loi (n° 590);
Rapport de M. Moutet, au nom de la commission de l'Algérie (n° 362);
Discussion les 8, 9 et 12 mars 1956;
Adoptée le 13 mars 1956.

Conseil de la République:
Projet de loi adopté par l'Assemblée nationale (n° 311, S. O. 195-295);
Rapport de M. Varette, au nom de la commission de l'Algérie (n° 319, S. O. 293-326);
Discussion et adoption le 13 mars 1956, après discussion immédiate.

Assemblée nationale:
Avis de l'adoption conforme le 16 mars 1956.

⁽¹⁾ Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, du Journal officiel français, du 17 mars 1956, p. 2591.

الملحق رقم 8:

المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بالأحكام الاستثنائية التي تهدف إلى إعادة

النظام، حماية الأشخاص والممتلكات ووقاية إقليم الجزائر⁽¹⁾

19 Mars 1956 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 2665

Art. 2. — Jusqu'au 31 décembre 1960, pourront être nommés en qualité d'agents contractuels aux emplois de fonctionnaires titulaires dans les services de l'Algérie et des collectivités locales de l'Algérie, dans les services de l'Etat fonctionnant en Algérie et dans les établissements publics en Algérie, à tous les grades de la hiérarchie, des citoyens français musulmans d'Algérie, à concurrence de la moitié des vacances existant ou se produisant, dans chaque grade des divers cadres et services, à compter de la publication du présent décret.

Il sera procédé au recrutement sur titres des agents contractuels visés à l'article précédent.

Pour l'application des articles ci-dessus, les pouvoirs des ministres sont exercés par le gouverneur général qui leur rendra compte de ses décisions.

Les conditions de titularisation des intéressés dans les cadres normaux correspondant aux emplois qu'ils occupent seront déterminées par des règlements d'administration publique ou par des arrêtés du gouverneur général selon que ces emplois relèvent des cadres de l'Etat ou des autres cadres.

Art. 3. — Jusqu'au 31 décembre 1960, le personnel non titulaire, de toute nature, dans les services visés à l'article 2 ci-dessus, devra être recruté parmi les citoyens français musulmans d'Algérie, dans une proportion qui sera fixée, chaque année, par le gouverneur général.

Art. 4. — Des arrêtés du gouverneur général fixeront les modalités d'application du présent décret. Ils pourront notamment déterminer la proportion ou le nombre des emplois devant être réservés aux agents contractuels prévus à l'article 2 ci-dessus dans les services des collectivités locales ou des établissements publics en Algérie.

Art. 5. — Le ministre résidant en Algérie, le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre des affaires économiques et financières, le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports, le secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes, le secrétaire d'Etat à la présidence du conseil, chargé de la fonction publique, le secrétaire d'Etat au budget et tous les ministres et secrétaires d'Etat sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et inséré au Journal officiel de l'Algérie.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET

Tout le président du conseil des ministres:

Le ministre résidant en Algérie, ROBERT LACOSTE.

Le ministre de la défense nationale et des forces armées, MAURICE BOUTIERE-MAUNIER.

Le ministre des affaires économiques et financières, PAUL RAMADIER.

Le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports, RENÉ BILLIERS.

Le ministre des anciens combattants et victimes de guerre, TARDU-REBERT.

Le secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes, MARCEL CRAMPON.

Le secrétaire d'Etat à la présidence du conseil, chargé de la fonction publique, HENRI METAYER.

Le secrétaire d'Etat au budget, JEAN FILIPPI.

Décret n° 56-274 du 17 mars 1956 relatif aux mesures exceptionnelles tendant au rétablissement de l'ordre, à la protection des personnes et des biens et à la sauvegarde du territoire de l'Algérie.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre résidant en Algérie, du ministre d'Etat, chargé des affaires algériennes, du ministre de l'intérieur, du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre des affaires économiques et financières, du ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports et du secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'autorisant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 3;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète:

Art. 1^{er}. — Le gouverneur général, sur l'ensemble du territoire de l'Algérie, peut:

- 1^o Interdire partiellement ou totalement la circulation des personnes, des véhicules ou des animaux dans les lieux et aux heures fixés par arrêté;
- 2^o Prescrire toute mesure permettant de contrôler la circulation des biens et d'en assurer la conservation et l'utilisation;
- 3^o Réglementer ou interdire l'importation, l'exportation, l'achat, la vente, la distribution, le transport ou la détention de produits, matières premières ou animaux;
- 4^o Instituer des zones où le séjour des personnes est réglementé ou interdit;
- 5^o Prescrire à quiconque héberge une personne étrangère à sa famille d'en faire la déclaration à l'autorité administrative;
- 6^o Réglementer l'entrée, la sortie ou le séjour dans tout ou partie du territoire de toute personne française ou étrangère et en interdire l'accès ou le séjour à ceux dont la présence est de nature à entraver, de quelque manière que ce soit, l'action des pouvoirs publics;
- 7^o Prononcer l'assignation à résidence surveillée ou non de toute personne dont l'activité s'avère dangereuse pour la sécurité ou l'ordre public. L'autorité responsable du maintien de l'ordre prendra toutes dispositions pour assurer la subsistance et l'hébergement des personnes assignées à résidence et, le cas échéant, de leur famille;
- 8^o Interdire à titre général ou particulier les réunions publiques ou privées de nature à provoquer ou à entretenir le désordre;
- 9^o Ordonner la fermeture provisoire des salles de spectacle, débits de boissons, magasins et lieux de réunions de toute nature;
- 10^o Prescrire la déclaration, ordonner la remise et procéder à la recherche et à l'enlèvement des armes et munitions de toutes catégories ainsi que des explosifs;
- 11^o Ordonner ou autoriser des perquisitions à domicile de jour et de nuit;
- 12^o Prendre toutes mesures pour contrôler l'ensemble des moyens d'expression et notamment la presse et les publications de toute nature ainsi que les télécommunications, les émissions radiophoniques, les projections cinématographiques, les représentations théâtrales;
- 13^o Par décret immédiatement exécutoire, muter, suspendre ou remettre à la disposition de son administration d'origine tout fonctionnaire ou agent des services publics dont l'activité s'avère dangereuse pour la sécurité ou l'ordre public;
- 14^o Prendre toutes mesures d'interdiction ou de dissolution à l'endroit de toute société, association ou groupement de droit ou de fait dont l'activité est nuisible à la sécurité ou à l'ordre public.

Art. 2. — Pour satisfaire aux besoins civils et militaires résultant des nécessités du maintien de l'ordre, et pour assurer le fonctionnement normal des services publics, les autorités civiles et militaires sont habilitées, chacune en ce qui la concerne, à exercer les pouvoirs de réquisition prévus par la loi du 11 juillet 1953 relative aux réquisitions militaires et la loi du 11 juillet 1958 sur l'organisation de la nation pour le temps de guerre.

Art. 3. — Le gouverneur général peut fixer les prestations à imposer à titre de réparations des dommages causés aux biens publics ou privés à ceux qui auront apporté une aide quelconque à des rebelles ou qui auront facilité leurs entreprises.

Art. 4. — Par dérogation aux dispositions de l'article 41 du code des douanes, la limite de la zone de visite domaniale sur les côtes de l'Algérie est, en ce qui concerne les navires de moins de cent tonneaux de jauge nette, portée de 20 à 50 kilomètres au Nord de ces côtes dans la zone comprise entre:

- A l'Ouest: le méridien de Foum-el-Biz;
- A l'Est: le méridien du point 2.500 km Est et du cap Roux (carte au 1/300.000 de l'Algérie).

Art. 5. — Les pouvoirs de visite des bâtiments de moins de 100 tonneaux dévolus par l'article 7, titre II, de la loi du 4 germinal an II aux officiers et équipages des bâtiments de la marine militaire sont étendus, dans la zone prévue à l'article 4 ci-dessus, aux officiers et équipages d'hélicoptères et autres aéronefs militaires ainsi qu'à tout autre personnel de la marine militaire éventuellement désigné à cet effet.

⁽¹⁾ Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, du Journal officiel de la République française, du 19 mars 1956, p. 2665.

Art. 6. — Les élections partielles peuvent être ajournées par arrêté du gouverneur général.

Art. 7. — Le gouverneur général peut suspendre sans limitation de durée les élus des assemblées locales qui entravent, de quelque manière que ce soit, l'action des pouvoirs publics.

Art. 8. — Lorsque l'effectif d'une assemblée locale sera inférieur à la moitié de ses membres, il pourra être instituée une commission administrative ou une délégation spéciale qui exercera, sans limitation de durée, la présidence des attributions confiées à l'assemblée à laquelle elle se substitue.

Ces dispositions s'appliquent aux commissions administratives ou délégations spéciales instituées en vertu des textes en vigueur.

Art. 9. — Lorsqu'il sera impossible de constituer une délégation spéciale, les pouvoirs des maires ou des présidents de sections pourront être provisoirement conférés par le gouverneur général à un délégué spécial.

Art. 10. — Le gouverneur général peut déléguer aux préfets les pouvoirs prévus par les articles 1^{er}, 3, 6, 7, 8 et 9 ci-dessus.

Les autorités civiles peuvent déléguer aux autorités militaires leurs pouvoirs de police ainsi que les pouvoirs qui leur seront délégués en vertu du présent décret.

Art. 11. — Le gouverneur général peut instituer des zones dans lesquelles la responsabilité du maintien de l'ordre passe à l'autorité militaire qui exercera les pouvoirs de police normalement impartis à l'autorité civile.

L'autorité militaire peut dans ce cas recevoir par délégation du gouverneur général l'exercice des pouvoirs prévus par les articles 1^{er}, 3, 6, 7, 8 et 9 ci-dessus.

Les autorités militaires peuvent déléguer aux autorités civiles les pouvoirs visés au présent article.

Art. 12. — Sans préjudice des peines et sanctions édictées par les lois en vigueur, les infractions aux dispositions prises en vertu du présent décret seront punies d'un emprisonnement de huit jours à deux ans et d'une amende de 5.000 F à 2 millions de francs ou de l'une de ces deux peines seulement. L'extinction d'office, par l'autorité administrative ou militaire, des mesures prescrites peut être assurée aussitôt l'existence de ces dispositions pénales.

Art. 13. — Des arrêtés du gouverneur général détermineront, en tant que de besoin, les modalités d'application du présent décret.

Art. 14. — Le ministre résidant en Algérie, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, le ministre de l'intérieur, le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre des affaires économiques et financières, le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports et le secrétaire d'Etat à l'intérieur chargé des affaires algériennes sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et inséré au Journal officiel de l'Algérie.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre résidant en Algérie,
ROBERT LAUREN.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux,
chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre de l'intérieur,
ALBERT JULES.

Le ministre de la défense nationale
et des forces armées,
MADRIDE BOURGÈS-MAINGURY.

Le ministre des affaires économiques et financières,
PAUL RAMADER.

Le ministre de l'éducation nationale,
de la jeunesse et des sports,
ROSA BILLETTE.

Le secrétaire d'Etat à l'intérieur,
chargé des affaires algériennes,
MARCEL CRAMINIX.

INFORMATIONS PARLEMENTAIRES

ASSEMBLEE NATIONALE

Ordre du jour du mardi 23 mars 1956.

A neuf heures trente. — 1^{re} séance publique

1. — Vote de la proposition de loi, adoptée par le Conseil de la République, tendant à réglementer le marquage des ovins. (Rapport adopté à la majorité absolue des membres composant la commission.) (N^{os} 77, 512 rectifié. — M. Gilbert Martin, rapporteur.) (Sans réserve qu'il n'y ait pas débat.)

2. — Vote de la proposition de loi de M. Jean Charlot et plusieurs de ses collègues tendant à créer un comité interprofessionnel des vins des côtes de Provence. (Rapport adopté à la majorité absolue des membres composant la commission.) (N^{os} 475, 495. — M. Jean Charlot, rapporteur.) (Sans réserve qu'il n'y ait pas débat.)

3. — Discussion des conclusions du rapport (N^o 1160) de la commission de comptabilité sur la fixation des dépenses de l'Assemblée nationale et de l'Assemblée de l'Union française pour l'exercice 1956. (M. Jean Charlot, rapporteur.)

4. — Suite de la discussion du projet de loi (N^o 620) relatif à la journée électorale du 2 janvier 1956. (N^{os} 690, 690, 1201. — M. Gagnaire, rapporteur.)

5. — Discussion: I. De la proposition de loi (N^o 320) présentée de M. Bazann et plusieurs de ses collègues tendant à autoriser l'Etat expansion de localités ou d'agglomérations de locaux d'habitation sans engagement préalable des intéressés dans des conditions normales; II. De la proposition de résolution (N^o 320) de M. Gaudier et plusieurs de ses collègues tendant à inviter le Gouvernement à faire verser à toute expansion de localités pendant les mois d'hiver tant que les intéressés n'auront pas été cités dans des conditions normales maintenant la cohésion de la famille (dispositif tendant à verser aux exploitants sans engagement pendant les mois d'hiver). (N^o 297. — Mire Rabail, rapporteur.)

A quinze heures. — 2^e séance publique

1. — Suite de la discussion des affaires inscrites à l'ordre du jour de la première séance.

2. — Discussion du projet de loi (N^o 852) autorisant le Gouvernement à mettre en oeuvre les réserves et à prendre les mesures prévues à assurer l'évolution des territoires maritimes de la France d'outre-mer. (N^o 1212. — M. Alday, rapporteur.)

A vingt et une heures. — 3^e séance publique

Suite de la discussion du projet de loi (N^o 852) autorisant le Gouvernement à mettre en oeuvre les réserves et à prendre les mesures prévues à assurer l'évolution des territoires maritimes de la France d'outre-mer. (N^o 1212. — M. Alday, rapporteur.)

CONSEIL DE LA REPUBLIQUE

Ordre du jour du mardi 23 mars 1956.

A quinze heures. — SEANCE PUBLIQUE


1. — Réponses des ministres aux questions orales suivantes:

1. — M. Marcilhac demande à M. le secrétaire d'Etat à l'Industrie et au Commerce quelles mesures il compte prendre pour obtenir de la production française la fabrication d'autoradios pour l'usage et l'industrie, pour pouvoir assurer notamment l'équipement cantonal des troupes (personnels administratifs, diplomatiques ou militaires français et étrangers) sous le prestige d'une production nationale qui fut, dans le temps, la première et resta l'une des meilleures en conception et en qualité. (N^o 691.)

II. — M. Edmond Michelet attire l'attention de M. le ministre de la défense nationale et des forces armées sur le caractère illégal de la circulation marchandise relative à l'établissement en 1955 du travail d'avancement concernant les officiers d'active et sur les conséquences très graves qui peuvent découler de son application. Il lui demande, en conséquence, les mesures qu'il compte prendre pour rendre sans objet les dispositions illégales et injustes de ces circulaires. (N^o 701.)

الملحق رقم 9:

المرسوم 56-268 المؤرخ في 17 مارس 1956 والمتضمن تسيير صلاحيات القضاء العسكري في الجزائر، صلاحيات للمحاكم العسكرية للجرائم والجنح المنصوص عليها في القانون الجنائي المدني⁽¹⁾



⁽¹⁾ Décret n° 56-268 du 17 mars 1956, du Journal officiel de la république française, du 19 mars 1956, p. 2655-2656.

- 10° Les coups et blessures qualifiés crimes;
 11° La séquestration de personnes;
 12° Le vol et les attentats à la pudeur avec violence;
 13° Les incendies volontaires et destructions prévus aux articles 434, 435 et 437 du code pénal;
 14° Les pillages et délits prévus à l'article 490 du code pénal;
 15° Tous vols ou recels qualifiés crimes;
 16° D'une manière générale tous crimes ou délits portant atteinte à la défense nationale;
 17° La tentative des crimes et délits visés au présent article, ainsi que la complicité.

Art. 2. — L'organisation de la justice militaire en Algérie reste celle fixée par le décret du 22 décembre 1953 étant pour le temps de paix le nombre, le siège et le ressort des tribunaux permanents des forces armées.

Toutefois, les tribunaux permanents des forces armées d'Alger, d'Oran et de Constantine seront constitués chacun en quatre chambres qui pourront siéger en tout lieu du ressort desdits tribunaux.

Le premier président près la cour d'appel d'Alger désignera, parmi les magistrats de son ressort, les présidents des juridictions militaires siégeant en Algérie ainsi que les assessors prévus à l'avenant-dernier alinéa de l'article 10 de la loi du 9 mars 1953 pour le jugement des crimes et délits contre la sûreté extérieure de l'Etat.

Les juridictions établies appliquent aussi bien aux faits visés à l'article 1^{er} qu'à ceux relevant de leur compétence normale, la procédure prévue au titre II, chapitres III et IV de la loi du 9 mars 1953 pour les tribunaux militaires établis dans les circonscriptions territoriales déclarées totalement ou partiellement en état de siège.

Le tribunal de cassation permanent des forces armées établi en Alger par le décret du 22 décembre 1953 est érigé en tribunal de cassation permanent des forces armées pour statuer sur toutes les voies de recours contre les décisions de ces juridictions.

Art. 3. — Des perquisitions pourront être faites de jour et de nuit dans le domicile des citoyens.

Art. 4. — Dans tous les cas, les juridictions de droit commun resteront saisies tant que l'autorité militaire ne revendiquera pas les poursuites.

Les recours formés contre les décisions rendues par les tribunaux permanents des forces armées resteront de la compétence du tribunal de cassation permanent des forces armées.

Art. 5. — Après l'abrogation du présent décret, les juridictions militaires continueront à connaître des crimes et délits dont la poursuite leur aura été déférée.

Art. 6. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résident en Algérie sont chargés de l'application du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre de la défense nationale
 et des forces armées,
 MAURICE BOUGNÉS-MAISONNEY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux,
 chargé de la justice,
 FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résident en Algérie,
 ROBERT LACOSTE.

Décret n° 55-269 du 17 mars 1956 concernant la possibilité en Algérie de traduire directement devant les tribunaux permanents des forces armées les individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et du ministre résident en Algérie:

Vu les lois du 9 mars 1953 et du 13 janvier 1953 portant révision des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réformes administratives et d'habilitation à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue

du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète:

Art. 1^{er}. — En Algérie, les autorités militaires compétentes pourront, nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire, ordonner la traduction directe sans instruction préalable devant un tribunal permanent des forces armées des individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens à condition qu'il s'agisse d'infractions prévues à l'article 1^{er} du décret n° 56-268 du 17 mars 1956 même si ces infractions sont susceptibles d'entraîner la peine capitale, lorsqu'elles auront été commises par des auteurs porteurs d'armes, d'explosifs, de munitions, de matériel de destruction ou d'effets d'équipement ou d'habillement militaire.

Art. 2. — Le tribunal des forces armées connaîtra immédiatement de toutes les infractions qui lui auront été ainsi déférées.

Aucun délai n'est imposé entre la citation de l'inculpé devant le tribunal des forces armées et la réunion de celui-ci.

Art. 3. — A défaut de défenseur choisi par l'inculpé et présent à l'audience, le président du tribunal des forces armées lui en fera désigner un d'office par le bâtonnier ou le désignera lui-même à défaut de bâtonnier au siège du tribunal des forces armées.

Art. 4. — Les jugements rendus par les tribunaux des forces armées saisis dans les conditions fixées par le présent décret ne sont susceptibles que d'un recours devant le tribunal militaire de cassation compétent d'après les textes en vigueur et statuant avec la composition et suivant la procédure prévues par ces textes.

Art. 5. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résident en Algérie sont chargés de l'exécution du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
 MAURICE BOUGNÉS-MAISONNEY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux,
 chargé de la justice,
 FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résident en Algérie,
 ROBERT LACOSTE.

Décret n° 56-270 du 17 mars 1956 relatif aux peines applicables en Algérie aux individus coupables de désertion à une bande armée.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et du ministre résident en Algérie:

Vu la loi du 9 mars 1956 portant révision du code de justice militaire pour l'armée de terre;

Vu la loi du 13 janvier 1953 portant révision du code de justice militaire pour l'armée de mer;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réformes administratives et d'habilitation à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,


Décrète:

Art. 1^{er}. — Nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer, est puni de détention ou, s'il est soldat, de la déportation, tout militaire, marin ou individu assimilé aux militaires ou marins pour l'application de ces codes qui, en Algérie, déserte à une bande armée.

Les coupables seront punis de la peine de mort avec dégradation militaire si la désertion a été commise avec impact d'armes ou de munitions.

الملحق 10:

المرسوم 56-269 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بإمكانية مقاضاة مباشرة أمام المحاكم الدائمة للقوات المسلحة الأفراد الموقوفين متلبسين في المشاركة في عمل يستهدف الأشخاص أو الممتلكات في الجزائر⁽¹⁾



⁽¹⁾ Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, du Journal officiel de la république française, du 19 mars 1956, p. 2656.

الملحق 11:

المرسوم 56-270 المؤرخ في 17 مارس 1956م المتعلق بالأحكام المطبقة في الجزائر على الأفراد

المدنبنين بالفرار من الجيش إلى عصابة مسلحة⁽¹⁾

2656 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE 19 Mars 1956

10° Les coups et blessures qualifiés crimes;
 11° La séquestration de personnes;
 12° Le vol et les attentats à la pudeur avec violence;
 13° Les incendies volontaires et destructions prévus aux articles 434, 435 et 437 du code pénal;
 14° Les pillages et délits prévus à l'article 490 du code pénal;
 15° Tous vols ou recels qualifiés crimes;
 16° l'usage nocif ou générale tous crimes ou délits portant atteinte à la défense nationale;
 17° La tentative des crimes et délits visés au présent article, ainsi que la complicité.

Art. 2. — L'organisation de la justice militaire en Algérie reste celle fixée par le décret du 22 décembre 1953 sauf pour le temps de paix le nombre, le siège et le ressort des tribunaux permanents des forces armées.

Toutefois, les tribunaux permanents des forces armées d'Alger, d'Oran et de Constantine seront constitués chacun en quatre chambres qui pourront siéger en tous lieux du ressort des tribunaux.

Le premier président près la cour d'appel d'Alger désignera, parmi les magistrats de son ressort, les présidents des juridictions militaires siégeant en Algérie, ainsi que les assesseurs prévus à l'avant-dernier alinéa de l'article 10 de la loi du 9 mars 1956 pour le jugement des crimes et délits contre la sûreté extérieure de l'Etat.

Les juridictions établies appliquent aussi bien aux faits visés à l'article 1° qu'à ceux relevant de leur compétence normale, la procédure prévue au titre II, chapitres III et IV de la loi du 9 mars 1956 pour les tribunaux militaires établis dans les circonscriptions territoriales déclarées totalement ou partiellement en état de siège.

Le tribunal de cassation permanent des forces armées établi en Alger par le décret du 22 décembre 1953 est érigé en tribunal de cassation permanent des forces armées pour statuer sur toutes les voies de recours contre les décisions de ces juridictions.

Art. 3. — Des perquisitions pourront être faites de jour et de nuit dans le domicile des citoyens.

Art. 4. — Dans tous les cas, les juridictions de droit commun resteront saisies tant que l'autorité militaire ne revendiquera pas les poursuites.

Les recours formés contre les décisions rendues par les tribunaux permanents des forces armées resteront de la compétence du tribunal de cassation permanent des forces armées.

Art. 5. — Après l'abrogation du présent décret, les juridictions militaires continueront à connaître des crimes et délits dont la poursuite leur aura été déléguée.

Art. 6. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résident en Algérie sont chargés de l'application du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:
 Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
 MAURICE BOUQUÉ-MATHÉRY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice,
 FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résident en Algérie,
 ROBERT LACOSTE.

Décret n° 56-269 du 17 mars 1956 concernant la possibilité en Algérie de traduire directement devant les tribunaux permanents des forces armées les individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens.

Le président du conseil des ministres,
 Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et du ministre résident en Algérie:
 Vu les lois du 9 mars 1956 et du 13 janvier 1958 portant révision des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer;
 Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'autorisant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décète:

Art. 1° — Nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer, est puni de détention ou, s'il est odier, de la déportation, tout militaire, marin ou individu assimilé aux militaires ou marins pour l'application de ces codes qui, en Algérie, déserte à une bande armée.

Les coupables seront punis de la peine de mort avec dégradation militaire si la désertion a été commise avec impact d'armes ou de munitions.

du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décète:

Art. 1° — En Algérie, les autorités militaires compétentes pourrunt, nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire, ordonner la traduction directe sans instruction préalable devant un tribunal permanent des forces armées des individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens à condition qu'il s'agisse d'infractions prévues à l'article 1° du décret n° 56-269 du 17 mars 1956 même si ces infractions sont susceptibles d'entraîner la peine capitale, lorsque elles auront été commises par des auteurs porteurs d'armes, d'explosifs, de munitions, de matériel de destruction ou d'effets d'équipement ou d'habillement militaire.

Art. 2. — Le tribunal des forces armées connaîtra immédiatement de toutes les infractions qui lui auront été ainsi déléguées.

Aucun délai n'est imposé entre la citation de l'inculpé devant le tribunal des forces armées et la réunion de celui-ci.

Art. 3. — A défaut de défendeur choisi par l'inculpé et présent à l'audience, le président du tribunal des forces armées lui en fera désigner un d'office par le bâtonnier ou le désignera lui-même à défaut de bâtonnier au siège du tribunal des forces armées.

Art. 4. — Les jugements rendus par les tribunaux des forces armées saisis dans les conditions fixées par le présent décret ne sont susceptibles que d'un recours devant le tribunal militaire de cassation compétent d'après les textes en vigueur et statuant avec la composition et suivant la procédure prévues par ces textes.

Art. 5. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résident en Algérie sont chargés de l'exécution du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:
 Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
 MAURICE BOUQUÉ-MATHÉRY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice,
 FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résident en Algérie,
 ROBERT LACOSTE.

Décret n° 56-270 du 17 mars 1956 relatif aux peines applicables en Algérie aux individus coupables de désertion à une bande armée.

Le président du conseil des ministres,
 Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et du ministre résident en Algérie:
 Vu la loi du 9 mars 1956 portant révision du code de justice militaire pour l'armée de terre;
 Vu la loi du 13 janvier 1958 portant révision du code de justice militaire pour l'armée de mer;
 Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'autorisant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 5;

Le conseil des ministres entendu,

Décète:

Art. 1° — Nonobstant toutes dispositions contraires des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer, est puni de détention ou, s'il est odier, de la déportation, tout militaire, marin ou individu assimilé aux militaires ou marins pour l'application de ces codes qui, en Algérie, déserte à une bande armée.

Les coupables seront punis de la peine de mort avec dégradation militaire si la désertion a été commise avec impact d'armes ou de munitions.

⁽¹⁾ Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, du Journal officiel de la république française, du 19 mars 1956, p. 2656-2657.

Art. 2. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, et le ministre résident en Algérie sont chargés de l'exécution du présent décret.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
MAURICE BOUÏSSÉ-MACHOURY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résident en Algérie,
ROBERT LAURET.

Décret n° 56-271 du 17 mars 1956 autorisant le ministre de la défense nationale et des forces armées à rappeler à l'activité des officiers de réserve et assimilés spéciaux du service de la justice militaire.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, du ministre résident en Algérie, du ministre des affaires économiques et financières,

Vu la loi n° 56-128 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 3;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète:

Art. 1^{er}. — Notobstant toutes dispositions législatives contraires, le ministre de la défense nationale et des forces armées est autorisé lorsque des circonstances exceptionnelles l'exigent à rappeler à l'activité, sur leur demande et avec l'agrément du ministre intéressé s'ils appartiennent à une administration publique, des officiers de réserve ou assimilés spéciaux du service de la justice militaire destinés à compléter l'effectif des juridictions militaires siégeant en Algérie.

Art. 2. — Les officiers de réserve ou assimilés spéciaux rappelés à l'activité en application de l'article 1^{er} serviront sous contrat de trois mois renouvelable par périodes successives d'un mois.

Art. 3. — Le contrat visé à l'article précédent pourra être résilié par l'une ou l'autre des parties, ministre de la défense nationale d'une part, intéressé d'autre part, sous réserve d'un préavis de quinze jours valable seulement à partir du commencement de la quinzaine suivant celle au cours de laquelle le préavis aura été donné.

Art. 4. — Toutefois, si les nécessités du service de la justice militaire en Algérie l'exigent, le ministre de la défense nationale et des forces armées est autorisé à rappeler à l'activité des officiers de réserve ou assimilés spéciaux du service de la justice militaire.

Art. 5. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, le ministre résident en Algérie et le ministre des affaires économiques et financières sont chargés de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre de la défense nationale
et des forces armées,
MAURICE BOUÏSSÉ-MACHOURY.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux,
chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERRAND.

Le ministre résident en Algérie,
ROBERT LAURET.

Le ministre des affaires économiques et financières,
PAUL RAMIER.

Décret n° 56-272 du 17 mars 1956
concernant l'organisation du commandement en Algérie.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre résident en Algérie et du secrétaire d'Etat aux forces armées (terre), chargé des affaires algériennes,

Vu la loi du 16 mars 1882 sur l'administration de l'armée;

Vu la loi du 13 juillet 1927 sur l'organisation générale de l'armée;

Vu le décret n° 56-156 du 15 mars 1956 portant délégation de pouvoirs du ministre de la défense nationale et des forces armées au secrétaire d'Etat aux forces armées (terre), chargé des affaires algériennes;

Vu la loi n° 56-156 du 16 mars 1956,

Décrète:

Art. 1^{er}. — Le commandement de l'ensemble des forces terrestres en Algérie est exercé par le général commandant la 10^e région militaire, commandant supérieur interarmées. Il dispose des commandants des divisions militaires d'Alger, Oran et Constantine et des territoires du Sud, ainsi que des rattachements des unités maintenus sous son autorité directe.

Dans l'exercice de son commandement, le général commandant la 10^e région militaire est assisté d'un officier général adjoint qui, est habilité à régler, par délégation, toutes les questions relatives au commandement territorial telles qu'elles sont définies à l'article 10 de la loi du 13 juillet 1927 susvisée. L'état-major de la 10^e région militaire est, pour l'exercice de ses fonctions, à la disposition de l'officier général adjoint délégué, par délégation du commandant de région, l'autorité sur les directeurs des services définie à l'article 9 de la loi du 16 mars 1882 susvisée.

Art. 2. — Le général commandant de division militaire détient les pouvoirs d'un commandant de corps d'armée en ce qui concerne le commandement des troupes et notamment en matière de discipline générale. Il exerce, sous la haute autorité du général commandant la région, les attributions de commandement définies aux articles 9 et 10 de la loi du 13 juillet 1927. Il détient simultanément les pouvoirs définis à l'article 12 de la loi du 16 mars 1882, y compris celui de donner ordre de pouvoir et de distribuer.

Il est assisté d'un officier général adjoint chargé, par délégation du commandant de division, d'exercer la surveillance des troupes et des services prévue à l'article 12 précité.

Art. 3. — Chaque division militaire est répartie en subdivisions. Ces subdivisions peuvent être transformées en zones opérationnelles lorsque le besoin le commande.

Sous l'autorité du général commandant la division militaire, le commandant de zone ou de subdivision exerce le commandement des troupes et le commandement territorial.

Dans les zones où est établi un commandement civil et militaire, l'officier général titulaire de ce commandement dirige le commandement territorial et le commandement des troupes.

Art. 4. — Le nombre et le tracé des subdivisions sont fixés par arrêté conjoint du ministre résident en Algérie et du secrétaire d'Etat aux forces armées (terre), chargé des affaires algériennes.

Art. 5. — Le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre résident en Algérie et le secrétaire d'Etat aux forces armées (terre), chargé des affaires algériennes, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait à Paris, le 17 mars 1956.

GUY MOLLET.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre de la défense nationale
et des forces armées,
MAURICE BOUÏSSÉ-MACHOURY.

Le ministre résident en Algérie,
ROBERT LAURET.

Le secrétaire d'Etat aux forces armées (terre),
chargé des affaires algériennes,
MAX LEROUX.

الملحق 12:

المرسوم رقم 56-641 المؤرخ 28 يونيو 1956م بشأن إعادة التنظيم الإقليمي للجزائر من خلال نصّه

على رفع العمالات من 09 إلى 13 عمالة (تلمسان، وهران، مستغانم، الشلف، الجزائر، التيطري،

سطيف، قسنطينة، عنابة، سعيدة، تيارت، المدية، باتنة)⁽¹⁾

3 Juillet 1956 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE 6143

Sont renouvelées, pour une période de quatre années, les fonctions de membres titulaires de la section des maladies mentales du comité médical supérieur de MM. les docteurs:

Xavier Alety, médecin du cadre des hôpitaux psychiatriques de la Seine.

Fouquet, ancien chef de clinique à la faculté de médecine de Paris.

Minkowsky, membre de la commission des maladies mentales du comité permanent d'hygiène sociale.

Regis, médecin directeur de l'hôpital psychiatrique d'Aix-en-Provence.

Et nommés membres titulaires de cette même section, pour une période de quatre années, en remplacement de M. le docteur Hamet, qui a demandé à être déchargé de cette fonction: M. le docteur Luzzier, médecin directeur de l'hôpital psychiatrique de Dijon, précédemment membre suppléant.

Sont confirmés, pour une période de quatre années, les fonctions de membres suppléants de cette même section de MM. les docteurs:

Bergerson, médecin du cadre des hôpitaux psychiatriques de la Seine.

Bublitzky, médecin du cadre des hôpitaux psychiatriques de la Seine.

Michaux, professeur agrégé à la faculté de médecine de Paris.

Rivaton, médecin du cadre des hôpitaux psychiatriques de la Seine.

Est nommé membre suppléant de cette section, pour une période de quatre années, en remplacement de M. le docteur Luzzier, M. le docteur Deniker, ancien chef de clinique à la faculté de médecine de Paris.

Sont renouvelées, pour une période de quatre années, les fonctions de membres titulaires de la section du cancer du comité médical supérieur de MM. les docteurs:

Besoy, professeur de clinique chirurgicale à la faculté de médecine de Paris.

Lucastagne, professeur honoraire au Collège de France.

Sont nommés membres suppléants de cette même section, pour une durée de quatre années, en remplacement de MM. le professeur Huguenot, décédé, le professeur Huguenot et le docteur Roux-Berger, qui ont demandé à être déchargés de ces fonctions:

MM. les docteurs:

Caurlial, directeur de la Fondation Curie à Paris;

Denoux, directeur de l'Institut Gustave-Roussy à Villejuif;

Brasseur, directeur du centre Oscar-Lambert à Lille, précédemment membres suppléants.

Sont confirmés, pour une période de quatre années, les fonctions de membres suppléants de cette même section de MM. les docteurs:

Fleury, directeur du centre régional de lutte contre le cancer de Nancy.

Mouchaguet, professeur de clinique chirurgicale à la faculté de médecine de Paris.

Sont nommés membres suppléants de cette section, pour une période de quatre années, en remplacement de MM. Caurlial, Denoux, Brasseur:

MM. les docteurs:

Bourdin, directeur du centre anticancéreux de Saint-Cloud.

Lachapelle, directeur du centre régional de lutte contre le cancer de Roubaix.

Poeli, directeur du centre régional de lutte contre le cancer de Marseille.

Sont confirmés, pour une période de quatre années, les fonctions de membres de la section de la polynémie du comité médical supérieur de MM. les docteurs:

Alojanouine, professeur à la faculté de médecine de Paris;

Gossard, médecin des hôpitaux, chef de service de l'hôpital Raymond-Poincaré à Garches;

Thiffaut, professeur agrégé à la faculté de médecine de Paris, en qualité de membre titulaire.

Bastien, médecin des hôpitaux de Paris;

Bouquay, médecin des hôpitaux de Paris;

Tardieu, médecin des hôpitaux de Paris, en qualité de membre suppléant.

Inspection de la santé.

Par arrêté du 19 juin 1956, M. le docteur Tourbeau (Pierre), médecin inspecteur de la santé de la Charente, est admis à faire valoir ses droits à la retraite à dater du 15 août 1956.

Liste d'aptitude aux fonctions de pharmacien des hôpitaux et bureaux publics des grands centres sanitaires et aux fonctions de pharmacien chef des autres établissements d'hospitalisation, de soins ou de cura publica.

Rectifié au Journal officiel du 19 juin 1956:

Page 5283, 1^{re} colonne, 2^e ligne, au lieu de: « Mme Edmond, née Nédren (Yonne) », lire: « Mme Edmond, née Nédren (Yonne) »;

2^e ligne, au lieu de: « M. Jacquemart (Pierres) », lire: « M. Jacquemart (Pierres) »;

3^e colonne, 4^e ligne, au lieu de: « Mme Baillif, née Schmidt (Yonne) », lire: « Mme Baillif, née Schmidt (Yonne) »;

pharmacien chef au centre hospitalier du Puy (Loire) », lire: « Mme Baillif, née Schmidt (Yonne) », pharmacien chef au centre hospitalier du Puy (Haute-Loire) ».

Page 5286, 1^{re} colonne, 3^e ligne, au lieu de: « Mlle Winding (Elsa-Beth), pharmacienne chef au centre hospitalier régional de Strasbourg (Bas-Rhin) », lire: « Mlle Winding (Elsa-Beth), pharmacienne au centre hospitalier régional de Strasbourg (Bas-Rhin) ».

MINISTRE RESIDANT EN ALGERIE

Décret n° 56-641 du 28 juin 1956 portant réorganisation territoriale de l'Algérie.

RAPPORT

La loi n° 56-228 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement, dans son article 1^{er}, à mettre en œuvre un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative, la habilita à procéder à une réforme des circonscriptions territoriales de l'Algérie.

C'est un fait d'évidence que l'étendue et la population de ces circonscriptions dépassaient de beaucoup les possibilités réelles de l'action publique et que l'Algérie était depuis longtemps dangereusement sous-administrée.

La réforme qui fait l'objet du présent décret répond donc à un ensemble de nécessités urgentes: elle s'inscrit tout d'abord nettement dans le mouvement de déconcentration et de décentralisation qui doit marquer désormais la vie administrative de ce vaste territoire; elle entend aussi non seulement remédier aux difficultés que rencontrait l'exercice de la puissance publique au sein de districts départementaux trop vastes institués depuis 1948 et correspondant, en réalité, à de véritables provinces, mais encore elle vise à répondre à certaines aspirations des populations soucieuses de participer plus activement à la gestion de leurs intérêts locaux.

Il s'agit donc à la fois de réaliser un aménagement technique plus efficace des moyens d'action publique à la disposition du pays et de ses habitants tout en associant ceux-ci, dans une mesure qui leur soit plus accessible, aux responsabilités de l'administration territoriale.

Une première étape avait été franchie dans cette voie lors de la création récente du département de Bône et de deux arrondissements nouveaux en Algérie par la loi du 7 août 1954 et les décrets du 23 août 1954 et du 11 janvier 1955.

Il est apparu cependant préférable, en ce qui concerne la reprise des structures départementales, de procéder selon un programme d'ensemble, qui ne préjuge pas le statut futur de l'Algérie, et qui tend essentiellement à déterminer les bases constitutionnelles à partir desquelles se développeront désormais les initiatives publiques dans l'ordre administratif, économique, social et culturel. Ce nouvel aménagement territorial doit contribuer, dans le cadre des problèmes plans de développement et d'équipement, à l'unification du sort des populations algériennes.

Le présent projet, en créant huit circonscriptions territoriales nouvelles, porte ainsi à douze le nombre des collectivités départementales de l'Algérie du Nord.

Cette réorganisation s'accompagne de la création de nouveaux arrondissements principalement dans le cadre de l'ancien département d'Alger dont les structures internes étaient insuffisamment différenciées. Elle traduit le souci de respecter les divisions naturelles de l'Algérie et aboutit à des unités plus homogènes tenant compte à la fois de la nécessité géographique et du caractère ethnique et économique du pays.

A l'exception des départements frontiers de Tlemcen et de Bône, la nouvelle carte départementale de l'Algérie se divise en deux grands ensembles correspondant à la rive du littoral et à celle des hautes terres.

Les départements côtiers présentent des traits communs: forte densité démographique, superficie moyenne, activité économique de type divers.

(1) Décret n° 56-641 du 28 juin 1956, Journal officiel de La République française, du 03 juillet 1956, p. 6143 et to dé-la.

Les départements des hauts plateaux groupant des populations moins nombreuses sur de vastes étendues feront l'objet d'une administration adaptée aux particularités de leur territoire. Régions sous-développées, leur mise en valeur, qui exige la présence sur place d'une autorité responsable, fera l'objet d'une attention particulière.

La délimitation des nouvelles unités départementales et le choix de leur chef-lieu ont été dictés par la préoccupation de garantir l'équilibre interne de nos structures administratives et de faciliter les communications entre les différents centres.

En définitive, l'organisation territoriale de l'Algérie se présente de la façon suivante :

Le département d'Alger sera réduit à son arrondissement et à celui de Blida lui-même amputé de sa partie Ouest rattachée à l'arrondissement de Miliana. Sa superficie sera relativement faible, mais concentrant une population nombreuse concentrée sur l'agglomération d'Alger. Il représentera une puissance économique industrielle, commerciale et agricole sans comparaison avec les autres départements algériens et présentera tout le caractère d'une collectivité urbaine de type métropolitain.

Le département d'Orléansville sera limité sur la vallée du Chouf bordée par les massifs de l'Ouarsenis et du Babou. Il constituera une unité essentiellement agricole, culture intensive et irriguée du Chouf, élevage dans les montagnes.

Deux nouveaux arrondissements sont apparus nécessaires, celui de Ténés et celui de Ténés-el-Had. L'arrondissement de Miliana sera lui-même renforcé par la partie Ouest de l'ancien arrondissement de Blida, ce qui permet le regroupement administratif de l'unité géographique du Zaccar.

Le département de Médéa comprendra essentiellement des hauts plateaux et sera le pays du moulin et de l'olive, avec quelques vignes dans la région de Médéa. Un nouvel arrondissement y est également prévu avec chef-lieu à Sngarj, groupant toute la partie Sud de l'ancien arrondissement de Médéa.

Le département de Tizi-Ouzou comprendra la Grande Kabylie, avec les arrondissements de Tizi-Ouzou, Part-Sational, Bouca et Bordj-Menaïel. Le retrait de l'arrondissement de Bouca de la commune mixte et de la commune de plein exercice d'Aïn-Bessem rattachées à l'arrondissement d'Annaba permettra de conserver l'unité géographique et ethnique du nouveau département qui deviendra une circonscription exclusivement kabyle. Afin de renouer l'équilibre interne de cette collectivité, un nouvel aménagement des arrondissements est réalisé par l'adjonction de la région de Bira et Milon à l'arrondissement de Bouca et la création d'un arrondissement de Bordj-Menaïel constitué par la Basse Kabylie, du littoral à la région de Palestro.

Le département d'Oran, composé des arrondissements d'Oran, Ain-Temouchent et Aïn-el-Abbes, restera très important grâce au port d'Oran et à ses activités industrielles, grâce aux régions viticoles, fruitières et maraîchères du littoral et aux riches plaines centrales de l'Aïn-el-Abbes. Son peuplement et sa puissance économique le rendent comparable au département d'Alger.

Le département de Tlemcen sera beaucoup plus nettement musulman. Il se développera le long de la frontière algero-marocaine et continuera avec le port de Nemours le débouché naturel du Maroc oriental et de la région économique de Colomb-Béchar.

Le département de Mostaganem réunira les régions littorales de culture intensive de Mostaganem, les vignobles de Mascara et les régions de culture intensive de Béjaïa.

Le département de Tlével, constitué exclusivement par une région de hauts plateaux, se développera selon les mêmes nécessités que le département limitrophe de Médéa.

Le département de Constantine, déjà amputé du département de Bône, sera encore réduit sensiblement par la constitution des circonscriptions de Sétif et de Béjaïa.

Le département de Belfort réunira la vallée de la Soummam et le massif des Babors. En effet particulier d'équipement s'imposera dans ce département, notamment en Petite Kabylie, pour en accroître les ressources et améliorer les conditions d'existence d'une population très dense.

Le département de Babou comprendra des hauts plateaux et les massifs des Aurès et des Nemouchent. Il constituera un relais nécessaire de la puissance publique dans cette région dont l'influence de développement exigera longtemps un effort soutenu des pouvoirs publics. Ce département sera complété par l'arrondissement de Biskra, dont la relation est depuis longtemps établie par les populations de cette région.

Le département de Bône a été institué par la loi du 7 août 1955. Dans un souci de décentralisation et pour mieux combiner les divers facteurs d'action administrative et économique dans ces nouvelles circonscriptions, il est apparu nécessaire de confier aux pré-

fets d'Alger, d'Oran et de Constantine les fonctions d'inspecteurs généraux de l'administration en mission extraordinaire (J. G. A. M. E.) : ces fonctions s'exerceront dans le cadre régional des trois anciens départements, qui correspondent aux actuelles divisions militaires de l'Algérie.

En définitive, cette nouvelle organisation territoriale répond au souci d'assurer une évolution sociale et politique plus active des populations tout en favorisant le développement économique de l'Algérie dans des cadres administratifs mieux adaptés aux particularités du pays et de ses diverses régions.

Le découpage ainsi établi doit permettre de valider l'assignation de chacune des régions tout en portant plus spécialement l'effort dans les domaines où la nature les a favorisées et dotées.

Le partage d'activités exercé dans l'intérêt commun de tous les départements d'Algérie, devra nécessairement s'accompagner d'une juste répartition des charges et des profits, condition nécessaire pour que la stabilité des nouvelles collectivités ne soit pas ébranlée et puisse s'imposer progressivement grâce à des ressources suffisantes. Des dispositions financières appropriées seront prises dans ce but.

De même qu'il sera nécessaire de maintenir une grande simplicité dans le fonctionnement de l'administration départementale algérienne, des règles de rigueur économique devront prévaloir dans son organisation et son équipement.

C'est à cette condition que la réorganisation territoriale qui est ici proposée prendra toute sa valeur, dans la mesure où elle contribuera à réaliser dans les faits une véritable communauté franco-musulmane fondée sur la solidarité.

Le président du conseil des ministres,

Sur le rapport du ministre résident en Algérie, du ministre de l'intérieur, du ministre des affaires économiques et financières, du ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, du ministre de la défense nationale et des forces armées, du ministre d'Etat, chargé de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports et du secrétaire d'Etat à l'intérieur, chargé des affaires algériennes,

Vu la loi n° 47-1853 du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie;

Vu la loi n° 55-1082 du 7 août 1955 portant création du département de Bône;

Vu le décret n° 55-1148 du 28 août 1955 portant création de neuf arrondissements nouveaux dans les départements d'Alger, d'Oran et de Constantine;

Vu le décret n° 56-29 du 11 janvier 1956 portant création d'un arrondissement nouveau dans le département d'Oran;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'habillant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 1^{er};

Le conseil d'Etat entendu;
Le conseil des ministres entendu,

Décree:

Art. 1^{er}. — Les territoires du Nord de l'Algérie sont divisés en douze départements algériens dont la composition est définie aux articles ci-après.

Art. 2. — 1. Le département d'Alger, avec chef-lieu à Alger, est formé des arrondissements d'Alger et de Blida à l'exception de la commune mixte de Cherchell et des communes de plein exercice de Gouraia, Navi, Cherchell et Duplex, rattachées à l'arrondissement de Miliana.

2. Le département d'Orléansville, avec chef-lieu à Orléansville, est formé de l'arrondissement d'Orléansville, de l'arrondissement de Miliana auquel sont rattachées la commune mixte de Cherchell et les communes de plein exercice de Gouraia, Duplex, Navi et Cherchell, et des arrondissements de Ténés et de Ténés-el-Had.

L'arrondissement de Ténés est constitué par les communes de plein exercice de Ténés, Cavaignac, Moudonville et la commune mixte de Ténés, distraites de l'arrondissement d'Orléansville.

L'arrondissement de Ténés-el-Had est constitué par les communes de plein exercice de Ténés-el-Had, Bourhaki, Violar et Burdeau et les communes mixtes de Ténés-el-Had et du Sersou, distraites de l'arrondissement de Miliana.

3. Le département de Média, avec chef-lieu à Média, est formé de l'arrondissement de Média, de l'arrondissement de Baghart et de l'arrondissement d'Annale auquel sont rattachées la commune de plein exercice et la commune mixte d'An-Bessem, distraites de l'arrondissement de Bouira.

L'arrondissement de Baghart est constitué par les communes de plein exercice de Baghart, Baghar, Lelourneux et les communes mixtes de Baghart, Ain-Boucif et Chelala, distraites de l'arrondissement de Média.

4. Le département de Tizi-Ouzou, avec chef-lieu à Tizi-Ouzou, est constitué par les arrondissements de Fort-National, Tizi-Ouzou, Bouies et Bordj-Menaïel.

L'arrondissement de Bouira comprend les communes de plein exercice de Bouira, Dra-el-Mizan, Tizi-Benif et Boghni et les communes mixtes de Maïlé et Dra-el-Mizan.

L'arrondissement de Bordj-Menaïel est constitué par les communes de plein exercice de Bordj-Menaïel, Haussanvillers, Camp-du-Marchal, Isserville-les-Issers, Palestro et par la commune mixte de Palestro.

L'arrondissement de Tizi-Ouzou comprend les communes de plein exercice de Tizi-Ouzou, Hirsbeau, Alzo, Delys, Rederaï et la commune mixte de Murana.

5. Le département d'Oran, avec chef-lieu à Oran, est formé de l'arrondissement d'Oran, de l'arrondissement de Sidi-bet-Ahéc, de l'arrondissement d'Ain-Temouchent, à l'exception de la commune de plein exercice de Beni-Saf, rattachée à l'arrondissement de Tiemcen.

6. Le département de Tiemcen, avec chef-lieu à Tiemcen, est formé de l'arrondissement de Narou et de l'arrondissement de Tiemcen auquel est rattachée la commune de plein exercice de Beni-Saf, distraite de l'arrondissement d'Ain-Temouchent.

7. Le département de Mostaganem, avec chef-lieu à Mostaganem, est formé des arrondissements de Mostaganem, Mascara et Biflmane.

8. Le département de Tiarret, avec chef-lieu à Tiarret, est formé de l'arrondissement de Tiarret et de l'arrondissement de Saïda.

9. Le département de Constantine, avec chef-lieu à Constantine, est formé des arrondissements de Constantine, Philippeville, Djidjelli et Mila.

10. Le département de Sétif, avec chef-lieu à Sétif, est formé des arrondissements de Sétif, Bougie et Bordj-Bou-Arreridj.

11. Le département de Bône, avec chef-lieu à Bône, est formé des arrondissements de Bône, Guelma, Souk-Ahras et Tébessa.

12. Le département de Biskra, avec chef-lieu à Biskra, est formé des arrondissements de Biskra, Ain-Bouda et Biskra.

L'arrondissement de Biskra est constitué par la commune de plein exercice de Biskra et les communes mixtes de Biskra et d'Ouled-Djellal.

Art. 3. — Le préfet du département d'Alger est chargé des fonctions d'inspecteur général de l'administration en mission extraordinaire pour les départements d'Alger, Orléansville, Média et Tizi-Ouzou.

Le préfet du département de Constantine est chargé des fonctions d'inspecteur général de l'administration en mission extraordinaire pour les départements de Constantine, Bône, Biskra et Sétif.

Le préfet du département d'Oran est chargé des fonctions d'inspecteur général de l'administration en mission extraordinaire pour les départements d'Oran, Mostaganem, Tiemcen et Tiarret.

Ces trois inspecteurs généraux de l'administration en mission extraordinaire, dont les attributions seront précisées par décret en conseil d'Etat, exercent leur mission sous l'autorité directe du gouverneur général de l'Algérie.

Art. 4. — Des décrets en conseil d'Etat fixeront l'effectif des nouveaux conseils généraux des départements énumérés à l'article 2 ci-dessus. Ils détermineront les limites des circonscriptions appelées à élire les conseillers généraux et définiront les conditions dans lesquelles les conseillers actuellement en fonction pourront opter pour les circonscriptions nouvelles. La date des élections sera fixée par décret.

Art. 5. — Par dérogation aux dispositions de l'ordonnance du 2 novembre 1945, les modifications susceptibles d'être apportées dans l'avenir aux limites territoriales des départements et arrondissements de l'Algérie seront décidées par décret en conseil d'Etat.

Art. 6. — Des décrets en conseil d'Etat détermineront les modalités d'application du présent décret.

Toutefois, les mesures financières propres à assurer le fonctionnement des nouveaux départements, seront prises par le gouverneur général dans le cadre des pouvoirs qui lui sont conférés par l'article 2 du décret n° 56-559 du 12 avril 1964 portant dissolution de l'assemblée algérienne.

Art. 7. — Le ministre résident en Algérie, le ministre de l'Intérieur, le ministre des affaires économiques et financières, le ministre d'Etat, garde des sceaux, chargé de la justice, le ministre de la défense nationale et des forces armées, le ministre d'Etat, chargé de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports, le secrétaire d'Etat aux forces armées (terre), chargé des affaires algériennes, et le secrétaire d'Etat à l'Intérieur, chargé des affaires algériennes, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et inséré au Journal officiel de l'Algérie.

Fait à Paris, le 29 juin 1964.

GUY MOLLAT.

Par le président du conseil des ministres:

Le ministre résident en Algérie,
ROBERT LACOSTE.

Le ministre d'Etat, garde des sceaux,
chargé de la justice,
FRANÇOIS MITTERAND.

Le ministre de l'Intérieur,
SERPENT-JURIE.

Le ministre de la défense nationale
et des forces armées,
MAURICE DEGRÈS-MACQUOY.

Le ministre des affaires économiques et financières,
PAUL RAMADIER.

Le ministre d'Etat, chargé de l'éducation nationale,
de la jeunesse et des sports,
HENRI MILLIÈRE.

Le secrétaire d'Etat aux forces armées (terre),
chargé des affaires algériennes,
MAX LEONNE.

Le secrétaire d'Etat à l'Intérieur,
chargé des affaires algériennes,
MARCEL GRAMMEL.

Décret n° 56-642 du 23 juin 1964 portant transformation des communes mixtes d'Algérie en communes régies par la loi du 5 avril 1964.

RAPPORT

L'article 53 de la loi du 20 septembre 1941 portant statut organique de l'Algérie est ainsi conçu:

« Les collectivités locales algériennes sont: les communes et les départements; en conséquence, les communes mixtes sont supprimées.

« L'application progressive de cette disposition fera l'objet de décisions de l'Assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée par les articles 45 et 46 du présent statut.

« Les textes actuellement en vigueur continueront de s'appliquer à titre transitoire jusqu'à intervention des mesures prévues à l'alinéa précédent. »

Au cours de ces dernières années, plusieurs projets ont été successivement élaborés pour réaliser la suppression effective des communes mixtes. Mais les solutions proposées conduisaient à créer des unités administratives d'un type particulier s'écartant sensiblement de notre droit municipal défini par la loi du 5 avril 1964 et qui s'applique déjà aux communes d'Algérie dites de plein exercice. En effet, l'abandon de ce régime aux petites collectivités rurales — centres de rattachement et douars — qui composent actuellement la commune mixte, entraînerait un certain nombre de difficultés tenant notamment à l'insuffisance des élus locaux ou à la petitesse des ressources dont ils disposeraient. Il fallait en outre régler le sort des centres municipaux, de création relativement récente, qui jouissent de franchises étendues sous une tutelle étroite mais qui, le plus souvent réduits à la superficie d'un village isolé, souffrent généralement de l'insuffisance de leurs propres ressources.

الملحق 13:

القانون الإطاري La Loi-Cadre رقم 58-95 المؤرخ في 05 فيفري 1958م بشأن الإصلاحات

السياسية والإدارية (إصلاحات الجماعات المحلية والمؤسسات الجزائرية)⁽¹⁾

6 Février 1958	JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE	1379
LOIS		
Loi n° 58-95 du 5 février 1958 sur les institutions de l'Algérie (1).		
Après avis de l'Assemblée de l'Union française, l'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré, l'Assemblée nationale a adopté, Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:		
TITRE I^{er}		
De la personnalité de l'Algérie.		
Article 1^{er}.		
L'Algérie est partie intégrante de la République française. Ses départements sont groupés en territoires qui gèrent librement et démocratiquement leurs propres affaires. La République reconnaît et garantit la personnalité algérienne. Elle tient compte de sa diversité en instituant l'autonomie des territoires telle qu'elle est définie par la présente loi. Les institutions fédératives de l'Algérie résulteront de l'accord des territoires dans les conditions fixées au titre III. En Algérie, tous les citoyens de la République participent à la souveraineté française par leurs représentants au Parlement. Ils sont également représentés dans les autres assemblées prévues par la Constitution.		
Article 2.		
La République garantit en Algérie à tous les citoyens et citoyennes sans distinction de race, de religion ou d'origine, l'égalité jouissance de toutes les libertés et de tous les droits politiques, économiques et sociaux attachés à la qualité de citoyen français; ils sont soumis aux obligations qui en découlent. La République prend sous sa sauvegarde les droits et libertés des diverses communautés et les garantit contre toute atteinte à l'équité dans leurs rapports mutuels de coexistence. Toute mesure politique, économique, sociale ou culturelle comportant ou entraînant une discrimination arbitraire est nulle et de nul effet. La République garantit la liberté et la sincérité des élections, l'institution d'un collège électoral unique et l'équitable, authentique et obligatoire représentation des diverses communautés à tous les échelons.		
Loi n° 58-95. TRAVAUX PRÉPARATOIRES DE		
Assemblée nationale :		
Projet de loi (n° 5908);		
Après avis de l'Assemblée de l'Union française, en date du 15 novembre 1957, puis après rapport de M. Auzanet, au nom de la commission de politique générale (n° 471);		
Rapport de M. Gaudaire au nom de la commission de l'Algérie (n° 5908);		
Avis de la commission de voteage unifié (n° 5908);		
Discussions les 24, 25 et 26 novembre 1957;		
Adoption le 29 novembre 1957.		
Conseil de la République :		
Projet de loi adopté par l'Assemblée nationale (n° 5908, session 1957-1958);		
Rapport de M. André Goren au nom de la commission de l'Algérie (n° 471, session 1957-1958);		
Avis de la commission de voteage unifié (n° 131, session 1957-1958);		
Discussions les 14, 15, 16 et 17 janvier 1958;		
Adoption le 17 janvier 1958.		
Assemblée nationale :		
Projet de loi soumis par le Conseil de la République (n° 4314);		
Rapport de M. Gaudaire au nom de la commission de l'Algérie (n° 5908);		
Avis de la commission de voteage unifié (n° 6291);		
Discussions les 21 et 22 janvier 1958;		
Adoption le 22 janvier 1958.		
Conseil de la République :		
Projet de loi soumis par l'Assemblée nationale (n° 4314, session ordinaire 1957-1958);		
Rapport de M. Goren au nom de la commission de l'Algérie (n° 282, session ordinaire 1957-1958);		
Discussions et adoption le 26 janvier 1958.		
Assemblée nationale :		
Projet de loi soumis par le Conseil de la République (n° 4314);		
Rapport de M. Gaudaire au nom de la commission de l'Algérie (n° 4314);		
Discussions et adoption le 21 janvier 1958.		
TITRE II		
Des territoires autonomes de l'Algérie.		
Article 3.		
L'autonomie confère à chaque territoire le droit de gérer librement et démocratiquement ses propres affaires par une assemblée territoriale et par un Gouvernement responsable devant elle dans les conditions par elle fixées. Sont réputées affaires propres au territoire toutes les affaires qui ne relèvent pas expressément des organes centraux de la République ou de leurs représentants, ou des collectivités locales. L'assemblée territoriale peut assortir ses décisions à caractère général de peines correctionnelles ou de simple police.		
Article 4.		
Il est institué, dans chaque territoire, un conseil territorial des communautés, composé en nombre égal de citoyens de statut civil de droit commun et de citoyens de statut civil local. Il comprend, notamment, des représentants des organismes économiques, syndicaux, sociaux et culturels. Le conseil territorial des communautés peut saisir l'assemblée territoriale de toute proposition ou de tout projet relevant de la compétence de celle-ci.		
Le représentant de la République transmet les décisions de l'assemblée territoriale au conseil territorial des communautés qui se prononce sur leur conformité avec les principes énoncés à l'article 2.		
Si les deux assemblées ne peuvent se mettre d'accord dans le délai prévu à l'alinéa 3 de l'article 30 de la Constitution, le ministre dépositaire des pouvoirs de la République devra, soit promulguer la décision votée en dernière lecture par l'assemblée territoriale, soit saisir le conseil d'Etat statuant en commission arbitrale.		
Si celui-ci estime qu'il n'y a pas atteint aux principes énoncés à l'article 2, la promulgation sera de droit effectuée par le ministre dépositaire des pouvoirs de la République.		
Article 5.		
Le représentant de la République dans le territoire désigne, après consultations, la personnalité chargée de former le Gouvernement et d'en choisir les membres. Elle présente celui-ci à l'investiture de l'Assemblée territoriale. Le représentant de la République signe l'acte nommant les membres du Gouvernement.		
TITRE III		
De l'établissement des institutions fédératives de l'Algérie.		
Article 6.		
Après un délai de deux ans suivant sa constitution, chaque assemblée territoriale pourra, par décision, déterminer celles de ses attributions qu'elle entend confier aux organes fédératifs dans un but de coordination et sans pouvoir porter atteinte à l'autonomie du territoire.		
Article 7.		
Lorsque les décisions prévues à l'article précédent auront été prises par la majorité des assemblées territoriales, une assemblée fédérative sera réunie.		
Elle comprendra deux sections: la première sera composée de délégués de toutes les assemblées territoriales; la seconde de délégués de tous les conseils territoriaux des communautés désignés, pour chaque conseil, en nombre égal par les citoyens de statut civil de droit commun et par ceux de statut civil local composant ledit conseil. Les sections délibèrent en commun et votent successivement.		
La deuxième section se prononce sur la conformité du vote de la première avec les principes énoncés à l'article 2; si les deux sections ne peuvent se mettre d'accord, la procédure prévue à l'article 4 devient applicable.		

⁽¹⁾ Loi n° 58-95 du 05 février 1958, Journal officiel de La République française, du 06 février 1958, pp. 1379 et to dé-la.

Article 8.

Un conseil fédéral, composé de députés élus en nombre égal par chaque assemblée territoriale et pour une durée déterminée dans les conditions fixées à l'article 17, sera chargé de l'exécution des décisions de l'Assemblée fédérative régulièrement promulguées.

Dix-huit mois après l'élection de toutes les assemblées territoriales, le Gouvernement déposera un projet de loi déterminant les conditions de fonctionnement du conseil fédéral. Celles-ci seront fixées par décret et cette loi n'a pas été votée avant la réunion de l'Assemblée fédérative.

TITRE IV**De la souveraineté nationale.****Article 9.**

Sont réservées au Parlement et au Gouvernement de la République selon leurs attributions respectives, les matières suivantes :

- Nationalité, droit commun en matière civile ;
- Affaires extérieures, défense nationale, notamment recrutement et places militaires, sécurité générale ;
- Organisation institutionnelle de l'Algérie suivant la procédure prévue à l'article 10 et régime électoral ;
- Monnaie, change, Trésor, douanes, impôts et dépenses d'Etat ;
- Justice, droit pénal sous réserve des dispositions de l'article 3 ;
- Organisation et contrôle des branches d'enseignement ou des établissements délivrant des diplômes de la République dans les conditions et limites déterminées par les décrets prévus à l'article 17 ;
- Régime du domaine public national, des mines et de l'énergie ;
- Services publics d'Etat et établissements publics nationaux dans les conditions déterminées par les décrets prévus à l'article 17.

Article 10.

Le ministre dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie dirige les services de l'Etat à l'exception de ceux de la justice et de l'éducation nationale.

Il a autorité sur les représentants et sur les députés du Gouvernement de la République.

Il veille au respect des institutions, droits et libertés définis et garantis par la Constitution et par la présente loi.

Il présidera les délibérations du conseil fédéral.

Article 11.

Le représentant de la République dans chaque territoire est nommé par décret du Président de la République en conseil des ministres.

Sous la haute autorité du ministre dépositaire des pouvoirs de la République et pour l'exécution des missions confiées à celui-ci, il assure la direction générale de l'activité des fonctionnaires de la République et veille, en ce qui concerne le territoire, au respect des institutions, droits et libertés définis et garantis par la Constitution et par la présente loi.

Article 12.

Le représentant de la République dans chaque territoire préside les délibérations du gouvernement du territoire. Il promulgue, dans les quinze jours, les décisions prises par l'Assemblée territoriale, sous réserve des dispositions prévues à l'article 4.

Dans un délai de quinze jours suivant la dernière lecture, il peut former un recours contentieux devant le conseil d'Etat. Ce recours est suspensif de la promulgation.

Il doit être jugé dans un délai de six mois ; passé ce délai, le recours est caduc et la promulgation est obligatoire.

Le ministre dépositaire des pouvoirs de la République promulguera les décisions de l'Assemblée fédérative dans les mêmes conditions et sous réserve des dispositions de l'article 7.

TITRE V**De développement économique et social de l'Algérie.****Article 13.**

Le développement économique et social de l'Algérie est garanti par la République française.

Le fonds d'équipement institué par le décret n° 57-923 du 10 août 1967 réserve du budget de l'Etat les subventions et garanties appropriées.

Un décret pris dans la forme prévue à l'article 13 du décret précité organisera la participation des territoires à l'élaboration du programme financé par le fonds.

TITRE VI**Dispositions transitoires.****Article 14.**

A titre transitoire, les assemblées territoriales pourront être composées de personnalités désignées par les conseils municipaux et les conseils généraux ou les assemblées qui en tiennent lieu ; les conseils territoriaux des communautés pourront être composés de personnalités désignées par le ministre dépositaire des pouvoirs de la République, notamment sur présentation des organismes économiques, syndicaux, sociaux et culturels.

Un conseil consultatif provisoire, formé en nombre égal de députés de chaque gouvernement territorial et présidé par le ministre dépositaire des pouvoirs de la République, assistera celui-ci dans le transfert aux organes des territoires des compétences qui leur sont dévolues par la présente loi.

Article 15.

Le gouvernement général de l'Algérie est supprimé.

Les mesures transitoires nécessitées par la répartition entre les institutions ou organes prévus par la présente loi des compétences et services du gouvernement général de l'Algérie seront prises par décret dans les conditions prévues à l'article 17.

TITRE VII**De l'évolution des institutions de l'Algérie.****Article 16.**

La République française reconnaît et garantit les possibilités d'évolution des institutions de l'Algérie au sein de la République et dans le respect des droits et libertés des citoyens et des communautés ainsi que des dispositions constitutionnelles.

Lorsque des délibérations concordantes des assemblées territoriales et de l'Assemblée fédérative, après avis des conseils territoriaux des communautés, proposeront la modification des institutions prévues par la présente loi, le Gouvernement sera tenu d'en saisir le Parlement.

TITRE VIII**Dispositions diverses.****Article 17.**

Des décrets en conseil des ministres sur le rapport du ministre de l'Algérie et des ministres intéressés, après avis du Conseil d'Etat, prendront en toutes matières les dispositions nécessaires à la mise en œuvre de la présente loi.

Ils pourront modifier, abroger ou reprendre les dispositions législatives existantes.

Ils devront être déposés au plus tard le 1^{er} octobre 1968, avec demande de discussion d'urgence, sur le bureau de l'Assemblée nationale et, simultanément, sur le bureau du Conseil de la République. Toutefois, celui-ci ne pourra en délibérer qu'après que l'Assemblée nationale aura disposé, à dater du dépôt, d'un délai d'un mois pour statuer. Le Conseil de la République devra alors se prononcer dans un délai de quinze jours.

Les décrets entrèrent en vigueur, si le Parlement n'a pas statué à leur égard, dans un délai de trois mois après leur dépôt. Le délai est suspendu de plein droit hors session et pendant les interruptions de sessions.

Article 14.

Les décrets visés à l'article précédent détermineront notamment :

- Les limites des territoires ;
- Les modalités de formation des organismes institutionnels prévus par la présente loi, ainsi que les conditions d'exercice de leurs attributions ;
- Les conditions d'exercice des attributions dévolues au ministre dépositaire des pouvoirs de la République et aux représentants de la République ;
- Les conditions dans lesquelles le Conseil d'Etat statuera en commission arbitrale ;
- La liste des services et établissements publics nationaux ;
- L'adaptation de l'organisation des collectivités locales ;
- Les conditions d'application à l'Algérie des lois et règlements de la République dans les matières visées à l'article 9.

Article 15.

La loi n° 47-1853 du 20 septembre 1947, portant statut organique de l'Algérie, cessera d'être applicable dans toutes ses dispositions contraires à la présente loi et au fur et à mesure de la publication des décrets prévus à l'article 17.

La présente loi n'est pas applicable aux territoires visés par la loi n° 57-27 du 19 janvier 1957 sur l'organisation commune des régions sahariennes ; ces territoires continueront à être régis par les dispositions de cette loi et des textes pris pour son application.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.
Fait à Paris, le 5 février 1958.

Par le Président de la République : **RNÉ COUT.**
Le président du conseil des ministres,
PIERRE GARLAND.

Le ministre des affaires étrangères,
CHRISTIAN FOMAL.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
ROBERT LACOURT.

Le ministre de la défense nationale et des forces armées,
JACQUES CHABAN-DELMAS.

Le ministre de l'intérieur,
MAURICE ROUFREUX-MACQUEY.

Le ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports,
RNÉ BILLETIER.

Le ministre des finances, des affaires économiques et du plan,
PIERRE FÉLIX.

Le ministre de l'industrie et du commerce,
PAUL BURETTE.

Le ministre des travaux publics, des transports et du tourisme,
ÉDOUARD BOURGEOIS.

Le ministre de la France d'outre-mer,
GÉRARD LAURET.

Le ministre de l'agriculture,
ROLAND BOSCAHY-MONMERYN.

Le ministre de la santé publique et de la population,
PIERRE GUYOTTE-BOUY.

Le ministre du travail et de la sécurité sociale,
PAUL BACON.

Le ministre des anciens combattants et victimes de guerre,
ANTOINE QUENEC.

Le ministre de la reconstruction et du logement,
PIERRE GARRY.

Le ministre de l'Algérie,
ROBERT LACOURT.

Le ministre du Sahara,
MAX LEROUX.

LOI n° 58-08 du 5 février 1958 relative aux élections territoriales, départementales et communales en Algérie (1).

L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré,

L'Assemblée nationale a adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE I^{er}

Des élections aux Assemblées territoriales.

Article 1^{er}.

Les élections aux assemblées territoriales d'Algérie ont lieu au suffrage universel dans le cadre du collège unique prévu par l'alinéa 4 de l'article 2 de la loi sur les institutions de l'Algérie et au scrutin uninominal à un tour avec représentation proportionnelle.

Pour ces élections, ces territoires sont divisés en circonscriptions.

Les conditions dans lesquelles sont instituées les circonscriptions électorales des territoires sont fixées par les décrets prévus à l'alinéa 2 de l'article 15.

Article 2.

Dans chaque circonscription, le candidat qui obtient le plus grand nombre de voix est proclamé élu.

Article 3.

Lorsque des formations politiques se font enregistrer comme devant présenter des candidats dans huit circonscriptions au moins et les présentent effectivement, les voix obtenues par les candidats de chaque formation dans l'ensemble du territoire sont additionnées et attribuées à cette formation.

Les formations visées à l'alinéa précédent pourront comprendre des candidats d'un ou de plusieurs partis ainsi que des candidats isolés.

Le nombre total de voix attribué à la formation politique qui compte le plus grand nombre de candidats élus par application de l'article 2 est divisé par ce nombre. Le quotient de cette division constitue le dénominateur électoral.

Lorsque plusieurs formations arrivent en tête avec un nombre égal de candidats élus par application de l'article 2, le dénominateur électoral est constitué par le quotient le plus faible.

Titre II. — TRAVAUX PRÉPARATOIRES (2)

Assemblée nationale :

- Projet de loi n° 8880 ;
- Rapport de M. Jean-Paul David au nom de la commission de suffrage universel n° 6071 ;
- Discussions les 29 et 30 novembre 1957 ;
- Adoption le 29 novembre 1957.

Conseil de la République :

- Projet de loi adopté par l'Assemblée nationale le 30 novembre 1957 ;
- Rapport de M. Valentin au nom de la commission de suffrage universel, n° 52, session 1957-1958 ;
- Avis de la commission de l'Indochine n° 156, session 1957-1958 ;
- Discussions les 14, 15 et 17 janvier 1958 ;
- Adoption le 17 janvier 1958.

Assemblée territoriale :

- Projet de loi adopté par le Conseil de la République le 19 janvier 1958 ;
- Rapport de M. Jean-Paul David au nom de la commission de suffrage universel n° 6321 ;
- Discussions et adoption le 23 janvier 1958.

الملحق رقم 14:

المرسوم رقم 60-118 المؤرخ في 12 فبراير 1960 الذي يعدّل ويقنّن القواعد المتعلقة بالشريحة القضائية، ممارسة النشاط العمومي، السلطة القضائية للمقاطعات الجزائرية، وذلك في الواحات والساورة بهدف إعادة الأمن، حماية الأشخاص ووقاية الإقليم، تكليف المحاكم العسكرية بمحاكمة كل الأعمال التي يقوم بها الوطنيون وأنصارهم⁽¹⁾

1432	JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE	12 Février 1960
<p>Décret du 3 février 1960 portant nominations et promotions dans la réserve de l'armée de mer.</p> <p>Par décret en date du 3 février 1960 :</p> <p>Sont nommés dans la réserve de l'armée de mer, pour compter de la date de leur radiation des contrôles de l'activité :</p> <p>A. — Corps des services de marine</p> <p>Au grade de capitaine de frégate de réserve.</p> <p>Les capitaines de frégate en retraite :</p> <p>MM. Bayeux (Robert-Adrien), du port de Rochefort.</p> <p>Kernea (Pierre-Yves-Joseph-Marie), du port de Cherbourg.</p> <p>Au grade de capitaine de corvette de réserve.</p> <p>Les capitaines de corvette en retraite :</p> <p>MM. Py (Henri-François), du port de Toulon.</p> <p>Denis (Claude-Paul), du port de Toulon.</p> <p>Tribouaire (Marcel-Frédéric), du port de Toulon.</p> <p>B. — Corps des ingénieurs mécaniciens</p> <p>Au grade d'ingénieur mécanicien en chef de 1^{re} classe de réserve.</p> <p>M. l'ingénieur mécanicien en chef de 1^{re} classe en retraite Chaffotte (Lucien-Jean-Lazare), du port de Cherbourg.</p> <p>Au grade d'ingénieur mécanicien en chef de 2^e classe de réserve.</p> <p>M. Le Tallon (Jean-Marie), du port de Brest.</p> <p>C. — Corps des officiers des équipages de la flotte</p> <p>Au grade d'officier en chef des équipages de la flotte de réserve.</p> <p>M. l'officier en chef des équipages de la flotte en retraite Semonta (Henry-Claude-Arthur), du port de Toulon.</p> <p>Au grade d'officier de 1^{re} classe des équipages de la flotte de réserve.</p> <p>M. l'officier de 1^{re} classe des équipages de la flotte en retraite Semonta (Henry-Claude-Arthur), du port de Toulon.</p> <p>Est promu dans la réserve de l'armée de mer, pour compter du 1^{er} janvier 1960 :</p> <p>Corps des ingénieurs mécaniciens</p> <p>Au grade d'ingénieur mécanicien de 1^{re} classe de réserve.</p> <p>M. l'ingénieur mécanicien de 2^e classe de réserve Dagorn (Eugène-Martial-Albert), du port de Toulon.</p>		<p>Décret du 3 février 1960 portant promotions dans le corps de contrôle de l'administration aéronautique.</p> <p>Par décret en date du 3 février 1960, sont promus au grade de contrôleur de 1^{re} classe de l'administration aéronautique, pour compter du 1^{er} janvier 1960, MM. les contrôleurs de 2^e classe de l'administration aéronautique Roussier (Jean-Jacques) et Roche (Pierre-Maxime).</p>
<p>Décret du 3 février 1960 portant nomination d'officiers brevetés de la marine marchande dans la réserve de l'armée de mer.</p> <p>Par décret en date du 3 février 1960, sont nommés dans la réserve de l'armée de mer :</p> <p>A. — Corps des officiers de marine</p> <p>Au grade d'officier de vaisseau de 1^{re} classe de réserve.</p> <p>(Pour compter du 22 juillet 1959.)</p> <p>MM. les capitaines au long cours :</p> <p>Martinie (Philippe-Charles-Ernest), du port de Toulon (ex-Lorient), mie 1290-L-43.</p> <p>Tesson (Jean-Léon-Marcin), du port de Toulon, mie 8423-T-43.</p> <p>Manguin (Philippe-Georges-Jean), du port de Toulon, mie 11406-T-31.</p> <p>Fourquin (Yves-Marcel-Henri), du port de Toulon, mie 3333-T-44.</p> <p>Péran (René-Albert), du port de Toulon (ex-Brest), mie 641-B-42.</p> <p>Housséque (André-Louis-Benoît), du port de Toulon (ex-Cherbourg), mie 3983-C-38.</p> <p>Saïdia (Jean-Gustave-Maurice), du port de Toulon (ex-Brest), mie 3388-B-44.</p> <p>Isolate (Jacques-Jean-Paul-Ravier), du port de Toulon, mie 3341-T-43.</p> <p>B. — Corps des ingénieurs mécaniciens</p> <p>Au grade d'ingénieur mécanicien de 2^e classe de réserve.</p> <p>(Pour compter du 21 juillet 1959.)</p> <p>MM. les officiers mécaniciens de 1^{re} classe de la marine marchande :</p> <p>Tachian (Eugène), du port de Toulon (ex-Dakar), mie 1236-DK-21.</p> <p>Aronad (Jean-François-Maximilien), du port de Toulon, mie 1263-T-43.</p> <p>Brunetti (Henri-Jean-René), du port de Toulon (ex-Brest), mie 7231-B-43.</p> <p>Assalby (Louis-Pierre), du port de Toulon, mie 11040-T-43.</p> <p>Pacchini (Antonio), du port de Toulon (ex-Cherbourg), mie 2171-C-43.</p>		<p>Décret n° 60-118 du 12 février 1960 modifiant et codifiant les règles relatives à la police judiciaire, à l'exercice de l'action publique, à la compétence et au fonctionnement des tribunaux permanents des forces armées ainsi que les pénalités applicables par ces juridictions dans les départements algériens et zones des Oasis et de la Saoura, en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire.</p> <p>Le Président de la République,</p> <p>Sur le rapport du Premier ministre, du ministre des armées, du ministre d'Etat, du garde des sceaux, ministre de la justice, et du ministre des finances et des affaires économiques,</p> <p>Vu la loi du 9 mars 1928 portant révision du code de justice militaire pour l'armée de terre ;</p> <p>Vu la loi du 2 juillet 1934 fixant l'organisation générale de l'armée de l'air, notamment son article 28 ;</p> <p>Vu la loi du 13 janvier 1938 portant révision du code de justice militaire pour l'armée de mer ;</p> <p>Vu la loi n° 56-205 du 10 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre, en Algérie, un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'autorisant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, notamment son article 3, ensemble les lois n° 57-832 du 26 juillet 1957, n° 57-1203 du 15 novembre 1957, n° 58-496 du 22 mai 1958, n° 58-521 du 3 juin 1958 et l'ordonnance n° 58-915 du 7 octobre 1958 qui l'ont complétée, rectifiée et modifiée ;</p> <p>Le conseil des ministres entendu,</p> <p>Décète :</p> <p>TITRE 1^{er}</p> <p>Organisation des tribunaux permanents des forces armées.</p> <p>Art. 1^{er}. — Il est établi dans les départements algériens et dans ceux des Oasis et de la Saoura un tribunal permanent des forces armées près le quartier général du commandant de chaque zone militaire.</p> <p>Le ressort de chaque tribunal comprend l'ensemble du territoire de cette zone.</p> <p>Ces tribunaux peuvent être constitués en une ou plusieurs chambres et siéger en tous lieux de leur ressort.</p> <p>Art. 2. — Le tribunal permanent des forces armées est composé conformément aux dispositions des articles 30, 11 et 12 du code de justice militaire pour l'armée de terre.</p> <p>Par dérogation aux dispositions de l'article 32 de ce code, son président ainsi que les suppléants sont désignés, pour une durée d'un an renouvelable, par ordonnance du premier président de la cour d'appel parmi les présidents et conseillers de sa cour et, hors de son siège, parmi les présidents, vice-présidents et juges des tribunaux de grande instance. Toutefois, en dehors du siège des cours d'appel, le tribunal peut, en cas de nécessité, être présidé par le président du tribunal de grande instance ou par un vice-président ou juge désigné par lui.</p> <p>Art. 3. — Pour le jugement des personnes étrangères à l'armée, les juges peuvent être désignés parmi tous les personnels militaires, à l'exception des contrôleurs de l'administration, des médecins militaires, des magistrats militaires, des avocats généraux militaires, procureurs militaires et officiers généraux.</p> <p>Art. 4. — Les deux derniers alinéas de l'article 10 du code de justice militaire pour l'armée de terre relatifs à la composition des juridictions militaires en matière de crimes et de délits contre la sûreté extérieure de l'Etat ne sont pas applicables.</p> <p>Art. 5. — Le service des greffes des tribunaux permanents des forces armées peut être complété par des militaires détachés des corps de troupes ou des services.</p> <p>Art. 6. — Des officiers défenseurs, assimilés spéciaux du service de la justice militaire, peuvent être affectés à chaque tribunal permanent des forces armées.</p>

⁽¹⁾ Décret n° 60-118 du 12 février 1960, du **Journal officiel de la république française**, du 13 février 1960, p. 1432 et to dé-la.

TITRE II

Compétence des tribunaux permanents des forces armées.

Art. 7. — Outre leur compétence normale prévue par les codes de justice militaire, les tribunaux permanents des forces armées connaissent seuls et de plein droit de tous les crimes et délits contre la sûreté extérieure de l'État et de tous les crimes et délits de droit commun commis en vue d'apporter une aide directe ou indirecte aux rebelles.

Art. 8. — Est compétent le tribunal permanent des forces armées de zone du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes qui ont participé à l'infraction comme auteur, co-auteur ou complice, celui du lieu de l'arrestation de l'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour autre cause.

En cas d'interruption de communications, le général commandant en chef désigne le tribunal de zone le plus proche ou le plus accessible.

Art. 9. — Les tribunaux permanents des forces armées sont compétents à l'égard des mineurs âgés de seize à dix-huit ans, auteurs, co-auteurs ou complices des infractions visées à l'article 7.

Art. 10. — Sans préjudice des dispositions de l'article 963 du code de procédure pénale, les juridictions militaires d'instruction ou de jugement connaissent également de tous crimes ou délits de la compétence des juridictions de droit commun qui, pour cause de sûreté publique, leur auront été renvoyés par la chambre criminelle de la cour de cassation saisie à la requête du ministre de la justice après avis conforme ou à la suite d'une demande du ministre des armées.

La juridiction militaire continue, en l'état, la procédure dont elle est saisie, sans déviance d'un ordre de poursuite.

TITRE III

Procédure.

Section I.

Procédure concernant les infractions commises par des militaires dans le service.

Art. 11. — Les dispositions des codes de justice militaire relatives à la constatation et au jugement des infractions commises par les militaires ou assimilés en temps de paix reçoivent application sous les dérogations ci-après.

Art. 12. — Les crimes et délits visés à l'article 7, commis par des militaires ou assimilés hors les conditions prévues à l'alinéa 4 de l'article 2 du code de justice militaire pour l'armée de terre, sont poursuivis et jugés ainsi qu'il est stipulé à la section II du présent titre.

Art. 13. — Les commandants des zones militaires exercent les pouvoirs judiciaires attribués par le code de justice militaire pour l'armée de terre aux généraux commandant les circonscriptions territoriales.

Toutefois, à l'égard des justiciables des armées de l'air et de mer, les pouvoirs judiciaires sont exercés par les autorités désignées par application des dispositions de l'article 2 du décret n° 55-871 du 22 septembre 1953.

Art. 14. — Sont exclusivement justiciables du tribunal permanent des forces armées établi dans la zone où se trouve le quartier général du corps d'armée sur ordre de poursuite délivré par le commandant du corps d'armée : les généraux de brigade, les officiers supérieurs et tous militaires ou assimilés de rang correspondant, qui se trouvent en service sur le territoire du corps d'armée.

Les mêmes personnels stationnés dans les départements des Oasis et de la Saoura sont, sur ordre de poursuite délivré par le général commandant interarmées au Sahara, justiciables du tribunal permanent des forces armées de la zone Nord algérienne.

Art. 15. — Lorsque le général investit des pouvoirs judiciaires estime qu'il y a lieu de poursuivre devant le tribunal permanent des forces armées un justiciable de cette juridiction, il délivre un ordre de poursuite qu'il adresse au commissaire du Gouvernement.

Art. 16. — Le commissaire du Gouvernement saisit d'un ordre de poursuite ou bien requiert aussitôt l'ouverture d'une information ou bien, dans le cas où l'autorité militaire est habilitée à le faire, cite directement l'auteur de l'infraction devant le tribunal.

Art. 17. — Le juge d'instruction militaire peut procéder ou faire procéder à toutes perquisitions de jour et de nuit.

Art. 18. — En cas d'infraction commise par des justiciables et des non-justiciables des tribunaux permanents des forces armées, ou de complicité, tous les inculpés, indistinctement, sont traités devant le tribunal permanent des forces armées.

Section II.

Procédure concernant les infractions commises par des personnes étrangères à l'armée ou par des militaires hors du service.

Art. 19. — Les crimes et délits visés à l'article 7, commis par des personnes étrangères à l'armée ou par des militaires hors des conditions prévues à l'alinéa 4 de l'article 2 du code de justice militaire pour l'armée de terre, sont constatés, poursuivis et jugés, conformément aux dispositions suivantes.

I. — Mise en mouvement de l'action publique.

Art. 20. — Un poste de procureur militaire est créé dans chaque secteur. Ce procureur peut être secondé par un ou plusieurs substitués.

Art. 21. — Un avocat général militaire est placé près des commandants de zone, près des généraux commandant les corps d'armée et près du général commandant en chef.

Art. 22. — Les procureurs militaires et avocats généraux militaires sont pris parmi les personnels énumérés à l'article 71, alinéa 1^{er}, et désignés par arrêtés du ministre des armées.

Art. 23. — Le procureur militaire a la direction de la police judiciaire et met en mouvement l'action publique par traduction directe devant le tribunal permanent des forces armées sous le contrôle et par délégation du commandant de la zone.

Art. 24. — Le commissaire du Gouvernement ou ses substitués, affectés à chacun des tribunaux permanents des forces armées, occupent le siège du ministère public au cours des débats qui se déroulent devant ces juridictions.

Les dispositions de l'article 13-4^o du code de justice militaire pour l'armée de terre ne sont pas applicables au ministère public.

Art. 25. — Le juge d'instruction militaire affecté à chaque tribunal permanent des forces armées procède aux informations dont il est saisi et, en outre, aux suppléments d'informations ordonnés par le tribunal permanent des forces armées.

Art. 26. — Dans chaque secteur, pour les actes de police judiciaire relevant de sa compétence, le procureur militaire a autorité sur tous les officiers de police judiciaire, sur la gendarmerie, et sur les personnels de police.

La gendarmerie assure la garde des personnes arrêtées sur ordre du procureur militaire, en utilisant, au besoin, les moyens mis à sa disposition par le commandant de secteur.

I II. — Procédure préalable.

Art. 27. — Toute autorité constituée civile ou militaire, tout officier ou agent de la police judiciaire, tout fonctionnaire, tout chef de poste qui acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit visé à l'article 7 est tenu d'en donner avis — sans délai — au procureur militaire le plus proche, de lui transmettre tous procès-verbaux ou actes qui lui sont relatifs et de tenir à sa disposition toute personne arrêtée.

Art. 28. — Le procureur militaire procède ou fait procéder à tous actes nécessaires à la recherche et à la poursuite des crimes et des délits visés à l'article 7. A cette fin il dirige l'activité des officiers ou agents de la police judiciaire civile ou militaire.

Art. 29. — En raison des nécessités du service les actes du procureur militaire sont valables quel que soit le lieu où ils ont été accomplis dans les départements algériens, des Oasis et de la Saoura.

Art. 30. — Le procureur militaire est assisté d'un greffier ou d'un officier ou sous-officier qui aura prêté serment devant lui de bien et fidèlement remplir ces fonctions.

Art. 31. — Le procureur militaire peut entendre ou faire entendre toute personne à titre de renseignement, procéder à toute confrontation, se rendre ou faire procéder de jour et de nuit à toute perquisition, saisie ou reconstitution, ordonner toute expertise par un ou plusieurs experts qui prêtent devant lui serment de rendre compte de leurs constatations et recherches en honneur et conscience, recevoir le serment des interprètes de traduire fidèlement les dépositions et déclarations.

Art. 32. — Le procureur militaire, pour la sûreté de ses opérations, peut requérir la force armée ou les forces de police civile.

Art. 33. — Le procureur militaire peut décerner des ordres d'arrestation. Ceux-ci produisent leurs effets jusqu'à la décision rendue sur le fond par le tribunal permanent des forces armées ou jusqu'à décision des autorités judiciaires civiles ou militaires compétentes.

Le procureur militaire peut ordonner mainlevée de l'ordre d'arrestation ; il statue sur la demande de mise en liberté provisoire.

Art. 34. — Le procureur militaire procède à l'interrogatoire immédiat de la personne arrêtée, sans formalité préalable, et sans avoir à observer les dispositions des articles 46 à 52 du code de justice militaire pour l'armée de terre.

S'il n'existe pas de charges suffisantes il ordonne sa mise en liberté et classe la procédure.

Art. 35. — Si les faits constituent une infraction non visée à l'article 7, après avoir effectué toutes investigations nécessaires s'il s'agit d'un crime ou délit flagrant, le procureur militaire transmet la procédure au procureur de la République compétent et peut ordonner que les personnes arrêtées soient transférées d'urgence.

Art. 36. — Si les faits constituent des infractions spéciales d'ordre militaire prévues au livre II du code de justice militaire pour l'armée de terre ou des infractions visées à l'alinéa 4 de l'article 7 du même code, après avoir effectué toutes investigations nécessaires en cas de crime ou délit flagrant, le procureur militaire transmet la procédure au commandant de la zone ou au commandant du corps d'armée s'il s'agit d'un général de brigade ou d'un officier supérieur ou assimilé.

Si une personne étrangère à l'armée est impliquée dans la même enquête, le procureur militaire procède dans les mêmes conditions.

Art. 37. — A l'égard des mineurs de dix-huit ans au moment des faits, le procureur militaire procède comme pour les majeurs.

Art. 38. — Le procureur militaire ordonne, après avoir effectué les investigations urgentes, que les mineurs de seize ans soient déférés au procureur de la République compétent en vue de l'application des dispositions de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

Art. 39. — Les dispositions de l'article 687 du code de procédure pénale ne sont pas applicables lorsque le crime ou le délit a été commis hors l'exercice des fonctions de l'officier de police judiciaire.

Art. 40. — S'il existe des charges suffisantes, le procureur militaire notifie à la personne arrêtée les faits dont elle est accusée, les textes qui prévoient et répriment ces faits et son renvoi devant le tribunal permanent des forces armées.

Toutefois, si un délai d'un mois s'est écoulé sans que les investigations nécessaires aient pu être terminées, le procureur militaire se borne à ordonner le renvoi devant le juge d'instruction militaire, qui procède conformément aux dispositions du code de justice militaire pour l'armée de terre et du présent décret.

La personne est immédiatement transférée et le dossier transmis au commissaire du gouvernement ou, dans le cas prévu à l'alinéa 2, au juge d'instruction militaire saisi.

Art. 41. — Le procureur militaire invite l'accusé à lui indiquer les noms et les adresses des témoins dont il demande l'audition en lui faisant préciser sur quels faits ces témoins doivent déposer.

Art. 42. — Le procureur militaire avise l'accusé qu'il sera le droit devant le tribunal de se faire assister par un conseil. Jusqu'à l'ouverture des débats l'accusé a le libre choix de son conseil, qu'il peut prendre parmi les avocats inscrits à un barreau, les avoués admis à plaider devant un tribunal de grande instance situé dans la circonscription du tribunal permanent et les officiers défenseurs.

Au cas où l'accusé ne désigne pas de conseil le procureur militaire en avise, sans délai, le président du tribunal.

Sauf autorisation du président, chaque accusé ne peut être assisté que d'un seul conseil.

Art. 43. — En vue d'assurer la défense de l'accusé, le procureur militaire, dès le renvoi prononcé en application de l'article 44, fait aviser, chaque fois que possible et par les voies les plus rapides, le défenseur désigné ou le président du tribunal.

Art. 44. — Le procureur militaire renvoie l'accusé devant le tribunal permanent des forces armées dès que des charges suffisantes sont établies.

Il continue, le cas échéant, ses investigations tant à l'égard de l'accusé en ce qui concerne d'autres faits qu'à l'égard de toutes autres personnes.

Art. 45. — Aucun recours ne peut être formé contre les actes et décisions du procureur militaire, y compris les décisions sur les demandes de mise en liberté provisoire.

§ 3. — Procédure devant le tribunal.

Art. 46. — La décision de renvoi rendue par le procureur militaire saisit le tribunal permanent des forces armées saisi si, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, le commandant de la zone défère avant l'interrogatoire du président prévu à l'article 47, un ordre de poursuite aux fins de saisir, en l'état, le juge d'instruction militaire.

Dans ce cas celui-ci continue la procédure conformément aux prescriptions du code de justice militaire pour l'armée de terre et du présent décret; l'accusé ne peut toutefois exciper des dispositions des articles 46 à 52 dudit code en ce qui concerne la procédure antérieure.

Art. 47. — Dès l'arrivée de l'accusé au siège du tribunal permanent des forces armées, le président de ce tribunal interroge l'accusé sur son identité, s'assure que la procédure préalable lui est applicable et qu'il a choisi un conseil ainsi qu'il est prévu à l'article 42.

En l'absence de choix, le président lui désigne un défenseur d'office parmi les avocats ou avoués admis à plaider devant un tribunal de grande instance situé dans la circonscription du tribunal permanent, les officiers défenseurs ou à leur défaut parmi les officiers des corps de troupes ou services.

L'accusé peut communiquer librement avec son conseil. Celui-ci peut prendre sur place communication du dossier sans qu'il en résulte de retard dans la marche de la procédure.

Dans le délai de quarante-huit heures à compter de l'interrogatoire d'identité, le commissaire du Gouvernement et le conseil de l'accusé sont, sur leur demande, entendus par le président en leurs observations sommaires.

Le président, si la procédure lui semble incomplète, peut ordonner tous actes d'information qu'il estime utiles. Il y procède lui-même ou délègue à cette fin un juge d'instruction militaire; dans ce cas, les dispositions de l'article 46, alinéa 2, sont applicables.

Art. 48. — Le commissaire du Gouvernement notifie à l'accusé la date de sa comparution devant le tribunal permanent des forces armées. Cette date ne pourra être fixée, au plus tôt, que six jours après le délai prévu pour l'audition du commissaire du Gouvernement et du conseil de l'accusé. Ce délai est ramené à vingt-quatre heures en cas d'infraction flagrante.

Il fait citer les témoins sans frais par la gendarmerie ou par tous autres agents de la force publique.

Il en notifie, sans formalité, la liste à l'accusé.

Art. 49. — Le commandant de la zone délivre un ordre de convocation du tribunal pour le jour et l'heure fixés par le président. Les séances sont publiques. La publicité des débats et du jugement sont réglées conformément aux dispositions de l'article 72 du code de justice militaire pour l'armée de terre.

Art. 50. — Le tribunal examine la cause ainsi qu'il est prescrit par les articles 73 et suivants du code de justice militaire pour l'armée de terre sauf les dérogations prévues aux articles 51, 52 et 53 ci-après.

Art. 51. — Les dispositions des trois derniers alinéas de l'article 69 du code de justice militaire pour l'armée de terre ne sont pas applicables.

Art. 52. — Les dispositions de l'article 81 du code de justice militaire pour l'armée de terre ne sont pas applicables.

Si les accusés, les défenseurs ou le ministère public entendent faire valoir des moyens concernant la régularité de la saisine du tribunal et les nullités antérieures à l'audience, ils doivent, à peine de forclusion, déposer avant les débats sur le fond, un mémoire unique par concluant.

Le tribunal statue sur-le-champ par un seul jugement incident qui ne peut être l'objet d'un pourvoi en cassation qu'en même temps que la décision sur le fond.

Art. 53. — Le président est investi d'un pouvoir discrétionnaire en vertu duquel il peut, en son honneur et conscience, prendre toutes mesures qu'il croit utiles pour découvrir la vérité.

La personne entendue en vertu du pouvoir discrétionnaire du président ne prête pas serment.

Le président du tribunal permanent des forces armées peut, en vertu de son pouvoir discrétionnaire, décider qu'il sera renoncé à l'audition de tout témoin qui, par ses déclarations s'exposerait ou exposerait un membre de sa famille à un danger de mort. Il doit, dans ce cas, avertir spécialement le tribunal que les déclarations écrites qu'a pu faire ce témoin ne valent qu'à titre de renseignements.

Art. 54. — Les dispositions des articles 281 et 229 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Art. 55. — Lors de la délibération, les pièces de la procédure sont à la disposition du tribunal; mais il ne peut recevoir connaissance d'aucune pièce qui n'aurait pas été communiquée à la défense et au ministère public.

Art. 56. — En cas de condamnation à une peine privative de liberté, le président décerne mandat de dépôt.

Art. 57. — S'il est décidé que l'accusé mineur de dix-huit ans au moment des faits, déclaré coupable, ne doit pas faire l'objet d'une condamnation pénale, le tribunal statue sur les mesures relatives à son placement et à sa garde, conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

Art. 58. — Le contrôle de la légalité des jugements rendus par les tribunaux permanents des forces armées appartient à la cour de cassation.

Art. 59. — Les pourvois contre les jugements rendus par les tribunaux permanents des forces armées sont formés et examinés suivant les dispositions des articles 100 et suivants du code de justice militaire pour l'armée de terre. Toutefois, le délai de pourvoi est réduit à un jour franc non compris les dimanches et jours fériés.

Art. 60. — La cour de cassation statue d'urgence et par priorité et en tout cas avant l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la réception du dossier au greffe de la cour.

SECTION III

Dispositions communes.

Art. 61. — Dans toutes les procédures relevant de la compétence des tribunaux permanents des forces armées, il ne peut être exercé aucun recours contre les décisions des juridictions d'instruction.

Art. 62. — Toutefois, il pourra être interjeté appel ou fait opposition des ordonnances statuant sur les demandes de mise en liberté provisoire.

Ces appels ou oppositions sont soumis à la chambre d'accusation territorialement compétente, composée comme il est dit au code de procédure pénale, sans qu'ils puissent mettre obstacle à la poursuite de l'information.

Art. 63. — Aucun recours ne peut être formé ni reçu contre les arrêtés de la chambre d'accusation.

TITRE IV

Pénalités.

Art. 64. — Notamment toutes dispositions contraires des codes de justice militaire pour l'armée de terre et pour l'armée de mer, et pour des travaux forcés à temps ou, s'il est officier, des travaux forcés à perpétuité, tout militaire, marin ou individu assimilé aux militaires ou marins pour l'application de ces codes, qui, dans les départements algériens, des Oasis et de la Saoura, déroge à une bande armée.

Les coupables sont punis de la peine de mort avec dégradation militaire si la désertion a été commise avec transport d'armes ou de munitions.

Art. 65. — Pour l'application de l'article 64, tout membre d'une force supplétive est réputé militaire régulièrement incorporé.

Art. 66. — Les tribunaux permanents des forces armées appliquent les peines prévues pour le temps de guerre pour la répression des crimes et délits contre la sûreté extérieure de l'Etat et des infractions visées à l'article 7.

Art. 67. — Les pénalités prévues à l'article 6 du décret n° 46-778 en date du 23 avril 1946 portant réglementation de l'acquisition et de la détention des armes en Algérie sont portées respectivement à :

1° Une amende de 360 NF à 18.000 NF et un emprisonnement de un à cinq ans, lorsqu'il s'agit d'armes et de munitions de chasse ;
2° Une amende de 360 NF à 18.000 NF et les travaux forcés à temps, lorsqu'il s'agit d'armes et de munitions de guerre.

En cas de récidive, lorsqu'il s'agit d'armes et de munitions de guerre, la peine privative de liberté est celle des travaux forcés à perpétuité.

Art. 68. — La peine prévue à l'article 208, 1^{er} alinéa, du code pénal sera la peine de mort, lorsque le coupable aura exercé, au sein de l'association ou de l'entente, une fonction d'autorité ou un commandement quelconque.

Art. 69. — Il est fait application dans les départements algériens, des Oasis et de la Saoura, en cas de condamnation à la peine de mort prononcée par un tribunal permanent des forces armées, des dispositions prévues par le code de justice militaire pour l'armée de terre en cas de crime contre la sûreté extérieure de l'Etat.

Elles reçoivent effet au lieu de détention le plus proche de celui où le tribunal a prononcé son jugement.

Toutes dispositions contraires, notamment celles de l'article 20 du code pénal, sont suspendues.

TITRE V

Personnel.

Art. 70. — Le ministre des armées est autorisé, si les besoins du fonctionnement de la justice militaire l'exigent, à rappeler à l'activité des officiers de réserve ou des assimilés spéciaux du service de la justice militaire.

Les personnels rappelés à l'activité en application du présent article le sont pour une période d'un an à compter du jour où ils ont rejoint le lieu de leur affectation. Cette période peut être prolongée avec l'accord de l'intéressé.

Art. 71. — En outre, des magistrats de l'ordre judiciaire ainsi que des fonctionnaires ou agents des collectivités publiques titulaires du diplôme de licence en droit peuvent, s'ils ne sont pas dégagés des obligations militaires, être rappelés sous les drapeaux dans des conditions fixées d'un commun accord entre le ministre des armées et les ministres intéressés, pour le temps prévu à l'article 70.

Ces personnels reçoivent dans l'armée un grade d'assimilation d'officier en rapport avec leur situation dans l'ordre judiciaire ou l'administration et qui ne peut être inférieur au grade qu'ils détenaient dans la réserve.

Ces personnels peuvent comprendre également des magistrats de l'ordre judiciaire ou des auditeurs de justice accomplissant leurs obligations légales d'activité, sous réserve qu'ils aient déjà accompli six mois au moins de service militaire. Ces personnels complémentaires reçoivent le grade d'assimilation de sous-lieutenant et ne peuvent être qu'affectés à un poste de substitut de procureur militaire.

Art. 72. — Les avocats généraux militaires sont choisis parmi les magistrats de l'ordre judiciaire qui appartiennent au moins au second groupe du second grade de leur hiérarchie ou qui sont d'un rang équivalent. Ils reçoivent un grade d'assimilation au moins égal à celui de lieutenant-colonel.

Art. 73. — Les procureurs militaires reçoivent un grade d'assimilation au moins égal à celui de commandant, leurs substituts reçoivent un grade d'assimilation au moins égal à celui de capitaine, sous réserve des dispositions de l'article 71, alinéa 3.

Art. 74. — Les officiers défenseurs visés à l'article 6 sont choisis parmi les avocats inscrits au tableau ou ayant au moins deux années de stage et qui ont fait acte de candidature.

Art. 75. — Lors de leur rappel sous les drapeaux, les officiers défenseurs reçoivent, dans le service de la justice militaire, au titre d'assimilation spéciale, le grade de magistrat militaire adjoint et le titre d'officier défenseur. S'ils possèdent un grade d'officier, leur grade d'assimilation ne pourra lui être inférieur.

Art. 76. — Les officiers défenseurs servent sous contrat d'un an, à compter du jour où ils ont rejoint le lieu de leur affectation. Ce contrat sera renouvelable par périodes successives de trois mois.

Art. 77. — Les personnels rappelés sous les drapeaux par application des dispositions des articles 70 et 71, qui appartiennent à une administration publique, continuent à recevoir, de cette administration, leur rémunération normale, y compris les indemnités auxquelles leur ouvre droit l'exercice des fonctions qu'ils occupaient à la date de leur rappel sous les drapeaux.

Outre l'indemnité de première mise d'équipement, les indemnités de frais de déplacement et les indemnités militaires spéciales à l'Algérie leur sont payées sur le budget du ministère des armées.

A compter de leur démobilisation, les magistrats ou fonctionnaires rappelés reprennent, de plein droit, l'exercice de leurs fonctions antérieures.

Les magistrats ou fonctionnaires rappelés sous les drapeaux peuvent être suppléés dans leur juridiction ou leur administration d'origine par des magistrats ou fonctionnaires nommés ou promus en surcroît de l'effectif budgétaire. Ces derniers bénéficient, pendant la durée de l'intérim qu'ils assurent, d'une indemnité calculée selon les taux prévus par l'article 16 du décret n° 33-511 du 21 mai 1953.

A la fin de l'intérim, les magistrats demeurent provisoirement à la suite de la juridiction. Un poste leur est proposé dans trois juridictions au choix ; à défaut d'acceptation dans le délai d'un mois, ils sont nommés d'office à l'un de ces postes.

Art. 78. — A compter du 1^{er} janvier 1957, les magistrats et fonctionnaires rappelés ou maintenus sous les drapeaux dans les départements algériens et dans ceux des Oasis et de la Saoura bénéficient, pendant la durée effective des services accomplis à ce titre, des majorations d'ancienneté auxquelles ils auraient pu prétendre s'ils avaient fait l'objet d'une affectation ou d'un détachement prononcé, le cas échéant, d'office dans ces départements.

Ces majorations d'ancienneté, valables pour l'avancement de grade et d'échelon dans le corps d'origine, sont décomptées dans les conditions prévues par les dispositions statutaires applicables à ce corps.

TITRE VI.

Dispositions diverses et transitoires.

Art. 79. — Les tribunaux permanents des forces armées établis par l'article 1^{er} sont installés par arrêté du ministre des armées. Toutefois, les tribunaux permanents des forces armées établis et actuellement installés par application des dispositions des articles 1^{er} et 15 du décret n° 34-503 du 7 avril 1959 deviennent de plein droit ceux établis par l'article 1^{er} du présent décret.

Art. 80. — Dans la zone où un tribunal permanent des forces armées n'est pas installé à la date de l'entrée en vigueur du présent décret, le général commandant en chef désigne le tribunal compétent.

Art. 81. — Les juridictions de jugement saisies à la date d'entrée en vigueur du présent décret demeurent compétentes. Les procédures en cours d'information devant les juridictions de droit commun sont terminées par celles-ci, en l'état; elles sont renvoyées, le cas échéant, devant la juridiction de jugement compétente en application de l'article 7.

Les ordres de poursuite et les revendications précédemment délivrés demeurent valables.

Art. 82. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à celles du présent décret, et notamment le décret n° 35-303 du 7 avril 1959.

Toutefois, les personnels visés aux articles 47 à 50 et à l'article 69 du dit décret continuent à servir dans les conditions prévues par ledit décret.

Art. 83. — Le présent décret entrera en vigueur à la date fixée par arrêté conjoint du ministre des armées et du garde des sceaux, ministre de la justice.

Art. 84. — Le Premier ministre, le ministre des armées, le ministre d'Etat, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des finances et des affaires économiques sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait à Paris, le 12 février 1960.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD LECHEVALIER.

Le ministre des finances et des affaires économiques,
WILFRIED BAUMGARTNER.

C. DE GAULLE.

Le ministre d'Etat,
ROBERT LECOURY.

Le ministre des armées,
PIERRE MESMER.

Règles d'avances.

Le ministre des armées et le ministre des finances et des affaires économiques,

Vu l'arrêté du 3 août 1954 relatif à l'institution de règles d'avances auprès des directions, services et établissements de la marine;

Vu l'arrêté du 20 juin 1958 portant institution de règles et sous-règles d'avances auprès des directions et services locaux du commissariat de la marine;

Vu le décret n° 11-113 du 5 février 1951 relatif aux règles d'avances et aux règles de recettes imputées pour le paiement de dépenses ou la perception de recettes imputables au budget de l'Etat, aux budgets annexes, au budgets des établissements publics nationaux ou aux comptes spéciaux du Trésor, modifié et complété par le décret n° 54-1271 du 24 décembre 1952;

Vu l'arrêté du 12 septembre 1952 fixant le taux de l'indemnité de responsabilité susceptible d'être allouée aux régisseurs d'avances et aux régisseurs de recettes relevant des services de l'Etat, des budgets annexes, des budgets des établissements publics nationaux ou des comptes spéciaux du Trésor ainsi que le montant du cautionnement imposé à ces agents,

Arrêtent :

Art. 1^{er}. — Il est institué auprès du service des subsistances et de l'habillement, couchage et casernement de la direction de commissariat de la marine à Brest une règle d'avances pour le paiement des dépenses suivantes :

Salaires et accessoires de salaires du personnel ouvrier, frais de tournée, avances sur frais de mission ou paiement intégral de ces frais lorsqu'il n'a pas été consenti d'avance au départ;

Secours d'urgence, dans la limite de 200 NF par bénéficiaire;

Menus dépenses n'excédant pas 100 NF par opération et dépenses de matériel urgentes dont le montant ne dépasse pas la limite autorisée pour les achats sur facture ou bonnetaire.

Art. 2. — Le montant maximum de l'avance à consentir au régisseur est fixé à 270.000 NF.

Les pièces justificatives des dépenses payées au moyen de cette avance doivent être remises par le régisseur à l'ordonnateur dans le délai maximum de quarante-cinq jours à compter de la date des paiements.

Art. 3. — Le régisseur, nommé par arrêté du ministre des armées, est assujéti à un cautionnement qui peut être réalisé en cautionnant, en rentes sur l'Etat ou remploi par la garantie fournie par l'affiliation à une association française de cautionnement mutuel agréée, et perçoit une indemnité de responsabilité. Le montant de ce cautionnement et de cette indemnité est fixé dans les conditions prévues par l'arrêté du 12 septembre 1952.

Art. 4. — Les dispositions de l'arrêté du 20 juin 1958 sont abrogées en ce qui concerne la règle d'avances du service des subsistances et de l'habillement, du couchage et casernement à Brest.

Art. 5. — Le directeur de la comptabilité générale de la marine et le directeur de la comptabilité publique au ministère des finances et des affaires économiques sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait à Paris, le 9 janvier 1960.

Le ministre des armées,

Pour le ministre et par délégation :

Le chef de la section administrative,
MILLARD.

Le ministre des finances et des affaires économiques,

Pour le ministre et par délégation :

Le directeur de la comptabilité publique,

Pour le directeur de la comptabilité publique :

Le chef de service,
MORAY VÉRON.

Organisation et fonctionnement du commissariat de l'air.

Le ministre des armées,

Vu la loi du 18 mars 1952 sur l'administration de l'armée, énumérée aux textes qui l'ont modifiée;

Vu la loi du 17 février 1942 portant création du corps des commissaires ordonnateurs de l'air;

Vu le décret n° 35-25 du 14 janvier 1958 relatif à l'organisation de l'administration centrale du secrétariat d'Etat aux forces armées air,

Arrête :

Art. 1^{er}. — L'article 1^{er} de l'arrêté du 3 janvier 1958 est modifié comme suit :

Au paragraphe 1^{er} « le commissariat de l'air », ajouter un paragraphe « in fine » :

« Un bureau technique, dirigé par un officier supérieur du commissariat de l'air ».

Remplacer le paragraphe 2^o par le suivant :

« Un service des fabrications du commissariat de l'air dirigé par un officier général du commissariat et directement subordonné au ministre (direction centrale du commissariat de l'air).

« Ce service est chargé, dans le cadre des ordres du directeur central, des études techniques concernant les fabrications qui entrent dans les attributions du commissariat de l'air et d'accomplir les actes administratifs et techniques inhérents à l'ensemble de ces fabrications.

« Il forme les spécialistes du commissariat de l'air ».

Au paragraphe 4^o, au lieu de : « Trois établissements spéciaux », lire : « Deux établissements spéciaux », et remplacer la liste par la suivante :

a) Etablissement central du commissariat de l'air n° 707 à Chamalières (Puy-de-Dôme);

b) Etablissement central de commissariat de l'air n° 708 à Toulouse-Belma (Haute-Garonne) ».

Au paragraphe 6^o, au lieu de : « in fine », et les mots, « outre-mer », lire : « et les airs des zones d'outre-mer ».

Au paragraphe 7^o, même modification qu'au paragraphe 6^o ci-dessus.

Art. 2. — Le directeur central du commissariat de l'air est chargé de l'application des dispositions du présent arrêté, qui sera inséré au Journal officiel de la République française.

Fait à Paris, le 27 janvier 1960.

Pour le ministre des armées et par délégation :

Pour le délégué ministériel pour l'armée de l'air empêché :

Le chargé de missions,
FRANÇOIS-ÉVAH COCUB.

الملحق رقم 15:

جانب من الاعلانات الحكومية الصادرة في 19 مارس 1962م المتعلقة بالجزائر (اتفاقيات إيفيان)⁽¹⁾

20 Mars 1962	JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE	3019
ACCORD DE CESSEZ-LE-FEU EN ALGERIE		
Article 1 ^{er} .	Article 7.	
Il sera mis fin aux opérations militaires et à toute action armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962 à douze heures.	La commission proposera les mesures à prendre aux instances des deux parties; notamment en ce qui concerne : — La solution des incidents relevés, après avoir procédé à une enquête sur pièces ; — la résolution des difficultés qui n'auraient pu être réglées sur le plan local.	
Article 2.	Article 8.	
Les deux parties s'engagent à interdire tout recours aux actes de violence collective et individuelle.	Chacune des deux parties est représentée au sein de cette commission par un officier supérieur et au maximum dix membres, personnel de secrétariat compris.	
Toute action clandestine et contraire à l'ordre public devra prendre fin.	Article 9.	
Article 3.	Le siège de la commission mixte du cessez-le-feu sera fixé à Rocher-Noir.	
Les forces combattantes du F. L. N. existant au jour du cessez-le-feu se stabiliseront à l'intérieur des régions correspondant à leur implantation actuelle.	Article 10.	
Les déplacements individuels des membres de ces forces en dehors de leur région de stationnement se feront sans armes.	Dans les départements, la commission mixte du cessez-le-feu sera représentée, si les nécessités l'imposent, par des commissions locales composées de deux membres pour chacune des parties, qui fonctionneront selon les mêmes principes.	
Article 4.	Article 11.	
Les forces françaises stationnées aux frontières ne se retireront pas avant la proclamation des résultats de l'autodétermination.	Tous les prisonniers faits au combat détenus par chacune des parties au moment de l'entrée en vigueur du cessez-le-feu, seront libérés; ils seront remis dans les 20 jours à dater du cessez-le-feu aux autorités désignées à cet effet.	
Article 5.	Les deux parties informeront le comité international de la Croix-Rouge du lieu du stationnement de leurs prisonniers et de toutes les mesures prises en faveur de leur libération.	
Les plans de stationnement de l'armée française en Algérie prévoiront les mesures nécessaires pour éviter tout contact entre les forces.		
Article 6.		
En vue de régler les problèmes relatifs à l'application du cessez-le-feu, il est créé une commission mixte de cessez-le-feu.		
DECLARATIONS GOUVERNEMENTALES DU 19 MARS 1962 RELATIVES A L'ALGERIE		
DECLARATION GENERALE		
Le peuple français a, par le référendum du 8 janvier 1961, reconnu aux Algériens le droit de choisir, par voie d'une consultation au suffrage direct et universel, leur destin politique par rapport à la République française.	Les garanties relatives à la mise en œuvre de l'autodétermination et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie pendant la période transitoire ont été définies d'un commun accord.	
Les pourparlers qui ont eu lieu à Evian du 7 mars au 18 mars 1962 entre le Gouvernement de la République et le F. L. N. ont abouti à la conclusion suivante.	La formation, à l'issue de l'autodétermination d'un Etat indépendant et souverain paraissant conforme aux réalités algériennes et, dans ces conditions, la coopération de la France et de l'Algérie répondant aux intérêts des deux pays, le Gouvernement français estime avec le F. L. N. que la solution de l'indépendance de l'Algérie en coopération avec la France est celle qui correspond à cette situation. Le Gouvernement et le F. L. N. ont donc défini d'un commun accord cette solution dans des déclarations qui seront soumises à l'approbation des électeurs lors du scrutin d'autodétermination.	
Un cessez-le-feu est conclu. Il sera mis fin aux opérations militaires et à la lutte armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962, à douze heures.		

⁽¹⁾ Déclarations gouvernementales du 19 mars 1962 relatives à l'Algérie, **Journal officiel français**, du 20 mars 1962, pp. 3018 et to dé-la.

CHAPITRE I^{er}

DE L'ORGANISATION DES POUVOIRS PUBLICS PENDANT LA PÉRIODE TRANSITOIRE ET DES GARANTIES DE L'AUTODÉTERMINATION

a) La consultation d'autodétermination permettra aux électeurs de faire savoir s'ils veulent que l'Algérie soit indépendante et, dans ce cas, s'ils veulent que la France et l'Algérie coopèrent dans les conditions définies par les présentes déclarations.

b) Cette consultation aura lieu sur l'ensemble du territoire algérien, c'est-à-dire dans les quinze départements suivants : Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tlemcen, Tizi-Ouzou, Tiaret.

Les résultats des différents bureaux de vote seront totalisés et proclamés pour l'ensemble du territoire.

c) La liberté et la sincérité de la consultation seront garanties conformément au règlement fixant les conditions de la consultation d'autodétermination.

d) Jusqu'à l'accomplissement de l'autodétermination, l'organisation des pouvoirs publics en Algérie sera établie conformément au règlement qui accompagne la présente déclaration.

Il est institué un Exécutif provisoire et un Tribunal de l'ordre public.

La République est représentée en Algérie par un Haut Commissaire.

Ces institutions et notamment l'Exécutif provisoire seront installées dès l'entrée en vigueur du cesse-le-feu.

e) Le Haut Commissaire sera dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie, notamment en matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre en dernier ressort.

f) L'Exécutif provisoire sera chargé notamment :

— d'assurer la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie. Il dirigera l'administration de l'Algérie et aura pour mission de faire accéder les Algériens aux emplois dans les différentes branches de cette administration ;

— de maintenir l'ordre public. Il disposera, à cet effet, de services de police et d'une force d'ordre placée sous son autorité ;

— de préparer et de mettre en œuvre l'autodétermination.

g) Le Tribunal de l'ordre public sera composé d'un nombre égal de juges européens et de juges musulmans.

h) Le plein exercice des libertés individuelles et des libertés publiques sera rétabli dans les plus brefs délais.

i) Le F. L. N. sera considéré comme une formation politique de caractère légal.

j) Les personnes internées tant en France qu'en Algérie seront libérées dans un délai maximum de 20 jours à compter du cesse-le-feu.

k) L'amnistie sera immédiatement proclamée. Les personnes détenues seront libérées.

l) Les personnes réfugiées à l'étranger pourront rentrer en Algérie. Des commissions siégeant au Maroc et en Tunisie faciliteront ce retour.

Les personnes regroupées pourront rejoindre leur lieu de résidence habituel.

L'Exécutif provisoire prendra les premières mesures sociales, économiques et autres destinées à assurer le retour de ces populations à une vie normale.

m) Le scrutin d'autodétermination aura lieu dans un délai minimum de trois mois et dans un délai maximum de six mois. La date en sera fixée sur proposition de l'Exécutif provisoire dans les deux mois qui suivront l'installation de celui-ci.

CHAPITRE II

DE L'INDÉPENDANCE ET DE LA COOPÉRATION

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée, le contenu des présentes déclarations s'imposera à l'Etat algérien.

A. — De l'indépendance de l'Algérie.

I. — L'Etat algérien exercera sa souveraineté pleine et entière à l'intérieur et à l'extérieur.

Cette souveraineté s'exercera dans tous les domaines, notamment la défense nationale et les affaires étrangères.

L'Etat algérien se donnera librement ses propres institutions et choisira le régime politique et social qu'il jugera le plus conforme à ses intérêts. Sur le plan international, il définira et appliquera sa toute souveraineté la politique de son choix.

L'Etat algérien souscrit sans réserve à la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et fondera ses institutions sur les principes démocratiques et sur l'égalité des droits politiques entre tous les citoyens sans discrimination de race, d'origine ou de religion. Il appliquera, notamment, les garanties reconnues aux citoyens de statut civil français.

II. — Des droits et libertés des personnes et de leurs garanties.

1. Dispositions communes.

Nul ne pourra faire l'objet de mesures de police ou de justice, de sanctions disciplinaires ou d'une discrimination quelconque en raison :

— d'opinions émises à l'occasion des événements survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination ;

— d'actes commis à l'occasion des mêmes événements avant le jour de la proclamation du cesse-le-feu.

Aucun Algérien ne pourra être contraint de quitter le territoire algérien ni empêché d'en sortir.

2. Dispositions concernant les citoyens français de statut civil de droit commun.

a) Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants.

Pour une période de trois années à dater du jour de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

— nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— au justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination et dont le père ou la mère né en Algérie remplit, ou aurait pu remplir, les conditions pour exercer les droits civiques ;

— au justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés, de ce fait, comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confir-

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée :
— l'indépendance de l'Algérie sera immédiatement reconnue par la France ;

— les transferts de compétence seront aussitôt réalisés ;

— les règles énoncées par la présente déclaration générale et les déclarations jointes entreront en même temps en vigueur.

L'Exécutif provisoire organisera, dans un délai de trois semaines, des élections pour la désignation de l'Assemblée nationale algérienne à laquelle il remettra ses pouvoirs.

DECLARATION DES GARANTIES

PREMIERE PARTIE

DISPOSITIONS GENERALES

1° De la sécurité des personnes.

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison d'actes commis en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison de paroles ou d'opinions en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination.

2° De la liberté de circuler entre l'Algérie et la France.

Sauf décision de justice, tout Algérien muni d'une carte d'identité est libre de circuler entre l'Algérie et la France.

Les Algériens sortant du territoire algérien dans l'intention de s'établir dans un autre pays pourront transporter leurs biens mobiliers hors d'Algérie.

Ils pourront liquider sans restrictions leurs biens immobiliers et transférer les capitaux provenant de cette opération dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière. Leurs droits à pension seront respectés dans les conditions prévues dans cette même déclaration.

DEUXIEME PARTIE

CHAPITRE I°

De l'exercice des droits civiques algériens.

Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants :

Pour une période de trois années à compter de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

— nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, et dont le père ou la mère, né en Algérie, remplit ou aurait pu remplir les conditions pour exercer les droits civiques ;

— ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination,

bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés de ce fait comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou la confirmation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

CHAPITRE II

Protection des droits et libertés des citoyens algériens de statut civil de droit commun.

Afin d'assurer aux Algériens de statut civil de droit commun la protection de leurs personnes et de leurs biens et leur participation harmonieuse à la vie de l'Algérie, les mesures énumérées au présent chapitre sont prévues.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens dans les conditions prévues au chapitre I ci-dessus, bénéficient de ces mêmes mesures.

1. — Les Algériens de statut civil de droit commun jouissent du même traitement et des mêmes garanties en droit et en fait que les autres Algériens. Ils sont soumis aux mêmes devoirs et aux mêmes obligations.

2. — Les droits et libertés définis par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme sont garantis aux Algériens de statut civil de droit commun. Il ne peut être pris à leur égard notamment, aucune mesure discriminatoire en raison de leur langue, de leur culture, de leur religion, et de leur statut personnel. Ces traits caractéristiques leur sont reconnus et doivent être respectés.

3. — Les Algériens de statut civil de droit commun seront, pendant cinq ans, dispensés du service militaire.

4. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont une juste part à la gestion des affaires publiques, qu'il s'agisse des affaires générales de l'Algérie ou de celles des collectivités locales, des établissements publics et des entreprises publiques.

Dans le cadre d'un collège électoral unique commun à tous les Algériens, les Algériens de statut civil de droit commun jouissent de l'électorat et de l'éligibilité.

5. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont, dans toutes les assemblées à caractère politique, administratif, économique, social et culturel, une juste et authentique représentation.

a) Dans les assemblées à caractère politique et dans les assemblées à caractère administratif (conseils régionaux, généraux et municipaux), leur représentation ne pourra être inférieure à leur importance au sein de la population. A cet effet, dans chaque circonscription électorale, un certain nombre de sièges à pourvoir sera, selon la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dans cette circonscription, réservée aux candidats algériens de ce statut, quel que soit le mode de scrutin choisi.

b) Dans les assemblées à caractère économique, social et culturel, leur représentation devra tenir compte de leurs intérêts moraux et matériels.

6. — a) La représentation des Algériens de statut civil de droit commun au sein des assemblées municipales sera proportionnelle à leur nombre dans la circonscription considérée.

b) Dans toute commune où il existe plus de 50 Algériens de statut civil de droit commun et où ceux-ci, nonobstant l'application des dispositions de l'article 5 ci-dessus ne sont pas représentés au sein de l'assemblée municipale est désigné un adjoint spécial appelé à y siéger avec voix consultative.

Est proclamé adjoint spécial, à l'issue des élections municipales, le candidat algérien de statut civil de droit commun qui a recueilli le plus grand nombre de voix.

c) Sans préjudice des principes admis au paragraphe 4) ci-dessus, et pendant les quatre années qui suivront le scrutin d'autodétermination, les villes d'Alger et d'Oran seront admises

TROISIEME PARTIE

FRANÇAIS RESIDANT EN ALGERIE EN QUALITE
D'ETRANGERS

Les Français, à l'exception de ceux qui bénéficient des droits civiques algériens, seront admis au bénéfice d'une convention d'établissement conforme aux principes suivants :

1. — Les ressortissants français pourront entrer en Algérie et en sortir sous le couvert, soit de leur carte d'identité nationale française, soit d'un passeport français en cours de validité.

Ils pourront circuler librement en Algérie et fixer leur résidence au lieu de leur choix.

Les ressortissants français résidant en Algérie, qui sortiront du territoire algérien en vue de s'établir dans un autre pays, pourront transporter leurs biens mobiliers, liquider leurs biens immobiliers, transférer leurs capitaux, dans les conditions prévues au titre III de la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière et conserver le bénéfice des droits à pension acquis en Algérie, dans les conditions qui sont prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

2. — Les ressortissants français bénéficieront en territoire algérien de l'égalité de traitement avec les nationaux en ce qui concerne :

— la jouissance des droits civils en général ;

— le libre accès à toutes les professions assorti des droits nécessaires pour les exercer effectivement, notamment celui de gérer et de fonder des entreprises ;

— le bénéfice de la législation sur l'assistance et la sécurité sociale ;

— le droit d'acquiescer et de céder la propriété de tous biens meubles et immeubles, de les gérer, d'en jouir ; sans réserve des dispositions concernant la réforme agraire.

3. — a) Les ressortissants français jouiront en territoire algérien de toutes les libertés énoncées dans la Déclaration universelle des Droits de l'Homme.

b) Les Français ont le droit d'utiliser la langue française dans tous leurs rapports avec la justice et les administrations.

c) Les Français peuvent ouvrir et gérer en Algérie des établissements privés d'enseignement et de recherche, conformément aux dispositions prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération culturelle.

d) L'Algérie ouvre ses établissements d'enseignement aux Français. Ceux-ci peuvent demander à suivre l'enseignement dispensé dans les sections prévues à la Déclaration de principes relative aux questions culturelles.

4. — Les personnes, les biens et les intérêts des ressortissants français seront placés sous la protection des lois, consacrée par le libre accès aux juridictions. Ils seront exemptés de la caution *judicatum solvi*.

5. — Aucune mesure arbitraire ou discriminatoire ne sera prise à l'encontre des biens, intérêts et droits acquis des ressortissants français. Nul ne peut être privé de ses droits, sans une indemnité équitable préalablement fixée.

6. — Le statut personnel, y compris le régime successoral, des ressortissants français sera régi par la loi française.

7. — La législation algérienne déterminera éventuellement les droits civiques et politiques reconnus aux ressortissants français en territoire algérien ainsi que les conditions de leur admission aux emplois publics.

8. — Les ressortissants français pourront participer dans le cadre de la législation algérienne aux activités des syndicats, des groupements de défense professionnelle et des organisations représentant les intérêts économiques.

9. — Les sociétés civiles et commerciales de droit français ayant leur siège social en France, et qui ont ou auront une activité économique en Algérie, jouiront en territoire algérien de tous les droits, reconnus par le présent texte, dont une personne morale peut être titulaire.

10. — Les ressortissants français pourront obtenir en territoire algérien des concessions, autorisations et permissions administratives et être admis à conclure des marchés publics dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens.

11. — Les ressortissants français ne pourront être assujettis en territoire algérien à des droits, taxes ou contributions, quelle qu'en soit la dénomination, différents de ceux perçus sur les ressortissants algériens.

12. — Des dispositions ultérieures seront prises en vue de réprimer l'évasion fiscale et d'éviter les doubles impositions. Les ressortissants français bénéficieront sur le territoire algérien, dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens, de toute disposition mettant à la charge de l'Etat ou des collectivités publiques la réparation des dommages subis par les personnes ou les biens.

13. — Aucune mesure d'expulsion à l'encontre d'un ressortissant français jugé dangereux pour l'ordre public ne sera mise à exécution sans que le Gouvernement français en ait été préalablement informé. Sauf urgence absolue, constatée par une décision motivée, un délai suffisant sera laissé à l'intéressé pour régler ses affaires imminentes.

Ses biens et intérêts seront sauvegardés, sous la responsabilité de l'Algérie.

14. — Des dispositions complémentaires feront l'objet d'un accord ultérieur.

DECLARATION DE PRINCIPES
RELATIVE A LA COOPERATION ECONOMIQUE
ET FINANCIERE

PREAMBULE

La coopération entre la France et l'Algérie dans les domaines économique et financier est fondée sur une base contractuelle conforme aux principes suivants :

1. L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales ;

2. La France s'engage en contrepartie à accorder à l'Algérie son assistance technique et culturelle et à apporter au financement de son développement économique et social une contribution privilégiée que justifie l'importance des intérêts français existant en Algérie ;

3. Dans le cadre de ces engagements réciproques, la France et l'Algérie entretiendront des relations privilégiées, notamment sur le plan des échanges et de la monnaie.

TITRE I

Contribution française au développement économique et social
de l'Algérie.Article 1^{er}.

Pour contribuer de façon durable à la continuité du développement économique et social de l'Algérie, la France poursuivra son assistance technique et une aide financière privilégiée. Pour une première période de trois ans, renouvelable, cette aide sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

الملحق رقم 16:

المرسوم رقم 62-327 المؤرخ في 22 مارس 1962م والذي يقضي بالعفو عن الجرائم المرتكبة وإطلاق

صراح جميع المعتقلين السياسيين في ظل العهد الجزائري⁽¹⁾

23 Mars 1962	JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE	3143
MINISTÈRE D'ÉTAT CHARGE DES AFFAIRES ALGÉRIENNES		
Décret n° 62-326 du 16 mars 1962 relatif aux frais de fonctionnement des assemblées d'arrondissement dans les départements algériens.		
Le Président de la République, Sur le rapport du Premier ministre et du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 complétée et reconduite, notamment par les ordonnances n° 58-815 du 7 octobre 1958 et n° 58-1047 du 5 novembre 1958, et particulièrement son article 1° ; Vu le décret modifié du 23 septembre 1955 sur l'organisation des conseils généraux d'Algérie ; Vu le décret n° 61-75 du 29 janvier 1961 portant institution d'assemblées d'arrondissement dans les départements algériens ; Le Conseil d'Etat entendu ; Le conseil des ministres entendu.		
Décrète :		
Art. 1° — Les frais de fonctionnement des assemblées d'arrondissement sont à la charge du département. Ils constituent pour celui-ci une dépense obligatoire.		
Art. 2 — Les membres des assemblées d'arrondissement, autres que les parlementaires, peuvent recevoir, sur les ressources du budget départemental, une indemnité de déplacement lorsqu'ils sont obligés de se transporter à plus de 2 km de leur résidence pour prendre part aux réunions de l'assemblée d'arrondissement et aux séances des commissions réglementaires dont ils font partie ou qu'ils.		
Il peut, d'autre part, être alloué aux membres des assemblées d'arrondissement, pendant la durée des sessions et des réunions des commissions visées au précédent alinéa, une indemnité pour chaque journée de présence à l'assemblée et aux séances des commissions.		
Le taux de ces indemnités est fixé par le conseil général.		
Art. 3 — Le Premier ministre et le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.		
Fait à Paris, le 16 mars 1962.		
C. DE GAULLE.		
Par le Président de la République : Le Premier ministre, MICHEL DEBRÈ.		
Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, LOUIS JOKE.		
MINISTÈRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES		
Exequatur.		
L'exequatur est accordé à M. Louis Scalabrino en qualité de consul de Suisse à Malhousse, avec juridiction sur les départements du Haut-Rhin, des Vosges et du territoire de Belfort.		
L'exequatur est accordé à M. Albert Wyler en qualité de consul de Suisse à Annecy, avec juridiction sur les départements de la Savoie et de la Haute-Savoie.		
MINISTÈRE DE LA JUSTICE		
Décret n° 62-327 du 22 mars 1962 portant amnistie des infractions commises au titre de l'insurrection algérienne.		
Le Président de la République,		
Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes et du garde des sceaux, ministre de la justice,		
Vu la loi du 16 mars 1956, et notamment son article 5 ;		
Vu la loi du 14 janvier 1961 ;		
Le conseil des ministres entendu,		
Décrète :		
Art. 1° — En vue de permettre la mise en œuvre de l'autodétermination des populations algériennes prévue par la loi du 14 janvier 1961, sont amnistiées :		
— Toutes infractions commises avant le 20 mars 1962 en vue de participer ou d'apporter une aide directe ou indirecte à l'insurrection algérienne, ainsi que les infractions connexes ;		
— Toutes infractions commises avant le 30 octobre 1954 dans le cadre d'entreprises tendant à modifier le régime politique de l'Algérie ;		
— Les tentatives ou complicités de ces mêmes infractions.		
Art. 2 — Sont notamment amnistiées par l'effet des dispositions ci-dessus :		
— Toutes les infractions énumérées à l'article 1° de l'ordonnance n° 58-821 du 8 octobre 1958, modifiée par l'ordonnance n° 60-329 du 4 juin 1960, ainsi que tous les délits contre la sûreté de l'Etat ;		
— Les infractions prévues par les lois des 3 avril 1955, 28 juillet 1957, l'ordonnance du 7 octobre 1959, le décret du 23 avril 1958, les décrets n° 56-238, 56-270 et 56-274 du 17 mars 1956 et les décrets du 7 avril 1959 et du 12 février 1960 ;		
Les infractions prévues aux articles 193 à 203 du code de justice militaire pour l'armée de terre et aux articles 192 à 204 du code de justice militaire pour l'armée de mer ;		
— Les infractions prévues et définies par les articles 208 à 233, 242 à 249 et aux articles 434 à 443 du code pénal ;		
— Les infractions à la loi du 10 janvier 1936 ;		
— Les faux et usages de faux, y compris les pièces d'identité ou d'état civil, usurpation d'identité ou d'état civil ;		
— Les infractions aux interdictions de séjour ou de résidence, aux assignations à résidence et aux obligations connexes ou consécutives.		
Art. 3 — Lorsque, dans un délai de vingt et un jours à compter de la publication des présentes dispositions, le droit à l'amnistie n'aura pas été constaté et que les intéressés n'auront pas été libérés, ce droit fera l'objet d'une décision de la part d'une commission ainsi composée :		
— Un président, choisi parmi les magistrats de l'ordre judiciaire et nommé par décret après consultation de l'Exécutif provisoire d'Algérie ;		
Quatre vice-présidents, dont deux de statut civil local, choisis parmi les magistrats de l'ordre judiciaire et nommés suivant la même procédure ;		
Quatre fonctionnaires, dont un désigné par le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, un par le ministre de l'Intérieur, et deux par le haut-commissaire de la République en Algérie ;		
— Quatre personnes désignées par l'Exécutif provisoire.		
La commission peut siéger en séance plénière ou en section. Chaque section comprend un magistrat, président, un fonctionnaire désigné par le Gouvernement ou par le haut-commissaire et un membre désigné par l'Exécutif provisoire d'Algérie.		
La commission sera saisie par le ministre de la justice, ou par requête formée par l'intéressé ou au nom de celui-ci. Elle pourra aussi se saisir d'office.		
La commission devra statuer sur les requêtes dans les vingt et un jours de leur présentation.		
Art. 4 — Lorsque la commission prévue ci-dessus décidera que l'amnistie ne s'applique pas, l'intéressé pourra se pourvoir devant le tribunal de l'ordre public institué par le décret n° 62-307 du 19 mars 1962.		
Art. 5 — Sont amnistiés les faits commis au titre de l'insurrection algérienne et ayant donné lieu ou pouvant donner lieu à des peines disciplinaires ou à des sanctions professionnelles.		
La situation administrative des intéressés sera réglée au regard de la fonction publique algérienne par l'Exécutif provisoire et, en ce qui concerne les cadres administratifs de l'Etat en Algérie, par le haut-commissaire.		
Art. 6 — Les effets de l'amnistie prévue par les présentes dispositions seront ceux définis aux articles 18, 19, 20, alinéas 1 à 3, 21, alinéas 1 et 2, 22 et 23 de la loi n° 59-940 du 31 juillet 1959.		
Les fonctionnaires de l'Etat, les agents civils ou militaires, les fonctionnaires, agents, ouvriers et employés des collectivités et services publics, qui bénéficieront de l'amnistie prévue par le présent décret, seront de plein droit réintégrés dans leurs droits à pension, à compter de la date de publication du présent décret.		

⁽¹⁾ Décret n° 62-327 du 22 mars 1962, Journal officiel de La République française, du 23 mars 1962, p 3143.

الملحق 17:

المرسوم رقم 62-328 المؤرخ في 22 مارس 1962م والذي يقضي بالعفو عن الوقائع التي تم ارتكابها

في إطار عمليات صيانة النظام الموجهة ضد الحكومة الجزائرية⁽¹⁾

3144	JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE	23 Mars 1962
Sauf dans les cas de condamnation définitive, seront restitués aux prévenus ou condamnés les objets, écrits et espèces dont ils étaient possesseurs et qui ont été saisis.	Décret de 21 mars 1962 portant détachement d'un magistrat.	Par décret en date du 21 mars 1962, M. Mondon, magistrat du parquet (deuxième grade, premier groupe), est maintenu en position de détachement pour la durée de son mandat de membre de l'Assemblée nationale et dans la limite de cinq ans à compter du 10 novembre 1961.
Ne pourront désormais être recouvrés contre les condamnés et prévenus bénéficiaires de l'amnistie les amendes prononcées, les frais de justice et les droits et taxes y afférents.	Personnels des services judiciaires.	Par arrêté du 14 mars 1962, sont rapportées les dispositions de l'arrêté du 23 novembre 1961 par lesquelles a été nommé greffier de chambre au tribunal de grande instance d'Alger M. Bensabou Mahoud, greffier de chambre au tribunal de grande instance de Bône.
Art. 7. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, et le ministre de l'intérieur sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.	Par arrêté du 14 mars 1962, Mme Durand-Bourgeois, épouse Charpentier, secrétaire de parquet d'Alger, est placée en position de disponibilité pour convenances personnelles pour une deuxième période d'un an à compter du 16 décembre 1961.	Par arrêté du 14 mars 1962, M. Benaoudou (Samuel), greffier de chambre d'Alger, en congé de longue durée depuis le 1 ^{er} mars 1960, est placé de nouveau dans cette position pour une quatrième période de six mois à compter du 1 ^{er} septembre 1961 sans reprise de traitement.
Fait à Paris, le 22 mars 1962.	C. DE GAULLE.	Par arrêté du 14 mars 1962, M. Meïhi Makhlouf, greffier de chambre de 1 ^{re} classe, 2 ^e échelon, au tribunal de commerce de Constantine est admis, sur sa demande, à faire valoir ses droits à la retraite à compter du 29 mars 1962.
Par le Président de la République :	Le garde des sceaux, ministre de la justice, BERNARD CHENOT.	Par arrêté du 20 mars 1962, sont inscrits pour l'année 1962 sur la liste d'aptitude aux fonctions de chef de service de greffe les greffiers reçus à l'examen professionnel dont les noms suivent : MM. Daviet, greffier à Annecy (session 1957).
Le Premier ministre, MICHEL DEBRÉ.	Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, LOUIS JUKE.	Tourneau, greffier à Toulon (session 1957). Le Charles, greffier à Saint-Brieuc (session 1958). Margot, greffier à Caen (session 1958). Gutrand, greffier à la cour d'appel de Toulouse (session 1959). Kerdraon, greffier à Brest (session 1958). Mailhan, greffier à Draguignan (session 1958). Sierr, greffier à Bayonne (session 1958). Blanc, greffier à Lyon (session 1958). Caillet, greffier à Meaux (session 1958). Ceyrol, greffier au tribunal de la Seine (session 1958). Girard, greffier à Versailles (session 1960). Jouven, greffier au tribunal de la Seine (session 1960). Lamad, greffier à Valenciennes (session 1960). Bivoux, greffier à Bordeaux (session 1960). Sautier, greffier à Villefranche-sur-Seine (session 1960). Theuil, greffier à la cour d'appel de Dijon (session 1960). Baudin, greffier à Versailles (session 1961). Barbier, greffier à Saint-Etienne (session 1961). Charney, greffier au tribunal de la Seine (session 1961). Jaquet, greffier à la cour d'appel de Paris (session 1961). Le Caustomer, greffier à Lorient (session 1961). Lefebvre (Pierre), greffier à Laon (session 1961). Millet (Georges), greffier à Vesoul (session 1961). Muller, greffier à Nancy (session 1961). Muller, greffier à Nancy (session 1961). Nohet, greffier à Dijon (session 1961). Sauvare (Jean), greffier à Marseille (session 1961). Tassou, greffier à Chartres (session 1961). Transey, greffier à Arles (session 1961). Travers, greffier à Rennes (session 1961).
Le ministre de l'intérieur, ROGER FREY.	Décret n° 62-328 du 22 mars 1962 portant amnistie de faits commis dans le cadre des opérations de maintien de l'ordre dirigées contre l'insurrection algérienne.	Par arrêté du 20 mars 1962, sont inscrits pour l'année 1962 sur la liste d'aptitude aux fonctions de chef de secrétariat les greffiers et secrétaires de parquet reçus à l'examen professionnel dont les noms suivent :
Le Président de la République,	Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, et du ministre des armées.	M ^{me} Dufau, secrétaire de parquet à la cour d'appel de Bordeaux (session 1958). MM. Le Charles, greffier à Saint-Brieuc (session 1958). Mairand, secrétaire de parquet aux Salins-d'Ollioules (session 1958). Delestret, secrétaire de parquet à Lille (session 1960). Kerdraon, greffier à Brest (session 1958).
Vu la loi n° 56-238 du 18 mars 1956 complétée et rectifiée, notamment par les ordonnances n° 55-615 du 7 octobre 1955 et n° 58-1047 du 8 novembre 1958, et notamment son article 5 ;	Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;	
Le conseil des ministres entendu,	Décrets :	
Art. 1 ^{er} . — Sont amnisties les infractions commises dans le cadre des opérations de maintien de l'ordre dirigées contre l'insurrection algérienne avant le 20 mars 1962.	Art. 2. — Les contestations sur le bénéfice de l'amnistie sont soumises aux règles de compétence et de procédure prévues par les articles 705 et suivants du code de procédure pénale.	
Si la décision a été rendue par le tribunal permanent des forces armées, la requête visée à l'article 770, alinéa 2, dudit code est soumise à la chambre d'accusation de la cour d'appel dans le ressort de laquelle était établi le siège de ce tribunal.	Dans tous les cas, les débats ont lieu en chambre du conseil.	
Art. 3. — Les effets de l'amnistie prévus par le présent décret sont ceux définis aux articles 17 (alinéa 1 ^{er}), 18, 19, 20 (alinéas 1 à 3), 21 à 23 de la loi n° 59-940 du 31 juillet 1959.	Art. 4. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, et le ministre des armées sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.	
Fait à Paris, le 22 mars 1962.	C. DE GAULLE.	
Par le Président de la République :	Le Premier ministre, MICHEL DEBRÉ.	
Le garde des sceaux, ministre de la justice, BERNARD CHENOT.	Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, LOUIS JUKE.	
Le ministre des armées, PIERRE MASSON.		
Décret du 17 mars 1962 portant cessation de fonctions d'un assés.		
Par décret en date du 19 mars 1962, M. Bentabet Dorbani A.B. assés près le tribunal d'instance et le mahakma de Souk-Ahras, est admis à cesser ses fonctions à compter du 16 février 1962, en application de l'article 1 ^{er} , alinéa 2, du décret du 4 avril 1959.		

⁽¹⁾ Décret n° 62-327 du 22 mars 1962, Journal officiel de La République française, du 23 mars 1962, p 3144.

ثالثا: الوثائق المنشورة وغير المنشورة

الملحق 18: طلب من البرلمان لدراسة نتائج التصويت على قانون السلطات الخاصة

الملحق 19: محضر اجتماع في 21 ماي 1958 من أجل تجديد قانون السلطات الخاصة

الملحق 20: نص رسالة من جان روليكي إل وزير العدل فرنسوا ميتران

الملحق 21: جانب من تعليمات مؤقتة للجنرال إيلي حول استخدام السلاح النفسي

الملحق 22: قرار الجنرال سالان إنشاء قيادة عسكرية ومدنية

الملحق 23: وثيقة تفويض صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية

الملحق 18:

مذكرة تفسيرية من النائب نويل مامير حول دراسة نتائج التصويت على قانون السلطات الخاصة⁽¹⁾

N° 3327

ASSEMBLÉE NATIONALE
CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958
ONZIÈME LÉGISLATURE

Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 12 octobre 2001.

PROPOSITION DE RESOLUTION

visant à la création d'une commission d'enquête relative au bilan et aux conséquences de la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à disposer des pouvoirs spéciaux en vue du rétablissement de l'ordre et de la sauvegarde du territoire en Algérie.

(Renvoyée à la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République, à défaut de constitution d'une commission spéciale dans les délais prévus par les articles 30 et 31 du Règlement.)

PRESENTÉE
PAR M. NOËL MAMERE,
Député.

Droit: de l'homme et liberté: publique.

EXPOSE DES MOTIFS

MESDAMES, MESSIEURS,

⁽¹⁾ Noël Mamere, **Proposition de Resolution**, in: Assemblée Naitionale Constitution de 4 Octobre 1958 Onzième Législature, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée naitionale, N° 3327, Paris, le 12 octobre 2001.

Les révélations du général Aussaresses, la commémoration du quarantième anniversaire de l'assassinat de plusieurs centaines d'Algériens à Paris le 17 octobre 1961 et le sort des harkis mettent la France en face de son histoire.

Pourquoi notre pays a-t-il cautionné une dérive aussi grave des pratiques de son armée et de sa police dans sa guerre coloniale contre le peuple algérien ? Pourquoi a-t-il autorisé la généralisation de la torture sur l'ensemble du département d'Algérie ? Pourquoi a-t-il couvert l'extension de pratiques délictueuses en métropole, notamment dans les commissariats des grandes villes ?

La guerre d'Algérie a commencé en novembre 1954, sur la décision du FLN algérien. En votant en mars 1956 les pouvoirs spéciaux, le Parlement français a pris, lui aussi, une décision très grave : se dessaisir de son pouvoir politique et donc de ses responsabilités via le gouvernement de l'époque, qui a conféré de fait ces pouvoirs à l'armée française. L'article 5 de la loi précise que « le gouvernement disposera des pouvoirs les plus étendus pour prendre toute mesure exceptionnelle en vue du rétablissement de l'ordre ». Dans la réalité, le ministre résidant en Algérie détiendra des pouvoirs quasi dictatoriaux concentrés entre ses seules mains. La loi n° 56-258 portait dans son intitulé « l'autorisation du Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative ». Ce projet de loi ne fut que le prétexte des pouvoirs spéciaux et ne déboucha pas sur une amélioration significative du niveau de vie, des droits sociaux et politiques des citoyens français musulmans. Il entraîna des frustrations qui accrurent la fracture entre ces derniers et les colons d'origine européenne.

Le projet de loi a été adopté par une large majorité de 455 voix contre 76. Cette décision débouchera notamment sur l'envoi massif du contingent en Algérie. Selon l'éditorialiste du *Monde* le 13 mars 1956, cette mesure « est nécessaire pour éviter une défaite qui serait aussi humiliante et coûteuse qu'une guerre perdue ». De fait, la France a perdu cette guerre qui fût longue, humiliante et coûteuse autant pour le peuple algérien que pour le peuple français. La décision du Parlement n'a pas institué la torture en Algérie, elle existait déjà en tant que pratique. Elle n'a pas institué les massacres. Quelques années auparavant, alors que notre pays fêtait la fin de la Seconde Guerre mondiale, le 8 mai 1945, 45 000 Algériens furent massacrés. Elle a simplement permis la généralisation de crimes de guerre,

couverts par l'autorité politique. Elle a permis de couvrir des crimes restés impunis comme ceux contre Maurice Audin, maître Boumendjel ou bien encore le massacre du 17 octobre 1961 où plusieurs centaines d'Algériens furent assassinés par la police française sous la responsabilité du préfet Maurice Papon.

Nous ne devons pas laisser porter par l'armée ou la police française tout le poids de ces pratiques devant l'histoire. Nous devons reconnaître la responsabilité des autorités politiques de l'époque qui n'ont pas su prendre la mesure de la gravité de la situation dans laquelle ils engageaient notre pays. En 1999, notre Parlement a reconnu qu'il n'y avait pas des événements en Algérie, traitables par des opérations de police ou de maintien de l'ordre, mais une guerre entre un Etat et un peuple en lutte pour sa libération du joug colonial.

Le moment est donc venu de faire le bilan politique de cette guerre, en partant de l'examen du vote des pouvoirs spéciaux en 1956 et de ses conséquences. Dans une récente prise de position (*le Monde* du 10 et 11 juin 2001), les historiens français ont indiqué qu'ils avaient fait leur travail. En tant que représentation nationale à notre tour, nous devons faire le nôtre. Pour les appelés du contingent et leurs familles, pour le peuple algérien envers lequel nous avons un devoir de réparation, pour réhabiliter la mémoire des Justes qui s'opposèrent courageusement aux actes de barbarie et de tortures, pour les générations présentes et futures envers lesquelles nous avons un devoir de mémoire et l'exigence de reconnaître notre responsabilité devant l'histoire. Il ne s'agit pas seulement de condamner moralement des tortionnaires et leurs donneurs d'ordres mais de comprendre comment un processus politique dérogeant à la souveraineté démocratique a débouché sur des actes de barbarie contraires à la Déclaration des droits de l'homme et à notre Constitution. C'est à cette seule condition que nous pourrions forger des liens de confiance et d'amitié durables entre les peuples français et algérien.

Il est donc maintenant nécessaire de faire un bilan des actions de la décision d'attribuer les pouvoirs spéciaux et ses conséquences sur la guerre d'Algérie, sur les rapports de la France avec l'Algérie et l'image de la France. C'est l'honneur de notre Parlement et de notre pays qui sont en jeu.

Sous le bénéfice de ces observations, nous vous demandons, Mesdames et Messieurs, d'adopter la proposition de résolution suivante.

PROPOSITION DE RESOLUTION

Article unique

En application des articles 140 et suivants du Règlement, est créée une commission d'enquête parlementaire de trente membres relative au bilan du vote de la loi n° 56-258 par l'Assemblée nationale, le 16 mars 1956, autorisant le Gouvernement à disposer des pouvoirs spéciaux. La commission fera notamment le point sur la généralisation, à partir de cette date, des pratiques de l'armée en matière de tortures et de garantie des droits des personnes et considérera les conséquences de cette loi sur l'évolution ultérieure de la situation en Algérie et en métropole ainsi que sur l'image de la France.

الملحق 19:

محضر اجتماع في 21 ماي 1958 من أجل تجديد قانون السلطات الخاصة⁽¹⁾

N° 451

CONSEIL DE LA RÉPUBLIQUE

SESSION ORDINAIRE DE 1957-1958

Annexe au procès-verbal de la séance du 21 mai 1958.

PROJET DE LOI

ADOPTÉ PAR L'ASSEMBLÉE NATIONALE

portant reconduction de la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, complétée, modifiée et reconduite par les lois n° 57-832 du 26 juillet 1957 et n° 57-1203 du 15 novembre 1957.

TRANSMIS PAR

M. LE PRÉSIDENT DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE

A

M. LE PRÉSIDENT DU CONSEIL DE LA RÉPUBLIQUE

(Renvoyé à la Commission de l'intérieur [administration générale, départementale et communale, Algérie].)

Voir les numéros :

Assemblée Nationale (3^e législ.) : 7160, 7172 et in-8° 1109.

⁽¹⁾ André Le Troquer, **Projet de Loi**, in: Conseil de la République, Adopté par DOPTÉ PAR l'Assemblée nationale, N° 451, Paris, le 21 Mai 1958.

Paris, le 20 mai 1958.

Monsieur le Président,

Dans sa séance du 20 mai 1958, l'Assemblée Nationale a adopté, en première lecture, un projet de loi portant reconduction de la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 autorisant le Gouvernement à mettre en œuvre en Algérie un programme d'expansion économique, de progrès social et de réforme administrative et l'habilitant à prendre toutes mesures exceptionnelles en vue du rétablissement de l'ordre, de la protection des personnes et des biens et de la sauvegarde du territoire, complétée, modifiée et reconduite par les lois n° 57-832 du 26 juillet 1957 et n° 57-1203 du 15 novembre 1957.

Conformément aux dispositions de l'article 20 de la Constitution, j'ai l'honneur de vous adresser une expédition authentique de ce projet de loi, dont je vous prie de vouloir bien saisir le Conseil de la République.

L'Assemblée Nationale a pris acte de ce que le Conseil de la République dispose, pour sa première lecture, d'un délai maximum de deux mois de session à compter du dépôt de ce projet de loi sur son Bureau.

Je vous prie de vouloir bien m'accuser réception de cet envoi.

Agréé, monsieur le Président, l'assurance de ma haute considération.

Le Président de l'Assemblée Nationale,

Signé : ANDRÉ LE TROQUER

L'Assemblée Nationale a adopté, en première lecture, le projet de loi dont la teneur suit :

PROJET DE LOI

Article unique.

Les dispositions de la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 complétée, modifiée et prorogée par celles des lois n° 57-832 du 26 juillet 1957 et n° 57-1203 du 15 novembre 1957, sont reconduites jusqu'à l'expiration des fonctions du présent Gouvernement.

Délibéré en séance publique, à Paris, le 20 mai 1958.

Le Président,

Signé : ANDRÉ LE TROQUER

الملحق 20:

نص رسالة من جان روليكي إلى وزير العدل فرنسوا ميتران⁽¹⁾

16 avril 57

Monsieur le Procureur général
près la Cour d'Appel d'Alger
à Monsieur le Garde des Sceaux
Ministre de la Justice
Paris
Direction criminelle - 1^{er} Bureau
Cabinet

J'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint copies de déclarations faites par les nommés xxx, xxx, détenues à la Prison Civile d'Alger sous l'inculpation d'atteinte à la Sûreté extérieure de l'Etat, xxx, qui se plaignent d'avoir été victimes de la part de certains Militaires des troupes parachutistes, et notamment xxx, du 1^{er} R.C.P.

Les cinq premiers des sus-nommés font l'objet d'un examen de la part du médecin-légiste.

J'ai donné personnellement connaissance des déclarations ci-jointes à M. BARET, Inspecteur Général, Préfet d'Alger et à M. le Ministre Résident.

Il n'apparaissait, en effet, qu'il n'appartenait à M. le Préfet de contrôler l'usage que faisait l'armée des pouvoirs qu'il lui avait délégués, et de prendre sur le champ toutes mesures propres, aussi bien à faire cesser immédiatement les excès signalés, qu'à réprimer les violences déjà commises.

Mon interlocuteur, sans méconnaître la valeur de ce raisonnement, me fit connaître qu'il préférerait s'en remettre à M. Robert LACOSTE du soin de prendre les décisions utiles.

Au cours des deux audiences qu'il a bien voulu m'accorder les 11 et 13 avril, M. le Ministre Résident me fit connaître que, tout en se gardant de s'immiscer dans l'Administration de la Justice, il ne voyait aucun inconvénient à ce que je saisisse de ces faits l'Autorité Militaire.

Toutefois, avant de donner moi-même une suite à ces procès-verbaux, soit en faisant entendre les personnes indiquées comme ayant elles-mêmes été brutalisées, soit en assurant la transmission des présentes

⁽¹⁾ Sandrine Reliquet, **L'exercice de la magistrature en Algérie d'octobre 1956 à octobre 1958. Le cas du parquet général d'Alger**, mémoire de D.E.A., Institut d'études politiques, Paris, 1989, pp. 137-144.

pièces au Général Commandant la Division d'Alger, j'ai tenu, pour les motifs suivants, à vous en référer :

-I-

En saisissant moi-même les chefs locaux de l'Armée, je risquais de prendre une initiative que vous auriez jugée inopportune, si vous aviez estimé, en raison de la gravité des faits révélés, devoir transmettre vous-même le dossier à M. le Ministre de la Défense Nationale.

-II-

Des renseignements officieux qui me sont parvenus, il résulte que les sévices infligés par certains militaires aux personnes appréhendées -sans distinction de race ni de sexe auraient été relativement fréquents-. Ils sont toujours sensiblement les mêmes : application de courant électrique, supplice de l'eau, et, parfois, pendaison par les mains. Ces tortures ont en général, été infligées dans les mêmes lieux : Villa des Roses, Villa SESINI, à Alger, et à Maison-Carrée vraisemblablement la Caserne des Transmissions.

Après ces sévices, les patients étaient placés dans des centres de «convalescence» à la villa Mireille, à Alger, ou au centre d'internement de Béni-Messous, où, encore à l'hôpital. Ils étaient, ensuite, soit libérés, soit remis à la Police Judiciaire.

Les fautes qui ont été commises, devront être sanctionnées, mais il sera nécessaire de ne s'acheminer sur voie qu'avec une extrême prudence.

Les rebelles ne manqueront pas de renouveler à ceux des leurs qui seront poursuivis à l'avenir les mêmes consignes que celles qu'ils leur adressaient déjà pour jeter la suspicion sur la sincérité des aveux détenus par les services de police : «nous n'avons avoué que sous la torture». Il est à craindre, en conséquence, que le F.L.N. et le Parti Communiste Algérien prennent prétexte des abus commis, pour provoquer une campagne orchestrée, qui aura pour but, à la fin, de fournir des arguments de défense à ceux des leurs qui seront arrêtés et de jeter le discrédit sur l'Armée, portant du même coup une atteinte grave au prestige de notre Pays.

الملحق 21:

جانب من تعليمات مؤقتة للجنرال إيلي حول استخدام السلاح النفسي⁽¹⁾

TITRE I : PRINCIPES GÉNÉRAUX

CHAPITRE Ier : DÉFINITIONS ET PRINCIPES D'EMPLOI DE L'ARME PSYCHOLOGIQUE

Article 1

GÉNÉRALITÉS SUR L'ARME PSYCHOLOGIQUE

1.- Le caractère désormais total, idéologique autant que militaire, des conflits contemporains met en jeu l'existence du monde libre. L'avènement de l'arme atomique et le perfectionnement des techniques de la guerre révolutionnaire ont pour conséquence d'accroître l'importance, des facteurs psychologiques et moraux dans tout conflit armé. Ces facteurs jouent déjà un rôle dans les luttes d'influence politico-militaires communément désignées sous le nom de " guerre froide ".

Les Forces Armées ont le devoir de s'adapter à cette évolution et d'utiliser les facteurs psychologiques et moraux, pour renforcer leur volonté de vaincre et pour affaiblir le moral de l'ennemi : dans ce domaine *l'inaction est la pire des fautes*.

Dans le premier cas, elles se proposent de porter à leur plus haute expression de sacrifice personnel, le culte des valeurs et la pratique des vertus militaires, et de renforcer l'union de l'Armée et de la Nation par une *action psychologique* appropriée ; dans le second cas, elles mènent contre l'ennemi une *guerre psychologique*.

2. - L'action et la guerre psychologique ont pour caractéristiques communes d'agir sur le psychisme individuel et collectif. Leurs données et leurs méthodes sont différentes. L'action psychologique concerne le milieu ami et se règle sur le respect de la personnalité de ceux auxquels elle s'adresse. La guerre psychologique est dirigée contre des ennemis et cherche à s'assurer la maîtrise de leurs attitudes et de leurs comportements.

3.- Ces notions générales demandent à être précisées comme suit :

Une collectivité politique utilise habituellement l'arme psychologique dans les circonstances et les conditions ci-après :

- en tous temps :

- en vue de soustraire le moral de ses membres aux entreprises adverses et de fortifier leur adhésion volontaire aux idéaux et objectifs généraux de la collectivité. Cette action, réserve faite du recours aux moyens d'autorité, de protection ou de renseignement de la puissance publique, constitue l'*action psychologique* ;

- en vue de maintenir une compréhension et une collaboration avec les puissances amies, de les établir ou de les rétablir auprès des puissances neutres. L'action psychologique revêt alors le plus souvent les formes techniques de la propagande ;

- en cas de guerre, froide ou déclarée, en vue de contenir, de saper ou de briser la résolution de l'adversaire. Il s'agit alors de *guerre psychologique*.

Dans les cas particuliers de la pacification et de la résistance.

- 7 -

⁽¹⁾ Le Général d'Armée ELY, **Instruction Provisoire sur L'emploi de L'arme psychologique TTA 117**, Ministère de La défense Nationale et des Forces Armées, état-major des Forces Armées 5^e Division, Paris, le 28 Décembre 1956.

Article 3

RÔLE DES ORGANISMES DE LA DÉFENSE NATIONALE ET DES FORCES ARMÉES

RESPONSABILITÉS RESPECTIVES

15. - *Les Forces Armées* ont une mission permanente d'éducation morale et civique vis-à-vis de leurs personnels d'active et de réserve et des organisations rattachées (sociétés de préparation militaire par exemple). Cette mission relève de l'action psychologique.

Dans toutes les formes de la guerre, elles emploient normalement l'arme psychologique contre des forces adverses et des populations directement impliquées dans la bataille.

Sur décision du Gouvernement, elles peuvent recevoir des missions temporaires, analogues, vis-à-vis d'autres milieux qu'elles sont les plus propres à atteindre, ou sur lesquels une influence doit être exercée en concordance avec une mission militaire du moment.

16. - *Le Ministre de la Défense Nationale et des Forces Armées*, assisté de son Conseiller militaire, le chef d'État-Major Général des Forces Armées, dont il dispose pour assurer son action de direction et de coordination des forces et des moyens, conçoit, dirige et coordonne l'emploi de l'arme psychologique par les Forces Armées.

Il dispose d'organes de travail spécialisés à l'intérieur des États-Majors, des Inspections, des Services, des Comités Scientifiques, etc.

17. - *Le Chef d'État-Major général des Forces Armées* est conseiller militaire du Gouvernement pour tous les aspects militaires de la guerre psychologique.

Dans le cadre de ses attributions, et suivant les directives du Ministre de la Défense Nationale, il établit les directives générales d'organisation et d'instruction et les directives ou ordres d'emploi.


Il oriente la recherche des renseignements au sein des Forces Armées et par les organismes spécialisés.

18. - *Les Secrétaires d'État à la Guerre, à la Marine et à l'Air*, assistés de leurs chefs d'État-Major, sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution des décisions du Ministre de la Défense Nationale et des Forces Armées.

(1) L'une des plus grandes difficultés dans le cadre d'une coalition, réside dans l'unification des politiques nationales des divers membres. Les opérations stratégiques de guerre psychologique nécessitent en effet la définition préalable d'une claire politique générale de la guerre et sa stabilité pendant une période de longueur suffisante.


الملحق 22:

قرار الجنرال سالان إنشاء قيادة عسكرية ومدنية⁽¹⁾




⁽¹⁾ Cabinet de General D'arme Salan, **Decision portant Constitution des Cabinets Civil et Militaire**, Journal Officiel de L'Algerie, 18 Mai 1958, In: A.N.O.M.

- Cabinet de General D'arme Salan, **Le Générale Salan Commandant Supérieur et Commandant La X^e Région Militaire chargé des pouvoire Civile et Militaires**, Journal Officiel de L'Algerie, 18 Mai 1958, In: A.N.O.M.



الملحق 23:

وثيقة تفويض صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطة العسكرية⁽¹⁾



(1) Exercice des pouvoirs civils et militaires, S. KH/B.5; N° 256, In: A.N.O.M.

- l'action à mener auprès des populations sur les plans politiques et psychologiques en particulier par l'intermédiaire des Comités de Salut public qui relèvent de la seule autorité militaire.

2°) - Monsieur le S/Préfet de l'arrondissement de KHENCHELA conserve par délégation du Préfet, les pouvoirs nécessaires à l'exercice de fonctions administratives qui lui sont normalement dévolues.

3°) - Je délègue aux Commandants de S/Secteur sur les territoires où s'exerce leur Commandement les pouvoirs de police et les pouvoirs spéciaux de maintien de l'ordre qu'ils détenaient déjà et en fonction des directives données au paragraphe V :

- l' Action politique et psychologique à mener auprès des populations.

- la supervision dans leurs activités des comités de Salut Public, à l'exception de ceux de KHENCHELA Ville avec lesquels le contact sera maintenu par mes soins (5° Bureau).

IV/- MESURES D'APPLICATION -

=====
Ces dispositions nouvelles qui mettent dans les mains de l'autorité militaire des pouvoirs accrus afin d'intensifier l'action contre la rébellion et d'unifier, dans une phase délicate l'action politico-psychologique à mener à l'égard des populations, ne donnent lieu dans l'Arrondissement de KHENCHELA à aucune difficulté d'application grâce à l'esprit de complète coopération qui a toujours animé les autorités civiles et militaires.

Des mesures détaillées d'application seront adressées prochainement par la Zone ; toutefois en attendant l'arrivée de ces directives plus précises les mesures suivantes seront prises :

1°) - C L E A -

L'Officier supérieur des A.A. en mission auprès du Sous-Préfet et le C L E A sont rattachés directement au Colonel Commandant le Secteur, mais resteront placés auprès du S/Préfet pour assurer la liaison entre l'autorité militaire et l'autorité civile et la continuation de leur mission économique-administrative. L'Officier Supérieur des A.A. en mission auprès du S/Préfet devient le conseiller du Commandant du Secteur en matière de politique musulmane et d'action sociale.

2°) - S.A.S. -

Les S.A.S. passent aux ordres de l'autorité militaire correspondante en tout ce qui concerne leur mission politico-militaire (tout en conservant leur hiérarchie et leur autonomie administrative).

Les Officiers S.A.S. et leur Maghzen sont donc dès maintenant placés aux ordres des Commandants de Quartier d'implantation pour l'emploi dans le domaine politique et militaire à l'exclusion du domaine administratif. Les Commandants de Quartier ne sont pas autorisés à déléguer aux Commandants de Sous Quartier ou Chefs de poste leur auto-

-c- 4 -o-

3°) - L'ALGERIE comprend maintenant 10.000.000. de Français l'intégration est totale et il n'existe plus de différence de statut entre chrétiens, musulmans et israélites. On constate à l'occasion de ces manifestations qu'un rapprochement considérable s'effectue entre les populations et des ralliements massifs de populations jusqu'ici attentistes. Il y a lieu de chercher à intensifier ce mouvement et à inviter la population encore hésitante ou amorphe à s'y joindre le plus tôt possible.

4°) - La femme musulmane est en voie d'émancipation, sa participation aux manifestations publiques est la bienvenue, mais aucune mesure de pression ne sera exercée à cet égard.

VI/- COMPTES RENDUS -

Il est demandé aux Cdt. de S/Secteurs et de Quartiers de vouloir bien rendre compte des difficultés qu'ils rencontreraient dans l'application des prescriptions ci-dessus et de se tenir régulièrement informé de l'évolution de l'état d'esprit des populations européennes et musulmanes dans les circonstances actuelles.

KHENCHELA, le 27 Mai 1958.

Le Colonel L E G U A Y,
Commandant le Secteur de KHENCHELA.

COPIE A :

- Commandant TROYES (IC Ex.)
- I/I° R.A.
- 4/I° R.S.
- II/8 L.G.M.
- Compagnie du Génie.
- 403° C.R.D.
- Compagnie du I. T.
- Général Cdt. la 21- ...
- et la 2.S.C. à titre de ...
- 4 E.M. Secteur B. 2
- B. 3
- B. 4

رابعاً: الصور

الملحق 24: الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي) يصوّت لصالح قانون السلطات الخاصة للقضاء على

الثورة

الملحق 25: جانب من الحرب النفسية على الأطفال والشباب المسلمون في الجزائر

الملحق 26: صور لعنف الجيش الفرنسي في الجزائر

الملحق 27: مظاهرة للمستوطنين في الجزائر العاصمة 13 ماي 1958م تطالب بالسلطات الخاصة

لديغول

الملحق 28: صورة توثق استخدام الجنرال ديغول المادة 16 من دستور الجمهورية الخامسة بتفويضه

صلاحيات استثنائية لمعالجة القضية الجزائرية وللقبض على الجنرالات المتمردين عن الجيش

الملحق 29: صورة لتجنيد الحركى الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي

الملحق 30: الجنرال لوريلو يهنئ قدامى المحاربين الجزائريين في أورليانفيل

الملحق 31: خطاب الجنرال ديغول 04 جوان 1958م بمدينة الجزائر وإعلانه عن النظام الموحد بين

المسلمين الجزائريين والمستوطنين الأوربيين

الملحق 32: جريدة لوموند تعالج قانون الإطار رقم 58-95 المؤرخ في 05 فيفري 1958 بشأن

المؤسسات الجزائرية

الملحق 33: تطور قانون حالة الطوارئ في فرنسا ما بين 1955-2020م

الملحق 24:

الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي) يصوّت لصالح قانون السلطات الخاصة للقضاء على الثورة⁽¹⁾



⁽¹⁾ L'écho D'alger.

الملحق 25:

جانب من الحرب النفسية على الأطفال والشباب المسلمون في الجزائر⁽¹⁾

يا والدين مسلمين!!
اختراروا!!



تبعوا:
التعليم
والتقدم

والك
الجهل
الذي
يضر مستقبل
اولادكم



الخارجين عن القانون امروا بطلان الفرية
اهم معترفين بانهم غلطوا لادكنهم
حاشمين يفولوا لكم!!

تنشيط lows
انتفا، ال، الاعدا

Parents Musulmans!!
CHOISISSEZ!!



ETES-VOUS POUR
L'INSTRUCTION
et
LE PROGRES?

OU POUR :



L'IGNORANCE QUI
COMPROMET L'AVENIR
DE VOS ENFANTS?

les "HORS LA LOI" ont ordonné la grève
scolaire. Ils reconnaissent qu'ils ont
commis là, une erreur... Ils n'osent
pas l'avouer pour ne pas perdre
la face !!

(1) Yves Denéchère, **Enfants et Jeunes Musulmans de L'algérie en Guerre Dans Le Maine-et-Loire (1959-1961)**, In: Archives d'anjou, N°19, 2017, p. 154.

الملحق 26:

صور لعنف الجيش الفرنسي في الجزائر⁽¹⁾



⁽¹⁾ Sarah Le Fahler, **La lutte pour l'indépendance algérienne : La Guerre d'Algérie (1954-1962)**, In: Académie de Poitiers Lycée Antoine de Saint-Exupéry, 2011.

الملحق 27:

مظاهرة للمستوطنين في الجزائر العاصمة 13 ماي 1958م تطالب بالسلطات الخاصة لديغول⁽¹⁾



⁽¹⁾ Ibidem.

الملحق 28:

صورة توثق استخدام الجنرال ديغول المادة 16 من دستور الجمهورية الخامسة بتفويضه الصلاحيات الكاملة لمعالجة القضية الجزائرية وللقبض على الجنرالات المتمردين عن الجيش⁽¹⁾



⁽¹⁾ Ibidem.

الملحق 29:

صورة لتجنيد الحركى الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي⁽¹⁾



⁽¹⁾ Ibidem.

الملحق 30:

الجنرال لوريلو يهنئ قدامى المحاربين الجزائريين في أورليانفيل




الملحق 32:

جريدة لوموند تعالج قانون الإطار رقم 58-95 المؤرخ في 05 فيفري 1958 بشأن المؤسسات الجزائرية



الملحق 33:

تطور قانون حالة الطوارئ في فرنسا ما بين 1955-2020م⁽¹⁾



⁽¹⁾ Vie publique, Les états d'urgence : des régimes d'exception controversés, <https://www.vie-publique.fr/eclairage/279542-les-etats-durgence-des-regimes-dexception-controverses>, consulté le 8:19 à 22/07/2022.

بيليو جرافيا البحث

بيبلوغرافيا البحث

أولاً- القرآن الكريم:

ثانياً- المصادر:

1- الوثائق الأرشيفية:

- أرشيف ما وراء البحار آكس أون بروفانس بفرنسا (A.N.O.M)

- Cabinet de General D'arme Salan, **Decision portant Constitution des Cabinets Civil et Militaire**, Journal Officiel de L'Algerie, 18 Mai 1958, In: A.N.O.M.
- Cabinet de General D'arme Salan, **Le Générale Salan Commandant Supérieur et Commandant La X° Région Militaire chargé des pouvoirs Civile et Militaires**, Journal Officiel de L'Algerie, 18 Mai 1958, In: A.N.O.M.
- **Concernant L'exercice des pouvoirs civiles et militaires**, CAB/CIV; N° 36, In: A.N.O.M.
- Dépôt de la Fondation nationale des Sciences Politiques 2015, **Savary, Alain (1918-1988)**, A.N.O.M.
- **Exercice des pouvoirs civiles et militaires**, S. KH/B.5; N° 2586, In: A.N.O.M.
- Justice, **GGA3E10**, Dans :Archives nationales d'outre-mer, Période 1871 1873.

- مركز الأرشيف المعاصر بفرنسا (CAC)

- direction des affaires criminelles et des graces, art. 164, **dossier no 1705-1 A**, Centre des archives contemporaines (CAC), archives du ministère de la Justice.

2- الوثائق الرسمية المطبوعة:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية

- Journal officiel de la République française

- Ordonnance n° 24 du 07 Marse 1944, du **Journal officiel français** du 18 août 1944.
- Ordonnance n° 45-1836 du 17 août 1945 du **Journal officiel français**, du 19 août 1945.
- Loi n° 55-385 du 3 avril 1955, **du Journal officiel français**, du 7 avril 1955.

- Décret n° 55-386 du 6 avril 1955, du **Journal officiel français** du 7 avril 1955.
- Loi n° 56-258 du 16 mars 1956, du **Journal officiel français**, du 17 mars 1956.
- Décret n° 56-268 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-269 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-270 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-271 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-272 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-273 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-274 du 17 mars 1956, du **Journal officiel de la république français**, du 19 mars 1956.
- Décret n° 56-641 du 28 jaune 1956, **Journal officiel de La République français**, du 03 juillet 1956.
- Ordonnance n° 58- 921 du 8 octobre 1958, du **Journal Officiel Français**, 8 octobre 1958.
- Décret n° 58- 251 du 01 avril 1958, du **Journal officiel Français**, 1 avril 1958.
- Loi n° 58-95 du 05 février 1958, **Journal officiel de La république français**, du 06 février 1958.
- Décret n° 59-502 du 08 Avril 1959, du **Journal Officiel Français**, du 08 Avril 1959.
- Décret n° 59-321 du 24 février 1959, **Journal officiel de La république français**, du 24 février 1959.
- Décret n° 60-118 du 12 février 1960, du **Journal officiel de la république français**, du 13 Février 1960.
- Décret n° 61-224 du 04 mars 1961, **Journal officiel de La république français**, du 07 mars 1961.
- Décret n° 61-76 du 20 janvier 1961, **Journal officiel de La république français**, du 21 janvier 1961.
- Déclarations gouvernementales du 19 mars 1962 relatives à l'Algérie, **Journal officiel français**, du 20 mars 1962.
- Décret n° 62-327 du 22 mars 1962, **Journal officiel de La république français**, du 23 mars 1962.
- Décret n° 44-61 du 14 janvier 1961, **Journal officiel de La république français**, du 15 janvier 1962.

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- **Journal officiel de la république Algériene**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996م، المعدل بتاريخ 07 مارس 2016م، الجريدة الرسمية ع 14.

– الجمعية الوطنية الفرنسية

- **L'Assemblée nationale française**

- André Le Troquer, **Projet de Loi**, in: Conseil de la République, Adopté par DOPTÉ PAR l' Assemblée naitionale, N° 451, Paris, le 21 Mai 1958.
- Noël Mamere, **Proposition de Resolution**, in: Assemblée Naitionale Constitution de 4 Octobre 1958 Onzième Législature, Enregistré à la Présidence de l' Assemblée naitionale, N° 3327, Paris, le 12 octobre 2001.

– منشورات وزارة الحرب الفرنسية

- **Ministère de la guerre:**

- Lacheroy Conference, "**Guerre Révolutionnaire et Arme Psychologique**", In: Ministère De La Défense Nationale Service, D'action Psycholgique et D'information, la Sorbonne. 2 Juillet 1957.
- Le Général d'Arme Ele, **Instruction Provisoire sur Lemploi de l'Arme Psychologique**, Ministère De La Défense Nationale et des Forces Armées, Paris, 29 Juillet 1957.
- Le Général d'Armée ELY, **Instruction Provisoire sur L'emploi de L'arme psychologique TTA 117**, Ministère de La défense Nationale et des Forces Armées, état-major des Forces Armées 5° Division, Paris, le 28 Décembre 1956.
- Philippe Schillinger, **Inventaire de de La Série H Sous-Série 1 H 1091-4881 Algérie 1945-1967 Tome Premier Introduction Générle**, Service historique de l'armée de Terre, Château de Vincennes, 2000.

– منشورات الحكومة العامة للجزائر

- **Bulletin officielle du gouvernement général de l'Algérie(B.O.G.G.A) :**

- **Journal Officiel de L' algérie**, 1955.
- Arrêté N°72 du 5 septembre 1955, **Journal Officiel de L' algerie**.

- Service de l'information du cabinet du ministre de l'Algérie, **Action du gouvernement en Algérie**, Mesures de pacification et réformes, Aout 1956.
- Le gouvernement Général de l' Algérie, **15 mois d'action en Algérie**, édite par Imprimerie nouvelle, Paris, 1956.
- **Journal Officiel de L' algérie**, 1956.

– الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1514 في 14 كانون الأول 1960.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البيان الأول لثورة الجزائر الصادر في 1 نوفمبر 1954.
- وثيقة انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وقد صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 21/60 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ 20/09/1960م.

– القرارات والتوصيات الدولية

أ – باللغة العربية

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية عشرة، اللجنة الأولى، الجلسة 831، في 1957/02/04.
- قرار الجمعية العامة رقم (2625) الدورة (25) الصادر في 1970/10/24 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (A/RES/2625(XXV)).
- قرار الجمعية العامة رقم (3103) الدورة (28) الصادر في 12 ديسمبر 1973 المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري، رقم الوثيقة: (A/RES/3103(XXVIII)).

ب – باللغة الفرنسية

- Lake Success, **Le Statut et Le Jugement de Tribunal de Nuremberg**, Publications des Nations Unies, New-York, 03 Mars 1949.
- Nations Unies, **PREMIERE COMMISSION, SÉANCE 838**, Vendredi 8 fevrier 1957, a 10 h.

3- الكتب:

أ- باللغة العربية

- أرنو جورج وفيرجاس جاك، دفاعا عن جميلة..! بطللة العرب في الجزائر، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1958.
- الأشرف مصطفى، الجزائر: الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
- أوساريس بول، شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة الجزائر 1954-1962م، تر: مصطفى فرحات، دار المعرفة، الجزائر، 2008.
- بجاوي مُجَدِّد، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961م، تر: علي الخش، ط2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005.
- بلحسن بالي، مذكرات شاب مجاهد في جيش التحرير الوطني بتلمسان ونواحيها 1956-1958، تر: شريف موسى عبد القادر، بيروت، 1999.
- بن ابراهيم بن العقون عبد الرحمان، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1947-1954، ج3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- بن التومي عمار، الدفاع عن الوطنيين، تر: مراد وزناجي، دار غرناطة للنشر والتوزيع، منشورات المركز الوطني للدراسات في البحث والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2010.
- بن حمودة بوعلام، الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، ط2، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- بن خدة بن يوسف، نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات ايفيان، تر: لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- _____، الجزائر عاصمة المقاومة 1956-1957م، تر: مسعود حاج مسعود، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- _____، جذور أول نوفمبر 1954م، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- تقيّة مُجَدِّد، الثورة الجزائرية "المصدر، الرمز والمآل" تر: عبد السلام عزيزي، دار القصة للنشر، الجزائر 2010.

- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، منشورات ANEP، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2010.
- _____، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001.
- _____، مع ركب الثورة التحريرية، حياة كفاح، ج3، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
- حربي مُجّد، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، تر: نجيب عياد صالح المثلوثي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
- دي توكفيل ألكسي، نصوص عن الجزائر وفلسفة الاحتلال والاستيطان، تر: إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2017.
- الديق فتحي، عبد الناصر وثورة الجزائر، ط2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990.
- ديغول شارل، مذكرات الأمل التجديد 1958-1962، تر: سمحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1970.
- _____، مذكرات الأمل، تر: سمحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1971.
- _____، نحو الجيش المحترف، تر: لويس الحاج، دار المكشوف، بيروت، 1943.
- سعدي بزيان، جرائم فرنسا الاستعمارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عباس فرحات، تشريح حرب، تر: أحمد منور، نشر المسك، الجزائر، 2010.
- _____، ليل الإستعمار، دار القصة للنشر، الجزائر، 2005.
- علاق هنري، عودة إلى الاستنطاق حوار مع جيل مارتن، تر: مصطفى لد عبد الخالق، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2013.
- _____، مذكرات جزائرية ذكريات الكفاح والآمال، تر: جناح مسعود وعبد السلاع عزيزي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
- فيرجاس جاك، جرائم الدولة: الكوميديا القضائية، تر: موسى زَمُولي، منشورات المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2008.
- قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة، ج2، الدار العثمانية، الجزائر، 2013.
- _____، ملحمة الجزائر الجديدة، ج3، الدار العثمانية، الجزائر، 2013.
- كوليت وفرنسيس جونسون، الجزائر خارجة عن القانون، تر: مُجّد المعراجي، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2014.

- مالك رضا، الجزائر في إفيان، تاريخ المفاوضات السرية 1956-1962م، تر: فارس غصوب، ط1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، -الجزائر ودار الفرابي، بيروت، 2003.
- مهساس أحمد، الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر: الحاج مسعود، مُجَّد عباس، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- نزار خالد، يوميات الحرب، مطبعة ANEP، الجزائر، 2004.
- هلايلي مُجَّد الصغير، مذكرات الرائد مُجَّد الصغير هلايلي شاهد على في الأوراس، دار القدس العربي، الجزائر، 2012.

ب- باللغة الفرنسية

- (L) De Baudicours, **Histoire de la Colonisation de l'Algérie**, édition: CHallamel, Paris, 1860.
- Abbas Ferhat, **Autopsie d'une guerre : l'aurore**, ed. Garnier Frères, Paris, 1980.
- Arthur Girault, **Principes de colonisation et de législation coloniale**, tome2, seconde édition, imprimerie Contant La guerre, Bar LeDuc, 1904.
- Aussaresses Paul, **services spécieux, Algérie (1955-1957)**, éditions Perrin, 2000.
- Bali Bellahsene, **Le rescapé de la ligne Morice, Année sanglante de la guerre de libération de l'Algérie**, Edition casbah, Alger, 2004.
- Chevallier Jaques, **Nous, Algéries...**, Calmann-Levy,ed, éd, Paris, 1958..
- Claude Martin, **Histoire de l'Algérie française 1830-1962**, éditions des 04 fils Aymon, paris, 1963.
- Cloaude Pellàt, **Deuxème dossier secrets de l'Algérie**, les presses de lecite, Paris, 1962.
- Cournaton Michel, **Les regroupements de la décolonisation en Algérie**, édiitions économie en humanisme, Les édiitions ouvrières, Paris, 1967.
- Delouvrier Paul, **Rapport sur l'activité de l'administration en Algérie au cours de l'année 1959**, Imprimerie Baconnier, Alger, Avril 1960.
- Harbi Mahammed, **Les archives de la révolution Algérienne**, postface de Charles Robert AGERON, éditions: jeune Afrique, 1981.
- Harbi Mohammed, **Gilbert Meynier, le FLN document et histoire 1954-1962**, Casbah Editions, Alger, 2004.
- Harbi Mohammed, **Le F.L.N, Mirage et Réalite, des origines à la prise du pouvoir (1945-1962)**, 2 ed. J. A, Paris, 1985.

- Harbi Mohammede, **Algérie et son destin**, Arcontère édition, 1994.
- Lacheraf Mostefa, **l'Algérie: nation et société**, S.N.E.D, Alger, 1976.
- Lambert Jacques, **Manuel de législation algérienne**, Maison des Livres, Algiers, 1952.
- Michel Déon, **L'armée d'Algérie et la Paification**, Plon, Paris, 1959.
- Naquet Pierre Vidal, **Affaire Audin**, éditions de minuit, paris, 1958.
- Poivre Aimé, **Les indigène Algeriens, leur état civile et condition juridique**, librairie Algérienne de Dubos frères, Alger, 1862.
- Rolland Louis et Lampué pierre, **précis de législation colonial (Colonies, Algérie, Protectorats, Pays sous mandat)**, Editoin Dalloz, Paris, 1931.
- Servier Jean, **Dans les Aurés sur les pas des rebelles**, Editions: France empire, Paris, - Maurice Challe, **Notre revote**, Presse de la cite, France, 1968.
- Silex, **De la sécurité**, imprimerie L.Aumeran et B.Parodi, Philippeville, 1899.
- Soustelle Jaques, **Aimée est souffrante Algérie**, edition: Librairie Plon, paris, 1956.
- Soustelle Jaques, **Aimée est souffrante, Algérie**, paris Plon, 1956.
- Tegua Mohammed, **L'Algérie en guerre**, O.P.U, Alger, 1988.
- Thomas Oppermann, **Le problème algérien, traduit de l'allemand par je le cerf**, éditions François Maspero, paris, 1961.

4- المقالات:

5- الجرائد:

أ- باللغة العربية

- المجاهد، ع13، 1957/01/21.
- المجاهد، ع15، 1958/01/01.
- المجاهد، 1958/02/15.
- المجاهد، ع20، 1958/03/15.
- المجاهد، ع31، 1958/11/01.
- المجاهد، ع38، 1959/03/18.
- المجاهد، ع57، 1959/12/15.
- المجاهد، ع102، 1961/08/14.
- المجاهد، ع09، 1961/03/27.

ب- باللغة الفرنسية

- L'Echo d'Alger, n°1575, du 02 novembre 1954.
- L'Echo d'Oran, n°30061, du 02 novembre 1954.
- L'Echo D'Alger, 23 Mai 1956.
- El Moudjahid, N° 08, 05 Août 1957.
- El Moudjahid, N° 20, 15 mars 1958.
- El Moudjahid, V 1, n° 21, le 1^{er} avril 1958.
- El Moudjahid, V 1, N° 3-22, 16 avril 1958.
- El Moudjahid, V 1, n° 24, le 24 Mai 1958.
- Feuille D'avis De Neuchatel, N° 33, 10/02/1958.
- Le Monde, 18 juin 1957.
- Le Monde, du 19 juillet 1957.
- Le Monde, 02/01/1957.
- Le Monde, 16 septembre 1959.
- Le Monde, Le Colonel Godard, 05 février 1960.
- Le Monde, 29 novembre 1960.
- Le Monde, 21 Avri 1962.
- Le Monde, 03 février 1967.
- Paris journal, 05 Juin 1958.

ثالثا- المراجع:

1- الكتب:

أ- باللغة العربية

- أبو سعود رمضان، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية)، الدار الجامعية، بيروت، 1982.
- أجيرون شارل روبيير، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، تر: حاج مسعود وبلعربي، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
- _____، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، تر: حاج مسعود وبلعربي، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
- _____، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، ط1، بيروت، 1982.
- إحدادن زهير، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2012.
- حميده عميراي، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- أوعيسى رشيد، حرب الجزائر حسب فاعليها الفرنسيين، تر: مُجّد المعراجي وعمر المعراجي، دار القصة للنشر، الجزائر 2010.
- باتريك إفينو و بلانشايس جون، حرب الجزائر ملف وشهادات، ج1، تر: بن داود سلامنية، دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بايه ألبير، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، تر: مُجّد مندوز، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.
- برانش رافتيلا، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية، تر: أحمد بن مُجّد بكلي، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2010.
- بشريرات علي، ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962م، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصة للنشر، الجزائر، 2015.
- بعلي مُجّد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- بلاح بشير وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، دار المعرفة، 2010، الجزائر.
- بلحاج صالح، تاريخ الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- بلحاج ناصر، تاريخ الثورة الجزائرية "صانعو أول نوفمبر 1954 - المواجهات الصغرى في المواجهات الكبرى"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.
- بلخوجة كمال، صفحات من ذاكرة التاريخ، ط1، تر: أحمد بن مُجّد بكلي، منشورات ألفا، الجزائر، 2015.
- بلغيث مُجّد الأمين، تاريخ الجزائر المعاصر دراسات ووثائق، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بليل مُجّد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914م، وزارة الثقافة، الجزائر.
- بن أشنهو عبد اللطيف، تكوّن التخلف في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
- بن القبي صالح، عهد لاعهد مثله، أو الرسالة التائهة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- بن عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- بن عمر مصطفى، الطريق الشاق إلى الحرية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- بن عمر موسى، السياسة النفطية في الجزائر 1962-1962، ط1، جمعية التراث، الجزائر.

- بوجلال عمار، **حواجز الموت 1957-1959**، تر: زينب قبي، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997.
- _____، **العمال الجزائريون بفرنسا دراسة تحليلية**، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
- بورغدة رمضان، **الثورة الجزائرية والجنرال ديغول 1958-1962م**، ط1، منشورات بونه للبحوث والدراسات، الجزائر، 2012.
- بوزاهر حسين، **العدالة القمعية في الجزائر المستعرة**، تر: بوجلة عبد الحميد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- بوزبيد عبد المجيد، **الإمداد خلال حرب التحرير الوطني**، ط02، متيعة للطباعة، الجزائر، 2008.
- بوضرساية بوعزة وآخرون، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية خلال القرن 19م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.
- _____، **سياسة فرنسا البربرية في الجزائر وانعكاساتها على المغرب العربي 1830-1930م**، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010.
- بوعزيز يحيى، **الثورة في الولاية الثالثة 1954-1962م**، شركة دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- _____، **السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954)**، الجزائر، 1991.
- _____، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ج2، ط1، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996.
- _____، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بوعلام نجادي، **الجلادون 1830-1962**، تر: مُجدّ المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2007.
- بومالي أحسن، **أدوات التجنيد والتعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية 1954-1962م**، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

- _____، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى 1954-1962م، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1984.
- _____، أول نوفمبر 1954 بداية النهاية لـ "خرافة" الجزائر الفرنسية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- تشرشل شارل هنري، حياة الأمير عبد القادر، تر: أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، تونس، 1974.
- تينو سيلفي، تاريخ حرب من أجل استقلال الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 2013.
- _____، عدالة غريبة القضاة في حرب الجزائر، تر: عمر لحسن، إيديف، الجزائر، 2000.
- ثيلاني أحسن، المسرح الجزائري والثورة التحريرية دراسة تاريخية فنية، وزارة الثقافة، 2007.
- جبار صلاح الدين، المدخل إلى تاريخ القانون (القوانين القديمة-القوانين الإسلامية-القوانين الجزائرية)، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- جبلي الطاهر، الإمداد بالسلاح خلال الثورة الجزائرية 1954-1962، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
- _____، دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية 1954-1962، دار الأمة، الجزائر، 2013.
- الجبوري محمود، القضاء الإداري -دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، القاهرة، 1973.
- الجزائري مسعود، مشاريع ديغول في الجزائر، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.
- جمال الدين سامي، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1982.
- الجمل يحيى، نظرية الظروف في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
- الجندي خليفه وآخرون، حوار حول الثورة، ج1، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
- حسنين محمد، الإستعمار الفرنسي، ط4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962م، تر: بوجلة عبد المجيد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، 1999.

- حماميد حسينة، المستوطنون الأوروبيون والثورة الجزائرية 1954-1962م، منشورات الحبر، الجزائر، ط1.
- حمليبي سيدي مُجَّد، مدخل إلى علم القانون، (النظرية العامة للقانون-دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
- حميد عبد القادر، فرحات عباس رجل الجمهورية، دار المعرفة، الجزائر، 2007.
- خرشي جمال، الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر 1830-1962م، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009.
- خياطي مصطفى، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي، منشورات ANEP، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2013.
- _____، معسكرات التجميع في الجزائر أثناء حرب التحرير 1954-1962م، تر: مُجَّد المعراجي وعمر المعراجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- _____، معسكرات الرعب أثناء حرب الجزائر من خلال أضيائير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تر: قندوز عباد فوزية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
- _____، سجناء سياسيون خلال حرب الجزائر من خلال أضيائير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تر: قندوز عباد فوزية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- دانيال قيران، عندما تنور الجزائر، تر: العيد دوان، ط1، دار التنوير، الجزائر، 2013.
- دخيل مُجَّد حسين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- دَرَّار أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- زبير رشيد، جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة 1956-1962م، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2012.
- الزبيري مُجَّد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط1، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1984.
- _____، تاريخ الجزائر المعاصر (1954-1962)، ج2، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999.
- زوزو عبد الحميد، محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية على ضوء وثائق جديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- سعد الله أبو القاسم، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير 1830-1962م، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2007.
- _____، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- _____، الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900، ج1، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.
- _____، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.
- _____، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.
- _____، خلاصة تاريخ الجزائر - المقاومة والتحرير 1830-1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007.
- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1977م.
- _____، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- سعيدوني ناصر الدين، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، الكويت، 2000.
- سكال مُجّد، باسم الحضارة جرائم حرب ضد الإنسانية أرتكبت في الجزائر من 1830-1962، تر: بشير بولفراق، دار القصة للنشر، الجزائر، 2015.
- سليمان مُجّد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.
- السنهانس هاتوت، فشل الإستعمار الفرنسي في الجزائر، تر: أحمد بن مُجّد مكلي، دار القصة للنشر، 2015.
- سيف الإسلام زبير، صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988.
- شريط عبد الله والميلي مُجّد، الجزائر في مرآة التاريخ، ط1، مكتبة البعث، الجزائر، 1965.
- _____، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1955، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.
- _____، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1956، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، الجزائر، 1995.

- الشيخ سليمان، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين "دراسة تاريخية في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة"، تر: مُجّد حافظ الجمالي، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- الصديق مُجّد الصالح، أيام خالدة في حياة الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
- _____، القاهرة الإستعمار، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ضيف الله عقيلة، التنظيم السياسي والإداري للثورة 1954-1962، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- طاس إبراهيم، السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عباس مُجّد، ثوار عظماء شهادات 17 شخصية وطنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- _____، نداء...الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- _____، نصر بلا ثمن الثورة الجزائرية (1954-1962م)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
- عثمان مسعود، الأوراس مهد الثورة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض (1830-1962)، ج1، مطبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.
- العسلي بسام، مُجّد المقراني وثورة 1871 الجزائرية، ط3، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
- _____، الاستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية، ط2، دار النفائس، بيروت، 1976.
- عصفور سعد، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- العقاد صلاح، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط6، 1993.
- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن.
- العلوي مُجّد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، ط1، دار البعث، الجزائر، 1985، ص 17.
- عليّة عثمان الطاهر، الثورة الجزائرية أمجاد وبطولات، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

- عمراني عبد المجيد، النخبة الفرنسية المثقفة والثورة الجزائرية 1954-1962، مطبعة دار الشهاب، د ت، الجزائر.
- _____، جان بول سارتر والثورة الجزائرية 1954-1962م، تق: مُجد العربي ولد خليفه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عوادي عبد الحميد، معركة سوق أهراس، أم المعارك 26 أبريل 1958، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- غرانمزيون أوليفي لوكور، الاستعمار الابداء تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية، تر: بوزيدة نورة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2008.
- _____، الجمهورية الامبراطورية في سياسة الدولة العنصرية، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009.
- غربي غالي، فرنسا والثورة الجزائرية دراسة في السياسات والممارسات 1954-1958م، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- غيليسي جوان، الجزائر الثائرة، تر: خيري حماد، ط1، دار الطليعة بيروت، 1961.
- فرجية موريس، دساتير فرنسا، تر: أحمد عباس، Déclaration Des Droits De L homme ، Aux Representans Du Peuple Francois ،
- فركوس صالح وآخرون، التشريعات المنظمة للاستيطان الاستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري، مشروع البحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، (PNR)، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات التاريخية، جامعة 8 ماي 1945م قالمه، 2010/12/06.
- _____، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الاحتلال إلى غاية الإستقلال 1830-1962، ط1، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- فيلاي عبد العزيز، موقف القادة الفرنسيين من الثورة الحربية ورد فعلهم بين 1954-1956م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- قبائلي هوري، ثمن حرب الثورة الجزائرية وانعكاساتها على الاقتصاد الاستعماري الفرنسي، ط1، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2012.
- قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية 1939-1951، ج2، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- _____، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، 1939-1951م، ج1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- قدور عبد الله ثاني، الإعلام المقاوم إبان الثورة التحريرية 1954-1962، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- قنان جمال، دراسات في المقاومة والاستعمار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، الجزائر.
- _____، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.
- _____، إشكالية تطور وتوسع الثورة الجزائرية 1954-1956م، ج1، إبتكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- _____، إشكالية تطور وتوسع الثورة الجزائرية 1954-1956م، ج2، إبتكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- _____، خطأ موريس وشال على الحدود الجزائرية التونسية والمغربية وتأثيرهما على الثورة الجزائرية 1957-1962، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- قوديل جورج ودلقولقيه بيار، القانون الإداري، تر: منصور القاضي ط1، 2001.
- كاتب كمال، أوربيون أهالي ويهود بالجزائر 1830-1962 تمثيل حقائق السكان، تر: رمضان زيدي، دار المعرفة، الجزائر 2011.
- كبة إبراهيم، أضواء على القضية الجزائرية، مطبعة الرابطة، بغداد، 1956.
- كنعان نواف سالم، القانون الإداري الأردني، ج1، ط1، مطابع الدستور التجارية، عمان، 1996.
- كورناتون ميشال، مراكز التجميع في حرب الجزائر، تر: صلاح الدين، تق: جيرمان تيلبون، ط1، منشورات الساتحي، الجزائر، 2013.
- لخضر شريط وآخرون، إستراتيجية العدو الفرنسي لتصفية الثورة الجزائرية، منشورات المركز الوطني للدراسات في البحث والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.
- لزرق مغنية، التعذيب وانحطاط الإمبراطورية من مدينة الجزائر إلى بغداد، تر: مُجَّد المعراجي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2011.
- ليزو كلود، العنف والتعذيب والاستعمار من أجل الذاكرة الجماعية، تر: الصادق عماري، إبراهيم سعدي ومراد أعراب، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2007.

- مجموعة من الإقتصاديين، دع، تع: عادل المهدي وحسين الهومندي، ط1، دار ابن خلدون، لبنان، 1980.
- مُجَّد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- مُجَّد لحسن أزغيدى، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مُجَّد يوسف الفار عبد الواحد، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1975.
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: مُجَّد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009.
- مريم سيد علي مبارك، مثقفون خلال الثورة، دار المعرفة، الجزائر، 2012.
- مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، دار مداد يونيفار سيتي براس، ط2، الجزائر، 2013.
- مصطفى طلاس، الثورة الجزائرية، تق: بسام العسلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر.
- مقالاتي عبد الله وطافر نجود، التاريخ السياسي للثورة الجزائرية، ج2، دار سحنون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- مكي عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دم، 2017.
- مناصرية يوسف وآخرون، الأسلاك الشائكة وحقول الألغام، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، مطبعة الديوان، الجزائر، 2007.
- _____، دراسات وأبحاث حول الثورة الجزائرية 1954-1962م، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- منشورات المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الإعلام ومهامه أثناء الثورة، دار القصبة، الجزائر، 2009.
- منغور أحمد، موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954-1962م، دار التنوير، الجزائر، 2013.
- نيت بلقاسم مولود بلقاسم، ردود الفعل الأولية داخلا وخارجا على غرة نوفمبر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- نجادي بوعلام، الإستعمار الفرنسي زمن المجازر حقبة التحريق، تر: بن فرحات مباركة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- هامون هرفي وروتمان باتريك، حملة الحقائق "المقاومة الفرنسية ضد حرب الجزائر"، تر: كابوية عبد الرحمان والأستاذ سالم مُجّد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
- هلال عمار، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- هوش مُجّد وعبود ريم، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- ولد خليفة مُجّد العربي، الإحتلال الإستيطاني للجزائر، ط1، منشورات ثلاثة، الجزائر، 1984.
- _____، المحنة الكبرى، ط3، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

ب- باللغة الفرنسية

- Ageron Ch. Robert, **Histoire de l'Algérie contemporaine**. Collection que sais je? 7^{ème} Edition, Paris, Universitaire de France, 1980.
- André de laubadère et Jean Claude Venezia et Yves Gaudemet, **Droit administratif**, édition, L.G.D.J. paris, 1999.
- Bocquet Claude, **La traduction juridique fondement et méthode**, De Boeck Université, Bruxelles, 2008.
- Bouchet Thomas et Gacon Stéphane, **Traces de la guerre d'Algérie**, Editions universitaires de Dijon, 1995.
- Bouzaher Hocine, **La justice répressive dans l'Algérie coloniale 1830-1962**, Editions Houma pour l'impression, l'édition et la distribution , Alger, 2007.
- Charles Jauffert Jean, **Militaires et guérilla dans la guerre d'Algérie**, André Versaille éditeur, Bruxelles-Belgique, 2012.
- Collot Claude, **Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)**, Ed du C.N.R.S, Paris, O.P.U, Alger, 1987.

- Courriere Yves, **La Guerre d'Algérie Le Temps des Léopards**, Editions Rahma, Alger, 1993.
- Courriere Yves, **La guerre d'Algérie: L'heure des de Colonels**, Tome 3, Alger, Ed Rahma, 1992.
- courrière Yves, **La guerre d'Algérie dictionnaire et documents**, tome5, SGED éditions, Paris, 2001.
- Debbash Charles, **Droit administratif**, Edition Dalloz, 1969.
- Einaudi Jean Luc, **Pour l'exemple: l'affaire Fenand iveton enqué**, éditions Lharmattan, paris, 1986.
- Evno Patrick et plachais jean, **La guerre d'Algérie**, Editoins, Alger, 1991.
- Faivre Maurice, **Les archives inédites de la politique algérienne 1958-1962**, éditions L'Harmattan, Paris, 2000.
- Géré François, **La guerre Psychologique**, Institut de Stratégie Comparée, EPHE IV – Sorbonne, Economica, Paris, 1997.
- Heymann Alertte, **Les libertés publiques et la guerre d'Algérie**, éd, L.G.D. Paris.
- Horne Alister, **Histoire de la guerre d'Algérie, traduit de l'Anglais Yves du Gurvy**, édition Allain Michel, Paris, 1980.
- Jurguet Jacques, **Années de Feu, Algérie 1954-1956**, editions, harmatta, Paris, 1997.
- Le Gradmaison Olivier, **coloniser exterminer, sur la guerre et l'Etat colonial**, édition Casbah, Alger, 2009.
- Malye François et Stora Bengamin, **François Mitterrand et La guerre d'Algérie**, Librairie Arthème Fayard/Pluriel, Paris, 2010.
- Michèle Battesti, **Plon-Plon. Le Bonaparte Rouge**, éditions Perrin, Paris, 2010.
- Naquet Pierre Vidal, **les crimes de l'armée française**, ed, La Découverte, Paris, 2001.
- Raffray Mériadec, **Contre-Insurrection: La Doctrine Hogard**, Edition: Centre de d'Emploi des Forces, Paris, 2013.
- Raphaëlle Branche, **La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie (1954-1962)**, édition Gallimard, paris, 2001.
- Stora Benjamin, **Les mots de la guerre d'Algérie**, Presse universitaires du mirail, France, 2005.
- Stora Benjamine, **Hidtoire de l'algérie coloiale 1830-1954**,édition: La Découverte, Paris, 1991.
- Thénault Sylvie, **Une Drole De Justice Lee Magistrats Dans La guerre D'algérie**, éditoin Edif, Algérie, 2000.
- Vatin Jean Claude, **L'Algérie politique: histoire et société**, Presse de la Fondation Nationale des Sc. Politigues, Paris, 1974.

2- الرسائل الجامعية:

أ- باللغة العربية

- أعراب مراد، خطة سوستيل لمواجهة الثورة 1955م، رسالة ماجستير في تاريخ الثورة الجزائرية، (مرقونة)، إشراف: شاوش حباسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001-2002م.
- إيّدو شعبان، شبكات دعم الثورة الجزائرية في أوروب الغربية 1957-1962، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: مُحمّد مجاود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، 2017-2018.
- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير في القانون، (مرقونة)، إشراف: عمار عوابدي، جامعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007.
- بن دارة مُحمّد، الحرب النفسية الفرنسية ورد فعل الثورة الجزائرية (1955-1960) دراسة في أنشطة الحرب النفسية للمكتب الخامس للجيش الفرنسي بالمنطقة العسكرية الفرنسية العاشرة، ج1، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر، (مرقونة)، إشراف: مسعودة يحيوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- بوهناف يزيد، مشاريع التهدة إبان الثورة التحريرية وانعكاساتها على المسلمين الجزائريين 1954-1962م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: قريي سليمان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014م.
- بية نجا، استراتيجية الثورة في التصدي للمصالح الإدارية المتخصصة (S.A.S) 1955-1962م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر (مرقونة)، إشراف: مزيان سعيدي، المدرسة العليا للأستاذة، بوزريعة، 2014-2015.
- حسين جمعة مُحمّد كمال، انسجام مبدأ السيادة مع القواعد المنظمة لحركة النقل الجوي الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، (مرقونة)، إشراف: مُحمّد الشلالدة، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2017.
- زير رشيد، جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة الجزائرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها، شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: بوعزة بوضرساية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2012/2013.

- زقب عثمان، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م (دراسة في أساليب السياسة الادارية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: صالح لميش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- سايح سليم، القاعدة العسكرية الخلفية للثورة الجزائرية بتونس (1954-1962)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: شايب قدارة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة 08 ماي 1945 - قالم، 2017-2018.
- سيد أحمد مقدم، المفاوضات والمفاوضون في تاريخ استقلال الجزائر، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: كريم ولد النبيرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي لباس، 2016-2017.
- شتوف صهيب، السياسة العسكرية الفرنسية في الجزائر ونتائجها 1830-1871م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: مُجّد السعيد عقيب، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015.
- شين عامر، الإستراتيجية العسكرية لجيش التحرير الوطني 1954-1956م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: يوسف مناصرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2014/2015.
- عاشور محفوظ، الوضع الإنساني في الجزائر من خلال أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1954-1963، إشراف: مسعودة يحموي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر (مرقونة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2015/2016.
- عبود علي، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830-1899 "القطاع الوهراني أنموذجاً"، رسالة ماجستير (مرقونة)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، إشراف: مُجّد موفق، جامعة وهران، 2013-2014م.
- عتيقة مصطفى، التنظيمات السياسية الفرنسية والثورة الجزائرية (1954-1962) - أحزاب اليمين نموذجاً-، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر (مرقونة)، إشراف: موفقس مُجّد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2018-2019م.

- عيادة علي، التعذيب والسجون والمعتقلات في المنطقة الشرقية أثناء الثورة الجزائرية 1954-1962م، أطروحة دكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة التحريرية، (مرقونة)، إشراف: مُجّد مجاود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2018/2017م.
- قبايلي عبد الحفيظ، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة 1830-1900، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، (مرقونة)، إشراف: رمضان بورغدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.
- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (مرقونة)، إشراف: مراد بدران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر لقائد تلمسان، 2013-2012م.
- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري (مرقونة)، إشراف: مفتاح عبد الجليل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد خيضر بسكرة، 2017-2016.
- مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، (مرقونة)، إشراف: جلول شيتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُجّد خيضر بسكرة، 2010-2009.

ب- باللغة الفرنسية

- Barchiche Asma, **La torture pendant la Bataille d'Alger (1957) Séquelles et controverse**, Memoire de fin d'études secondaires, Bruxelles, 2012-2013.
- Benakezouh Chaâbane, **La Déconcentration en Algérie**, Thèse de doctorat en droit, (Automatique), Institut de Droit, Université d'Alger, 1978.
- Gobin Charlotte, **Devenir « porteur·e de valises » en guerre d'Algérie (1954-1966)**, Thèse de doctorat d'histoire, (Automatique), Superviseur: Sylvie Schweitzer, Ecole Doctorale Sciences Sociales 483, Université Lumière-Lyon 2, 2017.
- Laidani Amar, **Le droit coutumier kabyle pendant la colonisation Française**, Thèse de doctorat en histoire du droit colonial (Automatique), direction: professeur Éric de Mari et du professeur Bjarne Melkevik, École doctorale Droit et Science politique, De L'université de Montpellier, Le 14 décembre 2019.
- Lavorel Sabine, **Des manifestations du pluralisme juridique en France : L'émergence d'un droit français des minorités nationales**,

- Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit public, Superviseur: Joël-Pascal BIAYS, Faculté de Droit, Université Pierre Mendès France – Grenoble II, 2007.
- Lléonci Pierre-Alexandre, **L'innovation dans l'armée française durant de la Guerre d'Algérie**, Mémoire de maîtrise en sciences politiques (Automatique), encadrement: Luc Duhamel, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Luc Duhamel, 2011.
 - Maazouzi Djemaa, **Scénographies mémorielles et figurations médiatiques de la guerre d'Algérie**, Thèse de doctorat en littérature française, (Margouna), Superviseur: Pierre Popovic, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, 2012.
 - Mussard Christine, **Archéologie D'un Territoire De Colonisation en Algérie Lacomme Mixte La Calle (1884-1957)**, Thèse de doctorat en histoire, Superviser: Francis Simonis, Aix Marseille Université, Français, 2012.
 - Sandrine Reliquet, **L'exercice de la magistrature en Algérie d'octobre 1956 à octobre 1958. Le cas du parquet général d'Alger**, mémoire de D.E.A., Institut d'études politiques, Paris, 1989.
 - Urban Yerri, **Race et nationalité dans le droit colonial français (1865-1955)**, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit public, Superviseur: Patrick CHARLOT et Patrick WEIL, Faculté de Droit et de Science politique, Université de Bourgogne, 2009.
 - Vigreux Jean, **Besançon à L'heure de La décolonisation Le processus de décolonisation un d'une ville moyenne de province de 1945 aux année 1960**, Thèse de doctorat en histoire, encadrement: raphaëlle branche, école doctorale LISIT Doctorat en Histoire, Université de Bourgogne, 2016.

3- المقالات:

أ- باللغة العربية

- أجيرون شارل روبير، "تطور الرأي العام الفرنسي إزاء حرب الجزائر"، في: مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة، ع85، الجزائر، جانفي-فيفري 1985.
- بلحاتم علي، "طرح القضية الجزائرية على المسرح الدولي"، في: مجلة الأصالة، ع22، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، نوفمبر-ديسمبر 1974.
- بن تركي العلوي فريدة، "إنتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أثناء احتلالها الجزائر - التجارب النووية-"، في: مجلة دراسات وأبحاث، ع31، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م ج، جوان 2018.

- بن عتو، "تداعيات اختطاف طائرة زعماء الثورة الجزائرية بالخارج (أكتوبر 1956م)"، في: عصور الجديدة، ع11-12، الجزائر، فيفري 2014.
- بوذراع أحمد، "استراتيجية الثورة الجزائرية في صراعها ضد المصالح الخاصة الفرنسية في ميدان الاستعلامات (1954-1962)"، في: مجلة الدراسات التاريخية العسكرية، مج3، ع01، الجزائر، جانفي 2021.
- بورغدة رمضان، "الأقضية القمعية الاستثنائية والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر"، في: مجلة العلوم الانسانية، ع29، جوان 2008.
- _____، "عرض الجنرال ديغول لسلم الشجعان، وتقرير المصير، وتأثيراتهما على الثورة الجزائرية"، في: حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع02، الجزائر، 2008.
- بوشكيوة عبد الحليم، "الوضع القانوني لأسرى حرب التحرير الجزائرية في القانون الدولي الإنساني"، في: مجلة البحوث والدراسات، ع12، الجزائر، 2011.
- بوشلاغم الزبير، "حقائق ووقائع في مهمة الباخرة أنوس شهادة صالح زروق"، في: مجلة أول نوفمبر، ع138-139، 1992.
- بوطمين مصطفى، "القانون الإطاري والسلطة الخاصة"، في: مجلة أول نوفمبر، ع90-91، الجزائر.
- _____، "المنظمات الإرهابية الأوربية المضادة للثورة"، في: مجلة أول نوفمبر، ع85، الجزائر، جويلية 1987.
- بومالة أحسن، "مراكز الموت البطيء وصمة عار في جبين فرنسا الاستعمارية"، في: مجلة المصادر، ع8، المركز الوطني للدراسات، الجزائر، 2003.
- تيتة ليلي، "منطقة الأوراس في تقارير الجنرال بول شاربير الفترة 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 1954 من خلال كتاب **Jean-Charles JAUFFERT, La guerre d'Algérie - par les documents: Les portes de la guerre**"، في: مجلة الإحياء، ع17-18، الجزائر، 2015.
- جابر أحمد، "حرب التحرير .. والثورة الاشتراكية"، في: مجلة الجيش، ع09، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، نوفمبر 1964م.
- جابوري إسماعيل، "نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، في: مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2016.

- حمدي أحمد، "من معارك التزوير الإعلامي أثناء الثورة الجزائرية"، في: مجلة أول نوفمبر، ع168، جويلية 2006.
- حوبة عبد القادر، "انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على الصعيد القانون الدولي"، في: مجلة العلوم القانونية، ع01، الجزائر، جوان 2010.
- داعي مُجّد، "السياسة وإدارة التطرف - شارل ديغول أنموذجا"، في: مجلة متون، الجزائر، 2017.
- دحو فغور، "العلاقة بين السلطتين المدنية والعسكرية الفرنسية وأثرها على استراتيجية حرب الجزائر(فترة 1958-1962م) مقارنة نظرية"، في: مجلة الحضارة الإسلامية، ع15، الجزائر، 2011.
- _____، "حرب العصابات (دراسات ومفاهيم)"، في: مجلة الذاكرة، ع06، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، نوفمبر 2000.
- الدقاق الحبيب وآخرون، "مدخل لدراسة العلوم القانونية"، في: موقع دروس القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة مُجّد الخامس، الرباط، 2018-2019.
- رخيطة عامر، "الثورة الجزائرية والمغرب العربي"، في: مجلة المصادر، ع01، الجزائر، 1999.
- رزاق عبد الرحمان، "الحركة الوطنية وفكرة العمل المسلح"، في: مجلة الباحث، الجزائر، ع2، نوفمبر 1984.
- رمضان سلوان رشيد وحمد المشهداني مؤيد محمود، "الإستيطان الأوربي في الجزائر 1830-1871م"، في: مجلة جامعة تكريت للعلوم، مج20، ع04، جامعة تكريت، العراق، 2013.
- زبير رشيد، "ظاهرة المفقودين الجزائريين خلال الحرب التحريرية الجزائرية (1957-1962)"، في: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع21، جانفي 2019، الجزائر.
- _____، "موقف أحزاب اليسار من القضية الجزائرية"، في: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ع09، 2013.
- الزبيري مُجّد العربي، "السياسة الفرنسية تجاه ثورة أول نوفمبر"، في: مجلة أول نوفمبر، ع52، 1981.
- سايح سليم، "إستراتيجية الثورة الجزائرية في مواجهة وتحييد الإدارة الاستعمارية الفرنسية (1954-1962)"، في: مجلة عصور الجديدة، ع02، الجزائر، جوان 2020.
- سيد علي أحمد مسعود، "المجلس الوطني للثورة الجزائرية وعروض ديغول لإحلال السلام 1959م/1961"، في: مجلة البحوث والدراسات، ع21، الجزائر، 2016.

- _____، "مسألة تقرير المصير في المفاوضات الفرنسية الجزائرية"، في: مجلة البحوث والدراسات، ع11، الجزائر، 2011.
- شرقي صالح الدين، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية"، ع14، في: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جانفي 2016.
- صاري جيلالي، "إبادة قبيلة العوفية (وادي الحراش)"، في: مجلة الثقافة، وزارة الثقافة، الجزائر، ع77، سبتمبر-أكتوبر 1983م.
- طاشمة بومدين، "التنظيم السياسي والإداري في الجزائر منذ الاحتلال إلى غاية إرساء أسس الدولة الوطنية 1962"، في: الحوار المتوسطي، ع01، الجزائر.
- العايب معمر، "الجزائر في الاستراتيجية العسكرية الغربية من 1939-1962"، في: المصادر، ع15، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.
- عبد الهادي حسين، "لاصااص بين تأطير السكان المحليين وإفشال الثورة التحريرية (1954-1962م)"، في: مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع12، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- عبود مهدي نجم، "سيادة الدولة على إقليمها الجوي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي"، في: مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع01، العراق، سبتمبر 2018.
- عتيقة مصطفى، "الثورة الجزائرية في المناقشات البرلمانية الفرنسية سنة 1957م"، في: مجلة عصور الجديدة، ع09، الجزائر، 2013.
- عسال نور الدين، "التنظيم السياسي والإداري الاستعماري للصحراء الجزائرية 1954-1962م"، في: مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع10، الجزائر، ديسمبر 2015.
- _____، "المخططات الفرنسية لقمع الثورة الجزائرية، الأقسام الإدارية المختصة أنموذجا 1955-1962م"، في: المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، ع13، الجزائر، ديسمبر 2017.
- _____، "جرائم فرنسا الإستعمارية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول"، في: المجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية، المجلد09، ع01، جامعة سيدي بلعباس.
- العلوي محمد الطيب، "جبهة التحرير الوطني وبيان أول نوفمبر"، في: مجلة أول نوفمبر، ع53، 1981، الجزائر.

- عومر مولود، "الثورة الجزائرية في الدراسات الأكاديمية الفرنسية"، في: البصائر، د ع، 02 نوفمبر 2014. وكذلك على الموقع في الرابط: <https://histoire-sociale.cnrs.fr/sylvie-thenault> اطلع عليه يوم 2021/04/13، على الساعة 18:00.
- غربي مُجَّد، "المحافظون السياسيون"، في: المجلة الثقافية الجزائرية، د ع، الجزائر، 27 جانفي 2018.
- قاصري مُجَّد السعيد، "مدرسة "جان دارك" **jeanne d'Arc** بسكيكدة وفنون التعذيب الاستعماري الفرنسي في الجزائر (1958-1962)"، في: مجلة البحوث والدراسات الانسانية، ع 15، جامعة مُجَّد بوضياف مسيلة، 2017.
- قبائلي أمال، "قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955م"، في: مجلة المصادر، ع 17، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2008.
- قندل جمال، "إدارة الاحتلال الفرنسي وآليات كسب رهان المرأة الجزائرية 1954-1962م"، في: مجلة عصور جديدة، ع 2، الجزائر، سبتمبر 2019.
- _____، "مقاربات الإحتلال الفرنسي في التعاطي مع الثورة الجزائرية 1954-1962م"، في: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 19، الجزائر، جانفي 2018.
- مالك رضا، "المجاهد لسان الثورة الأيديولوجي"، تع: حسن بن مهدي، ع 86، في: مجلة الثقافة، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 01 أبريل 1985.
- مصطفى فائزة، "إعادة الاعتبار إلى أبي الثورة مصالي الحاج ذلك المجهول"، في: جريدة الأخبار، ع 1522، الجزائر، 2001.
- مهساس أحمد، "التعليم والثقافة في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية"، في: مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة في الجزائر، ع 85، جانفي - فيفري 1983.
- موساوي فاطمة، "الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، في: مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، الجزائر، مارس 2016.
- نبيلة لدرع، "السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الإستثنائية -دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر"، في: مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، ع 01، أبريل 2014.
- ولد النبيرة كريم، "سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية"، في: مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 02، جامعة الوادي، ديسمبر 2011.

- Ageron Charles-Robert, " **Un versant de la guerre d'Algérie: la bataille des frontières (1956-1962)**", In: Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome 46 N°2, Avril-juin 1999.
- Ageron Charles-Robert, «**Les guerres d'Indochine et d'Algérie au miroir de (la guerre révolutionnaire)**», In: Cairn.info, Dans Genèse de l'Algérie algérienne, 2005.
- Antioie Quentin, "**La batailles Des pouvoirs spéciaux**", In: Historia magazine, N° 213, 31 Janvier 1972.
- by Aps Algeria Presse Service, " **détournement de l'avion du FLN le premier acte de piraterie de l'histoire de l'aviation civile 22 octobre 1956 Magazine du cinquantenaire**", In: Ministère des Affaires Etrangère, Aps Cinquantenaire de La Diplomatie Algérienne ANS 1962-2012.
- Canal Suret, "**Apartheid a la française (1885-1960)**", in: La Pensee, N° 284, novembre-décembre 1991.
- Catherine- Marie et Villatoux Paul, "**Aux origines de la « guerre révolutionnaire » : le colonel Lacheroy parle**", In: Revue historique des armées, N° 268, 2012.
- Collot Cloude, "**traditoin et innovation dans l'administration française l'exprérience algériene de 1955 à 1962**", In: Revue Historique du Droit Français et Etranger, N° 4, 1974.
- Crouzatier-Durand Florence, "**Les autres régimes d'exception**", In: Journal du Droit Administratif, Université Toulouse 1 Capitole, Institut Maurice Hauriou, 2016.
- David Eric, "**Les detournements D'auions et Le Droit International**", In: Centre de droit international de l'Université de Bruxelles, SN, SD, Bruxelles.
- Dieu Par François, " **La doctrine de la guerre révolutionnaire Un épisode méconnu de la pensée militaire française**", In: Res Militaris, vol.6, N °2, Summer-Autumn/Été-Automne 2016, (<http://resmilitaris.net>).
- Djamilia Amrane, "**Les combattantes de la guerre d'Algérie**", In: Matériaux pour l'histoire de notre temps, N° 26, 1992.
- Elsenhans Hartmut , " **Guerre française en Algérie : croisées des interprétations, réalités contre constructions** ", In: Insaniyat, N° 65-66, 19 avril 2019.
- Elsenhans Hartmut, " **Guerre française en Algérie : croisées des interprétations, réalités contre construction**", In: Insaniyat, N° 65-66, décembre 2014.

- Elsenhans Hartmut, "**Guerre française en Algérie: croisées des interprétations, réalités contre constructions**", In: Insaniyat, N° 65-66, 2014.
- Elsenhans Hartmut, "**Les manifestations de décembre 1960 et la reconnaissance de la révolution algérienne**", In: Cairn.info, N° 2 (Hors-série 2), 2010.
- Frémeaux Jacques, "**Les SAS (sections administratives spécialisées)**", In: Cairn.info, N° 208, 2002/4, du France.
- Gacon Stéphane, "**Les amnisties de la guerre d'Algérie (1962-1982)**", In: Cairn.info revue histoire de la justice, N° 16, 2005.
- Gavois Marc-Olivier , "**La perception du pouvoir métropolitain par les Européens d'Algérie**", Cahiers d'histoire, In: Revue d'histoire critique, N° 85, 2001.
- Goupy Marie, « **Les législations d'exception et la violence d'État. Le cas de l'utilisation de la torture durant la guerre d'Algérie** », In: Openeditoin Books, Presses universitaires de Perpignan, 2011.
- Goya Machel, "**La Peure et Le Coeur. Les Incohérences de La Conre-Guérilla Française Pendant La Guerre D'algérie**", In: Cairn.info pour Institut de Stratégie Comparée, N° 93-94-95-96, France, 2009.
- Goya Michel, "**La peur et le cœur. Les incohérences de la contre-guérilla française pendant la guerre d'Algérie**", In: Cairn.info, N° 93-94-95-96, 2009.
- Habermusch Benoît, "**Un espace stratégique ? L'empire colonial français à la veille de la Première Guerre mondiale**", In: Revue historique des armées, N° 274, 01 juillet 2014, France.
- Jacques Vergès Et al, "**L'aventure : le décret du 12 février**", In: Cairn.info, 20/07/2018.
- Jea Jean-Paul, "**Les rapports entre la chancellerie et les parquets pendant la guerre d'Algérie**", In: Histoire de la justice, N°16, 2005.
- Leroux Denis, "**Promouvoir une armée révolutionnaire pendant la guerre d'Algérie Le Centre d'instruction pacification et contre-guérilla d'Arzew (1957-1959)** ", In: Revue d'histoire, Dans Vingtième Siècle, N° 120, 2013.
- Leroux Denis, "**Promouvoir une armée révolutionnaire pendant la guerre d'Algérie Le Centre d'instruction pacification et contre-guérilla d'Arzew (1957-1959)**", In: Vingtième Siècle. Revue d'histoire, N°120, 2013.
- Liauzu Claude, "**Djamila AMRANE, Les femmes algériennes dans la guerre, Plon, 1991 ; Des femmes dans la guerre d'Algérie** ", In: Clio. Histoire, femmes et sociétés, journals.openedition, 21 mars 2003.

- Manceron Gilles, "**Mémoire et guerre d'Algérie**", In: La Revue des droits de l'homme, N° 2, 08 juillet 2020.
- Mathieu Anne, "**Jean Paul Sarter et la guerre D'Algérie**", In: Le Monde Diplomatique, Paris, novembre 2004.
- Maurice Flory, "**Algérie algérienne et Droit internataional**", In: Annuaire Français de droit international, volume 6, Français, 1960.
- Meynier Gilbert, "**L'Algérie et les Algériens sous le système colonial. Approche historico historiographique**", In: Insaniyat, N° 65-66, 2014.
- Natalya Vince, "**Femmes algériennes dans la guerre de libération : mémoire et contre-mémoire dans la période postcoloniale** ", In: Raison présente, N°175, 3e trimestre 2010.
- Pahlavi Pierre, Éric Ouellet, "**Guerre irrégulière et analyse institutionnelle : le cas de la guerre révolutionnaire de l'armée française en Algérie**", In: Guerres mondiales et conflits contemporains, N° 235, 2009.
- Pervillé Guy, "**La IVe République en guerre**", In: Cairn.info, SN, 2012.
- Pierre Sorlin et Vidal-Naquet Pierre, « **La torture dans la République** », In: Annales. Economies, sociétés, civilisations, 28^e année, N° 2, 1973.
- Raphaëlle Branche, "**Torture : la République en accusation**", In: L'histoire, mars - mai 2002.
- Raphaëlle Branche, "**La commission de sauvegarde pendant la guerre d'Algérie**", chronique d'un échec annoncé. In: Vingtième Siècle, revue d'histoire, N°61, janvier-mars 1999.
- Raphaëlle Branche, "**La seconde commission de sauvegarde des droits et libertés individuels**", In: Cairn.info Dans Histoire de la justice, N°16, 2005.
- Saada Emmanuelle, "**Citoyens et sujets de l'Empire français Les usages du droit en situation colonial**", In: Cairn.info pour Belin, N°53, 2003, Franse.
- Sartre Jean Paul, "**Le colonialisme est un système**", In: Les Temps modernes, N° 123, mai-mars 1956.
- Sorlin Pierre et Vidal-Naquet Pierre, "**La torture dans la République**", In: Annales. Economies, sociétés, civilisations, 28^e année, N° 2, 1973.
- Stora Benjamin, "**Le Petit Soldat: Godard, ou les ambiguïtés d'une guerre**", In: Cairn.info, Dans Imaginaires de guerre, 2004.
- Sylvain Bartet, "**Aspect de la pacification en Grande-Kabylie (1955-1962). Les relations entre les sections administratives spécialisées**

- (SAS) et les populations" In: Revue française d'histoire d'outre-mer, tome 85, N° 319, 2e trimestre 1998.
- Sylvie Thénault, "**Interner en République: le cas de la France en guerre d'Algérie**", In: journals.openedition, N°513, 01 September 2003.
 - Thénault Sylvie et Branche Raphaele, « **Le secret sur la torture pendant la guerre d'Algérie** », In: Matériaux pour l'histoire de notre temps, N°58, 2000. Le secret en histoire.
 - Thénault Sylvie et Raphaëlle Branche, "**Le secret sur la torture pendant la guerre d'Algérie**", In: : Matériaux pour l'histoire de notre temps, N° 58, 2000.
 - Thénault Sylvie , "**Interner en République : le cas de la France en guerre d'Algérie**", In: journals.openedition, 01 September 2003.
 - Thénault Sylvie , "**Interner en République: le cas de la France en guerre d'Algérie**", In: journals.openedition, N° 513, 01 September 2003.
 - Thénault Sylvie, "**Justice et droit d'exception en guerre d'Algérie (1954-1962)**", In: Cairn.info, Dans Les Cahiers de la Justice, N° 2, 2013.
 - Thénault Sylvie, " **L'état d'urgence (1955-2005). De l'Algérie coloniale à la France contemporaine : destin d'une loi** ", In: Cairn.info, N° 218, Paris, 2007.
 - Thénault Sylvie, "**Le décret du 12 février 1960, victoire d'une armée ambitieuse**", In: Cairn.info, 2004.
 - Thénault Sylvie, "**Justice et politique en Algérie 1954-1962**", In: Droit et Société, N°34, 1996.
 - Trombertm Christophe, " **Les sections administratives spécialisées et la fusion du social et du sécuritaire en matière de contrôle social**", In: L'archive ouverte pluridisciplinaire, La France, 25 janvier 2013.
 - Villatoux Paul, "**L'institutionnalisation de l'arme psychologique pendant la guerre d'Algérie au miroir de la guerre froide**", In: Guerres mondiales et conflits contemporains, N° 208, 2002.
 - Villatoux, Marie-Catherine "**Hogard et Némou Deux théoriciens de la « guerre révolutionnaire »**", In: Revue historique des armées, N° 232, 2003.
 - Yves Denéchère, **Enfants et Jeunes Musulmans de L'algérie en Guerre Dans Le Maine-et-Loire (1959-1961)**, In: Archives d'anjou, N°19, 2017.

4- الجرائد:

أ- باللغة العربية

- جريدة الشعب أونلاين، "اختطاف قادة الثورة الجزائرية.. قرصنة دون عقوبة"، في: مؤسسة الشعب، دع، الجزائر، 22 أكتوبر 2016.
- ب- باللغة الفرنسية

- Bernard Philippe, «Guerre d'Algérie, une thèse souligne la généralisation de la torture », In: Journal Le Monde, 7 déc 2000.
- Harbi Mohammed, "Retours sur la bataille d'Alger", In: Le Monde , Histoire coloniale et postcoloniale, 12 janvier 2007.
- Lacheraf Mostefa, "Le 22 octobre 1956 était détourné l'avion du FLN", In: Journal El Watan.com, Alger le 25 octobre 2000, 23h10, 11/04/2022.
- Laignel-Lavastine Alexandra, "Coloniser. Exterminer. Sur la guerre et l'Etat colonial, Les origines de la guerre totale sont peut-être à rechercher en Afrique", In: Le Monde, 10 février 2005, à 10h21.
- Leprince Chloé, " Guerre d'Algérie : quand le secret défense entrave la mémoire", In: culture France, 14/10/2019.
- Mathieu Anne, "Jean Paul Sarter et la guerre D'Algérie", In: Le Monde Diplomatique, Paris, novembre 2004.
- Merchet Jean-Dominique, " Bollardière, le général qui a dit «non» ", In: Libération Publicité, 14 juin 2001.
- Sarah Le Fahler, La lutte pour l'indépendance algérienne : La Guerre d'Algérie (1954-1962), In: Académie de Poitiers Lycée Antoine de Saint-Exupéry, 2011.
- Stora Benjamin, "la bataille d'Alger", In: L'Express, Histoire coloniale et postcoloniale, 9 janvier 2007.

5- الملتقيات والندوات:

أ- باللغة العربية

- بن حر الله مراد، "القيمة القانونية لاتفاقيات إيفيان في مواجهة قانون جزائري لتجريم الاستعمار"، في: الملتقى الدولي الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 "دراسة قانونية وسياسية"، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 2 و3 ماي 2012.
- بيطاط رابح، "تعقيب"، في: الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة، الطريق إلى نوفمبر، مج1، ج3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دت.
- ترونين مُجدد، "إندلاع ثورة فاتح من نوفمبر 1954"، في: الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة، الطريق إلى نوفمبر، مج1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، دت.

- سعد الله عمر، "ثورة التحرير الجزائرية: مرحلة حاسمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني". في: أعمال الملتقى الدولي عن إشكالية التحرر والتحديات الدولية الراهنة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، أيام 06-07-08 فيفري 2005.
- سي علي أحمد، "حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، في: الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 09-10 نوفمبر 2010.
- مناصرية يوسف، "القضاء في الثورة من خلال بعض النصوص الاستراتيجية القضاء في الثورة وأهدافه"، في: أعمال الملتقى الوطني الأول حول القضاء ابان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، يومي 16-17 مارس 2005.
- الميللي محمد مبارك، "الحالة السياسية داخل الجزائر وخارجها منذ اندلاع الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام"، في: الملتقى الوطني لتاريخ الثورة، المنظمة الوطنية للمجاهدين، مج 2، طبع ونشر قطاع الإعلام والثقافة، الجزائر، 1984.

ب- باللغة الفرنسية

- Gradmaison Olivier Le Cour, "**L'assimilation: un mythe républicain ?**", In: les affaires de jour d'école Algérie-France: comprendre le passé pour mieux construire l'avenir, Rapport de groupe interparlementaire d'amitié n° 105, France, 12 décembre 2012.
- Heymann-Doat Arlette, "**Le cadre juridique des disparitions : un système juridique**", In: Travail de jour d'école, Les disparus de la guerre d'Algérie du fait des forces de l'ordre françaises. Vérité et justice ?, l'Association des archivistes français (AAF), La France, 20 septembre 2019.
- Pervillé Guy, "**Le rôle des opinions publiques dans la guerre d'Algérie**", vendredi 16 janvier 2009 Presses de la Sorbonne nouvelle (8 rue de la Sorbonne, 75005 Paris, email: psn@univ-paris3.fr), 16 Janvier 2009.
- Raphaëlle Branch, "**L'Algérie : guerre révolutionnaire contre guerre révolutionnaire ?**", In: Affaires de jour d'école, Institut historique allemand, Paris, 03-04 April 2013.

6- المواقع الإلكترونية:

- /rene-coty/www.elysee.fr, consulté le 13h40 à 19/03/2022.
- <http://manifpn2012.canalblog.com/archives/2019/12/17/37872462.html>, consulté le 20h30 à 09/08/2021.

- <http://www.toupie.org/Dictionnaire/Jacobinisme.htm>, consulté le 13h00, 17/08/2020.
 - <https://ar.passosdelegant.com/alexis-de-tocqueville-3264>, consulté le 21h27 à 07/01/2022.
 - https://en.wikipedia.org/wiki/Institut_fran%C3%A7ais_d%27opinion_public, consulté le 13h00 à 06/09/2020.
 - <https://journals.openedition.org/encyclopedieberbere/2033>, consulté le 18 juin 2021 à 10h 47mn.
 - <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/8/27/>, consulté le 18h40 à 20/08/2021.
 - <https://www.babelio.com/auteur/Charles-de-Gaulle/3350>, consulté le 22h00 ,2021/09/15.
 - https://www.bfmtv.com/politique/170-ans-apres-sa-mort-le-marechal-bugeaud-se-retrouve-au-coeur-d-une-controverse_AN-202006160206.html, 12h00 à 07/01/2022.
 - <https://www.linternaute.fr/actualite/biographie/1776044-charles-de-gaulle-l-appel-du-18-juin-en-integralite-et-la-biographie-du-grand-charles/>, consulté le 22h00 à 2021/09/15.
 - https://www.marefa.org/%D8%A3%D9%84%D9%83%D8%B3%D9%8A_%D8%AF%D9%87_%D8%AA%D9%88%D9%83%DA%A4%D9%8A%D9%84, consulté le 12h37 à 07/01/2022.
 - <https://www.parachutistes-militaires.org/t926-colonel-trinquier>, consulté le 11h30 à 10/11/2020.
 - le site base de données sur l'Histoire du monde Militaire,
 - L'Humanité, "**Guerre D'algerie. Entretien. Roland Leroy : L'erreur Des Pouvoirs Spéciaux**", Vendredi, 8 Juin, 2001. <https://www.humanite.fr/node/247478>, consulté le 11h57 à 20/07/2022.
 - Taouti Brahim, "**L'algerie Sous Etat D'urgence**", [Publications d'Algeria-Watch](https://algeria-watch.org/?p=55437), octobre 1999. <https://algeria-watch.org/?p=55437>, consulté le 22h25 à 18/03/2022.
 - Vie-publique, **L'état d'urgence : un dispositif juridique d'exception**, République française, 2021, <https://www.vie-publique.fr/eclairage/279542-les-etats-durgence-des-regimes-dexception-controverses>, consulté le 12h04 à 11/12/2022.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الرابط:
- <https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos/> ،12:00 الساعة على 2021/10/31

▪ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، على الرابط:

- اطلع عليه الساعة 10:26، <https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf>، على يوم 2022/07/20م.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949م، على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>، على الساعة 11:23، اطلع عليه يوم 2022/07/20م.
 - تلفزيون الخبر، ما هو المرسوم والفرق بينه وبين القانون، على الرابط: <https://alkhabar-sy.com/>، على الساعة: 13:43، اطلع عليه يوم 28 ماي 2020م.
 - قانون الإجراءات الجزافية على الرابط: www.legifrance.gouv.fr، consulté, le 03 juin 2021, à 08h 15mn.
 - قانون العقوبات الفرنسي على الرابط: www.legifrance.gouv.fr, consulté le 18 juin 2021, à 08h 42 mn.
 - قانون 31 ماي 1924 المتعلق بالملاحة البحرية Loi du 31 mai 1924 relative à la navigation aérienne. على الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006879225/2021-11-06/، اطلع عليه يوم 2021/11/60، الساعة 11:00،
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على الرابط: <https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/general-assembly>، على الساعة 22:30، اطلع عليه يوم 2021/12/24.
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس 217000، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، على الرابط: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>، على الساعة 10:42، اطلع عليه يوم 2020/07/20م.
 - المادة 102 لميثاق الأمم المتحدة من الفصل السادس عشر أحكام متنوعة ص 65، على الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>، على الساعة 14:00، اطلع عليه يوم 2021/12/30.

- محرك بحث إخباري، "مناضلون مناهضون للاستعمار ينددون: لا اعتبار للمُحتَين للجزائر الفرنسية"، في: جزايريس، اطلع عليه 2012/01/22، على الساعة 21:30، <https://www.djazairiss.com/elmassa/56221>
- مُجدّ عباس، شهادة مُجدّ بجاوي، "كيف انضمت الجزائر المكافحة إلى اتفاقيات جنيف؟"، في: مجلة الابتسام، الجزائر، 13 أوت 2008، على الرابط: https://www.ibtesamah.com/showthread-t_60606.html
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996-2022، على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war>، على الساعة 11:15، اطلع عليه يوم 2022/07/20م.
- وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1514(XV)، على الرابط: <https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/about>، على الساعة 11:50، اطلع عليه يوم 2022/07/05.

6- المعاجم والقواميس:

- أ- باللغة العربية
- بلقاسمي بوعلام وآخرون، موسوعة أعلام الجزائر 1954-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007.
- الزناتي أنور مُجدّ، قاموس المصطلحات التاريخية (إنجليزي عربي)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007.
- شرفي عاشور، قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962م، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي-إنجليزي)، د ن، القاهرة، 2005.
- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية واجتماعية ونفسية وإعلامية)، د ن، القاهرة، 2003.
- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- غريفيش مارتن وأوكالاهان تيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج العربي للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

- القرام إبتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، د س.
- الكيالي عبد الوهاب وآخرون، **موسوعة السياسة**، ج2، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، د س، ص 155.

- الكيالي عبد الوهاب وآخرون، **موسوعة السياسة**، ج4، دار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، د س.
- مجموعة من المختصين، **قاموس الفكر السياسي**، تر: أنطوان حمصي، ج2، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1994.

- مرتاض عبد الملك، **دليل مصطلحات ثورة التحرير الجزائرية 1954-1962م**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، 2001.
- المشاعلي محمد برهام، **الموسوعة السياسية والإقتصادية**، ط1، دار الأحمدى للنشر، 2007.

ب- باللغة الفرنسية

- Cheurfi Achore, **Dictoinnaire de la révolution Algérienne 1954-1962**, éditions: Casbah, Alger, 2004.
- Courrière Yves, **La guerre d'Agérie dictionnaire et documents**, tome 5, SGED edition, Paris, 2001.
- Robert Paul (sous la direction de) Le Petit Robert, **dictionnaire illustré des nom propres**, édition revue corrigée et mise a jour en juillet, 1996.
- Yvert Benoît, **Dictionnaire des ministres de 1789 à 1989**, Perrin, Paris,1990.

7- الأرشيف المرئي:

- خطاب "الجنرال ديغول" يوم 04 جويلية 1958 أثناء زيارته لأول مرة إلى مدينة الجزائر، أمام جموع غفيرة من أنصار الجزائر الفرنسية، تناول فيه القضية الجزائرية، دون الإشارة فيه إلى سياسة الادمج، متحاشيا الخوض في أي كلام حول "الجزائر الفرنسية" معلنا فيه عن سياسته الجديدة. يمكن الاطلاع على هذا الخطاب من خلال الرابط التالي:

- <https://www.lumni.fr/video/de-gaulle-reformes-5e-republique-et-guerre-d-algerie>, 18 h، 2021/09/28 20.

- شريط وثائقي يتحدث عن الأحداث الأولى المتعلقة بالفاتح من نوفمبر وخاصة في الشرق الجزائري على الرابط:

- Les événements d'Algérie en novembre 1954, Date de publication du document : 2003, <https://enseignants.lumni.fr/fiche-media/0000000036/les-evenements-d-algerie-en-novembre-1954.html>, 17:12، اطلع عليه

.2022/02/05

فهارس الرسالة

أولاً: فهرس الأعلام والشخصيات

ثانياً: فهرس الأماكن والبلدان

ثالثاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهارس الأعلام والشخصيات

بلعيد عبد السلام..... 366 -
 بلقاسم كريم 379 -
 بلوم فيوليت 58 -، - 78 -
 بن بلة..... 64 -، - 65 -، - 135 -، - 230 -، - 232 -، -
 506 -
 بن يوسف بن خدة .. 63 -، - 79 -، - 137 -، - 363 -، -
 366 -
 بني منداس 169 -، - 285 -
 بوجمعة سويداني 64 -
 بورجيس مونوري- 28 -، - 77 -، - 92 -، - 94 -، - 132 -، -
 149 -، - 156 -، - 201 -، - 219 -، - 223 -، -
 248 -، - 260 -، - 272 -، - 306 -، - 307 -، - 308 -، -
 313 -، - 315 -، - 316 -، - 317 -، - 342 -، -
 392 -
 بوفاريك 75 -
 بول أوساريس 264 -، - 273 -
 بول إيلي 129 -، - 196 -
 بول تيتجن 257 -، - 280 -
 بيجار 264 -، - 266 -، - 273 -
 بيجو. - 21 -، - 22 -، - 28 -، - 34 -، - 48 -، - 191 -، -
 192 -، - 259 -، - 271 -
 ببير بوجاد 316 -
 ببير فيلمان 157 -، - 308 -، - 325 -
 تشارلز لاتشيروي 193 -، - 200 -
 تثيري سارمانت 141 -
 جاك جويبي 78 -، - 80 -
 جاك سوستيل - 77 -، - 78 -، - 85 -، - 124 -، - 125 -، -
 287 -، - 288 -، - 316 -، - 342 -
 جاك شوفالي 73 -، - 81 -، - 279 -
 جاك هوغار 196 -
 جان روليكي 258 -، - 456 -، - 464 -
 جان فوجور 159 -
 جزيل حليمي 269 -
 جمال خرشي 179 -، - 180 -، - 192 -
 جمال عبد الناصر 351 -
 جميلة بوخيرد 276 -، - 277 -
 جميلة بو عزة 269 -
 جوان غيليسي 233 -، - 365 -
 جول فيري 340 -
 جون ماري لوبان 130 -
 جيرمين تيون 79 -
 جيروم نابليون 26 -، - 27 -
 جيل مانسيرون 385 -
 جيلبيرت جول 159 -
 حمليلي سيدي محمد 104 -، - 497 -
 حمورابي 105 -
 دانيال قبران 171 -، - 172 -، - 183 -، - 497 -

ابن التومي 151 -، - 389 -
 أبو القاسم سعد الله - 24 -، - 34 -، - 39 -، - 40 -، - 48 -، -
 57 -، - 59 -، - 61 -، - 496 -
 أحمد توفيق المدني.. - 46 -، - 59 -، - 348 -، - 365 -، -
 367 -
 أحمد زبانة 181 -
 أحمد فرانسيس 79 -
 أحمد فرنسيس 361 -
 إدغار فور ش، - 77 -، - 80 -، - 81 -، - 82 -، - 86 -، -
 89 -، - 92 -، - 94 -، - 96 -، - 99 -، - 123 -، -
 124 -، - 159 -، - 223 -، - 303 -، - 304 -
 أر غود 198 -
 إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي. - 112 -، - 115 -، - 348 -
 -
 أشياري 125 -
 أفميرون 129 -
 الأمير عبد القادر - 28 -، - 48 -، - 271 -، - 372 -، -
 496 -، - 498 -، - 518 -
 الأمير نابليون 59 -
 ألان سافاري 232 -
 ألبرت غريفي 55 -
 ألبير ساماجا 275 -
 الجنرال فور 213 -
 الحبيب بورقيبة 230 -
 الداوي حسين 43 -، - 48 -، - 235 -
 الدوق دو روفيجو 271 -
 العربي التبسي 273 -
 العربي بن مهدي - 64 -، - 264 -، - 273 -، - 279 -
 ألفيات مينه 196 -
 الماريشال جوان 96 -
 الماريشال كلوزيل 30 -
 المقراني 29 -، - 38 -، - 57 -، - 499 -
 إلياس دريش 63 -
 أندري بروج 160 -
 أندري موريس... - 223 -، - 224 -، - 232 -، - 315 -، -
 316 -
 أو عمران 68 -، - 69 -
 أوغسطين غيوم 128 -
 أوليفي لوكور 21 -، - 27 -، - 28 -، - 500 -
 أوليفي لونغ 379 -
 آيت أحمد 70 -، - 65 -، - 230 -
 إيف كورويار 163 -
 بارلنج 92 -، - 93 -

- 396 - 384 - 383 ستيفان جاكون
 - 265 - 246 - 56 سليمان الشيخ
 - سيلفي تينو ..ت، ز، س، ش، - 97 - 131 - 156 -
 348 - 307 - 254 - 244 - 243 - 241
 - 349 -
 - 178 سيمون دي بوفوار
 - 189 شانغارنيي
 - 96 شايار
 - 260 شوريار
 - 372 شيهاني بشير
 - صالان - 156 - 196 - 225 - 232 - 233 -
 - 242 - 307 -
 - 126 عبد الحميد بن باديس
 - 66 عبد الله بن طوبال
 - 280 علي بومنجل
 - 79 علي زعموم
 - 275 عمار بن التومي
 - 273 عيسات إيدير
 - 284 غوسو
 - 233 غومبيز
 - 126 - 121 - 99 - 82 - 71 - 71 .. غي مولي
 170 - 159 - 156 - 149 - 136 - 128
 - 177 - 176 - 173 - 172 - 171 -
 204 - 187 - 185 - 184 - 181 - 179
 - 223 - 219 - 218 - 212 - 211 -
 272 - 253 - 248 - 239 - 235 - 234
 - 306 - 305 - 304 - 303 - 299 -
 321 - 320 - 315 - 314 - 309 - 308
 - 392 - 357 - 351 - 341 - 336 -
 - 218 غيوم
 - 78 فانسان مونتوي
 - 172 فرانسوا موريالك
 - 242 فرانسوا ميتران
 - 178 فرانسيس جانسون
 - 95 فرانسيس فالس
 - فرحات عباس - 80 - 77 - 69 - 65 -
 - 324 - 365 - 497 -
 - 174 فرنسيس جانسن
 - فيرجاس - 277 - 276 - 275 - 273 - 251 -
 - 490 -
 - فيليكس غايار - 307 - 233 - 159 - 157 -
 - 392 - 342 - 324 - 317 - 308
 - قسنطينة ... ط، - 87 - 69 - 64 - 37 - 35 -
 - 94 - 96 - 98 - 168 - 180 - 231 -
 333 - 332 - 331 - 315 - 313 - 265
 - 338 - 337 - 336 - 335 - 334 -
 - 518 - 439 - 427 - 360
 - 38 - 32 دوغيدون
 - 336 دولوفريي
 - 253 - 215 دولوفرييه
 - 48 - 43 دي بورمون
 - 22 دي بومون
 - 188 - 34 - 23 - 22 - 19 دي توكفيل
 - 490
 - 93 دي كورنو
 - 214 دي لابورديير
 - 48 دي ميشال
 - ديغول ض، ط، - 77 - 75 - 74 - 71 - 24 -
 - 86 - 100 - 111 - 123 - 124 - 125 -
 - 157 - 158 - 200 - 210 - 215 -
 239 - 226 - 225 - 220 - 217 - 216
 - 288 - 284 - 272 - 250 - 245 -
 327 - 326 - 325 - 324 - 319 - 289
 - 334 - 333 - 331 - 329 - 328 -
 358 - 357 - 343 - 340 - 337 - 335
 - 378 - 377 - 363 - 362 - 361 -
 478 - 473 - 396 - 394 - 393 - 385
 - 509 - 496 - 495 - 490 - 481 -
 - 510 - 522 -
 - 301 - 222 ديفور
 - 231 ديكورنو
 - 64 - 63 رابح بيطاط
 - 94 رافنيلا برانش
 - 66 رمضان بن عبد المالك
 - 77 رنبيه مايير
 - روبرت لاکوست .. - 128 - 126 - 123 - 96 -
 243 - 196 - 187 - 181 - 175 - 164
 - 308 - 302 - 301 - 300 - 249 -
 - 315 - 320 - 342 -
 - 245 روبير شومان
 - روبير لاکوست - 132 - 129 - 128 - 68 -
 389 - 253 - 251 - 168 - 159 - 151
 -
 - 363 روجه مورييس
 - 135 روجي غارودي
 - 73 روجي ليونار
 - 262 روجي وليم
 357 - 315 - 232 - 132 - 125 - روني كوتي-
 -
 - 130 ريموند درون
 - 213 زيدون بلقاسم
 - 81 - 68 زيغود يوسف
 - سارتر - 500 - 178 - 135 - 126 -
 - 255 سالم بن التومي

موريس بابون 266 -، - 294
 موريس باتان 245 -
 موريس توريز 133 -، - 134
 موريس شال 196 -، - 224
 موريس طوريز 135 -
 مولود فرعون 268 -
 مونتيك 191 -
 ميشال دوبري 226 -، - 245
 ميشال كورناتون 252 -، - 254
 ميشال هاردي 141 -
 ناصر بلحاج 65 -، - 66 -، - 377 -، - 381
 نايجيلان 59 -
 نور الدين عسال س، - 86 -، - 182 -، - 299 -، - 313
 هارتموت السنهانس 206 -
 هلين كونا 177 -
 هنري ديسكو ميان 202 -
 هوغار 197 -، - 199
 وارني 57 -
 يوسف مناصرية .. 66 -، - 194 -، - 223 -، - 372 -، -
 - 506

ثانيا: فهرس الأماكن والبلدان

أثينا 105 -
 إسبانيا 228 -
 الأيبار 265 -
 الأخضرية 260 -
 الأوراس - 65 -، - 66 -، - 79 -، - 83 -، - 84 -، - 93 -،
 - 95 -، - 96 -، - 122 -، - 174 -، - 175 -، - 194 -،
 - 203 -، - 253 -، - 254 -، - 260 -، - 288 -، -
 - 491 -، - 499 -، - 509 -
 الباكستان 354 -
 الجرجرة 254 -
 الجزائر، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص،
 ض، ط، 18، - 19 -، - 20 -، - 21 -، - 22 -، - 23 -،
 - 24 -، - 25 -، - 26 -، - 27 -، - 28 -، - 29 -، - 30 -،
 - 31 -، - 32 -، - 33 -، - 34 -، - 35 -، - 38 -، -
 - 39 -، - 40 -، - 41 -، - 42 -، - 43 -، - 44 -، - 45 -،
 - 46 -، - 47 -، - 48 -، - 49 -، - 50 -، - 51 -، -
 - 52 -، - 53 -، - 54 -، - 55 -، - 56 -، - 57 -، - 58 -،
 - 59 -، - 60 -، - 61 -، - 62 -، - 63 -، - 64 -، -
 - 65 -، - 66 -، - 67 -، - 68 -، - 69 -، - 70 -، - 71 -،
 - 72 -، - 73 -، - 74 -، - 75 -، - 76 -، - 77 -، -
 - 78 -، - 79 -، - 80 -، - 81 -، - 82 -، - 83 -، - 84 -،
 - 85 -، - 86 -، - 87 -، - 88 -، - 89 -، - 90 -، -
 - 91 -، - 92 -، - 93 -، - 94 -، - 95 -، - 96 -، - 97 -

قيومار 169 -، - 284
 كاتروا 86 -، - 126
 كافينياك 191 -
 كربيان 194 -، - 301
 كريستيان بينو 159 -، - 361
 كريم بلقاسم 64 -
 كلود بوردي 83 -، - 171
 كمال كاتب 179 -، - 259
 كودار 207 -
 كوليت جانسن 174 -
 كومن 362 -
 كونغ 245 -
 كونغ 94 -
 لانتشيروي 160 -، - 200 -، - 201 -، - 202 -
 لاشاريار 194 -، - 195 -
 لوريلوت 230 -، - 231 -
 لوريو 126 -، - 245
 لومبار 129 -
 لوي جوكس 379 -
 لويغات أيغيل أحرير 269 -
 لويس فيليب 22 -، - 31 -، - 537 -
 ليون فيكس 135 -
 مارسيل شومبيكس 183 -
 ماري أندري زيلار 128 -
 ماكس لوجون - 94 -، - 133 -، - 156 -، - 159 -، - 218 -،
 - 219 -، - 226 -، - 231 -، - 232 -، - 273 -، -
 - 306 -، - 313 -، - 315 -، - 357 -
 ماوتسي تونغ 195 -
 محد العربي ولد خليفه 345 -
 محفوظ قداش 137 -
 محمد الخامس 104 -، - 230 -، - 231 -، - 510 -
 محمد بليل 44 -، - 50 -، - 51 -
 محمد بن داره 300 -، - 302 -
 محمد بوضياف 64 -، - 266 -، - 512 -
 محمد تقية 135 -، - 136 -
 محمد خيضر - 109 -، - 113 -، - 184 -، - 361 -، - 507 -
 -
 محمد شريف صالح 178 -
 محمد يزيد 361 -
 مراد ديوش 64 -
 مصالي الحاج 69 -، - 512 -
 مصطفى الأشرف 25 -، - 99 -، - 230 -، - 271 -
 مصطفى بن بولعيد 64 -، - 78 -
 منديس فرانس ش، - 71 -، - 72 -، - 76 -، - 77 -، - 78 -،
 - 80 -، - 96 -، - 99 -، - 120 -، - 159 -، - 198 -، -
 - 304 -
 موريس أودان 279 -، - 280

- 473 - 439 - 437 - 436 - 434 - 475 - 489 - 488 - 481 - 477 - 476 - 495 - 494 - 493 - 491 - 490 - 501 - 500 - 499 - 498 - 497 - 496 - 507 - 506 - 505 - 503 - 502 - 517 - 512 - 511 - 510 - 509 - 508 - 537 - 522 - 521 - 518 -	104 - 103 - 102 - 100 - 99 - 98 - 110 - 109 - 108 - 106 - 105 - 121 - 120 - 119 - 117 - 115 - 114 - 126 - 125 - 124 - 123 - 122 - 133 - 132 - 131 - 130 - 128 - 127 - 138 - 137 - 136 - 135 - 134 - 144 - 143 - 142 - 141 - 140 - 139 - 150 - 149 - 147 - 146 - 145 - 156 - 155 - 154 - 153 - 152 - 151 - 161 - 160 - 159 - 158 - 157 - 168 - 167 - 166 - 165 - 163 - 162 - 173 - 172 - 171 - 170 - 169 - 180 - 179 - 178 - 177 - 175 - 174 - 187 - 185 - 184 - 183 - 182 - 193 - 192 - 191 - 190 - 189 - 188 - 198 - 197 - 196 - 195 - 194 - 204 - 203 - 202 - 201 - 200 - 199 - 211 - 210 - 207 - 206 - 205 - 218 - 217 - 215 - 214 - 213 - 212 - 224 - 223 - 221 - 220 - 219 - 230 - 229 - 228 - 227 - 226 - 225 - 235 - 234 - 233 - 232 - 231 - 241 - 240 - 239 - 238 - 237 - 236 - 247 - 246 - 245 - 244 - 243 - 253 - 252 - 251 - 250 - 249 - 248 - 259 - 257 - 256 - 255 - 254 - 265 - 264 - 263 - 262 - 261 - 260 - 270 - 269 - 268 - 267 - 266 - 276 - 275 - 274 - 273 - 272 - 271 - 283 - 281 - 280 - 279 - 277 - 290 - 289 - 288 - 287 - 285 - 284 - 301 - 299 - 296 - 292 - 291 - 307 - 306 - 305 - 304 - 303 - 302 - 312 - 311 - 310 - 309 - 308 - 319 - 317 - 316 - 315 - 314 - 313 - 326 - 325 - 324 - 321 - 320 - 332 - 331 - 330 - 329 - 328 - 327 - 337 - 336 - 335 - 334 - 333 - 344 - 343 - 342 - 341 - 340 - 339 - 350 - 348 - 347 - 346 - 345 - 360 - 359 - 358 - 357 - 354 - 353 - 365 - 364 - 363 - 362 - 361 - 372 - 371 - 370 - 368 - 367 - 366 - 379 - 378 - 375 - 374 - 373 - 388 - 384 - 383 - 382 - 381 - 380 - 393 - 392 - 391 - 390 - 389 - 432 - 429 - 427 - 397 - 395 - 394
الحراش..... - 75 - 189 - 271 - 338 - 511 - الدار البيضاء..... - 231 - 352 - الدنمارك..... - 228 - الرباط..... - 104 - 231 - 510 - ألزاس ولورين..... - 48 - 49 - الساوره والواحات..... - 313 - 333 - السمندوا..... - 93 - الشلف..... - 134 - 313 - 333 - 427 - 439 - 510	
الصين..... - 77 - 195 - 198 - العراق..... - 193 - الكوك هاردي..... - 276 - ألمانيا..... - 48 - 84 - 108 - 232 - 345 - 347	
المدينة..... - 230 - 313 - 333 - 427 - 439 - النمامشة..... - 254 - الهند الصينية - 63 - 93 - 98 - 133 - 193 - 195 - 196 - 200 - 204 - 207 - 247 - 284 - 301 - 303 - 304 - 365 -	
الولايات المتحدة الأمريكية..... - 221 - 378 - أمريكا..... - 22 - 34 - أوروبا..... - 57 - 175 - 181 - 189 - 299 - إيطاليا..... - 175 - 200 - 268 - 353 - بايور..... - 254 - باتنة 1، 2..... - 28 - 77 - 92 - 94 - 313 - 427 - 439 - 505 - 506 -	
باريس...ب، - 27 - 34 - 54 - 71 - 102 - 123 - 124 - 125 - 126 - 128 - 131 - 135 - 159 - 169 - 182 - 193 - 196 - 200 - 213 - 215 - 226 - 227 - 229 - 232 - 235 - 254 - 262 - 266 - 276 - 315 - 317 - 340 - 342 - 354 - 355 - 359 - 378 - 395 - 404 - 520 -	
بالسترو..... - 130 - بالما..... - 231 - 354 - بجاية..... - 94 - 127 - 338 - 339 - برج منايل..... - 314 -	

- 132 - ، - 131 - ، - 130 - ، - 129 - ، - 128 - ، - 141 - ، - 139 - ، - 138 - ، - 137 - ، - 136 - ، - 133 - ، - 163 - ، - 157 - ، - 156 - ، - 152 - ، - 150 - ، - 165 - ، - 171 - ، - 169 - ، - 167 - ، - 166 - ، - 173 - ، - 181 - ، - 179 - ، - 178 - ، - 177 - ، - 175 - ، - 182 - ، - 184 - ، - 187 - ، - 190 - ، - 192 - ، - 193 - ، - 213 - ، - 210 - ، - 206 - ، - 201 - ، - 195 - ، - 216 - ، - 217 - ، - 221 - ، - 224 - ، - 226 - ، - 227 - ، - 239 - ، - 234 - ، - 232 - ، - 231 - ، - 230 - ، - 243 - ، - 244 - ، - 246 - ، - 247 - ، - 251 - ، - 253 - ، - 268 - ، - 266 - ، - 264 - ، - 263 - ، - 261 - ، - 271 - ، - 273 - ، - 274 - ، - 275 - ، - 278 - ، - 280 - ، - 283 - ، - 288 - ، - 289 - ، - 293 - ، - 299 - ، - 301 - ، - 302 - ، - 303 - ، - 304 - ، - 305 - ، - 307 - ، - 319 - ، - 317 - ، - 316 - ، - 312 - ، - 309 - ، - 321 - ، - 324 - ، - 325 - ، - 326 - ، - 334 - ، - 336 - ، - 344 - ، - 343 - ، - 342 - ، - 340 - ، - 337 - ، - 345 - ، - 346 - ، - 347 - ، - 348 - ، - 349 - ، - 351 - ، - 352 - ، - 353 - ، - 355 - ، - 356 - ، - 358 - ، - 359 - ، - 361 - ، - 362 - ، - 364 - ، - 373 - ، - 378 - ، - 379 - ، - 380 - ، - 381 - ، - 384 - ، - 385 - ، - 388 - ، - 389 - ، - 390 - ، - 392 - ، - 394 - ، - 395 - ، - 497 - ، - 500 - ، - 508 - ، - 509 - ، - 511 - ، - 266 - فيليبفيل	- بسكرة - 86 - ، - 95 - ، - 109 - ، - 113 - ، - 314 - ، - 507 -
- 378 - ، - 233 - ، - 94 - ، - 29 - ، - 24 - ، - 382 - ، - 509 - ، - 507 - ، - 506 - ، - 500 - ، - 382 -	بلاد القبائل - 82 -
- 254 - قرقور	بلجيكا - 207 -
- 372 - ، - 86 - قسنطينة	بلغراد - 361 - ، - 352 -
- 183 - كي أو فلور	بوغار - 314 -
- 502 - ، - 497 - ، - 113 - ، - 103 - لبنان	تبسة - 223 -
- 495 - متيجة	تلمسان - 36 - ، - 41 - ، - 69 - ، - 82 - ، - 94 - ، - 118 - ، - 313 - ، - 333 - ، - 427 - ، - 439 - ، - 507 - ، - 511 -
- 356 - ، - 355 - ، - 352 - ، - 232 - ، - 230 - مراکش ..	تلملي - 203 -
- 439 - ، - 427 - ، - 333 - ، - 313 - ، - 230 - مستغانم ..	تنس - 314 - ، - 231 -
- 496 - ، - 283 - ، - 136 - ، - 110 - ، - 108 - مصر .	تونس ب، - 48 - ، - 62 - ، - 63 - ، - 78 - ، - 137 - ، - 178 - ، - 200 - ، - 225 - ، - 230 - ، - 231 - ، - 233 - ، - 237 - ، - 279 - ، - 303 - ، - 354 - ، - 496 - ، - 439 - ، - 427 - ، - 333 - ، - 313 -
- 501 - ، - 162 - مغنية	تيارات - 439 - ، - 427 - ، - 333 - ، - 313 -
- 363 - مولان	تيزي وزو - 333 - ، - 94 - ، - 92 -
- 223 - نقرين	جبال الحضنة - 254 -
- 424 - ، - 361 - ، - 352 - نيويورك	جزر البليثار - 231 -
- 254 - وادي الصومام	جنيف .. - 242 - ، - 348 - ، - 353 - ، - 370 - ، - 418 - ، - 488 - ، - 520 -
- 82 - ، - 75 - ، - 66 - ، - 57 - ، - 37 - ، - 35 - وهران	حاسي مسعود - 339 -
135 - ، - 281 - ، - 301 - ، - 311 - ، - 313 - ، - 315 - ، - 427 - ، - 348 - ، - 338 - ، - 336 - ، - 333 - ، - 506 - ، - 439 -	حيدرة - 265 -
	ساقية سيدي يوسف التونسية - 233 -
	سان مارسال - 183 - ، - 131 -
	سطيف .. - 94 - ، - 313 - ، - 333 - ، - 366 - ، - 427 - ، - 439 -
	سعيدة - 439 - ، - 427 - ، - 333 - ، - 313 -
	سكيكدة - 285 - ، - 82 -
	سوق أهراس - 500 - ، - 233 - ، - 66 -
	شيكاجو - 356 - ، - 355 -
	عنابة - 94 - ، - 223 - ، - 234 - ، - 313 - ، - 337 - ، - 427 - ، - 439 -
	عين تموشنت - 261 -
	عين ديال - 261 -
	عين عبيد - 270 -
	غرونوبل - 183 -
	غرونوبل - 177 -
	فرنسا، خ، ر، س، ص، - 20 - ، - 21 - ، - 22 - ، - 23 - ، - 24 - ، - 28 - ، - 29 - ، - 31 - ، - 32 - ، - 34 - ، - 40 - ، - 43 - ، - 45 - ، - 48 - ، - 52 - ، - 53 - ، - 54 - ، - 59 - ، - 69 - ، - 70 - ، - 71 - ، - 72 - ، - 73 - ، - 75 - ، - 76 - ، - 78 - ، - 79 - ، - 81 - ، - 82 - ، - 83 - ، - 84 - ، - 85 - ، - 86 - ، - 90 - ، - 91 - ، - 95 - ، - 97 - ، - 98 - ، - 100 - ، - 102 - ، - 106 - ، - 110 - ، - 117 - ، - 122 - ، - 123 - ، - 124 - ، - 125 - ، - 126 -

فهرس الموضوعات

الموضوع.....الصفحة

المقدمة.....أ- ظ

الفصل الأول: المسألة الجزائرية في السياسة الكولونالية الفرنسية بين ازدواجية الإلحاق

والعودة للممارسات الاستثنائية

المبحث الأول: الدولة الاستعمارية حالة استثنائية دائمة (ق 19م و20م).....19

1- بين حكم السيف والحكم المدني في إخضاع الأهالي المسلمين.....20

2- سياسة الإخضاع والصلاحيات المطلقة للحاكم العام.....25

3- عدالة استثنائية في خدمة الحاكم العام للتحكم في الأهالي المسلمين.....31

4- استخدام المكاتب العربية كأداة تحكم في المجتمع الجزائري.....34

5- قانون الأهالي "إخضاع وتمييز وفصل".....38

المبحث الثاني: منظومة التشريعات الاستعمارية في الجزائر.....42

1- لمحة عامة عن مصادر القانون المعروف باسم "التشريع الجزائري".....43

2- مميزات المنظومة التشريعية الخاصة.....48

3- القراءة الدستورية للمنظومة التشريعية المطبقة.....52

4- المنظومة التشريعية الفرنسية وعلاقة الهيمنة بين المستعمر والمستعمر.....56

المبحث الثالث: اندلاع الحرب التحريرية وعودة ردود الفعل الفرنسية القديمة في الجزائر (1954-)

1955م).....61

1- الخطوات العملية لانطلاق الثورة المسلحة "انطلاقا واستمرارية".....62

2- تصاعد الثورة الجزائرية سياسيا وعسكريا "النجاحات المحققة".....67

3- حكومة منديس فرانس في مسعى إجهاض الثورة.....71

4- حكومة إدغار فور في مسعى تطويق الثورة.....77

المبحث الرابع: قانون حالة الطوارئ La loi d'état d'urgence كآلية استثنائية لقمع الثورة.....82

- 1- ظروف وأسباب صدوره.....83
- 2- ملامحه وأبعاده.....87
- 3- آليات تطبيقه.....91
- 4- نتائجه.....95

الفصل الثاني: قانون السلطات الخاصة في الاستراتيجية الاستعمارية الفرنسية

المبحث الأول: التأسيس الاصطلاحي للقانون والظروف الاستثنائية وآثارها.....102

- 1- اكتشاف الفرق بين القانون والمرسوم.....103
- 2- التعريف بنشأة الظروف الاستثنائية.....107
- 3- حالة الحصار وحالة الطوارئ.....111
- 4- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....114

المبحث الثاني: صدور قانون السلطات الخاصة.....119

- 1- مفهوم قانون السلطات الخاصة "Loi des pouvoirs spéciaux".....120
- 2- ظروف ودوافع صدور دوره.....122
- 3- الجزائر تقع تحت طائلة نصوص "قانون السلطات الخاصة".....128
- 4- دور الحزب الشيوعي الفرنسي في التصويت على القانون.....133
- 5- أهداف القانون "التنكر لحالة الحرب كمبرر للقانون".....138

المبحث الثالث: محتوى قانون السلطات الخاصة.....141

- 1- نصوص القانون وملامحه.....142
- 2- تحليل مضمون القانون.....150
- 3- التعديلات التي مسّت القانون "تجديد واستمرارية السلطات الخاصة".....156
- 4- محاور ومجالات تطبيقه "الحرب الشاملة لتحقيق التهدئة".....160
- 5- السلطات المخوّلة لها تطبيقه "الجيش الفرنسي".....165

المبحث الرابع: ردود الفعل المختلفة حول صدور القانون.....170

- 1- ردود فعل الرأي العام الفرنسي.....170
- 2- ردود فعل الصحافة الفرنسية.....174
- 3- ردود فعل المستوطنين.....179
- 4- ردود فعل الجزائريين.....181
- الفصل الثالث: البعد العسكري والأمني لقانون السلطات الخاصة في معالجة القضية الجزائرية**
- المبحث الأول: الرؤية الاستراتيجية للجيش الفرنسي في التعاطي مع المشكلة الجزائرية.....187**
- 1- عسكرة الدولة الاستعمارية.....188
- 1-1 جذور عسكرة الدولة.....188
- 1-2 مجموعة أسباب ومبررات النفوذ العسكري.....191
- 2- اعتماد أسلوب الحرب الثورية لتحقيق التهدئة "الشق العسكري والبوليسي".....193
- 2-1 السياق النظري لطبيعة الحرب الثورية.....193
- 2-2 مذهب وتكتيك الحرب الثورية.....197
- 3- إنتهاج أسلوب الحرب النفسية والسيكولوجية "الشق المعلوماتي".....200
- 3-1 التأسيس لسلاح الحرب النفسية.....200
- 3-2 وسائل وأدوات الدعاية للسلاح النفسي.....200
- 4- رهانات الجيش الفرنسي بين ربح الحرب وكسب الشعب وتأيدته.....207
- المبحث الثاني: المقاربة العسكرية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة 1956-**
- 1962م.....210**
- 1- صدور التشريعات الاستثنائية لهيكله الحرب وتغطية تجاوزات العسكر.....211
- 1-1 إدراج حالة الاستعجال والاستثناء كمؤطر للحرب.....211
- 1-2 تفويض الصلاحيات الكاملة للجيش.....214
- 2- تدعيم الهيئات التنفيذية للمؤسسة العسكرية وتعزيز قواتها.....218
- 2-1 رفع جاهزية الجيش وتطوره النوعي.....218
- 2-2 تكثيف العمليات العسكرية والعزل الإقليمي.....222

- 3- صدور قرارات حق المتابعة وإضفاء الشرعية على عمليات القرصنة.....226
- 3-1- عمليات القرصنة البحرية للبواخر والمركبات.....226
- 3-2- عمليات القرصنة الجوية وقصف القرى.....229
- 4- في مجال انتهاك الحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية.....235
- 4-1- على المستوى الإعلامي.....235
- 4-2- على مستوى الحريات الفردية.....238
- 5- قيام عدالة استثنائية لغياب قوانين الحرب.....241
- 5-1- العدالة بوصفها أداة للحرب الثورية.....241
- 5-2- حماية الجيش من المتابعة القضائية.....244

المبحث الثالث: التشريعات التي ترتب عنها ارتكاب تجاوزات بمقتضى نصوص قانون السلطات

- الخاصة.....247
- 1- تشريعات بشأن مراكز الاعتقال والسجن.....248
- 2- تشريعات بشأن المناطق المحرمة ومراكز التجميع.....251
- 3- تشريعات بشأن سير العدالة والقضاء العسكري.....255
- 4- تشريعات بشأن مبدأ المسؤولية والعقوبات الجماعية.....259

المبحث الرابع: أثر ممارسات الجيش الفرنسي في ارتكاب جرائم حرب على الجزائريين وفق نصوص قانون

- السلطات.....262
- 1- تسليط عمليات التعذيب والاستنطاق.....262
- 2- اغتصاب المرأة الجزائرية وانتهاك حرمتها.....266
- 3- انتشار عمليات الإعدام والقتل العمد الفردي والجماعي.....270
- 4- اعتقال المحامين وتقييد حرية الدفاع.....274
- 5- استهداف المدنيين وانتشار عمليات الاختفاء والمفقودين.....277

الفصل الرابع: البعد الإصلاحي لقانون السلطات الخاصة ومدى نجاحه في معالجة القضية

الجزائرية

المبحث الأول: دور ضباط المصالح الإدارية المختصة في تطبيق الأنشطة المدنية للتعاطي مع المشكلة

الجزائرية.....284

1- تدريب الجيش وإقناعه بضرورة الأنشطة المدنية البسيكولوجية.....284

2- المصالح الإدارية المختصة كوسيلة للتوغل الإداري.....287

3- المهام الإدارية والسياسية لضباط المصالح الإدارية المختصة.....291

4- المهام الاجتماعية والاقتصادية لضباط المصالح الإدارية المختصة.....294

5- أهمية المصالح الإدارية المختصة في تحقيق السياسة الليبرالية الفرنسية.....298

المبحث الثاني: المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في ظل الجمهورية

الرابعة 1956-1958م.....303

1- تفويض حكومات اليمين واليسار الفرنسي صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم.....303

2- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات المركزية "الإدارة المركزية".....308

3- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات اللامركزية "الإدارة اللامركزية".....312

4- مشروع القانون المبدئي "La Loi-Cadre" كبرنامج للإصلاح الإداري.....315

5- برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي "المخطط الرباعي وخطة الآفاق العشارية Perspective

"Décennales".....320

المبحث الثالث: المقاربة الإصلاحية الفرنسية بمقتضى نصوص قانون السلطات الخاصة في ظل الجمهورية

الخامسة 1958-1962م.....324

1- تفويض حكومة "الجنرال ديغول" صلاحية التشريع وتسيير الجزائر بواسطة المراسيم.....325

2- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات المركزية "الإدارة المركزية".....329

3- الإصلاح الإداري على مستوى السلطات اللامركزية "الإدارة اللامركزية".....333

4- برامج النهوض الاقتصادي والاجتماعي "مخطط قسنطينة Plan de Constantine".....335

5-	مساعي الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وتقييمها "اختفاء الإدارة المدنية و بروز السلطة العسكرية"	340.....
	المبحث الرابع: أشكال ومظاهر الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري.....	345.....
1-	إصدار التشريعات الاستثنائية وتعابير التشريع الحربي	345.....
2-	المدلول الحقوقي للعمليات الفرنسية "قضية أتوس سين".....	350.....
3-	المعنى الحقوقي لتحويل سير "طائرة الزعماء الخمس".....	353.....
4-	اعتراف الجنرال ديغول بحالة الحرب الجزائرية وتأكيد الطابع الوطني للقضية الجزائرية.....	357.....
5-	محاولات التفاوض بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية.....	361.....
	المبحث خامس: استراتيجية الثورة الجزائرية في مواجهة الإدارة الفرنسية وجوئها المنهجي لإنهاء النزاع.....	364.....
1-	إصرار الثورة على مواجهة وتحييد الجهاز الإداري الاستعماري في مقابل إحلال إدارة ثورية وطنية.....	365.....
2-	إلتزام الثورة الجزائرية بالقانون الدولي الإنساني واتفاقات جينيف لعام 1949م.....	370.....
3-	إضفاء ثورة الجزائر صفة المقاتل على حروب التحرير الوطني	373.....
4-	قدرة الحكومة المؤقتة كطرف دولي لإدارة المفاوضات بشأن تقرير المصير.....	377.....
5-	تمرير قرارات العفو عن الحرب الجزائرية بمقتضى قانون السلطات الخاصة "النسيان الجماعي والقانوني للتجاوزات ومخالفة النموذج الجمهوري...!	381.....
	الخاتمة.....	387.....
	الملاحق.....	398.....
	بيبلوغرافيا البحث.....	484.....
	فهارس الرسالة.....	523.....
	أولا: فهرس الأعلام والشخصيات.....	524.....
	ثانيا: فهرس الأماكن والبلدان.....	526.....
	ثالثا: فهرس الموضوعات.....	530.....

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

العنوان: قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية (1956-1962م)

لقد ترتب عن الوضعية القانونية الخاصة بالأهالي الجزائريين معاملة الفرنسيين لهم معاملة استثنائية، بموجب الأمر الملكي الصادر عن الملك الفرنسي "لويس فيليب Louis Philippe" بتاريخ 22 جويلية 1834م، أصبحت شؤون السكان الأصليين تدار بواسطة الأوامر والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزير الحربية أو الحاكم العام، بعد أن فوّض رئيس الدولة صلاحياته لوزير الحربية بمقتضى المادة 4 من الأمر الصادر سنة 1834م، وهو ما أكدّه دستور الجمهورية الفرنسية الثانية 1848م من خلال المادة 109. وفي إطار المساعي الرامية لإلغاء نظام العمل بالمراسيم حمل الدستور الصادر في 1947م، بين طياته بعض الأخبار السارة لصالح الأهالي، غير أن السلطة التنفيذية كانت قد تعوّدت على ممارسة التشريع "بالتفويض"، مما جعل من العسير جدا تخليها عن الممارسات التي دأبت عليها طيلة عقود عديدة. واستحدثت من جديد هاته المنظومة القانونية الاستثنائية مع اندلاع الثورة الجزائرية 1954م بقانون حالة الطوارئ 1955م، وتمت مواصلتها مع قانون السلطات الخاصة 1956م على اعتبار أنه كان أشدّ وطأة.

وعلى إثر مصادقة الجمعية الوطنية الفرنسية عليه في 16 مارس 1956م ونشره في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 17 مارس 1956م تحت رقم 56-258، تم الترخيص للحكومة بأن تنجز في الجزائر برنامجا للازدهار الاقتصادي والتطور الاجتماعي والإصلاح الإداري، وخوّلها حق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاستثنائية الكفيلة باستعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية سلامة التراب الجزائري بناء على المادة 5، لتصبح المرجع الأساس لصدور عدة مراسيم استرجعت الإجراءات القمعية على غرار المرسوم رقم 56-274 المؤرخ في 17 مارس 1956م، واستمرت تفعل فعلها المدّم حتى في عهد الجمهورية الخامسة وتحت ظل دستور 1958م. إذن لم تعد الحكومة ملزمة بتبرير سياستها أمام أية هيئة، وطنية كانت أم دولية، وإن قامت بإعداد مشاريع إصلاحية لكن لم تكن في مستوى تطلّعات الجزائريين.

وبمقدار ما كانت الحركة الثورية تنتشر وتعاظم في الجزائر، كانت الحكومات الفرنسية تلجأ إلى تشريع استثنائي، معلن في الخطورة مع تغطية حقوقية، ولو امتحنا التشريع والقضاء والتصريحات الفرنسية الرسمية، لبان لنا كيف أن ضغط الثورة الجزائرية قد أرغم ساستها على أن يعترفوا خلال أعمالهم وتصرفاتهم، بحالة الحرب القائمة على الجزائر. لا شك في أننا يجب أن نقرأ السرعة التي رغبت بها الحكومة في العفو عن "ضبط التجاوزات"، وهي تمثل بلا أدنى شك خرقا سافرا للنموذج الجمهوري الفرنسي وللأعراف الدولية. ومن المؤكد أن السلطات الجمهورية في ذلك الوقت كانت مقتنعة أن الحقيقة الاستعمارية كانت تتعارض مع قيم الجمهورية، وأن هذه الأخيرة قد ضلّت طريقها بتنفيذ سياسة استعمارية كانت أصل كل هذه المآسي في زمن إنهاء الاستعمار.

Résumé en français

Titre: La loi sur les pouvoirs spéciaux et ses dimensions dans le traitement du cas algérien (1956-1962)

La situation juridique du peuple algérien a conduit les Français à le traiter de manière exceptionnelle, conformément à l'arrêté royal émis par le roi de France " Louis Philippe " le 22 juillet 1834. Les affaires autochtones sont devenues gérées par des ordonnances, des décrets et des décisions émises par le ministre de la guerre ou le gouverneur général, après que le chef de l'État a délégué ses pouvoirs au ministre de la guerre conformément à l'article 4 de l'arrêté pris en 1834, qui a été confirmé par la Constitution de la Deuxième République française en 1848 à travers l'article 109. Dans le cadre des efforts visant à abolir le système du travail par décret, la Constitution de 1947 comportait de bonnes nouvelles au profit du peuple. Cependant, le pouvoir exécutif s'était habitué à la pratique de une législation de « délégation », qui rendait très difficile l'abandon des pratiques qu'elle pratiquait depuis de nombreuses décennies. Ce système juridique exceptionnel a été rétabli avec le déclenchement de la révolution algérienne en 1954 avec la loi sur l'état d'urgence de 1955, et il a été poursuivi avec la loi sur les pouvoirs spéciaux de 1956 au motif qu'il était plus sévère.

Suite à son approbation par l'Assemblée nationale française le 16 mars 1956 et sa publication au Journal officiel français le 17 mars 1956 sous le n° 56-258, le gouvernement a été autorisé à mettre en œuvre en Algérie un programme de prospérité économique, de développement social et la réforme administrative, et l'a autorisé à prendre toutes les mesures et mesures exceptionnelles pour rétablir l'ordre, la protection des personnes et des biens et la protection de l'intégrité du territoire algérien sur la base de l'article 5, pour devenir la principale référence pour la délivrance de plusieurs des décrets rappelant les mesures répressives telles que le décret n° 56-274 du 17 mars 1956, et poursuivi son action destructrice même à l'époque de la Ve République et sous la constitution de 1958. Ainsi, le gouvernement n'est plus obligé de justifier sa politique devant aucune instance, nationale ou internationale, même s'il a préparé des projets de réforme, mais il n'est pas à la hauteur des aspirations des Algériens.

Autant le mouvement révolutionnaire se répandait et se développait en Algérie, autant les gouvernements français recouraient à une législation d'exception, extrêmement dangereuse avec une couverture juridique, et si l'on examinait la législation, le pouvoir judiciaire et les déclarations officielles françaises, il deviendrait clair nous comment la pression de la révolution algérienne a contraint ses politiciens à admettre par leurs actions et leurs comportements, dans le cas de la guerre d'Algérie. Nul doute qu'il faut lire la rapidité avec laquelle le gouvernement a voulu gracier le « contrôle des abus », ce qui représente sans doute une violation flagrante du modèle républicain français et des normes internationales. Il est certain que les autorités républicaines de l'époque étaient convaincues que la réalité coloniale était incompatible avec les valeurs de la république, et que cette dernière s'était égarée en mettant en œuvre une politique coloniale qui fut à l'origine de tous ces drames dans le temps de la décolonisation.

English summary

Title: The Special Powers Law and its Dimensions in Dealing with the Algerian Case (1956-1962)

The legal situation of the Algerian people has resulted in the French treating them exceptionally, according to the royal order issued by the French King “Louis Philippe” on July 22, 1834. Indigenous affairs became managed by orders, decrees and decisions issued by the Minister of War or the Governor-General, after That the head of state delegated his powers to the Minister of War in accordance with Article 4 of the order issued in 1834, which was confirmed by the Constitution of the Second French Republic in 1848 through Article 109. In the context of efforts to abolish the system of work by decree, the Constitution issued in 1947 carried with it some good news for the benefit of the people, However, the executive branch had become accustomed to the practice of “delegation” legislation, which made it very difficult to abandon the practices it had been doing for many decades. This exceptional legal system was re-established with the outbreak of the Algerian revolution in 1954 with the State of Emergency Law 1955, and it was continued with the Special Powers Law 1956 on the grounds that it was more severe.

Following its approval by the French National Assembly on March 16, 1956 and its publication in the French Official Gazette on March 17, 1956 under No. 56-258, the government was authorized to implement in Algeria a program of economic prosperity, social development and administrative reform, and authorized it to take all exceptional measures and measures to restore The order, the protection of people and property and the protection of the integrity of the Algerian territory based on Article 5, to become the main reference for the issuance of several decrees that recalled repressive measures such as Decree No. 56-274 of March 17, 1956, and continued its destructive action even during the era of the Fifth Republic and under the 1958 constitution. Therefore, the government is no longer obligated to justify its policy before any body, whether national or international, even if it has prepared reform projects, but it is not up to the aspirations of the Algerians.

As much as the revolutionary movement was spreading and growing in Algeria, the French governments were resorting to exceptional legislation, which was extremely dangerous with legal coverage, and if we examined the legislation, the judiciary and the official French statements, it would become clear to us how the pressure of the Algerian revolution has forced its politicians to admit through their actions and behaviors, In the case of the war on Algeria. There is no doubt that we must read the speed with which the government wanted to pardon the “control of abuses”, which undoubtedly represents a blatant violation of the French republican model and international norms. It is certain that the republican authorities at the time were convinced that the colonial reality was incompatible with the values of the republic, and that the latter had lost its way by implementing a colonial policy that was the root of all these tragedies in the time of decolonization.